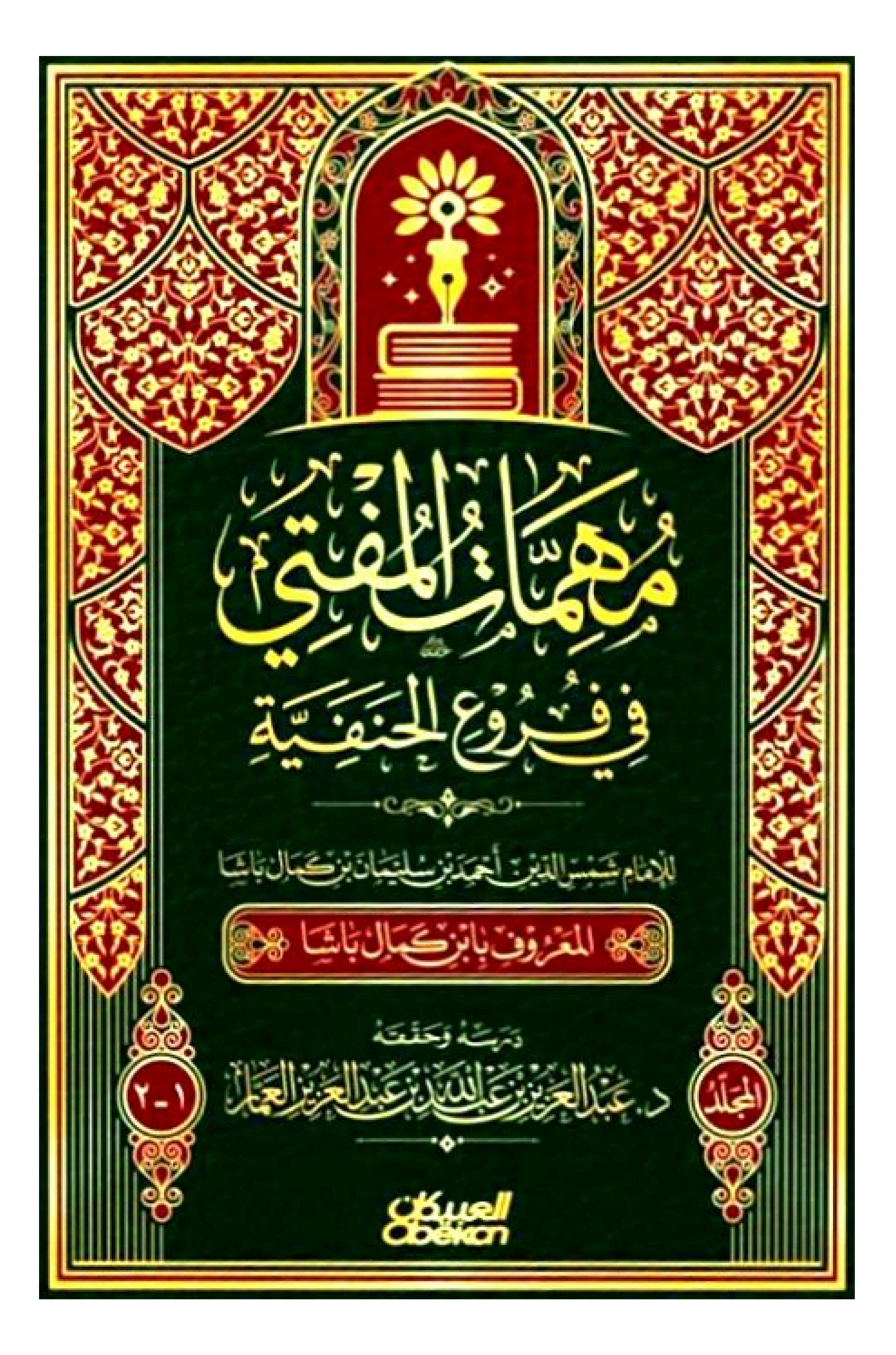

مهمات المفتي
في فروع الحنفية
للإمام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا
المعروف بابن كمال باشا
درسه وحققه
د. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار
المجلد
١-٢
العبيكان
obeikan

الفَصْلُ الأوَّل

ابن كمال باشا، حياته وعصره

وفيه تسعة مباحث:

- **المبحث الأوَّل: الحالة العلميَّة والاجتماعيَّة والسِّياسيَّة.**
- **المبحث الثَّاني: اسمه ونسبه ولقبه وتاريخ ومكان ولادته.**
- **المبحث الثَّالث: أسرته ونشأته وطلبه العلم.**
- **المبحث الرَّابع: مكانته العلميَّة، وثناء العُلماء عليه.**
- **المبحث الخامِس: مذهبه الفقهي.**
- **المبحث السَّادس: شيوخه وتلاميذه.**
- **المبحث السَّابع: كُتبه.**
- **المبحث الثَّامن: مناصبه وأعماله.**
- **المبحث التَّاسع: وفاته.**



المبحث الأوَّل

الحالة العلميَّة والاجتماعيَّة والسِّياسيَّة

الحالةُ العلميَّة:

كان العصرُ الذي شهدَه المؤلِّف هو عصر ازدهارِ الدَّولة العثمانيَّة التي كانت في ذلك الوقتِ مشغولةً بالفتوحاتِ الإسلاميَّة، ولكن على الرَّغم من انشغالِ العُثمانيين بالحروب والمعارك إلَّا إنَّهم لم يُهملوا العلومَ والعلماءَ، بل اعتَنوا بهذا الجانبِ غايةَ الاعتناءِ حتَّى إنَّهم وكَّلوا التَّخطيط الإداريَّ والتنفيذَ إلى العلماء وذلك منذ عهدِ السُّلطان عثمان غازي مؤسِّس الدَّولة[1].

وتجلَّى اهتمام العُثمانيين بالعلم من خلالِ إنشائهم للمؤسَّسات العلميَّة فالسُّلطان أورخان بن عثمان أقامَ أوَّل جامعةٍ إسلاميَّةٍ في الدَّولة العثمانيَّة[2]، وبنَى مدرسةً في مدينة إزنيق، وهي أوَّل مدرسةٍ بُنيت في الدَّولة العثمانيَّة، وعيَّن للتَّدريس فيها الشَّيخ داود القيصري[3].

ثم إنَّ السَّلاطين والوزراءَ والأمراءَ والأغنياءَ بل والقضاةَ والمدرِّسين بنَوا كثيرًا من المدارس، ودورِ العلم وخزاناتِ الكتب، كما اهتمُّوا بشكلٍ خاصٍّ بالعلوم الشَّرعيَّة فبنَوا لها المدارسَ الكثيرة.

---

(١) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة للدكتور محمَّد حرب (ص١٦- دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٩م).

(٢) انظر: تاريخ الدَّولة العليَّة العثمانيَّة لمحمد فريد بك (ص٧٦٧، ٧٦٨- تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١م).

(٣) انظر: الشَّقائق النُّعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص٨).

وكان مـن أبـرزِ المدارس التي ظهَرت في ذلك العصر المدارسُ الثَّمان التي أنشـأها السُّـلطان محمَّد الفاتـح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلكَ حين فتحَ اللهُ على يدَيه القُسـطنطينية حوَّل ثمانيةً مـن كنائسِـها إلى مدارس، وعيَّن لكلٍّ منها مدرِّسًـا مـن فضلاءِ ذلك الوقت، ثـمَّ لمَّا بنَى المدارس الثَّمان بجوار مسجدِه والتي عُرِفت بمدارس الفاتح، نقَل التَّدريس من الكنائس إلى هذِه المدارس.

وكان للمدارس الثَّمان أثرٌ واضحٌ في مسيرةِ العلم في ذلك العهدِ، فقد اهتمَّ السُّلطان الفاتـحُ ومَن كان بعده من السَّـلاطين بهذه المدارس اهتمامًا بالغًـا؛ فتخيَّروا لها نُخبةً من علماءِ الأمَّة الإسـلاميَّة، فالسُّـلطان سـليم - على سـبيل المثال - اختارَ نخبةً من علماء الأزهر ليُدرِّسوا في هذه المدارس.

كما شـهِد ذلـك العصـر اهتمامًا بالنَّواحـي العلميَّـة المختلفة، فـأوَّل كليَّـةٍ للطِّبِّ عنـد العثمانيين قامت في عهد السُّـلطان محمَّـد الفاتح، وكان بجوارِها مستشـفَى الفاتح للأمراضِ العقليَّة.

والسـلطان سُـليمان القانوني أسَّس كليَّةً اشـتُهرت بالكليَّة السُّـليمانيَّة، وتتألَّف من أربع مدارسَ بالإضافة إلى دار الطِّبِّ، ودار الحديثِ، ودار القُرَّاء، ومستشـفًى سمِّي بدار الشِّفاء[1].

وعُـرِف عن العثمانييـن في ذلك الوقت حبُّهم للعلماء، فالسُّـلطان يسـتقدِم العلماء مـن بلادِهـم ويكرمُهم، حتَّى إنَّه كان إذا سـمِع بعالـمٍ من العلماء متبحِّرٍ متفـرِّدٍ في فنٍّ من الفنون في الهند كان أو في السِّـند اسـتمالَه بالإكرام وأغدَق عليه المال، ومنَّاه من المراتب والمناصبِ بكلِّ عزيز المنالِ، وبذلك حبَّب إلى العلماءَ تركَ أوطانهم والسَّفر إليه.

---

(١) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص٢٣١).

وقَد كان يُنفَق على التَّعليم في ذلك الزَّمان في إستانبول فقط من دخل وقف ألفي قريةٍ عثمانيَّة في تشيكوسلوفاكيا، وهذا يدلُّ على إقبالٍ شديدٍ للنَّاس على التَّعلُّم وعلى انتشارِ العِلم والمعرفةِ في ذلك العصرِ ممَّا يعني أنَّ الحالة العلميَّة حينها كانَت في أوجِها[1].

وقد ترجَم طاشكبري زاده في كتابه الماتع النافع «الشَّقائق النُّعمانيَّة في علماء الدَّولة العُثمانيَّة» لأكثرَ من خمسمائة عالمٍ وشيخ من الذين عاشُوا في ذلك العصرِ، أي منذ تأسيسِ الدَّولة العُثمانيَّة إلى عصر ابن كمال باشا - وهو عصر المؤلِّف - وهذا دليلٌ على وفرةِ العلماءِ وكثرتِهم ممَّا يؤشِّر إلى حيويَّة الحالة العلميَّة وقوَّتها في عصر المؤلِّف.

الحالة الاجتماعيَّة:

الحالة الاجتماعيَّة في العصر الذي عاشَ فيه المؤلِّف كانت تتَّسم بالرُّقي حيث نجدُ المجتمع في ذلك الوقتِ أخلاطًا من أجناسٍ كثيرةٍ؛ من عربٍ وتركٍ وكردٍ وأرمنٍ وغيرِهم، ومن طوائفَ دينيَّةٍ مختلفةٍ؛ من سنَّةٍ - وهم المكوِّن الأساسيُّ للمجتمعِ - وشيعةٍ، ودياناتٍ أخرى من نصارى ويهودٍ، ومع كلِّ هذا التنوُّع كان المجتمعُ منسجِمًا مع بعضِه البعض موحَّدًا لا تفكُّك فيه؛ وذلك لما يسُوده من العدالةِ والحريَّة الدِّينيَّة، فالنصَارى مثلًا يُقيمون شعائرَهم بكلِّ حريَّةٍ من غيرِ أيِّ أذًى يلحقُهم من المسلمينَ، وكذلك اليهودُ وبقيَّة الطَّوائف[2].

يقولُ محمَّد فريد بك في كتابِه تاريخ الدَّولة العليَّة العثمانيَّة: «وبعد تمامِ الفتح -أي فتحِ القُسطنطينيَّة- على هذِه الصورةِ أعلَن -أي السُّلطان محمَّد الفاتح- في كافَّة الجهاتِ بأنَّه لا يُعارِض في إقامةِ شعائرِ ديانة المسيحيينَ، بل إنَّه يضمَن لهم حريَّة دينِهم وحفظَ أملاكِهم... ثمَّ جمَع أئمَّة دينِهم لينتخِبوا بِطْريقًا لهم فاختارُوا جورج سكولاريوس واعتمَد السُّلطان هذا الانتخابَ وجعلَه رئيسًا لطائفةِ الأروام، واحتُفل بتثبيتِه بنفس

(١) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص٢٤٧، ٢٥٩، ٤٢٢).
(٢) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص٣٩١).

الأُبَّهة والنِّظام الذي كان يُعمَل للبطارقةِ في أيَّام ملوكِ الرُّوم المسيحيين، وأعطاه حرسًا من عساكرِ الإنكشاريَّة، ومنحَه حقَّ الحكمِ في القضايا المدنيَّة والجنائيَّة بكافَّة أنواعها المختصَّة بالأروام، وعيَّن معه في ذلك مجلِسًا مشكَّلًا من أكبرِ موظَّفي الكنيسةِ، وأعطى هذا الحقَّ في الولاياتِ للمطارنةِ والقسوس»(١).

هذا النَّصُّ يشير وبكلِّ وضوحٍ إلى الحريَّة الدِّينيَّة التي كانَت سمةً بارزةً في المجتمعِ في ذلك العهدِ.

وفي الوقتِ نفسه كان الوضعُ المعيشيُّ للنَّاس في حالةٍ ممتازةٍ، وكان للأوقافِ في ذلك العصرِ مُساهمَةٌ فاعلةٌ في نموِّ المجتمع وازدهارِه، فهناكَ أوقافٌ للمدارسِ وطلَّاب العلم والمساجدِ والمكتباتِ والمطاعم الخيريَّةِ.

وقَد ذكرنا أنَّه كان يُنفق على التَّعليم في إستانبول فقط من دخلِ وقف ألفي قريةٍ عثمانيَّة في تشيكوسلوفاكيا، وأيضًا كان هناك وقفان كبيران يُصرف ريعُهما على تجهيزِ الفتياتِ المُعدمات اللَّاتي يصِلْن إلى سنِّ الزَّواج، بالإضافةِ إلى أوقافٍ خاصَّةٍ يُصرَف منها رواتبُ للعائلاتِ الفقيرة، وهذا كلُّه غير وقفِ الأكل حيثُ أوقافُ الأكلِ المجَّانيِّ متوفِّرةٌ، وكانت تسمَّى (عمارت وقفي) أي وقفُ المطاعم الخيريَّة، وكانت هذه المطاعمُ تقدِّم أكلًا مجانيًّا لعددٍ يبلُغ «٢٠,٠٠٠» شخصٍ يوميًّا مجَّانًا، وكان مثلُ هذا منتشرًا في كلِّ الوِلايات العُثمانيَّة غيرَ مقتصرٍ على عاصمةِ الدَّولة.

وكان المطعمُ الخيريُّ الملحَق بجامع السُّليمانيَّة له ميزانيَّةٌ بلغَت عام ١٥٨٦م ما يُعادل عشرةَ ملايين دولار أمريكي.

كما كانَت المستشفياتُ في ذلك العصرِ منتشرةً بجميع التَّخصُّصاتِ حتَّى إنَّا نجد أنَّ الأمراضَ العقليَّة والنفسيَّة والعصبيَّة كان لها مسشفياتٌ خاصَّةٌ لمعالجتِها(٢).

---

(١) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية (١/ ١٦٠).

(٢) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص٤٢١، ٤٢٢).

وعلى الرَّغم من أنَّ ذلك العهد كان العثمانيون فيهِ لا يفترونَ عن الحروبِ والفتوحاتِ الإسلاميَّة - كما ذكرنا - إلا أنَّنا نجِد السَّلاطين العُثمانيين لا يكتفون بسدِّ عوزِ الرَّعيَّة وتحسينِ معيشتِها، بل كانوا يحرِصون على الازدهارِ الصِّناعيِّ، فهذا هو السُّلطان سليم الأوَّل يُرسل أربعين شخصًا من أمهرِ الصُّنَّاع بعدَما فتح تبريز عاصمةَ الصفويِّين يرسلُهم إلى القُسطنطينيَّة عاصمةِ الخلافة، ممَّا يعني أنَّه لم يُغفل تقدُّم الصِّناعة والنُّهوض بالمجتمعِ حتَّى أثناء الاشتغالِ بالحروب[(١)].

كما شهِد ذلك العصرُ تطوُّرًا مِعماريًّا لا تزال آثارُه موجودةً إلى اليومِ ولمعَت أسماءٌ لمعماريينَ ساهموا في ذلكَ الازدهار العمرانيِّ؛ كالمِعماري خير الدِّين والمعماري عجم علي وغير هؤلاءِ، وكان أبرزُهم المعمار سنان باشا الذي يُعتبر من أعظم وأبرزِ الذين كوَّنتهم الثَّقافة الإسلاميَّة العثمانيَّة[(٢)].

يَتحدَّث الأستاذ محمَّد حرب في كتابِه «العثمانيُّون في التَّاريخ والحضارة» عن عصرِ السُّلطان سُليمان بن سلِيم الأوَّل الشهير بالقانونيِّ، وهو العصرُ الذي عاشَ فيه ابن كَمال باشا فيقول: «كان عهدُ القانونيِّ قمَّة العهودِ العُثمانيَّةِ سواءٌ في الحركةِ الجهاديَّة أو في النَّاحية المعماريَّة والعلميَّة والأدبيَّة والعسكريَّة، كان هذا السُّلطان يؤثِّر في السِّياسة الأوربيَّة تأثيرًا عظيمًا، وبمعنَى أوضَح كان هو القوَّة العُظمى دوليًا في زمنِه، نَعِمَت الدَّولة الإسلاميَّة العثمانيَّة في عهدِه بالرَّخاءِ والطُّمأنينةِ»[(٣)].

هذِه لمحةٌ موجزةٌ عن حالة المجتمعِ الذي كانَ يعيشُ فيه ابنُ كمال باشا نخلُص منها إلى أنَّ المجتمعَ في ذلك الوقتِ كان موحَّدًا، يعيش حالةً من الاكتفاء المعيشيِّ بالإضافة إلى نموٍ في الجوانبِ كلِّها علميًّا وصناعيًّا وعمرانيًّا وغيرها.

---

(١) انظر: تاريخ الدولة العليا العثمانية (ص١٩٠).

(٢) انظر: العثمانيون في التَّاريخ والحضارة (ص٢٢٣).

(٣) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص٨٩).

الحالة السِّياسيَّة:

عاشَ الإمامُ ابنُ كمال باشا في ظلِّ الدَّولة العثمانيَّة، وتسلَّم السَّلطنةَ في فترةِ حياته أربعةٌ من سلاطينِ الدَّولة العُثمانيَّة وهم: محمَّد الثَّاني الملقب بالفاتح، وبايزيد الثَّاني، وسليم بن بايزيد الملقَّب بيَاوز، أي: الشَّديد الجبَّار(١)، وسُليمان بن سليم الملقَّب بالقانوني.

ولنُلقي نظرةً سريعةً على أهمِّ الأحداث السِّياسيَّة التي حصلَت في زمنِ الشيخِ ابن كمال باشَا.

كان العالـمُ في ذلك العصرِ مَشغولًا بفتوحاتِ العُثمانيين في أوربَّا، وخاصَّةً بعد أن فتَح السُّلطان محمَّد الفاتح عاصمةَ العالم المسيحي القُسطنطينيَّة، والذي تحقَّقت فيه بشارةُ الحبيبِ المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قالَ: «**لتُفتَحنَّ القُسطنطينيَّة، فلنعمَ الأميرُ أميرُها، ولنِعم الجيشُ ذلك الجَيش**»(٢).

واستمرَّ السُّلطان الفاتحُ بفتوحاتِه إلى أن توفَّاه الله، ثمَّ جاءَ بعد السُّلطان محمَّد الفاتح ابنُه السُّلطان بايزيد الثَّاني، والذي كانَ ميَّالًا للسِّلمِ أكثرَ منه إلى الحربِ محبًّا للعلومِ الأدبيَّة مشتغلًا بها، فوقفَت الدَّولة في عهدِه عند فتوحِ أبيه، وكانت المعاركُ في أغلبِ أيَّام حكمِه على التُّخوم لصدِّ هجماتِ المتاخمينَ ومجازاتِهم على ما يرتكِبونَه من السَّلبِ(٣)، وقد خرَج عليه ابنُه سليم الأوَّل وانضمَّ إليه جيشُ الإنكشاريَّة في ذلك، فترَكَ بايزيد السُّلطة لابنِه، فقام سليم بالحكمِ بعد أبيهِ، واضطرَّ أن يتركَ الجهادَ والفتوحاتِ في أوربَّا واتَّجه إلى الشَّرق الإسلاميِّ ليقفَ في وجهِ الخطرِ الشِّيعي المتمثِّل في الدولة

---

(١) انظر: خطط الشام لمحمد بن عبدالرزاق كُرْد عَلي (٢/ ٢٠٧ - مكتبة النوري، دمشق - الطبعة الثالثة ١٩٨٣م).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٩٥٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٨/ ١٢١٦)، والحاكم في مستدركه (٨٣٠٠) من حديث بشر الغنوي.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه». ووافقه الذَّهبي.

(٣) انظر: تاريخ الدَّولة العليَّا العثمانيَّة (ص١٨٠، ١٨٢).

الصَّفويَّة بفارس، والذي بات يهدِّد عمقَ الوجودَ السُّـنِّي، فأجبَر السُّلطان سليم أن ينهَض لمحاربة الصفويينَ وخاصةً أنَّ الشَّـاه إسـماعيل حاكمَ الدَّولة الصَّفوية أرسـلَ دعاةً لنشرِ مذهبِـه في الأناضـول، وما لبَث هؤلاءِ أن وجدوا بعض المؤيِّدين لهم، ثمَّ ما لبث الشِّـيعة النُّصيريَّة في أنطاكِيا أن قامُوا بأوامرَ من الشَّـاه بالتَّمـرُّد على الدَّولة العُثمانيَّة، وكان التمرُّد رهيبًا وقد اسـتخدَم فيه العُثمانيُّون كلَّ قوتِهم لقمعِه؛ بسـببِ التأييد الخارجيِّ المُتلاحق، فمِـن أجـلِ هذا وغيرِه قام السُّـلطان سـليم بقتالِ إسـماعيل شَـاه وانتصَر عليـه في معركةِ جالديران (٩٢٠هـ)، واسـتولَى على مدينةِ تَبريـز عاصمةِ الصَّفويين، وصلَّى فيها الجمعةَ وخُطِب فيها باسمِه، وانتزَع من الشَّاه أيضًا العراقَ وما إليه من البلادِ[١].

ووجَد السُّـلطان سـلِيم أنَّ النُّفوذ البحريَّ البرتغاليَّ قد أخَذ يهدِّد العالم الإسـلاميَّ بعـد أن ثبَّت البرتغاليُّون وجودَهم في الخليج العربيِّ وخليـج عُمان، ولـم يكن للمماليكِ قدرةٌ على صدِّ الأسطول البرتغالي حيث قام السلطان قانصُوه الغوري بمحاربةِ الأسطول البرتغالـي غير مرَّة في بحري الهندِ والأحمر، ولكِـن لضعفِ المماليك في ذلكَ الوقتِ لم يقدرُوا أن يزِيلوا الخطرَ البُرتغالي، والأدهَى مِن هذا أنَّ المماليكَ السُّنَّة لمَّا شعروا بخطرِ العُثمانيين قاموا بعقدِ تَحالفٍ مع الصَّفويين الشِّيعة ضدَّ العُثمانيين[٢].

ولمَّـا أرادَ السُّـلطان سـليم أن يُعيـدَ الكـرَّة على الفُـرس رأَى أنَّه لا بدَّ مـن اجتثاثِ المماليك بسببِ تحالفِهم مع الصَّفويين فيَحميَ بذلك ظهرَه مِنهم.

ولـم يعلَم المماليـك أنَّ العثمانييـن قد عرَفوا بمُراسـلاتِهم مـع الصَّفويين؛ فخرجَ السُّـلطان المملوكـيَّ قانصُـوه الغـوري بجيشِـه من مصرَ، وأشـاعَ في عسـاكرِه أنَّـه يُريد الإصلاحَ بين السُّـلطان سلِيم والشـاه إسماعيل، وسافَر إلى بلادِ الشَّـام وكاتَب السُّلطان سـليم بما جاءَ إليه من الإصلاحِ بينه وبين الشَّـاه إسماعيل، لكن السُّلطان سليم لم يلتَفِت لما كتَبه، لأنَّه يعلَم فساد نيَّته وتحالفَه مع الشِّيعةِ ضدَّه، فتوجَّه إلى مشارِف حلب لمحاربةِ

(١) انظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس لحسين بن محمد الدِّيار بكري (٢/ ٣٩٠- دار صادر، بيروت).
(٢) انظر: خُطط الشَّام (٢/ ٢٠٧).

الغوري حيث كان الأخيرُ قد تجهَّز لقتالِ السُّــلطان سـليم علـى رأسِ جيشٍ في مرج دابِق قُرب حلَب، والتَقى الجَمعان ودارَت المعركةُ بين الجيشَـينَ ونصَر الله فيها العُثمانيينَ في المعركةِ وذلك سنة (٩٢٣هـ)[١].

ثمَّ توجَّه السُّــلطان سـليم بعد هذا إلـى مصرَ، وحاربَ السُّــلطان المملوكيَّ طومان باي في معركةِ الرِّيدانيَّة حتَّى أسـقَط دولتَه (٩٢٣هـ)، ثمَّ قبَض بعد ذلك على طومان باي، وصلبَه على باب زويلة، ودخَل ابن كمال باشَـا إلى القاهرة، بصُحبة السُّــلطان سليم خان بن بايزيد خان، وكان إذ ذاك قاضيًا بالعَسـكر المنصور[٢]، ونودِي بالسُّــلطان سليم خليفةً بعـد أن كانَـت الخلافةُ صوريَّةً في بني العبَّـاس، وبهذا صارَ ملوكُ الدَّولـة العثمانيَّة خلفاءَ المســلمين بعـد أن كانوا ملـوكًا على دولتِهم فقط، وتسـلَّم السُّــلطان سـليم مفاتيحَ مكَّة والمدينة فصارَ خادمَ الحرمَين[٣].

ثمَّ توفِّي السُّــلطان سليم سنة (٩٢٦هـ) فخلَفه ابنُه السُّلطان سليمان الأوَّل القانوني، وفي عهدِه وصلَت الدَّولة العُثمانيَّة إلى نهايةِ عظمتِها، فاستولَت على بلاد الصِّرب والمجَر، ووصلَـت فتوحاتُهـا إلـى فينَّا قاعدةِ النِّمسـا، واسـتولَت علـى الجزائر وغيرِهـا من بلاد المغربِ، واسـتولَت على اليمن وغيرِه من بلاد العرَب، وكان لهذا السُّــلطان إصلاحاتٌ دينيَّةٌ ومدنيَّةٌ عديدةٌ، وفي عهدِه قضى ابنُ كمال باشا آخرَ حياتِه، وكانَت الدَّولة العُثمانية في عهدِ السُّــلطان سـليمان هي الدَّولة العُظمى في العالم - كما مرَّ - وكانَت السَّيطرةُ الكاملةُ على البحر المتوسطِ والأسودِ للعُثمانيين، فصارَ البحران في عهدِه إسلاميين[٤].

هذِه لمحةٌ موجزةٌ عن العهدِ الذي كان فيه ابنُ كمال باشا يظهرُ فيه أنَّه عاش في العهدِ الذَّهبي للدَّولة الإسلاميَّة.

---

(١) انظر: الكواكب السائرة (١/ ٢١٠).
(٢) انظر: شذرات الذهب (١٠/ ١٦١)، الطَّبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (١/ ٣٥٦).
(٣) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/ ٢١٠، ٢١١).
(٤) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية (١/ ١٩٨ وما بعدها).



المبحث الثَّاني

ابن كمال باشا، اسمُه ونسبه ولقبه، وتاريخ ومكان ولادتِه

اسمُه ونسبُه:

هو الإمام العلَّامة أحمدُ بن سليمانَ بنِ كمالِ باشا، فهو يُنسَب إلى جدِّه كمال باشا الذي كانَ من أمراءِ الدَّولة العثمانيَّة(١).

ويُقال له: ابنُ كمال باشا، أو كمال باشَا زاده، أو ابنُ الوزيرِ؛ لأنَّه مِن طبقةِ أمراءٍ عاليةٍ متميِّزةٍ(٢).

لَقبه:

شمسُ الدين، وكان يلقَّب أيضًا بمُفتي الثَّقلين؛ وذلك لإحاطتِه بالمسائل الشَّرعيَّة، ولِسعةِ اطِّلاعه، وقوَّة محاكمتِه في المناظرة(٣).

---

(١) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٢/ ١٠٨).

(٢) انظر: مقدِّمة تحقيق رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأعجميَّة لابن كمال باشا (ص٧- تحقيق: محمد سواعي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، سوريَّة، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩١م).

(٣) انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (١/ ٢٢٧- مطبعة سركيس، مصر، ١٩٢٨م).
وكان يلقَّب بمفتي الثقلين من علماء الحنفية الإمام أبو حفص عمر بن محمد نجم الدين النسفي، كان إمامًا فاضلًا أصوليًّا متكلِّمًا مفسِّرًا محدِّثًا فقيهًا، وهو صاحب المنظومة في الفقه، قيل: كان له مائة مصنف. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنة (٥٣٧هـ). والمراد بالثَّقلين: الإنس والجن. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٥٠).

تاريخُ ومكانُ ولادتِه:

ولِد في سـنة (٨٧٣هـ) وهذا التَّاريـخ مقبولٌ لدى كثير مـن المؤرِّخين، واختلَفوا في مكانِ ولادتِه فمنهم مَن قالَ في أدرنة من نواحي سِـيواس، ومنهم من قالَ أماسـيا، ومنهم مـن قال طوقات، ورجَّح آخـرون أن يكونَ ولِد في ديماتوكا، لكـنَّ الجميع متَّفقٌ على أنَّه نشَأ وترعرعَ في أدرنة[١].



(١) انظر: معجم المؤلفين (١/ ٢٣٨)، مقدمة تحقيق رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية (ص٧).



المبحث الثَّالث

أسرتُه ونشأتُه وطلبُه العلم

أسرتُه:

كانَ والدُ المؤلِّف سُليمان بنُ كمال باشا من قادةِ جنودِ السُّلطان محمَّد الفاتح، وقد اشـتركَ في فتحِ القُسـطنطينيَّة، وعيِّن بعد فتحِها وكيلًا لجند السُّـلطان، كمـا كان جدُّه من أمراءِ الدَّولة العُثمانيَّة - كما ذكرنا سـابقًا - وكان ذا حُظوةٍ عند السَّـلاطين فقد كان مربيًّا لبايزيد الثَّاني، ثمَّ عيِّن في الدِّيوان السُّلطانيِّ يختِم المراسيمَ والمكاتيبَ بالختم السُّلطانيِّ.

وأمَّا أمُّه فتَنتمي إلى أسـرةٍ علميَّةٍ فهي بنتُ الشَّـيخ محي الدِّين محمَّد الشَّـهير بابن كيبلو، وهو من العلماءِ المشـهورين بالفضل في وقتِه، جعله السُّلطان محمَّد الفاتح قاضيًا بالعسـكرِ المنصور بعدما تولَّى بعض المناصبِ، وقد كان له بنتان تزوَّج أحدُهما سُليمان بن كمال، فولدَت له ولدًا سمَّاه أحمد شاه وهو المؤلِّف(١).

إذًا المؤلِّف عاشَ في ظلِّ أسـرةٍ راقيةٍ، فأبوه وجدُّه من أصحابِ المناصبِ في الدَّولةِ وأمُّه ابنةُ عالمٍ فاضلٍ.

نشأتُه:

نشأَ المؤلِّف في بيتِ فضلٍ وعزٍّ ومكانةٍ علميَّةٍ واجتماعيَّةٍ، وقد ظهرَت على المؤلِّف علامـاتُ الذَّكاء والنَّباهةِ منذ صغرِه، فقد كان محبًّا للعلمِ شـغُوفًا بـه فمالَ إلى تحصيلِه، وآثر أن يصرِف حداثةَ سنِّه في إحرازِ كلِّ معرفةٍ فأكبَّ على نَهل العلومِ والمعارفِ، مع أنَّه كان بإمكانِه أن يختارَ من الحياةِ الجانبَ السَّـهلَ وهو الانصرافُ إلى ملاهِيها والانغِماسُ

---

(١) انظر: معجم الصفصافي لأحمد مرسي (ص٤٧١ - الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٩م)، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار [٣٩٣/ ب].

في ملذَّاتِها بحكمِ أنَّه من طبقةٍ متميِّزةٍ، غيرَ أنَّه لم يفعل ذلكَ وإنَّما فضَّل أن يسلُك الطَّريق الصَّعب والوعِر؛ ليصلَ إلى ما وصلَ إليه من شهرةٍ علميَّة وأدبيَّة، فبلَغ أعلى منصبٍ دينيٍّ في زمانِه وهو تولِّي مشيخةَ الإسلام.

ولمَّا اشتدَّ عودُه وصار شابًّا يافعًا ألحقَه أهلُه في سلكِ العَسكر؛ لأنَّ آباءَه من أهل الجُند والسِّياسة، فانقطَع بسبب ذلكَ عن طلبِ العِلم، وظلَّ في الجيشِ يرتقي في رُتَبه يريدُ بذلك أن يصِل إلى أعلى المراتبِ فيصير قائدًا أو أميرًا[١].

لكنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أرادَ له ما هو خيرٌ له من ذلكَ فهيَّأ له حادثةً غيَّرت مسارَ حياتِه وطموحَه، ونبَّهته إلى ما كان خافيًا عنه، وهو يحكي لنا هذه الحادثةَ وأثرَها عليه فيقولُ: كنت مع السُّلطان بايزيد خان في سفرٍ، وكان الوزير وقتئذٍ إبراهيم باشا بن خليل باشا، وكان وزيرًا عظيمَ الشَّأن، وكانَ في ذلك الزَّمان أميرٌ يُقال له: أحمَد بك ابن أورنوس، وكان عظيمَ الشَّأن جدًّا لا يتصدَّر عليه أحدٌ من الأمراء، قالَ - أي: ابن كمال باشا - كنت واقفًا على قدمي قدَّام الوزير المزبورِ والأميرُ المذكور عندَه جالسٌ، إذ جاءَ رجلٌ من العلماء رثَّ الهيئةِ دنِيءَ اللِّباس فجلَس فوقَ الأمير المذكورِ، ولم يمنَعه أحدٌ عن ذلك، فتحيَّرت في هذا فقلتُ لبعض رُفقائي: مَن هذا الذي جلَس فوق هذا الأمير؟ فقال: هو رجلٌ عالمٌ مدرِّس بمدرسةِ «فلبه» يُقال له: المولى لُطفي. قلت: كم وظيفتُه؟ قال: ثلاثون درهمًا. قلت: فكيف يتصدَّر هذا الأميرَ ومنصبُه هذا المقدار؟ قال رفيقي: إنَّ العلماءَ معظَّمون لعلمِهم، ولو تأخَّر لم يرضَ بذلك الأميرُ ولا الوزيرُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فتفكَّرت في نفسي فقلتُ: إنِّي لا أبلغ مرتبةَ الأمير المسفورِ في الإمارة، وإنِّي لو اشتغلت بالعلمِ يمكنُ أن أبلغَ رتبةَ العالمِ المذكورِ فنوَيت أن اشتغلَ بعد ذلكَ بالعلمِ الشَّريفِ[٢].

---

(١) انظر: الشقائق النعمانية (ص٢٢٦)، الكواكب السائرة (٢/ ١٠٨).

(٢) انظر: شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٣٣٥).

وبسبَب هذه الحادثةِ انتقلَ الشَّيخ ابنُ كمال باشا من صفوفِ العسكرِ إلى صفوفِ طلَّاب العلمِ، وبدأ بطلب العلم رجاءَ نوال الدَّرجاتِ العلى في الحياةِ وبعد الممات.

طلبُه للعِلم:

مرَّ معنا أنَّ المؤلِّف منذ طفولتِه كان قد حُبِّب إليه العلمُ، فقد حفِظ القرآنَ، وضبطَ اللُّغة العربيَّة وعلومَها، وأحاط علمًا بوجوهِ القراءاتِ والعللِ، ثم استظهَر فنونَ الأدب والشِّعر والبلاغةِ والإعجازِ، وكانت هذه هي المرحلةُ الأولى في طلبِه للعلم حيث تلقَّى مبادئَ العلومِ[1].

ثمَّ بعد الحادثةِ المذكورةِ بدأ في الاشتغالِ في العلمِ، فذَهب إلى الشَّيخ مولى لُطفي وهو نفسُه الذي ذكَره ابن كمال في قصَّتِه، وكان هذا الشَّيخ قد أُعطي مدرسةَ دار الحديث بأدرنَة، وكان يُصرف له كلَّ يومٍ أربعون درهمًا، فقرأَ عليه ابنُ كمال باشا «حواشي شرح المطالِع»، ثمَّ قرأ على غيره من العلماء، فقرأَ علم الفروعِ والأصول على الشَّيخ القَسطلَّاني والشَّيخ خطيب زاده وغيرِهم، وظلَّ هذا حالُه في طلب العلمِ، فدأب وحصَّل وصرفَ سائرَ أوقاته في تحصيلِ العلم، ومُذاكرتِه، وإفادتِه، واستفادتِه، يشتغِل فيه ليلًا ونهارًا، ويكتُب جميع ما خطَر ببالِه حتَّى فاقَ أقرانه[2].



(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار [٣٩٣/ ب].

(٢) انظر: الطَّبقات السنيَّة في تراجم الحنفيَّة (١/ ٣٥٥)، الفوائد البهية (ص٢١).

المبحث الرابع

مكانته العلميَّة، وثناءُ العلماء عليه

مَكانتُه العلميَّة:

قد عرفَنا مدى حرص الإمامِ ابن كمالٍ على العلم وشغفِه به وحبِّه له، وبذلك ارتقَى مكانـةً علميَّةً عظيمةً، فقد قـرأَ على أهمِّ علماءِ عصرِه حتَّى اكتمَـل تكوينُه العلميُّ وصار متقنًا للعلومِ مبرِّزًا فيها، ويشهد لهذا كثرةُ مؤلَّفاته حتَّى شملَت أغلبَ العلومِ، فقلَّما يوجد فنٌّ من الفنونِ ليس لابنِ كمال باشا مصنَّفٌ فيه، وهو مَع هذا كلِّه مُتقنٌ لثلاثِ لغاتٍ، لغتُه التُّركيَّـة واللُّغة الفارسـيَّة واللُّغة العربيَّـة لغةُ الوحي والدِّين، وقد بلَـغ إتقانُه لهذه اللُّغات درجـةً تؤهلُـه أن يسـتخدمَها في تأليفِ كتبـهِ، فنجدُ له مؤلَّفـاتٍ باللُّغة التُّركيَّة والفارسـيَّة والعربيَّة [1].

وقد حازَ الإمامُ ابن كمال باشا رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرتبةً عظيمةً في العلوم ففي علم الفقه - وهو فقيهٌ حنفيٌّ راسـخٌ لا يشـقُّ له غبارٌ - بلغَ شأوًا رفيعًا يدلُّ على علوِّ مكانتِه العلميَّةِ، فها هو العلَّامة اللَّكنويُّ في كتابه «الفوائد البهيَّة» ينصُّ على هذا فبعد أن سـرَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسـماءَ مَن هـم في طبقـةِ التَّرجيح في المذهبِ ممَّن لهـم مقدرةٌ على تفضيل روايـةٍ على أخرى قالَ: «وظنِّـي أنَّ المولى شـمسَ الدِّين أحمدَ بنَ كمال باشـا مُلحَقٌ بهم... فـإنَّ مراتبَ الرِّجال بالفضلِ والكمالِ لا بتقادُم الأزمنةِ والآجال»[2].

---

(١) انظر: الطبقات السنية (١/ ٣٥٥- ٣٥٧)، الأعلام (١/ ١٣٣).

(٢) الفوائد البهية (ص١٤٤).

ثناءُ العلماءِ عليه:

أقـرَّ لـه علماءُ عصرِه بالفضلِ والرُّسـوخ في العلمِ، وعندما دخلَ ابنُ كمال باشـا مع السُّـلطان سـليم خان القاهرة، وكان آنذاك قاضيًا بالعسـكر المنصور، لقيَه أكابرُ العلماء، وأعاظـم الفضلاءِ، وناظرُوه، وباحثُوه، وتكلَّموا بِما عندهم، فامتَحنُوه، فأُعجبوا بفصاحةِ لسـانِه، وحُسـنِ كلامِه، وبلاغةِ بيانه، وبَسـطِ مرامِه، وأقرُّوا له بالفضـلِ والكمال، وكانوا يذكرونَه بغايةِ التَّبجيل والإجلالِ، ويَشـهدون أنَّه ليس في العرب له عديلٌ، ولا في أفاضلِ العجم والرُّوم له عوضٌ وبديلٌ[١].

يقول طاشكبري في الشَّقائق النُّعمانية:

«كانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مـن العلمـاءِ الذيـن صرَفوا جميـعَ أوقاتهم إلـى العلمِ، وكان يشـتغِل بالعلـمِ ليلًا ونهـارًا ويكتُب جميع ما لاحَ ببالِهِ الشَّـريف، وقد فتَر اللَّيـل والنَّهار ولم يفتُر قلمُه، وصنَّف رسـائلَ كثيرةً في المباحث المهمَّة الغامِضة... وبالجُملة أنسَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكرَ السَّـلف بين النَّاس وأحيـا رِباع العلمِ بعد الاندراسِ، وكانَ في العلمِ جبلًا راسـخًا وطَودًا شـامخًا، وكان من مفرداتِ الدُّنيا، ومَنبعًا للمعارفِ العُليا، روَّح اللهُ تعالى روحَه، وزادَ في غرُف الجنانِ فتُوحَه» ووصفه أيضا فقال: «مَعْدن الفضل والكمال، ومحطُّ رحال الرِّجَال المخصُوص في عَهده بالإفادة، المولى الشهير بِكمال باشا زَاده»[٢].

ووصفَه العلَّامة الكفوي بأنَّه:

«أسـتاذُ الفضلاءِ المشاهير، إسـنادُ العلماءِ النَّحارير، إمامُ الفروع والأصولِ، علَّامة المعقولِ والمنقولِ، كشَّـاف مشـكلاتِ الكلام القديم، حلَّال معضِلات الكتابِ الكريم، فارسُ مَيدان البلاغةِ والأدَب، ومؤسِّـس طريقةِ الخلاف والمذهَب، مفتي الثَّقلين، لسانُ الفريقَين، شـيخُ الإسـلامِ والمسـلمين، شـمسُ الملَّة وضياءُ الدِّين... لـه تصانيف كثيرةٌ

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار [٣٩٥/ أ]، الطبقات السنية (١/ ٣٥٦)، الفوائد البهية (ص٢٢).

(٢) الشقائق النعمانية (ص٢٢٦، ٢٢٧، ٣٨٤).

معتبرةٌ، متداولةٌ بين أيدي العلماءِ، ومقبولةٌ لدى الفُضلاءِ... ولم تُذكر في مجلسِه مسألةٌ من كلِّ الفنونِ إلَّا وهو كان يعلمُها... كان من مفرداتِ الدُّنيا، ومنبعًا للمعارفِ العُليا، شهرتُه تُغني عن التفصيلِ والإطنابِ، والحاصلُ ما مِن فنٍّ إلَّا وله فيه حكمةٌ وفصلُ خطابٍ»[1].

وقال عنه التَّميميُّ في الطَّبقات السَّنيَّة:

«الإمامُ العالمُ العلَّامة الرَّحلة الفهَّامة، أوحدُ أهل عصرِه، وجمالُ أهل مِصره، مَن لم يخلُف بعدَه مثلُه، ولم ترَ العيونُ مَن جمع كمالَه وفضلَه، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامًا بارعًا في التَّفسيرِ والفقهِ والحديث والنَّحو والتَّصريف والمعاني والبَيان والكَلام والمنطقِ والأصولِ وغيرِ ذلك، بحيث إنَّه تفرَّد في إتقان كلِّ عِلمٍ من هذه العلومِ»[2].



(١) كتائب أعلام الأخيار [٣٩٣/ أ]، [٣٩٥/ ب].
(٢) الطَّبقات السنيَّة (١/ ٣٥٥).



المبحث الخامس

مذهبُه الفقهي

أما مذهبُه الفقهيُّ فكان حنفيَّ المذهبِ بلا شكٍّ؛ نظرًا لكون المذهبِ الحنفيِّ هو السَّائد والمنتشرُ في الدَّولة العُثمانيَّة والتي كان شيخًا للإسلام فيهَا، ويؤكد ذلك مؤلَّفاته في المذهبِ الحنفيِّ وطبقاتِ علمائِه، ثمَّ إن تراجمَ العلماءِ له ذكرَت أنَّه حنفيُّ المذهبِ، بل مِن أبرزِ علماءِ المذهبِ الحنفيِّ في عصرِه.



المبحث السَّادس

شيوخُه وتلاميذُه

أولًا: شيوخُه:

١. الشَّيخ لطفُ الله التوقاتيُّ الشَّهير بمولانا لُطفي:

هو العالم العامِل والفاضِل الكاملُ لطفُ الله بن حسَن التوقاتي الرُّومي الحنفي، قرأَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الشَّيخ سِنان باشا وتخرَّج عنده، وجعلَه السُّلطان محمَّد أمينًا على خزانةِ الكتب، فاطَّلع على الغرائبِ منها، ثمَّ لمَّا وليَ السَّلطنةَ بيازيد خان أعطاه مدرسةَ السُّلطان مراد خان الغازي، ثمَّ رقَّاه حتَّى أعطاه إحدى المدارسِ الثَّمان، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكيًّا، فطنًا، خاشعًا، يُقرأ عليهِ في صحيح البُخاري فيَبكي حتَّى تسقطَ دموعُه على الكتابِ حتَّى ختْمِ القراءة، وكان فاضِلًا عالمًا غير أنَّه كان يُطيل لسانَه على أقرانه حتَّى أبغضوه ونسبُوه إلى الإلحاد والزَّندقة، وحكَم أحدُ المشايخ بإباحةِ دمِه فقتلُوه، وعند قتلِه كان يكرِّر كلمةَ الشَّهادة أكثرَ من مرَّةٍ ويُنزِّه عقيدتَه عن الإلحادِ.

من تصانيفِه:

- حواشٍ على شرح المطالع أورَد فيها فوائدَ وتحقيقاتٍ خلَت منها كتبُ الأقدمين.
- حواشٍ على شرح المفتاحِ للسيِّد الشَّريف، ورسالةٌ سمَّاها بالسَّبع الشِّداد، وهي مشتملةٌ على سبعةِ أسئلةٍ على السَّيِّد الشَّريف في بحثِ الموضوع.
- رسالةٌ ذكَر فيها أقسامَ العلوم الشَّرعيَّة والعربيَّة حتَّى بلغَت مائةَ علمٍ.
- رسالةٌ في الفرقِ بين الحمدِ والشُّكر.

- شرح المواقفِ.
- رسالةٌ في تعريفِ الحكمة.

قُتل رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٠٤هـ) [١].

٢. الشيخ مُصلِح الدِّين مصطفى القَسطلانيُّ:

قـرأَ على العلماءِ ثمَّ وصل إلى خدمةِ الشَّـيخ خضر بك، ولمَّا بنَى السُّـلطان محمَّد الفاتحُ المدارسَ الثَّمان أعطاه واحدةً منها، عُيِّن قاضيًا بالعسكر المنصورِ، وكان لا يُداري النَّاس، ويتكلَّم بالحقِّ على كلِّ حالٍ.

لم يفتُر من الاشتغالِ بالعلمِ والتَّدريس يومًا، وكانَ محيطًا بالعلومِ، شمِلت مطالعتُه جميعَ الكتُب، قيل عنه: إنَّه قادرٌ على حلِّ جميع المشـكلاتِ وعلى إحاطةِ علومٍ كثيرةٍ في مدَّةٍ يسيرةٍ.

من تصانيفِه:

- تعليقةٌ على المقدِّماتِ الأربعةِ من التَّلويح في الأصولِ.
- حاشيتان على شرحِ العقائدِ للنَّسَفيِّ.
- رسالةٌ في تفسير آيةِ: ﴿فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١].
- رسالةٌ في جهةِ القبلةِ.
- رسالةٌ على الوِقاية في قولِه: «سالَ» إلى «ما يطهُر».
- رسالةٌ في سبعِ إشكالاتٍ على كتابِ المواقف وشرحها.

توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنةَ (٩٠١هـ) [٢].

---

(١) انظر: الشقائق النعمانية (ص١٦٩ - ١٧١)، الكواكب السائرة (١/ ٣٠٢)، الأعلام (٥/ ٢٤٢).

(٢) انظر: الشقائق النعمانية (ص٨٧ - ٨٩)، هدية العارفين (٢/ ٤٣٣).

٣. الشَّيخ محيي الدِّين محمَّد الشَّهير بابن الخطيبِ:

تربَّى في صِباه عند والده الشيخِ تاج الدِّين، وقرأ عليه العلومَ، وقرأ على العلَّامة علي الطُّوسـي، وعلى الشَّيخ خضر بك، ثمَّ صارَ مدرِّسًا بالمدرسةِ الصَّغيرةِ بأزنيق، ثمَّ مدرِّسًا بإحـدَى المدارسِ الثَّمان، ثمَّ ترقَّى حتَّى جعلَه السُّـلطان محمَّد بن عثمان معلِّمًا لنفسِـه، وكان طليقَ اللِّسان جريءَ الجَنان، قويًّا على المحاورةِ فصيحًا عند المباحثةِ.

من تصانيفِه:

- حواشٍ على حاشية شرحِ التَّجريد للسيِّد الشَّريف.
- حواشٍ على حاشية الكشَّاف للسيِّد الشَّريف.
- حواشٍ على أوائل شـرحِ الوِقاية لصَدر الشَّـريعة، كتبَها بأمر السُّلطان بايزيد خان ولم يتمَّها.
- حواشٍ على حاشيةِ الكشَّاف.
- وحاشيةٌ على أوائل حاشيةِ شرح المختصَر للسيِّد الشَّريف.
- رسالةٌ في بحثِ الرُّؤية والكلامِ.
- حاشيةٌ على أوائل شرحِ المواقِف.
- حواشٍ على المقدِّمات الأربعِ.
- رسالةٌ في فضائل الجِهاد.

توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٠١هـ)[١].

(١) انظر: الشَّقائق النُّعمانية (ص٩٠، ٩٢)، شذرات الذَّهب (١٠/ ١٥).

٤. **الشَّيخ العلَّامة الشَّهيرُ بابن المعرِّف:**

كانَ مِن وِلاية بالي كِسرى، قرأَ على علماءِ عصرِه ثمَّ وصَل إلى خِدمة الشَّيخ خِضر بك بن جلال الدِّين، ثمَّ صارَ مدرِّسًا ببعض المدارسِ ثمَّ معلِّمًا للسُّلطان بايزيد خان، نالَ عندَه القَبول التَّام وأحبَّه محبَّةً عظيمةً، يُروى أنَّه قال في حقِّه: «لولا صُحبتي معَه لما صحَّت عقيدَتي»، وكان يُثني عليه ثناءً جميلًا، ويكرمُه إكرامًا عظيمًا، وقد عمِي في آخرِ عمرِه، وما ترَك السُّلطان بايزيد خان صحبتَه إلى أن توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا تُعلم سنةُ وفاته[1].

ثانيًا: تلاميذُه:

١. **الشَّيخ محيي الدِّين محمَّد بن بير محمَّد باشا الجَمالي:**

حصَّل العلومَ في ظلِّ والدِه ثمَّ قرأ على مفتي الثَّقلَين الشَّيخ أحمدَ بن كمال باشا، ثمَّ على الشَّيخ الفاضل علاءِ الدِّين الجمالي المُفتي، وصارَ مُعيدًا لدرسِه ثمَّ صارَ مدرِّسًا بمدرسةِ الوزير مصطفى باشا بمدينةِ القسطنطينيَّة، ثمَّ مدرِّسًا بإحدَى المدارسِ الثَّمان، وعُيِّن قاضيًا بمدينةِ أدرنَه، وكان عالي الهِمَّة رفيعَ القَدرِ عظيمَ النَّفسِ صاحبَ وقارٍ وأدبٍ، وكانَ له حظٌّ من العلومِ المتداولةِ ومن العلومِ الرِّياضيَّة. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنةِ (٩٤١هـ)[2].

٢. **الشَّيخ محيي الدِّين محمَّد بن عبدالله الشَّهير بمحمَّد بك:**

سلَك طريقَ العِلم، وقرأَ على الشَّيخ مظفَّر الدِّين العجميِّ، والشَّيخ محيي الدِّين الفنَاري، والشَّيخ بير أحمد جلَبي، ثمَّ وصَل إلى خدمةِ العلَّامة الشَّيخ أحمد بن كمال باشا وصارَ معيدًا لدَرسِه، عُيِّن مدرِّسًا بمدرسةِ الوزير مراد باشا، ثمَّ مدرِّسًا بمدرسةِ السُّلطان بايزيد خان بمدينة أدرنَه، ثم صار قاضيًا بدمشق، كانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أديبًا لبيبًا وَقورًا حليمًا كريمًا

(١) انظر: الشَّقائق النُّعمانية (ص١١٩).

(٢) انظر: الشَّقائق النُّعمانية (ص٢٧٣، ٢٧٤).

محبًّا للعلمِ وأهلِه، كانَت له مشاركةٌ في العلوم، وكان ماهرًا في العلومِ العقليَّةِ عارفًا بالعلومِ الرِّياضيَّة، له تعليقاتٌ على بعض الكتبِ. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٥٠هـ)[١].

٣. الشَّيخ عبدُالكريم الويزوي:

قرأَ على علماءِ عصرِه ثمَّ وصَل إلى خدمةِ شيخ الإسلامِ العلَّامة ابن كمال باشا، ثمَّ صار مدرِّسًا ببعض المدارسِ ثم مدرِّسًا ومفتيًا بسُلطانيَّة مغنيسا، وتوفِّي وهو مدرِّسٌ بها، كان عالمًا فاضلًا قويَّ الطَّبع شديدَ الذَّكاء لطيفَ المحاورةِ حسنَ المحاضرةِ لذيذَ الصُّحبةِ، وكانت له مشاركةٌ في العلوم كلِّها. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٦١هـ)[٢].

٤. الشَّيخ درويش محمَّد:

قرأ على علماءِ عصرِه ثمَّ وصلَ إلى خدمة العلَّامة ابنِ كمال باشا، عُيِّن مدرِّسًا بإحدَى المدرستَين المتجاورتَين بأدرنه، كانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالمًا فاضلًا سليمَ النَّفس مستقيمَ الطَّبيعةِ محبًّا للخيرِ وأهله ملازمًا لمطالعةِ الكتبِ وتحصيلِ العلوم. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٦٢هـ).

٥. الشَّيخ مصلِح الدِّين مُصطفى ابن الشَّيخ سيدي المنتشوي:

قرأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على علماءِ عصره ثمَّ وصَل إلى خدمةِ العالم الفاضلِ ابن كمال باشا، ثمَّ صارَ مدرِّسًا ببعضِ المدراسِ ثم مدرِّسًا بإحدَى المدرستَين المتجاورتَين بمدينةِ أدرنَه، كانَ جيِّد القريحةِ مستقيمَ الطَّبع ملازمًا لمطالعةِ الكتبِ والعلومِ، وكانَت له مشاركةٌ في العلومِ. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٦٤هـ)[٣].

---

(١) انظر: الشقائق النعمانية (ص٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) انظر: الشقائق النعمانية (ص٣٠٢).

(٣) انظر: الشقائق النعمانية (ص٣٠٧، ٣٠٨).

٦. الشَّيخ محي الدِّين الشَّهير بابن الإمامِ:

كان أبوهُ إمامًا في جامع محمود باشـا، قرأ على العلَّامة ابن كمال باشَا وغيرِه، درَّسَ في مدرسة واجِد باشا، ثمَّ في مدرسة إسحَاق باشا، ثمَّ نقِل إلى إحدَى المدارسِ الثَّمان، ثمَّ إلى مدرسـة السُّـلطان سليم خان، ثمَّ قلِّد قضاءَ حلب مدَّة سـنتَين، ونُصِّب مفتيًا بأماسيه، كان مـن العلمـاءِ العاملِين والفضلاءِ، علَّق على أكثرِ الكتبِ المتداولةِ إلَّا أنَّه لم يتيسَّـر له الجمعُ والتَّرتيب والتَّبييض والتَّهذيب. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٧٣هـ)[١].

٧. الشَّيخ علاءُ الدِّين المنوغادي:

دارَ على مشـايخ عصرِه للاسـتفادةِ حتَّى صار ملازمًا للعلَّامة ابن كمال باشا، درَّس في إحدَى المدارس الثَّمان، ثمَّ نقِل إلى مدرسـةِ أيا صوفيا فاشـتغلَ فيها وأفادَ إلى أن قلِّد قضـاءَ بغـداد، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ معروفًـا بالكمالِ ومعـدودًا من الرِّجالِ. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سـنة (٩٧٤هـ)[٢].

٨. الشَّيخ عبدالكريم زادَه:

نشـأَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ غائصًا في غمارِ العلومِ ولجَج المعارفِ، واشـتغلَ على الشَّيخ إسرافيل زادَه والشَّـيخ جوي زاده، ثمَّ وصَل إلى العلَّامة ابن كمال باشـا، فتبحَّر في العلومِ، وغلَب على أقرانِه وفاق، وطار صيتُه في الآفاق، تقلَّد قضاءَ حلب ثمَّ قضاء دِمشق ثمَّ قضاء مِصر، ثـمَّ صـار قاضيًا بالعسـكرِ المنصور، من مصنَّفاته: حاشـيةٌ على أنـوارِ التَّنزيل للبيضاوي وصَل فيها إلى سـورةِ طه، وحاشـيةٌ على حاشـيةِ التَّجريد لمُنلا جلال. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنةَ (٩٧٥هـ)[٣].

---

(١) المصدر نفسه (ص٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) انظر: الشقائق النعمانية (ص٣٨٢).

(٣) انظر: الشَّقائق النعمانية (ص٣٨٤)، الكواكب السَّائرة (٣/ ٧٥)، هدية العارفين (٢/ ٢٥٠).

٩. الشَّيخ مظفَّر الدِّين برويز بن عبدالله:

اشتغَل في العِلم، وخدَم العلَّامة أحمدَ بن كمال باشا، وتولَّى قضاءَ حلب، ثمَّ دمشق، ثمَّ مصر، ثمَّ المدينة، ثمَّ القُسطنطينيَّة، وأخيرًا تولَّى قضاء العسكرِ الأناضولي.

من تصانيفِه:

- حاشيةٌ على تفسير البَيضاوي.
- وحاشيةٌ على الهداية.
- رسائلُ في فنونٍ.

توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٨٦هـ)[١].

١٠. الإمام العلَّامة أبو السُّعود محمَّد بن محمَّد بن مصطفَى العِمادي الحنفي:

كانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تلامذةِ ابن كمال باشَا، قرأَ على والدِه كثيرًا وصارَ مُلازمًا المولَى سعدِي جلبي، وتنقَّل في المدارسِ، ثم قلِّد قضاءَ برسه، ثمَّ قضاءَ قسطنطينيَّة، ثم قضاءَ العسكر في ولايةِ روم إيلي، ودامَ عليهِ مدَّة ثمانِ سنينَ، ثمَّ لمَّا توفِّي المولَى سَعد الله بن عِيسى بن أَمير خان تولَّى مكانَه الفُتيا، واستمرَّ على ذلكَ إلى أن ماتَ، وسارَت أجوبتُه في جميعِ العلومِ وجميعِ الآفاقِ، تفرَّد في ميدانِ فضلِه فلَم يُجارِه أحدٌ.

من تصانيفِه:

- تفسيرُ القرآن المسمَّى إرشادُ العقلِ السَّليم إلى مزايا الكتابِ الكرِيم.
- حاشية علَى العِناية من أوَّلِ كتابِ البيع.
- بعضُ حواشٍ على بعضِ «الكشَّاف» جمعها حال إقرائه له.

---

(١) انظر: الكواكب السَّائرة (٣/ ١٢٣).

كانَ غيـر متكلِّف في الطَّعام واللِّباس، وكان ذا مهابةٍ عظيمةٍ، وله شـعرٌ كثيرٌ مطبوعٌ، منه قصيدتُه الميميَّة الطويلة التي أولها:

أبـعـدَ سُـلـيـمـى مـطـلـبٌ ومـرامُ   وغـيـرُ هـواهـا لـوعـةٌ وغـرامُ
وفـوقَ حـمـاهـا مـلـجـأٌ ومـثـابـةٌ   ودونَ ذراهَـا مـوقـفٌ ومـقـامُ
وهـيـهـاتَ أن تثنى إلـى غـيـرِ بابِها   عـنـان الـمـطـايَـا أو يـشـدَّ حـزامُ

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقسـطنطينية مفتيًا سـنة (٩٨٢هـ)، وصلَّى عليه المولى سـنان، ودفِن بجوارِ قبرِ الصَّحابي أبي أيوب الأنصاريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[١].



(١) انظر: الشقائق النعمانية (٣/ ٣١)، شذرات الذهب (١٠/ ٥٨٦).

المبحث السابع

كُتبه

خلَّف ابنُ كمال باشا ثروةً علميَّةً وفكريَّةً واسعةً استوعبَت معظمَ أنواعِ المعارفِ الإسلاميَّة، وأكثَر من التَّصنيف فيها وأجادَ فيما صنَّفه وكتبَه، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامًا بارعًا في التَّفسير، والفقه، والحديثِ، والنَّحو، والتَّصريفِ، والمعاني، والبيَان وعلمِ الكلام، والمنطقِ، والأصولِ، حيثُ إنَّه قد تفرَّد في إتقانِ كلِّ علمٍ من العلومِ، وقلَّما يوجد فنٌّ إلَّا وله فيهِ مصنَّف.

وتأليفُه لم يقتصِر على اللُّغةِ العربيَّة بل ألَّف أيضًا باللُّغة الفارسيَّة والتركيَّة، وتصانيفُه عبارةٌ عن شروحٍ وحواشٍ في الفقهِ والأصولِ والتَّفسير واللُّغة أو رسائلَ في المسائلِ الغامضةِ العويصةِ، ورسائلُه لم يحصِها أحدٌ من المترجمينَ له.

يقول الكفوي: «وله تصنيفات كثيرة معتبرة، متداوَلة بين أيدي العلماء، مقبولة لدى الفضلاء، وكان يكتب ما سنح بباله الشريف بأداء حسن، وتحرير لطيف، وقد فتر الليل والنهار ولم يفتر قلمه»(١).

ويقول طاشكبري زاده: «وصنف رسائل كثيرة في المباحث المهمة الغامضة، وكان عدد رسائله قريبا من مئة رسالة، وله من التصانيف: تفسير حسن لطيف»(٢).

وتصانيفه عبارة عن متون في الفقه، والأصول، والتفسير، واللغة، أو شروح وحواش على متون مشهورة، أو رسائل في المسائل الغامضة العويصة لتحقيقها، كما ستأتي.

---

(١) كتائب أعلام الأخيار، الكفوي (٣٨٢ب)، الشقائق النعمانية، طاشكبري (ص٢٢٧)؛ الكواكب السائرة، الغزي (٢/ ١٠٧).

(٢) الشقائق النعمانية (ص٢٢٧)؛ الكواكب السائرة (٢/ ١٠٧).



ورسائله لم يحصِها أحد من المترجمين له، ومن ثم اختلفوا في إحصائها وتحديد عددها.

قال طاشكبرى زاده (ت٩٦٧هـ) إنّها: «قريب من مئة رسالة»، وقال أيضا بعد أن عدد بعض مصنفاته: «وأما ما بقي في المسودة فأكثر مِما ذكر»[١].

وقال سركيس: «وله مؤلفات تزيد على مئة وخمسة وعشرين كتابا، وقلما أن يوجد فن إلا وله فيه مصنف»[٢].

وقال جميل بك العظم: «وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصنف كل يوم ويكتب نحو كراسة، ويُمضي كل يوم نحو ألف فتيا، هذا مع اشتغاله بالتدريس»[٣]، ثم عدد مؤلفاته على حسب حروف المعجم، فبلغ (٢٢٠) مصنفا، إلا أن فيه شيئا من التكرار والخلط.

ويقول التميمي (ت١٠٠٥هـ): «وله رسائل كثيرة في فنون عديدة، لعلها تزيد على ثلاث مئة رسالة»[٤].

وتأليفه لم يقتصر على اللغة العربية فحسب، بل ألف أيضا باللغة الفارسية، واللغة التركية، بالإضافة إلى نظمه الشعر في اللغات الثلاث.

يقول التميمي: «وفاق في الإنشاء بالعربية والفارسية، والتركية، وكان له منها حظ جزيل، وفيها باع طويل»[٥].

---

(١) الشقائق النعمانية (ص٢٢٧)، كتائب أعلام الأخيار (٣٨٢ب)، الكواكب السائرة (٢/ ١٠٧)، شذرات الذهب (٨/ ٢٣٩).

(٢) معجم المطبوعات العربية (١/ ٢٢٧).

(٣) عقود الجوهر (١/ ٢١٨)، مشاهير الأعلام (ص١٥٦٤).

(٤) الطبقات السنية (١/ ٣٥٥)، عمر نصوحي: طبقات المفسرين (بالتركية)، عمر نصوحي (٢/ ٦٣٨)، والمؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣) «قريب من ثلاث مئة».

(٥) الطبقات السنية (١/ ٣٥٧).

وقال طاشكبرى زاده: «وله يد طولى في الإنشاء، والنظم بالفارسية، والتركية»[(١)].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الذين ذكروا مصنفاته، من المترجمين له، لم يُحصُوا عددها، وإنما ذكروا عددا يسيرا منها بالإضافة إلى البقية الكثيرة. أكبر عدد ذكروه هو (٢٢٠) مؤلفا، ذكره جميل بك العظم في كتابه عقود الجوهر (١/ ٢١٧ - ٢٢٦).

وسبب ذلك أن الذين ذكروا مؤلفاته لم يلتزموا بالدقة في التسمية، - إما لعدم ذكر ابن كمال باشا في فاتحة كثير من مؤلفاته التسمية العلمية التي اختارها لها، فتصرف النساخ، فوضعوا من عند أنفسهم عناوين مناسبة لها، أو لتساهل النساخ في المحافظة على العنوان المثبت في أول الكتاب أو الرسالة -، فكثيرا ما سموها بأسماء مختلفة، فسموا الحاشية شرحا، والشرح حاشية، ومنهم من سمى عنوان الشرح والحاشية، ومنهم من لا يسميها، ومنهم من سمى باسمه، وبدون اسمه في مكانين ظنا منه أنّهما مصنفان مختلفان[(٢)].

وحاولت أن أذكر مؤلفاته على حسب موضوعات العلوم، - وهذا اجتهاد في البعض-، وأسقطت ما كرره المترجمون له بفعل الوهم أو الخطأ.

وقد استقصيت ما استطعت استقصائه من الكتب والرسائل حتى تكونت لدي حصيلة بأسماء الكثير منها، أما بالنسبة للمصادر التي استقيت منها ما سأورده فقد استفدت مما أورده الباحث يونس عبد الحي من خلال بحثه في «مؤلفات ابن كمال باشا وآثاره العلمية» المذكور ضمن رسالته للماجستير المعنونة بـ«تحقيق ودراسة سورتي الفاتحة والبقرة من تفسير ابن كمال باشا» المقدمة للجامعة الإسلامية عام ١٤١١هـ، واستفدت أيضاً مما أورده الباحث سيد حسين سيد من خلال بحثه في «مؤلفات ابن كمال باشا» المذكور ضمن رسالته للدكتوراة المعونة بـ«ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية» المقدمة لجامعة أم

---

(١) الشقائق النعمانية (ص٢٢٧)، دائرة المعارف، البستاني (٣/ ٤٨٣).

(٢) كما فعل جميل بك العظم في عقود الجوهر أثناء ذكر مؤلفاته، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين كذلك، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي، والدكتور محمود فجال في مقال له في مجلة عالم الكتب، المجلد العاشر، العدد (٣)، ١٤١٠هـ، الرياض (ص٣٤١ - ٣٥٠) وفيه شئ كبير من التكرار والخلط.

القرى عام ١٤١٤هـ، كذلك استفدت مما أورده الدكتور/ محمود فجال من خلال بحثه «ابن كمال باشا حياته ومؤلفاته» المنشور في مجلة عالم الكتب، المجلد العاشر، العدد الثالث، محرم ١٤١٠هـ، وأيضاً استفدت مما أورده الباحث محمد زاهد جول من خلال بحثه «مؤلفات ابن كمال باشا» المنشور في منتدى الأصليين.

أولاً: التوحيد:

١. كتاب التجريد في أصول الدين.

ذكره بِهذا العنوان الكفوي في كتائب أعلام الأخيار (ق٣٨٢ب)، والتميمي في الطبقات السنية (١/ ٣٥٦)، واللكنوى في الفوائد البهية (ص٢٢)، وبروكلمان برقم (١٥٥)، وآدْسِزْ برقم (١٢٠)، وكاتب جلبي في كشف الظنون (١/ ٣٥٤)، وقال: ««التجويد في الكلام»، ثم شرحه وسماه «التجريد»، كذا قيل، ولعل الأمر بالعكس».

وتجريد التجريد: ذكره بِهذا العنوان، طاشكبري زاده في الشقائق (ص٢٢٧)، والبغدادي في هدية العارفين (١/ ١٤١): متن وشرح في الكلام.

التوحيد في شرح التجريد: وبِهذا العنوان ذكره جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢١٩). وذكر أيضا: التجريد في علمي الكلام والتوحيد.

التجريد في شرح التوجيد له: وبِهذا العنوان إسماعيل البغدادي في الهدية (١/ ١٤١).

٢. شرح تجويد التجريد.

ذكره بِهذا العنوان ابن كمال باشا نفسه في «رسالة في تحقيق الوجود الذهني» (١٧٢أ).

والحاصل أن ابن كمال باشا أصلح عبارة «تجريد العقائد» لنصير الدين الطوسي الشيعي (ت٦٧٢) أولا، ثم شرح هذا المتن، فله في ذلك كتابان: متن، وشرح، مع اختلاف في عنوانيهما، كما رأيت، وليس ثلاثة كتب كما ذكره صاحب هدية العارفين.

منه خمس نسـخ من مقدمته فقط في مكتبات اسـتانبول وباريـس. وأما الكتاب فهو غير موجود حاليا.

مراد ملا برقم (١٨٣٤). يقول في نِهاية المقدمة: «انتهى ما وجدته بعون الله وحسن توفيقه». روان كشـك رقـم (٢٠٢٢)، بغدادلي وهبي رقـم (٢٠٤١)، عاطف أفندي رقم (٢٨١٦)، باريس رقم (٥٢٠٣)، كما ذكرها بروكلمان برقم (٦٢).

٣. تحقيق الكلام في علم الكلام.

ذكره بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢١٩)، وبروكلمان برقم (١٦٥)، وآدْسِزْ برقم (٩٠).

وورد عنـوان هذه الرسـالة في بعـض المجاميع «إشـارات لطيفة ونكات شـريفة في علم الكلام»، كما في مكتبة الحرم المكي رقم (٢٣/ ١٥٠). وعنها نسـخة في نور عثمانية (٤٩٠٩)، وحميدية (١٨٨).

٤. تعليقة على شرح العقائد.

وعنها نسخة في التيمورية (٨/ ٢٦٩).

٥. حاشية على الأمور العامة من المقاصد للتفتازاني.

لم يذكرها أحد. وعنها نسخة بالمحمودية رقم (٢٥٩٧) (ق٣٧١-٣٧٦).

٦. حاشية على الأمور العامة من المواقف.

لم يذكرها أحد. وعنها نسـخة بالمحموديـة (٢٥٩٧) (ق٣٥٤-٣٥٨)، وثانية بدار الكتب المصرية (٧/ ٢٧) مجاميع تيمور، وأخرى ببَرْتَوْ باشا (٦٥٣) مجاميع.

٧. حاشـية على حاشية تشييد القواعد شرح تجريد العقائد، وبعنوان آخر «رسالة فيما هو أخص بالله».

وهي حاشـية على حاشـية السـيد الشـريف على تشـييد القواعد للاصفهاني، شرح تجريد العقائد للطوسي.

ذكرها آدْسِزْ برقم (٩٥)، وذكر لها خمس نسخ في مكتبات استانبول. وذكر د. أحمد حسن حامد برقم (٦٤)، (ص٢٨). ومنها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٣٧) مجاميع تيمور، وأخرى في الممحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.

٨. حاشية على قسم الإلهيات من المواقف.

ذكرها كاتب جلبي في كشف الظنون (٢/ ١٨٩٢)، وجميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢١٩)، وبروكلمان برقم (١٤٠)، وآدْسِزْ برقم (٩٢)، وذكر لها (٢٥) نسخة في مكتبات استانبول.

أسعد أفندي (٣٦٦٢)، حالت أفندي (٨١٠)، المحمودية (٢٥٩٧)، بَرْتَوْ باشا (٦٥٣) مجاميع.

٩. رسالة السيف المسلول في سب الرسول.

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (٨٧).

وهي في مكتبة قصيده جي زاده سليمان سري باستانبول تحت رقم (٧١٠) (٣٥ب-٣٧ب)، ونسخة أخرى في نفس الرقم بعد ورقة (٣٨أ).

١٠. رسالة (في) عقائد الإسلام (تركية).

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (١٩). وعنها نسخة في مكتبة طِيرْ نُوَالِي برقم (١٨٦٠) (٥٦ب - ٦٢ب).

١١. رسالة في إثبات وجود الجن والشياطين.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ومنها نسخة بِمكتبة الحرم المكي الشريف (١١/ ١٠٧).

١٢. رسالة في أبوي الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذكر ابن كمال نفسه في آخر «رسالة في أفضلية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ألفها قبل سنة ٩٣٤هـ؛ لأن تأليف الرسالة التي ذكر فيها سنة ٩٣٤هـ، عقب حادثة ملا القابض.

وذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (٣٢)، وآدْسِزْ برقم (١١١)، وفجال برقمين (٦٤)، و(١٢٢) كرسالتين مختلفتين خطأً. طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ.

١٣. رسالة في الأجل.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٣٧). وذكر لها (٨) نسخ باستانبول. وعنها نسخة ضمن مجموعة بالمحمودية (ص٢٧٨٧) مجاميع. طبعت ضمن مجموعة باستانبول ١٣١٢هـ، (ص٧١-٧٤).

١٤. رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية.

ذكرها بروكلمان برقم (١٤٧)، وآدْسِزْ برقم (٨٣). وطبعت باستانبول ضمن مجموعة فيها خمس رسائل، سنة ١٣٠٤هـ، (ص٥٧-٥٩).

وشرحها الدكتور سعيد عبد اللطيف فودة، وطبعت بدار الذخائر، بيروت، لبنان.

حققها الدكتور سيد باغجوان، ضمن خمس رسائل في الفرق والمذاهب، وطبعت بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

١٥. رسالة في الاستواء.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢).

١٦. رسالة في اعتقاد أهل الشرك.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ومنها نسخة ضمن مجموعة بالحرم المكي (١٣/ ١٠٧).

١٧. رسالة في أفضلية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (١٢٩)، وبرقم (٢٨) بعنوان «رسالة في أن رسول الله أكمل الأنبياء وأفضل الرسل»، وبرقم (٢٩) بعنوان: رسالة في أن كون نبينا آخر الأنبياء، فجعل منها ثلاث رسائل، فأخطأ في ذلك، وآدْسِزْ برقم (١١٢)، و د. فجال برقم (٥٦)، و(١٦١) فجعلها رسالتين خطأ.

ومنها نسخ في المحمودية (٢٥٩٧)، وعاطف أفندي (٢٨١٦)، (٢٨١٧). وذكر لها آدْسِزْ (٤٨) نسخة بِمكتبات استانبول فقط.

درسها وحققها الدكتور جمعة مصطفى الفيتوري ضمن «الرسائل العقدية لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا» بعنوان «رسالة في تفضيل نبينا على سائر الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ»، وطبعت بدار المدار الإسلامي عام ٢٠٠٢م، بيروت، لبنان.

١٨. رسالة في إكفار قِزِلْبَاشْ (الروافض).

ذكرها جميل بك، وبروكلمان برقم (٨٦)، وآدْسِزْ برقم (٥)، و(٨٤) بعنوان. في تكفير الروافض. ومنها نسخ بالمحمودية (٢٥٩٧)، وأسعد أفندي (٣/ ٣٥٤٨).

حققها الدكتور سيد باغجوان، ضمن خمس رسائل في الفرق والمذاهب، وطبعت بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

١٩. رسالة في أنه هل يدخل الجنة أحد يعلمه.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣).

٢٠. رسالة في أن القرآن العظيم كلام الله القديم.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (٤)، وآدْسِزْ برقم (٣٥). وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٦هـ.

٢١. رسالة في بيان عدد الأنبياء والرسل.

لـم يذكرها أحد من المترجمين له. وهي ضمن مجموعة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى، مخطوطة رقم (١٠١٤) (٣٣أ-ب).

٢٢. رسالة في بيان ألفاظ الكفر.

ذكرها آدْسِزْ برقم (٨٦)، مع ذكر نسخة لها في قصيده جي زاده سليمان سِرّي (٦٧٧) (١٦٩أ-١٧٣أ). و نسخة ثانية في أسعد أفندي (٣/ ٣٧٨٧)، وذكر كذلك بروكلمان برقم (٥٧) مـع ذكر نسـخة في جامعة يُوْسَـالانَا برقم (٤٠٥). أولها: «اعلـم أن من تلفظ كلمة الكفر من اعتقاد، ولا شك أنه يكفر، وإن لم يعتقد أنّها بلفظة الكفر...».

٢٣. رسالة في بيان أن أسماء الله توقيفية.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢١)، مرتين ظنا منه أنّها رسـالتان، وبروكلمان برقم (٧٦)، وآدْسِـزْ برقـم (١٠٨). ومنها نسـخ بالمحموديـة (٢٥٩٧)، وعاطف أفنـدي (٢٥٠٢)، (٢٨١٦).

درسـها وحققها الدكتور جمعة مصطفى الفيتوري ضمن «الرسـائل العقدية لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا»، وطبعت بدار المدار الإسلامي عام ٢٠٠٢م، بيروت، لبنان.

٢٤. رسالة في بيان تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة.

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (١٢٤)، وذكر لها نسخة بِمكتبة حسن حسني برقم (١٢١) (٣٠٤أ-٣٠٥أ).

٢٥. رسالة في بيان حقيقة الإيْمان.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٢٦) وذكر لها نسخة في لالَه لِي (٣٧١١) (١١٦ب-١١٨ب)، منه نسـخة أخرى بِمكتبة يوسـف أغا بِمدينة قونيا (تركيا) برقم (١٢/ ٥٨٨) (ص٣٦٠)، وبقيتها (ص٣٤٧-٣٤٩) حيث اختلطت أوراق المجموعة وأرقامها عند التجليد.

٢٦. رسالة في بيان سر عدم نسبة الشر إلى الله تعالى.

أشار إليها ابن كمال نفسه في «شرح الأربع والعشرين حديثا»، ضمن مجموعة بالمحمودية (ق٤٧٧أ)، برقم (٢٥٩٧) في شرح الحديث «الخير كله بيديك والشر ليس إليك»، وجميل بك (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٨٣)، وآدْسِزْ برقم (١٠٤). وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام باستانبول ١٣١٦هـ.

٢٧. رسالة في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ومنها نسخة ضمن مجموعة برقم (٦٠/ ١٥١) بِمكتبة الحرم المكي.

٢٨. رسالة في بيان الفرق الضالة = (رسالة في تفصيل الفرق الإسلامية).

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٧٧) بالعنوان الثاني، وذكر لها نسخة بِمكتبة لالَه لِي (٣٧١١)، ومنه نسخة بأسعد أفندي (٣٧٩٦) بالعنوان الأول. أذكر هنا أولها حيث لابن كمال باشا ثلاث رسائل بِهذا العنوان والموضوع. أولها «قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث حدثا في الإسلام فقد هلك، ومن ابتدع بدعة فقد ضل، ومن ضل ففي النار». وأصحاب الأهواء والبدع أصناف شتى متفرقة. اعلم أن أصل الأهواء والبدع ستة: الخارجية، والرافضية، والقدرية، والجبرية، والجهمية، والمرجية...».

حققها الدكتور سيد باغجوان، ضمن خمس رسائل في الفرق والمذاهب، وطبعت بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

٢٩. رسالة في بيان الفرق الضالة.

ذكرها بروكلمان برقم (٥٨)، وآدْسِزْ برقم (١٧٩)، وذكر لها خمس نسخ. ومنها نسخة بِمكتبة عارف حكمت (١١/ ٧٦) مجاميع (٤٤ب-٤٥ب)، والمكتبة التونسية (٣/ ١٨٠٦٦). أولها: «الحمد لوليه، والصلاة على نبيه. الأول: السوفسطائية، وهم نفوا

حقائق الأشـياء، قالوا: لا حقائق للموجودات، أي للحسـيات، والمغيبات أصلا، بل هي أمور خيالية كالنقوش على الماء...». ثم ذكر بقية الفرق الخارجة عن الإسلام.

حققها الدكتور سـيد باغجوان، ضمن خمس رسائل في الفرق والمذاهب، وطبعت بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

٣٠. رسالة في بيان مدة الدنيا وخروج الدجال وطلوع الشمس من مغربِها (بالتركية).

ذكرهـا جميـل بك (١/ ٢٢٠)، بعنوان «رسـالة في أشـراط السـاعة»، وآدْسِـزْ برقم (١٣)، وذكـر لها نسـخة بِمكتبة علي أميري رقـم (٩٠٥)، وأخري حاجي محمود أفندي (٦٣٠٧)، وفي جامعـة القاهرة (٣٩٣٧ت)، ورابعة بأسـعد أفنـدي (٨٤/ ٣٦٤٦). وهي بِمثابة الجواب على رسالة السيوطي «الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف».

٣١. رسالة في تحقيق حشر الأجساد.

ذكرهـا بِهـذا العنوان آدْسِـزْ برقـم (١٣٢)، وجميل بـك (١/ ٢٢٢) بعنـوان «ر. في المعاد الجسماني وتفصيل ما فيه من الخلاف»، وكذلك بروكلمان برقم (٣٤)، ود. فجال بالعنوان الثاني، وبرقم (٧٢) بالعنوان الأول، وظن أنّهما رسالتان وهما.

٣٢. رسالة في تحقيق المعجزة وبيان وجه دلالتها على صدق من يدعي النبوة.

ذكرهـا جميل بك (١/ ٢٢٢)، وأخرى (١/ ٢٢٣) بعنوان «ر. في تحقيق المعجزة»، وبروكلمـان برقـم (٢٧)، وآدْسِـزْ برقـم (١٣١)، و د. فجال وبرقـم (٨٦) بعنوان جميل بك الثـاني، وبرقم (١١٣) بالعنـوان المذكور هنا، ووهم أنّهما رسـالتان. وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام باستانبول ١٣١٦هـ.

٣٣. رسالة في تفصيل الإيْمان.

ومنها نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس (١٨٠٦٦) (١٢ب-١٢أ).

أولها: «فصل في تفصيل الإيمان، وصفته أن تقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى...».

٣٤. رسالة في تفصيل الكفر وأنواعه.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة في أسعد أفندي (٣٧٢٩) (١٤١ب). أولها: بعد الحمدلة والصلولة، «أما بعد: فهذه رسالة رتبناها في بيان الكفر وأنواعه، فنقول: الكفر هو الجحود، وأصله من الستر، ومنه سمي الليل كافرا، لأنه يستر النهار، وسمي الحارث كافرا، لأنه يستر الحب بالتراب...».

٣٥. رسالة في تفضيل الأنبياء على الملائكة.

وردت مخطوطات هذه الرسالة بعناوين مختلفة، ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٢٥)، وآدْسِزْ برقم (١٢٣) بعنوان «ر. في تفضيل البشر على الملك»، وذكر جميل بك مرة أخرى (١/ ٢١٩) بعنوان «تفضيل الناس على سائر الأجناس»، وذكر بروكلمان برقم (١٣٩) بعنوان «ر. في تفضيل بني آدم على سائر المخلوقات»، وبرقم (٢٦) بالعنوان المذكور هنا، وذكر أيضا برقم (١١٨) بعنوان «ر. في تفصيل ما قيل في أمر التفضيل»، وهكذا جعل منها أربع رسائل مختلفة وَهْما وخطأ لاعتماده على الفهارس فقط. وبِهذا العنوان الأخير طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ.

درسها وحققها الدكتور جمعة مصطفى الفيتوري ضمن «الرسائل العقدية لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا»، وطبعت بدار المدار الإسلامي عام ٢٠٠٢م، بيروت، لبنان.

٣٦. رسالة في الجنة.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٣٦)، مع نسخة لها بِمكتبة بَرْتَو باشا (٦٢١) (٥٠ب-٥٢أ). أولها: «قال ابن عباس رَضِىَٱللَّهُعَنْهُ: إذا دخل أهل الجنة الجنة...».

٣٧. رسالة في حقيقة الْمَعاد.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وآدْسِزْ برقم (١٢٣)، ومنها نسخة في فاتح برقم (٥٣٤٠) (٤٢أ-٤٣ب)، أولها: «الحمد لوليه والصلاة على نبيه. هذه لطائف تنبه على حقيقة المعاد، اشتغل عليها سورة «والتين»...».

٣٨. رسالة في حقيقة الميزان.

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٩٤) بعنوان «رسالة في الميزان»، وجميل بك (١/ ٢٢٢) بعنوان «وزن صحائف الأعمال»، وبروكلمان برقم (٣٣)، وآدْسِزْ برقم (١٣٥)، ود. فجال بأرقام (٦٦)، (٧٦)، (٩٢)، (١٠٨) فجعل منها أربع رسائل فأخطأ خطأ فاحشا بفعله هذا. وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ.

٣٩. رسالة في رؤية الله تعالى في المنام.

ذكرها د. أحمد حامد في مقدمة أسرار النحو (ص٣١) برقم (٨٧)، وذكر لها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٩) مجاميع تيمور، وأخرى برقم (١١١) مجاميع تيمور كذلك.

أولها: «قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سئلتُ عن رؤية الرب في المنام، وأن مِما يختلف الناس، فاعلم أن الخلاف في هذا غير متصور بعد الكشف عن حقيقة هذه المسألة، فالحق أن يطلق القول بأن رؤية الله تعالى في المنام، تكلم المشايخ فيها...».

٤٠. رسالة في الرؤيا.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وتوجد نسختان، إحداهما: في يني جامع برقم (٦٣/ ١١٨٠) (١٨٦ب - ١٨٧ب)، وأخرى بالسليمانية برقم (٢/ ١٠٤٥).



٤١. رسالة في رد إيْمان فرعون.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٣٩). وذكر لها نسخة بعلي أميري (٤٣٣٢) (٩٦أ)، وآخر بدار الكتب المصرية برقم (٢٩٧) مجاميع تيمور.

أولها: بعد الحمدلة والبسملة، «وبعد: فإن بعض الإخوان قد سألني في حق فرعون، أن الجمهور من العلماء يقولون أنه كافر وإيمانه يأس، وزعم بعض الناس أنه من المؤمنين ونفسه طاهرة ومطهرة، أقول: أن الصحيح مذهب الجمهور...».

٤٢. رسالة في رد إيْمان فرعون.

وهي رسالة ثانية في الموضوع، وعنها مخطوطة بحَالَتْ أفندي برقم (٨١٠) (٨٢أ-٨٤أ).

ولعلها هي التي أشار إليها جميل بك (١/ ٢٢٠) بعنوان «رسالة في تفسير قوله تعالى: (لم تكن آمنتْ من قبل)...الآية. أولها: «الحمد لله على ما هدانا طريق الشرع القويم والصراط المستقيم... فلما سمع بعض أحبائي من بعض الناس في زي الصلحاء كلاما يشعر القول بإيمان فرعون عليه اللعنة...». كتبها للرد على رسالة العلامة جلال الدين الدواني في إيمان فرعون.

٤٣. رسالة في الرد على الفرق = أو المقالات في بيان أهل البدع والضلالات.

وهي رسالة ثالثة في الفرق، ذكرها بروكلمان بالعنوان الأول برقم (١٦٩)، وبالعنوان الثاني برقم (٥٨)، وظن أنّهما رسالتان مع أنّهما اسمان لمسمى واحد. وذكر للأولى نسخة في مكتبة جامعة ليدن، أولها: بعد الحمدلة والصلولة: «اعلم أن أهل البدع والضلالة ستة أصناف، فمنهم الحرورية، والرافضة، والقدرية، والجبرية، والجهمية، والمرجية. فأما الحرورية، فمنهم إحدى عشر صنفا، الازرقية...». ونهايتها «والجماعة تقول: المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. تمت المقالات

في بيـان أهـل البدع والضـلالات». وعنها مخطوطـة بالمكتبـة المركزيـة بالجامعة برقم (١٦٠٥).

حققها الدكتور سـيد باغجوان، ضمن خمس رسائل في الفرق والمذاهب، وطبعت بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

٤٤. رسالة في القضاء والقدر.

ذكرهـا بِهذا العنوان جميل بـك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٢٣)، وآدْسِـزْ برقم (٩٦)، وحاجي خليفة في كشـف الظنون (١/ ٨٨٣) وقال: «وللشيخ بالي خليفة الصُّوفْيَه وِي (ت٩٦٠هـ)، رَدًّ فيهـا ردود ابـن كمال». اهـ، وكذلك د. فجال برقـم (٧٨). وذكر بعنـوان «ر. في الجـبر والقدر» كل من الزركلي في الإعلام (١/ ١٣٣)، والبسـتاني في دائرة المعـارف (٣/ ٤٨٢)، وجميل بـك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٢٤)، ود. فجال برقم (٩٣)، وظن هؤلاء الثلاثة أنّهما رسالتان مع أنّهما اسمان لمسمى واحد.

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام، باستانبول ١٣١٦هـ. وكذلك طبعت بتحقيق الدكتور محمد السيد الجليند بِمصر.

٤٥. رسالة في مسألة خلق القرآن.

ووردت أيضـا بعنوان: «رسـالة في الرد على مـن قال بخلق القـرآن». ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (٩٣)، وآدْسِـزْ برقم (١١٤). ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧)، وبِرِنْسـتُون (٢٩٠٤)، وعنهـا ميكروفلم بِمركز البحـث العلمي برقم (٣٣٧)، وذكر لها آدْسِزْ (٦٧) نسخة.

٤٦. رسالة في العلم وماهيته.

ذكرها بروكلمان برقم (١) بعنوان «ر. في تحقيق العلم»، وآدْسِـزْ برقم (٩٠) وخلط

بينه وبين «رسـالة في تحقيق علم الكلام» وجمعهما تحت رقم واحد ظنا منه أنّهما رسـالة واحدة، مع أنّهما رسـالتان مختلفتان. ومنها نسخة في أسعد أفندي (١/ ٣٦٦٢) (١-٧)، وجامعة استانبول (٦٤٠٩).

٤٧. رسالة في علو الله تعالى وقربه.

انفرد بذكرها جميل بك (٢/ ٢٢١).

٤٨. رسالة في معرفة الحقائق الإلهية.

ذكرها بهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢١)، وقد تكون جزءًا من رسالته «ر»، في علوم الحقائق وحكمة الدقائق.

٤٩. رسالة في اللوح المحفوظ (تركية).

ذكرها بِهذا العنوان آدْسِـزْ برقم (١٥)، طبعت مع رسـالة «القضاء والقدر» للعلامة أبـي السـعود، في المطبعة العامرة، باسـتانبول ١٢٦٤هـ، (ص١-١٣). وشـكَّ آدْسِـزْ في نسبتها إلى ابن كمال ليس بِمحله. وذكرها بعنوان «رسالة في أوصاف أم الكتاب» عصْمت بَارْمَقْسِـزْ أُوغْلِـي في الموسـوعة الإسـلامية (بالتركيـة) (٦/ ٥٦٤). وذكـر أنّهـا طبعـت باستانبول ١٢٦٤هـ، و١٣١٠هـ.

٥٠. رسالة المنيرة في التوحيد.

ذكرها كشـف الظنون (٢/ ١٨٨٨)، وهدية العارفين (١/ ١٤٢) بعنوان «المنيرة (في الموعظـة والتصوف)»، وجميل بك بعنوان «منيرة الإسـلام (في علـم الكلام)». وذكرها بروكلمـان برقم (١٣٤)، وآدْسِـزْ برقـم (١٧٠). طبعت باسـتانبول (١٢٨٦)، (١٢٩٦) بِمطبعـة الصحـاف أحمد أفنـدي، وبِمطبعـة العامـرة (١٢٨٩)، وبِمطبعة جمـال أفندي ١٣٠٤هـ.

٥١. شرح ثلاثة أبيات من بدء الأمالي.

وعنه نسخة بدار الكتب المصرية (١٥/ ٢٦٩) مجاميع تيمور، نسختُها بيدي. ويقول الدكتور محمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال باشا (ص٢٩) أن منه نسخة أخرى بِمكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (٢٠٧٠) د. ونسخة أخرى أيضا بدار الكتب المصرية (٢٦١) مجاميع تيمور. أولها: ««وما القرآن مخلوقا تعالى/ كلام الرب عن جنس المقال»، أي ليس كلامه تعالى حادثا أحدثه الله تعالى باللفظ المركب من الحروف والأصوات، تنَزه كلام رب العالمين من جنس ما يقوله الناس...».

٥٢. شرح المقالة المفردة في صفة الكلام لعضد الدين الإيجي.

ذكره بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٤) مع تحريف «صفة» إلى «صنعة». وهدية العارفين (١/ ١٤١)، وبروكلمان برقم (١٧٩) مع التحريف إلى «شرح المقالة المكررة»، وذكره جميل بك (١/ ٢٢٢) بعنوان «ر. في تحقيق الكلام النفسي»، وكذلك بروكلمان برقم (٧٨)، وآدْسِزْ برقم (١١٠). ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧)، وأخرى بِمكتبة الحرم المكي (١٥١). وذكر له آدْسِزْ (١٣) نسخة بِمكتبات استانبول فقط.

حققها محمد أكرم أبو غوش بعنوان «شرح رسالة الإمام العضد في صفة الكلام»، وطبعت دار النور المبين للدراسات والنشر عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، عمان، الأردن.

٥٣. عقائد مختصرة (تركية).

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٩)، ونص على وجود نسخة في مكتبة طِيرْنُوَالِي برقم (١٨٦٠) (٥٦ب-٦٢ب)، ونسخة ثانية في مكتبة جلبي عبد الله أفندي برقم (١٣٥) (١٣ب-٣٣ب).

ثانيـًا: القرآن وعلومه:

١. تفسير سورة الإخلاص.

ذكره د. فجال برقم (٢٤) مع الإشارة إلى وجود نسخة له بدار الكتب المصرية برقم (٥٥) مجاميع تفسير.

٢. تفسير سورة الطارق.

ذكـره آدْسِـزْ برقـم (٢٧) في أثناء ذكره نسـخ التفسـير. ومنه نسـخة في أحمد الثالث (١٥٤١) (٤٥-٤٦)، ومراد ملا (١٨٣٤) (٢٧٦-٢٧٧)، ورشيد أفندي (٣٤).

٣. تفسير سورة العصر.

ذكره آدْسِـزْ برقم (٢٧) في أثناء ذكر نسـخ التفسير. ومنه نسـخة بلاله لي تحت رقم (١٧٨) (١ب-١٣ب).

٤. تفسير سورة الفاتحة.

ذكره ابن كمال باشا في تفسير سورة الملك ضمن «رسائل ابن كمال باشا» (ص٣٠). وهو مطبوع ضمن نفس الرسائل. وذكره بروكلمان برقم (٨أ).

وهو مطبوع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ.

٥. تفسير سورة الفجر.

وهو مطبوع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ.

٦. تفسير سورة الملك.

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٤٥١)، وجميل بك (١/ ٢١٩)، والبغدادي في هدية العارفين (١/ ١٤١)، وبروكلمان برقم (٨). وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، وطبع بتحقيق: حسن ضياء الدين عتر، ببيروت ١٤٠٧هـ.

٧. تفسير سورة النبأ.

ذكره جميل بك (١/ ٢١٩)، وبروكلمان برقم (٩). وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ.

٨. تفسير القرآن العزيز.

ذكره كل من ترجم له، فوصفوه بأنه: «تفسير حسن لطيف...»، قال حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٤٣٩) أنه «بلغ فيه إلى سورة الصافات، وهو تفسير لطيف، فيه تحقيقات شريفة، وتصرفات عجيبة»، وذكر آدْسِزْ (١٥٤) نسخة له في مكتبات استانبول. وفي مكتبة الحرم المكي الجزء الأول منه إلى نِهاية «النساء»، تحت رقم (٢٨٠) تفسير.

درسها وحققها عز الدين جوليد لغاية سورة النساء بمسمى «تفسير ابن كمال باشا زادة، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء»، وطبعت من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية عام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٩. رسالة في تفسير الآية الشريفة ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور: ٣٥].

ذكرها بروكلمان برقم (١٣٣)، وآدْسِزْ برقم (٢٧) ضمن نسخ التفسير. وتوجد منها نسخة في مكتبة قيليج علي باشا برقم (٦٤/ ١٠٢٨) (٣٢٠ب- ٣٢٤أ). أولها: «الحمد لله الذي تعلم بعلم الإلهية والعرفان، وتعين الموجودات من العدم إلى الأعيان، وتنَزه ذاته من شبهات القيدية بصفات السبوح والغفران... وبعد: اعلم أن هذه الرسالة مختصرة، وفيها دقائق كثيرة...».

١٠. تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

انفرد بذكرها بروكلمان برقم (٨ب)، وذكر له نسخة بالإسكندرية برقم (١٥٢).

١١. رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي سَفَاهَةٖ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [الأعراف: ٦٦].

انفرد بذكرها أيضا بروكلمان برقم (١٠).

١٢. **رسالة في تفسير قوله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

لم يذكرها أحد من المترجمين له، ومنه نسخة ضمن مجموعة بالمحمودية (٢٥٩٧)، وعنوانُها فيها «رسالة مصر»، حيث إن المؤلف استنبط من الآية المذكورة دخول العثمانيين مصر سنة ٩٢٣هـ.

ونسخة أخرى بأسعد أفندي برقم (٢٠/ ٣٧٢٩) (ق١٣٦-١٣٨). ولعل جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٥) بقوله «فتح نامه» (تركي)، يشير إلى هذه الرسالة.

فالرسالة نشرت بتحقيق مصطفى قيليج، في «مجلة رئاسة الشؤون الدينية» بتركيا، المجلد (٢٦)، العدد (١)، يناير- فبراير- مارس (١٩٩٠)، (ص١١١-١٢٠).

١٣. **حاشية على تفسير البيضاوي.**

ذكرها التميمي، وطاهر البروسوي في المؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣)، وجميل بك (١/ ٢٢٠)، وآدِسْز برقم (٢٨)، وذكر لها تسع نسخ.

١٤. **حاشية على حاشية السيد الشريف على الكشاف للزمخشري.**

ذكرها ابن كمال نفسه في رسالته «القرآن العظيم كلام الله القديم». وذكرها طاشكبري زاده، والتميمي، وابن الغزي في ديوان الإسلام (ق٧١)، والبغدادي في هدية العارفين، وطاهر البروسوي في المؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣)، وآدِسْز برقم (٢٩)، مع ذكر (١٠) نسخ لها في استانبول. وبالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى نسخة خطية برقم (٣٧٧) (ق١٥٥-١٨٥)، ولكنها ناقصة، وأشار إلى هذه النسخة د. فجال برقم (٤٢) مع تحريف في العنوان، وتكرار الحاشية برقم (٣٥)، (٤٠)، (٤٢)، فجعل منها ثلاثة كتب مختلفة.

١٥. **رسالة في بيان الغيب (المغيبات الخمس).**

ذكرها بِهذا الاسم جميل بك (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (١١أ)، وآدِسْز برقم

(٣٤). وذكر جميل بك مرة أخرى بعنوان «الحجر والرجم لأهل الزجر والنجم»، وأضاف فهرس الخزانة التيمورية (٣/ ٨٥) إلى العنوان السابق «... في وجه الاستثناء في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]»، كما ذكر بروكلمان للمرة الثانية، بعنوان «رسالة في الغيب» تحت رقم (٧٤)، فظن أنّها رسالة أخرى غير الأولى.

وكذلك ذكر أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال باشا كرسالتين مستقلتين، الأولى برقم (١٤)، وبعنوان «رسالة في وجه الاستثناء في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، والثانية برقم (١٠٣) وبعنوان «تفسير آيات في الكلام على الغيب». ومنها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٤٨٩) مجاميع. وهي مطبوعة ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٦هـ.

١٦. رسالة في أسماء السور وكونِها مكية أو مدنية وعدد آياتِها.

لم يذكرها أحد من المترجمين له، ومنها نسخة بحكيم أوغلي تحت رقم (١٦/ ٩٣٧) باستانبول (٣١ب-٣٦ب).

١٧. رسالة في البسملة.

ذكرها صاحب هدية العارفين (١/ ١٤٢) بعنوان «الكلام على البسملة والحمدلة». وذكرها بروكلمان برقم (١٣٠)، وآدْسِزْ برقم (٣٨).

وعنها نسخ بعاشر أفندي (٤٣٠)، وحالت أفندي (٨١٠)، والسليمانية (١٠٧٤)، ورئيس الكتاب (١٤/ ١١٥٨).

١٨. رسالة في تحقيق أن القرآن معجز.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (٥)، وآدْسِزْ برقم (٣٧) وبعنوان «رسالة في إعجاز القرآن»، وذكرها د. فجال برقم (٨٤)، وأعاد ذكرها برقم (٦٢) وبعنوان

«ر. في إعجاز القرآن». ومنها نسخة ببرنستون (٢٩٠٤)، وعنها ميكرو فلم بِمركز البحث العلمي بالجامعة برقم (٣٧٧)، والمحمودية (٢٥٩٧).

١٩. رسالة في تحقيق القول بأن الشهداء أحياء في الدنيا.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (١٧٢)، وآدْسِزْ (١٣٤). وهي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]. وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ.

٢٠. رسالة في تحقيق قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة خطية في برنستون (يهودا) برقم (٣٠٩) (٣٣أ-ب).

٢١. رسالة في ترك البسملة في سورة البراءة.

ومنها نسخة خطية في الحرم المكي الشريف برقم (١٥١/ ٥٧) مجاميع.

٢٢. رسالة في تسمية آية الكرسي سيدة الآيات.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (١١)، وآدْسِزْ برقم (٣١)، ود. رشيد عبد الرحمن العبيدي في مقال له بعنوان «جهود ابن كمال باشا في اللغة العربية».

نسخها: الحرم المكي (٤٥)، كوبريلي (١٥٨٠)، لاله لي (٣٦٨٢)، أحمد الثالث بطوبقابي (١٥٤٥)، برنستون (٩٦٢). أولها «الحمد لوليه، والصلاة على نبيه ومصاحبه، فقد قال صاحب جواهر القرآن، فصل: في آية الكرسي، فأقول: هل لك تفكر في أنه لم سمي سيدة الآيات...».

٢٣. رسالة في تعليم الأمر في تحريم الخمر.

ذكرها بِهذا العنوان البغدادي في هدية العارفين (١/ ١٤١)، وجميل بك (١/ ٢١٩)، وبروكلمان برقم (٩٩)، وآدْسِزْ برقم (٥٩).

ولابن كمال باشا رسالتين بِهذا العنوان وفى هذا الموضوع. أولاها عبارة عن تفسير الآيـات الـواردة في تحريم الخمـر، ونزولِها بالتدريـج. طبعت ضمن «رسـائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٣٣٥-٣٥٣). وثانيتها أيضا بنفس العنوان، وهي:

٢٤. **رسالة في تعليم الأمر في تحريم الخمر.**

وهـى في بيـان ما يتعلق بالخمر من الأحكام، وهى عبـارة عن مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة، طبعت أيضا ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول بِمطبعة إقدام ١٣١٦هـ مع سابقتها، (ص٣٥٥-٣٧٦).

٢٥. **رسالة في التفاؤل بالقرآن الكريم.**

ذكرها في الكشاف (٢٦٩)، وذكر لها نسخة في أوقاف بغداد برقم (١٠١٠٢).

٢٦. **رسالة في الحمدلة.**

ذكرهـا البغـدادي في هديـة العارفيـن (١/ ١٤٢) مع أنه ذكر رسـالة أخـرى بعنوان «الكلام على البسملة والحمدلة».

وذكرها آدْسِـزْ برقم (٣٣) بعنوان «رسالة في معنى الحمد» مع ذكر نسخة واحدة لها بِمكتبة مراد ملا برقم (١٨٣٤). وهناك نسـختان لها أيضا بأسـعد أفندي (٣٧٨٧)، وبدار الكتب المصرية برقم (٢٦٦) مجاميع تيمور.

٢٧. **رسالة في سبحان.**

انفرد بذكرها بروكلمان برقم (١٨) مع ذكر نسخة خطية لها في برلين برقم (٢٢٨٧).

وتوجد منها نسخة ثانية في أوقاف بغداد برقم (١٣٨٣٧/ ٢٢) مجاميع.

٢٨. **رسالة في علم القراءة.**

لـم يذكرها أحـد من المترجمين له. وتوجد نسـخة بحكيم أوغلي باسـتانبول برقم (٩٣٧/ ١٥) مجاميع، (ق٣٠ب-٣١ب).

٢٩. رسالة في معنى السُنة الواردة في مواضع من القرآن.

كقوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُ ﴾ [الفتح: ٢٣]، ونحوها من الآيات.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٢).

وفي رئيس الكتاب برقم / ١١٥٣، (٦٤-٦٧)، رسالة بهذا العنوان منسوبة إلى ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -.

هذا، وفي مكتبة أسعد أفندي برقم (٣٧٨٧/ ٢)، رسالة لابن كمال باشا بهذا العنوان، إلا أنه وجدتها - بعد المراجعة - «رسالته في الخضاب».

٣٠. شرح العشر في معشر الحشر.

وهى رسالة في تفسير عشر آيات تتعلق بالحشر. ذكرها حاجى خليفة في الكشف (٢/ ١٠٤٢)، وجميل بك (١/ ٢٢٥)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١) مع ذكر «الآيات العشر في معشر الحشر» كرسالة أخرى مستقلة، وآدْسِزْ برقم (٣٠)، وبروكلمان (٣٥) بعنوان «الآيات العشر في أحوال الآخرة والحشر»، وذكر لها آدْسِزْ (٢٠) نسخة.

ونسخها كثيرة: المحمودية (٢٥٩٧)، وبرنستون (٣٣٣٠) وعنها ميكروفلم بِمركز البحث بالجامعة (٤٢١)، عاطف أفندي (٢٨٠٢)، و(٢٨١٦)، وأسعد أفندي (٢٤٦).

درسها وحققها الدكتور غازي يوسف اليوسف، طبعتها جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

ثالثًا: الحديث وعلومه:

١. أربعة وعشرون حديثا وشرحه.

ولابن كمال باشا أربع رسائل في «الأربعين» إلا أن اثنتين منها غير كاملة، واحدة هذه «أربعة وعشرون حديثا»، والثانية «ثلاثون حديثا»، وشرح كلها.

وذكره بهذا العنوان جميل بك (١/ ٢١٨)، وبروكلمان برقم (١٦)، وآدْسِزْ (٤٢)، مع ذكر (١١) نسخة له باستانبول. الحديث الأول فيه: «إنما الأعمال بالنيات...».

نسخه: المحمودية (٢٥٩٧)، آيا صوفيا (٤٧٩٤)، أسعد أفندي (٣٦٤٦).

٢. أربعون حديثا وشرحه.

ذكره حاجي خليفة في الكشف (١/ ٥٤) وقال: «جمع ثلاث أربعينات، وشرحها، واختار ما جزل لفظه، وحسن فقرته، وليس كل منها أربعين، بل بعضها عشرون».

وذكره كذلك البغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وجميل بك (١/ ٢٢٥)، وبروكلمان برقم (١٣)، وآدْسِزْ برقم (٣٩) وذكر لها (٣٩) نسخة خطية.

الحديث الأول فيه: «السلام قبل الكلام»، ألفه عام ٩٣٣هـ. وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٤١-٦٠). وقد ترجم هذا الشرح عاشق نطائي إلى اللغة التركية عام ٩٧٩هـ، وطبع باستانبول عام ١٣١٦هـ، في (٥٦ص).

٣. أربعون حديثا وشرحه.

ألفه ابن كمال باشا في ١٠ رمضان ٩٣٣هـ. وهو الأربعين الثاني.ذكره حاجي خليفة في الكشف (١/ ٥٤)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وجميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢١٨)، وبروكلمان برقم (١٤)، وآدْسِزْ برقم (٤٠)، وذكر لها (٤٦) نسخة.

وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٦١-٨٦). الحديث الأول: «يسروا ولا تعسروا...».

٤. الأربعينيات في الحديث النبوي.

حققها ماهر أديب حبوش، وطبعت في دار اللباب.

٥. ترجمة مئة حديث (تركية).

لم يذكرها أحد من المترجمين له.

وفى مكتبة نافذ باشا باستانبول نسخة خطية برقم (٢/ ٢١٢) (ق١٠-١٣).

٦. ثلاثون حديثا وشرحه.

ذكره بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢١٩)، وبروكلمان برقم (١٥)، وآدْسِزْ (٤١)، وذكر له (١٢) نسخة.

الحديث الأول فيه: «اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك». نسخها: المحمودية (٢٥٩٧)، وأياصوفيا (٤٨٢٠)، وعاطف أفندي (٢٨١٦).

٧. رسالة الأرواح جنود مجندة.

لم يذكرها أحد. ومنها نسخة بدار الكتب المصرية (٢٢٩) مجاميع تيمور، ولعلها جزء من شرح مشارق الأنوار له، لأن الرسالة تبدأ بـباب الأرواح جنود مجندة، ثم خرج الحديث في البخاري ومسلم، وشرَحه، مع ذكر أقوال العلماء فيه.

٨. رسالة في أدعية الطاعون.

انفرد بذكرها بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٢) مع أنه ذكر في (١/ ٢٢٣)، بعنوان راحة الأرواح في دفع عاهة الأشباح، وكذلك في بعنوان (١/ ٢٢٥) شافية الداء وترياق الطاعون والوباء. ولعل الكل عبارة عن رسالة واحدة.

٩. رسالة في اصطلاحات المحدثين.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وآدْسِزْ برقم (١٨٠)، وبروكلمان برقم (١٢) وبعنوان رسالة في معرفة أنواع الحديث. ووردت هذه الرسالة بعناوين مختلفة في المكتبات، مثل أصول الأحاديث كما في دار الكتب المصرية (٥١٦) طلعت، ومصطلحات المحدثين.

نسخها: أسعد أفندي (٣٦٥٢)، مراد ملا (١٨٣٤)، نور عثمانية (٤٨٩٠).

١٠. رسالة في تحديد الحديث المتواتر.

لـم يذكرهـا أحـد، ولعلها جزء من الرسـالة السـابقة. ومنهـا نسـخة بِمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (٩/ ٢٧١) مجاميع.

١١. رسالة في شرح حديث إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا من أصحاب القبور.

ذكرهـا بروكلمان برقم (١٣٧)، وآدْسِـزْ (٤٥)، وذكر لها (٨) نسـخ. أسـعد أفندي (٢٦٩١)، (٣٦٦٨)، (٣٦٧٧). وذكرت الرسالةُ بعنوان: (رسالة في زيارة القبور) كذلك.

وهـي - في الحقيقـة - الحديث الثالث من «الأربعين» الذي يبدأ بالحديث «يسـروا ولا تعسروا»، المطبوع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» (ص٦٢-٦٤).

وقد فسـر العلامة ابن كمال باشـا هذا الحديث تفسيرا فلسفيا، وفي الواقع أنه تابع في ذلـك الإمامَ الرازي حيث تكلم الـرازي في الموضوع في «المطالـب العالية» (٧/ ٢٧٦-٢٧٧)، فنقل عنه ابن كمال باشا بشيء من التصرف.

١٢. رسالة في شرح الحديث «الفقر فخري».

ذكرهـا بِهذا العنوان جميـل بك (١/ ٢٢٠)، وذكرها (١/ ٢٢٢) بعنوان «رسـالة في تحقيـق الفقر». ذكرها بالعنـوان الثاني بروكلمان برقم (٣٩)، وآدْسِـزْ برقم (٤٦) مع ذكر (٣٣) نسخة.

نسـخها: الحـرم المكـي الشـريف (١٥١)، أسـعد أفنـدي (٢٦٩١)، (٣٦٦٨)، (٣٦٧٧)، لالا إسماعيل (٧٠٦).

١٣. رسالة في شرح دعاء التحيات.

لـم يذكرها أحد. وتوجد نسـخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغـداد برقم (١٠١٠٢)، كما في الكشاف (٢٦٩).

١٤. **رسالة في شرح قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «سأخبركم بأول أمري...».**

ذكرها بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (٧٥)، وآدْسِزْ برقم (٤٣)، وذكر د. أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال باشا برقم (٩٤)، كما ذكرها أيضا برقم (١٠٦) بعنوان «رسالة البشرى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، ظنا منه أنّهما رسالتان، مع أنّهما اسمان لرسالة واحدة. ووردت بعناوين مختلفة في خزانات المكتبات. وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام باستانبول ١٣١٦هـ، (ص١٠٢-١٠٧).

١٥. **رسالة في معنى «كان الله ولم يكن معه شيء».**

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢١).

١٦. **ستة وثلاثون حديثا وشرحه.**

انفرد بذكرها بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٥)، ولعلها هي «أربعين حديثا وشرحه» التي تبدأ بالحديث «إنما الأعمال بالنيات...»، حيث جاءت في بعض نسخها «ستة وثلاثون حديثا»، كما في نسخة أسعد أفندي رقم (٣٦٤٦) (٤٤ب-٥٥أ).

١٧. **شرح دعاء القنوت.**

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٠٤٢)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وجميل بك (١/ ٢٢٥)، وبروكلمان برقم (٥٥أ)، وآدْسِزْ برقم (٣٢)، وذكر له سبع نسخ.

منها: عاطف أفندي (٢٨٠٢)، أسعد أفندي (٣٧٩٢)، حسن خيري (١٤٦)، حسن حسني باشا (١٢١).

١٨. **شرح صحيح البخاري.**

وقد شرح ابن كمال باشا «بابا كيف كان بدء الوحي»، من البخاري كما هو موجود الآن في النسخ الخطية.

ذكـره بِهذا العنوان البغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وجميل بك (١/ ٢٢٥)، وطاهر بـك في المؤلفين العثمانييـن (١/ ٢٢٣) بعنوان «تعليقة على البخـاري»، وكذلك حاجي خليفة في الكشف (١/ ٥٥٤)، وجميل بك (١/ ٢١٩) مرة أخرى، ظنا منه أنّهما غيران.

نسخها: الحرم المكي (١٥١/ ٣١)، فاتح (٥٣٨١/ ٣)، مراد ملا (١٨٣٤).

١٩. شرح مشارق الأنوار.

ذكـره حاجي خليفة في الكشـف (٢/ ١٦٨٩)، وجميل بـك (١/ ٢٢٥)، وصاحب هديـة العارفين (١/ ١٤١)، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣)، والبسـتاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢).

ذكر جميل بك (١/ ٢١٩) عنوانه بالتحديد «حدائق الأزهار شرح مشارق الأنوار».

٢٠. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (ت٥١٦).

ذكـره حاجـي خليفـة في الكشـف (٢/ ١٦٩٩)، والبغدادي في الهديـة (١/ ١٤١)، وذكره كحالة في معجم المؤلفين (١/ ٢٣٨) بعنوان «شرح مشكاة المصابيح».

رابعـًا: الفقه وأصوله:

١. أشكال الفرائض.

ذكـره حاجـي خليفة في كشـف الظنـون (١/ ١٠٥) فقـال في تاريخ تأليفـه: «قد تم الأشـكال، ٩٢٧هـ»؛ والبغدادي في هديـة العارفين (١/ ١٤١)، وطاهـر بك في المؤلفين العثمانييـن (١/ ٢٢٣)، وجميـل بك (١/ ٢١٨)، وبروكلمان برقم (٤٢) وذكر له نسـخة في الموصل (١٣٠).

٢. الإصلاح: إصلاح الوقاية في الفقه.

ذكره طاشـكبري زاده، والتميمي، واللكنوي، والبغدادي، وجميل بك، وبروكلمان برقم (٤٦)، وآذْسِزْ برقم (٤٩).

وقال حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١٠٩): «غيَّر متن الوقاية، ثم شرحه وسماه «الإيضاح»... وكان شروعه في شهور سنة ثَمان وعشرين وتسع مئة، وختم بسلخ شوال تلك العام، وأهداه إلى السلطان سليمان خان».

٣. إيضاح الإصلاح.

وهو شرح «إصلاح الوقاية» له، وعليه حاشية لمحمد البركوي (ت٩٨١هـ)، وكذلك للمولى شاه محمد (ت٩٧٨هـ)، ولتلميذه ابن بالي أيضا عليه شرح.

قال اللكنوي: «قد طالعت من تصانيفه «الإصلاح والإيضاح» فوجدته محقِّقا مدققا، مولعا في الإيرادات على الوقاية وشرحها لصدر الشريعة». وذكر له آدْسِزْ (٩٧) نسخة في استانبول.

منها: عاطف أفندي (٧٤١)، أياصوفيا (١٠٢٧)، (١٠٢٨)، (١٠٢٩)، (١٠٣٠).

حققها الدكتور عبد الله داود خلف المحمدي، والدكتور محمود شمس الدين أمير الخزاعي بمسمى «الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي»، وطبعت في دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤. تعليقة على «التنقيح المنقح من الشرح الموسوم بالتوضيح» لصدر الشريعة.

ذكرها ابن كمال نفسه في شرح الأربعين ضمن رسائله (١/ ١٩٥). وكذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٤٩٧) فقال: «وهي على أوائله».

٥. تعليقة على «شرح الوقاية» لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبِي (ت٧٤٧هـ).

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة بِبرنستون (٢٩٠٤)، وعنها ميكروفلم بِمركز البحث العلمي بالجامعة رقم (٣٧٧)، ونسخة أخرى في مدرسة الأحمدية رقم (٢٤/ ٦٨) مجاميع.

٦. تعليقة على الغرر والدرر لملا خسرو (ت٨٨٥هـ).

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٩٩٩)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١).

وعنها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٣١) مجاميع تيمور.

٧. تغيير التنقيح في الأصول.

ذكره كل من ترجم له، وآدْسِزْ برقم (٥١)، مع (١٨) نسخة له.

٨. شرح تغيير التنقيح في الأصول.

ذكره كل من ترجم له، وآدْسِزْ برقم (٥٢)، مع (١٠) نسخ له، وأن نسخة المؤلف بِمكتبة مراد ملا برقم (٦٣٠) (٤٥٨ق)، وتاريخه ٩٣١هـ.

قال في كشف الظنون (١/ ٤٩٩): «ثم شرح هذا التغيير، وفرغ منه في شهر رمضان سنة ٩٣١هـ». وقال أيضا: «وعلى شرح التغيير تعليقة للمولى صالح بن جلال التوقيعي». وطبع المتن والشرح معا بعنوان «تغيير التنقيح»، باستانبول ١٣٠٨هـ.

٩. تغيير السراجية: إصلاح السراجية في الفرائض.

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٢٤٧)، وطاشكبري زاده (ص٢٢٧)، والتميمي (١/ ٢٥٦)، والكفوي (٣٨٢ب)، واللكنوي (٢٢)، وجميل بك (١/ ٢٢٥).

١٠. شرح تغيير السراجية.

والذين ذكروا «تغيير السراجية» ذكروا شرحه.

ذكر له آدْسِزْ برقم (٥٣) (٣٥) نسخة خطية. انتهى من تأليفه غرة ذي الحجة من عام ٩٢٨هـ. نُسَخُ المتن والشرح معا: عاشر أفندي (١٤٥)، أياصوفيا (١٦١٠)، (١٦١٣)، أسعد أفندي (١١٢٥)، حميدية (٦١٨) وغيرها.

١١. التوضيح في شرح التصحيح.

حققها الشيخ عبد الحميد هاشم العيساوي، وطبعت في دار النور المبين للنشر والتوزيع عام ٢٠١٤م بعمان، الأردن.

١٢. جواهر الفرائض.

ذكره بروكلمان برقم (٤٣). نسخها: أسعد أفندي (٣٥٦٢)، جامعة القاهرة (١٨٩٣٤) في الفرائض بعنوان «رسالة في الفرائض» عبارة عن (١٦) ورقة، أنطاليه تكه لي أوغلي رقم (١٥/ ٧٨٦) (١٩٨ب-١٩٩ب)، في السليمانية، دار الكتب المصرية (٢٦١) مجاميع تيمور، (ص٢٣٤-٢٣٨).

١٣. حاشية على أوائل التلويح للتفتازاني.

ذكرها ابن كمال باشا في «تقسيم الْمجاز» (ق٦٦)، و«شرح الرسالة المفردة» (ق١٠٣)، وذكرها طاشكبري زاده، والكفوي، والتميمي، وابن الغزي في «ديوان الإسلام» (ق٧١)، والبغدادي في الهدية، وبروكلمان برقم (١٥١)، وآدْسِزْ برقم (٥٠)، وعلي القاري في الأسرار المرفوعة (ص٢٧٣).

ونسخة بخط المؤلف بِمكتبة حالت أفندي برقم (١٦٣).

١٤. حواش على شرح تغيير التنقيح له.

طبعت مع الشرح والمتن باستانبول ١٣٠٨هـ.

١٥. رسالة الأسئلة والأجوبة.

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (٢٠٤) وذكر لها نسخة بمكتبة ولي الدين أفندي (بايزيد) برقم (٣٢٣٥) (٥٧ب-٦٧ب).

١٦. رسالة درخوبى وزشتى (فارسية).

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (٢٥)، وذكر لها نسخة في فاتح برقم (٣٩٥٠)، (٥٤٧أ-٥٤٨أ).

١٧. **رسالة في آداب الخلاء لقضاء الحاجة.**

ذكرها د. أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال (ص٣٥) برقم (١١٩). وذكر لها نسخة بدار الكتب المصرية (٣٨٩) مجاميع.

وثانية برقم (٣٤٨٩)، وعلى ثالثة أيضا برقم (٣٧) مجاميع تيمور (٧٥أب).

أولها: بعد البسملة «ذكر أبو عبد الله الترمذي الحكيم في كتاب العلل آدابا حسنة لقضاء الحاجة...».

١٨. **رسالة في أدب القاضي.**

ذكرها بروكلمان برقم (٤٩)، وآدْسِزْ برقم (١٦٧)، إلا أن الأخير خلط بينهما وبين «رسالة في آداب البحث». والذي يفهم مِما ذكره من مقدمتهما أنّها الرسالة المذكورة هنا.

نسخها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، فينا (٩/ ١٧٩١)، مراد ملا (١٨٣٤)، ديوان كشك (٢٠٢٢).

أولها: «قدمه على كتاب الشهادة لاختصاصها في اعتبار الشرع...».

١٩. **رسالة في أن الزكاة ليس على الصبي والْمجنون.**

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (٧٦)، وذكر أن لها نسخة ضمن مجموعة بأحمد الثالث برقم (١٥٤٥)، وإبراهيم أفندي برقم (٨٦٠)، وكوبريلي برقم (١٥٨٠)، وجامعة استانبول (١٥٧١) (عربية).

٢٠. **رسالة في أنه هل يمكن الأكل من الحلال في هذا الزمان.**

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣).

وفي مكتبة رئيس الكتاب رسالة بنفس العنوان لشيخ الإسلام ابن تيمية برقم (١١٥٣).

٢١. رسالة في بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات.

ذكرها أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال (ص٢٦) برقم (٥٥)، وآدْسِزْ برقم (٦٦) بعنوان «رسالة في فروض وواجبات الصلاة».

وفي المحمودية نسخة برقم (٢٥٩٧) (٤٥٧-٤٥٩) بعنوان «مقدمة الصلاة»، وأخرى في عارف حكمت (٢/ ٣٢٤) مجاميع، بعنوان «حديقة الصلاة»، وثالثة بدار الكتب المصرية برقم (٢١٣١) بالعنوان المذكور هنا.

٢٢. رسالة في بيان الشهيد.

لم يذكرها أحد فيما أعلم. وعنها نسخة بمكتبة حسن حسني باشا برقم (٧/ ١٢٦٢) (ق٣٩-٤٢)، بعنوان «رسالة على مبحث الشهيد من الوقاية»، وأخرى في برلين برقم (٢٧٩٠).

أولها: «الحمد لله على هدية الهداية والإسلام وعطية الدراية والأعلام... وبعد: فهذه رسالة معمولة في بيان الشهيد لالتماس بعض الخلان السعيد، فأقول وبالله التوفيق، إنما سمي الشهيد شهيدا لأن الملائكة يشهد موته إكراما له...».

٢٣. رسالة في بيان حد شارب الخمر.

وهي الرسالة الثالثة لابن كمال باشا في الخمر.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٦٠)، وجميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٩٨)، وآدْسِزْ برقم (٦١).

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٣٧٧-٣٨٠).

٢٤. رسالة في بيان حقيقة الربا.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٥٠)، وآدْسِزْ برقم (٥٤).

نسـخها: عاطـف أفنـدي (٢٨١٦)، أياصوفيـا (٤٧٩٤)، أسـعد أفنـدي (٦٩٢)، (٣٦٤٦)، (٣٦٥٢).

٢٥. رسالة في بيان حكم الصلوات الخمس.

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (٦٧)، مع ذكر (١٣) نسخة لها.

منهـا: عاطـف أفنـدي (٢٨٢٧)، أسـعد أفنـدي (٦٩٢)، (٣٥٢٣)، (٣٥٥١)، (٣٦٣٢)، حاجـي محمـود أفنـدي (٢/ ١٤٥٨) بعنـوان «رسـالة الحكمـة»، وبالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى (١٧/ ٣٦١٢) (خ).

٢٦. رسالة في البيع.

ذكرها آدْسِـزْ برقم (٦٤). نسـخها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أسعد أفندي (٦٦٩)، مراد ملا (١٨٣٤)، روان كشك (٢٠٢٢).

٢٧. رسالة في تحقيق مسألة الاستخلاف للخطبة والصلاة في الجمعة.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٥٣) بالعنوان المذكور هنا، وبرقم (٥٦) بعنوان «كتاب استخلاف الجمعة» ظنا منه أنّهما رسالتان، وآدْسِزْ برقم (٧٠).

وطبعـت ضمن «رسـائل ابـن كمـال باشـا» بِمطبعـة إقـدام، اسـتانبول ١٣١٦هـ، (ص١١٣-١١٦). وطبعت كذلك ضمن مجموعة باستانبول ١٣٠٤هـ، (ص٢١٥-٢١٦).

٢٨. رسالة في تحقيق المناسبة والملائمة والتأثير (في الأصول).

لـم يذكرهـا أحـد فيمـا أعلـم. وعنهـا نسـخة في أحمـد الثالـث برقـم (١٥٤١)، (ق٤٤٠-٤٤٢).

٢٩. رسالة في تحقيق منشأ اختلاف الأئمة.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢١) بعنوان «ر. في الأصل والاختلاف»، وآدْسِزْ برقم (٨١).

طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، استانبول ١٣١٦هـ، (ص٢٣١-٢٣٣).

٣٠. رسالة في تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معناه الدقيق.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «تعريب الكلمة الأعجمية» (ق١٠٧) ببرنستون (٢٩٠٤) وعنها ميكروفلم بِمركز البحث بالجامعة (٣٧٧)، وذكرها البغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وجميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (٣٨)، وآدْسِزْ برقم (١٣٨).

طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٦هـ، (ص٢٤٠-٢٤٩)، وطبعت كذلك بتحقيق حسين علي محفوظ، ونشرت بِمجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد (٥)، ١٩٦٢م، (ص٤٥-٧٠).

٣١. رسالة في تعدد الجوامع لأداء صلاة الجمعة.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢) بِهذا العنوان، وبعنوان «رسالة في جواز الجمعة في مكانين» للمرة الثانية، مع أنّهما رسالة واحدة، وبروكلمان برقم (١٤٤) وبعنوان «صلاة الجمعة في موضعين».

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، استانبول ١٣١٦هـ، (ص٢٢٩-٢٣٠).

٣٢. رسالة في تعيين القبلة.

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (٧٤) مع ذكر نسخة لها في روان كشك بطوبقابو برقم (٢٠٤٧) (١٣٢ب-١٣٩أ).

٣٣. رسالة في تقديم الشرط على المشروط.

وهي عبارة عن صفحة واحدة، ذكرها محمود فجال في مقال له في «مجلة عالم الكتب» برقم (١٢٣). وعنها نسخة في الحرم المكي الشريف برقم (١٥١)، (٧٩ب).

٣٤. رسالة في جواز اتخاذ المكان بإرسال السجادة في المسجد وعدم جوازه.

ذكرها بروكلمان برقم (١٣١)، وآدْسِزْ برقم (٦٩) وذكر لها نسخة في عاطف أفندي (٧٩/ ٢٨١٦) (٣٥٣ب-٣٥٥).

٣٥. رسالة في جواز الاستئجار على تعليم القرآن.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (٢)، وآدْسِزْ برقم (٣٦). وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٦هـ، (ص٢٢٧-٢٢٨).

٣٦. رسالة في جواز وقف الدراهم والدنانير.

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (٨٩)، وذكر لها نسخة في السليمانية برقم (٧٠٨) (٩٤أ).

٣٧. رسالة في الحشيشة وحكم السكر بِها.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، فلا أدري هل هي «رسالته في طبيعة الأفيون» أم رسالة أخرى له مستقلة.

٣٨. رسالة في الحوض عشرا في عشر.

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٦٢).

٣٩. رسالة في الخضاب.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٩٦)، وآدْسِزْ برقم (٥٨)، وذكر لها (٢٠) نسخة خطية. منها: عاشر أفندي (٤٥٩)، عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٤)، أسعد أفندي (٣٦٥٢)، (٣٧٨٧)، فاتح (٥٣٩٠).

٤٠. رسالة في خيار الرؤية.

انفرد بذكرها آدْسِزْ برقم (٧٧)، وذكر لها نسخا ثلاثا: بغداد لي وهبي (٢٠٤١)، إبراهيم أفندي (٨٦٠)، روان كشك (٢٠٢٢).

٤١. رسالة في الدائرة الهندية.

ذكرها آدْسِزْ برقم (٧٩) مع الإشارة إلى وجود نسخة في روان كشك بطوبقابو (٢٠٤٧)، وجامعة استانبول (٢٥٦) (عربية)، وعثرت على ثالثة في فاتح (٥٣٦٦).

أولهـا: «وبعـد: فلما كان معرفـة الدائرة المسـماة بالدائرة الهندية الواقعة في شـرح الوقاية...».

٤٢. رسالة في دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٤٤)، وآدْسِزْ برقم (٥٥). وذكر لها (٧٦) نسـخة في مكتبات اسـتانبول. منها: عاطف أفندي (٢٨٠٢)، (٢٨١٦)، (٢٨٢٧)، أياصوفيا (٤٧٩٤)، والحرم المكي أيضا (٣٤/ ١٥١)، والمحمودية (٢٥٩٧).

٤٣. رسالة في الرشوة.

لم يذكرها أحد فيما أعلم. عثرت على نسـخة في عاطف أفندي برقم (٢٤/ ٢٨١٧) عبارة عن صفحة واحدة، (٥٧ب).

٤٤. رسالة في الرضاع.

ذكرهـا جميـل بـك (١/ ٢٢٢) مع ذكر رسـالة أخـرى بعنـوان «رسـالة في الرضاء الشرعي»، وبروكلمان برقم (٤٨)، وآدْسِزْ برقم (٥٧).

نسـخها: أسعد أفندي (٣٦٤٦)، حالت أفندي (٨١٠)، (٨٢٨)، حسن حسني باشا (٦٥)، رشيد أفندي (١٠٠٥).

٤٥. رسالة في الزكاة.

ذكرها بروكلمان برقم (٥١)، وآدْسِزْ برقم (٧٥).

وعنها نسخة بِمراد ملا (١٨٣٤)، وأخرى بروان كشك (٢٠٢٢).

٤٦. رسالة في سجود السهو.

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٧١)، وآدْسِزْ برقم (٦٨).

نسخها: داماد إبراهيم باشا (٢٩٧)، إبراهيم أفندي (٨٦٠)، رشيد أفندي (٢٨٢).

٤٧. **رسالة في السكر.**

ذكرها آدْسِـزْ برقم (٦٠)، مع ذكر خمس نسـخ خطية لهـا: إبراهيم أفندي (٨٦٠)، قصيده جي زاده سـليمان سـري (٦٧٧)، نور عثمانية (٤٩٠٩)، روان كشـك (٢٠٤٧)، وجامعة استانبول (١٥٧١) (عربية).

٤٨. **رسالة في السياسة.**

لـم يذكرها أحد من المترجمين له، سـمعت أنها طبعت في مصر، نسـخة في لالَه لي برقم (٣٧١١) (١٧٥ب-١٨٦ب)، وذكرت نسـبة الرسالة إلى ابن كمال باشا في نِهايتها. وفي قصيده جي زاده سليمان سِرِّي، نسخةٌ أخرى برقم (٢/ ٣٠٠).

٤٩. **رسـالة في شرح قول صدر الشريعة: «فعند أبي حنيفة: يعزَّر بأمثال هذه الأمور، يعني الإحراق والهدم والتنكيس».**

ذكرها آدْسِـزْ برقم (٦٢) بعنوان «رسالة في الإحراق والهدم» وعنها نسخة واحدة في عاطف أفندي (٢٨١٦) (٦٥ب-٦٦أ).

٥٠. **رسالة في شروط الصلاة.**

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٥٥)، وآدْسِـزْ برقم (٦٥)، مع ذكر خمس نسخ لها. وشرح هذه الرسالة عدة من الأفاضل:

أ. محمـد بـن خليل بـن مصطفى الحميدي، وسـماه «تحفـة الولد» فأتـم تحريرها وتبييضها في يوم الثلاثاء ١٦ من جمادى الأولى ١٠٩٢هـ، وعنها نسخة في الحرم المكي الشريف برقم (٤٢٢/ ١) فقه حنفي.

ب. مصلح الدين بن حمزة بن إبراهيم بن ولي الدين الرومي، انتهى من تأليفه سـنة ١٠٤٥هـ، وسماه «الحياة في شروط الصلاة»، وعنها نسختان في مجموعة «الشفا» بالمدينة المنورة، الأولى برقم (٤٧٤/ ٢٥٤)، والثانية برقم (٤٦٩/ ٢٥٤).

ج. مؤلف مجهول، بعنوان «المنقولات في شرح شروط الصلاة».

وعنها نسختان بِمجموعة «الشفا» بالمدينة المنورة، برقم (٨٠/ ٧٦٥)، وبرقم (٤٧٢/ ٢٥٤).

نسخها: المحمودية (٢٥٩٧)، حسن حسني باشا (٥٠٨)، فاتح (١٦٥٥)، بايزيد (٨٨٧٦)، حاجي محمود أفندي (١٣٩٤).

٥١. رسالة في الشكاية عن أفعال الزمان والحكاية عن أحوال الإخوان (تركية).

ألفها للرد على العلامة محيي الدين محمد بن الفناري، القاضي عسكر في ولاية روم إيلى يومه، سنة ٩٣٥هـ، وهي بالتركية. ذكرها آدْسِزْ برقم (١٢) مع ذكر ست نسخ لها. وفي مكتبة برنستون نسخة سادسة برقم (٢٩٨)، وعنها ميكروفلم بِمركز البحث العلمي بالجامعة برقم (٧٢٦)، عاشر أفندي (٣١٣)، أسعد أفندي (٩٥١)، لاله لي (٦٣٩٨)، سليمانية (١٠٥١)، روان كشك (٢٠٣٢).

٥٢. رسالة في شهادة الزور.

ذكرها أسعد طلس في مقال له بِمجلة المجمع العلمي بدمشق (م٢١)، (ص٥٨)، ونقل عنه أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال باشا (ص٢٨)، وذكر لها نسخة في القدس برقم (٤/ ١٨).

٥٣. رسالة في طهارة الصابون.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢).

٥٤. رسالة في الظل والزوال.

ذكرها أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو (ص٢٥)، ولها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٨/ ٢٤) مجاميع تيمور، (ص٢٢٩-٢٣١).

أولها: «قال صدر الشريعة: والظل الذي في هـذا الوقت هو في الزوال، قال الفاضل المحشي الشهير بيعقوب باشا، قال ابن الملك: هذا تسامح...».

٥٥. رسالة في الغبيراء وحكم أكلها.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢).

٥٦. رسالة في قضاء الفوائت.

ذكرها محمد طاهر الجوابي في مقال له بعنوان «مؤلفات ابن كمال باشا المخطوطة بالمكتبة الوطنية بتونس» رقمها (٨٥٥).

٥٧. رسالة في قوم يقطعون الطريق فأخِذوا قبل أن يأخذوا شيئا.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢).

٥٨. رسالة في اللعب بالشطرنج.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤).

٥٩. رسالة في ماء الوضوء.

لم يذكرها أحد، وعنها نسخة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (٧/ ٥٨٣٠) مجاميع.

أولها: «فأقول وبالله سبحانه المستعان، وعليه التكلان، المقدمة في بيان الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال...»، وهي عبارة عن ثلاث ورقات.

٦٠. رسالة في مسألة الاستحقاق.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، ولعلها محرفة عن «رسالة في مسألة الاستخلاف».

٦١. **رسالة في مسح الرأس.**

ذكرها آدْسِزْ برقم (٧١). وهي غير «رسالة في المفروض مسحه من الرأس»، و«رسالة في المسح على الخفين»، ونص على وجود ثلاث نسخ: فاتح (٥٣٣٧)، حاجي محمود أفندي (١٩٩١)، روان كشك (٢٠١١).

أولها: «اعلم أن المفروضات: مسح الرأس، أدنى ما يطلق اسم المسح...».

٦٢. **رسالة في المسح على الخفين.**

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٩٠)، وآدْسِزْ برقم (٧٣) وعنها نسخة في حسن حسني باشا (٣٤٠) (١٧٣ب-١٧٤ب)، ولا له لي (٣٦٤٦)، (ق٢٤٠ب-٢٥٤أ).

٦٣. **رسالة في المفروض مسحه من الرأس.**

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (١٢٦)، وآدْسِزْ برقم (٧٢)، وذكر لها (١٥) نسخة خطية. منها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أسعد أفندي (٦٩٢)، (٣٦٤٦)، كوبريلي (١٥٨٠)، مراد ملا (١٨٣٤).

٦٤. **رسالة في مجهول النسب.**

ذكرها آدْسِزْ برقم (٨٠)، وعنها نسخة بجامعة استانبول (٦٤٢٣)، (١٩أ-٢٣أ).

أولها: «الحمد لله على ما أنعم وعلم من البيان ما لم نعلم...».

٦٥. **رسالة في الولاء = الرسالة الولائية.**

ذُكِرت هذه الرسالة بعناوين مختلفة، ومؤداها واحد، وهي: «الرسالة الولائية»، «رسالة في مسألة الإرث والولاء»، «تعليقات على رسالة الولاء»، «رسالة في بحث الولاء».

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (١٣٦)، وآدْسِزْ برقم (٥٦).

وعنها نسخة في: إبراهيم أفندي (٨٦٠)، روان كشك (٢٠٣٢)، وسليمانية (١٠٥١).

٦٦. رسالة في ولاية التزوج بغير على صلاح.

انفرد بذكرها هكذا بروكلمان برقم (١٤٣).

٦٧. رسالة فيما يجب على المكلف أول مرة من الإيمان ثم من أحكام الإسلام.

لـم يذكرها أحد من المترجمين له. وتوجد نسـخة منها في مكتبة السـليمانية، يازمه باغشلر برقم (١٢٩٨)، (٦٤ب-٩٠أ)، وهي أشبه بكتاب فقه مبسط للناشئين.

٦٨. شرح الهداية للمرغيناني (ت٥٩٣هـ).

ذكـره بِهـذا العنـوان، طاشـكبري زاده (ص٢٢٧)، وحاجـي خليفـة في الكشـف (٢/ ٢٠٣٧)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وجميل بك (١/ ٢٢٥).

وبعنوان: «حواش على الهداية»: ابن كمال باشـا نفسه في حاشيته على تغيير التنقيح (ص٢٩٤)، والكفـوي (ق٣٨٢) فقـال: «في مجلديـن»، وجميل بـك (١/ ٢٢٠) للمرة الثانية، وبروكلمان برقم (١٥١)، وآدْسِزْ برقم (٤٨)، مع ذكر (٣٢) نسخة خطية.

منها: عاطف أفندي (٨١٠)، أسـعد أفنـدي (٦٥٦) (٤٦٩ق) بخط المؤلف، فاتح (١٦٦٠)، حاجي سليم أغا (٢٩٤).

٦٩. كشف الدسائس في الكنائس.

يوجد منه نسختان، الأولى: بِمكتبة الحرم المكي الشريف (١٥١) مجاميع، والثانية في أحمد الثالث باستانبول (١٥٤١).

٧٠. صورة فتوى في حق ابن عربي.

ذكرهـا آدْسِـزْ برقـم (٨٥). وعنهـا نسـخة بِمكتبة الحـرم المكي الشـريف (١٥١) مجاميع، وفي أسعد أفندي (٣/ ٣٥٨٦، ٣٦٤٦، ٣٧٤٣).

وعليها شرح للسيد عارف، رد فيه على ابن الكمال في تنْزيهه لابن عربي، وقوله بأنه

مجتهد كامل. وطبع هذا الشرح ضمن «رسائل وفتاوى في ذم ابن عربي» جمع وتحقيق د. موسى بن سليمان الدرويش، بالمدينة المنورة ١٤١٠هـ، (ص١٠٣-١١٦)، من المجموعة.

٧١. فتاوى باللغة العربية.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٥)، وبروكلمان برقم (٤٧)، وآدْسِزْ برقم (٥).

بعض نسخها: علي أميري (٧٩) (شرعية)، (٨٨١) (شرعية)، نور عثمانية (١٩٦٨) وغيرها.

٧٢. فتاوى باللغة التركية.

ذكرها بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٥). وذكر آدْسِزْ برقم (٥) بعض فتاواه بالتركية، مثل جامعة استانبول (٦٢٥٣) (تركية)، (٩٢٧٤) (تركية).

٧٣. فروق الأصول.

حققها وقدم لها وعلق عليها الدكتور محمد عبد العزيز المبارك، وطبعت في دار ابن حزم بالرياض.

ودرستها وحققتها فاطمة محمد سالم بني حماد، وهي عبارة عن رسالة ماجستير قدمت لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، عام ١٤٣٠هـ.

٧٤. القول في صحة ما آجره الجندي من المزارع وغيرها.

انفرد بذكره بروكلمان برقم (٥٢)، وذكر له نسخة في مكتبة جُوته تحت رقم (١٠٩٦).

٧٥. مجمع البحرين (في الفقه).

انفرد بذكره جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٦).

٧٦. المسألة السائرة في البلاد والدائرة.

انفرد بذكرها بهذا الاسم جميل بك (١/ ٢٢٦)، ولعلها هي «رسالة في دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد»، حيث وردت في مقدمتها: «.... فإن المسألة السائرة في البلاد، الدائرة على ألسن العباد، وهي مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد....».

وتوجد نسخة خطية بهذا العنوان، أطلعت عليها فوجدت أنها «رسالة في دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد».

٧٧. مهمات المفتي (في فروع الحنفية).

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (٢/ ١٩١٦)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤٢) بعنوان «مهمات المسائل في الفروع»، وجميل بك (١/ ٢٢٥) بعنوان «مهمات المفتي لرد أسئلة المستفتي في فروع الحنفية»، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣)، والبستاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وبروكلمان برقم (٤٥)، وآدْسِزْ برقم (٤٧) مع ذكر (١١) نسخة لها.

منها: فيض الله أفندي (١٠٧٨)، (٢٢٩ق)، قيليج علي باشا (٤٦٤) (٢٢٢ق)، مسيح باشا (١٨) (٢٢٩ق) رئيس الكتاب (٤٣٧) (٢٣٥ق).

٧٨. نور النيرين في اختلاف المذهبين.

لم يذكره أحد من المترجمين له. توجد نسخة في مكتبة قصيدة جي زادة سليمان سري برقم (٢٣٦) (١- ١٢٦ق).

أوله: «والحمد لله رفع أعلام الشريعة الغراء، ومهد قواعد الملة النبوية الزهراء، وأظهر لنا دقائق الفقه باجتهاد الأئمة، الذين قيل في حقهم....

وبعد: فقد سألني بعض الأخلاء أن أجمع كتابًا في الفقه من المفتى به في مذهبي

الإمـام الأعظم والبحـر الأقدم أبي حنيفـة النعمان ابن ثابت، والإمـام الأفخم محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اختلافًا واتفاقًا، وأذكر لكل منهما دليله وحجته.....».

هـذا، وذكـر البغـدادي في إيضـاح المكنـون (٢/ ٦٨٧): «نور النيريـن في اختلاف المذهبين في المفتى به على مذهب أبي حنيفة والشافعي.

أوله: الحمد لله الذي رفع الشريعة.... إلخ. في مجلد، لم يذكر مؤلفه» اهـ.

٧٩. وصية ابن كمال باشا.

لم يذكرها أحد من المترجمين له.

ومنهـا نسـخة في مكتبة برنسـتون برقـم (٤٥٦٣)، وعنها ميكروفلـم بِمركز البحث العلمـي برقم (٤١٣)، ونسـخة ثانية في كوبريلي باسـتانبول برقم (١٠/ ١٥٩٩). نشـرها مجلة (Maife Yıl I Sayı 2 2001) باللغة التركية.

خامسًا: اللغة العربية:

١. تحقيق وضع كاد وتوضيح طريق استعماله.

حققهـا الدكتور ربـاح اليمني مفتاح، ضمـن بحوث مجلة «كليـة دار العلوم»، التي تصدر عن كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

٢. التنبيه على غلط الجاهل (الخامل) والنبيه.

ذكـره حاجي خليفة في الكشـف (١/ ٤٨٨)، وجميل بـك (١/ ٢١٩)، وأعاد ذكره (١/ ٢٢٤) بعنـوان «سـقطات العـوام» ظنـا منـه أنّهمـا رسـالتان، والبغـدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وسـركيس في المطبوعـات العربيـة (١/ ٢٢٨)، وبروكلمـان برقم (١٠٦)، وأعاد ذكره برقم (١٠٧) وعنوان «إصلاح السقطات»، وآدْسِزْ برقم (١٩٤).

وطبع هذا الكتاب أربع طبعات: الأولى: بعناية المستشرق لاندبرج في كتاب «طرف عربية» في سنة ١٣٠٣هـ.

والثانية بعناية الشيخ عبد القادر المغربي بدمشق ١٣٤٤هـ، وذلك بعد أن نشره في مجلة المجمع العلمي، المجلد الأول، بدمشق.

والثالثة بتحقيق الدكتور رشيد عبد الرحمن العبيدي في «مجلة المورد العراقية» عدد (٤)، سنة ١٩٨٠م، (ص٥٥١-٥٩٨).

والرابعة ضبطها وحققها محمد سواعي، وطبعت في عام ١٩٩١م، ضمن مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

٣. جامع الفرس (تركي، ومقدمته فارسية).

ذكره آدْسِزْ برقم (٩). مخطوطاته: على أميري (٢٥١) (الأدب)، شهيد على باشا (٢٦١٦) (١٤٦ق)، جامعة استانبول (٣٧٦٨) (تركية).

٤. دراسات في تأصيل المعربات والمصطلح.

حققها الدكتور حامد صادق قنيبي من خلال دراسة: «تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية»، وطبعت بدار الجيل بلبنان، ودار عمار بالأردن.

٥. دستور العمل في اللغة (تركي).

انفرد بذكره جميل بك (١/ ٢٢٠).

٦. دقائق الحقائق في اللغة (تركية).

يتحدث عن الكلمات المترادفة والمتشابِهة، وتفريق معانيها في اللغة الفارسية. ذكره الكفوي (ق٣٨٢)، والتميمي (١/ ٣٥٧) وقال: إنه فارسي، والبغدادي (١/ ١٤١)، وجميل بك (١/ ٢٢٠)، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣)، وآدْسِزْ برقم (٨) مع ذكر (٥٩) نسخة لها في مكتبات استانبول.

منهـا: عاشـر أفنـدي (٣٧٨) (١-٦٩أ)، عاطـف أفنـدي (٢٠٥٢) (١٦١ق)، و(٢٧١٤)، أياصوفيا (٤٦٧٤) (١٤٣ق)، و(٤٦٧٦) (١٩٢ق).

٧. رسالة في أن صاحب علم المعاني يشارك اللغوي من جهة ويفارقه من جهة أخرى.

ذكرهـا جميل بـك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمـان برقم (١١١)، وآدْسِـزْ (١٤٧) مع ذكر (٣٩) نسخة.

منهـا: عاطـف أفنـدي (٢٨١٦)، أسـعد أفنـدي (٣٥٤٦)، فاتح (٥٣٣٧)، حسـن حسني باشا (٦٥)، المحمودية بالمدينة المنورة (٢٥٩٧).

طبعت بتحقيق محمد حسـين أبو الفتوح، بعنوان «ثلاث رسـائل لابن كمال باشا»، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت (١٩٩٣).

٨. رسالة في بيان مزية اللسان الفارسية على سائر الألسنة ماخلا العربية.

ذكرهـا حاجي خليفة في الكشـف (١/ ٨٨٧)، وجميل بـك (١/ ٢٢٤) وبروكلمان برقم (١٠٨)، وآدْسِـزْ برقم (٢٠٣) مع ذكر (٣٣) نسـخة لها.وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام استانبول ١٣١٦هـ، (ص٢١٠-٢١٦)، وبتهران ١٣٣٢هـ.

٩. رسالة في تحقيق أن اللفظ قد يوضع لمعنى مقيد.

ذكرهـا بروكلمان مرتين: الأولى برقم (٦٢) وبعنوان «رسـالة التجريد» ونص على وجود نسـخة في برليـن (٥٢٠٣)، وبعد مراجعتـي لفهرس المكتبة وجدت أنّها الرسـالة المذكـورة هنا، والثانية برقـم (١٥٣) وبعنوان «ر. في تحقيـق أن اللفظ قد يوضع مقيدا»، وآدْسِزْ برقم (١٥٥)، وذكر لها (١٢) نسخة.

منهـا: حالت أفندي (٨١٠)، كوبريلـي (١٥٨٠)، مراد ملا (١٨٣٤)، والمحمودية (٢٥٩٧).

١٠. **رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية.**

ذكرها المؤلف نفسه في رسالته «تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معناه الدقيق» (ص٢٤٠)، وفي تفسيره (٤١٧أ دار الكتب)، وذكره حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٥٣)، وجميل بك (١/ ٢١٩)، والبستاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وبروكلمان برقم (١٠٩)، وآدْسِزْ برقم (١٨٢).

طبعت في الموصل بتحقيق أحمد خطاب العمر، جامعة الموصل ١٤٠٣هـ. وحققها د. رشيد عبد الرحمن العبيدى ونشر جزءا منها في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بِمكة المكرمة، العدد الأول، ١٣٩٨هـ.

وحققها كذلك سليمان إبراهيم العايد وطبعها بعنوان «رسالته في المعرب» بِمطابع جامعة أم القرى، ضمن مطبوعات معهد اللغة العربية، بدون تاريخ.

وترجمها إلى التركية إسماعيل عارف أفندي، وطبعت هذه الترجمة باستانبول، مطبعة جوائب، ١٢٩٠هـ، (٣٧ص).

وضبطها وحققها محمد سواعي، وطبعت في عام ١٩٩١م، ضمن مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

١١. **رسالة في تحقيق السينات.**

ذكرها في فهرس الخزانة التيمورية (٣/ ٢٥٨) وقال: «في بحث السينات على الكشاف؟». وجاء في نسخة بأسعد أفندي برقم (٣٦٥٢) (٤٦أ-ب): «مِما علقه مولانا ابن كمال باشا على الكشاف في تفسير البسملة». وتوجد نسخة أخرى في رشيد أفندي برقم (٨/ ٩٨٧) في السليمانية.

١٢. **رسالة في تحقيق قول القائلين «فلان لا يَملك درهما فضلا عن دنانير».**

لم يذكرها أحد من المترجمين له.

توجد منها نسخة في فاتح (٢٧/ ٥٣٤٠)، (١٣٨ب-١٤٥أ).

١٣. رسالة في تحقيق لفظ جلبي.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤)، وآدْسِزْ برقم (٢٠٩) وذكر لها (٨) نسخ: على أميري (٤٣٨٨) (عربية)، عموجه زاده حسين باشا (٢٤١)، جلبي عبد الله (٢٧٣)، أسعد أفندي (٧٤٦)، (٣٧٣٩)، (٣٧٧٢)، (٣٧٩٢).

١٤. رسالة في تعريف الكلمة.

ذكرها بروكلمان برقم (١٥٧)، ونص على وجود ثلاث نسخ خطية، وأضفت لها أربعا أخرى: حميدية (١٨٦) و(١٨٨)، أسعد أفندي (٣٦٥٢)، شهيد علي باشا (١٧/ ٢٨٣٨)، دار الكتب المصرية برقم (٣٤٨٩ج).

١٥. رسالة في حروف الهجاء.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣).

نسخها: أسعد أفندي (٣٦٤٦)، دار الكتب المصرية برقم (٣٨٩)، وبرقم (٤٤٨٩ج).

١٦. رسالة في تحقيق السراب والآل.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١٤٥)، آدْسِزْ برقم (٢٠٦). وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بِمطبعة إقدام استانبول ١٣١٦هـ، (ص٢١٨-٢١٩)، بعنوان «فوائد متفرقة» كما وردت في بعض مخطوطات الرسالة.

١٧. رسالة في خصائص اللغة.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣).

١٨. رسالة في خطاب الواحد بخطاب الاثنين.

ذكرها بروكلمان برقم (١٤٦)، وآدْسِزْ برقم (١٩٧) مع ذكر (٨) نسخ لها. نسخها:

مكتبة الحرم المكي الشريف (١٥١) مجاميع، عاطف أفندي (٢٨١٦)، مراد ملا (١٨٣١)، برتو باشا (٦٥٣).

١٩. رسالة في صحة الجمع بين المعنى المشترك في استعمال واحد.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «شرح القصيدة الخمرية» (ق٥٦).

٢٠. رسالة في علوم اللغة.

ذكرها بروكلمان برقم (١٥٦) مع ذكر نسخة لها بدار الكتب المصرية.

٢١. رسالة في الفرق بين «من» التبعيضية و«من» التبيينية.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (١١٥)، وآدْسِزْ برقم (١٨٣).

طبعت باستانبول ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، (ص٢٣٤-٢٣٩).

وطبعت أيضا بتحقيق د. محمد حسين أبو الفتوح، في مجلة الدارة، عدد (٢)، السنة الرابعة عشرة لعام ١٤٠٩هـ.

ثم طبع بتحقيق محمد حسين أبو الفتوح، بعنوان «ثلاث رسائل لابن كمال باشا»، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٩٩٣م.

٢٢. رسالة في الفروق.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته في تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية» (ص٩٠) بقوله: «وقد أوضحنا هذا الفرق في رسالتنا الموسومة بـ«الفروق»».

٢٣. رسالة في الفوائد = التنبيه على وهم بعضهم من العلماء في بعض الألفاظ.

ذكرها آدْسِزْ بالعنوان الثاني برقم (١٥٩).

طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٢٥٠-٢٥٣).

أولها: «لي صاحب مثل داء البطن صحبته يودني كوداد الذئب للراعي».

٢٤. رسالة في «قد».

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ولها ثلاث نسخ:

أ. المكتبة الأزهرية برقم (٧٥٥) مجاميع، ب. قيليج على باشا برقم (٢٦/ ١٠٢٤)، ج. السليمانية برقم (١٠٤٥).

٢٥. رسالة في قولهم: «أكثر من أن يحصى وأشهر من أن يخفى».

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ولها ثلاث نسخ فيما أعلم: دار الكتب المصرية برقم (٢٦١) مجاميع تيمور، فاتح برقم (٥٣٤٠) (١٢٠ب -١٢١أ)، عاشر أفندي (٢٥/ ٤٣٠).

٢٦. رسالة في الكلمات المعربة.

وهي غير «رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية». ذكرها أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو برقم (١)، ونشرها سليم البخاري، بالمجلد السابع من مجلة المقتبس، عام ١٣٣٠هـ.

٢٧. رسالة فيما يفيد واو العطف.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٩٨)، ونص على وجود ثلاث نسخ باستانبول. وتوجد نسخة في المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٢٥٩٧).

٢٨. رسالة في مباحث الاسم.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣).

٢٩. رسالة في مفردات الألفاظ المستعملة.

انفرد بذكرها بهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٣)، ولعلها هي «رسالة في أن صاحب علم المعاني يشارك اللغوي في البحث عن مفردات الألفاظ المستعملة في كلام العرب»، وأخذ جميل بك العنوان من مقدمة الرسالة.

٣٠. رسالة في وضع المفردات.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (١٦٤) بعنوان «رسالة في الوضع».

٣١. رسالة القلمية اليراعية.

لم يذكرها أحد، وتوجد نسخة خطية في مكتبات الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٤/ ٤٧٣٣) مجاميع، وهي عبارة عن ثلاث ورقات.

٣٢. رسالة مشاركة صاحب المعاني اللغوي في البحث عن مفردات الألفاظ.

وطبعت ضمن «دراسات عربية في التراث والمعاصرة»، للدكتور حامد صادق قنيبي.

٣٣. شرح الوضعية العضدية للإيجي.

ذكره آدْسِزْ برقم (٢٠٠) ونص على وجود نسخة خطية في جامعة استانبول برقم (٤٧٦٨) (العربية)، (١١١أ-١٢١ب).

٣٤. الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه.

حققها أبو عبد الرحمن عقيل الظاهري، وطبعت في عام ١٤٠٣هـ بمطبعة الفرزدق.

٣٥. قواعد الفرس.

ذكرها آدْسِزْ برقم (٢٠٢) وذكر لها ثَمان نسخ خطية.

منها: عاشر أفندي (٤٣٠)، أسعد أفندي (٢٨٥٤)، (٢٨٥٥)، حفيد أفندي (٢٩٧)، لا له لي (١٧٢٥)، وكذلك بدار الكتب المصرية برقم (٥٥٨٠) عبارة (٩٢ ورقة).

٣٦. محيط اللغات.

ذكره حاجي خليفة في الكشف (١/ ١٧٢١) وقال: «ترجم فيه اللغات بالفارسية»،

والبغـدادي في الهديـة (٢/ ١٦٢١) وقال: «في اللغتين العربية والفارسـية»، وطاهر بك في المؤلفيـن العثمانيين (١/ ٢٢٣)، والبسـتاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وآدْسِـزْ برقم (٢٦) ونص على وجود نسخة خطية في شهيد على باشا برقم (٢٦٨١)، عبارة عن (٥٣٢ ورقة).

سادسًا: الصرف والنحو:

١. أسرار النحو.

ذكـره بروكلمـان برقـم (١٤٩). وقـد حققـه أحمد حسـن حامد عن نسـختين من التيمورية، وطبعه في دار الفكر بعمان، بدون تاريخ.

٢. حاشية على أول شرح الكافية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ).

ذكرها آدْسِزْ برقم (٢٠١). ومخطوطاتُها:

بايزيد برقم (١١٩١٨)، (١ب-٢٧ب)، ناقص من الأخير، أسـعد أفندي (٣٤٤١) (٢٦٨أ-٢٦٩ب)، نور عثمانية (٤٩٠٩) (٤٩أ-٥١أ).

٣. الرسالة اليائية (تركية).

تتحـدث عن معاني «الياء» المتصلة بآخر الكلمات في الفارسـية. ذكرها آدْسِـزْ برقم (١٠)، مع (٣٣) نسـخة خطية لها في اسـتانبول. منها: عاشر أفندي (٣٧٨)، أسعد أفندي (٢٥٨٩، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٦٦٥)، فاتح بعنوان «دستور الأعمال» (١/ ٥١٨٨، ٥١٨٩، ٥١٩٠).

٤. رسالة في إعراب كلمات دائرة على الألسنة.

ذكرهـا أحمد حسـن حامد في مقدمة أسـرار النحو برقم (١٧)، وذكر لها نسـخة في التيموريـة (٦٩)، وعثرت على نسـخة أخـرى في فاتح برقـم (٣٤٣٥) (٢٤ب-٢٧ب)، بدون ذكر عنوان الرسالة هكذا «رسالة للكمال باشا زاده».

٥. رسالة في بيان الجمع.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٨٧)، ونص على وجود نسخة في فاتح (٥٣٦٦)، وأخرى في المتحف الأثري (٨٨٩). وذكرها أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو برقم (١٦)، مع الإشارة إلى وجود نسخة في دار الكتب المصرية (٢٦١) مجاميع تيمور.

٦. رسالة في تحقيق الإضافة.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٩٩)، مع الإشارة إلى نسخة في حالت أفندي (٨١٠) (٨٥ب-٨٦ب).

٧. رسالة في تحقيق معنى «كاد» و«عسى».

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (١١٧)، وآدْسِزْ برقم (١٩٠). وطبعت أربع طبعات:

الأولى: ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٢٥٣-٢٥٧).

والثانية: بتحقيق رشيد عبد الرحمن العبيدي، ونشرها في مجلة كلية الدراسات الإسلامية في بغداد عدد (٥)، سنة ١٣٩٣هـ، (ص٣١١-٣٤٤).

والثالثة: بتحقيق ناصر سعد الرشيد ضمن «رسائل ابن كمال باشا».

والرابعة: بتحقيق محمد حسين أبو الفتوح، بعنوان «ثلاث رسائل لابن كمال باشا»، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٩٩٣م.

٨. رسالة في تذكير لفظة «القوم» وتأنيثها.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وآدْسِزْ برقم (١٩٦)، مع النص على وجود نسخة في فاتح (٥٣٤٠) (١١٩ب-١٢٠ب). وجدت نسخة أخرى في أسعد أفندي (٣٧٩٦) (٥٧ب-٥٨أ).

٩. رسالة في جموع التكسير.

ذكرها أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو برقم (١٦)، مع الإشارة إلى وجود نسخة في دار الكتب المصرية (٢٦١) مجاميع تيمور.

١٠. رسالة في رفع ما يتعلق بالضمائر من الأوهام.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١١٦) بعنوان «رسالة في تفكيك الضمائر»، كما ورد في بعض مخطوطات الرسالة، وبرقم (١٧٣) بعنوان «رسالة تتعلق بالضمائر» ظنا منه أنّهما رسالتان مختلفتان مع أنّهما رسالة واحدة، وآدْسِزْ برقم (١٨٤) مع ذكر (٣٧) نسخة لها.

منها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٤)، (٤٨٢٠)، أسعد أفندي (٣٥٤٦).

ونشرت ضمن أربع رسائل في آداب العلم ومقدماته، تصحيح أبي يحيى الحداد.

١١. رسالة في رسم الهمزة.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣). وتوجد منها نسخة في مكتبة كوبريلي برقم (٧/ ٣٣٧)، وأخرى بِمكتبة الحرم المكي الشريف (٥/ ١٦٨) بعنوان «رسالة في كلمة «ابن» وما يشابِهها».

١٢. رسالة في صيغة «أفعل» التفضيل.

ذكرها بروكلمان برقم (١١٨)، وآدْسِزْ برقم (١٩٣)، ونص على وجود نسخة في مكتبة بَرْتَوْنِيالْ برقم (٨٩٣). فأضفت إليها نسخة ثانية بِمكتبة آقْسَرايْ والده جامعي برقم (٨٣٧)، وثالثة في مكتبة برتونيال برقم (٤٣/ ٩٠١) (١٠٧-١١٠ب).

١٣. رسالة في عويصة إعلال «لا تخشوُنَّ».

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ومنها نسخة في المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٢٧١١) مجاميع، (١١٦ب). ويوجد شرحان على هذه الرسالة:

أ. شرحها محمد الآمدي، وعنها نسخة بخط المؤلف في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم (٢٧٨) مجاميع.

ب. شرحها أيضا محمد بن آدم بن عبد الله سنة ١٢٠٥هـ، وعنها نسخة في المحمودية برقم (٢٧١١) مجاميع، بالمدينة المنورة.

١٤. رسالة في الفرق بين «أذهبه، وذهب به».

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ومنها نسخة بِمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة رقم (١٣) مجاميع، عبارة عن صفحة واحدة.

١٥. رسالة في المؤنثات السماعية.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١٤٨)، وآدْسِزْ برقم (١٩٥). حققها عبد الرزاق الحربي، ونشرها في «ملحق التراث» لجريدة المدينة المنورة، العدد (٧٧٧٥)، الخميس ٦ محرم ١٤٠٩هـ - ١٨ آغسطس ١٩٨٨م.

١٦. رسالة في الماضي.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٨٦)، ونص على وجود نسخة في مكتبة برتونيال برقم (٨٩٣). ونسخة ثانية بِمكتبة آقْسَرايْ والده جامعي برقم (٨٢٣) وبعنوان «رسالة في النحو في الماضي».

١٧. رسالة في مباحث الاسم.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٤).

١٨. رسالة في نسبة الجمع.

وهـي غير «رسـالة في بيـان الجمـع» له، ذكرهـا ابن كمال نفسـه في «حاشـيته على الكشـاف» (١٧٢أ)، وذكرهـا جميل بـك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١١٠)، وآدْسِـزْ برقم (١٨٨) مع ذكر (٣٤) نسخة باستانبول. منها:

عاشـر أفنـدي (٤٥٩)، عاطـف أفنـدي (٢٨٠٢)، (٢٨١٦)، أياصوفيـا (٤٧٩٤)، أسعد أفندي (٣٥٤٦)، (٣٧٣٤)، (٣٧٩٢)، فاتح (٥٣٤٠).

حققهـا الدكتور محمود فجال ضمن بحوث مجلـة «عالم الكتب»، المجلد (١٣)، العدد (٦)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٩. ريحان الأرواح في شرح المراح (تركي).

انفـرد بذكره بِهذا العنوان البغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، مع أنه ذكر كتاب «الفلاح في شـرح المـراح» أيضـا (١/ ١٤٢). وفي مكتبـة يحيى توفيق كتـاب بِهذا العنـوان برقم (٤١١/ ١٧١١) (تركي).

٢٠. صرف كمال باشا زاده.

لـم يذكره أحد من المترجميـن له. وقد عثر الدكتور مصطفى قيليجْلِي على نسـخة خطيـة بِمكتبة جامعة أتاترك في أرضروم برقم (٣٣٠) جناح أوز أجه، وكان يلازم تحقيقه ودراسته، وذلك في عام ١٤٠٩هـ.

٢١. الفلاح شرح المراح.

ذكره البغدادي في الهدية (١/ ١٤٢)، وجميل بك (١/ ٢٢٥)، وسـركيس في معجم المطبوعات (١/ ٢٢٨)، وبروكلمان برقم (١٤)، وآدْسِـزْ برقم (١٨١) مع ذكر (٦) نسخ خطية باستانبول.

وطبع الكتاب عدة طبعات:

أ. بالمطبعة العامرة، استانبول ١٢٨٩هـ.

ب. بِمطبعة أسعد أفندي، استانبول ١٢٩٧هـ.

ج. بِمطبعة محمد أسعد أفندي، استانبول ١٢٩٨هـ.

د. بِمطبعة قرابت، استانبول ١٣٠٤هـ.

هـ. بالمطبعة العامرة، استانبول ١٣٠٦هـ.

و. بِمطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ.

ز. مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

سابعـًا: البلاغة:

١. تغيير المفتاح للسكاكي (ت٦٢٦هـ).

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٧٦٦)، والتميمي في الطبقات (١/ ٣٥٦)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١٥٤)، وآدْسِزْ برقم (١٤٠) مع الحاشية له أيضا.

بعض نسخها: عاطف أفندي (٢٣٦٥) (١٧٧ق)، داماد إبراهيم (٩٨٩) (١٤٥ق)، و(٩٩٠) (١٦٢ق)، فاتح (٤٦٧١) (٩٤ق)، (٤٦٧٢) (١٦٢ق).

٢. توجيه التشبيه الوارد في الصلوات الإبراهيمية في قوله «كما صلّيت».

أولها «بعد البسملة، وله الحمد، وعلى نبيه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد: سمعت السيد الأجل الأبجل، قدوة الأصفياء، وأشوق الأولياء، صفي الحق والدين عبد الرحمن السني التقي...»، وهي بِمركز البحث العلمي برقم (٩١٧م)، (١٣٠أ).

ذكره جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢١٩).

ونسخ عديدة منها:

دار الكتب المصرية ضمن مجموعة برقم (٢١٦٠٦ب)، شهيد علي باشا (١٠/ ٢٨١١)، عموجه زاده حسين باشا (٢٣/ ٤٥١)، برتو باشا (٣/ ٥٨٢).

٣. حاشية على تغيير المفتاح له.

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٧٦٦)، وأضاف يقول: «وتغيير المفتاح له أيضا»، وآدْسِزْ برقم (١٤٠) مع «تغيير المفتاح». وفي خزانة المدرسة الأمينية نسخة برقم (٢/ ١٤) (١٤٠ق).

٤. حاشية على أول المفتاح للسكاكي (ت٦٢٦هـ).

ذكرها ابن كمال نفسه في «رسالته في تحقيق الخواص والمزايا» (ق١٢٤)، بمكتبة برنستون (٢٩٠٤)، وكذلك حاجي خليفة في الكشف (٢/ ١٧٦٦)، وجميل بك (١/ ٢٢٠). وهل هي «حاشيته على تغيير المفتاح له»، أم أنها حاشية أخرى على المفتاح نفسه.

٥. حاشية على (المصباح) شرح المفتاح للسيد الشريف.

ذكرها كل من ترجم له. وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٥/ ٢٥١) (الترجمة العربية)، وأحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو برقم (٢٣) مع أنه ذكر أيضا «حواش على شرح المفتاح للسيد الشريف» برقم (٢٤)، وذكر لها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٣٤٩) نحو تيمور، وللثانية نسخة بدار الكتب نفسها برقم (٩٠) مجاميع. وهل هما حاشيتان مستقلتان، أم أنهما اسمان لمسمّى واحد؟

٦. رسالة في أقسام المجاز.

ذكرها ابن كمال نفسه في «رسالته في تحقيق الخواص والمزايا» (ق١٢٤)، بمكتبة

برنستون (٢٩٠٤)، وكذلك حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٤٧)، وجميل بك (١/ ٢٢٣) بعنوان «رسالة في مدار التجوز في اللفظ»، وهو مقتطف من مقدمتها، وبروكلمان برقم (١١٩)، وآدْسِزْ برقم (١٤٨) مع ذكر (٤١) نسخة لها.

نسخها: المحمودية بالمدينة المنورة (٢٥٩٤)، برنستون (٢٩٠٤)، وعنها ميكروفلم بمركز البحث العلمي بالجامعة برقم (٣٧٧)، الحرم المكي (١٥١).

حققها حامد صادق قنيبي، ونشرها في «مجلة مجمع اللغة العربية الأردني»، العدد (٣٦)، السنة (١٣)، جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - حزيران ١٩٨٩م.

٧. رسالة في (بحث) الإيجاز والإطناب.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٥٤). توجد منها نسخة في مكتبة برتونيال برقم (١/ ٩٠١) (١ب-٢ب). أولها بعد الحمد والصلاة «اعلم أن الإيجاز والإطناب لكونهما نسبتين؟ لا تيسر الكلام إلا بتقديم أصل، وهو أنه لا يخلو الكلام عن أحد أمور ثلاثة...».

٨. رسالة في البلاغة.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٤١)، ونص على وجود ثمان نسخ في استانبول. ومنها نسخة أخرى بالمحمودية برقم (٢٥٩٧). وحققها لطفي السيد ضمن «ابن كمال باشا، رسائله البلاغية...»، بعنوان «ر. في المعاني والبيان».

٩. رسالة في بيان أسلوب الحكيم وتمييزه عن سائر الأساليب.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٤٦)، وجميل بك (١/ ٢١٨)، وبروكلمان برقم (١٠١)، وآدْسِزْ برقم (١٤٣).

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ (٢٢٠-٢٢٦).

كما حققها الدكتور محمد بن الصامل، ونشرها في «مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية»، العدد (١٥)، شعبان ١٤١٦هـ، وطبعت بدار إشبيليا للنشر والتوزيع.

١٠. **رسالة في بيان الحقيقة والمجاز.**

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٤٩)، وأشار إلى وجود عشرين نسخة في مكتبات استانبول.

منها: فاتح (٥٣٦٦)، خسرو باشا (٧٥١)، مراد ملا (١٨٣٤)، وكذلك المحمودية (٢٥٩٧) بالمدينة المنورة (ق٤٧٩-٤٨٣).

١١. **رسالة في تحقيق التغليب.**

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «حاشيته على حاشية السيد الشريف على الكشاف» (١٦٧أ)، وبروكلمان برقم (١١٤)، وآدْسِزْ برقم (١٨٩) مع النص على وجود (٣٣) نسخة لها.

حققها الدكتور ناصر سعد الرشيد ضمن «رسائل ابن كمال باشا».

وحققها الدكتور صحاب جعفر أبو جناح في مجلة «المورد العراقية»، المجلد (٢١)، العدد (١)، سنة ١٩٩٣م، وطبعت بدار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٢. **رسالة في تحقيق الخواص والمزايا.**

ذكرها جميل بك (١/ ٢١٩)، وبروكلمان برقم (٧٧)، وأعاد ذكرها برقم (١٦٨) بعنوان «رسالة في تحقيق الهيئة والمزايا» ظنا منه أنهما رسالتان، وآدْسِزْ برقم (١٤٥) مع الإشارة إلى (٤٧) نسخة.

منها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٧)، (٤٨٢٠)، بايزيد (٨٠٤٦).

١٣. **رسالة في تحقيق الكناية والاستعارة.**

ذكرها بروكلمان برقم (١٢٠)، وآدْسِزْ برقم (١٥٠) وأشار إلى وجود (١٢) نسخة لها.

ومنها: حميدية (١٨٦)، ونسخة في الحرم المكي الشريف (٣٣/ ١٥١).

١٤. رسالة في تحقيق المشاكلة.

ذكرها ابن كمال باشـا نفسه في «تقسـيم المجاز» له (ق٦٦) بالحرم المكي الشريف (١٥١)، وحاجـي خليفـة في الكشـف (١/ ٨٩١)، وجميل بـك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١٢١)، وآدْسِزْ برقم (١٤٤).

طبعت باستانبول ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، ١٣١٦هـ، (ص١٠٣-١١٢).

وطبعت كذلك بتحقيق الدكتور ناصر سـعد الرشـيد ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بالرياض ١٤٠١هـ.

١٥. رسالة في تحقيق معنى النظم والصياغة.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (١١٢) وآدْسِـزْ برقم (١٤٦) ونص على وجود (٤٢) نسخة في استانبول.

طبعت بتحقيـق الدكتور حامد صادق قنيبي، ونشـرت بمجلة الجامعة الإسـلامية، العدديْنِ (٧١-٧٢)، رجب ١٤٠٦هـ، السنة (١٨) (ص١٦٩-١٩٦).

هذا، وذكر جميل بك (١/ ٢١٨) رسـالة بعنوان «أساس البلاغة وقاعدة الفصاحة» فلا أشـك أنه هو هذه الرسـالة، أخذ جميل بك عنوانه من المقدمة، حيث يقول ابن كمال فيها: «اعلم أن أساس البلاغة وقاعدة الفصاحة نظم الكلام...».

١٦. رسالة في وجوه الافتنان في الكلام.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رفع ما يتعلق بالضمائر من الأوهام».

١٧. رسالة في التشبيه وتفصيل أحواله.

ذكرها ابن كمال باشـا نفسـه في «رسـالته في تحقيـق الخواص والمزايـا»، (١٢٣أ)، وذكرها لطفي السيد صالح قنديل في رسالته في الماجستير «ابن كمال باشا، رسائله البلاغية دراسة وتحقيق» (ص٢٣)، مع تحريف في العنوان «ر. في التنبيه وتفصيل أحواله».

١٨. **رسالة في التضمين.**

ذكرها ابن كمال باشـا نفسه في «تقسـيم المجاز» له (ق٦٦) بالحرم المكي الشريف (١٥١)، وبروكلمان برقم (١٥٠)، وآدْسِـزْ برقـم (١٨٥)، وأعاد ذكرها برقم (١٩٢) ظنا منه أنّهما رسالتان.

أولهـا: «...اعلـم أن في لسـان العرب توسـعات نبـه عليها أصحـاب الأدب، ومن جملتها أنّهم ينقصون عن معنى اللفظ بتجريده عن بعض مفهومه الوضعي...».

وقد وردت عناوين هذه الرسالة مختلفة بعضها عن بعض، مثل «التوسعات» كما عند آدْسِزْ برقم (١٩٢)، وكذلك في مجموعة ببرنستون برقم (٢٩٠٤)، وغيرها، وكما وردت بالعنـوان المذكور هنا، ولذلك نـرى بعض المترجمين لابن كمال باشـا من المعاصرين التبس عليهم الأمر، فذكروها كأنّها رسـالتان من ناحية، وجمعوا بينها وبين رسالة له ثانية بعنوان «رسـالة في التوسع»، ظنا منهم أنهما رسـالة واحدة، مع أنّهما رسالتان مختلفتان، من ناحية أخرى، كما فعل الدكتور محمود فجال في «مجلة عالم الكتب» عند ذكر مؤلفات ابـن كمال باشـا، حيث ذكـر برقم (١١٥)، «رسـالة في التضميـن»، ثم أعـاد ذكرها برقم (١٢٥) وعنوان «رسـالة في توسعات نبه عليها أصحاب الأدب»، مع أنّهما رسالة واحدة.

١٩. **رسالة في تلوين الخطاب.**

ذكرهـا جميـل بـك (١/ ٢٢٣)، وأعـاد ذكرهـا في (١/ ٢٢٤) بعنـوان «رسـالة في الالتفـات»، وبعنـوان «الرسـالة الخطابية» مع أن هـذه العناوين الثلاثة عبارة عن رسـالة واحـدة، ذكرت بعناوين مختلفة، وذكر كذلك بروكلمـان برقم (٧٩) وبالعنوان المذكور هنا، وأعاد برقم (١٦٦) وبعنوان «رسالة في بيان الالتفات وسائر شعب تلوين الخطاب»، وآدْسِزْ برقم (١٤٢) مع الإشارة إلى (٢٨) نسخة لها في استانبول.

فرفعا لهذا الالتباس أذكر أولها «الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبيانا، وجعل الخطاب ألوانا... فهذه رسالة في بيان تلوين الخطاب، وتفصيل شعبه التي منها الالتفات...».

حققها ودرسها الدكتور عبد الخالق بن مساعد الزهراني.

٢٠. رسالة في تقسيم: (أقسام) الاستعارة.

ذكرها ابن كمال باشـا في «رسـالة في تقسيم المجاز» ق (٦٦)، وآدْسِزْ برقم (١٥١)، ونص على وجود نسـختين منها في برتونيال رقم (٨٩٣)، وسَـرَزْ (٣٨٨٠)، ونسخة ثالثة في برتونيال رقم (٧/ ٩٠١).

٢١. رسالة في التوسع في كلام العرب.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١١٣)، وآدْسِزْ برقم (١٩١)، وهي غير «رسـالة في التضمين= أو رسالة التوسعات في لسان العرب» التي مر ذكرها، وللتفرقة بينهمـا أذكر أولها: «اعلم أن التوسـع شـائع في لغة العرب، وهو على أنحـاء، منها إجراء الاسم مجرى الصفة...».

وطبعـت طبعتيـن: الأولى: ضمن «رسـائل ابن كمال باشـا» باسـتانبول ١٣١٦هـ، (ص٢٠١-٢٠٧).

والثانيـة: بتحقيـق ناصر سـعد الرشـيد، ضمن «رسـائل ابـن كمال باشـا» الرياض ١٤٠١هـ.

٢٢. رسالة في عقود الفرائد.

ذكرها آدْسِـزْ برقم (١٥١)، وأشار إلى نسـختين: الأولى في حكيم اوغلي علي باشا برقم (٩٣٧) في السـليمانية، والثانية في نور عثمانية برقم (٤٩٠٩). وهناك نسـخة ثالثة في مكتبة جون رايلاند بعنوان «ر. في بيان الاستعارات».

أولها «...أما بعد: فإن معاني الاستعارات وما يتعلق بِها قد ذكرت...».

٢٣. رسالة في علم البيان.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٥٢)، ونص على وجود ثلاث نسخ، منها في حالت أفندي رقم (٤٠)، ومراد ملا برقم (١٨٣٤)، وروان كشك برقم (٢٠٢٢).

أولها «الفصل الثاني في علم البيان...». وهل هي حاشيته على المفتاح؟

٢٤. رسالة في المجاز والاستعارة.

انفـرد بذكرهـا بِهذا العنـوان جميل بـك (١/ ٢٢٣)، مـع أنه ذكر رسـالة أخرى في (١/ ٢٢٤) بعنـوان «رسـالة في المجـاز». وتوجد نسـخة خطيـة في مكتبة آقسـرايْ والده جامعي ضمن مجموعة برقم (٨٠٧).

٢٥. رسالة في المزاوجة.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وهل هي «رسـالة في المشـاكلة»، أم «رسالة في ولاية التزويج بغير على صلاح؟»، التي ذكرها بروكلمان برقم (١٤٣)، أم رسـالة أخرى مستقلة عنهما؟

٢٦. رسالة في المعاني والبيان.

ذكرهـا بروكلمان برقم (١٧٦)، وآدْسِـزْ برقم (١٥٢) ونص على وجود نسـختين: الأولى بكوبريلي (١٥٨٩)، والثانية في روان كشك (٢٠٢٢).

٢٧. رسالة فيما يعتبر عند صاحب علم المعاني.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٥).

شرح تغيير المفتاح له.

ذكره التميمي في الطبقات (١/ ٣٥٦)، وحاجي خليفة في الكشف (٢/ ١٧٦٦) فقال: «ثم إن ابن كمال باشـا غيّر عبارة المفتاح وشـرحه، ولم يكمله، وسـماه «تغيير المفتاح»، وكتب على شـرحه حاشـية، وله شرح على المفتاح بقال أقول، وحاشية على شرح السيد الشـريف».اهـ. وذكره أيضا آدْسِـزْ برقم (١٤٠)، ونص على وجود نسخ في استانبول، ثم ذكر نسخه مع نسخ الشرح والحاشية.

هذا، وقد حقق الأستاذ لطفي السيد صالح قنديل رسائل ابن كمال باشا البلاغية في رسالته في الماجستير «ابن كمال باشا، رسائله البلاغية دراسة وتحقيق» بجامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، ورقمها بالكلية (١٠٠٠-١٠٠٤).

أذكر هنا الرسائل التي حققها للفائدة:

١. رسالة في معنى النظم والصياغة.

٢. رسالة في تحقيق الخواص والمزايا.

٣. رسالة في أن صاحب علم المعاني يشارك اللغوي.

٤. رسالة في رفع ما يتعلق بالضمائر من الأوهام.

٥. رسالة في الالتفات وتلوين الخطاب.

٦. رسالة في أسلوب الحكيم.

٧. رسالة في إعجاز القرآن.

٨. رسالة في تقسيم المجاز.

٩. رسالة في وضع اللفظ لمعنى مقيد.

١٠. رسالة في تحقيق التغليب.

١١. رسالة في التضمين.

١٢. رسالة في التوسعات.

١٣. رسالة في المعاني والبيان.

١٤. رسالة في أسلوب المشاكلة.

وكذلك حقق الأستاذ عبد الحافظ حامد عبد الحافظ جزءا من تفسيره، مع دراسة بلاغية عنه في رسالته في الماجستير بعنوان «المسائل البلاغية في الربع الثالث من تفسير ابن كمال باشا، دراسة وتحقيق من سورة مريم إلى آخر سورة النور» بجامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، ورقمها بالكلية (١٢٧٩-١١٢٨١).

حققها أيضًا الأستاذ بخيت بن حمود بن جزاء السناني في رسالته في الماجستير «شرح تغيير المفتاح لابن كمال باشا، دراسة وتحقيق» بالجامعة الإسلامية، كلية اللغة العربية، عام ١٤٣٢هـ.

ثامنًا: الأدب:

١. إظهار الأزهار على أشجار الأشعار (في الأدب).

ذكره بِهذا العنوان جميل بك (١/ ٢١٨)، وذكره البغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وإيضاح المكنون (١/ ٩٦) مع تصحيف العنوان إلى «إظهار الاظهار على أشجار الأشعار، في الأدب».

ومنه نسختان في استانبول، الأولى في أياصوفيا برقم (٣٧٨١) (ق١-٢٢)، والثانية في خربوت في السليمانية برقم (٢٤٣/ ٢).

وعن هاتين النسختين حققه الأستاذ الدكتور تاج الدين أوزون، وطبعه في دار الرازي بالأردن ٢٠٠١م.

٢. الأمثال المنظومة، الموسومة بـ«أصولنامه» (تركية).

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٨)، مع ذكر نسخة لها في رئيس الكتاب رقم (١١١٩) (٥٩ب-٦١أ)، وهي عبارة عن (٧٧) بيتا.

٣. تخميس على قصيدة ابن الفارض الخمرية.

لم يذكره أحد من المترجمين له. ولها أربع نسخ في مكتبات العالم: برلين (٨٢٦١)، (ق٢٩أ-٢٦ب)، خزانة داود جلبي (٩/ ٢٢) مجاميع، المدرسة الرضوانية (١٨/ ٥٣) مجاميع، ومكتبة الأوقاف العامة في الموصل.

٤. ترجمة «قصيدة البردة» للبوصيري نظما (تركية).

ذكرها آدْسِزْ برقم (٣)، مع ذكر نسختين لها: عاشر أفندي رقم (٣٠١) (٨٧ ق)، برتو باشا رقم (٢٩٩) (٨٢ ق)، مع ترجماتٍ سبع للقصيدة.

٥. ترجمة «القصيدة الطنطرانية» نظما (تركية).

ذكرها آدْسِزْ برقم (٢)، مع ذكر نسخة لها، في علي أميري (ضمن فيض الله أفندي) رقم (٤٣٦٩) العربية (١١٨ب-١٢١ب). وقد نسخة ثانية لها في مكتبة مصلَّى مدرسه سي رقم (٧/ ٢٠٣٠) (ق١٥٨-١٦١).

٦. ديوان أشعار (تركي).

ذكرها قنالي زاده حسن جلبي في تذكرة الشعراء (١/ ١٢٦)، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣)، وآدْسِزْ برقم (٢). وطبع بِمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٣هـ.

٧. الرسالة القافية (تركية).

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٨١)، وقال: «واسمها تاريخ للتأليف، ٩١٨هـ»، وجميل بك (١/ ٢٢٤)، وطاهر بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان رقم (١٦٠)، وآدْسِزْ برقم (١١) مع ذكر أربع نسخ لها:

حكيم أوغلي علي باشـا رقم (٩٣٦)، مراد ملا رقم (١٨٣٤)، سـليمانية (١٠٤٥)، روان كشك رقم (٢٠٣٢)، وخامسة كذلك بِمراد ملا (١٨٣١).

٨. رسالة في حي بن يقظان.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٦٢).

٩. رسـالة في شـرح يك بيت حافظ الشيرازي (ت٧٩١هـ) «بير ماكفت خطا بر قلم نرقت آخرين بر نظر باك خطا بوش باد» (فارسية).

ذكرها ابن كمال باشـا نفسـه في «رسـالته في بيان سر عدم نسبة الشـر إلى الله تعالى» (ص١٢٩)، وذكرها أيضا آدْسِزْ برقم (٢٤)، ونص على وجود خمس نسخ، منها:

حاجي محمود أفندي (١٣٦٦)، مراد ملا (١٨٣٤)، روان كشك (٢٠٢٢).

١٠. رسالة في الصنائع الشعرية.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٤).

١١. رسالة في العلوم (الفنون) السبعة.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وآدْسِزْ برقم (١٥٨).

ومنها نسخة بأسعد أفندي (٣٦٤٦) (١٦٧ب-١٦٨ب).

١٢. شرح قصيدة ابن الفارض الخمرية.

ذكـره حاجي خليفة في الكشـف (١/ ١٣٣٨)، وجميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (٩٢)، وآدْسِـزْ برقم (١٦٠)، وذكر له خمسـين نسخة. ومنه نسخة في الحرم المكي الشريف (١٥١) مجاميع، وأخرى في المحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.

١٣. شرح الكواكب الدرية في مدح خير البرية (المعروفة بالبردة للإمام البوصيري).

ذكره جميل بك بعنوان «شرح البردة». ومنه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (١٣٨١٦ز) (٢٧ق)، وأخرى في حاجي محمود أفندي (٣٧٠٩) (٤٠ق).

١٤. شرح مرثية آدم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لابنه.

ذكره حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٨٩)، وجميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (١٣٨)، وآدْسِزْ برقم (١٦١). طبع باستانبول ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بعنوان «رسالة في فوائد متفرقة» (ص٢١٧-٢١٩). وطبع أيضا بتحقيق رشيد عبد الرحمن العبيدي في مجلة البلاغ، بغداد، عدد (٥-٦)، سنة (٥).

١٥. شرح يك رباعئ أبو سعيد بن أبي الخير (فارسي).

ذكره آدْسِزْ برقم (٢٣)، ونص على وجود نسخة في جامعة استانبول برقم (٦٤٠٩) العربية، (١٧٠ب-١٧٣ب).

١٦. قصة يوسف وزليخا (منظومة تركية).

ذكرها قنالي زاده حسن جلبي في تذكرة الشعراء (١/ ١٢٦)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤٢)، وجميل بك (١/ ٢٢٥)، وطاهر بك (١/ ٢٢٩)، وآدْسِزْ برقم (٤)، ونص على وجود أربع نسخ في استانبول، وهي عبارة عن (٧٧٧٧) بيتا.

١٧. نكارستان (باللغة الفارسية على طرز كلستان للشيخ سعدي الشيرازي).

ذكره في الشقائق، وكتائب أعلام الأخيار، والطبقات السنية، وهدية العارفين، والمؤلفين العثمانيين، وذكره أيضا آدْسِزْ برقم (٢٠) مع الإشارة إلى وجود ثَمان نسخ في استانبول.

ترجمـه إلى التركية شـيخ الإسـلام يحيى أفندي بأمر من السـلطان أحمـد الثالث. وشرحه محمد وسيم بعنوان «نقشِ دِلِستان دَر شرحِ نكارستان» باللغة التركية.

تاسعـًا: الفلسفة والمنطق:

١. حاشية على (أوائل) شرح الإشارات للطوسي.

ذكرهـا حاجـي خليفة في كشـف الظنـون (١/ ٩٥)، وجميل بك في عقـود الجوهر (١/ ٢٢٠)، والبستاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وآدْسِزْ برقم (١٦٢) مع الإشارة إلى وجود نسخة في فاتح (٣٠٢٧) (٧٢ب-١١٤ب).

٢. حاشية على تَهافت الفلاسفة لخواجه زاده.

ذكرهـا ابـن كمال باشـا نفسـه في «رسـالته حشـر الأجسـاد» (ق١٢٠)، و«الوجود الذهني» (ق١٨٣أ)، وذكرها أيضا طاشكبري زاده، والتميمي، وحاجي خليفة في الكشف (١/ ٥١٣)، والكفـوي، واللكنوي، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١) بعنوان «تعليقة على التهافـت لخواجـه زاده»، وبروكلمـان برقـم (٩٤)، وأعادها برقم (١٦١)، وآدْسِـزْ برقم (٩٣) مع ذكر تسع نسخ لها.

٣. حاشية على شرح الجغميني لسنان باشا.

ذكرها الكفوي في كتائب أعلام الأخيار ق (١٨٣)، واللكنوي في الفوائد (٢٢).

٤. حاشية على شرح الرسالة الشمسية لمولانا قطب الدين الرازي.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في«حاشيته على شرح طوالع الاصفهاني» (١٦أ).

٥. حاشيته على شرح طوالع الأنوار للاصفهاني (ت٧٤٩هـ).

لم يذكرها أحد من المترجمين له، وفي مكتبة جار الله أفندي في السليمانية نسخة برقم (١١٦٩) (١ب-٨٨أ).

٦. حاشيته على حاشية لوامع الأسرار للسيد الشريف شرح مطالع الأنوار في الحكمة للأرموي (ت٦٨٢هـ)، ولوامع الأسرار للقطب الرازي (ت٧٦٦هـ).

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ١٧١٦)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وآدْسِزْ برقم (١٦٣) مع ذكر نسخة لها في لاله لي برقم (٣٦٩٨) (٦٣أ-٩٦ب). وعنها نسخة ثانية في المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٢٥٩٧) مجاميع.

٧. حاشيته على المحاكمات للقطب الرازي (ت٧٦٦هـ).

وهي محاكمة بين شارحي «الإشارات»: الرازي، والطوسي.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٩٥)، وجميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (١٦٢).

٨. رسالة در منطق (فارسية).

ذكرها آدْسِزْ برقم (٢٢) مع الإشارة إلى وجود نسخة في السليمانية برقم (٦٥٦) (٣٤أ-ب).

٩. رسالة طلسم (تركية).

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٤)، وذكر لها خمس نسخ خطية، مع الإشارة إلى أنه كتب بأمر من السلطان سليم الأول. بعض نسخها:

أسعد أفندي (٣٧٨٢)، حاجي محمود أفندي (٥٥٨٤)، رئيس الكتاب (١١٩٩).

١٠. **رسالة العناصر.**

لـم يذكرها أحد مـن المترجمين له، وتوجد نسـخة في مكتبة قيليج علي باشـا برقم (١٠٢٨/٥٠) (٢٧٩أ-٢٨٠أ).

١١. **رسالة في آداب البحث.**

ذكرهـا جميـل بـك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (٦٣)، وآدْسِـزْ برقـم (١٦٤) مع الإشارة إلى وجود (١٨) نسخة في استانبول. ومنها نسخة أيضا في الحرم المكي الشريف (١٥١) مجاميع.

أولها: «الحمد لمن حفظ المؤمنين من الخطأ والخلل...».

١٢. **رسالة في آداب البحث = (تلخيص الآداب).**

ذكرها حاجي خليفة في الكشـف (١/ ٤١)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١) بعنوان «الآداب»، وآدْسِزْ برقم (١٦٥)، مع ذكر (١٧) نسخة لها.

أولهـا: «الحمد لوليـه، والصلاة على نبيه وآله العظام وأصحابـه الكرام، وبعد: فإن آداب البحث علم باحث عن أحوال المتخاصمين...».

وفي مركز البحث بالجامعة نسخة عنها تحت رقم (٣٧٧) مجاميع.

١٣. **رسالة في إثبات الواجب.**

لم يذكرها أحد ممن ترجم لابن كمال باشا.

وعنها نسخة في قيليج علي باشا برقم (٥٦٨/ ١)، أشك في نسبتها إلى ابن كمال.

١٤. **رسالة في أن أزلية الإمكان هل يستلزم إمكان الأزلية أم لا؟.**

ذكرها ابن كمال باشـا نفسه في رسالته ةحشر الأجساد» (ق١٢٠)، وبروكلمان برقم (٧٠)، مع ذكر نسخة لها في مكتبة ليدن برقم (١٥٩٤).

١٥. رسالة في أن العلم تابع للمعلوم.

ذكرها حاجي خليفة بِهذا العنوان في الكشف (١/ ٨٧٨).

١٦. رسالة في أن ما يصدر عنه تعالى إنّما يصدر بالقدرة والاختيار.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٨٤)، وآدْسِزْ برقم (١٠٥) مع الإشارة إلى وجود (٣١) نسخة لها في استانبول، وأحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو برقم (٥٣) وعنوان «رسالة في أن صانع العالم مختار»، ود. فجال في مقال له في مجلة عالم الكتب برقم (٦٠)، وأعادها برقم (٨٥) وعنوان «رسالة في القدرة والاختيار»، وكذلك برقم (٨٤) وعنوان «رسالة في تحقيق أن ما يصدر بالقدرة والاختيار لا بالكره والاضطرار»، مع أنّهما رسالة واحدة، واسمان لسمى واحد.

١٧. رسالة في أنه هل يجوز تأثير الوجودي في العدم أم لا؟.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته تحقيق أن الممكن لا يكون أحد الطرفين أولى به من نفسه» (٧٥ب).

١٨. رسالة في بيان حقيقة النفس والروح.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣) بعنوان «رسالة في النفس»، وآدْسِزْ برقم (١٢٥) مع الإشارة إلى وجود خمس نسخ، منها: أسعد أفندي (٢٥٢٣) نسختُها بيدي، وأخري برقم (٣٦٣٢)، وحفيد أفندي (٤٥٢)، وحسن حسني باشا (٥٠٩).

أولها بعد الحمدلة والصلولة: «فهذه رسالة رتبناها في حقيقة النفس والروح، هل هما شيء واحد أو شيئان؟...».

١٩. رسالة في بيان الروح والجسد.

وهي الرسالة الثانية لابن كمال في الروح.

أولها: «...فهذه رسالة في بيان الروح، إن الروح الإنسانية أفضل الخلق، لا نظير لها، ولا مثل لها في عالم الملكوت والجبروت...».

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وآدْسِزْ برقم (١٢١) مع الإشارة إلى وجود ثلاث نسخ، منها: فاتح (٥٣٣٧) (٧١ب-٧٣ب)، وعندي عنها صورة، وحاجي محمود أفندي برقم (١٩٩٦) (٧١ب-٧٣ب)، وعاشر أفندي (٤٤١) (٢١ب-٢٣ب).

٢٠. رسالة في بيان العقل.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٦٥)، وآدْسِزْ برقم (١٠٠) مع الإشارة إلى وجود (٢٥) نسخة لها في استانبول. ومنها نسخة أيضا في المحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.

هذا، وذكر فجال هذه الرسالة في مقال له في مجلة عالم الكتب برقم (٧٧) وبالعنوان المذكور هنا، وأعادها برقم (١٣) وعنوان «تحقيق العقل لمفخر أرباب الفضل»، مع أنهما رسالة واحدة.

٢١. رسالة في معنى الجعل وأن نفس الماهية مجعولة.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ١٨٨)، وجميل بك (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٦١)، وآدْسِزْ برقم (٩٤) مع ذكر (٢٥) نسخة في استانبول. ومنها نسخة بخط المؤلف بجامعة استانبول برقم (١٥٨٩) عربية.

٢٢. رسالة في تحقيق أن التعلق للغير فيم، وأن الحاجة إليه بم؟.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته تحقيق هل يجوز أن يستند القديم الممكن إلى المؤثر أم لا؟»، (ق٦٢أ المحمودية). ومع هذه الرسالة نسخة منها في المحمودية (٢٥٩٧) (ق٣٣٧-٣٤٦).

٢٣. رسالة تحقيق أن الممكن لا يكون أحد الطرفين أولى به من نفسه.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٧٢)، وآدْسِزْ برقم (٩٨) مع ذكر (١٨) نسخة في استانبول. ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.

٢٤. رسالة في تحقيق التصور والتصديق.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٤).

٢٥. رسالة في تحقيق التمثل والنفس الناطقة.

ذكرها جميل (١/ ٢١٩، ٢٢١)، وبروكلمان برقم (١٧٤)، وآدْسِزْ برقم (١٠٩).

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٣٩٠-٣٩٢).

٢٦. رسالة في تحقيق زيادة الوجود على الماهية.

ذكرها بروكلمان برقم (٢٢)، وآدْسِزْ برقم (٩٧) مع ذكر (٩) نسخ في استانبول. ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.

٢٧. رسالة في تحقيق مراد القائلين بأن الواجب موجب بالذات.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢١)، وآدْسِزْ برقم (١٠١) مع ذكر (٢٩) نسخة لها في استانبول. ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.

٢٨. رسالة في معنى الأيس والليس.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته تحقيق زيادة الوجود على الماهية»، (ق٤٦٠أ)، وذكرها جميل (١/ ٢٢٤) بالعنوان المذكور هنا، و(١/ ٢٢٤) بعنوان «ر. في معنى أيس وليس»، و(١/ ٢٢٣) بعنوان «ر. في تحقيق ليس». وبعمله هذا جعل منها ثلاث

رسائل، مع أنّها رسالة واحدة. وذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٤٩)، وبروكلمان برقم (٩٣)، وآدْسِزْ برقم (١١٣) مع الإشارة إلى (٥٩) نسخة في استانبول. منها بخط المؤلف بجامعة استانبول برقم (١٥٨٩) عربية، وأخرى بالمحمودية برقم (٢٥٩٧).

٢٩. رسالة في تحقيق مقال القائلين بالحال من أصحابنا وأصحاب الاعتزال.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٦٠) بعنوان «رسالة في الحال»، وجميل بك (١/ ٢٢١)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وبروكلمان برقم (٦٩)، وذكر قبل ذلك برقم (٦٨) وبعنوان «ر. في تحقيق الحال»، مع أنّهما رسالة واحدة، وآدْسِزْ برقم (١١٨) مع الإشارة إلى (٤١) نسخة لها في استانبول. منها بخط المؤلف بجامعة استانبول برقم (١٥٨٩)، وكذلك برقم (١٥١١)، و(١٥٧٣)، و(٣٨١٣) عربية.

٣٠. رسالة في بيان معنى الحمل؟ وتحقيق نفس الأمر.

انفرد بذكرها بهذا العنوان بروكلمان برقم (/ ١٥٨)، وذكر لها نسخة في مكتبة كليس بتركيا برقم (١٠٢٨/ ٢٠).

وهناك نسخة ثانية بهذا العنوان في مكتبة أسعد أفندي برقم (٣٧٤١/ ٧).

٣١. رسالة في تحقيق نوعِي الحصول ما على سبيل التدريج وما لا على سبيل التدريج (في الحكمة).

أشار إليها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته تحقيق لزوم الإمكان للممكن» (٦٩ب)، مع الإحالة عليها، وذكرها بروكلمان برقم (٥٤)، وآدْسِزْ برقم (١١٦) مع الإشارة إلى (٨) نسخ في استانبول. منها: عاشر أفندي (٤٥٩)، عاطف أفندي (٢٨١٦)، مراد ملا (١٨٣٤)، سليمانية (١٠٤٥)، شهيد علي باشا (١٤٥٥).

٣٢. رسالة في تحقيق هل يجوز أن يستند القديم الممكن إلى المؤثر أم لا؟.

ذكرها جميل (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٧٣)، وآدْسِزْ برقم (١٠٧) مع ذكر (١٧) نسخة لها.

منها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٤)، و(٤٧٩٧).

٣٣. رسالة في تحقيق وجوب الواجب.

ألفها ابن كمال باشا سنة ٩٢٩هـ كما وردت في نِهاية نسخة عارف حكمت بالمدينة المنورة (١٥/ ٢٧١) مجاميع.

ذكرها جميل (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٨٧) مع تحريف العنوان إلى «رسالة في وجود الواجب»، وآدْسِزْ برقم (١٠٢) مع ذكر (١٧) نسخة لها. ومنها نسخة بالمحمودية برقم (٢٥٩٧).

٣٤. رسالة في تحقيق الوجود الذهني.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالة في تحقيق زيادة الوجود على الماهية»، (ق٤٦٦). وذكرها بروكلمان برقم (٩٠)، وآدْسِزْ برقم (٩١) مع ذكر (١٣) نسخة في استانبول.

منها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٧)، و(٤٨٢٠)، مراد ملا (١٨٣٤)، أسعد أفندي (٣٦٦٢).

٣٥. رسالة في ترتيب الأثر على المؤثر.

انفر بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٢).

٣٦. رسالة في تقدم العلة على المعلول.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٨٩) وعنوان «رسالة في تقديم العلة

التامة»، وبرقم (٨٨) بعنوان «رسالة في تحقيق العلة والمعلول» ظنا منه أنّها رسالتان، مع أنّهما رسالة واحدة، وآدْسِزْ برقم (٩٩) مع ذكر (١٥) نسخة في استانبول. منها:

عاطف أفندي (٢٨١٦)، والمحمودية (٢٥٩٧).

٣٧. رسالة في تلخيص الآداب.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٦٨) مع الإشارة إلى نسخة في مكتبة سَرَزْ برقم (٣٨٤٩) (١٨٨أ).

وهي الرسالة الثالثة لابن كمال في آداب البحث.

أولها: «الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين. اعلم أن طريق السائل في المناظرة مسموعة عند المحققين...».

٣٨. رسالة في حقيقة الزمان.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة في رشيد أفندي برقم (٢٥/ ١٠٣٢).

٣٩. رسالة في حقيقة الطفرة وحقيقة الجسم.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٥٨) بعنوان «رسالة في الجسم»، وبروكلمان برقم (٥٩)، وآدْسِزْ برقم (١١٩) مع ذكر (٣٨) نسخة لها. ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧)، والحرم المكي (١٥١) مجاميع.

٤٠. رسالة في خلق الأفلاك.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة في كوبريلي برقم (٢٠/ ١٠١٤).

٤١. رسالة في علوم الحقائق وحكمة الدقائق.

ذكرها بروكلمان برقم (٦٠)، ثم أعاد ذكرها برقم (١٦٧) وبعنوان «ر. في علوم

الحقائـق» كرسـالة ثانية، مع أنّهما رسـالة واحدة، وآدْسِـزْ برقم (١٠٦) مع الإشـارة إلى وجود (١٩) نسخة باستانبول. منها:

عاطف أفندي (٢٨١٦)، أسـعد أفندي (٣٥٧٨)، (٣٦٤٦)، حالت أفندي (٨١٠)، وبرنستون برقم (٢٩٠٤) وعنها ميكروفلم بِمركز البحث بالجامعة برقم (٣٧٧) مجاميع.

٤٢. رسالة في لزوم الإمكان للممكن.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢١) مع تحريف العنوان إلى «ر. في لزوم الإمكان للمكان»، وبروكلمان برقم (٧١)، وآدْسِزْ برقم (١١٧) مع ذكر (١٧) نسخة لها في استانبول. منها:

عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٧)، أسـعد أفندي (٣٦٦٢)، أحمد الثالث (١٥٤٥).

٤٣. رسالة في الماهيات.

ذكرهـا بِهذا العنـوان حاجي خليفة في الكشـف (١/ ٨٨٨)، وآدْسِـزْ برقم (١٢٢). وذكر جميل بك (١/ ٢٢٤) بعنوان «رسـالة في أن أرباب الكشـف لا ينكرون الماهيات»، كمـا ذكرها بِهذا العنـوان بروكلمان برقـم (٨٢)، وهما – أي هذان العنوانان – لمسـمي واحد.

ومنها نسخة بمراد ملا (١٨٣٤)، ورشيد أفندي (٤٤٢)، وروان كشك (٢٠٢٢).

٤٤. رسالة في المسائل الحكمية.

منها نسخة في على أميري (ملت) برقم (٣/ ١١٩٤)، (ق٢٦-٢٧)، (عربية). أولها: «مسـألة: إن الله تعالـى عالم الغيب والسـرائر، فما الحكمة من تسـليط الكـرام الكاتبين، جوابُها...».

٤٥. رسالة في المغالطات المنطقية.

لـم يذكرهـا أحد مـن المترجمين له. ومنهـا نسـخة في المكتبة المركزيـة بالجامعة (١٠١٤خ).

٤٦. رسالة في المنطق.

هي الرسالة الرابعة لابن كمال في المنطق.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٦٦) مع ذكر نسخة لها في مكتبة برتونيال (٨٩٣)، (٣٢أ-ب).

أولها: «اعلم أن هذه فائدة من النظر، مدارة...».

٤٧. رسالة في الناظر في المرآة.

ذكرها آدسـز برقم (/ ٢٠٧)، مع ذكر نسـخة لها في جامعة اسـتانبول برقم (٤٧٦٨) (عربية)، (٧٣أ - ٧٢ب).

أولها: «الحمد لوليه والصلاة على نبيه وعلى آله وصحبه، وبعد النظر في المرآة ربما كان متوجهًا الصورة المرسمة فيها....».

٤٨. رسالة في نفس الأمر.

ومنها نسـخة في أسـعد أفندي برقم (٣٧٤١/ ٧)، لم أتمكن من الإطلاع عليها حتى أتبين هل هي رسالة أخرى، أم هي «ر».

في بيـان معنى الجعل وأن نفس الماهية مجعولـة، «فالأمر مرهون بالإطلاع ومقابلة الأصول».

٤٩. رسالة في الهيكل المحسوس (= الروح).

وردت هـذه الرسـالة بعناوين مختلفة، ظن كثير من المترجميـن المعاصرين له أنّها رسائل مختلفة:

أ. رسالة الروح، كما في الكشف (١/ ٨٦٩)، وعقود الجوهر (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان (٦٧).

ب. رسالة في تحقيق الروح الإنساني، كما في عقود الجوهر (١/ ٢٢١).

ج. رسالة في الهيكل الإنساني، كما في عقود الجوهر (١/ ٢٢٢).

د. رسالة في تركيب الجسم الإنساني، كما في عقود الجوهر (١/ ٢٢٢).

هـ. رسالة في الشخص الإنساني.

و. الرسالة الطورية، كما في عقود الجوهر (١/ ٢٢٤).

ز. وذكرها بروكلمان برقم (٨٠)، وآدْسِـزْ برقم (١١٥) بالعنوان المذكور هنا. وكل هذه أسماء مختلفة لمسمي واحد.

طبعت هذه الرسالة ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٩٧-١٠١).

وشـرح هذه الرسالة رمضان بن محمد بن سلمان المعروف بعيسي التِيرَوى في آخر سنة ٩٦٥هـ. أولها: «الحمد لله العلي المتعال...».

وتوجد منها ترجمة تركية في مكتبة على أميري برقم (٢/ ٤٣٩٤) (عربية)، (٤ب-٧أ).

٥٠. اللطائف الخمس.

لم يذكرها أحد مِمن ترجم لابن الكمال. وعنها نسخة في المحمودية ضمن مجموعة (٢٥٩٧) (١١ب - ١١٢أ)، وأخرى بِمانشستر برقم (٧٩٤ل)، (١٧ب - ١٨أ).

٥١. رسالة في ماهية الروح والحياة والنفس والعقل وأقسامها وتوابعها.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة في مدرسة الأحمدية برقم (٢٤/ ٧٦) مجاميع.

٥٢. شرح ديباجة تَهذيب المنطق والكلام للتفتازاني.

ذكره آدْسِزْ برقم (١٢٩) مع ذكر نسخة له في عاطف أفندي برقم (٢٨١٦)، (ق٢٤٠-٢٤٦).

٥٣. شرح رسالة الآداب لعضد الدين الإيجي.

ذكره آدْسِزْ برقم (١٦٩) وذكر له نسخة في فاتح برقم (٥٣٤٠) (٢٨ب-٢٢أ). وهناك نسخة ثانية في أوقاف بغداد برقم (٢٨٧٩)، وعنها ميكروفلم في مركز البحث بالجامعة برقم (٧٦٦). أوله «لك الحمد، جعل الله...».

٥٤. شرح الرسالة القديمة في إثبات الواجب للدواني.

ذكرها بروكلمان برقم (١٦٣)، آدْسِزْ برقم (١٢٨) وذكر له نسخة في عاطف أفندي برقم (٢٨١٦)، وأخرى في قيليج علي باشا (٥٦٨).

٥٥. شرح قصيدة ابن سينا في النفس.

لم يذكره أحد من المترجمين له، وفي مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت نسخة برقم (١٣/ ٨٨) مجاميع.

٥٦. شقائق الأكم في دقائق الحكم.

انفرد بذكره جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٤).

عاشراً: التصوف والأخلاق:

١. رسالة في اصطلاحات الصوفية.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٢). وفي مكتبة برتونيال نسخة عنها برقم (٢٢/ ٦١٦).

٢. رسالة في الباقات الصالحات.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣).

٣. رسالة في بيان معنى وحدة الوجود (على مذهب الصوفية).

ذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (٢٠). وعنها نسخة في المحمودية برقم (٢٥٩٧)، (ق١٠٦).

٤. رسالة في بيان معنى الوجود (على مذهب الصوفية) (فارسية).

ذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (٢١)، وآدْسِزْ برقم وبعنوان «رسالة در وجود خدا». وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ.

ترجمها مدحت أفندي إلى التركية، وطبعت هذه الترجمة باستانبول ١٣١٨هـ، بعنوان «لآلئ معاني».

٥. رسالة في تحقيق التوكل على الله.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣).

٦. رسالة في تحقيق الحق وإبطال رأي الصوفية في الرقص والدوران.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٦٤)، وآدْسِزْ برقم (١٧١) ونص على وجود ست نسخ لها في استانبول. ومنها نسخة في الحرم المكي الشريف (١٤/ ١٥١) مجاميع. وذكر حاجي خليفة شرحا لرسالة ابن كمال هذه بعنوان ««مطارح الدوارين لكشف أحوال الرافضين (كذا، والصواب: الراقصين) في شرح «دوران الصوفية» لابن كمال الرومي»»، أولها «الحمد لله الذي جعل العلماء ضياء للناس...»، ولم يذكر مؤلفه.

وعن هذا الشرح نسخة في برلين برقم (٣٣٨٦) (١-٥٩ب).

٧. رسالة في تزكية النفس.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣).

٨. رسالة في حدود المعاصي.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣).

٩. رسالة في حقيقة الذات الإلهية.

انفرد بذكرها أدسز برقم (١٠٣)، وذكر لها نسخة في فاتح برقم (/ ٥٣٤٠)، (١٣٦ب - ١٣٨أ).

أولها: «فصل في بيان السُنة السرمدية وتعيين الأيام الإلهية منها إلى يوم القيامة، وبعد: فإن حقيقة الذات الإلهية....».

وكأن الرسالة جزء من رسالة أو كتاب آخر حيث يبدأ بالفصل.

١٠. رسالة في الصبر.

ذكرها آدْسِزْ برقم (١٧٣)، وذكر لها نسخة في بغدادلي وهبي برقم (٢٠٤١)، وأخري بِمراد ملا برقم (١٨٣٤)، وثالثة بأحمد الثالث (١٥٤١)، (ق٤٩٦)، عبارة عن ورقة واحدة.

١١. رسالة في معرفة الحقائق الإلهية.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، ولعلها هي جزء من «رسالة في علوم الحقائق وحكمة الدقائق».

١٢. رسالة في قنوت الأشياء كلها لله تعالى.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢١).

١٣. رسالة في مدح السعي وذم البطالة.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٧٢)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤٢)، وجميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (٩٥)، وآدْسِزْ برقم (١٧٢).

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٣٨٤-٣٨٩).

وطبعت ضمن «دراسات عربية في التراث والمعاصرة»، للدكتور حامد صادق قنيبي.

حققه وعلق عليه أبو البركات حق النبي السندي الأزهري، وطبع بدار الضياء للنشر والتوزيع بالكويت.

١٤. شرح جواب ابن سينا للشيخ أبي الخير.

انفرد بذكره آدْسِزْ برقم (٢٠٨)، وذكر لها ثلاث نسخ: بغدادلي وهبي (٢٠٤١)، روان كشك (٢٠٢٢)، مراد ملا (١٨٣٤).

أولها: «الحمد لوليه، والصلاة على نبيه، أما بعد: فقد كتب الشيخ أبو سعيد بن أبي الخير قدس سره، إلى الشيخ أبي علي...».

١٥. شرح فصوص الفارابي.

انفرد بذكره جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٥).

١٦. نزهة الخاطر.

انفرد بذكرها البغدادي في هدية العارفين (١/ ١٤٢).

ولعلها محرفة عن «نزهة الإلحاظ»، حيث ذكر البغدادي رسالتين لطاشكبري زاده ونسبهما إلى ابن كمال باشا، وهذه هي الثالثة إن كانت محرفة، وعنوان رسالة طاشكبري زاده كما في «العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم» (ص: ٣٣٩) «نزهة الإلحاظ في عدم وضع الألفاظ للألفاظ».

١٧. نجاة المتحيرين (تركية).

ذكرها آدْسِـزْ برقم (١٦)، وقال: إنّها طبعت بالمطبعة العامرة باسـتانبول ١٢٧٩هـ، (ص١٧٥-١٧٦)، وكذلك بِمطبعة محمود بك باستانبول ١٣٠٤هـ، (ص٢٤١-٢٤٣).

١٨. نصيحة الحكماء (تركية، أو فارسية).

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٦) أنّها باللغة الفارسـية، وذكرآدْسِزْ برقم (٦)، أنّها باللغة التركيـة، وأن لها نسـخة في مكتبة أسـعد أفنـدي (١٧٨١)، عبارة عـن (٥٦ ورقة). وذكر فهرس مكتبة برلين بعنوان «نصايح الفقهاء والمشـايخ الحكماء لابن كمال»، وذلك برقم (٥٦٣٢)، وذكـر أنّهـا عبارة عن ورقة واحدة، وهي الورقة (٤٢ب) من المجموعة. وهل النسخ هذه نفس الكتاب، فلم أتَمكن من بحثه، ومقابلة النسخ بعضها ببعض.

الحادي عشر: التاريخ والتراجم:

١. تواريخ آل عثمان (تركية).

ذكرها طاشـكبري زاده، والكفوي، وجميـل بك، وطاهر بك، والزركلي في الأعلام (١/ ١٣٣)، والبسـتاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وآدْسِـزْ برقم (١)، مع الإشارة إلى نسخها العشرين تقريبا. بدأ كتابتها بأمر من السلطان بايزيد الثاني، فبدأ من تاريخ ٦٩٩هـ، وهي تاريخ تأسيس الدولة العثمانية، فوصل إلى عام ٩٣٣هـ إلى قبل وفاته بسبع سنين.

وهـي عبارة عن ثَمـان دفاتر بِمثابة الأجـزاء للكتاب، وطبع الدفـتر الأول، والثاني، والسابع، والباقي لا يزال مخطوطا.

٢. تاريخ السلطان سليمان (تركي).

انفرد بذكره جميل بك (١/ ٢١٩) بهذا العنوان، ولعله جزء من تاريخه.

٣. التاريخ الملغز.

يقـول أحمد خيـري في تقدمة مقالات الإمام الكوثـري (ص٧٣) و«لابن كمال لغز تاريخي اخترعه، يذكر فيه الأسـداس والأرباع ونحو ذلك. كأن يقول: في الربع الثاني عن العام الثالث من العقد الرابع من الثلث الثالث، وهكذا. وللكوثري رسالة بعنوان «تفريح البال بِحل تاريخ ابن كمال» في حل اللغز».

٤. ترجمة النجوم الزاهرة في أحوال مصر والقاهرة.

ترجمه بأمر من السـلطان سـليم الأول في أثناء عودته من مصر، وسـاعده في تبييض ما كتبه آشجي زاده حسن جلبي.

ذكرها بِهذا العنوان قنالي زاده حسـن جلبي في تذكرة الشـعراء (١/ ١٢٩)، وجميل بك (١/ ٢١٩)، وعصمة بارمقسز أوغلي في الموسوعة الإسلامية (بالتركية) (٦/ ٥٦٥).

وذكر البغدادي في الهدية (١/ ١٤٢)، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/ ٢٢٣)، ومـن تابعهم مـن المحدثين بعنـوان «النجوم الزاهـرة في أحوال مصر والقاهـرة»، مع أن الكتاب بِهذا العنوان للمؤرخ جمال الدين ابن تغري بردي (ت٨٧٤هـ).

٥. الحجج القاطعة البرهان في خواص اسم السلطان سليمان خان، ابن عثمان.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٥٨) (حروف وأوفاق).

٦. رسالة إلى شاه طاهمسب الأول (تركية).

أنشأها ابن كمال بأمر من السلطان سليمان القانوني في أوائل سنة ٩٣٩هـ.

ذكرهـا آدْسِـزْ برقـم (١٧)، وعنهـا نسـختان في مكتبة أسـعد أفنـدي، الأولى برقم (٣٤٣١) (١٢٨أ-١٢٨ب)، والثانية برقم (٣٧٥٢).



٧. طبقات أصحاب الإمام الأعظم.

جـاء ذكر هذا الكتاب في فهـارس المكتبات بعناوين مختلفة، مثل: طبقات الحنفية، وطبقات المجتهدين، وطبقات ابن كمال باشـا، ورسالة في بيان أحوال السلف وطبقاتِهم من العلماء الراسخين، وطبقات الفقهاء، ورسالة في تاريخ المؤلفين.

ذكرهـا جميل بـك (١/ ٢٢٥)، إلى جانب ذكر رسـالتين أو كتابين مسـتقلين، هما «طبقات المجتهدين»، و«طبقات الحنفية»، مع أننا نعلم أن لابن كمال باشا رسالتين فقط في الطبقات.

وذكرهـا الزركلي في الأعلام (١/ ١٣٣)، والبسـتاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وبروكلمان برقم (١٢٤)، وآدْسِزْ برقم (١٧٦)، مع ذكر (١٩) نسخة لها.

منها: أياصوفيا (٤٨٢٠)، أسعد أفندي (٣٦٤٦)، (٣٦٥٢)، (٣٧٨٧).

٨. طبقات المجتهدين.

أولها «اعلم أن الفقهاء على سبع طبقات...».

ذكرهـا حاجـي خليفـة في الكشـف (١/ ١١٠٦)، وجميـل بـك في عقـود الجوهر (١/ ٢٢٥)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤٢)، والزركلي في الأعلام (١/ ١٣٣)، والبستاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وبروكلمان برقم (١٢٣)، وآدْسِزْ برقم (١٧٨).

طبعت مرتين: الأولى: بِهامش «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» للشيخ محمد زاهد الكوثري، دار الأنوار، القاهرة ١٣٦٨هـ، (ص٢٥-٢٧).

والثانية بتحقيق: عبد الرحمن عقيل الظاهري بالرياض.

٩. فتح نامة (تركي).

انفرد بذكره جميل باشـا (١/ ٢٢٥)، ولعل جميل بـك يقصد بهذا ما كتبه ابن كمال

باشــا في دخــول العثمانيين على مصر، اســتنتاجًا من الآية: (ولقد كتبنــا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون».

يقول الآلوســي في روح المعاني (١/ ٨): «ومن المشــهور اســتنباط ابن الكمال فتح مصر على يد السلطان سليم من قوله تعالى (ثم ذكر الآية)».

الثاني عشر: الطب:

١. ترجمــة «رجوع الشــيخ إلى صبــاه في القوة على الباه» (لأحمد بن يوســف التيفاشــي ت٦٥١هـ).

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٣٥) وقال: «ترجمه المولى أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠هـ، بإشارة السلطان سليم خان».

وقد طبع الكتاب الأصل منسوبا إلى ابن كمال باشا بِمصر عدة طبعات:

طبع: بِمطبعة شــرف ١٢٩٨هـ، (١٣٠ص)، وطبع ببــولاق ١٣٠٩هـ، (١٠٤ص)، وطبع بالميمنية ١٣١٦هـ، (١٦٤+٤ص).

مع أن الكتاب وردت نسته إلى مؤلفه التيفاشي في كل من إيضاح المكنون للبغدادي (١/ ٥٤٩)، وتاريخ الأدب العربي (١/ ٤٩٥)، وذيله (١/ ٩٠٤) بالألماني لبروكلمان.

وذكــر الترجمة آدْسِــزْ برقم (٧)، ونص على وجود نســخة خطية مــن الجزء الأول في حميديــة رقــم (١٠١٢) (٢١٢ق)، بتاريــخ ٩٢٦هـ، وأخــرى بجامعة اســتانبول برقم (٩٦٣١ت)، (٦٧ق).

٢. ترجمة «كتاب أبى الحسن العلائي» في الطب (تركي).

انفرد بذكرها جميل بك عقود الجوهر (١/ ٢١٩).

٣. خيل نامه (كتاب في طب الخيل باللغة الفارسية).

انفرد بذكره جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٠).

٤. راحة الأرواح في دفع عاهة الأشباح (وهي رسالة في الطاعون).

ذكرها بِهذا العنوان كل من: حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٢٩)، وجميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وبروكلمان برقم (١٠٢)، وآدْسِزْ برقم (٢٠٥). وذكر جميل بك (١/ ٢٢٥) مرة أخرى بعنوان «ساقية الداء وترياق الطاعون والوباء»، ونسخة في أسعد أفندي بِهذا العنوان، برقم (٣٦٤٦) فوجدت أنّها نفس الرسالة المذكورة هنا. وذكر بروكلمان مرة ثانية برقم (١٥٧) وبعنوان «الترياق والداء للطاعون والوباء» ظنا منه أنّها رسالة أخرى في الموضوع.

٥. رسالة في خلق الجنين وتشكله في بطن أمه.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٤).

٦. رسالة في طبيعة الأفيون (في الطب).

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (٩٧)، وآدْسِزْ برقم (٧٨) ونص على وجود (١٣) نسخة في استانبول. منها: عاشر أفندي (٤٥٩)، أسعد أفندي (٣٦٥٢)، فاتح (٥٣٦٦).

٧. رسالة في فواتح الأفكار في شرح لَمعان الأنوار (في التشريح).

ذكرها د. أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال باشا برقم (١٣٤)، ونص على وجود نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢١٦) مجاميع تيمور.

الثالث عشر: العلوم المتنوعة:

١. رسالة الفرائد = الفرائد الكمالية.

ذكرها ابن كمال نفسه في «رسالته الاستخلاف للخطبة والصلاة» (ص١١٤)، ضمن «رسائل ابن كمال باشا» المطبوعة باستانبول. وذكرها البغدادي بعنوان: «فرائد الفوائد»، وبروكلمان برقم (١٠٤) وبعنوان «الرسالة الكمالية المسماة بالفوائد»، وآدْسِزْ برقم (١٧٥).

طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، (ص٢٥٨-٣٣٤).

٢. التعريفات.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٤٢٢)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وبروكلمان برقم (١)، وآدْسِزْ برقم (١٧٤) ونص على وجود نسختين في استانبول.

الأولى: بِمكتبة حسن حسنى باشا برقم (١١٦٧)، (١٠٢ق).

والثانية: في السليمانية برقم (١٠٣٣) (٢٤٧ب-٣٦٠ب).

وهناك ثالثة في أنطاليه تكه لي أوغلي برقم (٧٨٦) (١-٩٠ق).

وحققها وقدم لها وعلق عليها ووضع فهارسها الدكتور خالد فهمي بمسمى «التعريفات والاصطلاحات»، وطبعت في مؤسسة العلياء للنشر بالقاهرة عام ٢٠٠٨م.

٣. مرآة الجنان.

انفرد بذكرها إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (١/ ١٤٢).

٤. اللواء المرفوع.

انفرد بذكره البغدادي في هدية العارفين (١/ ١٤٢).



المبحث الثَّامن

مناصبه وأعماله[١]

١. في أوَّل حياته العملية عيِّن مدرسًا بِمدرسة علي بك بأدرنه.

٢. وَلِـي التَّدريس بمدرسـةِ إسـحَاق باشَـا بأسـكُوب في البـلاد اليونانيَّـة، ثمَّ ولي التَّدريس بالمدرسةِ الحلبيَّة بأدرنه.

٣. عُيِّـن بإحـدى المدرسـتَين المتجاوِرَتيـن بأدرنـه، وبعدَها صـارَ مدرِّسًـا بأحدِ المدارسِ الثَّمان بإستانبول.

٤. تولَّى التَّدريس بمدرسـة السُّلطان بايزيد خَان، وهيَ من أكبرِ المدارسِ العُثمانيَّة في ذلكَ الوقت.

٥. أعطاه السُّلطان سليم خان الأوَّل قضاءَ أدرنه.

٦. عيَّنه السُّلطان سليم قاضيًا بالعسكر المنصورِ في ولاية الأناضول.

٧. أسنَد له السُّلطان سلِيم تنظيمَ الأمورِ بمصرَ في أثناءِ وجودِه مَع السُّلطان سليم في القاهرة، كما أسند إليه تنظيم الأمور الملكية وتحريرها بقونية.

٨. كان مدرِّسًا في دار الحديث بأدرنه.

٩. أعطَاه السُّـلطان سـلِيمان مدرسـةَ جدِّه السُّـلطان بيازِيد خان بأدرَنـه والتي كانَ مدرِّسًا فيهَا، وظلَّ ابنُ كمال باشا فيها إلى أن صارَ مفتيًا.

١٠. عيِّن مفتيًا للخلافة العليَّة العثمانيَّة، أي صارَ شـيخَ الإسلام في الدَّولة العُثمانيَّة، ولم يزَل في منصِب الإفتاء إلى أن توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الشقائق النعمانية (ص٢٢٧).

المبحث التَّاسع

وفاته

بعد حياةٍ مليئةٍ بالعطاءِ والنَّفع للأمَّة من تعليم وتدريسٍ ووعظٍ وإرشادٍ وإفتاءٍ وقضاءٍ وتصنيفٍ وتأليفٍ توفِّي الإمامُ وشيخُ الإسلامِ أحمدُ بن كمال باشا، وكان ذلك في السَّنة الأربعِين بعد المائةِ التَّاسعةِ من الهجرة (٩٤٠هـ) في مدينةِ القُسطنطينيَّة، وصُلِّي عليهِ بعدَ الظُّهر في جامع السُّلطان محمَّد خان.

وبعدَ وصولِ خبرِ وفاتِه إلى الدِّيارِ الشَّاميَّة صلَّى عليه أهلُ الشَّام صلاةَ الغائب في مسجِد دمشق يومَ الجمعَة في الثَّاني من ذي القعدة، وكذلك صلِّي عليه في المسجِد الحرام، وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدلُّ على شهرتِه الواسعة التي طبقت الآفاق، ومكانتِه الرَّفيعة في العالم الإسلاميِّ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعةً، وجزاه الله عن هذِه الأمَّة خيرَ الجزاء[١][٢].

---

(١) انظر: الشَّقائق النُّعمانيَّة (ص٢٢٦)، الكواكب السَّائرة (٢/ ١٠٩).

(٢) للاستزادة في حياة العلامة ابن كمال باشا وعصره، انظر المراجع التالية:

[(الشَّقائق النُّعمانية في علماء الدولة العثمانية - تأليف: أحمد بن مصطفى طاشكُبري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، (أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، تأليف: محمود بن سليمان الكفوي، مخطوط بمكتبة المحمودية رقم٢٥٧٥، المدينة المنورة)، (الطَّبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفيَّة - تأليف: المولى تقي الدِّين بن عبدالقادر التَّميمي الغزِّي، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي)، (الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة - تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م)، (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - تأليف: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق)، (شذرات الذَّهب في أخبار مَن ذهب - تأليف: عبدالحي بن أحمد بن محمَّد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرَّج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سورية، الطَّبعة الأولى ١٩٨٦م)، (الفوائد البهية في تراجم الحنفية - تأليف: العلَّامة عبدالحي اللَّكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان)، (الأعلام - تأليف: خير الدين بن محمود الزِّركلي، دار العلم للملايين، الطَّبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م)، (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنِّفين - تأليف: إسماعيل بن محمَّد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، طُبِع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهيَّة، إستانبول، تركيا، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، لبنان)، (تاريخ الأدب العربي، ترجمة: د. عبدالحليم النجار، الطبعة الخامسة، دار المعارف، القاهرة)، (معجم المؤلِّفين - تأليف: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنَّى، بيروت، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، لبنان)، (ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية - سيد حسين باعجوان، جامعة أم القرى، ١٩٩٣م)].

الفَصْلُ الثَّانِي

الدراسة عن الكتاب

وفيه تسعة مباحث:

- **المبحث الأول: اسم الكتاب.**
- **المبحث الثاني: نسبة هذا الكتاب لمؤلفه.**
- **المبحث الثالث: وصف النُسخ الخطِّيَّة.**
- **المبحث الرابع: موضوع الكتاب وأهمّيته.**
- **المبحث الخامس: مكانة الفتوى في الإسلام ودورها.**
- **المبحث السادس: منهج المؤلف.**
- **المبحث السابع: مصادر المؤلف.**
- **المبحث الثامن: أصولُ مذهب الإمام أبي حنيفة واتجاهاتُ فقهِه.**
- **المبحث التاسع: منهج التحقيق.**



المبحث الأول

اسم الكتاب

مـن ترجَم للإمام ابن كمال باشـا ذكَـر أنَّ له ضمن كتبه كتابًا في فـروع الفقهِ الحنفيِّ اسـمه: «المهمات»، وأضـافَ صاحبُ هدية العارفين[١] كلمةَ المسـائل، فأصبَح اسـمه: «مهماتُ المسـائلِ» ولم يزِد أحدٌ شـيئًا على ذلك فضلًا عن أنَّ جميع النُّسـخ المخطوطةِ التي بين أيدينا ليس فيها مقدِّمةٌ للمؤلِّف نسـتطيع التعرفَ من خلالها على اسـمِ الكتاب، وإنَّما توجد تسـمياتٌ على صفحاتِ الغلاف، وهي تختَلـف من مخطوطةٍ لأخرى، ففي النُّسخة الأصل (م) جاءت التسميةُ: «هذا كتاب مهمات مفتي». وفي (ل) و(ط): «مهمات المفتين». وفي (ق) و(ع): «مهمات المفتي».

وبناء على هذا يكون اسمُ الكتاب: «مهمات المفتي».



(١) انظر: هدية العارفين (١/ ١٤٢).

الفَصْلُ الثَّانِي

الدراسة عن الكتاب

وفيه تسعة مباحث:

- **المبحث الأول: اسم الكتاب.**
- **المبحث الثاني: نسبة هذا الكتاب لمؤلفه.**
- **المبحث الثالث: وصف النُسخ الخطِّيَّة.**
- **المبحث الرابع: موضوع الكتاب وأهمّيته.**
- **المبحث الخامس: مكانة الفتوى في الإسلام ودورها.**
- **المبحث السادس: منهج المؤلف.**
- **المبحث السابع: مصادر المؤلف.**
- **المبحث الثامن: أصولُ مذهب الإمام أبي حنيفة واتجاهاتُ فقهِه.**
- **المبحث التاسع: منهج التحقيق.**



المبحث الأول

اسم الكتاب

مـن ترجَم للإمام ابن كمال باشـا ذكَـر أنَّ له ضمن كتبه كتابًا في فـروع الفقهِ الحنفيِّ اسـمه: «المهمات»، وأضـافَ صاحبُ هدية العارفين[1] كلمةَ المسـائل، فأصبَح اسـمه: «مهماتُ المسـائلِ» ولم يزِد أحدٌ شـيئًا على ذلك فضلًا عن أنَّ جميع النُّسـخ المخطوطةِ التي بين أيدينا ليس فيها مقدِّمةٌ للمؤلِّف نسـتطيع التعرفَ من خلالها على اسـمِ الكتاب، وإنَّما توجد تسـمياتٌ على صفحاتِ الغلاف، وهي تختَلـف من مخطوطةٍ لأخرى، ففي النُّسخة الأصل (م) جاءت التسميةُ: «هذا كتاب مهمات مفتي». وفي (ل) و(ط): «مهمات المفتين». وفي (ق) و(ع): «مهمات المفتي».

وبناء على هذا يكون اسمُ الكتاب: «مهمات المفتي».



---

(١) انظر: هدية العارفين (١/ ١٤٢).

المبحث الثاني

نسبة هذا الكتاب لمؤلفه

من ترجَم للإمام ابن كمال باشـا ذكَر أنَّ له ضمـن كتبِه كتاب المهماتِ، وهذا يقطَع بصحَّـة نسـبة الكتابِ إليه، فلقد جاء في كشـفِ الظنـون[1]: «المهماتُ في فـروع الحنفيةِ، جمعها: المولى شمس الدِّين: أحمد بن سليمان، المعروفُ: بابن كمال باشا».

وجـاء أيضًـا في معجـم المؤلِّفيـن[2]: «أحمـدُ بن سـليمان بـن كمال باشـا الروميُّ المعروف بابن كمال باشـا شـمس الدِّين، عالمٌ مشـارك في كثيرٍ من العلوم... من مؤلَّفاته الكثيرة: المهماتُ في فروع الفقه الحنفيِّ».



(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١٦).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (١/ ٢٣٨).



المبحث الثالث

وصف النُّسخ الخطِّية

اطَّلعنا على إحدى عشرة نسخةً للكتاب، وتخيَّرنا منها أفضل خمس نسخٍ، واعتمَدنا النسـخة (م) أصلًا لما تبيَّن لنا من قوَّة النسخة ومتانتِها وموافقتها لما في مصادر المؤلِّف، وأثبتنا في الهامشِ الفروق المهمةَ لباقي النسخِ، وهذه النُّسخ هي:

النُّسخة الأولى وهي التي اعتمَدناها أصلًا في المقابلة ورمَزنا لها بـ (م): كتِب عليها: «هـذا كتـاب مهمات مفتي مـن تأليف كمال باشـا زاده». وعليها تملك «مـن كتب الفقيرِ عبدالشافي الموزع عفي عنه».

وهي نسـخةٌ مفهرسة، كتِبت بخطٍّ واضح ومقروءٍ، وكتِبت عناوينُها وأسماء مصادرِ المؤلِّف بالحمرة، وعليها تعليقاتٌ وعنونة لجميع مسـائلها في الهامش، ناسخُها: إبراهيم بن حسـن البروسـيُّ، وتاريـخ نسـخِها: (١٠٦٤هـ) ويليها رسـالةٌ قال ناسـخُها في آخر المهمـات: «فيه نبذة رسـالة اسـتنبَطها مولانا أخوين سـلَّمه الله...» ثمَّ شـرع فيها، وهي رسالةٌ تتحدَّث عن أحكامِ الزنديقِ.

عدد لوحاتِها (٢٠٠) لوحة، وينتهي كتابُ المهمات في لوحة رقم: (١٩٤).

أوَّلها: «كتاب الطَّهارة الطهارةُ في اللغةِ النظافةُ وفي الشريعةِ...».

آخرُها: «والدِّية في مالِه؛ لأنَّه لا عاقلةَ للعجم».

النُّسخة الثَّانية رمَزنا لها بـ (ط): كتِب عليها: «كتاب مهمات المفتين من تأليف كمال باشا زاده».

وكتِب عليها تملك ونعيان: أمَّا التملُّك: «من كتب أفقرِ عباد الله عبدِالرحمن بن سيدي عبدالله، وصار من عواري الزَّمان لديه غفَر الله له ولوالدَيه». وأمَّا النعيان: فالأوَّل مؤرَّخ سنة (٩٨٠هـ)، والثاني مؤرَّخ سنة (٩٨٢هـ)، ممَّا يدلُّ على أنَّ تاريخ نسخِها كان قبل سنةِ (٩٨٠هـ).

وعليها ختمٌ كتِب عليه: «وقف حسين الشهير بقره جلبي زاده». وهو المترجَم له في وصفِ النسخة السَّابقة.

وهي نسخةٌ غير مفهرسةٍ، خطُّها مقروء، مجهولةُ الناسخِ وتاريخ النَّسخ؛ غير أنَّه قبل (٩٨٠هـ)، بلَغ عدد لوحاتِها (٢٣٥) لوحة.

أوَّلها: «كتاب الطَّهارة الطهارةُ في اللغة النظافةُ وفي الشريعةِ...».

آخرُها: «والدِّية في ماله، لأنَّه لا عاقلة للعجمِ من القنية. تم».

النُّسخة الثالثةُ رمَزنا لها بـ (ل): كتِب عليها: كتابُ معين الحكام، ثمَّ كتب بجانبِ العنوان: «ليس هذا معينَ الحكام، فليحرَّر اسمه». ثمَّ كتب بالحمرةِ بخطٍّ مختلفٍ: «مهمات المفتين كمال باشا زاده».

وكتِب فوق فهرسِها: «انتظَم في سلكِي وملكي، وانخرَط في سمطِ ضبطي، وأنا العبدُ الفقير إلى رحمة ربِّه الغني القديرِ أحمدُ بن محمَّد عفا عنهما العفوُّ الصمدُ القاضي بمصر حمِيت عن الإصر في سنة اثنتَين وثمانين وتسعمائةٍ». وكتَب فوق أحمد بنِ محمَّد «أعانه الله». وهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ تاريخ نسخِها كان قبلَ تاريخ (٩٨٢هـ).

وعلى النُّسخة ختمٌ كتب فيه: «وقف حسين الشهير بقره جلبي زاده». وهو حسينُ بن محمَّد الكوتاهيُّ الروميُّ الحنفيُّ، حسام الدين قره جلبي زاده المتوفَّى سنة (١٠٠٧هـ). ترجَم له صاحبُ هدية العارفين (١/ ٣٢١) وعنه صاحبُ معجم المؤلِّفين (٤/ ٥٧).

وهي نسـخةٌ مفهرسةٌ، بلغ عدد لوحاتِها (١٨٣) لوحة، كتبت بخط واضحٍ ومقروء، وكتِبت عناوينُهـا بالحمـرة. وهـي مجهولةُ الناسـخ وتاريخ النسـخِ غير أنَّهـا كتِبت قبل (٩٨٢هـ) كما بيَّنته.

أوَّلها: «كتاب الطَّهارة الطهارةُ في اللغةِ النظافة وفي الشريعةِ...».

آخرُها: «والدِّية في ماله؛ لأنَّه لا عاقلةَ للعجم من القنية. تمَّ».

النُّسخة الرابعة رمَزنا لها بـ (ق): كتِب عليها «مهمات المفتي لابن كمال باشا زاده»، ثـمَّ ترجَـم لمؤلِّفها ترجمة مختصرةً في سـتة أسـطرٍ، وعليها ختمٌ كتب فيه: «وقفُ شـيخ الإسـلام السـيد فيض الله أفندي غفَر الله له ولوالدَيه بشرط أن لا يخرج من المدرسةِ التي أنشأها بالقسطنطينية سنة ١١١٢هـ».

وهي نسخةٌ مفهرسة، تاريخُ نسخها سنة (١١٠٧)، قال ناسخُها: «تمَّت هذه النُّسخة الشريفةُ في خمس وعشرين من رمضانَ المبارك لسنةِ سبع ومائة وألف».

وجاء في آخرِها رسالة موسومةٌ بـ «السَّيف المشهور على الزنديقِ وسابِّ الرسولِ».

وبلَغ عدد لوحاتِ كتاب مفتي المهمات في هذه النُّسخة (٢٢٣) لوحة.

أوَّلها: «كتاب الطَّهارة الطهارةُ في اللغةِ النظافة وفي الشريعةِ...».

آخرُها: «والدِّية في ماله؛ لأنَّه لا عاقلةَ للعجم من القنيةِ».

النُّسـخة الخامسـة ورمَزنا لهـا بـ (ع): كتِـب عليها: «كتاب مهمـات المفتي»، وهي نسـخةٌ مفهرسة، تاريخُ نسخِها سنة (١٠١١هـ)، قال ناسـخُها في آخرها: «وقع الفراغُ من تتميمِه بعون اللهِ وتوفيقه في شهرِ ذي الحجة الحرام في يوم الأضحيةِ في وقت الظهرِ في يوم الجمعةِ سـنة إحدى عشـر وألف من الهجرةِ النبوية». وناسخُها هو: «أحمد بن أويس بن يوسف بن الطَّيب»، وبلَغ عدد لوحاتِها: (٢٢٩) لوحة.

المبحث الرَّابع

موضوع الكتاب وأهمِّيته

إنَّ كتـاب المهمَّات هو كتـابٌ في فروع الحنفيةِ، وهو يسـتمدُّ أهميته من عدَّة نقاطٍ، وأبرزُ هذه النقاط:

أولًا: أنه يشرُف وتعظُم قيمته بشرفِ واضعه، وقد عرَفنا فضل الإمام ابن كمال باشا، واطَّلعنا على شـيءٍ من رسـوخِه في جميع علوم الشـريعةِ، وأدرَكنا مكانته بين عُلمـاء عصره، ويكفيه أنَّه مشـهود له بالإمامةِ في الفقه، وبالرياسـة في القضاءِ؛ مما يُعطي الكتاب قوةً علميَّةً بالغةً، ومكانةً عاليةً رفيعةً.

ثانيًا: أنَّـه شـاملٌ لجميـع أبـوابِ الفقه من عبـاداتٍ ومعامـلاتٍ وأحوالٍ شـخصيةٍ وجناياتٍ.

ثالثًا: الدِّقة في النقلِ عن كتب الفقهِ التي يعزو إليها.

رابعًا: حوى الكتاب بين دفَّتيه ثروة فقهيَّة نَفيسة تمثَّلت في نقل أقوالِ العلماء التي ما زالت أصولُها مفقودةً، أو حبيسةَ خزائن المخطوطاتِ.



المبحث الخامس

مكانة الفتوى في الإسلام ودورها

إنَّ الفتــوى منصبٌ عظيم الأثـر بعيدُ الخطر؛ لأنَّ المفتي كما قال الإمام الشَّـاطبي: «قائـمٌ مقـامَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ونائـبٌ عنه في تبليـغ الأحكام»[١] وتعليـمِ الأنامِ فهو خليفته ووارثُه فقد جاء في الحديث: «**إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، إنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثُوا دينارًا ولا دِرْهمًـا، إنما ورَّثُـوا العِلْمَ**»[٢] وهو إلى جوار تبليغِه في المنقولِ عن صاحب الشَّـريعة قائـمٌ مقامه في إنشـاء الأحكامِ في المسـتنبَط منها بحسـب نظـرِه واجتهاده، فهـو كما قال الإمامُ الشـاطبيُّ: «شـارعٌ واجبٌ اتباعُه والعمل على وفقِ ما قاله، وهذه هي الخلافةُ على التحقيـقِ»[٣]. وقال الإمـامُ ابن القيم في بيانِ عِظَم هذه المكانةِ وشـرفها: «إذا كان منصِب التوقيعِ عن الملوك بالمحلِّ الذي لا ينكَر فضله، ولا يجهَل قدره، وهو مِن أعلى المراتبِ السـنيات، فكيف بمنصبِ التوقيع عن ربِّ الأرض والسـماواتِ؟»[٤]. ولقد كان السَّلف يعظِّمون أمرَ صدورِ الفتوى من غيرِ أهلِها[٥].

فإنَّ عظم المكانةِ دليلٌ على عظم الدورِ الذي تقومُ به فآثارُها عميمةٌ، والحاجةُ إليها

---

(١) الموافقات (٤/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) أخرجـه أبـو داود وسـكت عنه في كتاب العلم، بـاب الحث على طلب العلـم (٣٦٤١)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب قبل كتاب الطهارة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: «وهذا أصح من حديث محمود بن خداش، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح».

(٣) انظر: الموافقات (٤/ ٢٤٤).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩).

(٥) انظـر: ضوابـط الفَتـوى من يجوز لـه أن يُفتي ومن لا يجـوز له أن يُفتـي لمحمد بن علي بن حسـين المكي المالكي (ص٥، ٦).

مسيسـةٌ، وهي ليسـت هدايةً لجاهلٍ فقط أو تنويرًا لسـائلٍ أو إعانةً لمكلَّف، أو اسـتجلاءً لحكـم شـرعيٍّ، بل هي كلُّ ذلك وفوق ذلك، فهي إقامةٌ لخليفـة الله في أرضِه على منهاج ربِّه[1].



(١) انظر: الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها للدكتور محمد يسري إبراهيم (ص٤).



المبحث السادس

منهج المؤلف

إنَّ منهـج أي مؤلِّـف يتضح من خلال دراسـة مؤلَّفه وبالتتبُّع والاسـتقراء لمسـائله اسـتطعنا تحديـد بعض مَعالـم المنهج الـذي اتَّبعه ابن كمال باشـا في تأليفِـه، وأبرزُ هذه المعالم:

١. أنَّه يذكر رأيَ الحنفية فقط، ولا يذكر آراءَ بقيَّة المذاهبِ الأخرى إلا قليلًا، حتَّى إنَّ الكتاب يكاد يخلو من ذكرِ آرائهم، لكنَّه يذكر الخلافَ بين أصحابِ المذهب أنفسِهم.

٢. أنَّه رتَّب الكتابَ على ترتيب أبوابِ الفقه.

٣. أنَّـه يذكر المسـائلَ الخاصَّة بكلِّ بـاب في بابِها، وجميعُ المسـائل المذكورة هي نقولٌ عن كتب الفقهِ الأخرى، ففي نهاية كلِّ مسـألةٍ يذكر اسمَ الكتاب الذي نقَل عنه، ويتميَّز بدقتِه في النقلِ.

٤. يذكُر المسـألة وحكمَها، وقد يذكُر لها التَّعليل، وفي الأعمِّ الأغلب لا يذكُر أدلةً، وبالتالي لا يذكُر مناقشاتٍ لهذه الأدلةِ.



المبحث السابع

مصادر المؤلِّف

مصادر الكتاب:

إنَّ المطَّلع على كتابِ المهمَّات يلحَظ أنه نقلٌ عن الكتب السَّابقة، ويلحَظ كثرةَ الكتب التي نقَل عنها، وهذا يدلُّ على سعة اطِّلاع ابن كمال باشا.

وهذه المصادر - حسب الترتيب الأبجديِّ - هي:

١. الاختلافاتُ الواقعة في المصنَّفات: لإبراهيم بن علي الطرسوسيِّ (ت٧٥٨هـ).

٢. الاختيارُ لتعليل المختارِ: للموصليِّ (ت٦٨٣هـ).

٣. أدبُ القاضي: لعبدالعزيز بن أحمد الحلوانيِّ (ت٤٥٦هـ).

٤. الاستغناءُ شرح الوِقاية: لحُسام الدِّين الكوسج.

٥. الأمالي: لأبي يوسـف (ت١٨٢هـ). والإملاءُ: ما يقوله العالمُ بما فتَح الله تعالى عليه من ظهرِ قلبه ويكتبُه التلامذة.

٦. الإيضاحُ: وهو شرحٌ للتجريد الركني لابن أمير ويه الكرمانيِّ (ت٥٤٣هـ).

٧. البديعةُ: لم أعثر على كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

٨. البديعيُّ: لم أعثر على ترجمة له أو كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

٩. بستانُ العارفين: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقنديِّ (ت٣٧٥هـ).

١٠. التاج: لم أعثر على كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

١١. تبيينُ الحقائق: للزيلعيِّ (ت٧٤٣هـ).

١٢. التجريدُ: لأبي الفضل عبدالرحمن بن محمد الكرمانيِّ (ت٥٤٣هـ).

١٣. التَّجنيسُ: للمرغينانيِّ (ت٥٩٣هـ)

١٤. تحفةُ الملوك: لمحمد بن أبي بكر.

١٥. التسهيلُ شرح لطائف الإشاراتِ: لابن قاضي سماونه (ت٨٢٣هـ).

١٦. التَّفسير الكَبير: لمحمد بن عبدالرحمن المفسر البخاري.

١٧. تفسيرُ الكَوَاشي: لأحمد بن يوسف الموصليِّ (ت٦٨٠هـ).

١٨. تكملةُ القدوري: لحسام الدين الرازيِّ (ت٥٩٣هـ).

١٩. التلويحُ في كشف حقائق التنقيح: للتفتازانيِّ (ت٧٩٣هـ).

٢٠. توفيقُ العناية في شرح الوقاية: لجنيد بن شيخ سندل البغداديِّ.

٢١. جامعُ السرخسيِّ أو شرح الجامع الكبير: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيِّ (ت٤٣٨هـ).

٢٢. الجامعُ الصَّغير: لمحمد بن الحسن (ت١٨٧هـ).

٢٣. جامعُ الفتاوى: لمحمد بن يوسف السمرقنديِّ (ت٥٥٦هـ).

٢٤. جامعُ الفصُولَين: لابن قاضي سماونه (ت٨٢٣هـ).

٢٥. جامعُ الفقه المعروف بالفتاوى العتَّابية: لأبي نصر أحمد بن محمد العتابيِّ (ت٥٨٦هـ).

٢٦. الجامعُ الكبير: لمحمد بن الحسن (ت١٨٧هـ).

٢٧. جمال الفُقهاء: ذكر صاحب كشف الظنون اسم الكتاب ولم يذكر شيئًا عنه.

٢٨. الجواهرُ والدرر: لشرف بن عثمان الغزيِّ (ت٧٩٩هـ).

٢٩. الحاوي القدسي: لأحمد بن محمد بن نوح القابسيِّ (ت٥٩٣هـ).

٣٠. حقائقُ المنظومة: لمحمود بن محمد بن داود اللؤلؤليِّ (ت٦٧١هـ).

٣١. خزانةُ الأكملِ: يوسف بن علي الجرجانيِّ (ت بعد ٥٢٢هـ).

٣٢. خزانةُ الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفيِّ (ت٥٢٢هـ).

٣٣. خزانةُ الفقهِ: لأبي الليث السمرقنديِّ (ت٣٨٣هـ).

٣٤. خلاصةُ الفتاوى: لطاهر بن أحمد البخاريِّ (ت٥٤٢هـ).

٣٥. روضةُ العُلماءِ: لأبي علي الحسين بن يحيى الزندويستيِّ (ت٣٨٢هـ).

٣٦. الزِيادات: لمحمد بن الحسن (ت١٨٧هـ).

٣٧. السماعي: لم نعثر على ترجمة له أو كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

٣٨. شرحُ الجامع الصغير: للتُّمُرتاشيِّ (ت٦٠٠هـ).

٣٩. شرحُ الجامع الكبير: للجامع الكبير شروحٌ كثيرة منها: شرح لأبي الليث نصر بن أحمد السَّمرقنديِّ (ت٣٧٣هـ)، وشرح لعلي بن محمد البزدويِّ (ت٤٨٢هـ)، وشرح لأبي زيد الدبوسيِّ (ت٤٣٢هـ).

٤٠. شرحُ الزاهدي على مختصر القدوري أو شرح الإرشاد كما ذكر في حاشية الشرنبلالي: لمختار بن محمود الزاهديِّ (ت٦٥٨هـ).



٤١. شـرحُ الزيادات: للزيادات شـروح عديدة منها: شـرح للبـزدوي (ت٤٨٢هـ)، وشـرح لقاضي خـان (ت٥٩٢هـ)، وشـرح لأحمد بن محمد بـن عمر العتابي (ت٥٨٦هـ).

٤٢. شرحُ الفرائض: لعلي بن محمد الجرجانيِّ (ت٨٠٤هـ).

٤٣. شـرح القُدُوري: لمختصر القدوري شـروحٌ كثيرة جدًّا منها: شـرح لأبي نصر الأقطـع (ت٤٧٤هـ)، وشـرح لمختار بن محمود الزاهـدي (ت٦٥٨هـ)، وزاد الفقهاء لمحمد بن أحمد الإسبيجابي.

٤٤. شرحُ الكافي: لعلاء الدين علي بن محمد السمرقندي الإسبيجابيِّ (ت٥٣٥هـ).

٤٥. شـرح الكنز: للكنز شـروح كثيرة منها: تبييـن الحقائق للزيلعـي (ت٧٤٣هـ)، ورمز الحقائق للعيني (ت٨٥٥هـ).

٤٦. شـرحُ المبسـوط: لعله مبسـوط السرخسـي (ت٤٨٣هــ) أو مبسـوط خواهر زاده (ت٤٨٣هـ)؛ لأنه ورد في كتب الفقه شـرح المبسـوط للسرخسـي وشرح المبسوط لخواهر زاده.

٤٧. شرحُ المجمع: لمجمع البحرين شروح كثيرة منها: شرح للمصنف ابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، وشرح للقونوي (ت٧٨٨هـ)، وشرح لابن ملك (ت٨٥٤هـ).

٤٨. شرح المشارِق: لابن فَرَشْته المعروف بابن ملك الكرماني (ت٨٥٤هـ).

٤٩. شرح المفصَّل: المكمل في شرح المفصل للفقيه السمرقندي.

٥٠. شرح المنار: له شروح كثيرة منها: كشف الأسرار شرحِ المنار لعبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، وتبصرة الأسرار شرحِ المنار لهبة الله بن أحمد التركستاني (ت٧٣٣هـ)، وشـرح لمحمد بن أحمـد بن عبدالعزيز القونـوي (ت٧٦٤هـ)، والأنوار شرحِ المنار لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ).

٥١. شرح النُّقَاية: للنقاية شروح عديدة منها: كمال الدراية في شرح النقاية لأحمد بن محمد الشمني (ت٨٧٢هـ)، وشـرح لعلاء الدين علي بن محمد (ت٨٧٥هـ)، وشرح لابن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، وشرح لابن العيني (ت٨٩٣هـ).

٥٢. شرحُ الوقايةِ: لابن فَرَشْته المعروف بابن ملك الكرمانيِّ (ت٨٥٤هـ).

٥٣. شرحُ الوقاية: لصدر الشريعة الثاني عبيدالله بن مسعود المحبوبيِّ (ت٧٥٠هـ).

٥٤. شرحُ مختصرِ الطَّحاوي: لأحمد بن منصور الإسبيجابيِّ (ت٤٨٠هـ).

٥٥. شـرح نظام: لعله محمود بن أحمد الحصيري الملقب نظام الدين (ت٦١٦هـ) وله شرح على السير الكبير.

٥٦. الشَّـيبانيّ: لعله محمد بن الحسن الشـيباني (ت١٨٧هـ)، وله كتب ظاهر الرواية والنوادر.

٥٧. الصِّحاح: للجوهريِّ (ت٣٩٣هـ).

٥٨. الطحـاويُّ: لعلَّـه مختصر الطحـاوي لأبي جعفـر أحمد بن محمـد الطحاويِّ (ت٣٢١هـ).

٥٩. عُمدة الفتاوَى: للصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ).

٦٠. العنايةُ شرح الهداية: لأكمل الدين البابرتيِّ (ت٧٨٦هـ).

٦١. العنايةُ في شرح الوقاية: لعلي بن عمر الأسود (ت٨٠٠هـ).

٦٢. عيونُ المذاهب: لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩هـ)

٦٣. عيونُ المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقنديِّ (ت٣٧٦هـ).

٦٤. غايةُ البيان: لابن أمير عمر الأتقاني (ت٧٥٨هـ).



٦٥. غُنية الفتاوى: لمحمود بن أحمد القونوي (ت٧٧٠هـ).

٦٦. فتاوى أبي الليثِ: لنصر بن محمد السمرقنديِّ (ت٣٨٣هـ).

٦٧. فتاوَى أبي المعَالي: وهومحمود بن أحمد بن عبدالعزيز (ت٦١٦هـ) وله كتابان في الفتاوى: تتمَّة الفتاوى، ونصاب الفُقهاء.

٦٨. الفتاوى البزَّازيَّة أو الجامع الوجيز: لابن البزاز الكردريِّ (ت٨٢٧هـ).

٦٩. الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن علاء (ت٦٨٦هـ).

٧٠. فتاوى التمرتاشي: للتُّمُرتاشي (ت٦٠٠ هـ).

٧١. الفتاوى الجلالية: لعله فتاوى جلال الدين رسولا بن أحمد بن يوسف التباني (ت٧٩٣هـ).

٧٢. فَتاوى الحَلْواني أو فتاوى عبدالعزيز: لعبدالعزيز بن أحمد بن نصر الحلوانيِّ (ت٤٤٩هـ).

٧٣. فتاوى الراضي: لم نعثر على ترجمة له، أو كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم فيما بين أيدينا من الكتبِ.

٧٤. فتاوى الرَّشيدي: لرشيد الدين محمد بن عمر السنجيِّ (ت٥٩٨هـ).

٧٥. فتاوى السَّرَخْسيِّ: لعله خزانة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري السَّرخسي (ت٥٤٢هـ).

٧٦. الفتاوى الصغرى: لحسام الدين الشهيد (ت٥٣٦هـ).

٧٧. فتاوى الطَّحاوي: لعله أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ولم يذكر له كتاب الفتاوى ضمن كتبه.

٧٨. الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي (ت٦١٩هـ).

٧٩. الفتاوى القاعدية: لمحمد بن علي القاعدي.

٨٠. الفتاوى الكبرى: للصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ).

٨١. الفتاوى الكبير: لم نعثر على كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم، ولعله مصحَّف عن الفتاوى الكبرى، وقد سبق ذكرها.

٨٢. فتَاوى النَّسَفِي: لعمر بن محمد النسفيِّ (ت٥٣٧هـ).

٨٣. فتَاوى أوحَد الدِّين: هو ميمون بن محمد بن معتمد النسفي (ت٥٠٨هـ)، لكنَّ المذكور أن له شرحا على الجامع الكبير فلعل المقصود بفتاواه ما أفتى به ونقله في كتابه هذا.

٨٤. فَتاوى بَديع: لعله بديع بن أبي منصور صاحب منية الفقهاء وقد سبق ذكره.

٨٥. فتاوى حسام الدين: للصدر الشهيد حسام الدين (ت٥٣٦هـ).

٨٦. فتاوى صدر الإسلام: لعله الفتاوى البخارية لصدر الإسلام طاهر بن محمود البخاريِّ (ت٥٠٤هـ).

٨٧. فتاوى قاضي خان: للحسن بن منصور الأوزجنديِّ (ت٥٩٢هـ).

٨٨. فَتاوى مُنتخب الجلالي: لم أعثر على كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

٨٩. الفتاوى: لها كتب كثيرة جدا فقد سبق هنا ذكر أكثر من خمسة عشر كتابًا.

٩٠. الفُروق: لأسعد بن محمد الكرابيسيِّ (ت٥٣٩هـ).

٩١. فصولُ العمادي: لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي.

٩٢. الفصولُ: للأستروشنيِّ (ت٦٣٢هـ).

٩٣. فوائدُ ظهير الدين: لعلي بن عبدالعزيز المرغينانيِّ (ت٥٠٦هـ).

٩٤. قُنية الفتاوَى: لمختار بن محمود الزاهديِّ (ت٦٥٨هـ).

٩٥. قنية المنية: لمختار بن محمود الزاهديِّ (ت٦٥٨هـ).

٩٦. الكافي شرح الوافي: لعبدالله بن أحمد النسفيِّ (ت٧١٠هـ).

٩٧. الكافي: للحاكم الشهيد (ت٣٣٤هـ).

٩٨. كشفُ الأسرار: لعبدالعزيز بن أحمد البخاريِّ (ت٧٣٠هـ).

٩٩. الكفايةُ: لمحمود بن عبيدالله المحبوبيِّ (ت٦٧٣هـ).

١٠٠. كنزُ الدقائق: لعبدالله بن أحمد النسفيِّ (ت٧١٠هـ).

١٠١. المبسوطُ: للسرخسيِّ (ت٤٨٣هـ).

١٠٢. مجمعُ البحرين وملتقى النهرين: لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ).

١٠٣. مجمعُ الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفيِّ (ت٥٢٢هـ).

١٠٤. مجموعُ النوازل والحوادث والواقعات: لأحمد بن موسى الكشيِّ (ت٥٥٠هـ).

١٠٥. المحيطُ البرهاني: لبرهان الدين عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاريِّ (ت٦١٦هـ).

١٠٦. المحيطُ: لمحمد بن محمد بن محمد السرخسيِّ (ت٦٧١هـ).

١٠٧. المختارُ: للموصليِّ (ت٦٨٣هـ).

١٠٨. المختاراتُ للفتوى أو الاختيارات: لعلي بن أحمد الجمالي (ت٩٣٢هـ).

١٠٩. مختصرُ المحيط أو الذخيرة البرهانية: لبرهان الدين عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاريِّ (ت٦١٦هـ).

١١٠. مختصَر خُلاصة: لعله كتاب خلاصة النهاية في فوائد الهداية لمحمود بن أحمد ابن مسعود القونوي (ت٧٧١هـ)؛ وهو مختصر شرح الصغناقي للهداية.

١١١. مختصَر فتاوى قاضي خان: ليوسف بن جنيد التوقاتي الرومي المعروف بأخي چلبي (ت٩٠٢ هـ).

١١٢. مختلفُ الرواية: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقنديِّ (ت٣٧٥هـ).

١١٣. المُسْتصفى: لعبدالله بن أحمد النسفيِّ (ت٧١٠هـ).

١١٤. المسعودي: لعبدالله بن الحسين النَّاصحي (ت٤٤٧هـ).

١١٥. مُشكِلات القدُوري: لأحمد بن مظفر الرازيِّ (ت٦٤٢هـ).

١١٦. مصابيحُ السنة: لحسين بن مسعود البغويِّ (ت٥١٦هـ).

١١٧. مِعراج الدِّراية: لمحمد بن محمد البخاريِّ (ت٧٤٩هـ).

١١٨. المقدمةُ: لعلها المقدمة الغزنوية لأحمد بن محمد الغزنويِّ (ت٥٩٣هـ).

١١٩. المنافعُ في فوائد النَّافع: لأحمد بن عمر بن محمد النسفيِّ (ت٥٥٢هـ).

١٢٠. المنتخبُ في أصول المذهب: لحسام الدين محمَّد بن محمد بن عمر الأخسيكثيِّ (ت٦٤٤هـ).

١٢١. منحةُ السلوك والديباج في شرح تُحفةِ الملوك: لمحمود بن أحمد العينيِّ (ت٨٥٥هـ).

١٢٢. المنصورُ: لعل اسم الكتاب المنصوري شرح المسعودي لأبي منصور السجستاني كما ذكر ابن عابدين.

١٢٣. منيةُ الفتاوى: لم أعثر على كتابٍ بهذا الاسم، لعلَّها تصحيفٌ عن غنية الفتاوى أو قنية الفتاوى وقد سبق ذكرهما.

١٢٤. منيةُ الفقهاء: لبديع بن أبي منصور العراقيِّ.

١٢٥. منيةُ المصلي وغنية المبتدي: لمحمد بن محمد الكاشغريِّ (ت٧٠٥هـ).

١٢٦. منيةِ المفتي: ليوسف بن أحمد السجستانيِّ (ت٦٣٨هـ).

١٢٧. نصاب الفقهاء: لأبي المعالي محمد بن أحمد.

١٢٨. النُّقاية: لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود (ت٧٤٥هـ).

١٢٩. النِّهاية أو شرح النهاية: لحسام الدين الصغناقيِّ (ت٧١٠هـ).

١٣٠. النَّوادر: لها كتب عديدة منها: الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات لمحمد بن الحسن (ت١٨٧هـ)، والمحرر للحسن بن زياد (ت٢٠٤هـ). والأمالي المروية عن أبي يوسف ونوادر ابن سماعة (ت٢٣٣هـ) والمعلى بن منصور (ت٢١١هـ) وغيرهما.

١٣١. النَّوازلُ: لأبي الليث السمرقنديِّ (ت٣٧٦هـ).

١٣٢. الهدايةُ: للمرغينانيِّ (ت٥٩٣هـ).

١٣٣. الوافي: لعبدالله بن أحمد النسفيِّ (ت٧١٠هـ).

١٣٤. واقعاتُ الحسامي أو الأجناس: للصدر الشهيد حسام الدين (ت٥٣٦هـ).

١٣٥. الوجيزُ: لمحمد بن محمد السرخسيِّ (ت٥٧١هـ).

١٣٦. وقايةُ الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيدالله المحبوبيِّ (ت٦٧٣هـ).

١٣٧. الينابيعُ في معرفة الأصول والتفاريع: لمحمد بن عبدالله الشبلي (ت٧٦٩هـ).

المبحث الثامن

أصولُ مذهب الإمام أبي حنيفة واتجاهاتُ فقهِه

أصولُ المذهب:

يتَّسم المذهبُ الحنفيُّ بالصَّبغةِ الجماعيَّةِ، فقد وضع الإمامُ أبو حنيفة مذهبَه شورى بين أصحابِه لم يستبدَّ فيه بنفسِه دونَهم، اجتهادًا منه في الدِّين، ومبالغةً في النَّصيحة لله ورسولِه والمؤمنينَ، فكانَ يُلقي المسائلَ مسألةً مسألةً، ويَسمع ما عندَهم، ويقولُ ما عندَه ويُناظرهم شهرًا، أو أكثرَ حتَّى يستقرَّ أحدُ الأقوالِ فيها، ثمَّ يُثبتُها أبو يوسُف في الأصولِ حتَّى أثبَت الأصولَ كلَّها، وهذا أولَى وأصوَب، وإلى الحقِّ أقرَب، والقلوبُ إليهِ أسكَن وبهِ أطيَب، من مذهبِ مَن انفرَد فوضَع مذهبَه بنفسِه ورجَع فيه إلى رأيِه.

وقد نصَّ الإمامُ أبو حنيفة على أصولِه بقوله: «آخُذ بكتاب اللهِ، فإن لم أجد فبسنَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم أجدْ في كتابِ الله ولا سنَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخذتُ بقولِ الصَّحابة، آخذُ بقولِ مَن شئتُ منهم، وأدَع مَن شئتُ منهم، ولا أخرجُ مِن قولِهم إلى قولِ غيرهم، فأمَّا إذا انتَهى الأمرُ إلى إبراهيم، والشعبيِّ، وابنِ سيرين، والحسَن، وعطاء، وسعيد بنِ المسيِّب - وعَدَّدَ رجالًا - فقومٌ اجتهَدوا، فأجتهِد كما اجتهَدوا».

وجاء في مناقبِ الإمامِ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ للموفَّق المكِّي بسندِه إلى سهلِ بن مزاحِم قالَ: كلامُ أبي حنيفةَ أخذٌ بالثِّقة وفرارٌ من القُبح، والنَّظر في معاملاتِ النَّاس وما استقامُوا عليهِ وصلَح عليه أمورُهم، يُمضي الأمورَ على القياسِ، فإذا قبُح القياسُ أمضاها على الاستِحسان ما دامَ يَمضي لَه، فإذا لم يمضِ له رجَع إلى ما يَتعامل المسلِمون به، وكان يؤصِّل الحديثَ المعروف الذي قَد أُجمِع عليه، ثم يقيسُ عليه ما دام القياسُ سائغًا، ثمَّ يرجِع إلى الاستحسانِ أيُّهما كان أوفَق رجعَ إليه. قال سهلٌ: هذا عِلم أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ علمُ العامَّة[1].

---

(١) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأكرم لأبي المؤيد موفق بن أحمد المكي (١/ ٨٩، ٩٠- طبعة الهند).

ونقَل الموفَّق بسنده إلى الصيمريِّ، والصَّيمري بسندِه إلى عبدالله بن يونُس، قال: أنبأ الحسَن بن صالح قال: كان أبو حنيفةَ شديدَ الفحصِ عن النَّاسخ من الحديثِ والمنسوخِ، فيعمل بالحديثِ إذا ثبَت عنده عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابِه، وكان عارفًا بحديثِ أهل الكوفةِ وفقهِ أهل الكوفةِ، شديدَ الاتِّباع لما كانَ عليه النَّاسُ ببلدِه، وقال: كان يقولُ: إنَّ لكتابِ الله ناسخًا ومنسوخًا، وإنَّ للحديثِ ناسخًا ومنسوخًا، وكان حافظًا لفعلِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأخيرِ الذي قُبِض عليه ممَّا وصَل إلى بلدِه[1].

وفي كتابِ أخبارِ أبي حنيفة وأصحابِه: أخبرنا عمرُ بن إبراهيم قالَ: ثنا مكرمُ قال: ثنا أحمدُ قال: ثنا عليُّ بن المديني قال: سمعت عبدَالرزَّاق يقول: كنتُ عند معمَر، فأتاه ابنُ المبارك، فسمِعنا مَعمرًا يقول: ما أعرفُ رجلًا يتكلَّم في الفقهِ ويَسعه أن يقيسَ ويستخرِج في الفقه أحسنَ معرفةً من أبي حنيفة، ولا أشفقَ على نفسِه من أن يدخلَ في دينِ الله شيئًا من الشَّكِّ من أبي حنيفة[2].

ونقَل ابن عبدالبر بسندِه إلى محمَّد بن الحسَن رَحِمَهُ اللهُ قال: العِلم على أربعةِ أوجه: ما كانَ في كتابِ الله النَّاطق وما أشبَهه، وما كان في سنَّة رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المأثورةِ وما أشبَهها، وما كانَ فيما أجمعَ عليه الصَّحابة وما أشبهَه، وكذلك ما اختلَفوا فيه، لا يخرجُ على جميعِهم، فإن وقَع الاختيارُ فيه على قولٍ فهو علمٌ نقيسُ عليه ما أشبَهه، وما استحسنَه فقهاء المسلِمين وما أشبَهه وكان نظِيرًا له، ولا يخرُج العلمُ عن هذِه الوجوهِ الأربعةِ[3].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) أخبارِ أبي حنيفة وأصحابِه لأبي عبدالله الصَّيْمَري (ص٢٥ - عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥م).

(٣) جامع بيان العلم وفضله للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري (١/ ٧٥٩ - تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٤م)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للشيخ مصطفى السباعي (ص٤١٨ - المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة ١٩٨٢م)، أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي (١/ ٣١٨ - دار المعرفة، بيروت).

هذه النُّقول في جملتِها تدلُّ على مجموعِ المصادرِ الفقهيَّة عند الإمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي القرآنُ العظيم، والسنَّة الشريفة، وأقوال الصَّحابة، والإجماع، والقياسُ، والاستحسانُ، والعُرف.

وستتحدَّث عن هذه المصادِر بشيءٍ من الشَّرحِ.

١. القرآنُ الكرِيم:

هو عمود الشريعةِ وإليه ترجِع أحكامُها، وهو مصدرُ المصادرِ لها، وما من مصدرٍ إلَّا ويرجِع إليه في أصل ثبوتِه.

والقرآن هو كلامُ الله تعالى، المنزَّل على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بواسطةِ ملَك الوحي جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، المنقولُ إلينا بالتَّواتر، المكتوبُ في المصاحِف، المتعبَّد بتِلاوتِه، والذي أعجَز البشَر عن الإتيانِ بأقصَر سورةٍ من مثلِه، ولا يزالُ يعجزُهم ولن يزال بإذنِ الله تعالى[1].

يعتبر الإمامُ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القرآنَ المصدرَ الأوَّل والأعلَى في مسائل الفقهِ؛ لأنَّه قَطعيُّ الثبُوتِ، لا يُشكُّ في حرفٍ منه، وأنَّه لا يُوازِيه ولا يصِل إلى رتبتِه في الثُّبوت إلَّا الحديثُ المتواتر؛ لذلكَ لا يرَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسخَ القرآنِ الكريم بخَبر الآحادِ من السُّنَّة، وإنَّما يعمَل بها ما أمكَن، وإلَّا تركَ السُّنَّة الظَّنيَّة للكتابِ القطعيِّ.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزَّمل: ٢٠]. وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صَلاةَ لمَن لم يَقرأ بفاتحةِ الكتابِ**»[2].

أمامَ هذين النَّصَّين نجدُ إمامَنا أبا حنيفة يقرِّر بأنَّ حكمَ قراءةِ القرآن الكريم في الصَّلاة ركنٌ لا تُجزئُ الصَّلاة بدونِه، وذلك لأنَّ أصلَ القراءةِ ثبتَ بنصٍّ قطعيٍّ وهو الآيةُ المذكورة، أمَّا قراءة الفاتحةِ في الصَّلاة فواجبٌ لا ركنٌ؛ لأنَّ النَّصَّ القطعيَّ لم يعيِّن آيةً

---

(١) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني (١/ ٢١- تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م).

(٢) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصَّامت.

أو سورةً ولم يحدِّد مقدارًا معيَّنًا للقراءةِ، بل أطلَق اللَّفظ في حين نرَى أنَّ النَّصَّ الظَّنيَّ وهو الحديثُ حدَّد سورةَ الفاتحةِ، ومِن هنا جعَل الإمامُ أبو حنيفة أصلَ القراءةِ ركنًا في الصلاة، وجعلَ قراءةَ الفاتحةِ واجبًا من واجباتِ الصَّلاة، وبذلك يكونُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عمِل بالقرآنِ والسنَّة معًا[١].

وبناءً على هذا الأصلِ عنده لا يَجعل الطُّمأنينةَ فرضًا في الرُّكوعِ وغيرِه، لأنَّ الرُّكوع فرضٌ بنصِّ الآية: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أمَّا الطُّمأنينة فثابتةٌ بخبرِ الآحاد وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ اركَع حتَّى تطمئنَّ راكِعًا**» في حديثِ المُسيءِ صلَاته[٢]؛ ولذلك يجعلُ الطُّمأنينة في الرُّكوع الذي هو ركنٌ في الصَّلاة واجبًا، وهكذا[٣].

٢. السُّنَّة الشَّريفة:

هي ما صدَر عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرَ القرآنِ من قَولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ[٤].

والإمامُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجعَل السنَّة في رتبةٍ واحدةٍ، بل يقدِّم مثلًا السنَّة القوليَّة على الفعليَّة؛ لجوازِ أن يكونَ الفعلُ خصوصيَّة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقدِّم السُّنَّة المتواترةَ على خبرِ الآحادِ عند التَّعارض وتعذُّرِ الجمع بينهما، مثاله: أداءُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّ صلاةٍ في وقتِها إلَّا صلاتَي العصرِ والمغرب في عرفةَ ومزدلِفة، فجمَع بين الظُّهر والعصرِ في عرفةَ

---

(١) انظر: أصول البزدوي ومعه الكشف للإمام فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٣٠٤- دار الكتاب الإسلامي)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (١/ ٢٩٦- تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للإمام عبدالرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده (١/ ١٣١- تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ).

(٢) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يتمُّ ركوعه بالإعادةِ (٧٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: أصول البزدوي ومعه الكشف (٢/ ٣٠٥)، البناية شرح الهداية للإمام بدر الدين العيني (٢/ ٢٣٥- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م).

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للعلامة سعد الدين التفتازاني (٢/ ٣- تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعةالأولى ١٩٩٦م).

في وقتِ الظُّهر، وجمع بين المغربِ والعِشاء بمزدلفةَ في وقت العِشاء وهو أمرٌ متواترٌ، أمَّا ما ورَد من جمعِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بينَ بعض الصَّلوات في السَّفر هو خبرُ آحادٍ، فيقدَّم المتواترُ وهو محافظةُ النَّبيِّ على الصَّلاةِ في وقتِها على خبرِ الآحادِ الذي فيه الجمعُ بين الصَّلوات[١]، ويرَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الجمعَ بين بعض الصَّلوات في السَّفر إنَّما هو جمعٌ صوريٌّ؛ وهو بذلكَ يفسِّر حديثَ الآحادِ على ضَوءِ ما هوَ متواترٌ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والجمعُ الصُّوري بمعنَى أن تؤخَّرَ الصَّلاةُ فتُصلَّى في آخر وقتِها، فإذا دخَل وقتُ الصَّلاة الأخرَى صُلِّيت في أوَّل وقتِها[٢].

٣. أقوالُ الصَّحابة:

الصَّحابة هم أولئكَ الأخيارُ الذين صحبُوه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأخذوا العِلم والفَتح والفهمَ من فمِه الشَّريف، وفعلِه المباركِ وخلقِه العظيمِ، وهم الذينَ عاينُوا التَّنزيلَ، فكانوا يعرِفون المناسباتِ المختلفةَ للآياتِ والأحاديثِ، وهم الذين حمَلوا عِلمَ الرسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى الأخلافِ من بعدِه، لذلكَ أخذَ الإمامُ أبو حنيفة بأقوالِهم حيثُ يقول: «إذَا جاءَ عن النَّبي فعلَى الرَّأس والعَين، وإذا جاءَ عن أصحابِ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نختارُ من قولِهم، وإذا جاءَ عن التَّابعينَ زاحمنَاهُم»[٣].

والإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفترض أنَّ أقوالَ الصَّحابة إنَّما كانت بالتَّلقِّي عن الرسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولم تكُن بالاجتهادِ المجرَّدِ منهم، وأنَّ بعض أقوالِهم أو أكثرَها مبنيَّةٌ على أقوالٍ للنبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وإن لم يرووا هذه الأقوالَ.

فمثلًا سيِّدنا أبو بكرٍ وعمر وعلي وغيرُهم لم يَرووا أحاديثَ عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمقاديرَ تتناسَب مع طولِ صُحبتِهم وملازمتِهم للمُصطفَى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلا مناصَ إذَن من أن تكونَ فتاوَاهم وأقضيتُهم للنَّاسِ مبنيَّةً على أقوالٍ سمعُوها من رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٧٦).
(٢) انظر: المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (١/ ١٤٩- دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م).
(٣) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص٤١٨).

غيرِ أن ينسبُوها إلى النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ تورُّعًا، وذلك مخافةَ الكذبِ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

٤. الإجماع:

وهو اتِّفاق الأئمَّة المجتهدينَ في عصرٍ من العصورِ بعد انتقالِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدُّنيا على حكمٍ شرعيٍّ.

والإجماعُ سواءٌ كان في عصرِ الصَّحابةِ أو بعدَهم حجةٌ معمولٌ بها عندَ الإمامِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ تركَه مشاقَّة لله ولرسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جاء التَّهديد في ذلك، قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥]. وقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أمَّتي لن تجتمعَ على ضلالةٍ، فإذا رأيتُم اختلافًا، فعليكُم بالسَّوادِ الأعظَم**»[2][3].

٥. القياس:

إلحاقُ أمرٍ غيرِ منصوصٍ على حكمِه بأمرٍ آخرَ منصوصٍ على حكمِه لعلَّةٍ جامعةٍ بينهما، فهو في حقيقتِه حملٌ على النَّصِّ بأن تتعرَّف الأسبابَ والأوصافَ المناسبةَ للحكمِ الذي نُصَّ عليه، حتَّى إذا عُرِفت علَّتُه طُبِّق الحكمُ في كلِّ موضعٍ تلوحُ فيه العلَّةُ، ولقد سمَّاه بعضُ العلماءِ تفسيرًا للنُّصوصِ، ويُسمَّى أيضًا اجتهادًا مجازًا؛ لأنَّه ببذلِ الجُهد يحصُل المقصودُ[4].

وأبو حنيفة قد بلَغ في الاستنباطِ بالقياسِ الذَّروةَ، وبه بلَغ ما بلَغ من المرتبةِ الفقهيَّةِ، فقَد كان يبحثُ عن العلَّةِ، فإذا وصَل إليها أخَذ يختبرها ويفرِض الفروضَ ويقدِّر وقائعَ لم تقَع ليطبِّق عليها العلَّة التي وصَل إليها، وذلك النَّوعُ من الفقهِ يسمَّى الفِقه التَّقديري[5].

---

(١) انظر: محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية للشيخ محمد أبي زهرة (ص١٧٦ - مطبعة المدني، القاهرة).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السَّواد الأعظم (٣٩٥٠).

(٣) انظر: أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء للعلامة الشيخ وهبي سليمان غاوجي (ص١٣٥ - دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٣).

(٥) انظر: محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية لمحمد أبي زهرة (ص١٧٦ - ١٧٨).

ولقد علَّمنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طريقَ المقايسةِ، فقد رُوي أنَّه قال لعمرَ حين سألَه عن القُبلة في حالة الصَّوم: «**أَرَأيتَ لو تمضْمَضتَ بماءٍ ثمَّ مجَجتَه أكانَ يضرُّك؟**»[١]، هـذا تعليمٌ بالمقايسـةِ فإنَّ بالقبلةِ يفتتحُ طريقُ اقتضاءِ الشَّـهوة، ولا يحصُـل بعينِه اقتضاءُ الشَّهوة، كما أنَّ بإدخالِ الماءِ في الفمِ يُفتتح طريقُ الشُّرب ولا يحصُل به الشُّرب[٢].

وقـد قـالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لمعاذ حين وجَّهـه إلى اليمن قاضيًـا: «**كيف تَقضِـي إذا عَرَضَ لـكَ قَضـاء**» قـال: أقضِـي بكتـابِ الله، قـال: «**فإن لـم تَجِـدْ في كتـابِ الله**» قال: فبسُـنَّةِ رسـولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**فَـإن لم تجد في سُـنَّة رسـولِ الله ولا في كتـابِ الله**» قال: أجتَهدُ رأيي ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدرَه وقال: «**الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضِي رسولَ الله**»[٣].

ولا يُفهم مِن إكثار الإمامِ من الأقيسـةِ أنه كان يقدِّم القياسَ على الحديثِ فقد روَى الإمام الشـعراني بسـنده إلى الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: كذَب والله وافترَى علينا مَن يقولُ إنَّنا نقدِّم القِياسَ على النَّصِّ، وهل يُحتاج بعد النَّصِّ إلى قياسٍ؟

وقـالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: نحـنُ لا نقيـسُ إلَّا عند الضَّرورة الشَّـديدة، وذلك أنَّنـا نَنظر في دليل المسـألةِ مـن الكتابِ والسُّـنَّة أو أقضيـةِ الصَّحابةِ، فإن لَم نجِد دَليلًا قِسـنا مَسـكوتًا على مَنطوقٍ[٤].

وكتَب أبو جعفَر المنصُور إلى أبي حنيفةَ يسـأَلُه عن مسائلَ، وكان ممَّا سأَل: أخبِرني عَـن ما أنتَ عليهِ، فقَد وقَع فيـكَ النَّاسُ، وزعَموا أنَّك ذو رأيٍ، وصاحبُ اجتهادٍ وقياسٍ،

---

(١) أخرجـه ابـن حبان في صحيحه (١٩٩٩)، والحاكم في مسـتدركه (١٥٧٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) أصول السرخسي (٢/ ١٣٠).

(٣) أخرجـه أبـو داود وسـكت عنه في كتاب الأقضية، بـاب اجتهاد الرأي في القضـاء (٣٥٩٢) عن أناسٍ من أهل حِمص من أصحابِ معاذ.

(٤) الميزان الكبرى للشيخ عبدالوهاب الشعراني (١/ ٥١- الطبعة الرابعة، مطبعة السعيدية، مصر، ١٣٥١هـ).

وكتبتُ إليك بالمسائلِ، فإن كنتَ بها عالماً علِمنا أنَّك تقولُ بما نقولُ، وإن اشتبَهت عليكَ، وتماديتَ فيها، علِمنا أنَّك تقول بالقياسِ، والسَّلام.

فأجابَ عن تلك المسائل، وقال: يعلَم أميرُ المؤمنين أنَّ الذينَ يقعونَ فينا لأنَّا نعمَل بكتابِ الله، ثمَّ سنَّة رسولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثمَّ بأحاديث الصَّحابة أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ ونحوِهم، وهذا حسَدٌ منهُم، وطعْنٌ في الدِّين، وهذا علمٌ لا يعرِفه إلَّا الخبيرُ البصيرُ، والله ما تكلَّمتُ بمسألةٍ حتَّى أذنت نَفسي بالنَّصيحة، وليسَ بينَ الله وبين خلقِه قرابةٌ[١].

والإمامُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقدِّم السُّنَّة ولو كان حديثًا مرسلًا على القياسِ؛ لذا قالَ بنقضِ الوضوءِ من الدَّم السَّائل من البدنِ[٢]، وقال بانتقاضِ وضوءِ المصلِّي وفسادِ صلاتِه في صلاةٍ كاملةٍ إذا ضحِك قهقهةً في صلاتِه[٣]، والحدِيثان مُرسلاَن[٤].

وقد ذكَر الإمامُ أبو بكر بن أحمدَ بن أبي سهلٍ السرخسيِّ أنَّ شروطَ العملِ بالقياسِ في مذهب الإمامِ رَحِمَهُ اللَّهُ خمسةٌ هي:

أحدُها: أن لا يكونَ حكمُ الأصلِ مخصُوصًا بِهِ بنصٍّ آخرَ.

الثَّاني: أن لا يكونَ مَعدولًا بِهِ عن القياسِ.

الثَّالث: أن لا يكون التَّعليلُ للحكمِ الشَّرعيِّ الثَّابت بالنَّصِّ بعينِه، حتَّى يتعدَّى به إلى فرعٍ هو نظيرُه ولا نصَّ فيه.

---

(١) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي (١/ ٤٠- تحقيق: د.عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٦٩).

(٤) حديثُ نقضِ الوضوءِ بخروج الدَّم السَّائل أخرجَه مرسلاً القاسمُ بن سلام في الطهور (٤٠١) عن عبيدةَ بن حسَّان، وحمزةَ بن يسَار، يرويَان الحديثَ إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «يُعاد الوضوءُ» وعدَّ سبعًا منها: أو دمٌ سائل.

حديث القهقهة أخرجَه مرسلًا أكثرُ من واحدٍ منهم الدَّارقطني أخرجه في أكثر مِن موضعٍ ومنها (٦٠٥) عن أبي العالية الرياحي أنَّ أعمى تردَّى في بئرٍ والنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي بأصحابه فضحِك بعضُ مَن كان يصلِّي مع النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمَر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن ضحِك منهم أن يُعيدَ الوضوءَ والصَّلاة.

الرَّابع: أن يَبقى الحكمُ في المنصوصِ بعد التَّعليل على ما كانَقبلَه.

الخامس: أن لا يكون التَّعليل متضمِّنًا إبطالَ شيءٍ من ألفاظِ المنصوص(١).

وقال ابن القيِّم في إعلام الموقِّعين: أصحابُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجمعونَ على أنَّ مذهبَ أبي حنيفة أنَّ ضعيفَ الحديث عندَه أولى من القياس والرَّأي، وعلَى ذلك بنَى مذهبَه(٢).

٦. الاستحسان:

لغة: وجودُ الشيء حسنًا، يقول الرجل: استحسَنت كذا أي اعتقدتُه حسنًا على ضدِّ الاستقباح، أو معناه: طلبُ الأحسن للاتِّباع الذي هو مأمورٌ به؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [الزُّمَر: ١٧-١٨].

والاستحسانُ في لسانِ الفقهاءِ نوعان:

النَّوع الأوَّل: العملُ بالاجتهادِ وغالبِ الرَّأي في تقديرِ ما جَعلَه الشَّرع مَوكولًا إلى آرائِنا، نحو المتعةِ المذكورةِ في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فقَد أوجَب ذلك بحسَب اليَسار والعُسرةِ، وشرَط أن يكونَ بالمعروفِ، فعرَفنا أنَّ المرادَ ما يُعرف استحسانُه بغالِب الرَّأي، وكذلِك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولا يُظنُّ بأحدٍ من الفقهاءِ أن يُخالِف في هذَا النَّوعِ من الاستِحسانِ.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٩، ١٥٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين للشيخ ابن قيم الجوزية (١/ ٧٧- تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ).

النوع الآخر: هو الدَّليل الذي يكونُ معارضًا للقياس الظَّاهر الذي تَسبِق إليه الأوهامُ، قبل إنعامِ التَّأمُّل فيه، ولكن بعد التَّدقيقِ والفَحصِ والتَّأمُّل في حكمِ الحادثةِ وأشباهِها من الأصولِ يظهر أنَّ الذي عارضَه فوقَه في القوَّة، فإنَّ العملَ به هو الواجبُ، فسمُّوه بذلك استحسانًا للتَّمييزِ بين هذا النَّوع من الدَّليل وبينَ الظَّاهر الذي تسبِق إليه الأوهامُ(١).

مثالُه: ما لو قال رجلٌ لامرأته: إذا حِضت فأنت طالق، فقالَت: قد حِضت. فكذَّبها الزَّوج فإنَّها لا تُصدَّق في القياس باعتِبار الظَّاهر وهو أنَّ الحيضَ شرطٌ للطَّلاق كدخولِها الدَّار وكلامِها زيدًا، وفي الاستحسان تطلُق؛ لأنَّ الحيض شيءٌ في باطنها لا يقِف عليه غيرُها، فلا بدَّ من قَبول قولِها فيه بمنزلةِ المحبَّة والبغض.

لقد علِم إذَن أنَّ الاستحسانَ عند الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس اتِّباعًا للهوَى، ولا حكمًا بالغرَض، لكنَّه اختيارُ أقوى الدَّليلَين في حادثةٍ معيَّنةٍ، وقد قالَ الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نظائر هذا: أستحبُّ ذلك.

وأيُّ فرقٍ بين مَن يقول: أستحسِن كذا وبين مَن يقول أستحبُّه؟ بل الاستحسانُ أفضل اللُّغتين وأقربُ إلى موافقةِ عبارة الشَّرع في هذا المرادِ(٢).

٧. العرفُ والعادة:

العرف: ما استقرَّ في النُّفوس من جهة شهاداتِ العقول، وتلقَّته الطِّباعُ السَّليمة بالقَبول.

والعادة: ما استمرَّ النَّاس عليه وعاوَدوه مرَّةً بعد أخرَى(٣).

والأصلُ في اعتبارِ العُرف دليلًا شرعيًّا قولُ ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن(٤).

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٣) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار للعلامة أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ص١٨٩ - تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٠٠)، والحاكم في المستدرك (٤٤٦٥).

وإنَّما يكون العرفُ دليلًا حيث لا يوجد دليلٌ شرعيٌّ من كتاب أو سنَّة، أمَّا إذا خالفَ العرفُ الكتابَ والسُّنة؛ كتعارف بعض التُّجَّار التَّعامل بالرِّبا، وتعارفِ بعض النَّاس أنواعًا مـن القِمار كأوراق النَّصيب، واختلاطِ النِّسـاء مع الأقاربِ غيـر المحارمِ، وإظهارِ ما أمَر اللهُ تعالى بسَـتره من العنُق والصَّدر، وغيـر ذلك ممَّا ورَد تحريمُه نصًّا، فهو عرفٌ مردودٌ؛ لأنَّه مخالفٌ للشَّريعةِ، وقد ذكَر الفقيه محمَّد أمين الشَّهير بابن عابدين طائفةً من المسائل القائمةِ على العرف في رسالتِه العرف، والتي تغيَّر فيها الحكمُ لاختلاف الأزمانِ، ممَّا يدخل تحـت قاعدةِ: لا يُنكر اختلافُ الأحكام باختلافِ الأزمان. أي: اختلافُ الأحكامِ القائمةِ علـى العـرفِ، أمَّا الأحـكام القائمةُ على النُّصـوص فهي قاضيةٌ على الأزمـانِ والأمكِنة.

يقـول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِن ذلك تضميـنُ الخيَّاط والكـواءِ ومثالهما إذا أحرَقـا القِماش، أو أضاعَاه، وقد كان رأيُ الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ القماش عندَهم أمانةٌ لا تضمَن[1].

اتجاهاتُ فقه الإمام أبي حنيفةَ:

الإمـامُ أبـو حنيفةَ كان يحتِّم الأخذَ بمـا يُبرىء الذِّمَّة بيقين عنـدَ اختلافِ الرِّواياتِ، ويَسعى جهدَه في عدمِ إهدارِ تصرُّفِ العاقلِ بقدْر ما يمكِن، ويَرعى جانبَ الفقراءِ والأرقَّاء وسائر الضُّعفاءِ في الأحكامِ المختلفِ فيها، ويُفسِّر الأدلَّة المحتملةَ بما هوَ في مصلحةِ مَن توقَع عليه العقوباتُ، أخذًا بقاعدة: درءِ الحدود بالشُّبهات.

إنَّ اتجاهـاتِ مذهـبِ الإمامِ أبي حنيفةَ كانـت تَرمي إلى نَزعـاتٍ اجتماعيَّةٍ ويُمكِن تلخيصُها بما يلي:

١. التَّيسير في العباداتِ والمعاملاتِ:

وذلك من أُسُسِ الشَّريعة الإسلاميَّة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء (ص١٤١).

وهناك أحكامٌ في المذهبِ تشهدُ بذلك:

ففي بابِ الطَّهارة من قسم العِبادات، يرَى أبو حنيفةَ أنَّه إذا أصابَ البدنَ أو الثَّوبَ نجاسةٌ جازَ غسلُه بكلِّ مائعٍ طاهرٍ يزيلُها، ولا يتعيَّن في ذلك الماءُ وحده، وممَّا احتجَّ به أبو حنيفةَ في هذا قوله تعالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثر: ٤] وهذا نصٌّ مطلقٌ لا يجوزُ تقييدُه من غيرِ دليلٍ، وتطهير الثَّوب من النَّجاسةِ بإزالتِها عنه، وقد يمكِن ذلك بالخلِّ، وما أشبَه ذلكَ. وكذلكَ أمرَ الرَّسولُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بغَسلِ الاناءِ إذا ولَغ فيهِ الكلبُ[١] من غير تخصيصٍ بالماءِ في غسلِه، ثمَّ إنَّ المطلوبَ إزالةُ ما يعلَق بالجسمِ أو الثَّوبِ من النَّجاسةِ، وهذا كما يكونُ بالماءِ يكونُ بغير الماءِ كماءِ الوردِ ونحوِه، بل قد تكونُ إزالةُ النَّجاسةِ بهذا ونحوِه أبلَغ وأتمَّ على ما هو معروفٌ[٢].

وفي بابِ البيع من قسمِ المعاملاتِ: يُجيز أبو حنيفةَ وأصحابُه شراءَ شيءٍ لم يرَه المشتَري، ويكونُ له حينئذٍ الخيارُ في إمضاءِ البيعِ أو فسخِه، ويروون في هذا حديثًا عن رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقولُ فيه: «**مَن اشتَرى شيئًا لم يرَه فهو بالخيارِ إذا رآه**»[٣][٤].

كما يحتجُّون أيضًا بما رُوي في ذلك عن عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه باعَ أرضًا له بالبصرةِ من طلحةَ بنِ عبيد الله، فقيلَ لطَلحةَ: إنَّك قد غُبنتَ، فقال: لي الخيارُ؛ لأنِّي اشتريت ما لم أرَه، وقيل لعثمان: إنَّك قد غُبنت، فقال: لي الخيارُ؛ لأنِّي بِعت ما لم أرَه، فحكَّما بينهما

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) من حديث أبي هريرة.
(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤١- دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ).
(٣) أخرجه الدارقطني (٢٨٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٦٨) من حديث أبي هريرة، وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٦٠).
(٤) شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (١/ ٣٦٠- تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م).

جُبيـر بن مطعم فقضَى بالخيارِ لطلحـةَ[١]، وكان ذلكَ بمحضرٍ من الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِن غير نكيرٍ، فكان إجماعًا[٢].

٢. رعايةُ جانب الفقيرِ والضَّعيف:

وهذا ما يُوصي به القرآن الكريم، وهناك أحكامٌ قالَ بها الإمامُ الأعظم تؤكِّد هذا:

منها: ما يقولُ الإمام أبو حنيفة في بابِ الزَّكاة من قِسم العباداتِ:

اختلـف الفقهـاءُ في وجوبِ الزَّكاة أو عدم وجوبِها في الحلـيِّ من الذَّهب أو الفضَّة، حيث ذهَـب الإمامُ وأصحابُه إلى الوجوبِ وفي ذلك رعايـةٌ لجانبِ الفقيرِ، وهذا مذهَب كثيـرٍ من الصَّحابة، مثـل عمر بن الخطَّاب وعبدالله بن مسـعودٍ وعبدالله بن عمر وعبدالله ابن عبَّاس وعبدالله بن عَمرو بن العاصِ وأبي موسى الأشعريِّ وهو أيضًا مذهبُ جمهورِ التَّابعين[٣]، ويرى الشَّافعيُّ في أحدِ قولَيه عدمَ وجوبِها[٤].

وممَّـا اسـتدلَّ به أبو حنيفـةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ امرأةً أتَت النَّبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي يد ابنتِها سِـوارَان من ذهبٍ، فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتُعطينَ زكاةَ هذا؟**» قالت: لَا، قال: «**أيسرُّك أن يُسوِّرك الله بهِما يومَ القيامة سِوارَين من نارٍ**» فخلعَتهما وألقَتهما إلى الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: همَا لله ورسولِه[٥].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٠٧).

(٢) انظـر: الاختيار لتعليل المختار للشـيخ عبـدالله بن محمود بن مـودود الموصلـي (٢/ ١٦- عليه تعليقات: الشيخ محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م).

(٣) التجريد للإمام أحمد بن محمد القدوري (٣/ ١٣٢٣- تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ م).

(٤) مغنـي المحتاج لشـمس الديـن محمد بن أحمد الخطيـب الشـربيني (٢/ ٩٥- دار الكتـب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي (١٥٦٣)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب مـا جاء في زكاة الحلي (٦٣٧)، والنسـائي في كتـاب الزكاة، باب زكاة الحلـي (٢٤٧٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه. قال الترمذي: «لا يصحُّ في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء».

وما رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ امرأةً أتَت النبَّي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: إنَّ لي حُليًّا وإنَّ لي بِنتَي أخٍ، أفيُجزي عنِّي أن أجعلَ زكاةَ الحليِّ فيهم؟ قال: «**نعم**»[(١)].

وفي باب السَّرقة من قسمِ المعاملات:

قد يحدُث أن يسرِق إنسانٌ فتقطعُ يدُه اليمنى، ثم يعود فتقطعُ رِجله اليُسرَى، ثمَّ يعودُ مرَّةً ثانيةً فما الحكم في هذه الحالة؟

يرَى الإمام أبو حنيفةَ أنَّه لا يُقطع منه شيءٌ في هذه الحالةِ بل يُعزَّر، ويظَلُّ في الحَبسِ حتَّى يتوبَ، وذلك رفقًا به لأنَّه في حالةِ ضعفٍ بعد قطعِ يدِه ورجلِه.

والدَّليل الذي استَشهد بهِ الإمامُ إجماعُ الصَّحابة حينَ حجَّهم سيِّدُنا عليٌّ - وكانَت قد حدثَت واقعةٌ كالتي ذكرنَاها في زمانِه - فقال: إنِّي لأستَحيي منَ الله أن لا أدَع له يدًا يأكلُ بها، ويستَنجي بها، ولا رجلًا يمشي عليها[(٢)].

وبذلكَ حاجَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقيَّة الصَّحابةِ، فدرَأ عنه الحدَّ كِيلا تنقلِب العقوبةُ إهلاكًا بذهابِ أطرافِه التي يبطِش بها ويمشي عليها[(٣)].

٣. تصحيحُ تصرُّفاتِ الإنسانِ بقدرِ الإمكانِ:

هناكَ مسائلُ تدلُّ على هذا الاتِّجاه في فقهِ الإمامِ الأعظمِ ومنها:

مسألةُ إسلامِ الصَّبيِّ العاقل قبلَ بلوغِ الرُّشدِ، هل يصحُّ ويُعتبر إسلامه صحيحًا أو لا يصِحُّ منه هذا الإسلامُ؟

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٥٨) من حديث عبدالله بن مسعود. وقال: والصَّواب عن إبراهيم عن عبدالله مرسل موقوف.

(٢) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه (٤/ ٩٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٥٢).

يرَى أبو حنيفة أنَّ إسـلامَه يصحُّ على حين يرَى الشَّـافعيُّ عدم صحَّتِه وذلكَ لأنَّه إنْ صَحَّ إسلامُه لكانَ واجِبًا عليه، ولو كانَ واجبًا عليه لم يكن الشَّرع يجيزُ تركَه؛ لإنَّ ترك مَن وجب الإسلامُ عليهِ كفر، والشَّارع لا يُجيز تقريرَ أحدٍ على الكفرِ.

أمَّا أبو حنيفة فيرَى أنَّ الصَّبيَّ العاقلَ حينَ يصدِّق بالله ورسـولِه وشـريعتِه يكونُ قد أتَى فعلًا بحقيقةٍ لا يمكنُ ردُّها، وإِذَن يكونُ إسلامُه صحيحًا، ثمَّ إنَّنا نجيزُ تصرُّف الصَّبيِّ المميِّـز إذا كان التصـرُّف نافعًا نفعًـا محضًا له، مثلَ قَبـول الهديَّة فبالأولَـى نجيزُ تصرُّفَه هـذا الذي يحقِّق له السَّـعادةَ في الدُّنيا والآخرة، على أنَّ مِـن الثَّابت أنَّ عليَّ بن أبي طالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أسلَم وهو في سنِّ الثَّامنةِ أو العاشرةِ من عمرِه، أي وهو صبيٌّ لم يبلغ، وقد صحَّح النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إسلامَه، وكانَ عليٌّ نفسُه يفتخِر به حتَّى رُوي أنَّه قال:

سبقتُكم إلى الإسلام طرًّا صغيرًا ما بلَغت أوانَ حُلمي[1]

٤. رعايةُ حريَّة الإنسانِ واحترام إنسانيَّته:

يحترم أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ في المرأةِ البالغةِ إرادتَها وحريَّتَها في الزَّواج بمَن ترَى الخيرَ في أن تتـزوَّج بهِ، فلا يجعَل لوليِّها سُـلطانًا عليها، فلها أن تُباشـرَ بنفسِـها عقـدَ زواجِها ما دامَت أهليَّتها كاملةً، وما دام مَن تتزوَّجُه كفؤًا لها ولأُسرتها، وما دام المهرُ مهرَ مثلِها[1].

والإمـامُ أبـو حنيفـةَ يؤكِّد علـى أنَّ ولايةَ إنسـانٍ على آخَـر لا يصـحُّ أن تُفرض إلَّا لضـرورةٍ؛ لأنَّها تُنافي الحريَّة التي هي حقٌّ إنسـانيٌّ للنَّاس جميعًا، ولذلكَ يُثبت للفتَى متى بلَغ وكانَ عاقلًا حقَّ التزوُّج بمَن يريد.

والإمام لا يرَى أيَّ معنًى للتَّفريق بينَ الرجل وبينَ المرأةِ في حقِّ التزوُّج، وخاصَّةً أنَّ للمرأةِ الولايةَ كاملةً على مالِها كالرَّجل[2].

إنَّ الإمامَ إذِن يَسـتعمِل هنا القِياسَ، ولكنَّه مع ذلك يجِد له سـندًا من القرآنِ الكريمِ

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٦، ١٩٧).

(٢) انظر: التجريد (٩/ ٤٢٣٧ وما بعدها).

الـذي يضيفُ عقـدَ الزَّواج إلى المـرأةِ حين يقـولُ تعالى في سـورةِ البقرة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

كما يجِد لرأيه سـندًا من الحديث الشَّريف حيث يقولُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ليسَ للوليِّ مـع الثيِّب أمر**»(١)، ويقـولُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحديث: «**الأيِّم أحقُّ بنفسِـها مِن وليِّها**»(٢)، والأيِّم: اسم المرأةِ التي لا زوجَ لها بكرًا كانَت أو ثيِّبًا(٣) في الصَّحيح عند أهل اللُّغة.

٥. رعايةُ سيادةِ الدَّولة ممثَّلةً في الإمام المسلِم:

إذا أحيَا رجلٌ أرضًا مواتًا هل يملِكها ولَو لم يأذَن الإمامُ أم لا بدَّ من إذنِه؟

هنا يختلِف رأيُ أبي حنيفةَ عن رَأي صاحبَيه أبي يوسُف، ومحمَّد بن الحسن حيث ذهبَـا إلـى أنَّ مَن أحيا مواتًا مـن الأرضِ فقَد ملكَه بذلك الإحيـاء، أذِن الإمامُ أم لم يأذَن، علـى حيـن يرَى أبو حنيفـةَ أنَّه لا بدَّ في الإحياءِ مـن إذنِ الإمامِ، فلو فعـلَ ذلك بلا إذنِه لم يملِك ما أحياهُ(٤).

وبالتالـي فالوقـفُ لا يُصبِح لازمًـا إلَّا إذا حكَم به الحاكمُ عنـد الإمام رَحِمَهُٱللَّهُ، فإذا حكَم به نفَذ على صاحبِه، وما دامَ الحاكِم لم يحكُم بِهِ لا يلزَم، فيصحُّ له الرُّجوع في وقفِه متى شاءَ، وقالا: يلزَم بمجرَّد الوقفِ، ولا يتوقَّف على حكمِ الحاكمِ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الثيِّب (٢١٠٠)، والنسـائي في كتاب النكاح، باب اسـتئذان البكر في نفسها (٣٢٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثَّيِّب في النِّكاح بالنُّطق، والبكر بالسُّكوت (١٤٢١).

(٣) انظر: تاج العروس (باب الميم، فصل الألف مع الياء).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٢٢٩).

(٥) انظر: أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء (ص١٥٦ وما بعدها).



المبحث التَّاسع

منهج التَّحقيق

قد اتَّبعنا في منهجِ التَّحقيق الخطوات التالية:

١. المقارنة بين خمس نسخ مخطوطة وإثبات الفروق المهمة من زيادة أو نقص أو اختلاف بين النسخ في الحاشية مع مراعاة ترتيب النسخ وترتيب النسخ من حيث الأهمية هو: (م)، ثم (ط)، ثم (ل)، ثم (ق)، ثم (ع).

٢. مراعاة القواعد الإملائية الحديثة أثناء الكتابة ووضع علامات الترقيم.

٣. ضبط الآيات والأحاديث والكلمات المحتملة لأكثر من معنى بالشَّكل بالرُّجوع إلى المصادر والمعاجم المناسبة، مع مراعاة التَّشكيل الجمالي.

٤. الإشارة إلى بداية كل صفحة في النسخةِ المعتمدة فقط بوضع رقمها بين معقوفتين [...].

٥. رسم الآيات القرآنية بالرَّسم العثماني، وعزوها إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث وفق المنهج الآتي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بذلك. وفي الصحيحين قلنا: «متفق عليه...».

- إذا كان الحديث في السنن اهتمَمنا بذكر سكوت أبي داود، وحكم الترمذيِّ، وحكم النسائي إن وُجد، فإذا كان الحكم واضحًا اكتفينا بذلك.

- إذا كان الحديث في السنن وليس عليه حكمًا واضحًا، أضفنا إلى التخريجِ



مواضع كتب الصِّحاح إن وُجدت؛ كصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان... واكتفينا بتصحيحهم.

- إذا كان الحديث في السنن وليس عليه حكم واضح، وليس في كتب الصِّحاح، اكتفينا بمواضعِ السنن، وأضفنا قول النُّقاد من كتبِ العلل والتَّخريج، وغيرها.
- إذا لم يكن الحديث في السُّنن خرجناه من مظانِّه المهمَّة الأقدم فالأقدم، مع إضافة حكم المُخرِّج؛ كحكم الدَّارقطني في سننه، والبيهقي في سننه، وهكذا، فإن لم نجد حكمًا واضحًا أضفنا حكمَ النُّقاد من كتب العلل والتخريج وغيرها.

٧. شرح الكلمات الغريبة من مصادر اللغة والغريب.

٨. التأكد من صحَّة عزو نقول الكتب في المخطوط بالرجوع إلى مصادرها ما أمكن.

٩. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط ترجمة مختصرة ولم نترجم للصحابة وأئمة المذهب (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر والحسن)، وكذلك الأئمة الأربعة.

١٠. المسائل التي يتعرض فيها المؤلف للمذاهبِ الأخرى نقوم بدراستها دراسة مقارنة في الهامش نعرض فيها أقوال المذاهب وأدلتها باختصار مع التوثيق.

١١. إضافة ما يخدم النص من عناوين ووضعها بين معقوفين هكذا [...].

١٢. أما طريقة العزو للكتب ففي كتب الحديث نعزو للصَّحيحين والسنن الأربعة بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، دون ذكر الجزء والصفحة. وفي غير الكتب الستة إن كان ترقيم الأحاديث منضبطًا اكتفينا به، وإن كان غيرَ منضبط عزونا للجزء والصَّفحة.

وأما في كتب اللغة فنعزو إلى مادة الكلمة فقط. وفيما تبقى من كتب: فقه أو تراجم... إلخ. نكتفي بذكر رقم الجزء والصفحة.

وكل ما يتعلق بالكتاب من معلومات عن اسم المؤلف والمحقق ودار النشر ورقم الطبعة وتاريخها نذكرها عند ورود الكتاب لأول مرة.

ورتبنا الكتب أثناء العزو حسب تاريخ الوفاة، إلا كتب الحديث فعلى حسب الترتيب المتقدم.

١٣. وضع فهارس تفصيلية خدمة للنص المحقق: وتشتمل على فهارس الآيات، والأحاديث، والمصطلحات، والأعلام، والمصادر والمراجع وقمنا بترتيبها ترتيبًا ألفبائيًّا.



الرموز المستخدمة في الكتاب

أولًا: رموز كتاب القُنية:

(بخ)	برهان الفتاوى البخاري
(بك)	برهان كاشي
(تج)	تاج الدين أخو حسام
(جب)	جمع البخاري
(جت)	جامع التفاريق للبقالي
(خج)	خجندي
(سم)	إسماعيل متكلم
(شبه)	شهاب الأئمة الإمامي
(شز)	شرح زيادات
(شظ)	شرح ظهيري
(شم)	شرف الأئمة المكي
(صح)	صدر حسام
(ط)	محيط
(ظت)	ظهير تمرتاشي
(ظم)	ظهير مرغيناني
(ع)	عيون
(عت)	علاء ترجماني
(عس)	علاء سغدي



(عك)	عين الأئمة الكرباسي
(فب)	فتاوى برهاني
(فخ)	فتاوى خواهر زاده
(فص)	فتاوى صاعدي
(فع)	فتاوى العصر لعلي السغدي
(فك)	فتاوى أبي الفضل الكرماني
(قب)	قاضي بديع الدين
(قخ)	قاضي خان
(قع)	قاضي عبد الجبار
(قعم)	قاضي علاء المروزي
(كب)	كمال بياعي
(كص)	ركن صباغي
(مت)	مجد الأئمة الترجماني
(ن)	نوازل
(نجم)	نجم الأئمة الحكيمي
(نخ)	نجم الأئمة البخاري
(نظ)	نظم زندويسي
(يت)	يوسف ترجماني صغير



ثانيًا: رموز كتاب جامع الفصولين:

(بس)	المبسوط
(بق)	أدب القاضي للخصاف
(ت)	الزيادات
(جر)	أبو جعفر الهندواني
(جس)	تجنيس
(جغ)	الجامع الصغير
(جف)	جامع الفتاوى
(جق)	جامع الفقه
(ح)	الإيضاح للإمام أبي الفضل عبد الرحمن الكرماني
(حص)	الحصيري
(خ)	قاضي خان
(خص)	خلاصة المفتين
(خه)	الإمام خواهر زاده
(ذ)	الذخيرة البرهانية
(سغد)	القاضي الإمام علي السغدي
(شبن)	شيخ الإسلام برهان الدين
(شجغ)	شرح الجامع الصغير
(شح)	شرح الحيل للحلواني والسرخسي
(شخ)	شمس الأئمة السرخسي

(شصل)	شرح الأصل مطلقا
(شمخ)	شرح مختصر الدوري
(شي)	فصول الأستروشني
(ص)	الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد
(صر)	صدر الإسلام أبو اليسر
(صط)	صاحب المحيط
(صع)	فصول العمادي حفيد صاحب الهداية
(ط)	المحيط البرهاني
(ظه)	ظهير الدين المرغيناني
(عده)	عدة المفتين للنسفي
(عن)	العيون لأبي الليث السمرقندي
(فتث)	فتاوى أبي الليث
(فد)	فتاوى علاء الدين الديناري
(فش)	فتاوى رشيد الدين
(فش)	فتاوى رشيد الدين
(فشبن)	فوائد شيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية
(فشم)	فوائد شمس الإسلام محمود الأوزجندي
(فص)	فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود
(فصط)	فوائد صاحب المحيط
(فض)	فتاوى الفضلي



(فط)	فتاوى الناطفي
(فقظ)	فتاوى القاضي ظهير الدين
(فنم)	فوائد شيخ الإسلام نظام الدين
(في)	الكافي
(قت)	واقعات كائنا لمن كان
(قضه)	الأقضية
(كب)	الكتاب يعني الأصل
(مق)	ملتقط ناصر الدين الشهيد
(من)	مجموع النوازل لأحمد بن موسى الكشي
(ن)	النوازل لأبي الليث
(هد)	هداية



صور النسخ الخطية

١ – النسخة الأم (م)

أ– طرة المخطوط



ب - آخر كتاب المهمات

ج - آخر النسخة (م)

(٢) – النسخة (ط)

أ – طرة المخطوط

ب - آخر النسخة (ط)

(٣) النسخة (ل)

أ - طرة المخطوط

ب - آخر النسخة (ل)

(٤) - النسخة (ق)

أ - طرة المخطوط

ب – آخر النسخة (ق)

(٥) - النسخة (ع)

أ - طرة المخطوط

ب - آخر النسخة (ع)

قسم التحقيق

(كتاب مهمات المفتي)

[٢/ أ] ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

كتاب الطَّهارة

الطَّهارة في اللُّغة النَّظافةُ(١). وفي الشَّريعة: النَّظافةُ عن النَّجاسة، والوُضوء في اللُّغة من الوَضاءةِ، وهي الحُسنُ، وفي الشَّريعة الغَسلُ والمسحُ في أعضاءٍ مخصوصةٍ، وفيه المعنى اللُّغوي؛ لأنَّه يُحسِّنُ الأعضاءَ الَّتي يَقعُ فيها الغَسلُ، والغَسلُ الإسالةُ، والمسحُ الإصابةُ، وسببُ فرضيَّة الوضوءِ إرادةُ الصَّلاة. من اختيار(٢).

وفي المحيط: يَفعلُ المضمضةَ والاستنشاقَ بيمينِه؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**اليَمينُ للوجهِ، واليَسارُ للمقعدِ**»(٣). وقِيلَ: يمضمضُ بيمينِه ويَستنشقُ بيسارِه. من شرح المجمع(٤).

---

(١) انظر: المُغرب في ترتيبِ المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (طهر - تحقيق محمود فاخوري، عبدالحميد مختار. مكتبة أسامة بن زَيد، حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩م). المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيوميّ (طهر - تحقيق د. عبدالعظيم الشِّناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصليّ (١/ ٧- دار الكتب العلميَّة - بيروت. وعليه تعليقات الشَّيخ محمود أبي دقيقة).

(٣) لم نقف عليه، وذكر ابن سعدٍ في الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٩) حكايةً بهذا المعنى موقوفةً، فقال: «أخبرنا الفضلُ بن دُكين، قال: أخبرنا مسافر الجصَّاص، عن رزيق بن سوارٍ، قال: كان بين الحسنِ بن علي وبين مَرْوان كلامٌ، فأقبَل عليه مروان فجعل يُغلظ له وحسنٌ ساكتٌ، فامتخطَ مَرْوان بيمينِه، فقال له الحسن: ويْحَكَ أمَا علمتَ أنَّ اليمينَ للوجه، والشِّمال للفرْجِ، أفٍّ لكَ. فسكتَ مَرْوان».

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع لعلاء الدِّين أبي بكر بن مسعود الكاسانيِّ (١/ ٢١- دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦م). البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق لزين الدين ابن نجيم (١/ ٤٧- دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - وبهامشه: مِنحة الخالق على البحر الرَّائق لابن عابدين).

ولو أدخلَ الرجلُ يدَه أو رجلَه في الإناءِ للتبرُّدِ يصير الماءُ مُستعمَلًا لانعدامِ الضَّرورةِ. من قاضي خان[(١)(٢)].

وإنْ غسَل يدَه للطَّعام صار الماءُ مُستعمَلًا؛ لأنَّه أقام به القُربةَ، لأنَّه سنَّة لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الوُضوءُ قبل الطَّعامِ يَنفي الفقرَ وبعدَه يَنفي اللَّممَ**»[(٣)]. ولو غسَل منَ الوسخِ لا يكون مُستعمَلًا[(٤)] ولو توضَّأَ الصبيُّ يصير الماءُ مُستعمَلاً[(٥)].

ولو غسل الطَّاهرُ شيئًا من بدنِه غيرَ أعضاءِ الوضوءِ كالفخذِ والجَنْبِ بنية القُربةِ؛

---

(١) الحسن بن مَنصور الأُوزجندي الفرغاني، فخر الدِّين، المعروف بقاضي خان، تفقَّه على ظهير الدِّين المرغِيناني وغيره، من تصانيفِه: الفتاوى، وشرح الجامع الكبير، وشرح الزِّيادات، وشرح أدب القضاء للخصَّاف. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٩٢هـ).

انظر: تاج التَّراجم لقاسم بن قطلوبغا (ص١٥١ – تحقيق محمَّد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطَّبعة الأولى ١٩٩٢م). الطَّبقات السنيَّة في تراجم الحنفية لعبدالقادر التَّميمي الداري (٣/ ١١٦ – تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي، الطبعة الأولى ١٩٨٣م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان لحسن بن منصور الأوزجنديِّ (١/ ١٥ – مطبوع بهامش الأجزاء الثَّلاثة الأولى من الفتاوى الهنديَّة، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الثَّانية ١٣١٠هـ). وانظر: البحر الرَّائق (١/ ٧٤).

(٣) أخرجه بلفظِه القضاعيُّ في مسند الشِّهاب (٣١٠) من حديث موسى بن جَعفر الكاظِم، عن أبيه، عن جدِّه.

وأخرج نحوه أبو داود في كتابِ الأطعمة، باب غسل اليد عند الطَّعام (٣٧٦١)، والتِّرمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوُضوء قبل الطَّعام وبعده (١٨٤٦) من طريق قيس، عن أبي هاشم – يعني الرماني – عن زاذان، عن سَلمان، قال: قرأتُ في التَّوراة، أنَّ بركة الطَّعام الوضوءُ قبله، فذَكرت ذلكَ للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**بركةُ الطَّعامِ الوضوءُ قبلَه والوضوءُ بعده**».

قال أبو داود: «وهو ضعيفٌ».

وقال التِّرمذي: «وفي الباب عن أنس، وأبي هريرةَ. لا نعرِفُ هذا الحديث إلَّا من حديث قيس بن الربيع، وقيسُ بن الرَّبيع يُضعَّف في الحديثِ».

وقد ذكر العراقي طُرُق الحديث في تخريجِ أحاديث الإحياء (١/ ٣٤٧) ثم قال: «كلُّها ضعيفة».

(٤) في (م) من المحيط.

(٥) انظر: المحيط البرهاني لبرهان الدِّين أبي المعالي محمود بن أحمد ابن مازه البخاريِّ (١/ ١٢٣ – تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ٢٠٠٤م). البحر الرَّائق (١/ ٩٦، ٩٧).

قيل: يصير مُستعملًا كأعضاء الوضوء، وقيل: لا يصيرُ مستعملًا. من فتاوى[١].

المُحدِثُ أو الجُنبُ[٢] إذا أدخل يدَه في الإناءِ للاغترافِ وليس عليها نجاسةٌ لا يَفسُدُ الماءُ، [وكذا إذا وقع الكوزُ في الجبِّ فأدخل يدَه في الجبِّ إلى المِرْفقِ لإخراج الكوز لا يصيرُ مُستعمَلًا، وكذا الجنبُ إذا أدخلَ رِجلَه في البئرِ لطلبِ الدَّلوِ لا يصيرُ مُستعملًا][٣] لأجل الضَّرورةِ. من الخانية[٤].

المُحدِثُ إذا توضَّأَ في أرضِ المسجدِ لا يجوزُ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لأنَّ عندَهما الماءَ المستعملَ نَجِسٌ، وإن توضَّأ في إناء المسجدِ جازَ عندهُم. مِن فتاوَى[٥].



(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٠)، البناية في شرح الهداية لمحمود بن أحمد العينيِّ (١/ ٤٠٦- تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلميَّة ببيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «المحدثُ والجنبُ».

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م)، و(ق).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٥)، البحر الرَّائق (١/ ١٩).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦)، وعبارة البدائع (١/ ٦٨): «التَّوضُّؤ في المسجد مكروهٌ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال محمَّدٌ: لا بأسَ به إذا لم يكنْ عليه قذرٌ، فمحمَّدٌ مرَّ على أصلِه أنه طاهرٌ، وأبو يوسفَ مرَّ على أصلِه أنَّه نجسٌ، وأما عند أبي حنيفةَ؛ فعلى رواية النَّجاسة لا يشكل، وأمَّا على رِواية الطَّهارة؛ فلأنه مستقذرٌ طبعًا فيجبُ تنزيه المسجدِ عنه، كما يجبُ تنزيهُه عنِ المخاطِ والبلغمِ». والمعتمد في الماءِ المستعملِ أنه طاهرٌ بنفسه؛ يزال به النَّجاسة الحقيقيَّة، غيرُ طهورٍ؛ أي لا يُرفع به الحدث. قال العلَّامة ابن عابدين: «هذه روايةُ محمدٍ عن الإمامِ وهي المشهورة عنه، واختارَها المحقِّقونَ، وقالوا: عليها الفتوى؛ لا فرقَ في ذلك بين الجُنبِ والمحدِثِ». انظر: رد المحتار على الدُّر المختار لمحمَّد أمين بن عمر، الشَّهير بابن عابدين (١/ ٣٥٢- تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م).

فَصلٌ

(أنواع الطَّهارة)

اعلم أنَّ الطَّهارةَ على نوعَين؛ الطَّهارةِ من الحدثِ والطَّهارةِ من النَّجاسةِ، والحدثَ [نوعانِ][١] حدثٌ يوجِب الوضوءَ وحدثٌ يُوجبُ الغسلَ، وهو على ثلاثة أنواع: جنابةٌ وحيضٌ ونفاسٌ، وما سواها من الأحداث يُوجِبُ الوضوءَ، والنَّجاسةَ على نوعيْنِ؛ حقيقيَّةٍ وحكميةٍ، أمَّا الحقِيقيَّةُ فهو أن النَّجاسةَ إذا أصابتِ البدنَ أو الثَّوبَ يتنجَّسُ موضعُ الإصابة حقِيقةً، وأمَّا الحكميَّة فهو أنَّه إذا أجنبَ أو حاضتِ المرأة [٢/ ب] يتنجَّسُ جميعُ أعضائِهم حُكمًا؛ من حيث تَمنعُهم عن إقامة الصَّلاةِ إلَّا بعد إزالتها بالغَسلِ، وفي الحقيقةِ لا يكونُ نجسًا، ألا تَرى أن الجُنب إذا عَرِقَ أو الحائضَ أو النُّفساءَ فابتلَّ ثيابُهم من عَرقٍ لم يَفسُدِ الثَّوبُ. وكذلك لو لَبس الثَّوبَ المبلولَ ولم يكن على بدنِهم نجاسةٌ عينيَّة لا يَفسدُ الثوبُ. وكذلكَ إذا أحدثَ تتنجَّسُ جميعُ أعضاء وُضوئهم حكمًا من حيث تمنعُهم عن إقامةِ الصَّلاةِ إلا بعد إزالتِها بالغَسلِ. وكذلك لو أدخلوا أيديَهم في إناءٍ فيه الماءُ للاغترافِ ولم يكن في أيديهم نجاسةٌ عينيَّةٌ لا يَفسدُ الماءُ. وكذلك إذا شَربُوا ماءً في إناء لا يَفسدُ الماءُ بوصولِ شفاهِهم إليْه.

وأمَّا لو كانتْ على بدنِهم نجاسةٌ فعَرِقُوا فسالَ منه قدرُ الدِّرهم يَمنعُ جوازَ الصَّلاةِ وأفسدَه[٢]. وكذلك لو لَبِسوا الثَّوبَ المبلولَ فسَد الثَّوبُ المبلولُ ويتنجَّسُ. وكذلك لو أدخلُوا أيديَهم في إناءٍ فيه ماءٌ للاغترافِ أو شَربُوا الماءَ وعلى شفاهِهم نجاسةٌ فسد الماءُ

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ط): «جوازَ الصَّلاةِ وأقلُّه لا».

ويتنجَّسُ؛ لأنَّ هذه نجاسةٌ حقيقيَّةٌ، والأُولَى حكميَّة فلذلك افترقَا. في البدن يُتصوَّرُ وجودُ كلِّ النجاسـةِ، وفي غير البدنِ يتصورُ وجودُ النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ، ولا يتصوَّرُ وُجودُ النجاسة الحكميَّةِ. من شرح مختصر الكرخيِّ[١][٢].



(١) أبو الحسنِ عُبيدالله بن الحسنِ الكَرخي، الإمام العلاَّمة، انتهت إليه رِياسة أصحابِ أبي حنيفةَ، وانتشَر أصحابُه في البـلادِ، تفقَّه عليه: أبو بكر الرَّازي الجصَّاص، وأبو علي الشَّاشـي وغيرُهما. من تصانيفِـه: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصَّغير. تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٤٠هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٢٠٠)، الطبقات السنيَّة (٤/ ٤٢٠). ولم نقف على «الشَّرح» المراد هنا.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٥).

فصلٌ في نواقِض الوُضوء

المعاني النَّاقضة للوُضوء[١]

هي جمعُ ناقضةٍ، والنَّقضُ متى أُضيفَ إلى الأجسام يُرادُ به إبطال تأليفِها، ومتى أُضيفَ إلى غيرِها يُرادُ به إخراجُه عمَّا هو المطلوبُ منه؛ كذا ذكر القاضي الإمامُ ظهير الدِّين[٢]، والمطلوبُ هنا من الوُضوءِ استباحةُ الصَّلاة.

والمعانِي العِلَلُ؛ كما في قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يَحلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلَّا بذأحدِ معانٍ ثلاثٍ**»[٣]. قِيل: ذِكرُ المعاني احترازٌ عن ذِكر لفظٍ يستعملُه الفلاسفةُ كثيرًا. من شرح الهداية[٤].

الدمُ التي ظهرَت على رأسِ الجُرح ولم يَسِلْ عند محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه نجسٌ، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ ما لا يكونُ حدثًا لا يكونُ نجسًا، وفائدةُ الخلافِ يظهرُ في

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «العناية شرح الهداية» يقتضيها السِّياق، وسيأتي العزو مفصلاً.

(٢) أبو بكر محمَّد بن أحمدَ بن عمرَ، ظهير الدِّين البُخاري الحنفي، القاضي المحتَسب ببُخارى، كان أوحَد علماء عصره في العلوم الدِّينية أصولًا وفروعًا، من تصانيفه: الفوائد الظَّهيرية، والفتاوى الظَّهيرية. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦١٩هـ).

انظر: الجواهر المضيَّة في طبقاتِ الحنفيَّة لمحمد عبدالقادر القرشي (٣/ ٥٥- تحقيق عبدالفتاح الحلو، دار هجر، مصر، الطبعة الثانية ١٩٩٣م). تاج التراجم (ص٢٣٢)، الفوائد البهية لمحمد عبدالحي اللكنوي (ص١٥٦- دار المعرفة، بيروت).

(٣) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الدِّيات، باب قولِ الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥] (٦٨٧٨)، ومسلمٌ في كتاب القَسامة والمحاربين والقِصاص والدِّيات، باب ما يُباح به دم المسلم (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لا يحلُّ دم امرئٍ مسلم يشهدُ أن لا إله إلا الله وأنِّي رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّاركُ لدينِه المفارقُ للجماعةِ». وعند البخاري «... والمارقُ من الدِّين التَّارك للجماعةِ».

(٤) انظر: العِناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتيِّ (١/ ٢٤- مطبوع بهامش فتح القدير، المطبعة الأميرية ببولاق، الطَّبعة الأولى ١٣١٥هـ).

الموضعَيـنِ: أحدهمـا: أنَّه إذا أخذَ ذلـكَ الدَّمَ بقُطنةٍ[1] وألقاهَا في المـاءِ القليلِ لا يتنجَّسُ علـى قول أبي يوسـفَ، وعلى قول محمدٍ يَتنجَّسُ. وثانيهمـا: إذا أصابتْ ثوبَه فكان الدَّمُ أكثرَ من قَدْر الدِّرهمِ يَمنعُ جوازَ الصَّلاةِ، ولا يَمنعُ على هذا الخلافِ. من الخلاصة[2].

شُـربُ الماءِ هل يَنوبُ منابَ المضمضةِ؟ قالـوا: إن كان فَقِيهًا لا ينوبُ؛ لأنَّه يَمُصُّ المـاء مصًّا، فـلا يصِلُ إلى [٣/ أ] كلِّ الفمِ، بخلافِ الجاهلِ فإنَّ شـربَه ينوب منابَها؛ لأنه يَعُبُّ الماءَ عبًّا[3]، فيصِلُ إلى كلِّ الفمِ. من شرح التُّحفة[4].

رجل شُـلَّتْ يـدُاه وعجزَ عن الوضوءِ والتَّيمُّمِ يمسـحُ وجهَه علـى الحائطِ وذِراعَيه علـى الأرضِ ويصلِّـي، وكذا المريضُ إذا لـم يجِد مَن يُوضِّئ، فإن كانتْ لـه امرأةٌ أو أمةٌ توضِّـئ وتمـسُّ فرجَه، والابنُ والأخ لا يمـسُّ فرجَه. ولا يجبُ إيصـالُ الماء إلى منابتِ اللِّحيةِ، إلَّا أن يكونَ الشَّـعرُ قليلًا يبدو المنابت. وإيصالُ الماء تحت الشَّاربِ والحاجبَين سـنَّةٌ، وكذا إيصـالُ الماءِ إلى داخِـلِ العينِ؛ قيل: لا يَفتـح العينَ كلَّ الفتـح ولا يَضمُّ كلَّ الضمِّ[5] حتَّى يصِلَ الماءُ إلى أشفارِه، ويَغسلُ بين العِذارِ[6] والأذن. من النُّقاية[7].

ولو حَلقَ الشَّعر أو قلَّم الأظافيرَ بعد ما توضَّأَ لا يجب إعادةُ الوضوءِ ولا إمرارُ الماءِ عليـه. ومَـنْ تيقَّنَ في الوُضوء وشَـكَّ في الحدثِ فـلا وضوءَ عليه. ومَن شـكَّ في الوضوء وتيقَّنَ في الحدثِ فعليه الوضوءُ. ومَنْ شـكَّ في خلالِ الوضوءِ فعليه غَسـلُ ما شـكَّ، وإن شكَّ بعد تمامِ الوُضوءِ فلا يلتفت ما لـم يتيقَّن. من مُنية المصلِّي[8].

---

(١) في (م) بقطعة.

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ٦١)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٩).

(٣) في (م) يصب الماء صبا.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٥)، البحر الرَّائق (١/ ٤٨).

(٥) في (ق)، و(ط): «قيـل: لا يفتـحُ العينَ كلَّ الفتح ويضم كلَّ الضم». وفي (ع): «قيل: يفتح العين كلَّ الفتح ولا يضم كلَّ الضمِّ».

(٦) الشَّعر النَّابت على العظم النَّاتئ بقرب الأذنِ، استُعير من عِذار الدابَّة، وهو السَّير الذي على خدِّها من اللِّجام. والجمع عُذُر. انظر: المصباح المنير (عذر).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٣).

(٨) انظر: مُنية المصلي لمحمد بن محمد الكاشغريِّ (ص١٤٥- مطبوع مع شرحِه حلبي كبير، ١٣٢٥هـ).

فصل/ الفـرقُ بين الإغماءِ والجنونِ أنَّ العقلَ في الإغماءِ يكون مغلوبًا، وفي الجنونِ يكون مسلوبًا. من المبسوطِ[(١)(٢)].

الذُّبـاب أو البعوضُ إذا مَصَّ عضوَ إنسـان فامتلأ دمًا لا يَنقُض وضـوءَه، والقُراد[(٣)] إذا مصَّ من عضو إنســانٍ فامتـلأ دمًا إن كان كثيرًا[(٤)] يَنقُض وإلاَّ فـلا. وكذا العَلَقةُ مصَّت دمًا من جلدِ إنسـان بحيثُ لو شُـقَّت[(٥)] لسـالَ الـدَّمُ انتقضت وضوءُه وإلاَّ فـلا؛ لأنَّ الدمَ [الـذي][(٦)] يخرجُ بعينِها سـائلٌ، والذُّبـاب والبعوضُ إذا مصَّ وامتـلأَ لا يَنقُض الوضوءَ، وكذا لو عضَّ فظهر الدَّمُ. منَ الفتاوى[(٧)].

إذا لم يكن للمريضِ مَن يُيمِّمُه يدع الصَّلاةَ عندهما، وعندَ أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُومئُ بلا طهارةٍ، ثم [إذا][(٨)] قدَر على الوُضوء يُعيدُ. مِنَ الجامع[(٩)].



(١) في (ط)، و(ع): «من المحيطِ».
(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٩٥).
(٣) في جميع النُّسخ: «والقراطُ»!! والتَّصويبُ من المحيطِ البرهانيِّ.
(٤) في (م) كبيرا.
(٥) في (م) سقطت.
(٦) ما بين معقوفين ساقط من (م).
(٧) عزاه في المحيط البرهاني (١/ ٦١) إلى «فتاوى سمَرقند».
(٨) ما بين معقوفين ساقط من (م).
(٩) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٦٣)، وعزاه في الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣١- المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ) إلى «الجامع الصغير» للكرخيِّ.

فصلٌ في مُوجِباتِ الغُسلِ

[رجلٌ أولجَ ذكرَه في فرْجِ البِكر إلى موضع البَكارةِ لا يلزم الغُسلُ إن لم يُنزِل، هذا عندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من الفَتاوى][1]. غلامٌ ابنُ[2] عشرِ سنينَ له امرأةٌ بالغةٌ وهو يجامعُها يجبُ عليها الغُسلُ، ولا يجبُ عليه. البكرُ إذا جُومعَت فيما دون الفرجِ فحبلَت كان عليها الغُسلُ.

فصل/ رجلٌ جامعَ امرأتَه فيما دونَ الفرجِ فدخلَ من مائه فرجَ المرأة لا غُسلَ عليها، إلَّا إذا حَبِلَت فحينئذٍ يجبُ عليها الغُسلُ. المرأة إذا جامعَها زوجُها فغَسلت ثمَّ خرج منها مَنيُّ الزوجِ لا يجبُ عليها الغسلُ بالإجماعِ، من فتاوى ظهيرِ الدِّين[3].

مَنِ اغتسل مِنَ الجنابةِ ثم أرادَ [٣/ ب] أن يصلِّيَ فله أن يتوضَّأَ بعدَ الغُسلِ؛ لأنَّ الوضوء قبل الغسل سنَّة، وبعدَه فرضٌ للصَّلاة. من شرح الإيضاح[4].

رجلٌ أتى امرأتَه وهي بكرٌ لا غُسلَ عليه ما لم يُنزِل، وأصل هذا أنَّ بدون الإنزالِ لا يجبُ الغُسلُ بالإجماع فيما دون الفرجِ، فإذا أمذَى أو أودَى يجبُ الوضوءُ، وإن لم يَخرُج شيءٌ فحكمُه حكمُ المباشرة الفاحشةِ. من الخلاصة[5].

ولا يجبُ الوُضوء بالقُبلة والملامسةِ عندنا بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ. مسَّ فرجَها

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) اثني.

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٨٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٣٤).

(٤) لم نقِفْ في كتبِ المذهب التي بين أيدينا على وُجوبِ الوضوءِ بعد الغسلِ، بل الذي في كتب المذهبِ: «الوضوء في الغسل سنة وليس بواجبٍ، خلافًا لداود الظاهريِّ الذي قال بالوجوب». وكتب في هامش «م»: «وإنْ ترَك الوضوءَ في الغسل أجزأته صلاتُه. نقل من تكملة التَّكملة». وانظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣١٩)، البحر الرائق (١/ ٥٢).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٣).

أو موضعًا آخرَ، فإن باشـرهاَ وليسَ بينهما ثوبٌ فانتشـرَت آلتُه يجب عليه الوضوء[١] عند أبي حنيفـةَ وأبي يوسـفَ، رأى البللَ أو لم يـرَ، وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجبُ. ومباشـرةُ الفاحشـةُ أن يمسَّ بطنُه بطنَها وفرجُه فرجَها وليس بينهما ثوبٌ، سـواءٌ كان من قِبَل القُبل أو مِن قِبَل الدُّبر. من الخلاصة[٢].

وليس على المرأةِ أن تَنقُضَ ضفائرَها في الغُسـلِ إذا بلَغ الماءُ أصولَ الشَّعرِ، اختلف المشايخُ في هذه المسألة؛ فقال بعضُهم: إذا بلغ أصولَ الشَّعر ولم يدخُل في داخل الضَّفائر لم يُخرجها عن حكمِ الجنابة. وقال بعضهم: يُخرجُها، وهو اختيارُ صاحب الكتابِ، وهو الصَّحيحُ، والرَّجلُ كالمرأةِ، وقيل: يجبُ على الرَّجل إيصالُ الماء إلى أثناءِ الشَّـعرِ كيف كان. من المحيطِ[٣].

رجلٌ بالَ فخرج من ذَكره منيٌّ؛ إن كان منتشـرًا عليه الغُسـلُ، وإن كان مُنكسرًا عليه الوضـوءُ، وإن غُشِـيَ[٤] عليه ثمَّ أفاقَ أو سَـكِرَ ثمَّ صحَا ثم وجَد مَذيًـا بعدما أفاقَ لم يكن عليه الغُسلُ، بخِلافِ النَّائم إذا استيقظَ، وأصلُ هذا رجلٌ احتلمَ؛ هذا على ثلاثة أوجهٍ: إنِ احتلمَ ولم يرَ شـيئًا لا غُسلَ عليه بالاتِّفاقِ، وإن تذكَّرَ الاحتلامَ ورأى بللًا؛ إن كان وَديًا لا يَجبُ الغُسـلُ بلا خلافٍ، وإن كان منيًّا أو مَذيًا يجب الغسـلُ بالإجماعِ. الثالث: إذا رأى البللَ على فراشِـه ولم يتذكَّرِ الاحتلامَ؛ عندهما: يجبُ عليْه الغُسلُ، وعند أبي يوسف: لا غُسـلَ عليه. ولو رأى في منامِه مُباشـرةَ امرأةٍ ولم يرَ بللًا على فراشِـه فمكثَ ساعةً فخرج منه مذيٌ لا يلزمُه الغُسل. من الخلاصة[٥].

إذا اسـتيقظَ الرَّجلُ من مَنامِه فوجدَ على طرْفِ إحليله بللًا لا يَدرِي أنه منيٌّ أو مذيٌ فإنَّه يغتسلُ، إلا أن يكونَ قد انتشرَ ذكرُه قبل النَّومِ فلما استيقظَ وجد البِلَّةَ فيه لا غُسلَ عليه؛

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ق)، و(ع): «يجِب عليه الغسلُ». والمثبتُ من (ل) وهو الصَّواب الموافق لما في عامَّة كتُبِ المذهبِ.

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ٢٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٧)، البحر الرَّائق (١/ ٤٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٧٩).

(٤) في (م) أغمي.

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٨٥)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٢١).

لأنَّـه إذا كان مُنتشـرًا قبل النَّوم [٤/ أ] فمـا وجَد منَ البِلَّة بعد الانتباهِ يكـون من آثارِ ذلكَ الانتشار، ولا يلزمُه الغُسلُ إلَّا أن يكونَ أكثرُ رأيه أنَّه منيٌّ فحينئذٍ يلزمُه الغُسلُ، أما إذا كان ذكرُه سـاكنًا حين نامَ يجعَل تلكَ البِلةَ منيًّا، ويلزمُ الغُسـلُ. قال شمس الأئمَّة الحَلْواني[١]: هـذه مسـألةٌ يَكثرُ وقوعُهـا والنَّاسُ عنهـا غافلون فلابدَّ مِـن حفظِها. من قاضـي خان[٢].

إذا نـام الرَّجـلُ قائمًا أو قاعدًا أو ماشـيًا فوجـد مذيًا[٣] كان عليه الغُسـلُ في قول أبي حنيفةَ ومحمدٍ، بمنزلةِ ما لو نام مضطجعًا. من قاضي خان[٤].

أمَّـا الإيلاجُ في البهيمـةِ والميت والصَّغيرةِ التي لا يُجامَع مثلُها فلا يجب الغُسـلُ ما لم يُنزل، وذكَر الإِسْبِيْجَابي[٥] رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّه في الصَّغيرةِ يجبُ[٦]، وكذا الحيضُ والنِّفاسُ.

---

(١) عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلواني - بفتح الحاء وسـكون اللام - الملقب بشـمس الأئمَّة، وإمام أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ، كان رَحِمَهُٱللَّهُ من أهل بُخارى، وتفقَّه بأهلها، وأخذ عنه شـمس الأئمة السَّرخسـيُّ صاحب المبسـوط، والإمام أبو بكر محمد بن الحسن النَّسَفي وغيرُهما. ومن تصانيفه المبسوط. توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة (٤٤٩هـ) ودُفن ببخارى.
انظر: الجواهر المضيَّة (٢/ ٤٢٨)، تاج التراجم (ص١٨٩).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٤)، البحر الرائق (١/ ٦٠).

(٣) في (م) منيـا، كـذا في النُّسـخ وفي المطبـوع من فتـاوى قاضي خان!! ولعـل الصَّواب «بللاً» كمـا في المحيط البرهاني (١/ ٨٥)؛ لأن خروج المذي لا يُوجب الغُسل بالاتِّفاق.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٤).

(٥) أبو النَّصر أحمد بن منصورٍ الإسبيجابيُّ، القاضي الإمام، كان رَحِمَهُٱللَّهُ من المتبحِّرينَ في الفِقه، دخلَ سمرقندَ وجلـس للفتوى وصار المرجعُ إليه في الوقائـعِ، وكان له الكثيرُ من الفتاوى وُجدت في صندوقٍ له بعد وفاتِه، شرَح مختصر الإمام الطَّحاوي. تُوفِّي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة (٤٨٠هـ).
انظر: تاج التراجم (ص١٢٦)، الطَّبقات السنية (١/ ١١١)، الفوائد البهية (ص٤٢).

(٦) في مسـألة الغسـل من جمـاعِ الصَّغيرة خـلافٌ في المذهب، قال العلاَّمـة ابن عابدين في حاشـيته (١/ ٣٠٥) على قول صاحب الدُّر (أو صغيرة غير مُشـتهاة بأن تصير مفضاة): «وفي المسـألة خلافٌ، فقيل: يجب الغُسل مطلقًـا، وقيل: لا مطلقًا، والصَّحيح أنه إذا أمكن الإيـلاج في محلِّ الجماع من الصَّغيرة ولم يفضَّها فهي ممَّن تُجامع فيجب الغسـلُ، سـراج. أقول: لا يخفى أنَّ الوجوب مشـروطٌ بما إذا زالتِ البكارَة؛ لأنه مشـروطٌ في الكبيرة فَفِيها بالأَوْلى». وانظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٣)، المحيط البرهاني (١/ ٨٢).

ومَنِ استيقظَ فوجدَ على فراشِه أو فَخِذِه بَللًا وهو يتذكَّرُ الاحتلامَ أو تيقَّنَ أنه منيٌّ أو مذيٌ أو شكَّ فعليه الغُسلُ، أمَّا إذا لم يتذكَّرِ الاحتلامَ وتيقَّنَ أنه منيٌّ أو شكَّ فكذلكَ، وإن تيقَّنَ أنه [مذيٌ](١) فلا غُسلَ عليه إن لم يتذكَّرِ الاحتلامَ، وإنِ استيقظَ فوجدَ في إحليلِه بللاً ولم يتذكر حلمًا(٢)؛ إن كان ذكرُه منتشـرًا قبلَ النَّوم فلا غسـلَ عليه، وإن كان سـاكنًا فعليه الغسـلُ، هـذا إذا نام قائمًا أو قاعـدًا، وأمَّا إذا نامَ مضطجعًا أو تيقَّنَ أنه منيٌّ فعليه الغُسـلُ، وهو مذكورٌ في المحيط والذَّخيرة. قال شـمسُ الأئمة الحَلْواني: هذه مسـألة يكثرُ وقوعها والناس عنها غافلون. وإنِ احتلمَ ولم يخرُج منه شيءٌ لا غُسلَ عليه، وكذلك المرأةُ، وقال محمدٌ: عليهما الغُسلُ احتياطًا، وبه يفتي بعضُ المشايخ(٣).

ولو جامع أوِ احتلم واغتسلَ قبل أن يبولَ ثم خرج بقيَّةُ المنيِّ وجب الغُسلُ ثانيًا عند أبـي حنيفـةَ ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. ولو أفاق السَّـكرانُ فوجد المنيَّ فعليه الغسـلُ، وإن وجد مذيًا فلا، وكذا المغمَى عليه. وإنِ اسـتيقظَ الرَّجلُ والمرأةُ فوجدَا منيًّا على الفراش، وكلُّ واحـدٍ منهما يَذكرُ الاحتلامَ وجَب الغُسـلُ عليهما احتياطًـا، وقال بعضُهم: إن كان المنيُّ طويلًا فهو من الرَّجلِ(٤)، وإن كان مدوَّرًا فعلى المرأة(٥). من مُنية المصلي(٦).

ويُعتـبرُ في الخروج وجودُها(٧)؛ يعني قال أبو يوسـف: خُروجُ المنيِّ بشَـهوةٍ شـرطٌ في إيجابِ الغُسـلِ، وقالَا: ليس بشـرطٍ. ثمـرةُ الخلافِ تظهرُ في موضعَينِ: فيمَن أمسـكَ ذكرَه [٤/ ب] حتَّى سـكنَت شـهوتُه ثم خرجَ المنيُّ بلا دَفْقٍ يجبُ الغسـلُ عندهما خِلافًا له، وفيمَن أمنى واغتسـلَ من سـاعتِه قبل أن يبولَ أو ينامَ أو يمشـيَ ثم سالَ منه بقيَّةُ المنيِّ بلا شهوةٍ يعيدُ الغسلَ عندهما خلافًا له.

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).
(٢) في (ق)، و(ط): «ولم يتذكَّر الاحتلامَ».
(٣) أي: برهان الدين المرغيناني في كتابه التَّجنيس. انظر: حلبي كبير (ص٤٤).
(٤) في المطبوع من المُنية: «فعلى الرجل».
(٥) في (ع): «فهو من المرأة». وفي (ط): «فمِنَ المرأة».
(٦) انظر: منية المصلي مع شرحه حلبي كبير (ص٤٢ - ٤٥).
(٧) في (ط)، و(ع): «ويُعتبر وُجودها في الخارجِ».

ولوِ اغتسلَ بعد ما بالَ أو نامَ أو مشى ثم خرَج لا يجب الغُسل اتِّفاقًا، من المحيط[١]. قيَّد بقوله: في الخروجِ؛ لأنَّ الشَّـهوةَ شـرطٌ في مُزايلةِ[٢] المنيِّ عـن مكانه اتِّفاقًا، له: قياسُ الخروج بالمُزايلة. ولهما: أنَّ انفصالَ المنيِّ يُوجِبُ الاغتسالَ لكونِه بشهوةٍ، وخُروجَه لا يُوجبُ؛ لكونِه بلا شهوةٍ فيجبُ احتياطًا[٣].

ولا يُوجبُه على مُسـتيقظٍ وجدَ ماءً رقيقًا ولـم يتذكَّر احتلامًا، يعني إذا اسـتيقظَ رجلٌ فوجدَ على فراشِـه بللًا ولـم يدرِ أنَّه منيٌّ أو لا[٤] لا يجبُ الغُسـلُ عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ ذلـك لا يُوجبُ الغسـلَ عند اليقظـةِ، فكذا في النَّومِ، ويجبُ عندهمـا؛ لأنَّ الظاهر أنَّه كان منيًّا رَقَّ بإصابةِ الهواءِ قبل أن يسـتيقظَ فيجب الغسـل احتياطًا. قَيَّد بالمسـتيقظ؛ لأنَّ المغشـي عليه[٥] لو أفاقَ أو السَّـكرانَ لو صحا ثم وجد البللَ لا غُسـلَ عليه اتفاقًا، كذا في الخلاصة. قَيَّد بوجود الماءِ؛ لأنه إن لم يَرَ بللًا فلا غُسلَ عليه اتفاقًا، وإن تذكرَ احتلامًا[٦].

وفي قوله: ماء رقيقًا. إشارةٌ إلى أنَّ البلل مشكوكٌ غيرُ معلوم أنه منيٌّ أو مذيٌّ حتى لو تيقَّنَ في الصُّورةِ المذكورةِ أنه منيٌّ يجب الغسلُ اتِّفاقًا، [أو تيقَّنَ أنه وديٌ أو مذيٌّ لا يجب الغسل اتفاقًا][٧]. وقيَّدَ بقوله: ولم يتذكَّرِ احتلامًا؛ لأنَّه إن تذكَّرَ احتلامًا أو شكَّ أنه منيٌّ أو مذي أو تيقَّنَ بأحدهما فعليه الغُسلُ اتِّفاقًا، وإن تيقَّن أنَّه وديٌ فلا غُسلَ عليه اتِّفاقًا[٨][٩].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٨٤).

(٢) المُزايلة: أي الانفصال. انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣٣٠).

(٣) توسَّـع في ذِكْـر كلٍّ مـن القولين وأدلَّتهما صاحـبُ الهداية وتَبِعَه في ذلك شـراحها. انظر: البناية شـرح الهداية (٣٢٩ - ٣٣٢)، فتح القدير لمحمد بن عبدالواحد السيواسـي، الكمال بن الهمام (١/ ٤٣ - المطبعة الأميرية ببولاق، الطَّبعة الأولى ١٣١٥هـ - وبهامشه العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي).

(٤) كتب فوق قوله: «لا» في (ق): «مذي».

(٥) في (ل)، و(ع): «المغمى عليه».

(٦) في (ق): «وأمَّا إن تذكر». وفي (ع): «وإن لم يذكر».

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (ط): «وإن تيقَّن أنه مذي فلا غسل عليه اتفاقًا».

(٩) انظر: البحر الرائق (١/ ٥٨، ٥٩).

ولالتقــاء الختانيــنِ. هذا معطوفٌ علــى قوله: لإنزالِ المنيِّ. ويجبُ الغُســلُ لالتقاء الختانيــنِ على الفاعل والمفعول. الختــانُ موضع القطعِ من الذَّكر والأنثى، ذكَر الختانينِ اعتبــارًا بالتَّغليــبِ كالقمرينِ أو جَريًا علــى عادتِهم لأنَّهم كانوا يختِنونَ النِّســاء، قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خِتانُ الرَّجل ســنَّةٌ، وختان المرأةِ مَكرُمةٌ»[1]. في حقِّ الزوج؛ لأنَّ جماعَها ألذُّ. أراد من الالتقاءِ أن يكونَ بلا إنزالٍ بقرينةِ عطف على قوله: لإنزال المنيِّ.

اعلم أن الالتقاءَ غيرُ موجِبٍ، وإنما الموجِبُ الإيلاجُ، والالتقاءُ لا يدلُّ عليه؛ ولهذا قــال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا التقَى الختانانِ وتَوارتِ الحَشــفةُ [٥/ أ] يجبُ الغُســلُ**»[2]. فينبغي أن يُجعلَ الالتقاءُ مجازًا عن الإيلاج؛ لأنَّه سببُه، والموجبُ في الحقيقة هو الإنزالُ، لكنَّ الإيلاجَ أُقيمَ مقامَه لكونه سببًا له وكون المسبِّب خفيًّا، وكذا يجب بالإيلاجِ في الدبر لكمالِ سببيَّةِ الإنزال، حتَّى إنَّ بعض الفســقةِ يرجِّحون الدُّبر على القُبل في قضاء الشــهوةِ، وأمَّا الإيلاجُ

---

(١) أخرجَـه أحمد في مسـنده (٢٠٧١٩) من طريق الحجاج، عن أبي المليح بن أسـامة، عـن أبيه به مرفوعًا قال:
«قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الختانُ سُنَّةٌ للرجالِ مكرمةٌ للنِّساءِ**».
قال ابنُ عبدالبرِّ في التَّمهيد (٢١/ ٥٩) «هذا الحديثُ يدورُ على حجاج بن أرطاةَ، وليس ممَّن يحتجُّ بما انفردَ به».
وله شاهدٌ من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه الطَّبراني في الكبير (١١/ ٢٣٣/ ١١٥٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٤) من طريق عبدان بن أحمد، ثنا أيُّوب بن محمد الوزَّان، ثنا الوليد بن الوليد، ثنا ابن ثوبان، عن محمد بن عَجلان، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس به مرفوعًا. وضعَّف إسناده البيهقيُّ. وانظر: التَّلخيص الحبير (٤/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطَّهارة وسـننها، باب ما جاء في وُجوب الغسـل إذا التقى الختانان (٦١١)، وابن أبـي شـيبة في مصنَّفه (٩٦١)، وأحمد في مسـنده (٦٦٧٠) مـن طريق أبي معاوية، عن حجَّـاج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه به مرفوعًا.
وقال البوصيريُّ: (١/ ٨٢): «إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف حجَّاج - وهو ابن أرطاة - وتدليسه، وقد رواه بالعنعنةِ».
لكن معنى الحديث صحيحٌ؛ فقد أخرج مسـلم في كتاب الحيض، باب نَسـخ الماء من الماء ووُجوب الغسـل بالتقاء الختانين (٣٤٩) من حديث عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إذا جلسَ بين شُعبِها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ**».
وأخرج البخاريُّ نحوه في كتاب الغسـل، باب إذا التقى الخِتانان (٢٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا جلسَ بين شعبِها الأربعِ ثم جهدَها فقد وجبَ الغسلُ**».

في فرج البهيمة والميتةِ فغيرُ مُوجبٍ إذا لم يُنزلْ؛ لأنَّه سببٌ ناقِصٌ. من شرح المجمع[١].

ولم يَنقضْه بلمس امرأةٍ. المصدر مضافٌ إلى فاعلِه أو إلى مفعولِه، يعني لمسُ الرجل بشرةَ المرأةِ الأجنبية الكبيرةِ أو لمسُ المرأة بشرة الرَّجلِ الأجنبيِّ بشهوةٍ أو غيرِها غيرُ ناقِضٍ لوضوء الماسِّ عندنا خِلافًا للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]. قَيَّد بلمسِ الرجل المرأةَ أو

(١) انظر: مجمع البحرين وملتقى النَّهرين لأحمد بن علي، المعروف بابن الساعاتي (ص٧٥- تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م).

(٢) **مسألة نَقض الوُضوء من مسِّ المرأةِ.** قد اختَلف الفُقهاء فيها على فريقين:

الفريق الأوَّل:

ذهب الحنفيَّة إلى عدم نقضِ الوضوءِ من مسِّ المرأة، واستدلُّوا على ذلك بالآتي:

- ما رُوي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبِّل بعضَ أزواجه، ثم يصلِّي ولا يتوضَّأ». أخرجه النسائيُّ في كتاب الطَّهارة باب ترك الوضوءِ من القبلةِ (١٧٠). وأخرجه بنحوه أبو داود في كتاب الطَّهارة باب الوضوء من القبلة (١٧٩)، والترمذي في كتاب الطَّهارة باب ترك الوضوء من القبلة (٨٦).
- إنَّ عين المسِّ ليس بحدَث؛ بدليل مسِّ ذوات المحارم، فبقي الحدث ما يخرُج عند المسِّ، وذلك ظاهر يوقَف عليه، فلا حاجةَ إلى إقامة السَّبب الظَّاهر مقامه.
- مسُّ أحد الزَّوجين صاحبه مما يكثُر وجودُه، فلو جُعل حدثًا لوقع النَّاس في الحرجِ.

وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. المراد به الجماعُ؛ لأن اللمسَ يذكَر ويراد به الجماع، وفسر الآية ابن عباس بالجماعِ وهو ترجمان القرآنِ، وهو موافق لما قاله أهلُ اللُّغة حتى قال ابن السكِّيت اللَّمس إذا قرن بالمرأةِ يُراد به الجماع، تقول العرب: لمست المرأة أي جامعتها، فكان الحمل على الجماعِ أولى.

انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق للإمام فخر الدين الزيلعي (١/ ١٣- المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، المبسوط لشمس الأئمة السَّرخسي (١/ ٦٨- دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م)، فتح القدير للإمام كمال الدين بن الهمام (١/ ٣٧- المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ)، رد المحتار (١/ ٢٧٨).

الفريق الثَّاني:

ذهب المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة إلى نقضِ الوضوء بمسِّ المرأةِ، لكن الشافعيَّة قالوا: إن مطلَق اللمسِ ينقض سواء كان بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ، بخلاف المالكيَّة والحنابلة فقد اشترطوا أن يكونَ اللمس بشهوةٍ حتى ينقضَ الوضوءَ. واستدلُّوا بما يلي: =

قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] والدليل في الآية من وجهين:

بالعكسِ؛ لأنَّ مسَّ الرَّجل الرجلَ أو مس المرأة المرأةَ غيـرُ ناقض اتفاقًا. وقيَّدنا بوضوءِ

أحدهما: أن حقيقةَ الملامسة اسم لالتقاء البشرَتين لغة وشرعًا، أما اللُّغة فقال الأعمش:

ولا تَلمِـس الأفْعَـى يـدَاك تريدُهـا ... ودَعهـا إذا مـا غيَّبتهـا سَـفاتُها

وقول الشاعر:

وألمسْـتُ كفِّـي كفَّـه طَلَـب الغِنى ... ولـم أدْرِ أنَّ الُجـود من كفِّـه يُعدي

وأما الشَّرع: فقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، وقوله: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ [الجن: ٨]، ونهى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الملامسـةِ [متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٢١٤٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١) من حديث أبي هريرة].

والثَّاني: أنَّ اسـم الملامسـةِ اسـم له حقيقة ومجاز، وقد يُستعمل في الجماعِ والمسيس، فلم يجز أن يكون حقيقةً فيهما، ولا أن يكونَ حقيقةً في الجماعِ؛ لأنه بالمسيس أخصُّ وأشهر، فصار مجازًا في الجماعِ حقيقةً في المسيس، والحكم المعلَّق بالاسم يجب أن يكونَ إطلاقه محمولًا على حقيقتِه دون مجازِه.

- ما رواه مالك، عن ابن شـهاب، عن سـالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: «قُبْلةُ الرجلِ امرأتَه وجسُّها بيده من الملامَسـةِ، فمن قبَّل امرأته أو جسَّـها بيده فعليه الوضوءُ». أخرجه مالك في الموطأ (١٠٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٢٤).

واسـتدلَّ المالكية والحنابلةُ على شرطهما بأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسُّ زوجته في الصَّلاة وتمسُّه. ولو كان ناقضًا للوضوءِ لم يفعله، قالت عائشة: «كنتُ أنامُ بينَ يدَي رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجلاي في قبلتِه، فإذا سـجَد غمَـزني، فقبَضت رجليَّ، فإذا قام بسـطتُهما» متفق عليه؛ أخرجه البخـاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

ومـا رُوي عن الحسـن؛ أنه قال: «كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًـا في مسـجدِه في الصَّـلاة، فقبض على قدم عائشةَ غير متلذِّذ». أخرجه عبدالرزَّاق في مصنفه (٥١٤).

وعن عائشـةَ قالت: فقَدت رسـولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةً من الفراشِ فالتمستُه فوقَعت يدي على بطنِ قدمَيه وهـو في المسـجدِ وهمـا منصوبتان وهو يقولُ: «**اللهـمَّ أعوذُ برضاك من سـخطِك، وبمعافاتِك من عقوبتِك، وأعوذُ بك منك لا أحصِي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنَيت على نفسِك**» أخرَجه مسلم في كتابِ الصلاةِ، باب ما يقال في الرُّكوع والسُّجود (٤٨٦).

ثم إنَّ اللَّمس لغير شهوةٍ لا ينقض، كلمسِ ذوات المحارمِ.

انظر: المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك (١/ ١٢٢ - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤م)، الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين القرافي (١/ ٢٢٥ - دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م)، = عيـون الأدلَّة في مسـائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسـن علي بن عمر بن أحمـد البغدادي المالكي

الماسِّ؛ لأن وضوء الممسوسِ لا يَنقضُ [اتفاقًا[١].

ولا فَرْجٍ. هذه مَسألةٌ أخرى يعني لا يُنقَضُ][٢] الوُضوءُ بلمسِ رجلٍ أو امرأةٍ فرجَه قُبلًا أو دبرًا[٣] بينهما حائلٌ أو لاَ عندنا.

بباطِنِ الكفِّ. متعلِّق بلمسِ الفرجِ، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَنقضُه المسُّ بلا حائلٍ[٤]

المعروف بابن القصار (١/ ٤٣٥- درسه وحققه: د. عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٦م)، الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي للشيخ أحمد الدردير (١/ ١١٩- دار الفكر، بيروت)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١/ ١١٦- دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة ١٩٨٤م)، الحاوي الكبير في فقه مذهبِ الإمام الشَّافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمَّد بن محمد بن حبيب البَصري البغدادي، الشهير بالماورديِّ (١/ ١٨٥- تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلميَّة، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م)، المغني شرح مختصر الخرقي للإمام أبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (١/ ١٢٤- دار إحيار التُّراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ)، شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١/ ٧٣- عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٩٣م).

(١) انظر: مجمع البحرين (ص ٧٣)، البحر الرائق (١/ ٤٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م). وفي (ق): «اتِّفاقًا ولا بلَمس فرج هذه مسألة أخرى يعني لا ينقض».

(٣) في (ع)، و(ط): «الوضوء بلَمس رجل رجل أو امرأة قبلاً كان أو دبرًا». وفي (ل): «الوضوءُ بلمسِ رجلٍ أو امرأةٍ فرجَه قُبلًا كان أو دبرًا». وفي (ق): «الوضوء بلَمس رجل أو امرأة قبلًا كان أو دبرًا».

(٤) **نقض الوضوء بمسِّ الفرج:**

ذهب الحنفيَّة إلى أنَّ مسَّ الذَّكرِ لا ينقض الوضوءَ، واستدلُّوا على ذلك:

- بما رُوي عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال: «خرجنا وفدًا حتى قَدمنا على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعناه وصلَّينا معه، فلمَّا قضى الصَّلاة جاءَ رجل كأنَّه بدوي فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل مسَّ ذكره في الصَّلاة؟ قال: **وهَل هو إلا مُضغَة مِنك أو بَضعَة مِنك**» أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، والنسائيُّ في كتاب الطَّهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (٤٨٣). وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب».

قالوا: إنَّ الذَّكر عضو من الأعضاءِ، فإما أن يكونَ طاهرًا أو نجسًا، وليس في مسِّ شيءٍ من الطاهرات، ولا من النَّجاسات وضوء، ولو مسَّ ما يخرج من الذَّكر لم يُنتقض به وضوءه، ثم إنَّ إقامة السَّبب الظاهر= مقام المعنى الخفي يكون عند تعذُّر الوقوفِ على المعنى الخفي، وهذا غير موجودٍ في مسألتنا، فالذي

كـذا في المصفَّـى. قيَّد بالباطـنِ؛ لأنَّ المسَّ بظاهرِ الكفِّ أو بالأصابـعِ لا يَنقضُ اتِّفاقًا، له ما رُويَ أنه عَلَيهِ السَّلَامُ قال: «**مَن مسَّ فَرجَه فلْيتوضَّأْ**»[1]. ولنا ما رُويَ أنَّه عَلَيهِ السَّلَامُ قالَ لمَن

يخرج من الذَّكر مرئي ومُشاهَد.

- ومـا رُوي عن عمر، وعلي، وابن مسـعود، وابن عبَّـاس، وزيد بن ثابت، وعمران بـن حصين، وحُذيفة بن اليمـان، وأبي الدَّرداء، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أنهم لم يجعلـوا مسَّ الذكر حدثًا، حتى قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أبالي مسَسْت ذكَري، أو أذني». وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أبالي مَسَست ذكَري، أو إبهامي، أو أذُني، أو أنفي». ومثله عن ابن عباس. أخرجها جميعًا ابن أبي شـيبة في المصنف (١٧٥١ - ١٧٥٣)، وانظر: باب «من كان لا يَرى فيه وضوءًا» من مُصنَّف ابن أبي شيبة من حديث (١٧٤٩ - ١٧٦٣) ففيه عدَّة آثار عن عدَّة من الصَّحابة في المعنى نفسِه.
- وجوب الوضوء من مسِّ الذكر ثبت بخبرِ الآحاد، وأمثال هذه المسـائلِ لا بد أن يكونَ الخبرُ فيها مشـهورًا مستفيضًا؛ لأنها مما تعمُّ بها البلوى، فلا يُؤخذ فيها بخبر الواحدِ.

انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢)، المبسوط (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، رد المحتار (١/ ٢٧٨).

وذهَب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أنَّ لمس الذكرِ ينقض الوضوءَ، واستدلُّوا على ذلك:

- بحديث بُسرة بنت صَفوان: «أنها سمِعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **إذا مسَّ أحدُكم ذكره فليتوضَّأ**». أخرجـه أبـو داود في كتاب الطَّهارة، باب الوضوء من مسِّ الذَّكر (١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، والنسائيُّ في كتاب الطَّهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٦٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء من مسِّ الذكر (٤٧٩). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
- وما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه قال: «قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إذا أفضى أحدُكم بيدِه إلى ذكرِه فليتوضَّأ**». أخرجه الشـافعي في المسـند (٨٨)، وأحمد في المسـند (٨٤٠٤، ٨٤٠٥)، والطبراني في الأوسط (٦٦٦٨، ٨٨٣٤، ٨٩٠٩). وفي رواية مسـند الشـافعي: «**ليس بَينه وبَينه شَيء**» وأخرج الحاكم نحوه (٤٧٩) وقال: «هذا حديث صحيح».
- وبحديث عائشةَ؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ويلٌ للَّذين يمسُّون فروجَهم ثم يصلُّون ولا يتوضَّئون**. قالت عائشـة: بأبي وأمي هذا للرِّجال أفرأيت النِّسـاء؟ قال: **إذا مسَّـت إحداكنَّ فرجَها فلتتوضَّأ للصَّلاة**». أخرجه الدارقطنيُّ في السنن (٥٣٥). وقال الدارقطني: «عبد الرحمن العمري ضعيف».

انظر: حاشـية الدسوقي (١/ ١٢١)، الذخيرة (١/ ٢٢٤) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف النووي (١/ ٧٥- تحقيق زهير الشـاويش، المكتب الإسـلامي، دمشـق، الطبعة الثالثة ١٩٩١م). نهاية المحتاج (١/ ١١٨)، البيان في مذهب الإمام الشـافعي للإمام أبي الحسـين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (١/ ١٨٥- تحقيق قاسـم محمد النوري. دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م)، نهاية المحتاج (١/ ١١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧١)، المغني (١/ ١١٧).

(١) رُوي هذا الخبر عن عدَّة طُرقٍ أحسنُها حديث أم حبيبة وبُسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

سـأله: أنتوضَّأُ من مسِّ الفرجِ؟ قال: «لا»[1]. وما رَواه محمولٌ على غسـلِ اليدِ؛ لأنَّ عدم الاسـتنجاءِ بالماء كان من عادتِهم، ولـم يشـترطُوا بشـهوةٍ؛ يعني: لمسُ المرأة مطلقًا غيرُ ناقـضٍ عندنا، وقال مالكٌ: فالكل ناقضٌ إن كانَ بشـهوةٍ؛ لأنَّ المَسَّ بشـهوةٍ مظنَّةُ خروجِ

أمـا حديـث أم حبيبـة؛ فأخرجه ابن ماجـه في كتاب الطَّهارة وسـننها، بـاب الوضوء مِن مـسِّ الذَّكر (٤٨١)، والطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار (٤٥٠).

وأما حديث بُسرة؛ فأخرجه أبو داوُد - وسكت عنه - في كتاب الطهارة، باب الوضوء مِن مسِّ الذَّكر (١٨١)، وأخرجـه التِّرمـذي في كتاب الطهارة، بـاب الوُضوء من مسِّ الذَّكر (٨٢)، والنَّسـائي - واللَّفظ له - في كتاب الغُسل والتَّيمُّم، باب الوُضوء من مسِّ الذَّكر (٤٤٤، ٤٤٧).

ولفـظُ رواية أبي داود: «**مَن مَسَّ ذَكرَه فليَتوضَّأ**»، ولفظُ روايةِ التِّرمذي، والرِّواية الثَّانية للنَّسـائي: «عن بُسـرة بنت صَفوان؛ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **مَن مسَّ ذكرَه فلا يُصَلِّ حتَّى يتوضَّأ**».

قـال التِّرمـذي: «وفي الباب عن أمِّ حَبيبة، وأبي أيُّوب، وأبي هريرة، وأَروى ابنةِ أُنَيس، وعائشـةَ، وجابر، وزيد بن خالد، وعبدالله بن عمرٍو. قالَ أبو عِيسَـى: هذا حديثٌ حسـنٌ صحيحٌ... قال محمد: وأصحُّ شـيء في هذا البابِ حَديث بُسرة. وقال أبو زُرعة: حديث أم حَبيبة في هذا الباب صَحيح».

وقد استَفاض في تخريجه الزيلعيُّ في نصب الراية (١/ ٥٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٥٥).

(١) أخرجَـه أبـو دَاود في كتابِ الطَّهارة، باب الرُّخصَة في ذَلِـك (١٨٢)، والتِّرمذيُّ في كِتَاب الطَّهارة، باب ما جاء في تَركِ الوضوء من مسِّ الذكر (٨٥)، والنَّسـائي في كتاب الطَّهارة، باب ترك الوضوءِ من ذلك (١٦٥)، وابن حبَّان في صحيحه (١١١٩، ١١٢٠) من طَريقِ مُلازم بن عَمرو، عن عبدالله بنِ بدر، عن قَيس بنِ طَلْق بن علي هو الحنَفي، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سَأله بَدويٌّ: يا رسولَ الله ما تَرى في رجلٍ مسَّ ذكرَه بعدَما يَتوضَّأ؟ قالَ: «**وهَل هوَ إلَّا مُضغَةٌ مِنه، أو بَضْعَةٌ مِنهُ**».

هذا لفظُ أبي داود، وعند الترمذي مُقتَصِرًا على المَرفُوع، وعند النَّسائِيِّ: «... **مسَّ ذكرَه في الصَّلاة**».

قال أبو داود: «رواه هشـامُ بنُ حسـان، وسُـفيانُ الثَّوريُّ، وشُـعبةُ، وابنُ عُيينة، وجريرٌ الرَّازيُّ، عن محمَّد بن جابر، عن قيس بن طَلْق».

قـال التِّرمـذيُّ: «وفي البَابِ عن أبي أُمَامـة. وقد رُويَ عن غير واحدٍ مـن أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعض التَّابعين أنَّهم لم يرَوا الوضوءَ مِن مَسِّ الذَّكر، وهو قولُ أهلِ الكُوفَةِ وابنِ المبَارك، وهذا الحديث أحسنُ شيءٍ رُويَ في هذا البابِ. وقد روى هذا الحديث أيوبُ بنُ عتبةَ ومحمَّد بن جَابرٍ، عن قَيسِ بن طَلق، عن أبيهِ، وقد تكلَّم بعضُ أهلِ الحديثِ في محمَّد بنِ جَابر وأيوب بنِ عتبة، وحديثُ مُلازِم بن عَمرو، عن عبدالله بنِ بَدرٍ أصحُّ وأَحسَـنُ».

وانظَر: نصب الراية للزيلعيِّ (١/ ٦١)، والبدر المنير (٢/ ٤٦٥ - ٤٦٩).

المذي فقامَ [مقامَ][(١)] الحدثِ، ولنا ما تقدَّمَ من الدَّليلِ[(٢)(٣)].

ومنَعَه - أي منعَ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتقاضَ الوضوءِ - بفحشِ المباشرة، وهِي مسُّ البشرة البشرةَ، يعني[(٤)] إذا باشرَ امرأتَه مباشرةً فاحشةً بأن لا يكونَ عليهما قميصٌ ولا إزارٌ وانتَشرتْ آلته وتماسَّ الختانانِ[(٥)] لا يَنتقضُ الوضوءُ عنده، خلافًا لهما. له: أنَّ الحدثَ بخروج نجسٍ، وهاهنا لم يوجد، مع إمكانِ الاطِّلاعِ عليه. ولهما: أنَّ خروجَه مخفيٌّ، والمباشرةُ الفاحشةُ سببُه قائمٌ مقامَه احتياطًا، من شرحِ المجمعِ[(٦)].



(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).
(٢) بعده في (ق): «أي الرَّجل ذكره أو امرأة فرجه».
(٣) انظر: مجمع البحرين (ص٧٤)، البحر الرائق (١/ ٤٥).
(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وهي مس البشرة يعني».
(٥) في (ق): «وتماسُّ الختانين».
(٦) انظر: مجمع البحرين (ص٧٤)، البحر الرائق (١/ ٤٤).



باب المسح

المسح على الخفين جائزٌ بالسنَّةِ. من الوقاية(١).

وإنَّما قال جائزٌ؛ لأنَّ الغسلَ أفضلُ [٥/ ب] لأنَّه أبعدُ عن مظنَّةِ الخلاف، وإنَّما قال بالسنَّةِ؛ لأنه يتناولُ القولَ والفعلَ، وقد ورَد في باب المسحِ حكايةٌ فعليَّةٌ(٢) وروايةٌ قوليَّةٌ(٣)؛ فلهذا أطلقَ لفظَ السُّنَّةِ دون الحديثِ، وأنه لا يتناولُ إلا القولَ، ولما كان أنَّه قال بعضُهم: ثُليت بالكتاب(٤) على قراءة الخفض في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦]. وهو غيرُ جائز عند الجمهورِ بدلالةِ قوله: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦]. لأنَّ المسح غير مقدَّرٍ لهذا بالإجماعِ، فالصَّحيحُ أن جوازَه ثبت بالسنةِ المشهورة عنْ رسول الله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قولًا وفعلًا للمحدثِ. من شرح المجمعِ(٥).

للمُحدثِ(٦) دُون من عليه الغُسل خطوطًا بالأصابع مفرجةً، يبدأُ من أصابع الرِّجلِ إلى السَّاق على ظاهرِ خُفيه أو جُرموقيه(٧) أو جَوربَيه الثَّخينينِ. من الوقاية(٨). أي بحيث

---

(١) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٢/ ٦٩).

(٢) ورد في ذلك أحاديثُ كثيرةٌ؛ منها حديث متَّفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخِفاف (٣٨٧)، ومسلم في كتاب الطَّهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٢) عن همَّام بن الحارث قال: «رأيتُ جريرَ بنَ عبدِالله بالَ، ثمَّ توضَّأَ ومسحَ على خُفَّيه، ثمَّ قام فصلَّى، فسُئل فقال: رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ صنع مثلَ هذا. قال إبراهيم النَّخَعي: فكان يُعجبهم؛ لأن جريرًا كان مِن آخر مَن أسلَمَ».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطَّهارة، باب التَّوقيت في المسح على الخفَّين (٢٧٦) عن شُريح بن هانِئ قال: «سَألْت عليَّ بن أبي طالِبٍ عن المسحِ عَلى الخُفَّين فقال: جعَل رَسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ بليَالِيهنَّ للمُسافِرِ، ويَومًا وليلَةً للمُقيمِ».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «ثبتَ بالكتابِ».

(٥) انظر: شرح الوقاية لعبيدالله بن مسعود المحبوبي (٢/ ٦٩- تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م). البناية شرح الهداية (١/ ٥٧٠).

(٦) في (ع)، و(ق): «الخف للمحدث». وفي (ط): «مسح الخف للمحدث».

(٧) الجُرموق: خفٌّ صغير يلبس فوق الخفِّ. انظر: المصباح المنير، مادة (جرم).

(٨) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٢/ ٦٩ - ٧٢).

يَستمسِكانِ على السَّاقِ بلا شدّ منعَّلين[١] أو مجلَّدينِ ملبوسينِ على طُهرٍ تامٍّ وقتَ الحدثِ. من الوقايةِ[٢]. أي ابتداء المدَّةِ من وقتِ الحدث حتَّى لو توضَّأ مُقيمٌ عند طلوع الفجرِ ولبس خُفَّيه عند طلوعِ الشَّمسِ وأحدثَ بعدما صلَّى الظهرَ يُصلِّي الظُّهرَ في الغدِ لا العصرَ. من الكافي[٣].

وابتداؤُها - أي ابتداءُ مدَّة المسح - عَقِيبَ الحدثِ، ولا يُعتبرُ وقتُ الطَّهارةِ ولا وقتُ اللبسِ، ولو غَسلَ رجليْه ولَبسَ خفيْه ثمَّ أكملَ الطَّهارةَ قبل أن يُحدِثَ جازَ المسحُ عندنا، خلافًا للشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]؛ لأنَّ عندنا يَكفيه أن يكون ملبوسًا على طهارةٍ كاملةٍ عند

(١) في (ل): «بلا شد أو منعلين».

(٢) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٢/ ٧٢).

(٣) في (ط): «بعدَما صلَّى الظُّهر في السَّفر لا العصر. من الكافي». وانظر: المحيط البرهاني (١/ ١٧٦).

(٤) الخلاف في المسألة راجع إلى اختلافِ العلماءِ في أن الطَّهارة الكاملة هل يشترط وُجودها وقتَ لبس الخفِّ أو وقت الحدث؟

فذهب الحنفيَّة إلى أنه تُشترط الطهارة الكاملَة وقتَ الحدث، وبالتالي يصحُّ المسح في الصُّورة التي ذكَرها المصنف، واستدلُّوا على ذلك بقولهم: إنَّ المسح شُرِعَ لمكان الحاجةِ، والحاجة إلى المسح إنما تتحقَّق وقت الحدثِ بعد اللبس، فأما عند الحدَث قبل اللبس فلا حاجة؛ لأنَّه يُمكنه الغسل، وكذا لا حاجة بعد اللُّبس قبل الحدثِ؛ لأنه طاهر، فكان الشَّرط كمال الطهارة وقتَ الحدثِ بعد اللبس وقد وُجد.

انظر: تبيين الحقائق (١/ ٤٧) بدائع الصنائع (١/ ٩)، رد المحتار (١/ ٤٥٤).

وذهب المالكية والشافعيَّة إلى أن الطهارة الكاملة شرط عند اللبس، واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

- ما روى أبو بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرخص للمُسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمُقيم يومًا وليلة إذا تطهَّر فلبس خفيه أن يمسح عليهما». أخرجه ابن ماجه في كتاب الطَّهارة وسننها، باب ما جاء في التَّوقيت في المسح للمُقيم والمسافر (٥٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٢)، وابن حبَّان في صحيحه (١٣٢٤)، والدارقطنيُّ في السنن (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٨٢)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (١/ ٢٨١) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٦٨): «قال الترمذيُّ: سألت محمدًا يعني البخاريَّ فقال: وحديثُ أبي بكرة، حديثٌ حسنٌ»، وهذا يقتضي تقدُّم الطَّهارة على اللبس.

- إنَّ لبس الخفَّين يفتقر إلى الطَّهارة، وما كان إلى الطهارة مفتقرًا كان تقديمها على جميعه لازمًا؛ كالصَّلاة يلزم تقديم الطَّهارة على جميع الرَّكعات.

- المُستباح بسببٍ لا يجوز تقديمه على سببِهِ؛ كالإفطار لا يجوزُ تقديمه على السَّفر والمرض. =

أول الحـدثِ، والطَّهـارةُ الناقصةُ هي طهـارةُ صاحب العذرِ؛ حتَّى إنَّ المسـتحاضةَ ومَن بمعناها إذا توضَّأت ولَبِست قبل أن يظهرَ منها شيءٌ تَمسحُ كالأصحَّاءِ، ولو لبست بطهارةِ العذر تَمسحُ في الوقتِ عندنا وعند زُفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تمسحُ تمام المدَّة. من منية المصلِّي[١].

قولُه: إن لَبِسَـهُما. أي شـرطُه أن يكـونَ الحدثُ بعد اللبسِ طارئـًا على وضوءٍ تامٍّ، حتـى لو غسـل رِجلَيه أوَّلًا ثـم لبس خفَّيْه ثم أتمَّ وُضـوءَه ثمَّ أحدثَ جاز المسـحُ عندنا، خلافًا للشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]؛ لأن الخفَّ مانعٌ حلول الحدثِ بالقَدمِ فيُراعى[٣] تمامُ الوضوء عنـد المسـحِ؛ حتَّى لو غسـل رجلَيه أولًا ولبـس خفَّيه ثم أحدث قبل الإكمـالِ لم يجز[٤] المسحُ إجماعًا. من الكافي[٥].

- إن المسـح مُسـتباح لشَـرطين: اللبس والحدَث، فلما لزم تقديـم الطَّهارة على الحدث لـزم تقديمُها على اللبسِ؛ لأن كلَّ واحد منهما شرط في جوازِ المسحِ، ولأنَّ حكم أحد الخفَّين مرتبط بالآخر، ألا ترى أنه لو نزَع أحد الخفَّين انتُقض مسحُه، كما لو نزع جميعَ الخفَّين، فوجب إذا لبس أحد الخفَّين قبل كمال الطَّهارة أن لا يكونَ حكمُه حكم من لبس جميعَ الخفَّين.

انظر: الشـرح الصغير وعليه حاشـية الصاوي لأبي العباس أحمد بن محمد الشـهير بالصاوي (١/ ١٥٥- دار المعارف، مصر)، الحاوي الكبير (١/ ٣٦٢)، البيان (١/ ١٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٢٠٢)، المغني (١/ ١٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٣).

(١) انظر: منية المصلي مع شرحه حلبي كبير (ص١٠٧).

(٢) الخلاف في هذه المسألة مردُّه إلى الخلاف بين الجمهورِ والحنفية في أنَّ الطهارةَ الكاملةَ هل يُشترط وجودها وقت لبس الخفِّ أو وقت الحدث؟ وقد مرَّ الكلام في هذا.

(٣) في (ط): «بالقدم فيه أعني». وفي (ع): «بالقدم فيه أي».

(٤) في (ل)، و(ق): «لم يجب».

(٥) انظر: البحر الرائق (١/ ١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٣).

لشرح الكنزِ(١) يَنقلُ من فتاوى الشَّاذي(٢) أنَّ ما يُلبس من الكِرباس(٣) المجرَّدِ تحت الخفِّ [يجب أن](٤) يمنعَ المسحَ على الخفِّ [٦/ أ] لكونه فاصِلاً، وقطعةُ كِرباسٍ يُلفُّ على الرِّجلِ لا يمنعُ لكونِه غيرَ مقصودٍ باللُّبس، لكن ذكَر في الكافي أنَّه يجوز المسحُ؛ لأنَّ الخفَّ الغير الصَّالح إذا لم يكن فاصِلًا لا يكونُ الكرباسُ أولى. من جامِع الفتاوَى.

ولو مسَح على الجُرموقَينِ ثم نزَع أحدَهما فعليه أن يمسحَ على الذي تحتَه ويُعيدَ المسحَ على الجُرموق الآخرِ، وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ينزِع الجُرموقِ الآخر ويمسحُ الخفين على الرجلَين(٥)، فلو نزَع أحد الخفَّينِ بطَل مسحُ الخفِّ الآخرِ حتى يجبَ نزعُه وغسلُه فكذا(٦).

أقول: لو لبس الخفَّ على جوربٍ من كرباسٍ أو نحوِه ممَّا لا يجوز المسحُ عليه هل

(١) قوله: «من الكافي لشرح الكنز» مثبت من (ط) و(ق)، وفي (م): «إجماعا من شرح الكنز من الوافي». وفي (ل): «من شرح الكنزِ من الوافي»، وفي (ع): «إجماعا لشرح الكنز».

(٢) قال العلاَّمة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (١/ ٤٥١) عند قول صاحب الدر: (ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي؛ لأنَّه رجل مجهولٌ لا يُقلد فيما خالف النُّقول): «بالذال المعجمة على ما رأيته في النُّسخ، لكن الذي رأيته بخطِّ الشَّارح في خزائنِ الأسرارِ بالدال المهملة، ثُمَّ الذي في هذه الفتاوى هو ما نقَله عنها في شرح المجمَع من التفصيل، وهو أن ما يُلبس منَ الكرباس المجرَّد تحت الخفِّ يَمنع المسحَ على الخفِّ لكونه فاصلًا، وقطعةُ كرباس تُلَفُّ على الرِّجْل لا تَمنع؛ لأنه غيرُ مقصودٍ باللبس، وقد أطال في ردِّه في شرح المُنية والدُّرر والبحر لتمسُّكِ جماعةٍ به مِن فقهاء الروم، قال حلبي: وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسألة في كراسة مبيِّنًا للجواز لمَّا سأله السُّلطان سليم خان». وانظر: البحر الرائق (١/ ١٩٠).

(٣) الكِرباس - بِكَسرِ الكَافِ -: هوَ ثَوبٌ مِنَ القُطنِ الأبيضِ، ويُعرَفُ أيضًا بأَنَّه الثَّوبُ الخَشِن. انظر: المصباح المنير (كرب)، تاج العروس (باب السِّين، فصل الكاف مع الرَّاء والباء).

(٤) في (م) أنه.

(٥) من قوله: «أنه ينزع الجُرموق...» إلى هنا في (ل): «الآخرَ ويمسح الخفَّينَ، وقال زفر: لا يجبُ إلاَّ مسحُ الذي تحت المنزوعِ اعتبارًا للابتداءِ، ولنا أنَّ الجرموقيْنِ كخفين الرِّجلين». وقوله: «ولنا أن الجُرموقين كخفَّين الرجلين» في (ط)، و(ع): «ولنا أن الجرموقين على الخفَّين كخفين على الرِّجلين». وفي (ق): «ولنا أن الجُّرموقين على الخفين على الرجلين».

(٦) انظر: المبسوط لمحمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي (١/ ١٠٣ - دار المعرفة، بيروت). بدائع الصنائع (١/ ١١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٥٢).

يجوزُ المسـحُ على الخفِّ، ذكر في المعراج شـرح الهداية جوازَه عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم أرَ فيه روايةً عن أئمتنا جوازًا وعدمًا، ويَنبغي أن يجوزَ؛ إذ الخفُّ يصيرُ بدلًا عن الرِّجلِ لا عـن الجَوربِ؛ لمَا ذكروا في مسـحِ الجرمـوقِ على الخفِّ، وأيضًا جوازُ المسـحِ على الجـاروقِ[١] يشـعر بما قلنا؛ إذ الجارُوقُ لا يُلبَس إلاَّ باللُّفافـةِ غالبًا، وهي معنى الجوربِ من كِرباسٍ ونحوِه. من تسهيل شيخ بدر الدين[٢][٣].

وفي الـكافي: اعلم أنَّ المسـح على الجرموقينِ يصـحُّ إذا لَبِسَ الخفَّيـنِ على طهارةٍ كاملـةٍ، ولم يكن مسَـح عليهما، مع كونِهمـا صالحَينِ لذلك فلبِـسَ الجرموقينِ عليهما، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ المسحُ على الجرموقَينِ[٤].

---

(١) الجاروق: كلمة فارسـية تعني ما يَسـترُ القَدمَ. انظر: فتاوى قاضي خان بحاشـية الفتـاوى الهندية (١/ ٥١). وقال ابن عابدين في الحاشية (١/ ٤٣٧): «قلت: والظَّاهر أنه الخفُّ الذي يلبسه الأتراكُ في زمانِنا».

(٢) محمود بن إسـرائيلَ، بدر الدِّين، المعروف بابن قاضي سـماونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٢٣هـ). وكتابه التَّسهيل هو شـرح كتاب لطائف الإشارات في فروعِ المذهب الحنفيِّ، وكلاهما - اللَّطائف والتَّسهيل - من تأليفه. والمؤلِّف هنا يعزو إلى الكتاب أحيانًا بقوله: «من التسهيل» وأحيانًا بقوله: «من شرح اللَّطائف». انظـر: كشـف الظُّنون لمصطفى بن عبدالله، الشَّـهير بحاجـي خليفة (٢/ ١٥٥١- دار إحيـاء التراث العربي، بيروت).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ١٩٢).

(٤) ذهب الشافعيَّة إلى عدم صحَّة المسح على الجُرموق، واستدلُّوا على ذلك:
- بأنَّ ما جُعل بدلًا في الطهارة لم يُجعل له بدلٌ آخر؛ كالتيمم.
- وأنَّ الجرموق مما لا يُعلَم لبسه، فلم يجز المسحُ عليه، كالقفَّازين.
- وأن الجُرموق يستر الخفَّ، فهو ساترٌ لممسوحٍ، فلم يقُم في إسقاط الفرضِ مقام الممسوحِ؛ كالعمامةِ.
- وأنَّ الذي لا يؤثِّر نزعُه في نقض الطَّهارة، لا يؤثِّر لبسه في جوازِ مسحِه؛ كاللَّفائف فوق الخفِّ.
وذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة إلى صحَّة المسح عليه، واستدلوا بالآتي:
- أنَّ الجرموق يُشارك الخفَّ في إمكان قطع السَّفر به، فيُشاركه في جواز المسح عليه.
- الجُرموق فوق الخفِّ هو في معنى خفٍّ ذي طاقين، ولو لَبس خفًّا ذا طاقين كان له أن يمسحَ عليه فهذا مثله.
انظر: المبسـوط (١/ ١٠٢)، بدائع الصَّنائع (١/ ١١)، رد المحتار (١/ ٤٥٠)، شـرح الخرشي على مختصر خليل للشَّـيخ محمد بن عبدالله الخرشـي المالكي - المطبعة الأميرية (١/ ١٧٨- القاهرة، ١٣١٧هـ). تحفة المحتـاج للشَّـيخ أحمد بـن محمَّد بن علي بن حجَـر الهيتمـي (١/ ٢٥٢- المكتبة التجاريـة الكبرى بمصر لصاحبهـا مصطفـى محمـد، ١٩٨٣م)، الحاوي الكبير (١/ ٣٦٦)، كشَّـاف القناع للشـيخ منصور بن يونس البُهوتي (١/ ١١١- دار الكتب العلمية، بيروت)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١).

إنَّما قيَّدنا بالقُيودِ المذكورة[1] لأنه لو كان مسَح على الخفينِ وأحدثَ[2] بعد لبسهِما ثم لبسَ الجرموقينِ لا يجوز المسحُ عليهما اتِّفاقًا، وإن لم يكن خفَّاه[3] صالحينِ للمسحِ بخرقِهما يجوزُ على الجُرموقينِ اتِّفاقًا، يُفهم ممَّا ذُكِرَ في الكافي أنه يجوزُ المسحُ على الخفِّ الذي تحتَه ما يلبسُ من الكرباس المجرَّد؛ لأن الخفَّ الغيرَ الصَّالح للمسحِ إذا لم يكن فاصلًا مانعًا فلأَنْه لا يكون الكِرباسُ فاصلًا أولَى. وفي الخلاصة: الخفُّ على الخفِّ كالجرموقِ. من شرح الوقايةِ لابن فَرَشْته[4][5].

إذا دخل الماءُ الخفَّ وابتلَّ من رجلِه قدرُ ثلاثةِ أصابعَ أو أقل لا يَبطلُ به حكم المسحِ، فإنِ ابتلَّ جميعُ القدمِ وبلَغَ الماءُ إلى كعبيه بطَلَ، من قاضي خان[6].

مقطوعُ الرِّجل إذا بَقِيَ من ظهر القَدمِ قدرُ ثلاثة أصابعَ فلبِسَ فوقَه الخفَّ أجزأه المسحُ، وإنْ بَقِيَ ممَّا يلي العَقِبَ قدرُ ثلاثة أصابعَ ولم يبق مما يلي الأصابعَ مقدارُ ذلك لم يجزِه المسحُ؛ لأنَّ ذلك [٦/ ب] ليس بموضعِ المسح[7].

---

(١) في (ط)، و(ع): «وإنما قيدنا بالقيد المذكور». وفي (ق): «إنما قيدنا بالقيد المذكور».

(٢) في (ط)، و(ع)، و(ل): «أو أحدث».

(٣) في (م) خفا.

(٤) فَرَشته: كلمة فارسية معناه المَلَك، وهي لقب اشتُهر به عبداللطيف بن عبدالعزيز المتوفى سنة (٨٨٥هـ) أحد المبرَّزين بعويصات العلومِ. من تصانيفه: شرح مجمع البحرين، وشرح المنار في الأصول.
واختُلف في شارح الوقاية هل هو عبداللطيف بن عبدالعزيز أم ابنه محمد، وقال ابنه محمد: كان أبي قد ألف شرحًا للوقاية لكن لما ضاعت النُّسخة التي بيَّضها قبل الانتشارِ وخِفت ضياع التَّصنيف بالكلية كتبت من مسودَّتها مع بعض الإلحاقات شرحًا آخر.
انظر: شذرات الذهب لعبدالحي بن أحمد، المعروف بابن العماد (٩/ ٥١٢- تحقيق محمود أرنئوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٦م). الفوائد البهية (ص١٠٧).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٥٢)، البحر الرائق (١/ ١٩٠).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٥٠).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٨).

قال: لو انكسـرَ ظفرُه فجعل عليه الدَّواءَ والعِلْك[١]، ويَضرُّه نزعُه جاز المسحُ عليه.

قـال: مـن قُطعتْ إحدى رجليه فغسـلهُما ولبِسَ خفيْـه ثم أحدثَ إن بَقِـيَ من ظهر رجلِه المقطوعةِ قدرُ ثلاثة أصابعَ يَمسحُ عليهما، وإن بَقِيَ أقلُّ من ذلك لا يَمسحُ حتى لا يلزمُه الجمع بين الغَسلِ والمسحِ؛ لعدم محليَّةِ المقطوعة للمسحِ. من المحيطِ[٢].

المسحُ أحيانًا والغَسـلُ أحيانًا أفضلُ من الغسل الدَّائم؛ لأنَّه أبعدُ من شبهة الرَّفضِ، ومن المسح الدَّائم؛ لأنَّه أبعد وأشقُّ من شبهة الخلافِ، ولأنَّه جمع بين القُربتيْنِ.

والغَسلُ حينًا أفضلُ من المسح حينًا؛ لأنه أشقُّ. من الزَّيلَعي[٣][٤].



(١) العِلـك: ضَـرب من صمغ الشَّـجر كاللِّبان يُمضغ فلا يذوب، يُسـتخدم في التَّداوي. انظر: المعجم الوسـيط (علك). تاج العروس (باب الكاف، فصل العين ثم اللام).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٨٠).

(٣) أبو عمرو عثمان بن علي، فخر الدين الزَّيلعي، كان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائضِ. من تصانيفه: تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، شرح الجامع الكبير. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧٤٣هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٢٠٤)، الفوائد البهيَّة (ص١١٥).

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي (ص١٢٨).

باب الأنجاس

فإذا كانتِ النجاسةُ أقلَّ من قدر الدرهم[١] غَسلُه سنةٌ، وإذا كان مثلَه غسلُه واجِبٌ، فإن زادتْ غسلُه فريضةٌ، فإن تركَ غسلَه في السنَّةِ والواجبِ تجوز الصَّلاةُ بالنقصانِ ويكون مسيئًا، وإن تركَ الفريضةَ وصلَّى وهو يعلمُ أنَّ الصلاة لا تجوزُ معه ولكن يصلِّي يكفر؛ كالصلاة بغيرِ وضوءٍ، سواءٌ كانت النَّجاسةُ على ثوبه أو جسدِه، فإن صلَّى ورآها بعدها يقضِي صلاتَه، وكذلك إن لم يعلمْ أنَّها تبطل صلاتُه يقضي إذا عَلِمَ. من مشكلات[٢].

الاستنجاء من الرِّيح إذا لم يظهر الحدثُ من السبيلينِ بدعة، والاستنجاء مُستحبٌّ إذا بال ولم يتغوَّطْ [يغسل][٣] قُبُلَه. من الاختيارِ[٤].

اختُلفَ أنَّ الريح عينها نجسٌ أم نجس بسببِ مرورِها على النَّجاسة، وثمرتُه تظهر فيما لو خرجَ منه الرِّيحُ وعليه السَّراويل المبتلَّة هل تنجُس؟ ومَن قالَ [بأنَّ][٥] عينها نجس يقولُ تنجُس السَّراويل، ومَنْ قال بأنَّ عينها طاهرٌ إلَّا أنها تنجَّست بمجاورةِ النَّجاسة إيَّاها يقول: لا يتنجسُ السَّراويلُ؛ كما مرَّت الريح بنجاسةٍ ثم مرَّتْ تلك الريح على ثوبٍ مبتلٍّ فإنَّها لا تنجِّسُه. من النِّهاية[٦].

اعلم أنَّ المنيَّ طاهرٌ عند الشافعيِّ خلافًا لنا، هذا في منيِّ الآدميِّ[٧]، أمَّا في سائر

---

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «أقل من درهم».
(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٧، ٧٤٨).
(٣) ما بين معقوفين ساقط من (م).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٦).
(٥) ما بين معقوفين ساقط من (م).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٩)، البحر الرائق (١/ ٣١).
(٧) ذهب الحنفيَّة والمالكية إلى نجاسَة المني مُستدلِّين بما يلي:
- ما رُوي عن عائشة أنَّها قالت: «كنت أغسلُ الجنابةَ من ثوبِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بُقع الماء في ثوبه». متفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل= ما يُصيب من المرأةِ (٢٢٩، ٢٣٠)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٩).

الحيوانـاتِ فله ثلاثةُ أوجـهٍ: طاهرٌ إلا منيَّ الكلب والخنزير، أو نجسٌ لكرامةِ بني آدم، أو طاهـرٌ في مأكول اللحمِ نجس في غيره، والمرادُ منيُّ الرجلِ، أما في منيِّ المرأة فيه وجهانِ. من الحقائق[١].

وفي النهايـة: يكـرَهُ للمرأة أن تمسـكَ ولدهـا نحو القِبلـةِ ليبولَ، هـذا إذا كان ذاكرًا للقبلةِ، ولو غفل عنها فاستقبلها فقضَى حاجةً لا يُكرَه، وفي استدبار القبلةِ رِوايتانِ؛ [٧/ أ] ذكَر صدرُ الإسـلام[٢] جوازَ الاستدبار فيما إذا كانَ ساقطًا على الأرضِ، وإن كان مرفوعًا

- الآثار الواردة عن الصَّحابة: فقد رُوي: «أن رجلًا سـأل عمر بن الخطَّاب فقال: إني احتلَمت على طِنفسـة؟ فقال: إن كان رطبًا فاغسِـله، وإن كان يابسًـا فاحكُكه، وإن خَفي عليك فارششـه». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣٣).

وأيضًـا مـا رُوي عن أبي هريرة، قال في المني يُصيب الثَّوب: «إن رأيته فاغسـله، وإلا فاغسِـل الثَّوب كلَّه». أخرجه الطَّحاوي في معاني الآثار (٢٩٧).

وذهب الشافعيَّة والحنابلة إلى طهارةِ مني الآدميِّ، ودليلُهم:

- ما روى ابن عبَّاس قال: «سُئل النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن المني يُصيب الثَّوب، قال: **إنَّما هو بمَنزلة المُخاط والبُـزاق، وإنَّما يَكفيك أن تمسَـحه بخرقـةٍ أو بإذخرةٍ**». أخرجـه الدَّارقطني في سـننه (٤٤٧)، والبيهقيُّ في الكـبرى (٢/ ٤١٨). وأخرجه موقوفًا على ابن عباس: الشـافعيُّ في مسـنده (٥٥)، ومـن طريقه البيهقيُّ في الكبرى (٢/ ٤١٨)، وقال البيهقي: «هذا صحيحٌ عن ابن عبَّاس من قوله».
- قول عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في المني: «ولقد رأيتني أفرُكه من ثوبِ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فركًا فيصلِّي فيه». ولو كان نجسًا لما انعَقدت معه الصَّلاة. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٨).
- وأنَّه لا يجب غسلُه إذا جفَّ، فلم يكن نجسًا كالمخاط.
- وأنَّه أصلُ خلقِ الإنسانِ، فوجب أن يكون طاهرًا كالطين.
- وأن المنيَّ متولِّد من حيوانٍ طاهرٍ، فوجب أن يكون طاهرًا كالبيض.

انظـر: البناية شـرح الهداية (١/ ٧١٤)، رد المحتار (١/ ٥١٦)، منح الجليل شـرح مختصر خليل للشـيخ محمـد بن أحمد بن محمـد عليش (١/ ٥٣- دار الفكر، بيـروت، ١٩٨٩م)، الذَّخيرة (١/ ١٨٦)، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شـجاع للشـيخ شـمس الدين الخطيب الشـربيني (١/ ٨٨- دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م)، البيـان (١/ ٤٢٠)، الحـاوي الكبيـر (٢/ ٢٥٣)، نهاية المحتـاج (١/ ٢٤٣)، المغني (١/ ٤١٦)، كشاف القناع (١/ ١٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٧).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧١٤).

(٢) أبو اليسـر محمَّد بن محمَّد بنِ الحسـين بن عبدالكريم البَزْدَوي، صدرُ الإسلام، ولي قاضي القضاة بسمَرقند،

فمكروه لأنَّ عورتَه نحوَ القبلة، وفي الأجناس: المكروهُ استقبالُها للتغوطِ، ولو كان لإزالةِ الحدث لا يُكرَه. من شرح الوقاية لابن فَرِشْته[1].

إذا استنجى بالماءِ ثمَّ فسَا قبل أن يَيبسَ موضعُ الاستنجاءِ الأصحُّ أنَّه لا يتنجَّسُ موضعُ الاستنجاء، وكذا الحكمُ في السراويل المبلولِ، من النُّقاية[2].

وكُرِهَ استقبالُ القبلةِ أو استدبارُها في الخلاءِ. منب الوقاية[3][4].

اعلمْ أن استِقْبالها[5] مكروهٌ في الصحراء أيضًا، وإنما ذكر الخلاءَ لأنَّ فيه خلافًا للشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ هو يقول: الكراهةُ تختصُّ بالصحراءِ[6] لأنَّ في الخلاء ضيقَ الأبنيةِ

بـرَع في العلـوم فروعًا وأصولًا، وانتَهت إليه رئاسـةُ الحنفية ببلادِ ما وراء النهر. تفقَّه عليه أبو بكرٍ السـمرقنديُّ صاحبُ التحفةِ. تُوفي ببخارى سنة (٤٩٣هـ).

انظر: الجواهر المضية (٤/ ٩٨)، الفوائد البهية (ص١٨٨).

(١) انظر: حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح (ص٥٢).

(٢) في (ط)، و(ع): «من النهاية».

(٣) في (م)، و(ل): «نقاية».

(٤) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٢/ ١٠٢).

(٥) في (م).

(٦) ذهب الحنفيَّة إلى كراهةِ استِقبال القبلةِ عند قضاءِ الحاجةِ، ولم يفرِّقوا بين الصَّحراء والبنيان، ودَليلهم:

- عموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتيتَم الغائطَ فلا تستَقبلوا القبلةَ، ولا تستَدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**» متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الصَّلاة باب قبلة أهل المدينةِ وأهل الشأم والمشرق (٣٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤) من حديث أبي أيوب.
- إنَّ الفارق بين الفضاءِ وبين البيوتِ إن كان وجود الحائلِ من الجدارِ ونحوه فقد وُجد الحائل في الفضاءِ وهو الجبال وغيرها، ومع ذلك لم يمنع الحائل الكراهة فكَذا هذا.
- إنَّ النَّهي عن استقبالِ القبلة إنَّما كان لتعظيمِ الجهة، وهذا المعنى موجودٌ في الصحراء والبنيانِ.

وذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أن استقبالَ القبلةِ عند قضاءِ الحاجةِ في البنيان لا شيء فيه، واستدلُّوا على ذلك: =

- بما رَوت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: « ذُكِر عندَ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قومٌ يكرَهون أن يستقبِلوا بفروجِهم القبلةَ، فقال: «**أراهم قد فعَلوها، استقبِلوا بمقعدَتي القبلةَ**». وكان ذلك في البنيان. أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى (٣٢٤). وقال صاحب مصباح

ولزومَ الحرجِ بذلك. من شرح فَرَشْته[١].

لو خرجتِ البيضةُ من الدجاجة الحيَّةِ فوقعت في الماء؛ قيل: إن كانت يابسةً لا يفسُدُ، وإن كانت رَطبةً تفسدُ[٢].

قال: لو صلى على دابَّةٍ وعلى سرجِها نجاسةٌ أكثرُ من قدر الدِّرهمِ فالصَّحيحُ أنَّه يجوزُ[٣].

قال: لو صلى على مكانِه إلا أنَّه إذا سَجَدَ وَقعَ ثيابُه على أرضٍ نَجسةٍ جازتْ صلاتُه، ولو افتتحَ على مكانٍ نَجسٍ لا يَنعقِدُ، ولو صَلَّى على بساطٍ صغيرٍ وفي طرف منه نجاسةٌ فالصَّحيحُ أنَّ صلاتَه جائِزةٌ؛ لأنَّه بمنزلة الأرضِ فلا يصير مُستعمِلًا للنَّجاسة[٤]. ولو قام المصلِّي على النجاسةِ وفي رجليه نعلانِ أو جوربانِ لم تجز صلاتُه. ولوِ افترشَ نعلَيْه وقام

الزجاجة (١/ ٤٧): «فالإسنادُ الأولُ حسنٌ رجالُه ثقاتٌ معروفون، وقد أخطَأ من زعَم أنَّ خالدَ بن الصلت مجهولٌ، وأقوى ما علِّل به هذا الخبرُ أنَّ عراك لم يسمَع من عائشةَ نقلوه عن الإمامِ أحمدَ، وقد ثبَت سماعُه منها عندَ مسلم».

- وما رُوي عن ابن عمر قال: «ارتَقيت فوق ظهر بيت حَفصة لبعضِ حاجتي، فرأيت رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي حاجَته مُستدبر القبلةِ، مُستقبل الشأم» متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوتِ (١٤٨)، ومسلم في كتابِ الطهارةِ، باب الاستطابة (٢٦٦).

- وأن الصَّحاري لا تخلو غالبًا من مصلٍّ فيها، فيتأذَّى بكشف عَورته إليها، فهو إن استَقبلها كان دبُره إلى من استقبلها، وإن استدبرَها أبدًا كان قبله كذلك، فمُنع من استقبال واستدبارِ القبلة لكي لا يقطع المصلين إليها، وهذا المعنى معدومٌ في البنيان فالإنسانُ فيها مستَتر بالجدارِ.

انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٧)، رد المحتار (١/ ٥٥٤)، حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحطاوي الحنفي (ص٥٢- تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى ١٩٩٧م)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٤٦)، البيان (١/ ٢٠٧)، الحاوي (١/ ١٥٤)، نهاية المحتاج (١/ ١٣٣)، كشَّاف القناع (١/ ٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٤١٩).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٤٢٨).

(٣) عزاه في الفتاوى الهنديَّة (١/ ٦٢) إلى «محيط السرخسيِّ».

(٤) قوله: «للنِّجاسة» ليس في (ق)، و(ع)، و(ط).

عليها جازتْ كبسط الثوبِ عليها[١].

قال: ولو صلَّى ومعه نافجةُ مسك[٢] إن كانت النَّافجةُ متى أصابها ماءٌ لم يفسد جازتْ صلاتُه، وإن فسدتْ فلا يجوزُ إن لم تذكَّ، وإن ذُكِّيتْ يجوز مطلقًا[٣]. رُوي عن أبي يوسف أنَّ الجنب إذا اتَّزرَ في الحمام وصَبَّ على جسده حتَّى لو خرج عن الجنابة ثُم صَبَّ على الإزار يُحكمُ بطهارة الإزارِ وإن لم يعصره، وقالَ في رواية أخرى: إذا صب الماء على الإزارِ وأمرَّ الماء فوق الإزارِ يَكفِيه[٤] فهو حسنٌ، وإن لم يفعل يُجزئه. كذا في المحيط[٥].

قال في كتاب الوجيز: بولُ الصَّبيِّ الرَّضيعِ إذا لم يَطعمْ طاهرٌ، بخلاف الصَّبيةِ فإنَّ بولَها نجسٌ؛ لأنها إذا بالتْ تُصيبُ إلى دُبرِها بخلاف الصبيِّ. من الكافِي[٦].

إذا أدخلَ الجنبُ يدَه في الماء لا يفسدُ استحسانًا إذا قصد الاغترافَ [٧/ ب] فلو قَصد بالإدخالِ غسل يدِه يفسد الماءُ، من المحيط[٧].

ونوجِبُ غسلَ الإناء لولوغ الكلبِ - أي لشربه - ثلاثًا؛ أي ثلاثَ مرَّاتٍ، وهذا قيدٌ للغسل، لا سبعًا، إحداهنَّ بالتُّرابِ، يعني عند الشافعيِّ يجب غسلُه سبعَ مراتٍ بشرطِ أن يكونَ إحداهنَّ مخلوطة بالتُّرابِ؛ له قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا ولغَ الكلبُ في إناء أحدِكم فليغسله سبعًا إحداهنَّ بالتُّرابِ**»[٨]. ولنا قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**يُغسلُ الإناءُ من وُلوغ الكلب**

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٨٣)، البحر الرَّائق (١/ ٢٨٢).

(٢) نافجة المسكِ: وِعاء المسكِ في جسمِ الظَّبي. والجمع نوافج. انظر: المعجم الوسيط (نفج).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٤)، المحيط البرهاني (١/ ٤٧٣).

(٤) في (ط)، و(ع): «وأمر الماء فوقه بكفيه».

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٩٨).

(٦) مذهب الحنفيَّة أنَّ بولَ الآدميِّ ولو مِن صبيٍّ أو صبيَّةٍ ولو لم يطعمَا نجسٌ لا يطهر إلاَّ بالغسلِ. وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٣).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٢).

(٨) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شَعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم - واللفظ له - في كتاب الطَّهارة، باب حكم وُلوغ الكلب (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولفظ البخاري «**إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليغسله سبعًا**».

ثلاثًـا»[١]. ومـا رَواه محمـول علـى ابتداء الإسـلامِ لزجرهم عـن اقتناءِ الكلـب وُضِع في الكلبِ[٢]. من شرح المجمع[٣][٤].

---

(١) أخرجـه الدارقطنيُّ في سـننه (١٩٣، ١٩٤) مـن طريق عبدالوهَّاب بن الضحَّاك، نا إسـماعيل بن عيَّاش، عن هشـام بـن عروة، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هُريرة، عن النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في الكلبِ يَلَغُ في الإناءِ أنَّه يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**».
وقال: «تفرَّد به عبدالوهَّاب، عن إسـماعيل وهو متروك الحديثِ، وغيره يرويه عن إسـماعيل بهذا الإسـناد: **فاغسلوه سبعًا**. وهو الصَّواب».
وقال البيهقيُّ في معرفة السنن والآثار (١٧٢٩): «وهذا ضعيف بمرَّة».
ثم سـاق الدارقطنيُّ طريقًا آخر لحديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٩٥) بلفظ: «**فاغْسلُوه سبعَ مرات**» قال: «وهو الصحيح».

(٢) كذا في جميع النُّسخ، ولعل المرادَ أن الأمر بالغسل سبعًا قد وُضع وخفِّف إلى الثَّلاث.

(٣) انظر: مجمع البحرين (ص٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢).

(٤) **اختلف الفقهاءُ في كيفيَّة تطهيرِ الإناءِ من وُلوغ الكلبِ:**
فذهب المالكية، والشَّافعية، والحنابلة إلى أن غسلَ الإناءِ سبع مرات كافٍ في تطهيره، إلا أن المالكية قالوا: إنَّ الغسـل هنا تعبُّدي؛ لأنهم يقولون بطهارةِ الكلبِ، ولم يشـتَرطوا أن تكونَ إحداهنَّ بالترابِ، بخلاف الشافعية والحنابلة حيث اشتَرطوا التَّتريب.
وأدلَّة هذا الفريق:
- حديث أبي هريرة؛ أنه قال: «**قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طُهور إناءِ أحدكم إذا ولَغ فيه الكلبُ، أن يغسلَه سَبع مرَّات أولاهنَّ بالتُّراب**». أخرجه مسلم في كتاب الطَّهارة، باب حكم ولوغِ الكلب (٢٧٩).
- ومـا رُوي عـن عبدالله بن مغفَّـل مرفوعًا: «**إذا ولَغ الكلبُ في الإناءِ فاغْسِـلوه سَـبع مرات، وعفِّـروا الثَّامنة بالتُّراب**». أخرجه النسائي في كتاب المياه، باب تَعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (٦٧).
- وما رواه هُبيرة عن علي قال: «قال رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إذا ولَغ الكلبُ في إناء أحَدكم فليَغْسـله سَبع مرَّات إحداهنَّ بالبَطحاء**». أخرجه الطبرانيُّ في الأوسط (٧٨٩٩)، والدَّارقطني في سننه (١٩٢).
انظر: حاشـية الدُّسـوقي على الشـرح الكبيـر (١/ ٨٣)، الحاوي الكبيـر (١/ ٣٠٦)، المهـذب في فقة الإمام الشـافعي للإمام أبي اسـحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف الشـيرازي (١/ ٩٤- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م)، نهاية المحتاج (١/ ٢٥٢)، المغني (١/ ٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٣).
وذهب الحنفية إلى أنَّ الإناء يُغسل ثلاث مرَّاتٍ، واستدلُّوا على ذلك:
- بمـا رواه عطـاء، عن الزهريِّ قال: «قال رسـول الله: **إذا ولَغ الكلبُ في إناءِ أحَدكم فليُهرقه وليَغسـله ثلاث مرَّات**». أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٦٦).
- ومـا رُوي عـن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلبِ أو الهر أنه قال: «يُغسـل ثلاث مرات». أخرجه الطحاوي

ويفتى بطهارة غير المنعصِر، قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما لا يحتمل العصر إذا تنجَّس بمائع نجس كالحنطةِ ونحوها يطهر بغسلِه وتجفيفِه ثلاثًا؛ بحيثُ لا يبقى للنَّجسِ بعده لونٌ ولا رائحةٌ حتَّى لو بَقِيَ لا يطهرُ، وحدُّ التجفيفِ أن يقطِعَ التَّقاطر ولا يُشترط اليبسُ، ولو كانتِ الحنطةُ منتفخةً واللَّحم مغليٌّ بالماء النَّجسِ فطريقُ غسله وتجفيفه أنَّه يَنقعُ الحنطةَ في الماء الطاهرِ حتَّى تتشرَّبَ ثم تجفَّف ويُغلى اللَّحم في الماء الطَّاهِر ثم يُبرَّد ويفعلُ ذلك فيها ثلاث مراتٍ. ولو كانَ سكِّينٌ مَسقِيًّا بالماء النَّجسِ سُقِيَ بالماء الطَّاهر ثلاثَ مراتٍ. ولو كان العسلُ نجسًا فتطهيرُه أن يصبَّ ماءٌ بقدرِه فيغلي حتَّى يعودَ إلى مكانِه، وكذا في الدُّهنِ النجس يُصبُّ عليه الماء فيعلو الدهن الماء فيرفعُ بشيء هكذا يُفعل ثلاثَ مرات، كذا في الكافي، من شرح المجمَعِ[١].



في شرح المعاني (٧٤)، وقال: «فلما كان أبو هُريرة قد رأى أن غسل الإناءِ ثلاثَ مرَّات كافٍ في تطهيرِ الإناءِ من وُلوغ الكلبِ فيه، وهو الذي روى عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يُغسل سبع مرات؛ دلَّ ذلك على نسخ السَّبع؛ لأنَّا نُحسن الظنَّ به، فلا نتوهَّم أنَّه يترك ما سَمعه من النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا إلى حديثٍ آخر فيه أن غسل الإناءِ من الوُلوغ يكون ثلاثًا، وإلا سقَطت عدالَته فلم يُقبل قوله ولا رِوايته».

قال الحنفيَّة: إن وُجوب غسل الإناء سبعًا كان في أوَّل الأمر حيث كان النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشدد في أمرِ الكلابِ، ويأمر بقَتلها؛ قلعًا للمُسلمين عن مخالَطتها، ثم تُرك التَّشديد ونُسخ الأمر بالسَّبع.

انظر: شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (١/ ٢٣- عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٩٤م)، فتح القدير (١/ ٧٥).

(١) انظر: مجمع البحرين (ص١٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ٧٦)، البحر الرَّائق (١/ ٢٥٠).

كتابُ الصلاة

الصَّلاة في اللغة الدعاءُ، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي: ادع لهم، وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وصلَّتْ عليكمُ الملائكة**»[١]. أي: دَعتْ لكم. من الاختيارِ[٢].

والأفضلُ في السُّننِ والنَّوافلِ المنزل؛ لقولـه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أفضلُ الصَّلاة للرَّجل**[٣] **في بيتِه إلَّا المكتوبةَ**»[٤]. وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ صلَّى سنة الفجرِ في بيتِه يوسَّعُ له في رزقِه ويقلُّ المنازعةُ بَينه وبين أهلِه ويُختمُ له بالإيمانِ**»[٥]. من الكافي[٦].

ولو رفَـع العمامةَ من الرَّأسِ ووضعَها علـى الأرضِ أو رفعَها من الأرضِ ووضعَها على الرَّأسِ لا تفسد الصلاةُ[٧].

---

(١) جـزءٌ مـن حديـثٍ أخرجه أبـو داود في كتـاب الأطعمة، بـاب ما جـاء في الدُّعاء لـربِّ الطَّعـام إذا أكل عنده (٣٨٥٤)، وأحمد في مسـنده (١٢٤٠٦) من حديث أنس بن مالك: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء إلى سـعدِ بـن عُبـادة فجاء بخُبزٍ وزيـتٍ، فأكلَ، ثمَّ قال النَّبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أفطرَ عندَكم الصَّائِمـون، وأكلَ طعامَكم الأبرارُ، وصلَّت عليكم الملائكةُ**».
وصحَّح إسنادَه الحافظ ابنُ حجرٍ في التَّلخيص الحبير (٣/ ٤٢١).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٧).

(٣) في (ل)، و(ط)، و(ق): «أفضل صلاة الرَّجل».

(٤) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان، باب صلاة اللَّيل (٧٣١)، ومسـلم في كتاب صلاة المسـافِرين وقَصرهـا، باب استِحباب صـلاة النَّافلة في بيته وجوازها في المسـجد (٧٨١) من حديث زيـد بن ثابت: «أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ حجرة - قال: حسـبت أنـه قال من حصير - في رمضـان، فصلَّى فيها ليالي، فصلَّـى بصلاتـه ناسٌ من أصحابـه، فلما عَلم بهم جعل يقعـد فخرج إليهم، فقال: **قد عرفـتُ الذي رأيتُ من صَنيعِكم، فصلُّوا أيُّها الناس في بُيوتكم؛ فإنَّ أفضلَ الصَّلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبةَ**».

(٥) ذكره السَّخاوي في الأجوبة المرضية (٣/ ٩١٦) وقال: «لا أصلَ له».

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٠).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٩٧).

ومَنْ صلَّى صلاةً مُحدثًا متعمدًا يكون آثمًا ولا يكونُ كافرًا، وحُكيَ عن بعض القوم كُفرُه. هذا كلُّه في حقِّ غيرِ المعذورِ، وسيأتي تفصيلُه في جامع الفتاوَى[١].

ويلزمه النِّيةُ في كلِّ صلاةٍ إلا في النفلِ، يقول الإمام والمنفرد: [٨/ أ] نَويتُ أن أصلِّيَ سنَّة الفجرِ، وكذا في الباقي، ولا يقولُ: لله تعالى، ولا يعدُّ الرَّكعاتِ، ولا يقول: أداءً مستقبِلَ القبلة، فإن قالَ: فرضَ الفجرِ. كُره ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]. من الأسود[٢][٣].

وللمقتدي نيةُ صلاتِه واقتدائه. من الوقاية[٤]. وفي فتاوى قاضي خان: والأحسنُ أن يقول: نويتُ أن أصلِّيَ مع الإمام ما يصلِّي الإمامُ. من النهاية[٥].

اعلم أنَّ القراءةَ في الحضر في الصَّلاةِ أقسام: الأول: لو قرأَ آيةً قصيرةً ولم يقرأ فاتحةَ الكتابِ جاز في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويكره، وعندهما لا يجوزُ. الثَّاني: لو قرأ الفاتحة ومعها سورةٌ قصيرةٌ أو ثلاثُ آيات أو آيةٌ طويلة جازَ من غير كراهية. الثَّالث: المستحبُّ في الفجرِ في الرَّكعتينِ أربعون آية سِوَى فاتحةِ الكتابِ، كذا في الجامِعِ الصغير لقاضي خان. من الأسود[٦].

ولو سجَد على ظهرِ رجلٍ في الصَّلاةِ جاز للضرورةِ، بخلاف ما لو سجَد على ظهرِ غير المصلِّي، ولو سجَد على فخِذِه إن كان بعذرٍ جاز، بخلافِ ما لو سجَد على ركبتِه وإن كان بعذرٍ. من شرح التُّحفة[٧][٨].

---

(١) انظر: رد المحتار (١/ ١٨٥).

(٢) علي بن عمر الأسود، علاء الدِّين، توفِّي سنة (٨٠٠هـ). من تصانيفه: شرح على الوِقاية سمَّاه «العناية في شرح الوقاية». انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٢٠). والمؤلِّف هنا يعزو إليه أحيانًا بقوله: «من الأسود»، وأحيانًا بقوله: «من العناية شرح الوقاية».

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي (ص٢٢٢).

(٤) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٢/ ١١٧).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٨٣).

(٦) انظر: الهداية (١/ ١٤٠).

(٧) في (ق): «من شرح تحفة الملوك».

(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ١١٧).

ولا يجـوز الصَّـلاة في أرضٍ مغصوبـةٍ ولا في ثـوبٍ مغصوبٍ، ولا في ثـوبٍ حرامٍ، وإن صلَّـى تَمَّت صلاتُه عند الشـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَ أبي حنيفـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعيدُ صلاتَه. من المحيطِ[١].

ولو سـجَد على الحشـيشِ أو القطنِ، إن وجَد حَجمَه ومكَّن منه جازَ، وإلَّا فلا، وإن سـجَد على التِّبنِ إن لبَّده جاز بقرارِ الجبهة عليه، وإلَّا لا يجوز[٢]. قال: لو تكلم النَّائم في صلاته فسَـدت، ولو قهقهَ فيها لا يفسـد وضوءُه؛ لأنَّ مطلقَ الكلام مفسِـدٌ للصَّلاة، وأما القَهقهةُ إذا كانت جنايةً[٣] تكونُ مفسـدة، وقهقهةُ النَّائم ليسـت بجناية فلا يفسـدُ وضوءُه من المحيطِ[٤].

رفـع قدَميْه في السُّـجود لا تجـوزُ صلاته بالإجماعِ، ولـو رفَع قدمًا واحـدًا اختلفَ المشايخُ فيه؛ قال بعضهم: يجوزُ، وقال بعضهم: لا يجوز[٥].

رجلٌ مشـى في صلاتِـه من صفٍّ إلى صفٍّ لا تفسُـدُ صلاتُه، وإن مشـى إلى صفَّيْنِ فسـدت صلاتُه، وإن مشـى إلى صفٍّ ثم وقفَ ثم مشـى[٦] إلى صفٍّ جازت صلاتُه. من الفتاوى[٧].

مـن فاتتْ صلاتُه في عمرِه ولـم يعلم كم فاتتْ فإنَّـه يُصلِّي بعد المغربِ ركعتيْنِ يقرأ

---

(١) تُعـاد الصَّـلاة عند أبـي حنيفة؛ لأنَّ الصـلاة تُكرَه في الأرض المغصوبـةِ مع الحكم بصحَّتهـا. انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٠٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٧٠).

(٣) قـال برهـان الدين بـن مازة في المحيط البرهـاني (١/ ٧٠): «لأن حالـةَ الصلاة حالة المناجـاةِ مع الله تعالى، فتعظم الجنايةُ بالقهقهةِ فيها».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٧٠).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٧٠)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص٢٣٠).

(٦) في (ق): «رجل مَشـى في صلاته من صفٍّ إلى صف ثم وقف لا يفسـد صلاتُه، وإن مشـى إلى صفَّين فسدَت صلاته، وإن مَشى إلى صفٍّ ثم مشى».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٤).

في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتاب مرةً وآية الكرسـيِّ مرة وقل هو الله أحد ثلاثَ مرات يقضِي الله تعالى صلاتَه أربعينَ سنةً. من الشَّرحِ(١).

اختلـفَ العلمـاءُ في القراءةِ(٢) على خمسـةِ أقـوالٍ(٣): قال أبو بكـر الأصم وهو إمامُ

(١) لم نقف عليه، ولا يوجد في شيء من المراجع المعتمدة عند السادة الأحناف.

(٢) في (ل)، و(ط)، و(ع): «في الصَّلاة في القراءةِ».

(٣) **مسألة القراءة في الصَّلاة:**

ذهب الحنفيَّة، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة إلى أنَّ القراءة في الصَّلاة فرضٌ، ودليلهم:

- قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزَّمل: ٢٠]، ومطلق الأمر للوجوب.

- قول النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صلاةَ إلا بقراءةٍ**» أخرجه مسـلم في كتاب الصَّلاة، باب ما أسـمعه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القراءة وما أخفاه (٣٩٦).

وذهب أبو بكر الأصم، وسفيان بن عُيينة إلى أنَّ القراءة في الصَّلاة ليست بفرضٍ ودليلهم:

- أنَّ الصـلاة اسـمٌ للأفعال لا للأذكارِ، حتَّى قالا: يصحُّ الشـروع في الصَّلاة من غيـر تكبير، ووجه قولهما أنَّ قولـه تعالـى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقـرة: ٤٣] مجمَل بيَّنه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعلِـه، ثمَّ قال: «**صلُّوا كما رَأيتُموني أصلِّي**» [أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمُسـافر... (٦٣١) من حديثِ مالك بن الحويرث] والمرئيُّ هو الأفعال دون الأقوالِ؛ فكانت الصلاة اسـمًا للأفعالِ، ولهذا تسـقطُ الأفعالُ عن العاجـزِ وإن كان قـادرًا علـى الأذكارِ، ولو كانت العبرة بالأقوالِ لسـقَطَت عن العاجـز عنها وهو الأخرس ولكنَّها لم تسقُط.

انظـر: بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، البناية شـرح الهداية (٢/ ٥٢٤)، رد المحتار (٢/ ١٣٣)، المجموع شـرح المهـذب للإمام محي الدين النووي (٣/ ٢٧٦- تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦).

واختلف العلماء القائلون بفَرْضيَّة القراءة في محلِّ القراءة في الصلاة:

فقال الحنفيَّة: القراءة المفروضة تكون في الرَّكعتين الأوليين أو الأخريين، واستدلوا على ذلك:

- بقولـه تعالـى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزَّمل: ٢٠] وهو لا يقتضـي التكرار، فكان مؤدَّاه افتراضها في ركعة، إلَّا أنَّ الركعة الثانية اعتُبِرت شـرعًا كالأولى؛ لأنَّهما يتشـاكلان مِن كلِّ وجهٍ من حيث السُّـقوط، والوجوب، والصِّفة، والقَدْر؛ وبيان ذلك أنَّ كلَّ مَن وجبت عليه الركعةُ الأولى وجَبت عليه الرَّكعة الثانية، وإذا سقَطت سقَطت، وأمَّا المماثلة في الصِّفة ففي الجهرِ والإخفاءِ، وأمَّا المماثلة في القَدْر ففي ضمِّ السُّورة مع الفاتحةِ، وبالتالي فإيجاب القراءةِ في الأولى إيجابٌ لها في الثَّانية.

انظر: الهداية (١/ ١٧٤)، فتح القدير (١/ ٣٢٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٢٤)، رد المحتار (٢/ ١٣٣).

وذهـب المالكيَّـة في القـول الرَّاجـح عندهم، والشَّـافعية، والحنابلـة إلى أنَّ القـراءة واجبـة في كلِّ ركعةٍ =

بغـداد[1]: [٨/ ب] إنَّ القراءة في الصَّلاة ليسَـتْ بفرضٍ في الرَّكعات كلِّها. وقال الشَّـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القراءةُ فرضٌ في الركعات كلِّها، وقال زفرُ والحسـن البصريُّ: [القراءة][2] فرضٌ في الركعـة الواحـدةِ. وقال مالكٌ: القراءة فرض في ثلاث ركعـات. وقال علماؤنا: القراءة

في الصلاة، واستدلُّوا على ذلك:

- بمـا رُوي عـن عطـاء قال: قـال أبو هريـرة: «في كلِّ الصَّـلاة يقرأ، فما أسـمَعنا رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسـمَعناكم، وما أخفى منَّا أخفَينا منكم. فقال له رجل: إن لم أزِد على أمِّ القرآن؟ فقال: إن زدتَ عليها فهو خيـر، وإن انتهيـت إليها أجزأت عنك» متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتـاب الأذان، باب القراءة في الفجر (٧٧٢)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب ما أسمَعه رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القراءةِ وما أخفاه (٣٩٦).
- وما رواه رفاعة بن رافع الزُّرقي - وكان من أصحاب النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «جاء رجلٌ ورسـولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسٌ في المسجدِ فصلَّى قريبًا منه، ثمَّ انصرف إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أعِد صلاتك فإنَّك لم تصَلِّ**. قال: فرجع فصلَّى كنحو ممَّا صلَّى، ثمَّ انصرف إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: **أعِد صلاتك فإنَّك لم تصلِّ**. فقال: يا رسول الله، علِّمني كيف أصنع؟ قال: **إذا اسـتقبَلت القبلة فكبِّر، ثمَّ اقرأ بأمِّ القرآن، ثمَّ اقرأ بما شـئتَ، فإذا ركَعتَ فاجعل راحتَيك على ركبتَيك وامدُد ظهرَك ومكِّن لركوعِك، فإذا رفَعت رأسَك فأقِم صلبَك حتى ترجع العظام إلى مفاصلِها، وإذا سجدت فمكِّن لسجودك، فإذا رفَعت رأسَك فاجلِس على فخِذك اليُسرى، ثمَّ اصنع ذلك في كلِّ ركعةٍ وسجدة**». والشَّاهد في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصنع ذلك في كلِّ رَكعة**». أخرجه أحمد في مسنده (١٨٩٩٥).
- ومـا رُوي عـن عبـدالله بن أبي قتادة، عن أبيـه: «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الظهـر في الأولـيَين بأمِّ الكتاب، وسـورتين، وفي الرَّكعتين الأخريين بأمِّ الكتاب ويسـمعُنا الآية». متفـق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (٧٧٦)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر والعصر (٤٥١).
- إنَّ كلَّ ذكرٍ شُرع في الرَّكعات فإنَّه يثبت فيها على السَّواء كالتَّسبيح.

انظر: حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير (١/ ٢٣٨)، منح الجليل (١/ ٢٤٨)، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٣٤)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٠)، البيان (٢/ ١٩٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٦)، المغني (١/ ٢٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦).

(١) أبو بكر عبدُالرحمن بنُ كيسـان الأَصمُّ المعتزلي، كان مِن أفصح النَّاس وأفقههم، مِن تصانيفه: المقالاتُ في الأصول، وكتابٌ في التفسير. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٢٥هـ).

انظـر: طبقـات المعتزلة لأحمد بن يحيـى بن المرتـض (ص٥٦- تحقيق: سُوسَـنّة دِيفَلْد، فِلْـزَر، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م). طبقات المفسِّـرين لمحمد بن علي الداودي (١/ ٢٧٤- دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م).

(٢) ما بين معقوفين ساقط من (م).

فرض في الرَّكعتين من غير تعيينٍ، وله أن يقرأ في أيِّ شـيءٍ في الاثنين شـاءَ[١] والأفضلُ أن يقرأ في الأوليين[٢].

ولو نوى الظهر خمسًا ثم سلَّم على رأس الأربع جاز ظهرُه ولغتْ نيته. من الفتاوى الصُّغرى[٣].

رجلٌ صلَّى العشـاءَ وقرأ في الأوليينِ سـورةً ولم يقرأ فاتحة الكتابِ لم يُعِدِ الفاتحة في الأخرييـنِ، وإن قـرأ في الأُوليينِ فاتحةَ الكتاب ولم يزد عليها سـورةً قـرأ في الأخريينِ الفاتحة وسورةً وجهرَ، وذكر في الأصل من قاضي خان[٤].

اعلمْ أنَّه يجوزُ أداءُ المكتوبات على الدَّابَّةِ إن كانتْ جَموحًا[٥] لو نزلَ عنها لا يمكنه الرُّكـوبُ إلا بمُعينٍ أو كان شـيخًا كبيرًا لا يمكنُه أن يركبَ ولا يجـدُ مَنْ يُركِبُه، أو كان في طِيـنٍ لا يجـدُ على الأرضِ مكانًا يابسًـا أو كانَ في البادِية على الرَّاحلةِ والقافلة تسـيرُ فإنَّه يخاف على نفسِـه ومالِه لو نزلَ، وكذا بعذرِ المطر بناءً على أنَّ مواضعَ الضرورة مُسـتثناةٌ عن قواعد الشَّرع. من شرح الكنز[٦].

إنَّ الضَّيف إذا احتلمَ إن اغتسل شكَّ صاحبُ البيت فله أن يتيمَّمَ ويصلِّيَ بالتيمم فلا

---

(١) في (ع): «وله أن يقرَأ في أيِّ شيءٍ أي الاثنَين شاء». وفي (ق): «وله أن يقرأ في أيِّ شيء الاثنين شاء». وفي (ط): «وله أن يقرأ في أيِّ شيء إلا الاثنين شاء».

(٢) المعتمد عند الحنفية أنَّ القراءة في الأوليينِ واجبةٌ، قال العلاَّمة ابن عابدين في حاشيته (٢/ ١٥٢): «والحاصلُ أنه قيل: إنَّ محلَّ القراءة رَكعتان من الفرضِ غير عينٍ، وكونهما في الأُولَيينِ أفضل، وقيل: إنَّ محلَّها الأوليانِ منه عينًا فيجب كونها فيهما، وهو المشهور في المذهبِ الذي عليه المتون، وهو المصحَّحُ».

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٩٩)، البناية (٢/ ١٤٢).

(٤) انظـر: الأصل للإمام محمَّد بن الحسـن الشـيبانيِّ (١/ ١٩٤ - تحقيق: د. محمَّـد بوينوكالن، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة، قطر، الطَّبعة الأولى ٢٠١٢م). فتاوى قاضي خان (١/ ١٢٢).

(٥) مـادة جمح تـأتي بمعنى العصيانِ، ولعلَّ المقصـودَ بقولِه: إن كانت جموحًا. أنَّ الدابة تتَّسـم بالعصيان، وقد تكـون كلمةُ جموحٍ بمعنى النَّشـاط والسُّـرعة. انظر: المصبـاح المنير، مادة (ج. م. ح). تـاج العروس (باب الحاء فصل الجيم مع الميم).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٧٠)، البحر الرَّائق (١/ ٣٠٢).

إعادةَ عند أبي حنيفةَ، وقالَا: عليه الإعادةُ. من الفتاوَى[١].

رجلٌ اغتسل وصلَّى ثم خرجتْ بقيَّةُ المنيِّ أعاد الغسلَ والصَّلاةَ، والمرأةُ لا تُعيد صلاتَها؛ لأن الخارج ماؤُه، وماؤُها ينزل في رحمها. من فتاوَى[٢].

المريضُ إذا لم يستطعَ صلاتَه إلا مضطجعًا فنامَ في الصَّلاة انتقضَ وضوءُه. من الواقعاتِ[٣].

صلَّى الفجرَ آدمُ والظُّهرَ إبراهيمُ والعِشاءَ موسَى والعصرَ يُونس والمَغربَ عيسى عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ. من الشرح[٤].

ذَكر في خِزانةِ الفقه أنَّ الإمامَ إذا صَلَّى على غيرِ طهارةٍ فإنَّه يُعيدُ الصَّلاة بالطَّهارةِ، ولا يجبُ على القومِ الإعادَةُ؛ فإذا لم يَعلمُوا لا يجبُ على الإمامِ الإعلامُ للقومِ بأنَّه صلَّى على غيرِ وُضوءٍ، ولا يأثمُ بتركِ الإعلام. من الفتاوى[٥].

ومقطوع اليَدينِ والرِّجلين يصلِّي بغير وضوءٍ ولا يتيمَّمُ، وهو الأصحُّ[٦].

لو رأى نجسًا على ثوبِه ولم يدرِ وقتَ إصابتِه لا يُعيدُ شيئًا من صَلاتِه إجماعًا

---

(١) انظر: رد المحتار (١/ ٤١٤).

(٢) الذي في كتب المذهب: «أنَّ الرَّجُل لا يعيد ما صلَّى إذا خرَج منه بقيَّة المني بعد الغُسل اتفاقًا».
انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٢)، البحر الرَّائق (١/ ٥٨) رد المحتار (١/ ١٩٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٦٧)، البحر الرَّائق (١/ ٣٩).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٦).

(٥) نسَب ابن عابدين هذا القول إلى: مجمَع الفتاوى والقنية والحاوي من كتبِ الفتاوى، غيرَ أنَّ ما في الشروح مخالفٌ لذلك؛ حيث إنه يجِب على الإمام إعلامهم وإخبارهم ببطلانِ الصَّلاة بالقدر الممكنِ إن كانوا معلومين. والمقررُ في المذهب أنَّ ما في الشروح مقدَّم على ما في الفتاوى.
انظر: البحر الرَّائق (١/ ٣٨٧، ٣٨٨)، حاشية الطَّحطاوي على المراقي (ص٢٩٧)، رد المحتار (٢/ ٣٤٠).

(٦) هذا الحكم مقيَّدٌ بكون مقطوعِ اليدَين والرِّجلين بوجهِه جراحة. انظر: البحر الرَّائق (١/ ١٤٨)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣١).

بلا خِـلاف من المحيط[١]. ولـو وَجَدَ في ثوبِه منيًّا أعادَ الصَّلاةَ من آخِـرِ نومةٍ[٢] نامَها فيه، وإن رأى دمًا لا يُعِيدُ حتى يَستيقنَ؛ [٩/ أ] فإن لَبِسَ الثَّوبَ فالنُّطفةُ والدَّمُ سواءٌ. من شرح المجمع[٣].

ويجوزُ أن يتنفَّلَ القادرُ على القيامِ قاعدًا بلا كَراهةٍ في الأصحِّ؛ لما رُوي أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كانَ يصلِّـي ركعتيْـنِ بعد الوترِ قاعـدًا بلا عذرٍ[٤]. قيَّـد بالتنفُّلِ؛ لأنَّ القـادِرَ على القيامِ لا يَجـوزُ أن يفـرِضَ قاعـدًا. اختلفُوا في كيفيَّـةِ القعودِ في غير حالَةِ التَّشـهدِ؛ عنـد أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يقعُدُ كيف شاءَ لأنَّه لمَّا جازَ له تركُ أصل القيامِ فتركُ صفةِ القُعود أولى جوازًا، وعـن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يتربَّع؛ [لأنَّه أعدلُ، وعن أبي يوسـفَ أنَّه يحتبي؛ لأنَّ عامَّة صلاة

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «بخلاف البئر» دون ذكر: «من المحيط».

(٢) في (م) يومه.

(٣) الإجمـاع هنا أي في مسـألةِ الثـوب النجس إجماعُ أئمَّة المذهـب، علمًا أنه جاء عن الإمـام أبي حنيفة ثلاث رواياتٍ في المسألةِ وهي:

الروايةُ الأولى: روايةُ بشر المريسي عن أبي حنيفةَ؛ لا يعيد شيئًا من الصلاةِ. وهذه الروايةُ هي الأصحُّ.

الروايةُ الثانية: أنَّ النجاسةَ إن كانت طريةً يعيد صلاةَ يوم وليلة، وإن كانت يابسةً يعيد صلاة ثلاثة أيامٍ بلياليها.

الروايةُ الثالثة: روايةُ ابن رستم في النوادرِ عن أبي حنيفةَ؛ إن كان دمًا لا يعيد، وإن كان منيًّا يعيد من آخرِ ما احتلم؛ وإن كان الثوبُ مما يلبسه هو وغيرُه يستوي حكم الدمِ والمني.

انظـر: بدائـع الصنائـع (١/ ٧٨) المحيـط البرهـاني (١/ ٤٧٩، ٤٨٠)، حاشـية الطحطـاوي علـى المراقي (ص٤٢).

(٤) ورد ذلك في حديثِ عائشةَ وأمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أمَّا حديثُ عائشة فأخرَجه مسلم في كتابِ صلاة المسافرين وقصرِهـا، باب صـلاة اللَّيل وعدد ركعات النبـيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل وأنَّ الوتر ركعـةٌ وأنَّ الركعةَ صلاة صحيحةٌ (٧٣٨) عن أبي سلمةَ قال: سألت عائشةَ عن صلاةِ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالت: «كان يُصلِّي ثلاثَ عشـرةَ ركعةً، يصلي ثمانِ ركَعاتٍ ثم يُوتر، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركعَ قام فركع، ثم يُصلِّي ركعتين بين النِّداء والإقامة من صلاة الصُّبحِ».

وأمَّـا حديث أمِّ سـلَمة؛ فأخرجه الترمـذيُّ في كتاب الوتر، باب لا وتران في ليلـة (٤٧١)، وابن ماجه في كتاب الصَّـلاة والسُّـنَّة فيهـا، باب ما جـاء في الرَّكعتين بعـد الوتر جالسًـا (١١٩٥)، وأحمد في مسـنده (٢٦٥٥٣)، والدارقطني في سـننه (١٦٨٢) عن أمِّ سـلمةَ: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي بعد الوترِ ركعتين خفيفتين وهو جالسٌ».

النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر عمره كانت بالاحتباءِ[(١)]، وعن زُفَر أنَّه يقعُد كما يقعُد في التشهُّد][(٢)] هذا هو المختار؛ لأنَّه عهدٌ مشروعٌ في الصَّلاة. من شرح المجمع[(٣)].

وأداءُ الفرضِ قاعدًا مع القدرةِ على القيامِ في مركبٍ جارٍ – في سفينة جاريةٍ – بغير عذرٍ جائزٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع الإساءةِ، وقالا: لا يجوز. أرادَ بالأداءِ قاعدًا أن يكونَ بالركوعِ والسُّجودِ؛ لأنَّ الأداءَ بالإيماء غير جائزٍ اتِّفاقًا فرضًا كان أو نفلًا. قيَّد بالفرضِ؛ لأنَّ أداءَ النَّفل قاعدًا يجوزُ اتفاقًا. وقيَّد بالمركبِ؛ لأنَّ أداء الفرضِ على الدابَّةِ لا يجوز اتفاقًا. وقيَّد بقولِه: جارٍ؛ لأنَّ المركبَ لو كان موقوفًا لا يجوز اتفاقًا، وإن كان مَربوطًا فإنْ تحرك الرِّيحُ تحرُّكًا فهو كالجَارِي، وإلا فكالواقف، كذا في الغاية[(٤)]. وقيَّد بقوله: مِن غَير عذرٍ؛ لأنَّه لو كان بحالٍ يدورُ رأسُه يجوز اتفاقًا. له: أنَّ الغالبَ دورانُ الرأسِ في السفينةِ الجاريَةِ فصارتِ الضَّرورةُ باعتبارِ الغالب كالمحقَّقةِ. ولهما: أنَّ القِيامَ رُكنٌ فلا يَسقطُ إلَّا بعُذرٍ متحقِّقٍ. من شرح المجمعِ[(٥)].

رجلٌ لم يعرِفْ أنَّ الصَّلواتِ الخمسَ فريضةٌ عليه، إلَّا أنَّه يفعلُ [في][(٦)] مَواقيتِها لا يجوزُ به، وعليه الإعادةُ؛ لأنَّه لم ينوِ الفرضَ، وإنَّها شرطٌ، وكذا إذا ظَنَّ أن بعضَها سنَّةٌ وبعضَها فرضٌ ولم يعرفِ الفرضَ [من][(٧)] السنَّة. من الواقعاتِ[(٨)].

امرأةٌ صلَّتْ وفي عُنقها قِلادَةٌ فيها سِنُّ كلبٍ أو أسدٍ أو ثعلبٍ فصلاتُها تامَّةٌ، بخلاف الآدميِّ والخنزيرِ. من الفتاوى[(٩)].

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من جميع النسخِ!! والمعنى لا يتمُّ إلا به، أثبتناه من التعليقاتِ المطبوعة بحواشي مجمعِ البحرين (ص١٤٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٦)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠١).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٦٨)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠١).

(٤) في (ط): «فكالواقفِ كذا في العناية». وفي (ع): «فكالواقفِ في الفتاوى».

(٥) انظر: درر الحكام شرح غررِ الأحكام (١/ ١٣١)، حاشية الطَّحطاوي على المراقي (ص٤٠٩).

(٦) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٧) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٨) انظر: المحيط البُرهاني (١/ ٢٨٨).

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١)، المحيط البُرهاني (١/ ٤١٨)، البحر الرَّائق (١/ ١٠٩).

ويضع يمينَه على شمالِه تحت سُرَّتِه. من وقاية[١]؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. إنَّ مِن السُّنة وضعَ اليمينِ على شمالِه؛ ففي المرفوع لفظُ الأخذِ، وفي الحديث على لفظ الوضعِ[٢]، واستحسن كثيرٌ من مشايخِنا الجمعَ بينَهما بأن يَضعَ باطنَ كفه اليمنى على ظاهِرِ كفِّه اليُسرَى، ويحلق بالخنصرِ وبالإبهامِ على الرُّسغِ ليكون عاملًا [٩/ ب] بالحديثين، كذا في المبسوط. من شرح الهداية[٣].

رجلٌ شرب الخمرَ وصلَّى من ساعتِه لم يجز؛ فإن أتى على ذلك ساعاتٌ يجب أن يكونَ جائزًا عند أبي حنيفة[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الفتاوى [الكبرى][٥].

رجلٌ إذا صلَّى في مِلكِ غيرِه فهو على وجهينِ، أمَّا إن كان للكافرِ لا يجوزُ. من قاضي خان[٦].

ولا يجوز للمصلي أن يقولَ بعد فراغ الصَّلاةِ: أستغفر الله. لأنَّ الله تعالى بَيَّنَ في

(١) انظر: الوقاية مع شرحها لصدرِ الشريعة (٢/ ١٢٢).
(٢) ورَد في صفة وضع اليد عدَّة أحاديث، فممَّا جاء بلفظ الوضعِ: ما أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذانِ، باب وضع اليُمنى على اليُسرى في الصلاة (٧٤٠) من حديث سَهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النَّاس يُؤمرون أن يضعَ الرجلُ اليدَ اليمنى على ذِراعِه اليُسرى في الصَّلاةِ».
وما أخرجه مسلمٌ في كتاب الصلاةِ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعدَ تكبيرة الإحرام تحتَ صدره فوق سرته... (٤٠١) من حديثِ وائل بن حُجْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه رأى النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يدَيه حين دخل في الصَّلاة كبَّر ثم التحف بثوبِه، ثم وضع يدَه اليُمنى على اليُسرى...».
وممَّا جاء بلفظِ الأخذِ: ما أخرجه الترمذيُّ في كتاب الصلاةِ، باب ما جاء في وضعِ اليمين على الشمالِ في الصلاة (٢٥٢)، وابن ماجه في كتابِ إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب وضعِ اليمينِ على الشمال في الصَّلاة (٨٠٩)، وأحمد في مسندِه (٥/ ٢٢٦) من طريقِ أبي الأحوص عن سِماك بن حرب عن قَبيصة بن هُلْب عن أبيه قال: «كان رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤمُّنا فيأخذُ شمالَه بيمينِه»اأحاح. وقال الترمذيُّ: «حديثٌ حسن».
(٣) انظر: المبسوط (١/ ٢٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٨١).
(٤) في (ل)، و(ق)، و(ط)، و(ع): «عندَ أبي يوسف».
(٥) ما بين معقوفين ساقط من (م)، انظر: البحر الرَّائق (١/ ١٣٣).
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣١).

كتابه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ﴾ [النساء: ١٧]. من شرح الهدايةِ[١].

وينوي التَّراويح أو السنة أو قيام اللَّيلِ، ولو نوى النَّفلَ جازَ في الأصحِّ، ولو لم يجدد لكل شفعٍ نيةً جاز. من منيةِ المصلِّي[٢]. قال بعضُهم: يحتاجُ لتجديدِ النِّيةِ في كل شفعٍ؛ لأنَّ كل شفعٍ صلاةٌ على حدةٍ، والأصحُّ أنَّه لا يحتاج؛ لأنَّ الكل بمنزلةِ صلاةٍ واحدةٍ. من قاضي خان[٣].

ولا يَزيدُ بعد التَّشهدِ الصلاةَ والاستغفارَ إن عَلمَ أنه يُثقِلُ[٤] على القومِ، والإمامُ والقومُ يأتون بالثَّناء والتعوُّذِ في كلِّ تكبيرة الافتتاحِ. من الكافي[٥].

ولا يقرأ سُورتين ويتركُ بينهما سورةً؛ كما إذا قرأ في الرَّكعة الأولى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فإنه مكروهٌ، وإن ترك سورتيْنِ فصاعدًا لا يُكرَه، ولا يقرأ في الثانية أطولَ من السُّورةِ التي قرأها في الأولى [إلَّا إذا كان قليلًا فلا بأس به، ولا يقرأ في الثانية سورةً فوق السُّورةِ التي قرأها في الأُولَى][٦]، وكذلك لا يقرأُ في الأولَى وسطَ سورةٍ، وفي الثَّانيةِ من وسط أخرى، وكذلكَ لا يَقرأُ من آخر سورةٍ، وفي الثَّانيةِ من سورةٍ أخرَى[٧]. من خزانة الفتاوى.

---

(١) لم نقف على المنعِ منَ الاستغفار في كتُبِ الحنفية التي اطَّلعنا عليها، بل الذي في كتُبِ المذهب أنه يستحبُّ أن يستغفرَ ثلاثًا دبُرَ كلِّ صلاةٍ.
انظر: مراقي الفلاح لحسن بن عمار الشرنبلاليِّ (ص٣١٥- مطبوع مع حاشية الطحطاوي على المراقي).

(٢) انظر: مُنية المصلي (ص٤٠٢، ٤٠٣)

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٧).

(٤) في (م) يشتغل.

(٥) المعتمد في المذهبِ أنَّه لا تتركُ الصَّلاة على النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٨)، مجمع الأنهر لعبدِالرحمن بن محمَّد، المعروف بشيخي زاده (١/ ٢٠٤- دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى ١٩٩٨م). الفتاوى الهنديَّة (١/ ١١٧).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) الأصحُّ في المذهبِ أنَّه لا يكره الانتقالُ بين الآيات والسُّور بين الرَّكعتينِ، لكن الأولى أن لا يفعل لغير ضرورةٍ؛ لأنَّه يوهم الإعراضَ والترجيحَ مِن غير مرجحٍ. انظر: رد المحتار (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩).

فإن سـجدَ على كَوْر عِمامتِه أو فاضلِ ثوبه أو شيءٍ يجدُ حجمَه وتَستقرُّ جبهتُه جازَ، وإن لم تَستقرَّ لا. من الوقاية[١].

قولـه: كَور عِمامته. وهـو دَورُها؛ مِـن دارَ العِمامةَ وكوَّرَها إذا دار على رأسِـه، هذا عندَنـا، وبـه قال أحمد[٢]. لكن يكره، وقال الشَّـافعيُّ وأحمدُ في الرِّوايـة: لا يجوزُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مكِّن جبهتَكَ من الأرضِ حتى تجدَ حجمَها**»[٣]. وهذا مانعٌ، ولنا أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يسـجد[٤] علـى كَـورِ عمامتِه[٥]. ويُـروى أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ في بني الأشـهل صلَّى في ثوب

(١) انظر: الوقاية مع شرحِها لصدر الشريعةِ (٢/ ١٢٤).

(٢) في (ل): «وبه قال وأحمد». وفي (ع): «وبه قال مالك وأحمد».

(٣) أخرَجـه أحمـد في مسـندِه (٢٦٠٤) من طريقِ سـليمان بن داود الهاشـميِّ حدثنا عبدالرحمن بـن أبي الزِّناد عن موسـى بن عقبةَ عن صالح مولى التوأمةِ قال: سـمعت ابن عباسٍ يقول: سـأل رجل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـن شـيء من أمر الصـلاةِ؟ فقال له رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلِّلْ أصابع يديكَ ورجلَيك». يعني إسـباغ الوضـوء. وكان فيما قال له: «إذا ركعتَ، فضعْ كفَّيك على ركبتَيك حتى تطمئنَّ» وقال الهاشـميُّ مرةً: «حتى تطمئنَّا، وإذا سجدتَ فأمكِن جبهتكَ من الأرض حتى تجدَ حجمَ الأرضِ».

قال ابن رجب في فتح الباري شـرحِ صحيح البخاري (٢/ ٢٣٢): «في إسـناده ليـنٌ»، وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٨): «فيه عبدالرحمن بن أبي الزنادِ، وهو ضعيفٌ».

(٤) في (م) سجد.

(٥) أخرَجـه عبدالـرزاق في مصنَّفـه (١٥٦٤) من طريق عبـدِالله بن محرَّر قال: أخبرني يزيد بن الأصمِّ، أنه سـمع أبا هريرة يقول به مرفوعًا. وقال الزيلعيُّ في نصب الراية (١/ ٣٨٤) «قال ابن أبي حاتم في عللِه: قال أبي: هذا حديثٌ باطلٌ، وعبدالله بن محرر ضعيفٌ».

وقـد روي هـذا الخبرُ من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عبَّاس، ومـن حديث عبدِالله بن أبي أوفى، ومن حديثِ جابر، ومن حديث ابن عمرَ، وكلُّها لا تخلو من مقالٍ، وقد تتبَّعها الزيلعيُّ في نصب الراية (١/ ٣٨٤-٣٨٦). ولكن يشهَد له الحديث الآتي تخريجه.

واحدٍ يتَّقي بفضولِه من حَرِّ الأرضِ وبردِها[١][٢]. من النهاية[٣].

كوَّر العمامةِ دوَّرها، من كارَ العِمامةِ وكوَّرها: إذا أدارها على رأسِه. وهذه العِمامة عشرةُ أكوارٍ وعشرون كورًا. من النهاية.

وكُرِهَ السُّجودُ على كَور عمامتِه. من الوقاية في باب ما يفسد الصَّلاة[٤].

هذا إذا كانت عقودُها أقلَّ من عشرينَ، أمَّا إذا كانت عشرينَ أو أكثرَ لا يَجوزُ بها الصَّلاة [١٠/ أ] حينئذٍ. ويُكره الصَّلاةُ عند قراءة القرآنِ لأنه بخلافِ الأمر؛ كما قال الله تعالَى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. من الشَّرح[٥].

قال الإمامُ الحَلْوانيُّ: مَن أرادَ أن يصلِّي على القَبَاء[٦] جعَل كتفَه تحت رِجليه ويسجد على ذيلِه؛ لأنَّ الذيلَ في مساقطِ الزِّبل، وطهارةُ موضِع القدمينِ في القيام شرطٌ

---

(١) في (ع)، و(ط): «بفضولِه من الأرض».

(٢) أخرَجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٧٨٦)، وأحمد في مسندِه (١/ ٢٥٦)، وأبو يعلى في مسندِه (٢٥٧٦)، والطبرانيُّ في الأوسط (٨٦٨٠)، وابنُ عديٍّ في الكاملِ (٢/ ٣٥٠- ترجمة الحسين بن عبدالله بن عبيدالله) من طريقِ شريك، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ به دون قوله: «في بني الأشهل»، وأعلَّه ابن عدي بحسين بن عبدِالله، وضعَّفه عن ابن معين، والنسائيِّ، وابن المدينيِّ. ثم قال: «وهو عندي ممَّن يُكتب حديثُه، فإنِّي لم أجد له حديثًا منكرًا قد جاوز المقدارَ والحدَّ».

ويشهَد له حديث متَّفق عليه؛ أخرَجه البخاري في كتابِ الصلاة، باب السجودِ على الثوب في شدة الحر (٣٨٥)، ومسلم في كتاب المساجدِ ومواضع الصلاةِ، باب استحباب تقديمِ الظهر في أوَّل الوقت في غيرِ شدة الحرِّ (٦٢٠) من حديثِ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنَّا نُصلِّي مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيضع أحدُنا طرفَ الثوب من شدَّة الحرِّ في مكان السُّجود». واللفظ للبخاريِّ.

(٣) انظر: البناية (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٥)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٧٠).

(٤) انظر: الوقاية مع شرحِها لصدر الشريعة (٢/ ١٤٥).

(٥) في (ط)، و(ع): «من الشُّروح».

(٦) القَبَاء: ثوبٌ يلبس فوقَ الثياب، منفرجٌ من أمامٍ.

انظر: حاشية الطحطاوي (ص٣٦٨)، القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب (ص٢٩٥- دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م).

وفاقًا، وموضع[١] السَّجدة مُختلِفٌ؛ لأنَّها تتأدَّى بالأنفِ، وهي أقلُّ من قدْرِ الدِّرهمِ، ولأنَّ السُّجودَ على الذَّيلِ أقربُ إلى التَّواضعِ؛ لقربِه من الأرض. من البزازيِّة[٢].

لو اشتدَّ مرضُه حتى عجَز عن الإيماءِ برأسِه سقَط فرضُ الصَّلاةِ في ظاهر الرِّوايةِ، وإذا سقَط الإيماءُ عندنا ثم خفَّ مرضُه هل يلزمُه الإعادةُ، قيل: لو زاد عجزه[٣] على يوم وليلةٍ لم يلزَمه القضاءُ وإلَّا لزمَه كإغماءٍ، وقيل: لو كان يَعقِلُ لا يسقطُ عنه الفرضُ، والأَوَّلُ أصحُّ؛ إذ مجرَّدُ العقل لا يكفي لتوجُّه الخطابِ، ذكَره في النَّوادر مَن قُطعت يَداه مِن مِرفقَيه وقدَماه مِن ساقَيه لا صلاةَ عليه فثبتَ أنَّ مجردَ العقلِ لا يكفي. من الجامع[٤].

اقتداءُ النَّاذر بالنَّاذرِ لا يجوزُ، وعن هذا[٥] كُرِه الاقتداءُ في صلاة الرَّغائبِ وصلاةِ البراءةِ[٦] وليلةِ القَدر ولو بعدَ النَّذر، إلاَّ إذا قال: نذرتُ كذا ركعةً بهذا الإمام بالجماعةِ؛ لعدمِ إمكانِ الخروج عن العُهدة إلَّا بالجماعةِ. من البزَّازيَّة[٧].

---

(١) في (م) مع.

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة لمحمد بن محمَّد، المعروف بابن البزَّاز الكردريِّ (٤/ ٢٧- مطبوعٌ بهامش الأجزاء (٤، ٥، ٦) من الفتاوى الهنديَّة - المطبعة الأميرية).

(٣) في (م) عقله.

(٤) انظر: جامع الفُصولين (٢/ ١٦٥).

(٥) في فتاوى البزازيَّة: «ولهذا».

(٦) صلاةُ البراءةِ التي تُفعل في ليلة النِّصف من شعبان. وصلاة الرَّغائب هي التي تُفعل في رجب في أوَّل ليلة جمعة منه، وهي بدعةٌ وكلُّ ما رُوِي فيها باطلٌ وموضوعٌ، وصنَّف العلماءُ فيها العديد مِنَ المصنَّفات، منها: ردع الرَّاغب عن صلاةِ الرَّغائب للعلامة نور الدين المقدسي، أحاط فيه بغالبِ كلام المتقدِّمين والمتأخِّرين من علماءِ المذاهبِ الأربعة. انظر: رد المحتار (٢/ ٤٧٠)، غمز عيون البصائر (٢/ ٤٧، ٤٨).

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٤/ ٥٤).



فصلٌ في الإمامةِ

وفي المحيـط: لا يُكره الاقتداءُ بالإمـامِ في النَّوافلِ مطلقًا نحو القدرِ والرَّغائبِ وليلةِ النِّصف من شعبان؛ لأنَّ ما رآه المسلمونَ حسنًا فهو عند الله حسنٌ. من شرح النُّقاية[١].

وإن اقتـدى برجلٍ في الصَّحراء بينَه وبين الإمام مقدارُ ما لا يمكن الاصطفافُ[٢] فيه صَحَّ، وقيلَ: إن كان بينَه وبين الإمام أقلُّ من ثلاثةِ أذرعٍ لا يمنع الاقتداءَ، وأما صلاةُ العيد في الجبَّانة[٣] فيصحُّ وإن كان بين الصُّفوفِ [فضاءٌ][٤] واتِّساعٌ[٥]. ولو كان بينَه وبينَ الإمام طريـقٌ إن كان ضيقًـا لا يَمُرُّ فيه العَجَلةُ والأَوقار[٦] لا يَمنـعُ [وإلا يَمنعُ][٧]، فإن كان على الطَّريـقِ ثلاثةٌ جازَتْ صلاةُ مَن خلفَهـم؛ إذِ الثلاثةُ صفٌّ في بعض الرواياتِ، وعند اتِّصال الصُّفـوفِ لا يبقَى الطريـقُ حائلًا، وكذا لو كان اثنانِ على قياسِ قولِ أبي يوسـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من شرح التُّحفة[٨].

ولا يصحُّ اقتداءُ مَن هو خارجَ المسجد بإمامٍ في المسجدِ إن لم تكنِ الصُّفوف متصلةً

---

(١) المعتمـدُ في المذهـبِ أنَّ جماعـة النَّفـل في غيرِ التراويـحِ مكروهةٌ حتى لـو كانت في الرَّغائـب والقَدر وليلةِ النِّصـف، غيـرَ أنَّ الكراهةَ مقيدةٌ بما إذا كانت الجماعةُ على سـبيل التَّداعـي، أي: أن يُدعى النَّاس للاجتماع إليها.

انظر: حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٣٨٦)، رد المحتار (٢/ ٥٠٠، ٥٠١).

(٢) في جميع النُّسخ: «إلا صفان» وهو تحريفٌ، والتصويبُ من فتاوى قاضي خان (١/ ٩٥).

(٣) الجبَّانة في اللغة: المقبرةُ، والصحراءُ، وما استوى من الأرضِ في ارتفاعٍ ويكون كريمَ المنبتِ. والمقصودُ هنا ما هو خارج حدودِ العمرانِ من الأراضي التي تُستخدم للرَّعي غالبًا. انظر: تاج العروس (جبن).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٩٥).

(٦) الأوقـار: جمـع وِقر، وهو الحمـلُ الثقيل، وأكثرُ ما يسـتعمَل في حملِ البغل أو الحمارِ. انظر: لسـان العرب (وقر)، والمغرب في ترتيب المعرب (وقر).

(٧) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٩٣).

والمسـجد خالٍ لا يسـعُهم، كذا في المحيط[١]. وذكَر في الفتاوَى أنَّ المانع [١٠/ ب] من الاقتـداءِ ثلاثةُ أشـياءَ: طريـقٌ عامٌّ، ونهـرٌ عظيمٌ؛ وهو لا يُمكـنُ العبورُ منه بـدون العلاجِ والقَنطرة[٢] ونحوها أو يجرِي فيه سـفينةٌ[٣]، وما دون ذلكَ لا يَمنعُ الاقتداءَ. ولو كانَ بين الصَّفينِ حائِطٌ يمنعُ من الاقتداءِ؛ إن كانَ الحائط [طويلًا][٤] عريضًا ليس له ثُقبٌ فيه رجل واحدٌ أو بابٌ مفتوحٌ، وإن كان بابُه مغلقًا يَمنعُ الاقتداءَ[٥]. وأقلُّ المانعِ أن يمرَّ فيه العجلة والأوقار، [وإذا كان][٦] أقلَّ من ذلك يجوزُ. من الينابيع[٧].

وكذا إذا كانَ بينهم وبين الإمام نهرٌ كبيرٌ أو طريقٌ يمُرُّ فيه العجلةُ، بخلافِ المسـجدِ ومصلَّى العيدِ. من الينابيع[٨].

ولو صلَّى بجماعةٍ في الصَّحراء وبينَ القومِ والإمامِ مقدارُ الصَّف بينهما[٩] لا يجوزُ.

قال صاحب الوقاية: والأَولَى بالإمامة الأعلمُ بالسُّنة، [ثمَّ الأقرأُ إلخ[١٠].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١٦).

(٢) القنطرةُ: جسرٌ متقوس مبنيٌّ فوق النهر يعبَر عليه. المعجم الوسيط مادة (قنطر).

(٣) وأما المانع الثَّالث فهو: صفٌّ تامٌّ من النِّساء. انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٨٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) من قوله: «إن كان الحائط طويلاً» إلى هنا. كذا في جميع النُّسخ!! والعبارة غير مستقيمة. وعبارة قاضي خان (١/ ٩٤): «إذا كان الحائط كبيرًا وعليه بابٌ مفتوح أو نقب لو أراد الوصولَ إلى الإمامِ يمكنه ولا يشتبِه حالُ الإمام بسماعٍ أو رؤيةٍ صحَّ الاقتداء في قولهم، وإن كان عليه بابٌ مسدود عليه نقب صغير مثل البنجرة لو أراد الوصولَ إلى الإمامِ لا يمكنه لكن لا يشتبِه عليه حالُ الإمام اختلفوا فيه؛ ذكَر شمس الأئمة الحَلْواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العبرةُ في هذا اشـتباه حال الإمام وعدم اشـتباهه لا التَّمكن منَ الوصول إلى الإمامِ؛ لأنَّ الاقتداء متابعةٌ، ومع الاشتباه لا يمكنُه المتابعةُ».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ١٤٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٩٣، ٩٤) الفتاوى الهنديَّة (١/ ٨٧).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٩٣).

(٩) كذا في جميع النسخ. وفي بدائع الصَّنائع (١/ ٤٦)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٣): «مقدار الصَّفين فصاعدا».

(١٠) انظر: الوقاية مع شرحِها لصدر الشريعةِ (٢/ ١٣٠).

والأصل فيه قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله، فإنْ كانوا سواءً فأعلمُهم بالسُّنَّةِ، فإن كانُوا سواءً فأقدمُهم هجرةً]**[١]، **فإن كانوا سواءً فأكبرُهم سنًّا**»[٢]. وفي رواية: «**فأحسنُهم وجهًا**»[٣]. وقوله: فأعلمهم بالسُّنة. أي: أفقهُهم في دينِ الله، وعن أبي يوسف: الأقرأُ أولَى؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بدأ به، وقال: «**أهلُ القرآنِ هُم أهلُ الله وخاصتُه**»[٤]. وأكبرُهم أعظمهم حرمة عادةً، ورغبةُ النَّاس في الاقتداءِ به أكثرُ. ومعنى قوله: أحسنهم وجهًا. أكثرُهم صلاةً باللَّيلِ[٥] في الحديث: «**مَن كثَّر صلاتَه بالليل حَسُنَ وجهُه بالنَّهارِ**»[٦]. من شرح الكنز[٧].

وذكَر في بعض الفتاوى: إن كان الناسُ في هذه الأشياء متساويينَ فالأَولَى بالإمامةِ من يكون أصغرَ آلة لأنَّه أشبهَ بالبَنيِّ[٨]، وقِيلَ: من حسُنتْ امرأتُه؛ لأنَّه مطمئنٌ قلبه عن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وفيه فأقرأهم جهرا.

(٢) جزءٌ من حديثٍ؛ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاةِ، باب من أحقُّ بالإمامة (٥٨٢)، والترمذيُّ في كتاب الصلاة، باب من أحقُّ بالإمامة (٢٣٥) من حديث أبي مسعودٍ البدريِّ به مرفوعًا. قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسن، والعملُ عليه عند أهل العلمِ».

(٣) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٣/ ١٢١) من حديث أبي زيد الأنصاريِّ به مرفوعًا. ورمَز السُّيوطي إلى تضعيفِه في الجامع الصَّغير (٨٢٩).

(٤) جزءٌ من حديث أخرجه ابن ماجه في كتاب مقدمة سننه، باب فضل تعلُّم القرآن وعلمه (٢١٥)، وأحمد في مسنده (١٢٢٩٢) والنسائيُّ في الكبرى (٧٩٧٧)، من حديثِ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال البوصيريُّ في مصباح الزُّجاجة (١/ ٢٩): «هذا إسنادٌ صحيح رجالُه موثقون».

(٥) في (م) صلاة الليل.

(٦) أخرَجه ابن ماجه في كتاب إقامةِ الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في قيامِ الليل (١٣٣٣) من طريقِ شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مرفوعًا.
قال البوصيريُّ في مصباح الزُّجاجة (١/ ١٥٧): «هذا حديث ضعيفٌ، ذكَره ابن الجوزيِّ في الموضوعاتِ من عدَّة طرقٍ وضعَّفها كلَّها، وقال: هذا حديث باطلٌ لا يصحُّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٧) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٣، ١٣٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٨ - ٣٣٢).

(٨) قوله: «لأنَّه أشبه بالبَنيِّ». في جميع النُّسخ مقروءة: «لأنه أشبه بالنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ». ولعل الصواب ما أثبتناه، وأن كلمة البني حُرِّفتْ إلى النَّبي، وعلى هذا قُرئتْ ووضع بعدها عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا الكلام لا يجوز في الجناب النبويِّ، فالنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تُرَ عورته قط، وهذا ثابتٌ بالسنَّة الصَّحيحة؛ ففي الحديث المتفق عليه الذي=

الشهواتِ[1]. (ط ع).

ولـو نَوَى الاقتداءَ بالإمام وهُو يرَى أنَّه زيدٌ وإذا هو عَمرٌو [صحَّ اقتداؤه؛ لأنَّ العبرةَ لما ينوي لا لما يرَى، وهُو قد نوَى الاقتداءَ بالإمامِ، ولو قالَ: اقتديتُ بزيدٍ أو نوَى الاقتداءَ بزيدٍ فإذا هو عَمرٌو][2] لا يصحُّ اقتداؤُه. منَ المحيط[3].

أخرَجه البخاريُّ ومسـلم من حديث جابر بن عبدالله يحدِّث: «أنَّ رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينقل معهم - أي: أهـل مكـة - الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمُّه: يا ابن أخي، لو حللتَ إزارك فجعلت علـى منكبيـك دون الحجارةِ. قال: فحلَّه فجعَله على منكبيه، فسـقط مغشـيًّا عليه، فما رُئـي بعد ذلك عريانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». واللفـظ للبخـاريِّ. يقول الإمام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شـرحه على مسـلم (٤/ ٣٥): «وجاء في روايـةٍ في غيـر الصحيحَين أنَّ الملك نزل فشـدَّ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إزارَه، والله أعلـم». وقد ذكَر القاضي عيـاض في الشِّـفا (١/ ٦٣) أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد أن يتغوَّط انشـقَّت الأرضُ فابتَلعـت غائطَه وبولَه وفاحـت لذلك رائحةٌ طيبـة. انتهى كلام القاضي عياض بتصرُّف. فهذا الأمرُ مع غائطِه وبوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما بالنا مع عَورتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو المنزَّه عن كلِّ نقصٍ! كما أنَّ كلمةَ البني تتناسـب مع السـياقِ، ففيها تشبيهٌ بصغر الآلةِ المعهود في الأطفال الصِّغار، وهم بطبيعةِ الحال أبعدُ عن الشهوة ومقتضياتِ التفكير فيها. وقـد تكون كلمةُ النَّبي التي في النسـخ محرَّفة عن كلمةِ البنى - بالألـف المقصورة - وهي جمعُ كلمة البناية، والتي جاء معناها في لسانِ العرب في مادة (ب ن ي) بقوله: «وقد تكون البِناية في الشرف». وهذا المعنى - أي معنى الشَّرف - يوضِّحه تعليل السادة الأحنافِ في مسألة صغرِ العضو وأولويَّة الإمامة لمن كان فيه هذا الأمرُ، فقد جاء في حاشية الطحطاوي (ص٣٠١) قوله: «فسَّره بعض المشايخ بالأصغر ذكرًا؛ لأنَّ كبرَه الفاحش يدلُّ غالبًا على دناءةِ الأصل». ومفهومُ المخالفة من هذا الكلامِ يقتضي أنَّ صغر الآلةِ أو العضوِ يدلُّ على الشرفِ، وهذا المعنى القريب من كلمة البِنى، وهنا يكون مفادُ الكلامِ أنَّ صغر الآلة معبِّر عن الشرفِ والعلوِّ مثل البناية في علوِّها وشرفها. والله أعلم.

(١) لم نقِف على هذينِ الوصفينِ في كتُب المتقدِّمين، وهما مِن زيادة الإمام الإسبيجابيِّ، أما حُسْن الزوجة؛ فلأنَّه أحـبُّ لـه وأعفُّ لعدم تعلُّقه بغيرها، وهذا ممـا يُعلَم بين الأصحاب أو الجيرانِ؛ إذ ليـس المرادُ أن يذكُرَ كلٌّ منهم أوصافَ زوجته حتى يُعلَم مَن هو أحسن زوجةً. وأما الآلةُ فهي في أكثر الكتُبِ العضو، والمراد بها تناسق الأعضاءِ، أن لا تكونَ كبيرةً كبرًا فاحشًا ولا صغيرةً جدًّا؛ لأنَّ ذلك يدلُّ على اختلال تركيبِ مزاجِه المستلزمِ لعدم اعتدال عقلِه. ونقَل ابنُ عابدين استنكارَ العلَّامة أبي السعود تفسير العضوِ بالذَّكَر.
انظر: البحر الرَّائق (١/ ٣٦٩)، رد المحتار (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من جميع النسخِ، وأثبتناه من المحيطِ البرهاني.

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (١/ ٢٨٨).

رجـلٌ يصلِّي ونوَى أن لا يؤمَّ أحـدًا فصلى خلفَه رجلانِ أجزأَه؛ لأنَّ نية الإمامِ إمامةَ الرِّجالِ ليستْ بشرطٍ لصحَّةِ اقتدائِهم. من المحيط(١).

ينبغـي أنْ يصلِّيَ ركعتيـنِ بعد التَّراويحِ من أوَّلِ رمضانَ إلى آخـره اتِّباعًا ليلة القدر. من المبسوط(٢).

لا يجهـر المقتـدِي والمنفـردُ في التَّكبيـرات، وإذا جهَـر المقتـدِي والمنفـردُ فقـد أساءُوا(٣). الإمامُ إذا جهَر فوقَ حاجةِ النَّاس إلى العِلم به فقد أساءَ. من كشفِ الأسرار(٤). في شرح المنار

لو قرأَ المقتدِي خلفَ الإمامِ؛ قال شـمسُ الأئمَّة السَّرَخْسي(٥): رُوي عن ثمانين من الصَّحابةِ أنه تفسد صلاته. من فتاوى برهان الدِّين(٦).

ولـو اقتدى رجـلٌ وقدمَاه بعقِب قَـدَمِ الإمام ورأسُـه تقدَّم على رأسِ الإمـامِ لطولِه [١١/ أ] وقِصَر الإمامِ تجوز صلاتُه. من فتاوى جلالية(٧).

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (١/ ٢٨٧)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٦٦).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من المحيطِ».

(٣) في (م) أساء.

(٤) انظر: كشـف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويِّ لعلاء الدين عبدِالعزيز بن أحمد البخاريِّ (٤/ ٧٥- دار الكتاب العربي، بيروت).

(٥) أبو بكر محمَّد بن أحمدَ، شـمسُ الأئمَّة السَّرَخْسـي، كان إمامًا أصوليًّا مجتهدًا، لازم شمسَ الأئمَّة الحَلْواني وتخرَّج به، أملى المبسوط في نحو خمسة عشر مجلدًا وهو في السِّجن، فكان يملي مِن خاطره مِن غير مطالعة كتـابٍ وهـو في الجبِّ وأصحابه في أعلى الجبِّ، ومن تصانيفه: كتابٌ في أصول الفقه، وشـرح السِّـير الكبير، توفِّي في حدودِ سنة (٤٩٠هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٢٣٤)، الفوائد البهيَّة (ص١٥٨).

(٦) فسادُ صلاةِ مَن قرأ خلفَ الإمامِ مرويٌّ عن بعض الصَّحابة منهم سعد بن أبي وقَّاص، وأما قولُ أئمَّة المذهبِ فهو أنه يُكره للمُقتدِي القراءةُ خلف الإمام، ورُوِي عن محمَّدٍ أنه يستحسِـن القراءةَ خلف الإمام على سـبيلِ الاحتياط. انظر: المبسوط (١/ ١٩٩)، البحر الرَّائق (١/ ٣٦٣، ٣٦٤)، حاشية الطَّحطاوي (ص٢٢٧).

(٧) انظر: البناية (٢/ ٤٥١)، حاشية ابن الشلبيِّ على تبيين الحقائقِ (١/ ١٦٥).

اللَّاحِق: هو الذي أدركَ الإمامَ مع تكبيرةِ الافتتاحِ ثمَّ نام ثمَّ استيقظَ قبل سلامِ الإمامِ. والمقتَدي: هو الذي أدركَ الإمامَ مع تكبيرةِ الافتتاحِ. والمدرك: هو الذي أدركَ الإمامَ بعد تكبيرةِ الافتتاحِ. والمَسْبوق: هو الذي أدركَ [الإمام][1] بعد ركعةٍ أو أكثرَ[2].

أَمَّ أمةً وامرأتَه ونحوَها في الخَلوة لم يكرَه. من الفتاوى[3].

قال بعضُ مشايخنا: دلَّت المسألةُ على أنَّ اقتداء الحنفيِّ بالشَّافعي جائزٌ إذا كان يحتاط[4] في موضعِ الخلافِ ولم يكن متعصِّبًا ولا شاكًّا في إمامِه[5]، وأنكر الآخرونَ ذلك عن أبي حنيفةَ أنَّ من رفَع يديه عند الركوعِ وعند رفْعِ الرَّأس من الرُّكوع فسدَت صلاتُه؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ، وإذا فسدَت صلاتُه فسدَت صلاةُ المقتدِي عندنا. من الجامع الصَّغير[6].

فإن قضَى المسبوقُ ما فاتَه قبل أن يقعدَ الإمامُ قدْرَ التَّشهُّد لم يجز، وإن قرأ بعدما قعَد الإمامُ قدْرَ التشهُّد ما تجوز به الصَّلاة جاز. قال: إمامٌ صلَّى بقومٍ أربع ركعاتٍ ولم يقعُد في الرَّابعة وقام إلى الخامسةِ وركَع وتابعَ القومُ وعاد الإمامُ إلى القعدةِ، ولم يعلمِ القوم حتَّى سجَد فصلاة الكلِّ جائزةٌ؛ لأنَّه لمَّا رجَع بطَل ركوعه فيبطُل ركوعُ القومِ، فبقي لهم زيادة سجدةٍ أو سجدتَين، وذلك لا يُفسِد الصَّلاة. من المحيط[7].

ورُوِي عن إمام المسلمينَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: إذا دعا الإمامُ بعد فراغِه عن صلاته حوَّل وجهه إلى الجماعةِ إن كانتِ الجماعةُ عشرة من الرجالِ دون النِّساءِ، ولا يدعو للقبلة[8]؛ لأنَّه جاء البيانُ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «**إذا كانتِ الجماعةُ عشرة**

(١) ما بين المعوقوفين ساقط من (م).
(٢) انظر: درر الحكام شرح غررِ الأحكام (١/ ٩٢)، حاشية الطَّحطاوي (ص٣٠٩).
(٣) انظر: البحر الرَّائق (١/ ٣٧٣).
(٤) في (م) إذا كان حبا
(٥) كذا بالنُّسخ الخطية. وفي البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٧١): «إيمانه».
(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٢).
(٧) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ١١٢).
(٨) كذا في (ع)، وفي باقي النُّسخ: «يدعو القبلة».

ترجَّحت حرمةُ الجماعةِ على القِبلةِ، ولا يترجَّح حرمةُ القِبلة على الجماعةِ»[1]. من المقدمة.

ولو رفَع الإمام رأسَه من الرُّكوع قبل أن يقولَ المقتدي: سبحانَ ربِّي العظيم ثلاثًا صحَّ. من الخلاصة[2].

إذا دخَل الرَّجُل في صلاة الإمامِ وهُو مسبوقٌ بثلاث ركعاتٍ كيف يتمُّ؟ قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا سلَّم الإمامُ قام المسبوقُ ويصلِّي ركعةً بفاتحة الكتابِ وسورةٍ، ثم قامَ ويصلِّي ركعةً أخرى بفاتحة الكتابِ وسورةٍ، فيقعُد ويتشهَّد، ثمَّ قام ويصلِّي ركعةً رابعةً بفاتحة الكتابِ خاصَّةً ويتشهَّد ويسلِّم كصلاة المغرب. وقالا: إذا سلَّم الإمامُ قام المسبوقُ ويصلِّي ركعةً بفاتحة الكتابِ وسورةٍ، ثمَّ يقعُد ويتشهَّد، ثم قام ويصلِّي ركعتينِ [١١/ب] يقرأ في الأولى فاتحةَ الكتابِ وسورةً، وفي الأخرى فاتحةَ الكتاب خاصَّة، ثم يقعُد ويتشهَّد ويسلِّم. من شرح الكنز للنَّسفي[3][4].

إن كان مسبوقًا بركعةٍ أو ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرضٌ عليه، حتَّى لو ترَك القراءةَ في ركعة تفسُد صلاتُه، ولو كان مسبوقًا بثلاث ركعاتٍ أو أربع ركعاتٍ فالقراءةُ فرضٌ في الرَّكعتين، والمسبوقُ يقضي أوَّل صلاتِه في حقِّ التشهُّد، حتَّى لو أدرك مع الإمامِ ركعةً من المغربِ ثم قام إلى قضائها[5] بعد تسليمِ الإمامِ؛ فإنه يصلِّي ركعتينِ ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسُّورة، ولو ترَكَ القِراءةَ في إحداهما تفسُد صلاتُه، وعليه أن يقضيَ ركعةً ويتشهَّدَ ثُمَّ أخرى ويتشهَّدَ ويسلِّمَ؛ لأنَّه يقضي آخر صلاته في حقِّ التشهُّد. من الخلاصة[6].

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ٢٧٨).

(٣) في (ط): «من شرح الكنز للزَّيلعي». وقوله: «للنسفيِّ» ليس في (ع).

(٤) انظر: تبيين الحقائقِ (١/ ١٥٢)، منحة الخالق على البحر الرَّائق (١/ ٤٠٢)، رد المحتار (٢/ ٣٤٧).

(٥) في (م) قضاء.

(٦) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ٢٤٩)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٢٥)، البحر الرَّائق (١/ ٤٠٢).

مـن صلَّـى أربعًا قبل الظُّهر ثم تكلَّم بكلام الدُّنيا أو أكلَ أو شـرِبَ أو اشـتغلَ بالبيع والشِّراء فقد نقَض السُّنة، فيجب عليه إعادةُ السُّنة، وكذا سنَّةُ الفجر والركعتين بعد الظهر والمغرب والعشاء. من خلاصة الفتاوى والمحيط(١).

إذا أدركَ الإمامَ في الرُّكوع فقال: الله أكبر. إلَّا أنَّ قولَه: «الله» كان في قيامِه، وقولَه: «أكبر» وقَع في الرُّكوع لا يكون شارعًا، وعلى قياس قولِ محمَّدٍ يصير شارعًا. من قاضي خان(٢).

الإمام لا يطوِّل الرُّكوع بمجيء واحدٍ؛ لأنَّه حرامٌ له جدًّا؛ ولهذا قالوا: يُخشَـى عليه الكفر. قِيل: هذا إذا عرَف الشَّخصَ، أمَّا إذا لم يعرف لا بأسَ بأن يزيدَ تسبيحةً أو تسبيحتينِ علـى المعتاد؛ لأنَّه إعانةٌ علـى إدراك الطَّاعة، وكذا تطويلُ القراءةِ أو تأخيرُ القراءة لأجلِه. من النُّقاية(٣).

قـدِ اختلفَ العلماءُ في العملِ الكثيرِ؛ قال بعضهم: العملُ الكثيرُ هو ما لَو رَآه إنسـانٌ يتيقَّن أنَّه ليس في الصَّلاة، أمَّا إذا أشـكَل عليه فهـو عَملٌ قليلٌ. وقال بعضُهم: مفوَّضٌ إلى رأي المُصلِّي إن استكثرَ كان كثيرًا، وإن استقلَّ كان قليلًا. وقال بعضهم: العملُ الكثيرُ ما اشـتمل على عدد الثَّـلاثِ. وقال بعضهم: كلُّ عملٍ يقام باليدين فهـو كثيرٌ، وإن كان يقام بيدٍ واحدةٍ فهو قليلٌ لا يُفسِـد الصَّلاة ما لم يتكرَّر، فالمصلِّي إذا رفَع عمامته ووضَع على رأسِه بيدٍ واحدةٍ لا تفسُد صلاتُه ولكن يكره، ولو حكَّ جسدَه مرَّةً أو مرتينِ لا تفسد، وكذا لو سوَّى عِمامته مرَّةً واحدةً أو مرتينِ، وإن تعمَّم تفسد، ولو حكَّ ثلاثًا متواليًا تفسُد، ولو ضرَب دابتَه مرةً أو مرتينِ لا تفسد، وإن ضربَها ثلاثًا [١٢/ أ] في ركعةٍ واحدةٍ تفسُد، وكذا لو قتَل قملةً أو قملتينِ، ولو قتَل ثلاثًا تفسُـد، وإن أغلق لا تفسُـد(٤)، وإن شـدَّ السـراويلَ

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧١)، البحر الرَّائق (٢/ ٥٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٨٧)، البحر الرَّائق (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٠) رد المحتار (٢/ ١٩٨).

(٤) كـذا في جميـع النُّسـخ!! وعبارة البحر الرَّائـق (٢/ ١٤): «ولو أغلق الباب لا تفسـد وإن فتـح الباب المغلق تفسد».

تفسُد، وإن حلَّه لا تفسُد، وإن رَكِبَ دابَّتَه تفسُد، وإن نزَل لا تفسُد. من الواقعات[١].

امرأةٌ اشـتغلَت بالصَّلاة فبكَى ولدُها وإن أرضعتـهُ يفوت الوقتُ، ترضِعُه إذا خافَت ضررًا غالبًا فيه. من المحيط.

وإن مـرَّ بين يـدي المصلِّي مارٌّ من رجلٍ أو امرأةٍ أو حمـارٍ أو كلبٍ لم يقطَع صلاته عندنـا. وقال أصحابُ الظَّواهر: مرورُ المرأةِ والحمارِ والكلبِ بين يدي المصلِّي مُفسِـدٌ لصلاتِـه؛ لحديـث أبـي ذرٍّ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يقطَـعُ الصَّلاة المـرأةُ والكلبُ والحمارُ**»[٢]. من المبسوط[٣].

لو كانتِ المرأةُ في الصَّلاة قبَّلها زوجُها بشهوةٍ أو بلا شهوةٍ فسَدَت صلاتُها، ولو قبَّل المصلِّي امرأتَه ثم تشهَّد لم تفسُد صلاتُه. من قاضي خان[٤].

شرْطُ المحاذاةِ سبعةٌ:

الأوَّل: أن تكونَ المرأةُ مشتهاةً.

والثَّاني: أن لا يكونَ بينهما حائلٌ.

والثَّالث: أن تكون صلاةً مطلَقةً.

والرَّابع: أن ينويَ الإمامُ إمامتَها.

والخامس: أن يكونَا مشتركَينِ في الصَّلاة.

والسَّادس: أن تكونَ مشتركةً في التَّحريمةِ.

والسَّابع: أن يكونَ الأداءُ في مكانٍ واحدٍ.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٨ - ٤٥٠)، البحر الرَّائق (٢/ ١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصَّلاة، باب قدر ما يستر المصلِّي (٥١١).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٩١).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٣٣).

فسدَت صلاتُه لوجودِ هذه الشَّرائط لا صلاة الإمام[١]، فإن نقَص مِن هذه الشَّرائط لا تفسُد صلاتُه. من الفوائد[٢][٣].

قومٌ صلَّوا على ظهرِ ظلَّةٍ في المسجد وتحتَ أقدامِهم نساءٌ لا تجزئهم صلاتُهم؛ لأنَّه تخلَّل بينهم وبينَ إمامِهم صفُّ النِّساء [فمنَع اقتداءَهم، وإن كان بحذائهم مِن تحتهم نساءٌ][٤] أجزأهم؛ لأنّه ليس بينَهم وبين إمامِهم نساءٌ، وبينَهم وبينهنَّ حائلٌ وهو ارتفاع المكانِ فلا تتحقَّق المحاذاةُ كما لو كان بينهما حائلٌ، وإن كانتِ النِّساء فوقَ الحائطِ والرِّجال تحتهنَّ بحذائهن[٥] فإن كان الحائطُ قدْرَ قامةٍ فهو سترةٌ، وإن كان أقلَّ فليس سترةً وتفسُد صلاتُهم. من المحيط[٦].

ولو قرأ الفاتحةَ في الرَّكعتينِ الأُخريينِ وضمَّها سورةً لا يجبُ عليه سجدةُ السَّهو. من فتاوى التُّمُرتاشي[٧][٨].

مَن لبِسَ الثَّوب ولم يُخرِج يدَيه مِن أكمامه بطلَت صلاتُه عند أبي حنيفةَ، وعندهما يجوز مع الكراهيةِ، وقال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أخرِجُوا أيديَكُم مِن أكمامِكُم، ومَن لم يخرِج**

(١) كذا في جميع النُّسخ!! ولعلَّ الصواب «لا صلاة المرأة» كما في المحيطِ البرهانيِّ (١/ ٤٢٤).
(٢) في (ع): «من المحيطِ».
(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ١٢٠)، المحيط البُرهاني (١/ ٤٢٤) حاشية الطَّحطاوي (ص٣٣٠).
(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).
(٥) في (ط)، و(ع): «بخطٍّ بينهن».
(٦) انظر: المحيط البُرهاني (١/ ٤٢٢).
(٧) أبو العباس أحمدُ بن إسماعيلَ، ظهير الدِّين التُّمُرتاشيُّ، إمام كبير مطَّلع على حقائقِ الشريعة، من تصانيفه: الفتاوى، وشرحُ الجامع الصغير، توفِّي في حدود (٦١٠هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص١٠٨)، الفوائد البهيَّة (ص١٥)، الأعلام لخير الدين الزركلي (١/ ٩٧- دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م).
(٨) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٥٥).

يدَيه في الصَّلاة فقد برِئَ مِن الله تعالى»[(١)]. من الكافي[(٢)(٣)].

ولو صلَّى وهو حاملٌ هرَّةً جاز. من قاضي خان[(٤)].

فإن صلَّى قائمًا على عقبَيه أو أطرافِ أصابعِه أو رافعًا إحدَى رجلَيه على الأرضِ يجزئُه، ويكرَهُ بغير عذرٍ. من المنية[(٥)].

المصلِّي إذا كانَ قائمًا ينبغي أن يكونَ بين قدمَيه [١٢/ ب] قدْرُ أربعِ [أصابع][(٦)] يدٍ، وفي روايةٍ: قدْرُ شبرٍ؛ لأنَّ هذا أقربُ إلى الخشوعِ، وهكذا رُوي عن أبي نصرٍ[(٧)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه كان يفعلُ كذلك. من الواقعات[(٨)].

رجلٌ دخَل مسجدًا قد صلَّى فيه أهلُه فإنَّه يصلِّي بغير أذانٍ وإقامةٍ؛ لأنَّ في تِكرار الجماعة تقليلَها، وعن أبي يوسفَ أنَّه قال: إنَّما يكره تِكرارُ الجماعةِ إذا كثُرَ القومُ، أما إذا صلَّى واحدٌ بواحدٍ[(٩)] أو باثنين في ناحية المسجدِ لا يكره، وهذا إذا لم يكنِ المسجدُ على قوارع [الطَّريق][(١٠)]، فإن كانَ كذلك فلا بأسَ بتكرارِ الجماعةِ فيه بأذانٍ وإقامةٍ؛ لأنَّه ليس له أهلٌ معلومٌ ومؤذِّنٌ معلومٌ فكانت حرمتُه أخفَّ، ولهذا لا يُقام الاعتكافُ الواجبُ فيه، وكان بمنزلةِ الرِّباط[(١١)] في المفازة، وهناك يُعاد مرَّةً بعد أخرى فكذا هنا. من قاضي خان[(١٢)].

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) في (ع): «من المحيط».

(٣) انظر: حلبي كبير (ص٣٤٨)، حاشية الطَّحطاوي (ص٣٥٠).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) أبو نصر الدبوسيُّ، إمام كبيرٌ من أئمة الشُّروط. انظر: الجواهر المضية (٤/ ٩٤)، الفوائد البهيَّة (ص٢٢١).

(٨) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢١٩)، رد المحتار (٢/ ١٣١).

(٩) في (ط)، و(ع): «أما إذا صلَّى واحدٌ بعد واحدٍ أو بواحدٍ».

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١١) الرِّباط: ما يبنى لسُكنَى فقراء الصوفيَّة، ويسمَّى: الخانقاه، والتكيَّة. انظر: رد المحتار (٢/ ٤٣٠).

(١٢) عزاه ابن عابدين في منحةِ الخالق (١/ ٣٦٦) إلى شرحِ الجامع الصغيرِ لقاضي خان.

رجـلٌ صلَّى في بيتِه أو في سـفرِه من غيـر أذانٍ وإقامةٍ يكره ويجزئـه، ولو ترَك الأذانَ وحـدَه لا يكره، وإن ترَك الإقامةَ في الصَّـلاة يكره؛ لأنَّ الأذانَ لإعلام الغائبينَ، ولا حاجةَ إلـى الجمـعِ بيـن الأذانِ والإقامةِ لإعلام الشُّـروع، وهـم محتاجونَ إلى الشُّـروع، وأراد بالبيتِ الذي ليس له مسجد حيٍّ. من شرح جامع الصَّغير[1].

رجـل صلَّى ركعةً من الظُّهر ثمَّ أقيمتِ الصَّلاة يضمُّ ركعةً أخرى ثمَّ يقطعُها ويدخل معهـم، وإن صلَّـى ثـلاثَ ركعاتٍ أتمَّها ثـم دخَل معهـم، وإن صلَّى ركعةً مـن الفجرِ ثمَّ أقيمَت قطَعها ودخَل معهم. من الفتاوى[2].



(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٥٤).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

فصلٌ في التَّراويح

وهي جمْعُ ترويحةٍ، وهي اسمٌ لكلِّ [أربعِ][١] ركعاتٍ، سمِّيت بذلك لاستراحة القومِ بعدَ كلِّ أربع ركعاتٍ، وهي سنَّةٌ مؤكَّدةٌ في الأصحِّ للرِّجال والنِّساء، توارثها الخلَفُ عن السَّلف مِن لدُنِ تاريخ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى يومِنا هذا، وهكذا[٢] روَى الحسنُ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنَّ الله تعالى فرَض عليكم صيامَه وسَنَّ لكم قيامَه**»[٣]. وفي رواية القُدُوري[٤]: مستحبٌّ[٥]، وقال قومٌ من الرَّوافض: سنَّةٌ للرِّجال دون النِّساء، وقال قومٌ منهم: إنها ليست بسنَّةٍ أصلًا؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أقامَها في بعض الليالي ولم يواظِب عليها ثُمَّ أحدثها عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلنا: إنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ بيَّن العذرَ في تركِ المواظبةِ عليها، وهو خَشيته أن تُكتبَ علينا، ومواظبةُ الخلفاءِ الراشدينَ بعده عليها دليلُ السُّنة، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**[عليكُم][٦] بسنَّتي**

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) هذا.

(٣) أخرجه النسائيُّ في كتاب الصِّيام، باب ثواب من قام رمضانَ وصامه إيمانًا واحتسابًا (٢٢١٠) وابن ماجه في كتاب الصِّيام، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٨) وأحمد (١٦٨٨) وابنُ خزيمة في صحيحه (٢٢٠١) من طريقِ النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبدِالرحمن، عن أبيه به مرفوعًا.
قال ابن خزيمة: «هذه اللَّفظة معناها صحيحٌ من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنَّة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بهذا الإسنادِ، فإنِّي خائفٌ أن يكونَ هذا الإسناد وهمًا، أخاف أن يكونَ أبو سلمةَ لم يسمع من أبيه شيئًا، وهذا الخبر لم يروِه عن أبي سلمةَ أحدٌ أعلمه غير النضر بن شيبان».

(٤) أبو الحسينِ أحمدُ بن محمَّد بن أحمد القُدُوريُّ البغداديُّ، الإمامُ المشهورُ، انتهت إليه رئاسةُ الفقهِ بالعراقِ، أخَذ عن أبي عبدالله الجرجانيِّ، وروى الحديثَ عن المؤدِّب والحوشبيِّ، وتفقَّه عليه أبو نصرٍ الأقطع، من تصانيفه: المختصرُ، وشرحُ مختصر الكرخيِّ، والتَّجريد. توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٢٨هـ).
انظر: الطبقات السنيَّة (٢/ ١٩)، الفوائد البهيَّة (ص٣٠).

(٥) انظر: مختصر القدوريِّ مع شرحه الجوهرة النيرة (١/ ٩٧).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ مِن بعدي»[١]. وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أصحابِي كالنُّجوم بأيِّهمُ اقتديتُم اهتديتُم**»[٢]. وهي خمس ترويحاتٍ كلُّ ترويحةٍ تسليمتانِ[٣]؛ [١٣/ أ] لأنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صلَّاها بالجماعة عشرينَ ركعةً بتسليماتٍ. وقال مالكٌ: ستَّةٌ وثلاثون[٤] ركعةً سوى الوتر؛ اتِّباعًا لعمرَ وعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[٥].

وفي المحيط: لو صلَّى ترويحةً بتسليمةٍ وقعَد في الثَّانية قدْرَ التشهُّد، قيل: لا يجزئه إلَّا عن تسليمةٍ واحدةٍ، وقال عامَّة مشايخنا: يجزئه عن تسليمتينِ، وهو الصَّحيح، وكذلك لو صلَّى التَّراويح بتسليمةٍ واحدةٍ وقعَد في كلِّ ركعتينِ فالأصحُّ أنه يجوز[٦] عن الكلِّ، ولو صلَّى التراويح [كلَّها][٧] بتسليمةٍ واحدةٍ ولم يقعد إلاَّ في آخرها؛ قيل: يجزئه[عن التراويحِ كلِّها، والأصحُّ أنَّه يجزئه][٨] عن تسليمةٍ واحدةٍ. ويجلس ندبًا بين كلِّ ترويحتينِ قدْرَ

(١) جزءٌ من حديثٍ؛ أخرَجه أبو داود في كتاب السُّنة، باب في لزوم السُّنة (٤٦٠٧)، والتِّرمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنة واجتناب البدعِ (٢٦٧٦)، وابن ماجه في افتتاح الكتابِ في الإيمان وفضائل الصحابةِ والعلم، باب اتِّباع سنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين (٤٢) من حديث العرباضِ بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٢) أخرَجه الدارقطنيُّ في المؤتلف والمختلف (٤/ ١٧٧٨)، وابنُ عبدالبر في جامعِ بيان العلمِ وفضله (١٧٦٠) من طريقِ سلام بن سليمان المدائنيِّ، حدَّثنا الحارثُ بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به مرفوعًا.
قال ابن عبدالبرِّ: «هذا حديثٌ لا تقوم به حجةٌ؛ لأنَّ الحارث بن غصين مجهولٌ».
قال ابن الملقِّن في البدر المنير (٩/ ٥٨٤): «هذا الحديثُ غريبٌ لم يروِه أحدٌ من أصحاب الكتبِ المعتمدةِ، وله طرقٌ». ثمَّ ساق طرقَ الحديثِ وقال عقبَها: «فتلخَّص ضعفُ جميعِ الطُّرق».

(٣) في (ع): «كلُّ ترويحةٍ بأربع تسليماتٍ».

(٤) في (ل)، و(ق): «وقال مالكٌ تصلَّى ستة وثلاثون».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٢)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٩٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٥٠)، مجموعة رسائل قاسم بن قطلوبغا لابنِ قطلوبغا (ص٢٤٠، ٢٤١- تحقيق: عبدالحميد درويش، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى ٢٠١٣م).

(٦) في (ط)، و(ع): «فالأصحُّ أنه لا يجوز».

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

ترويحةٍ، وكذا بين الخامسة والوتر لتعارفِ أهلِ الحرمَين، غيرَ [أنَّ][1] أهلَ مكَّة يطوفون بين كلِّ ترويحتينِ أسبوعًا، وأهلَ المدينةِ يصلُّونَ بدل ذلك أربع ركعاتٍ. وأهلُ كلِّ بلدة بالخيار يسبِّحون أو يهلِّلون أو ينتظرونَ سكوتًا، ولا يجلس بعد تسليمةِ الخامسة في الأصحِّ؛ لأنَّه خلاف أهل الحرمَين، واستحسن البعض الجلوسَ على خمس تسليماتٍ، وليسَ بصحيحٍ، كذا ذكَره صاحبُ الهداية. من شرح التحفة[2].

الإمامةُ في التَّراويح مرَّتين يكرَه؛ لأنَّه لم يُشرَع مكرَّرًا، ولو أمَّ في الأوَّل ثم صلَّى الثاني مقتديًا أو اقتدى مرَّتين لا يكره. من البزَّازية[3].

ويكره التطوُّع بجماعةٍ إلَّا التراويح فإنه يستحبُّ أداؤها بالجماعة، وقال مالكٌ والشَّافعي في القديم: الانفراد أفضَل كسائر السُّنن؛ لأنه أقربُ إلى الإخلاص وأبعدُ عن الرِّياء، وعن[4] أبي يوسفَ أنه قال: مَن قدَر على أن يصلِّيَ في بيته كما يصلِّي مع الإمام في مسجدِه فالأفضلُ له أن يصلِّيَ في البيت، والصَّحيحُ أنَّ الجماعةَ أفضلُ؛ لأنَّ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أقامَها بالجماعةِ بمحضرٍ من كبار الصَّحابة وخيارِهم، والظَّاهر منهم اختيارُ الأفضلِ حتَّى لو صلَّاها في بيتِه وحدَه كان مسيئًا تاركًا للسُّنة، كذا ذكَره الإمامُ قاضي خان. من شرح التُّحفة[5].

والجماعةُ في التَّراويح سنةٌ على الكفاية في الصَّحيح حتَّى لو ترَكها أهل المسجد كلُّهم فقد أساءوا، ولو أقامها البعضُ فالمتخلِّف عنِ الجماعةِ تاركٌ للفضيلةِ ولم يكن مسيئًا، وقيل: مَن ترَكها فيالجماعةِ وصلَّاها في بيتِه فقد أساءَ، ولو فاتتِ[6] التَّراويح

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (١/ ٤٦٢، ٤٥٦، ٤٥٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٥١- ٥٥٥).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٢٩).

(٤) في (م) عند

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٣).

(٦) في (م) كانت.

لا يقضي بجماعةٍ، وهل [يقضي][(١)] بغير جماعةٍ؟ قال بعضُهم: يقضي في الغدِ ما لم يدخُل وقتُ تراويحَ أخرى. وقال بعضُهم: يقضي ما لم يمضِ شهر رمضانَ، والصَّحيح أنَّه لا يقضي؛ لأنَّها دون سنَّةَ المغربِ والعشاءِ، وتلك لا تقضَى إذا فاتت بغير فريضةٍ، وكذا التَّراويح. [١٣/ ب] من شرح الوقاية لابن فرشته[(٢)(٣)].

وسُنَّ التَّراويح عشرينَ ركعةً بعد العشاءِ قبل الوتر وبعدَه، وهو الصَّحيح؛ لأنَّها سنةٌ بعد العشاءِ فأشبهتِ التطوُّعَ المسنونَ بعده، حتَّى لو صلَّى التَّراويحَ قبل العِشاء لم يجز، وعن بعض مشايخِ بلخ: الليلُ كلُّه وقتٌ لها، وعن عامَّة مشايخ بُخارى: وقتُها ما بين العِشاء والوِتر. من شرح الوقاية[(٤)] لابن فرشته[(٥)].

يُكره الإسراعُ في القراءةِ والأركانِ في التَّراويح وغيرِه. [من المُنية][(٦)].

ومَن صلَّى العِشاء وحدَه فله أن يصلِّي التراويحَ مع الإمام، ولو تركوا الجماعةَ في الفرضِ ليس لهم أن يصلُّوا التَّراويح جماعةً، ولو لم يصلِّ التَّراويح مع الإمام فله أن يصلِّي الوترَ معه. مَن دخَل المسجدَ والإمامُ في التَّراويح قال أصحابنا: يصلِّي العشاءَ أولًا ثمَّ يتابعه في التَّراويح. وعن الزَّعْفَراني[(٧)]: أدركَ الإمامَ في بعض التَّراويح يصلِّي معه الوترَ ويصلِّي بقيةَ التَّراويح بعدَه. من المنية[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ل): «من شرح تحفة».

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (١/ ٤٦٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٥٤)، مجموعة رسائلِ قاسم بن قطلوبغا (ص٢٦٢).

(٤) في (م) من المنية.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٥)، الوقاية مع شرحِه لصدر الشريعةِ (٢/ ١٥٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: الفتاوى الهنديَّة (١/ ١١٧).

(٧) أبو عبدالله الحسن بن أحمد الزعفرانيِّ، كان إمامًا ثقة، رتَّب الجامع الصغير لمحمَّد بن الحسن ترتيبًا حسنًا، وميز خواص مسائل محمَّد عما رواه عن أبي يوسف، وجعله مبوبًا ولم يكن من قبل مبوبًا.
انظر: الجواهر المضيَّة (٢/ ٤٦)، الفوائد البهيَّة (ص٦٠).

(٨) في (م) من فتاوى الظهيرية،انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٥)، المحيط البُرهاني (١/ ٤٦٦، ٤٦٧) البحر الرَّائق (٢/ ٧٥).

إذا صلَّى الإمـامُ التراويحَ قاعدًا بغير عذرٍ والقومُ قائمونَ الأصحُّ أنه يصحُّ الاقتداءُ. اختيارُ القاضي الإمامِ النَّسَـفيِّ[١] أنَّ الوتر بالجماعةِ في رمضان أحبُّ، واختيارُ علمائنا أنَّه يوتر في منزلِه في رمضانَ ولا يوتر بجماعةٍ. من فتاوى ظهيريَّة[٢][٣].

ولو صلَّى الوترَ مع الجماعةِ في غير رمضانَ يجوزُ ولا يستحبُّ. من الينابيع[٤].

ولا يصلَّى الوترُ بجماعةٍ إلَّا في رمضان، والمسبوقُ يقنُت مع الإمامِ ولا يقنُت بعدَه، وإن شـكَّ في الثَّالثـة [أم في الثَّانيـة][٥] يقنُت مرَّتينِ؛ لأنَّ تكرارَ القنـوتِ في موضعٍ مَكروهٌ، [وفي المسـألةِ الأولى لو كرَّره كان ذلك تكراره في موضعِه][٦]، وفي المسـألة الثَّانية لم يقع واحدٌ في موضعٍ، وذكَر في الذَّخيرة إن قنَت في الأولى أو في الثَّانية ساهيًا لم يقنُت في الثَّالثة. من مُنية المصلِّي[٧].

ويتبعُ المؤتمُّ قانتَ الوترِ لا الفجر. منَ الكنز[٨].

فإن قنَت الإمامُ في صلاة الفجرِ يسـكتُ مَن خلفَه عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقال أبو يوسفَ: يتبعُه؛ لأنَّه تبعٌ لإمامٍ، والقنوتُ مجتهَدٌ فيه. من الهداية[٩].

---

(١) أبو علي الحسـين بن الخضر النَّسَـفي الفَشِـيدَيْزَجي، القاضي الإمام، كان إمامَ عصرِه بلا مدافعةٍ، قدم بغداد وتفقَّه بها وناظر وبرع، تفقَّه على أبي بكر محمَّد بن الفضل، وأخَذ عنه شـمس الأئمة الحَلْواني، من تصانيفِه: الفوائد والفتاوى، توفِّي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة (٤٢٤هـ).

انظـر: تاريخ الإسـلام للذهبـيِّ (٩/ ٣٩٧- تحقيق: د. بشـار معروف عواد، دار الغرب الإسـلاميِّ، بيروت، الطَّبعة الأولى ٢٠٠٣م). الفوائد البهيَّة (ص٦٦).

(٢) في (ل)، و(ق) و(م): «ينابيع».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٤٣)، المحيط البُرهاني (١/ ٤٦٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٠، ٥٠١).

(٤) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٩٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من جميع النُّسخ، وأثبتناه من مطبوعِ منية المصلي.

(٧) انظر: منية المصلِّي مع شرحه حلبي كبير (٤٢٠ - ٤٢٢).

(٨) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرَّائق (٢/ ٤٨).

(٩) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٢/ ٥٠٠).

الاقتداءُ في الوترِ خارجَ رمضان يكرهُ، وذكَر القدوري أنه لا يكرَه. منَ الخلاصة[١].

ومَن تطوَّع بعد الوترِ فقد نقَض وتْرَه، وذكَر في شرح الآثار للطَّحاوي[٢]: أنَّ الوترَ ثلاثُ ركعاتٍ؛ أوَّلها فريضةٌ من فرائضِ الله تعالى، والثَّاني واجبٌ مِن وجوب جبرائيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والثَّالث سنةٌ مِن سُنَن الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، كما قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن وصلَه وصلَه الله تعالى إلى الجِنانِ فقد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومَن قطَعه قطَعه الله تعالى [١٤/ أ] مِنَ الإحسانِ وتجاوزَ إليهِ ثوابُه يومَ القيامةِ مع النُّقصانِ**»[٣].

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوترُ فرضٌ في حقِّ العملِ، واجبٌ في حقِّ العِلم، وسنَّةٌ باعتبار السَّبب، وقالا - وهو قول الشافعي -: هو سنةٌ. من الكافي[٤].

ولا يشير بالسبَّابة عند قوله: «أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله» في الصَّلاة، وعليه الفتوى؛ لأنَّ مبنَى الصَّلاة على السَّكينة والوقارِ. من التَّجنيسِ.

الإشارةُ في التشهُّد عند قوله: «أشهَد أن لا إلهَ إلا الله» لا خلافَ فيها[٥]، وقال أبو يوسفَ: يعقِد الخِنْصر ويحلِّق الوسطَى ويُشير بالسبَّابة، وقيل: لا يشير، وعليه الفتوى

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٥).

(٢) أبو جعفر أحمدُ بن محمدٍ بن سلامة الطحاويُّ، كان ثقة نبيلاً فقيهًا إمامًا، صحِب المزَنيَّ وتفقَّه به، ثمَّ ترك مذهبَه وصار حنفيَّ المذهبِ، تفقَّه على ابن أبي عمران وأبي خازم وغيرِهما، له مصنفاتٌ كثيرة منها: أحكامُ القرآن، وشرحُ مشكل الآثار، وشرحُ معاني الآثار، والمختصرُ في الفقه. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٢١هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص١٠٠)، الفوائد البهيَّة (ص٣١).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٤).

(٥) في (م) فيه.

لأكمل الدِّين[(١)(٢)]. وهل يشير بالمسبِّحةِ إذا انتهى إلى الشَّهادة أو [لا][(٣)]؟ لم يذكرْهُ، فمِن المشايخ مَن يقولُ بأنَّه لا يشير؛ لأنَّ في الإشارة زيادةَ رفعٍ لا يُحتاج إليها فالتَّرك أولى. من شرح الهداية لأكمل الدِّين[(٤)].

ويُكره أن يشيرَ عند كلمة الشَّهادة. من مُنية المفتي[(٥)]. وإن انتهى إلى قولِه: «أشهدُ أن لا إله إلَّا الله» يُشير بالمسبِّحة، والمختار فيه أن لا يشيرَ. مِن مختصر الخلاصة[(٦)].

قال أبو حنيفةَ: اسألوا إمامَكم عن أربعِ مسائلَ، فإن أجابَها فإمامتُه صحيحةٌ وإلَّا فلا، الأوَّل: نحن نقتدي بكَ، وأنتَ بمَن تقتدي؟ والثَّاني: صلاتُنا بكَ صحيحةٌ، وصلاتُك بمَنْ تصحُّ؟ والثَّالث: أنتَ إمامُنا، ومَن إمامُك؟ والرَّابع: الكعبةُ قبلتُنا، وما قبلتُكَ؟

الجوابُ عنِ الأوَّل: أنا أقتدِي بالأئمَّة الماضيةِ، وهم يقتدونَ بالقرآن، والجوابُ عن الثَّاني: صلاتِي تصِحُّ بالعلمِ وشريعةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجوابُ عن الثَّالثِ: والقرآنُ

---

(١) محمَّد بنُ محمدِ بنِ محمودٍ، أكمل الدين البابرتيُّ، علاَّمة المتأخِّرين وخاتمةُ المحققين، برَع بالتدريسِ والتصنيفِ، لم ترَ الأعينُ في وقتِه مثلَه، من تصانيفه: العناية شرح الهداية، والتقريرُ في شرح أصولِ البزدويِّ، والأنوارُ شرح المنارِ في الأصولِ. توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٨٦هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٢٧٧)، الفوائد البهيَّة (ص١٩٥).

(٢) في (ل): «وعليه الفتوى من النُّقاية».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (م) من منية المصلي، انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٢٠).

(٥) في (م) منية الخلاصة.

(٦) صنَّف ابن عابدين رسالةً في عقْدِ الأصابع والإشارة بالمسبِّحة عند التشهُّد سمَّاها: «رفْعَ التردُّد في عقد الأصابعِ عند التشهُّد» طبِعت ضمنَ مجموعةِ رسائلِه، وحرَّر فيها المسألةَ روايةً ودرايةً، وسجَّل خلاصةَ بحثه في حاشيتِه على الدُّر (٢/ ٢١٨) قائلًا: «ليس لنا سوى قولينِ: الأوَّل وهو المشهور في المذهبِ: بسط الأصابع بدون إشارةِ. الثَّاني: بسْطُ الأصابع إلى حين الشَّهادة، فيعقد عندها ويرفع السَّبابة عند النَّفي ويضعها عند الإثباتِ، وهذا ما اعتمده المتأخِّرونَ؛ لثبوتِه عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأحاديث الصَّحيحة ولصحَّة نقلِه عن أئمتنا الثَّلاثة».
وانظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧١)، البحر الرَّائق (١/ ٣٤٢)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٧٥، ٧٦).

إمَامـي، والجوابُ عنِ الرَّابع: والكَعبةُ قِبلتي، ثمَّ اسـأَلوا أتُصلِّي صلاتَنا أم صلَاتَك؟ قال الإمامُ: أصلِّي صلَاتي وإمَامتِي بكُم صَحيحةٌ. من التَّفسيرِ الكَبيرِ.

ولو أخَّر سـجدةَ التِّلاوة عمدًا أو ناسيًا يسجدُها حين تذكَّر في أيِّ حال كانَ. من مُنية المصلِّي[1].



(١) في (ل)، و(ط): «من مُنية الفتاوى».



فصلٌ في (صلاة المسَافرِ)[١]

والخليفـةُ إذا سـافرَ يقصُـر الصَّـلاة إلَّا إذا طـاف في ولايتِه لا يصيرُ مسـافرًا، أقول: إذا لـم ينوِ السَّـفرَ، أمَّـا إذا نواه فينبغي أن يصيرَ مسـافرًا ولو في ولايتِه، ولـو خرَج أميرٌ مع جيشِـه في طلَب العدوِّ ولا يعلمُ أينَ يدرِكُهـم فإنَّهم يتمُّون الصَّلاة في الذَّهابِ وإن طالتْ، وكذا المكث في ذلك الموضعِ، ويقصرونَ في الرُّجوع لو كانتِ في مدَّة السَّـفرِ. من شـرح اللطائف[٢].

وتعتبرُ نيَّة الإقامةِ مِن أهل الأَخْبية[٣]، قيل: لا تُعتبَر كملاَّح، وكذا عسكرُ المسلمينَ؛ إذا قصـدوا موضِعًـا ومعهم خيامُهم فنزلـوا مفازةً ونصَبـوا الخيامَ ونوَوا الإقامة خمسـةَ عشـرَ يومًا لـم يصيروا مقيمِينَ؛ إذِ الخيام [١٤/ ب] حمولةٌ وليسـت بمنازلَ ومساكنَ. من التَّسهيل[٤].

وعن أبي يوسـفَ: أنَّ الرِّعاء إذا كانوا في تَطْوافٍ وتَرْحال في المفاوِز والمَهامِه[٥] مِن مسـاقطِ الغيثِ؛ ومعهم رِحالهم وأثقالُهم كانوا مسـافرينَ حيثُ نزلوا، إلَّا إذا نزلوا مرعًى كثيـرَ الكلأ والماءِ، واتَّخـذوا المخابزَ والمعالِفَ، وضربوا الخيـامَ، وعزموا على الإقامةِ خمسةَ عشرَ يومًا، والكلأُ والماءُ يكفيهم - فإنِّي أستَحسِنُ أن نجعلَهم مقيمينَ. من العناية في شرح الوقاية[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) انظر: درر الحكام شرح غررِ الأحكام (١/ ١٣٦).
(٣) الأخبيةُ: جمع خباءٍ، وهو ما يعمَل من وبرٍ أو صوفٍ وقد يكون من شَـعرٍ، أو هو الخيمةُ من الصُّوف. انظر: المغرب في ترتيبِ المعرب (خبء)، المصباح المنير، مادة (خبء).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٠).
(٥) جمع المَهْمة، وهي القَفر من الأرض. جمهرة اللغة (مهمه).
(٦) انظر: فتح القدير (١/ ٣٩٩).

ولا بأسَ في السَّفر بتركِ السُّننِ، قيل: يصلِّيها لو نازلًا، وقيل: يصلِّي سنَّةَ الفجرِ خاصَّةً، وقيل: المغرب أيضًا[١]. من التسهيل[٢].

ولو طاف الدُّنيا جميعًا لطلَبِ آبقٍ[٣] أو غريمٍ، ولم يقصِد مسافةَ مقدارِ ثلاثة أيامٍ لم يكن مسافرًا، وكذا لو قصَد مدَّة السَّفر ولم يفارِق بلدَه؛ لأنَّ مجرَّد العزمِ لا يُعتبَر إذا لم يتَّصل بالفِعل. من العناية في شرح الوقاية[٤].

فلو أتمَّ مسافرٌ وقعَد الأولى تمَّ فرضُه وأساء، وما زاد نفلٌ. من الوقاية[٥].

وفي المحيط: لو وصَل الحاجُّ إلى الشَّام وعَلِم أنَّ القافلةَ إنَّما تخرُج بعد خمسةَ عشرَ يومًا، وعزَم أن لا يخرُج إلَّا معهم لا يقصُر؛ لأنَّه كناوي الإقامةِ. من شرح المجمع[٦].

ولا بأسَ بتركِ السُّنن في السَّفرِ؛ لما روَى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: كنَّا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّفر أنا وأبو بكرٍ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلم يصلِّ السُّننَ في سائر الصَّلاة قبلَها وبعدَها سوى الفرضِ[٧]. من المبسوط[٨].

ولو كان لموضعٍ طريقانِ؛ أحدهما مسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ، والآخرُ أقلُّ منها، وفي الطَّريق الأوَّلِ يقصُر، [وفي الثَّاني][٩] لا يقصُر، كذا في الكِفاية. من شرح المجْمَع[١٠].

---

(١) في (ل): «وقيل: يصلِّي ركعتَي المغرب أيضًا».

(٢) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ١٤١).

(٣) أي: عبد هارب. انظر: المعجم الوسيط (أبق).

(٤) انظر: حاشية الطَّحطاوي على المراقي (ص٤٢٢، ٤٢٣).

(٥) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٢/ ١٧٧).

(٦) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ١٤٢).

(٧) لم نقف عليه.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسيِّ (١/ ٢٤٨)، البحر الرَّائق (٢/ ١٤١).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٠) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٨٥).



فصلٌ في بيان الجمعةِ(١)

وشُـرِطَ الإذنُ العام، وهو أن تُفتَحَ أبوابُ الجامع ويُـؤذَنَ للنَّاس، حتَّى لو اجتمعَت جماعـةٌ في الجامـع وأغلقُوا الأبوابَ وجمعـوا لـم يجز، وكذا السُّـلطان إذا أراد أن يجمِّع بحشـمِهِ في داره، فإن فتَـح بابَها وأَذِن عامًّا للنَّاس صحَّ؛ حضَر بهـا العامَّة أو لا، ولو أغلقَ البابَ ليمنعَ عن الدُّخول لم يجز. من التسهيل(٢).

اختلفوا في نيَّة الأربع بعد الجمعةِ؛ قيل: ينوي السُّنةَ، وقيل: آخرَ ظهرٍ، وهو الأحسنُ. قلـتُ: الأحـوطُ أن يقولَ: نويتُ آخرَ ظُهرٍ أدركتُ وقتَه ولم أصلِّ بعدُ؛ لأنَّ ظهرَ يومِهِ إنَّما يجـب عليه بآخر الوقتِ في ظاهر المذهبِ، قال قاضي خـان: واختياري أن يصلِّيَ الظُّهر بهـذه النيَّةِ ثُـمَّ يصلِّيَ أربعًا بنيَّة [السـنَّة](٣). ثم اختلفـوا في القراءةِ؛ فقيل: يقـرأُ بعد فاتحةِ الكتـابِ [١٥/ أ] سـورةً في الأربع، وقيل: [يقـرأ](٤) في الأُوليينِ كالظُّهـر، وهو المختار، وعلى هذا الاختِلاف فيمَن يقضي احتياطًا. من [منية الفتاوى](٥) ومن الخلاصة والقاضي خان ومن التفسير الكبير(٦)(٧).

القَـروي إذا دخَل المصرَ يوم الجمعةِ إن نـوى أن يمكثَ يومَ الجمعة لزِمَه الجمعةُ، وإن نوى أن يخرجَ من المصرِ في يومه ذلك قبلَ دخولِ وقت الصَّلاة أو بعد دخولِ الوقتِ فـلا جمعـةَ عليه؛ لأنَّه في [الوجه](٨) الأوَّل كواحدٍ من أهـلِ المصر في حقِّ هذا اليومِ، وفي

---

(١) في (ل)، و(ط)، و(ق): «فصلٌ في صلاةِ الجمعة».
(٢) انظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطَّحطاوي (ص٥١٠).
(٣) والراجح والمعتمد عند الأحناف خلاف ذلك.
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٦) في (ع): «ومن السِّير الكبيرِ».
(٧) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٩٣، ٩٤)، البحر الرَّائق (٢/ ١٥٤)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٤٥).
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

الوجه الثَّاني لا، لكن مع هذا لو صلَّى مع النَّاس فهو ما وجَب[١]. من الواقعات[٢].

واعلم أنَّ الجمعةَ نائبٌ مناب الظُّهر بجميع أجزائه - أعني السُّننَ والفرائضَ كلَّها - فتكون كلُّ الصَّلاة التي تصلَّى في يوم الجمعةِ وقتَ الظُّهر من صلاةِ الجمعة، فتكون الأربعةُ التي تصلَّى في الأوَّل سنَّةَ الجمعة، والركعتانِ اللتانِ تُصلَّى مع الإمامِ جمعةً، وبعدَ الجمعة أربعُ ركعات تصلَّى ناويًا سنَّة الجمعة، وأربعٌ أُخَر تُصلَّى ناويًا آخرَ ظُهرٍ، وأن يقولَ: أدركتُ الإمامَ ولم أصلِّ بعدُ، قيل فيه: يضمُّ التعوُّذَ من الفصولين[٣].

تحيَّة المسجدِ سنَّةٌ عندنا وعند الشَّافعي واجبةٌ، ويكفي تحية المسجدِ لكلِّ يوم ركعتانِ، ثم اختلفوا في صلاة التَّحيةِ أنه يجلِس ثمَّ يقوم أو يصلِّي قبل أن يجلسَ؛ قال بعضهم: يجلِس ثمَّ يقومُ، وعامَّة العلماء قالوا: يصلِّي كلَّما دخَل المسجدَ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخَل أحدُكم المسجِدَ فلا يجلِسْ حتَّى يصلِّيَ ركعتَينِ**»[٤]. من الظَّهيريَّة[٥].

المصلِّي إذا دخَل المسجدَ يومَ الجمعةِ لا يصلِّي تحيَّة المسجدِ إذا كانوا يقرءونَ القرآنَ في المسجدِ؛ لأنَّ استماعَ القرآنِ فرضٌ، وتحيَّةَ المسجدِ سنةٌ، والإتيانُ بالفرض أولى. من الظَّهيرية[٦].

من دخَل المسجدَ ولم يصلِّ تحيَّةَ المسجدِ وشرَع بالوقتيَّة سقَطت عنه تحيةُ المسجدِ، وإن دخَل فيه ولم يصلِّ تحيةَ المسجدِ وخرَج منَ المسجدِ ودخَل ثانيًا وشرَع في الوقتيَّة ولم يصلِّ تحيةَ المسجدِ لا تسقط عنه تحيةُ المسجدِ؛ لأنَّه يلزم بالدُّخول الأوَّل. من الفتاوى[٧].

---

(١) كذا بالنسخ الخطيَّة، ولعل الصواب: «مأجور»، ففي الفتاوى الهندية (١/ ١٤٥): «ولو صلَّى مع ذلك كان مأجورًا».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٧٦)، البحر الرَّائق (١/ ١٥٢).

(٣) كذا السِّياق في جميع النُّسخ الخطيَّة، ولم نقِف على المسألةِ في جامع الفصولين.

(٤) متَّفق عليه؛ أخرَجه البخاريُّ في كتاب التهجدِ، باب ما جاء في التطوعِ مثنى مثنى (١١٦٣)، ومسلم في كتاب صلاةِ المسافرين وقصرِها، باب استحبابِ تحية المسجدِ بركعتين... (٧١٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٣٨).

(٦) انظر: غمز عيون البصائر لأحمد بن محمَّد الحنفيِّ (٤/ ٥٧- دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى ١٩٨٥م).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٧٣).

وتاركُ الجمعة ثلاثَ مرَّاتٍ فاسقٌ. قاله شمس الأئمة السَّرَخْسي، وقال الحَلْواني: يُبطِل العدالةَ من غير ذِكْر عددٍ. وبه يُفتى، وذكَر في الكافي: لا ينبغي أن يصلِّيَ غيرُ الخطيبِ؛ لأنَّ الخُطبةَ مع الجمعة كشيءٍ واحدٍ. من الأسود(١).

وصحَّ اقتداءُ المرأةِ بالرَّجل في صلاة الجمعةِ وإن لم ينوِ الإمامُ إمامتَها، وكذا في العِيدَين، هو الأصحُّ. من الخلاصة(٢).

ولو خطَب قبل الزَّوال وصلَّى بعد الزَّوال لا يجوز، ولو خطَب مُحدِثًا أو جُنبًا ثمَّ توضَّأ أو اغتسلَ وصلَّى جاز. [١٥/ ب] وفي المنتقَى: صبيٌّ خطَب بإذن السُّلطانِ وصلَّى الجمعةَ رجلٌ بالغٌ [يجوز، ولو خطَب وحده ولم يحضُر أحدٌ لا يجوزُ، ولو حضَر واحدٌ أو اثنان](٣) وخطَب وصلَّى بالثَّلاثة جاز، ولو خطَب بحضرة النِّساء لم يجز - أي كنَّ وحدهنَّ - ولو خطَب بغير إذن الإمامِ وهو حاضرٌ لم يجز، ولو أَذِن بالخطبة فهو إذنٌ بإقامة الجمعة، وكذا لو قال: اخطُبْ ولا تصلِّ بهم أجَزناه أن يصلِّيَ بهم. من الخلاصة(٤).

خطَب فأمر مَن لم يشهَد الخُطبةَ بالصَّلاة لم يجز، ولو أمَر المأمورُ مَن شهِدها جازَ. من المنية(٥).

الخُطبة شرطٌ حتَّى لو أمَّ مَن لم يسمع الخطبةَ لا يجوز، ومع هذا دوامها ليس بشرطٍ حتَّى لو أحدثَ الإمامُ بعدما كبَّر فاستخلف مَن لم يشهدِ الخُطبةَ أتمَّ الجمعةَ، وكان استخلافه إياه بعد التكبير كاستخلافِه بعد أداء ركعةٍ، بخلاف الوقت فإنَّه شرطٌ للأداءِ لا شرطُ الافتتاحِ، وتمامُ الأداءِ بالفراغ من الصَّلاة. من الكفاية(٦).

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٦١)، درر الحكام شرح غرر الأحكامِ (١/ ١٤١).
(٢) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ٦٣)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٨٥).
(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م)، و(ل).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسيِّ (٢/ ٢٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٥٥)، البحر الرَّائق (٢/ ١٥٨، ١٥٩)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٤٦).
(٥) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ١٥٦).
(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٦٨).

فصلٌ في صلاة الجنازة[١]

رجلٌ مات ولم يجدوا ماءً فتيمموا[٢] وصلَّوا عليه ثم وجدوا ماءً يغسَّل ويصلَّى ثانيًا عند أبي يوسفَ[٣]، وعنه في روايةٍ: يغسَّل ولا يصلَّى عليه، وعن محمَّدٍ في ميِّتٍ دُفِن قبلَ الغُسل وأَهَالوا التُّرابَ: يصلَّى على قبرِه ولا يُنبَش. ولو كُفِّن الميتُ وبقي منه عضوٌ لم يغسَّل كلُّ الميتِ [ويغسَّل][٤] بذلك العضو، فإن بقي إصبعٌ ونحو ذلك لا يغسَّل. من الخلاصة[٥].

وأمَّا صلاةُ الجنازةِ عند طلوع الشَّمس والغروبِ والزَّوالِ فمكروهٌ، فإن صلَّوها لم يكن عليهم الإعادةُ، وأمَّا بعد غروبِ الشَّمس بدءوا بالمغربِ، ثمَّ يصلونَ الجنازةَ، ثُمَّ سنةَ المغربِ، كذا أفتى شمسُ الأئمَّة الحَلْواني. من الخلاصة[٦].

وتغسِّل المرأةُ زوجَها في عدَّتها لبقاء المِلْك بخلافِ ما إذا ماتتِ المرأةُ، وإذا ماتَ الرَّجُل وبقيتِ المرأةُ لم يكن عليها الكفنُ؛ لأنه لم يكن عليها الكسوةُ حالَ حياتِه فكذا بعد وفاتِه، وإن كان على العكسِ فكذا عند محمَّدٍ؛ لأنَّ الوجوبَ بالزوجيَّة، [و][٧] قد انقطعَت بالموت، وعند أبي يوسفَ: عليه كفنُها، وبه يُفتى. من المنتخب[٨].

ومَن قُتِل مظلومًا يصلَّى عليه ولم يُغسَّل، ومَن قُتِل ظالمًا يغسَّل ولم يصلَّ عليه؛ لأنَّه

---

(١) في (ل): «فصلٌ في الجنائز».
(٢) كذا في جميعِ النُّسخ!! ولعلَّ الصواب «فيمَّموه» كما في قاضي خان (١/ ١٨٧).
(٣) في (ل): «عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ».
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٧).
(٦) انظر: البحر الرَّائق (١/ ٢٢٦).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٨) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ١٩١)، حاشية الطَّحطاوي (ص٥٧٢).

سعَى بالفسادِ، ومَن قتَل نفسَه بحديدةٍ؛ قيل: يصلَّى عليه، وقيل: لا يصلَّى؛ لأنَّه باغٍ على نفسِه، ولا يصلَّى على الباغِي. من المحيط(١).

وإذا وُجِدت أجزاءُ الميت؛ فإن كان الرَّأس معه غسِّل وصلِّي عليه ودُفِن، سواءٌ كان الأقلَّ أو الأكثرَ، وإن لم يكن الرَّأس يُنظَر إن كانَ الذي وُجِد أكثرُ أجزاءِ الميتِ صلِّي عليه وإلَّا فلا. من الفتاوى(٢).

قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١٦/ أ]: إذا حمَل الجنازةَ إلى القبرِ لا يجوز أن يقرأَ شيئًا من القرآنِ والصَّلاة والتَّكبيرات على الطَّريق؛ لأنَّه صياحٌ، والصِّياحُ لا يجوز خلفَ الجنازة، بخلافِ جنازة اليهود والنَّصارى. من المحيط(٣).

فاعلم أنَّ سلامَ الجنازةِ ليس بواجبٍ في الأصحِّ؛ لأنَّ صلاةَ الجنازةِ في البعض ثناءٌ، وفي البعض صلاةٌ، ولهذا [إن] ترَك سلامَ الجنازةِ بغير عمدٍ [جاز](٤) بلا منازعةٍ في قولهم جميعًا، وإن ترَك بعمدٍ يرتكبُ الإثمَ. من الكافي و[خُواهَر زاده](٥)(٦).

الإنسانُ إذا ماتَ في الماءِ يغسَّل، وإن حرَّكه إنسانٌ عند الإخراجِ عن الماءِ بنيَّة الغُسل يجزئُه، فلا يحتاج إلى الغُسل بعد الإخراجِ من الماءِ. من المحيط(٧).

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ١٨٥).
(٢) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ١٨٨).
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٠)، المحيط البُرهاني (٢/ ١٧٦).
(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، محمَّد بن الحسين البُخاري، المعروف بخُواهر زاده، كان إمامًا فاضلاً، بحرًا في معرفة المذهب، له طريقةٌ حسنةٌ مفيدة جمَع فيها من كلِّ فنٍّ، أملى مجالس ببخارى، من تصانيفه: المبسوط. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٨٣هـ). ومعنى خُوَاهر زاده: أي ابن أخت عالمٍ.
انظر: تاج التَّراجم (ص٢٥٩)، الفوائد البهيَّة (ص١٦٣).
(٦) انظر: حاشية الطَّحطاوي على المراقي (ص٢٥١).
(٧) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ١٥٩).

إذا اجتمعتِ الجنازةُ صلَّى عليها صلاةً واحدةً ويجزئ عن الكلِّ، إن شاءوا جعلوها صفًّا، وإن شاءوا جعلوها واحدًا [بعد واحدٍ][١]، فإن كانوا رجالاً ونساءً يوضعُ الرِّجال أوَّلًا ثمَّ الصبيانُ ثم الخُناثى ثم النِّساء ثم المراهقةُ ثم الرَّضيعات. من المحيط[٢].

وإن قرأ دعاء المذكَّر على الأنثى جازَ؛ لأنَّه يجوز تذكير المؤنَّث باعتبارِ الشَّخص كما يجوز تأنيثُ المذكَّر[٣] باعتبار النَّفس، كما لو اجتمعَت جنائزُ كثيرةٌ ذكورًا وإناثًا فصلَّى عليها صلاةً واحدةً يجوز عن الكلِّ، وإن شاءوا جعلوها صفًّا، وإن شاءوا جعَلوها واحدةً [خلْفَ واحدةٍ][٤]. من الكافي[٥].

ويكفَّن الميت كفَن مثلِه، وتفسيره: أن ينظُرَ إلى ثيابِه في حياته لخروج الجمعةِ والعِيدينِ فذلك كفَنُ مثلِه. من قاضي خان[٦].

إذا ماتتِ الكتابيَّة وفي بطنِها ولدُ مسلِمٍ وقد مات هو فإنَّه لا يصلَّى عليها بالإجماع[٧]، واختلفوا في دفنِها؛ قال بعضهم: والأصحُّ أنَّها تدفنُ في مقابرِ المسلمينَ؛ لأنَّ في بطنها ولدَ مسلِمٍ، والولدُ يتبعَ خيرَ الأبوينِ دينًا. وكيفيةُ دفنِها أن يحفِرَ قبرَها كقبرِ المسلمينَ، فإذا وُضِعَت فيه يُجعَل رأسُها إلى المشرقِ ورِجْلها إلى المغربِ ووجهُها إلى السَّماء؛ ليصيرَ رأسُ الولدِ إلى المغربِ ورجلَاه إلى المشرقِ ووجههُ إلى القِبلة. من المحيط[٨].

وإذا هلَك الكفَن بعد الدَّفن كُفِّن ثانيًا في ثلاثةِ أثوابٍ إن لم يتفسَّخِ الميتُ، وكُفِّن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) من الكافي، انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ١٨١)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٦٥).

(٣) في (م) المؤنث.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (م) من قاضي خان، انظر: الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٦٥).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٩).

(٧) في (ل): «وقد ماتَ هو فإنَّه لا يصلَّى عليهم بالإجماعِ». وفي (ع) و(ط): «وقد مات هو يصلّى عليهم بالإجماعِ».

(٨) في (م) من شرح الفرائض، انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ١٩٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٩).

في ثوبٍ واحدٍ إن تفسَّخَ مِن أصل مالِه عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [وكذلك إن هلَك مرَّةً بعد أخرى كُفِّن في ثوبٍ واحدٍ من بيت المال عند الشَّافعيِّ][١]، وإذا تطوَّع أجنبيٌّ بالكفنِ ثُمَّ تلِفَ الميتُ وبقي الكفنُ يُرَدُّ إلى مَن تطوَّع به عند أبي حنيفةَ، وإلى الورثةِ عند الشَّافعي، وإن كان مالُه قد قسِّم فلكلِّ واحدٍ منهم بقدْرِ نصيبِه دون الغرماءِ وأصحابِ الوصايا. من شرح الفرائض[٢]. [١٦/ ب]

ولو صلَّى النِّساءُ صلاةَ الجنازةِ بجماعةٍ وحدهنَّ لا يكره بخلاف المكتوبةِ. من المحيط[٣].

إذا أدركَ الإمامَ في صلاة الجنازةِ وقد سُبِقَ ببعضِ تكبيراتها يكبِّر في الحال ويشرَع معه عند أبي يوسفَ، وقالا: ينتظِرُ تكبيرةً أخرى فيتابعُ الإمامَ فيها، ثمَّ أتمَّ ما سبَق بعد سلامِ الإمامِ متواليًا لا دعاء فيها قبلَ أن تُرفعَ الجنازةُ، فإذا ارتفعَت فقد فات. وأمَّا إذا أدركَ بعد الرَّابع لا يكبِّر عندهما؛ لفوات الصَّلاة، ويكبِّر عند أبي يوسفَ، فإذا سلَّم الإمامُ قضَى ثلاثَ تكبيراتٍ. قيَّد بالمسبوقِ؛ لأنَّه لو كان حاضرًا ولم يكبِّر مع الإمام للافتتاحِ فإنَّه يكبِّر ولا ينتظِر تكبيرًا اتفاقًا. كذا في الخانية[٤].

له[٥]: أنَّه أدرك الإمامَ فيتابعُه في أيِّ حالٍ كان كما في سائر الصَّلاة، ولهما: أنَّ كلَّ تكبيرةٍ في صلاةِ الجنازةِ كركعةٍ؛ إذ ليس لها ركنٌ سواها، ولو كبَّر قبل تكبيرِ الإمامِ ثانيًا كان آتيًا لتكبيرةِ الفائتةِ، وذا لا يجوز؛ لأنَّ المسبوقَ بعدما أدركَ الإمامَ لا يبدأُ بالرَّكعة الفائتةِ. من شرح المَجْمع[٦].

ماتَ في غير بلدِه فصلَّى عليه غيرُ أهلِه ثمَّ حمَلهُ أهلُه إلى منزلِه إن كانتِ الصَّلاة

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) في (م) من المحيط، انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٦).

(٣) في (م) من البزازية، انظر: الفتاوى الهنديَّة (١/ ٨٥)، حاشية الطَّحطاوي (ص٣٠٤).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٢).

(٥) في (م) لأنه.

(٦) في (م) من المنية، انظر: حاشية الطَّحطاوي على المراقي (ص٥٩٤، ٥٩٥)، رد المحتار (٣/ ١١٤-١١٨).

الأولى بإذنِ الولي أو القاضي لا يُعاد، وإن كان الإمامُ على غير طهارةٍ يُعاد، ولو كان الإمامُ على طهارةٍ لا القومُ لا يُعاد. من البزَّازية[١].

ولو وُجِد في دار الإسلامِ غيرُ مختونٍ وعليه زنَّار[٢] لم يُصلَّ عليه. من المُنية[٣].

ولا يجوز أخْذُ الأجرةِ لغسل الميتِ، ويجوزُ لحملِه ودفنِه وحفرِ قبرِه، ويكرهُ قراءةُ القرآن قدَّامه وكَتْبُ شيءٍ في كفنِه. [من شرح الوافي][٤].

فصل/ ويُكره أن يزادَ على ترابِ القبرِ الذي خرَج منه؛ لأنَّ الزيادةَ عليه بمنزلةِ البناءِ. من النهاية[٥].

وإذا سُبِي صبيٌّ مع أحدِ أبويْه فماتَ لم يصلَّ عليه؛ لأنَّه تبعٌ لهما إلَّا أن يقرَّ بالإسلامِ وهو يعقل؛ لأنَّه صحَّ إسلامُه استحسانًا، أو يسلمَ أحدُ أبوَيه؛ لأنَّه يتبعُ خيرَ الأبوَينِ دِينًا. من الهداية[٦].

ويقفُ الإمامُ حِذاء الصَّدر مطلقًا؛ أي في الرَّجُل والمرأةِ. من شرح المجمع[٧].

وصلاتُه فرضُ كفايةٍ، وهي أن يكبِّرَ رافعًا يديهِ ثمّ لا رفْعَ بعدَها. من الوِقاية[٨].

إذا كان القومُ في المصلَّى فجيءُ بالجنازة؛ الصَّحيحُ أنَّهم لا يقومون قبل الوضعِ. من مختصر الخلاصة[٩].

---

(١) في (م) الشرح الوافي، انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٨٠).
(٢) الزُّنار: حزام يشدُّه النصرانيُّ على وسطه. الجمع زَنانير. المعجم الوسيط (زنر).
(٣) في (م) من النهاية، انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٢٠٦).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٦).
(٥) في (م) من الهداية، انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ٣٢٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٧).
(٦) في (م) من المقدمة، انظر: الهداية مع شرحه البناية (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦).
(٧) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٢٠٠).
(٨) انظر: الوقاية مع شرحِها لصدر الشريعةِ (٢/ ١٨٩).
(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٠)، مجمع الأنهر (١/ ٢٧٥).

ولا بـأسَ بـإذن ولي الميـتِ في الإمامةِ. مِن الوِقاية. وفيه إشـارةٌ إلـى أن الأَوْلى أن يأذنَ[١]. من شرح فَرَشْته[٢].

ظاهرُ المذهبِ أن تُستَرَ عورتُه [١٧/ أ] الغليظةُ دون الفخذَينِ، ويُستنجَى ولا يغسل يديه لكن يلفُّ على يده خرقةً، قال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُستنجَى ويوضِّئُه وضوءَ الصَّلاةِ سوى المضمضةِ والاستنشاقِ ومسحِ الرَّأس. من الخلاصة[٣].



(١) في (ع)، و(ق): «أنَّ الأولى لا يأذن». وفي (ط): «أنَّ الأولى أن لا يأذن».
(٢) انظر: الوقاية مع شرحِها لصدر الشريعةِ (١/ ١٩٠).
(٣) انظر: الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٥٨).



كتاب الزكاة

رجل وهَب الدُّيونَ من المديونِ الفقيرِ ينوي به الزَّكاةَ عن المالِ الذي عنده يجوزُ، [وإن نوَى زكاةَ مالٍ عند الواهبِ أو دَينٍ على غيرِه لا يجوز. من النُّقاية[١].

والغنَى على][٢] أربعةِ أنواعٍ:

أحدُها: ما يتعلَّق به وجوبُ الزَّكاة، وحدُّهُ بملكِ نصابٍ تامٍّ.

والثَّاني: غنًى يتعلَّق به وجوبُ الأضحيةِ وصدقةِ الفطرِ وحرمانِ الصَّدقةِ، وإنَّه يثبُت بملكِ مائتَي درهمٍ أو قيمةِ مائتَي درهمٍ فاضلًا عن قوتِه وثيابِ بدنِه وأثاثِ مسكنِه وخادمِه وفرسِه وسلاحِه، سواءٌ كان معدًّا للتِّجارة أو لا.

والثَّالث: غنًى يتعلَّق به حرمةُ سؤال الصَّدقةِ دون أخذها بغير سؤالٍ؛ فأخَذ عامَّة العلماءِ بمِلْك القوتِ وما يسترُ العورةَ، وبعضُهم بمِلْك خمسين درهمًا، وكذا القادرُ على الكسبِ إذا لم يملِك شيئًا يكره له السُّؤال، ولا يكره له الأخذُ بدون السُّؤال.

والرَّابع: غنًى يتعلَّق به نفقةُ المحارمِ[٣]، وقدَّره أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بملْكِ النِّصاب، ومحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفَضْلُ على القوتِ حتَّى قال فيمَن ملَك قوتَ شهرٍ وفضَل: يصرِفُ الفضلَ إليهم، ومَن لا يملِكُ شيئًا وهو يكسِب كلَّ يومٍ درهمًا ويكفيه أربعةُ دوانقَ[٤]

(١) في (ع): «من النِّهاية».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (ل)، و(ط)، و(ق): «يتعلَّق به وجوب نفقةِ المحارم».

(٤) جمع دَانق، وهو سُدس الدِّرهم. المعجم الوسيط (د ن ق).

يصرِفُ الفضلَ إليهم. من الكَرْدَري[(١)(٢)].

رجـلٌ له نصابٌ من الإبـلِ فباعَ عند حَوَلانِ الحـولِ، ثُمَّ تقايَلَا سـقَطت الزَّكاة. من الفتاوى[(٣)].

وإن ماتَ مَن عليه الزَّكاة سقَطت عنه. من الينابيع[(٤)].

رجـلٌ لـه كتُبُ العِلم ما يسـاوِي مائتَـي درهـم؛ إن كان ممَّا يُحتاج إليهـا في الحفظِ والدِّراسـة الصَّحيـحُ[(٥)] لا يكون نصابًـا، وحلَّ له أخذُ الصَّدقة فقهًـا كان أو حديثًا أو أدبًا، كثيـابِ البِذْلـةِ والمِهنـة والمصحفِ على هـذا، وإن كان زائدًا على قـدْرِ الحاجة لا يحلُّ لـه أخْـذُ الصَّدقة، وإن كان له نُسـختانِ من كتـاب النِّكاح أو الطَّلاق فـإن كان كِلاهما مِن تصنيفِ مصنِّفٍ واحدٍ فأحدهما يكون نِصابًا هو المختار، وإن كان كلُّ واحدٍ من تصنيفِ مصنِّفٍ لا زكاةَ فيهما. من الخلاصة[(٦)].

رجلٌ اشـترَى جَوالِق[(٧)] بعشـرةِ آلافِ درهمٍ ليؤاجِرَها منَ النَّاس فحالَ عليها الحولُ لا زكاة عليه. من الخلاصة[(٨)].

ولا يجـوز دفْعُ الزَّكاةِ إلى مَن يملِك النِّصابَ إلَّا لطالب العِلم والمنقطعِ عن الحجِّ؛

---

(١) محمَّد بن عبدالسَّـتَّار، شـمس الأئمَّـة الكردري، برَع في العلوم وفـاق أقرانَه حتَّى قيل: إنَّـه أحيا علمَ الفروع وأصوله بعد أبي زيد الدَّبُوسـي، تفقَّه على المرغينـانيِّ صاحب الهدايةِ وقاضي خان، وتفقَّه عليه حميد الدين الضرير، من تصانيفه: شرحُ المنتخب الحساميِّ. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٤٢هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٢٦٧)، الفوائد البهيَّة (ص١٧٦).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٤/ ٣٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٤).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٢٢٠).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٢/ ٥٣)، المحيط البُرهاني (٢/ ٣٠١).

(٥) في (م) الصحيحة.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٢).

(٧) الجَوالِق جمع الجِوَالِق - بكسـر الجيم واللام، وبضمِّ الجيم مع فتح اللام وكسـرها - وهو وعاءٌ من صوفٍ أو شـعرٍ وغيرهما. انظر: تـاج العروس (باب القاف، فصل الجيم مع القاف)، المعجم الوسـيط (جلق). هو ما يسمَّى اليوم عند العامَّة «شوال».

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٥٠)، المحيط البُرهاني (٢/ ٢٤٩).

لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يجوز دفْعُ الزَّكاةِ لطالبِ العِلم ولو كان له نفقةُ أربعينَ سنةً**»(١). من المبسوط(٢).

وإن اشترَى [١٧/ ب] طعامًا لقوتِ سنةٍ وذلك يساوي نصابًا جاز أخْذُ الزَّكاةِ عند بعض المشايخِ. من المنتخب(٣).

ولا نأخُذها مِن سائمةٍ امتنع ربُّها [مِن أدائها](٤) بغيرِ رضًا، بل نأمرُه يؤدِّيها اختيارًا بنفسِه. إذا امتنع مالكُ السَّائمةِ عن أداءِ الزكاةِ، لا يأخذُها المصدق جبرًا عندنا، بل تحبسُ حتَّى يؤدِّيها بنفسِه، وقال الشَّافعيُّ: يأخذُها جبرًا. قيَّد بالسَّائمة؛ لأنَّ الزَّكاةَ في الأموال الباطنةِ كالنَّقدَين وعروضِ التُّجَّار لا تؤخذُ جبرًا اتفاقًا. وإذا مات مَن عليه زكاةُ السَّائمةِ لا يأخذها الإمامُ مِن تركتِه عندنا إلَّا إذا أوصَى بإخراجِها ويأخذُها مِن ثلث مالِه. من شرح المجمع(٥).

العُشْر [أشدُّ](٦) فرضًا منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّ العُشْر يلزمُ الصَّبيَّ والمجنونَ ولا يلزمهما الزَّكاةُ، وهو حق الفقراء، ولا يجوز الزَّكاة والعُشر للأغنياءِ وللأمراءِ والسَّلاطينِ بالأخذِ، وإن أخذَه لا يسقط ذمَّتهم؛ لأنَّه أجرةَ رعيَّتهم، وإن لم يخرجوا جعَل الله تعالى بكلِّ حبَّةٍ طوقًا منَ النَّار على أعناقهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. من الفتاوى(٧).

قال في المبسوط: وما يأخذُه ظلمةُ زمانِنا منَ الصَّدقات والعُشورِ والجزيةِ والخراجِ والمصادراتِ فالأصحُّ أن يسقطَ جميع ذلك عن أربابِ أموالِ الزكاةِ إذا نوَوا عند الدَّفعِ التصدُّق عليهم؛ لأنَّ ما في أيديهم أموال المسلمينَ، وما عليهم منَ التَّبعاتِ فوقَ أموالهم،

---

(١) لم نقف عليه.
(٢) انظر: منحة الخالق (٢/ ٢٦٠).
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٢٧).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٥) انظر: مجمع البحرين (ص١٨٣)، درر الحكام شرح غررِ الأحكام (١/ ١٧٨، ١٧٩).
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٧) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٢١٧ و٢٥٥).

فلو ردُّوا ما عليهم لم يبقَ في أيديهم شيءٌ فكانوا فقراءَ معنًى. من شرح الكنز[(١)].

قال الشَّيخ أبو القاسم القُدُوري رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز دفعُ الزَّكاةِ إلى مَن يملِك مقدارَ النِّصاب. وقال: الذي يأخذُ السُّلطان هو أجرةُ الأرضِ لا يكون خراجًا ولا عُشرًا، كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ... الآية [النساء: ٥٩]. وأولُو الأمر هو السُّلطان؛ لأنَّه بمنزلة الرَّاعي كما أن الرَّاعي يحفظُ الغنمَ ويأخذُ الأجرةَ ولا يسقط عنِ الباقي، والسُّلطان يحفظُ البلاد ويأخذ أجرةً ولا يسقط عن الباقي الزكاةُ والعُشر. من المبسوط.

لو باع المصدِّق زكاةَ نصابٍ لم يجز؛ لأنَّه ليس بشريكٍ، ولو باع عُشر الطَّعامِ من ربِّ الأرضِ أو مِن غيره قبل قبضِه جازَ؛ لأنَّه شريكٌ فيه، كذا في المحيط. من شرح المجمع[(٢)].

ومَن لم يؤدِّ الخراجَ حتَّى مضَت عليه سنون لا يؤخَذُ لما مضَى، وكذا الجزية. منَ المُنية[(٣)].

العُشر قربةٌ فيها معنَى المئُونة[(٤)]، ولهذا وجَب في أرضِ المكاتبِ [١٨/ أ] والصبيِّ والمجنونِ العُشرُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلِّ خارجٍ منَ الأرضِ العُشْرية، سواء كان ممَّا يبقَى سنةً كالحنطةِ أو لا يبقى كالبُقول، وكان قليلًا أو كثيرًا. قُصِد إنباتُه، احترز به عن التِّبن والسَّعَف، ويجبُ في الكتَّان وبِذره، ويجبُ في البطيخِ دون بذرِه.

وفي المحيط: لو كان في دارِ رجلٍ شجرةٌ لا عُشرَ فيها. وقالَا: يجب العُشْر في كلِّ ثمرةٍ باقيةٍ إلى آخر السَّنَة بلا معالجةٍ كثيرةٍ.

والعنبُ والتينُ ونحوُهما يبقَى بالتَّجفيف سَنةً، فإذا بلَغ الرَّطْبُ منها مقدارَ ما يكون خمسةَ أوسقٍ [بالتَّجفيف][(٥)] يجبُ فيها العُشر.

(١) انظر: فتحَ القدير (١/ ٥١٣).
(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٣٣٧).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٢٥١).
(٤) في (م): «المعونة». والمثبت من باقي النسخ الخطية.
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

والخوخُ والكُمَّثرَى ونحوُهما لا يبقى غالبًا فلا يجب فيها العُشْر [ولو بلَغ][1] خمسةَ أوسقٍ.

فإذا لم يبلُغ كلُّ نوعٍ من الحبوبِ خمسةَ أوسقٍ لا يضمُّ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، ويضمُّ عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا بلَغ خمسةَ أوسقٍ يجبُ العُشْر فيؤدِّي مِن كلِّ واحدٍ حصَّتَه، وعنه: أنَّ ما أدْرَك في وقتٍ واحدٍ كالحنطةِ والشَّعير والحِمِّص يضمُّ وإلَّا فلا، كذا في المحيط.

لهما قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ**»[3]. وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**[ليس][4] في الخضراواتِ صدقةٌ**»[5]. المرادُ منها العُشر لا الزَّكاة؛ لأنَّ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) في (ل): «لا يضمُّ عند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ».
(٣) متفقٌ عليه؛ أخرَجه البخاريُّ في كتاب الزكاةِ، باب ليس فيما دونَ خمسة ذودٍ صدقة (١٤٥٩)، ومسلمٌ في كتاب الزَّكاة (٩٧٩) من حديثِ أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٥) أخرَجه البزار (٣/ ١٥٦) والطبرانيُّ في المعجم الأوسطِ (٥٩٢١) من طريقِ الحارث بن نبهان، عن عَطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه به مرفوعًا.
وأخرَج الترمذيُّ نحوَه من طريقِ الحسن، عن محمَّد بنِ عبدالرحمن بنِ عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ، أنَّه كتب إلى النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عن الخضراواتِ وهي البقولُ؟ فقال: «ليس فيها شيءٌ».
قال الترمذيُّ: «إسنادُ هذا الحديثِ ليس بصحيحٍ، وليس يصحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ، وإنَّما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم: أنَّه ليس في الخضراواتِ صدقةٌ، والحسنُ هو ابنُ عمارة، وهو ضعيفٌ عند أهلِ الحديثِ، ضعَّفه شعبة وغيرُه، وترَكه ابنُ المبارك.
قال البزَّار: «وهذا الحديثُ رواه جماعةٌ عن موسى بن طلحةَ مرسلًا، ولا نعلم أحدًا قال فيه: عن موسى، عن أبيه إلَّا الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السَّائب، ولا نعلمُ روى عطاء، عن موسى بن طلحةَ، عن أبيه إلَّا هذا الحديث».
قال الطَّبرانيُّ: «لم يصِل هذا الحديث عن موسى بن طلحةَ عن أبيه إلَّا عطاء بن السائب، ولا رواه موصولًا عن عطاء إلَّا الحارث بن نبهان، تفرَّد به أبو كامل الجحدري».
والحارثُ بن نبهان متروكُ الحديثِ. انظر: التقريب (ت١٠٥١). =

صاحبَ النِّصابِ إذا اشـترَى به خضراوات في آخرِ الحول للتِّجارة فتمَّ عليه الحولُ يجب فيه الزَّكاة اتفاقًا. من شرح المجمَع(١).

وفي المحيـط: لا يـأكلُ المالِكُ ما خرَج منَ الأرضِ الخراجيَّة قبل أداءَ الخراجِ، ولو تـرَكَ الإمامُ الخـراجَ للمالكِ يجـوز عند أبي يوسـفَ إذا كان مَصْرفًا لـه، وعند محمدٍ لا يجـوز؛ لأنَّه فيءٌ لجماعة المسـلمين، ولو ترَكَ العُشـر له لا يجوزُ اتفاقـا؛ لأنَّه حقُّ الفقراء على الخلوصِ. من شرح المجمع(٢).



قـال الدارقطنـيُّ في عللِـه (٤/ ٢٠١): «اختُلف فيه عن موسـى بن طلحة، فرُوِي عن عطاء بن السَّـائب، فقال الحارثُ بن نبهان، عن عطاء، عن موسـى بن طلحةَ. وقال خالد الواسـطي: عن عطاء، عن موسـى بنِ طلحةَ مرسـلًا أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورُوِي عن الأعمش، عن موسـى بن طلحةَ، عن أبيه. ورواه الحكم بن عتيبةَ وعبدالملك بن عُمير وعَمرو بن عثمانَ بن موهب، عن موسى بن طلحةَ، عن معاذ بن جبل. وقيل: عن موسى بن طلحةَ، عن عمرَ. وقيل: عن موسى بن طلحةَ، عن أنس. وقيل: عن موسى بن طلحةَ مرسلًا. وأصحُّها كلها المرسلُ». وتوسَّع في بيان طرقِ الحديث وتخريجِه البدر العيني في البناية (٣/ ٤٢١ - ٤٢٣) فليُنظر.

(١) انظر: مجمع البحرَين (ص١٩٢)، المحيط البُرهاني (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣١٧، ٣١٨).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٣٥٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٠).

كتاب الصَّوم

وذكَر في الجامعِ الصَّغير لقاضي خان: إذا خاضَ الماءَ فدخَل أُذنَه لا يفسُد صومُه، وإن صبَّ الماءَ في أُذنِه اختلفوا فيه، والصَّحيح هو عدمُ الفسَادِ؛ لأنَّه لا يصِلُ إلى الجوفِ بفعلٍ فلا يُعتبَر فيه صلاحُ البدنِ، كما لو أدخَل خشبةً في دبُرِه وغيَّبها - يعني لم يبقَ في خارجٍ من طرفِها شيءٌ[(١)] - وإن طُعِن برمحٍ لا يفسُد، كما لو أدخَل خشبةً في دُبرِه وطرفُها في يدِه، وإن بَقِيَ الرُّمح في جوفِه فقد اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: لا يفسُد[(٢)] وهو الصَّحيح؛ لأنَّه لم يوجد منه الفعلُ[(٣)]. من غاية البيان[(٤)].

وفي جامعِ الفقه: لو أدخلتِ الصَّائمةُ إصبعَها في فَرجِها أو دُبرِها لا يفسُد على المختار إلَّا أن تكون مبلولةً بماءٍ أو دُهْنٍ، [١٨/ ب] وكذا لا يجبُ الغُسل على الأصحِّ. من شرح المجمع[(٥)].

ولو أدخَل رجلٌ إصبعَه في دبُره في رمضانَ لا يجبُ القضاءُ والغسلُ في الأصحِّ، وقيل: يجبُ القضاءُ والغُسل. من شرح الهداية[(٦)].

مريضٌ إن صامَ ازدادَ مرضُه أو به حمَّى أفطرَ وقضَى. الأَمَةُ إذا خافَت على نفسِها من

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي تبيين الحقائق (١/ ٣٢٩)، فتح القدير (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣): «وإن صبَّ الماء فيها اختَلفوا فيه، والصَّحيح هو الفساد؛ لأنَّه موصل إلى الجوفِ بفعله فلا يُعتبر فيه صلاحُ البدنِ».

(٢) قوله: «قال بعضُهم لا يفسد». في (ق): «قال بعضُهم يفسد». وفي (ع) و(ط): «قال بعضُهم يفسد وقال بعضُهم لا يفسد».

(٣) نقَل ابن عابدين في حاشيته (٣/ ٣٦٨) نصَّ كلام قاضي خان في شرحِه على الجامع: «وإنْ بقي الزجُّ في جوفه لم يُذكَر في الكتاب، واختلفوا فيه قال بعضهم: يفسده كما لو أدخَل خشبةً في دبرِه وغيَّبها، وقال بعضُهم: لا يفسد وهو الصحيحُ؛ لأنَّه لم يوجد منه الفعلُ ولم يصِل إليه ما فيه صلاحُه».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٠٩).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٣٠).

(٦) انظر: البحر الرَّائق (١/ ٦٢).

الصَّوم بالطَّبخِ والخبزِ وغسـلِ الثِّيابِ أفطرَت وقضَت. وكـذا بإزاءِ[١] العدوِّ، وهو يخافُ الضَّعْفَ على نفسِه أفطرَ وقضَى. من النُّقاية[٢].

ومَـن رأى صائمًـا يـأكل ناسـيًا قالوا: إن كان شـابًّا يخـبرُه، وإن كان شـيخًا ضعيفًا لا يخـبرُه. ولا تصومُ المرأةُ تطوُّعًا إلَّا بـإذن زوجِها، وللزَّوج أن يُفطِّرَها، وكذا الأجيرُ إن كان يضرُّه في الخدمة. من النُّقاية[٣].

ولـو أفطَر رجلٌ في رمضانَ مرارًا قبل أن يكفِّـرَ يلزمُه كفارةٌ واحدةٌ، وإن كفَّر للأولى فعليـه للثَّاني كفـارةٌ أُخرى، وإن كفَّرَ للثَّـاني فعليه كفارةٌ أُخرى[٤]، وعن أبـي حنيفةَ يكفيه كفـارةٌ واحدةٌ وإن كفَّر للأُولى. وإن أفطَر في رمضانَينِ فعليه لكلِّ فطرٍ كفارةٌ، وقال محمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: [يكفيه] كفارةٌ واحـدةٌ [ويُعتبَر][٥] حالُ المكفِّرِ في جميع الكفَّارات وقتَ الأداءِ، ولا يُعتبرُ وقتَ وجوبِها. من خزانة الفتوى[٦].

الصَّائمُ إذا عالجَ ذكَره في يدِه حتَّى أمنَى؛ قال محمَّد بنُ سلَمة[٧] والفقيه أبو الليثِ[٨]: يلزمُـه القضـاءُ، وقال أبو القاسـم الصَّفَّار[٩]: لا قضـاءَ عليه، لكن يكرهُ ويأثَـمُ به إذا داومَ

---

(١) في (ط)، و(ع)، و(ق): «وكذا الذي بإزاءِ».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٠٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٧٦، ٧٧).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٠٤).

(٤) في (ط)، و(ع)، و(ق): «فعليه للثالثِ كفارةٌ أخرى».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٥).

(٧) أبو عبدِالله محمَّد بن سـلمة البلخيُّ، تفقَّه على أبي سـليمان الجوزجانيِّ وشدَّاد بن حكيم، وأخَذ عنه القاضي ابن أبي عمران. توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٧٨هـ).
انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٦٢)، الفوائد البهيَّة (ص١٦٨).

(٨) أبـو الليثِ نصـرُ بن محمَّد السـمرقنديُّ، الفقيهُ، إمامُ الهـدى، تفقَّه على أبي جعفر الهنـدوانيِّ، من تصانيفه: تفسيرُ القرآن، النَّوازل، خزانةُ الفقه، تأسيسُ النظائر، بستانُ العارفين. توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٧٣هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٣١٠)، الفوائد البهيَّة (ص٢٢٠).

(٩) أبو القاسـم أحمد بن عصمـة الصفَّار، الفقيهُ المحدِّث، تفقَّه على أبي جعفر الهندوانيِّ وسـمِع منه الحديث. توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢٦هـ).
انظر: الطبقات السنيَّة (١/ ٣٩٣)، الفوائد البهيَّة (ص٢٦).

عليه، وإن أرادَ به تسكينَ مائِه منَ الشَّهوة فلا بأس به. من النُّقاية[١].

ولو دخَل في فم الصَّائم دمعُه أو عرَقُه يفسُد صومُه[٢]. صائمٌ عمِلَ عمَلَ الإبرِيسَم[٣] في فمِه فاصفرَّ ريقُه ثُمَّ ابتلعَ بُزاقَه يفسُد صومُه، وكذا إذا ابتلعَ الكاغَدَ[٤]. من النُّقاية[٥].

ولو توضَّأ فتمَضمضَ واستَنشَقَ وسبَق الماءُ حلقَه ودخَل جوفَه؛ إن كان ذاكرًا للصَّومِ فسَد صومُه وعليه القضاءُ، وإن لم يكن ذاكرًا فلا شيءَ عليه عندنا. من الينابيع[٦].

مَن ابتلعَ بُزاقَ امرأتِه في رمضانَ بمصِّ شفتِها لا كفَّارة عليه وعليه القضاءُ، ولو ابتلعَ بُزاقَ خليلَتِه بمصِّ شفتِها تلزمُه الكفَّارةُ. من النُّقاية[٧].

ولو عالجَ ذكَره حتَّى أمنَى؛ قال بعضهم: لا يفسُد صومُه، وقال بعضُهم: يفسُد، وهو المختار. من الينابيع[٨].

ولو ابتلعَ حبَّة حنطةٍ يلزمُه الكفَّارةُ بخلاف الشَّعير إلَّا إذا كان مغليًّا. من الفتاوى[٩].

ولو جامعَ امرأتَه في دبُرِها؛ فعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في إيجاب الكفَّارةِ روايتانِ: في رواية الحسنِ لا يجب، وفي روايةٍ يجبُ، وهو قولُهما، قال الفقيه: وبقولِهما نأخُذ. من شرح الهداية[١٠]. [١٩/أ]

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٣٩)، البحر الرَّائق (٢/ ٢٣٩).

(٢) فسادُ الصوم هنا مقيَّد بكونِ الدمعِ والعرقِ كثيرًا، أما لو كان قليلاً كقطرةٍ وقطرتَين فإنَّه لا يفسد. انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٣٨٥)، رد المحتار (٣/ ٣٧٨).

(٣) الإبريسَم: لفظٌ معرَّب، وهو أجودُ أنواعِ الحريرِ. انظر: المصباح المنير (برسم).

(٤) الكاغَد: لفظٌ فارسيٌّ معربٌ، وهو القرطاسُ. انظر: تاج العروس (باب الدَّال المهملة، فصل الكاف مع الدَّال).

(٥) انظر: حاشية الطَّحطاوي على المراقي (ص٦٧١).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ٦٦).

(٧) في (ل)، و(ق): «من المحيطِ».

(٨) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٣٩)، البحر الرَّائق (٢/ ٢٣٩).

(٩) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٥٢).

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٢).

ولـو جامَع في نهار رمضانَ وجبَـتِ الكفَّارةُ ثمَّ مرِضَ في ذلك اليومِ سـقطَتِ الكفَّارةُ، بخلافِ ما إذا سافر بعد الجماعِ حيثُ لا تسقُط الكفَّارة. من الفتاوى[١].

رجلٌ جنبٌ أصبحَ في نهار رمضانَ يريد أن يغتسلَ كيف يغتسلُ؟ ينبغي أن يصيبَ الماءُ رأسَـه[٢] وسائرَ جسـدِه، ويتمَضْمَضُ ويستنشِقُ ولا يُغرغِرُ في نهار رمضان، وفي غيرِ رمضان يُغرغِر فهو مستحبٌّ، والمضمضةُ تقوم مقامَ الغرغرةِ، فمن أنكرَ هذه المسألةَ فهو كافرٌ[٣].

ولا تجبُ صدقةُ الفِطر عن العبدِ[٤] والمغصوبِ والمجحودِ. من المحيط[٥].

رجـلٌ احتقـنَ[٦] ولـم يخرِجْها لم يكـن عليه وضوءٌ، وكلُّ شـيءٍ إذا غيَّبـه ثمَّ أخرجَه أو خـرَج فعليـه الوضوءُ وقضـاءُ الصَّومِ، وكلُّ شـيءٍ أدخَل بعضَه وطرفُه خـارجٌ لا ينقُض الوضوءَ، وليس عليه قضاءُ الصَّومِ. من الواقعات[٧].

المريـضُ والمسـافرُ إذا أفطـرَا في رمضـان لا يبطُـل[٨] عنهمـا صدقـةُ الفِطـر. مـن الواقعات[٩].

رجـلٌ أدخَـل إصبعَه في دبُرِه وهو صائمٌ؛ فتكلَّموا في الغُسـل والقضاءِ، والمختار أنَّه لا يجب الغُسـل ولا القضاءُ؛ لأنَّ الإصبع ليسَـت بآلة الجماعِ فصارَ بمنزلة الخشـبةِ. من الواقعات[١٠].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٥، ٢١٦)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٤٠).

(٢) في (ط)، و(ع) و(م): «أن يصبَّ الماءَ على رأسِه».

(٣) لم نقف في كتب الحنفيةِ التي اطلعنا عليها أنَّ من أنكَر هذه المسـألةَ يحكَم عليه بالكفرِ. انظر: بدائع الصَّنائع (٢/ ٩١)، البناية شرح الهداية (١/ ٢١٤، ٢١٥).

(٤) في (ق)، و(ع): «عن العبدِ الآبقِ». وفي (ط): «عن الآبقِ».

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٤١١).

(٦) في (ط)، و(ع): «رجلٌ أدخَل الحقنةَ».

(٧) انظر: البحر الرَّائق (١/ ٣١).

(٨) كذا في جميعِ النُّسخ! ولعلَّ الصوابَ «لا تسقُط» كما هو في مصادرِ الفقهِ الحنفيِّ التي اطلعنا عليها.

(٩) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٤١٣)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٩٢).

(١٠) انظر: البحر الرَّائق (١/ ٦٢).

إذا أدخَل إصبعَه في دبُرِه لا يفسُـد صومُه ولا غُسـلَ عليه، ولو أدخَل الخشبةَ إن كان طرفُها خارجًا لا يفسُد صومُه أيضًا، وإن لم يكن طرفُها خارجًا يفسُد. من الخلاصة(١).

رجلٌ أدخَل إصبعَه في دبُرِه وهو صائمٌ وجَب عليه الكفارة وقضاءُ صومٍ؛ لأنَّ الإصبعَ من لحمٍ ودمٍ، وهو بمنزلة الذَّكَر. من الوافي(٢).

ذكَـر في الخانيـة: إن صبَّ الماء في أُذنِه فالصَّحيح أنه يفسُـد صومُـه؛ لأنَّه وصَل إلى الجوفَ، كما لو أدخَل خشـبةً في دُبره وغيَّبها، ولو استنشـقَ ودخَل الماءُ إلى دماغِه أفطرَ. وفي جوامعِ الفقه: لو أدخلتِ الصَّائمةُ إصبعَها في فرجِها أو دُبرِها لا يفسُد على المختار إلَّا أن تكونَ مبلولةً بماءٍ أو دُهنٍ، وكذا لا يجبُ الغُسل في الأصحِّ. من شرح نظام(٣).

ولو أكَلَ أو شرِبَ أو جامعَ ناسيًا لم يفطِر. من الوقاية(٤).

وإذا ذكَر(٥) في حال الجماعِ ولم ينزِع ذكَرَه فعليه القضاءُ فقط. من النهاية(٦).

وتجزئ القيمةُ - أي يجوز دفْعُ القيمةِ - في صدقةِ الفِطر عندنا خلافًا للشَّـافعي. من شرح المجمع(٧).

إذا أولجَ بهيمةً أو ميتةً ولم يُنزِل لا يفسُد صومُه، فإن ظنَّ أنَّ ذلك أفطرَه فأكَلَ متعمِّدًا إن كان عالمًا عليه القضاءُ والكفَّارةُ، وإن كان جاهلًا عليه القضاءُ [١٩/ ب] دون الكفارةِ. من قاضي خان(٨).

---

(١) انظر: رد المحتار (٣/ ٣٦٨).
(٢) انظر: البحر الرَّائق (١/ ٦٢).
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٩، ٣٣٠).
(٤) انظر: الوقاية مع شرحِها لصدر الشريعةِ (٢/ ٢٤٠).
(٥) أي: إذا ذكَر الرجلُ الصومَ.
(٦) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ١٣٨).
(٧) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ١٣٤).
(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٧).

وإذا أولجَ رجلٌ رجلًا عليهما القضاءُ والغُسل أنزلَ أو لم يُنزِل ولا كفَّارةَ فيه، فعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن وطئ في الدبر لا كفارة عليهما[١] من الكافي[٢].

وإن عمِلَتِ المرأتانِ عمَل الرِّجالِ منَ الجماعِ في رمضان إن أنزلتَا عليهما القضاءُ[٣]، وإن لم تُنزِلا لا غُسلَ عليهما ولا قضاءَ. من قاضي خان[٤].

ولو أصبح في رمضانَ ولم ينوِ الصَّومَ من الليل ثمَّ أكلَ متعمِّدًا أو شرِبَ أو جامعَ فعليه القضاءُ دون الكفارةِ في قول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: إن أفطَر قبل الزَّوالِ فعليه [القضاءُ][٥] والكفارةُ، وإن أفطر بعد الزَّوال فعليه القضاءُ دون الكفَّارةِ. من الينابيع[٦].

صورةُ إسقاطِ الصَّلاة والصَّوم عن الميتِ: إذا مات الرَّجلُ وعليه صلواتٌ فائتةٌ أوصى بأن تعطَى كفَّارةُ صلواتِه، يُعطَى لكلِّ صلاةٍ نصفُ صاع[٧] من بُرٍّ، وإنَّما يُعطَى من ثُلثِ مالِه وكذا الوتر. وفي واقعات قاضي خان: وإن لم يترُك مالًا يستقرِضُ ورثتُه نصفَ صاعٍ من بُرٍّ ويُدفَع إلى مسكينٍ ثمَّ يُتصدَّق عليه، ثُمَّ وثُمَّ... حتَّى يتمَّ لكلِّ صلاةٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ. ولو قضى ورثتُه بغير أمرِه[٨] لا يجوز، وفي الحجِّ يجوز.

---

(١) في (ع): «يجب كفارة عليهما».

(٢) نقَل الكمال بن الهمام في فتح القدير (٢/ ٧٠) عبارةَ الكافي كاملةً فقال: «وفي الكافي: إن وطِئ في الدُّبر، فعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا كفارة عليهما؛ لأنَّه لا يجعل هذا الفعل كاملًا حتَّى لم يجبِ الحدُّ ولا شبهةَ في جانب المفعول به؛ إذ ليس فيه قضاء الشهوة. وعنه أنَّ عليه الكفارة، وهو قولهما وهو الأصحُّ؛ لأن الجناية متكاملةٌ، وإنَّما ادَّعى أبو حنيفةَ النُّقصان في معنى الزنا من حيث إنَّه لا يُفسِد الفراشَ، ولا عبرة في إيجاب الكفارة به». وانظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٠).

(٣) في فتاوى قاضي خان: «إن أنزَلتا عليهما القضاءُ والغُسل».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٠).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ٨٦).

(٧) الصَّاع: مكيالٌ لأهلِ المدينةِ يسع أربعةَ أمدادٍ. ومقدارُه عندَ الحنفيةِ: ٣,٢٥ كيلو جرام، وعندَ الجمهورِ: ٢,٠٤ كيلو جرام. انظر: المكاييل والموازين للدكتور علي جمعة (ص٣٧- القدس للإعلان والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠١م).

(٨) كذا في جميع النُّسخ! والعبارةُ في كتُبِ الحنفية التي اطلعنا عليها: «ولو قضاها ورثتُه بأمره». ولعلَّها الصوابُ والله أعلم. انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٩٨).

واعلـم أنَّـه إذا لم يفِ المـالُ بجميعِ الفدية يُخـرِج الوليُّ أو الوصيُّ مـن المالِ قدْرَ ما يكفي لفديةِ صلاةِ شـهرٍ أو شـهرين أو سـنةٍ على حسـابِه، بمَنَوَي[١] حنطةٍ لكلِّ صلاةٍ فيدفعُهـا للفقير ثم يهَبُ الفقيـرُ بعد قبضِها لوليِّ الميتِ، ثُمَّ يدفـعُ الوليُّ للفقيرِ بعد قبولِ الهبـةِ وقبضِها، ثُمَّ الفقيـرُ للوليِّ كذلك إلى أن تنتهي جميعُ الفديـةِ بجميع الصَّلاة، وهذا الطَّريق يتمُّ به الإسـقاطُ، فينبغي لكلِّ يوم اثنَا عشـر منًّا من الحنطةِ، عشرةُ أَمْناء للصَّلواتِ الخمسِ ومنوَين للوتر، وهكذا لجميع الأيام والشُّهور.

وللصِّيـام أيضًا لكلِّ يـوم نصفُ صاعٍ من بُـرٍّ؛ لأنَّ [صومَ][٢] كلِّ يـومٍ عبادةٌ واحدةٌ بمنزلة صلاةٍ واحدةٍ.

يقـول وقتَ الإعطـاءِ: أعطيتُ هذه الحنطةَ لأجلِ كفَّارة صـلاةِ فلان بنِ فلان. فقال المسـكينُ بعـد القبضِ: وهبتُ لك. فـلا يحتاجُ إلى أنْ يقولَ: قبضتُ هـذا أو قبلتُ؛ لأنَّ ذلك المجموعَ مقدَّرٌ عندهما. ذكَر الإمام فخر الدِّين. مِن قاضِي خَان[٣].

ولا يجوزُ للوَصيِّ أن يُعطيَ مِن كفَّارةِ الصَّلواتِ ابنَ الموصِي. من المُنية.

ولـو أعطَى فقيرًا واحدًا كفَّـارات الصَّلوات جملةً جاز، بخـلاف كفَّارة اليمينِ. من المنية[٤][٥].

رجلٌ لفَّ ذكَره [بخرقةٍ فجامع امرأتَه في رمضان عامدًا لم تلزمه الكفَّارةُ، وإن جامع

---

(١) مَنـوَي: تثنيـة المنِّ، وهو مأخوذٌ مـن المنا الذي يوزَن به ويسـاوي رطلان. ومقدارُه عنـد الحنفيةِ: ٥, ٨١٢ جرامًا، وعندَ الجمهورِ: ٥, ٧٧٣ جرامًا. انظر: المكاييل والموازين للدكتور علي جمعة (ص٢٨).
(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).
(٣) انظـر: فتـاوى قاضـي خـان (٢/ ١٧)، مراقي الفلاح مع حاشـية الطَّحطـاوي (ص٤٣٩)، الفتـاوى الهنديَّة (١/ ١٢٥).
(٤) في (ق)، و(ط)، و(ع): «من القُنية».
(٥) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٩٨).

فلم يُنزِل][1] لم يلزمه الغُسل [٢٠/ أ] وإن جامع أجنبيَّةً لم يلزمه الحدُّ. من المحيط[2].

إذا خرَج الدَّمُ من تحت أسنانِه ودخَل حلقَه أو ابتلعَه وهو صائمٌ فهو على ثلاثة أوجهٍ: إما إن كانتِ الغلبةُ للبُزاقِ أو كانتِ الغلبةُ للدَّمِ أو كانا سواءً. ففي الوجه الأوَّل [لا][3] يضرُّه، وفي الوجه الثاني يلزمُ القضاءُ دونَ الكفارةِ؛ لأنَّ للغالبِ حكمَ الكلِّ، وإن كانا سواءً يجب أن تكونَ المسألة على القياسِ، والاستحسانُ على قياسِ الطَّهارة يلزمُه القضاءُ استحسانًا؛ ترجيحًا للفسادِ احتياطًا. من الواقعات[4].

مَن أكل الملحَ في رمضان عامدًا فلا تكون عليه كفارةٌ؛ لأنَّ الملح لا يكون غذاءً، ولو ذاقَ مِن الملح قليلًا في نهار رمضان تلزمُه الكفَّارةُ، ولو أكل منه كثيرًا لا يلزمُه [إلَّا] القضاءُ. من الفتاوى[5][6].

وإنِ ابتَلعَ حصَاةً أو حديدًا فأكل قضَى فقط[7] هذا في حالةِ الضَّرورةِ، أمَّا إذا كان الفعل للأكلِ والشُّرب والجماعِ ونحوه تجبُ الكفَّارةُ. من القنية[8].

اختلف النَّاسُ في الحجِّ عن الميت بأمرِه؛ قال بعضُهم: لا يقع عنه، وله ثوابُ النَّفقة. وقال بعضُهم: يقع عنه[9]. وهو الأصحُّ، ويجوز أن يجعلَ الإنسانُ ثوابَ عملِه لغيره صلاةً كان أو صَومًا أو صَدَقةً أو غيرَها، يَجوز عندَ أهلِ السُّنة والجماعةِ. من النُّقاية[10].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) الضابطُ في ذلك: عدمُ وجودِ الحرارةِ واللذةِ، فإن وجدت لزِمت الكفارةُ والغسلُ والحدُّ. انظر: مجمع الأنهر (١/ ٣٥٤)، مراقي الفلاح مع حاشية الطَّحطاوي (ص٩٨).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٣٨٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، في (ط): «من العيون».

(٦) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ١٤٠).

(٧) في (م) فقدر

(٨) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٩٥، ٢٩٧).

(٩) في (م) لا يقع عنه..

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٦٦)، فتح باب العناية (١/ ٧٣١).

كتاب النكاح

ولو قال لآخَر: زوَّجت بنتي عائشةَ مِنك. واسمُها فاطِمة لا ينعَقد النِّكاح إذا لم يُشر إليها، ولو كان له بِنْتان، اسـمُ الكبيرة عائِشـة، واسـمُ الصَّغيرة فاطِمة، فقال: زوَّجت بِنتي فاطِمـةَ مِنـك. ينعَقِد النِّكاح على الصَّغيرةِ، وإن كان يُريد تَزويج الكُبرى عائِشـة. ولو قالَ له: زوَّجت بِنتي الكُبرى فاطِمَة. يجب أن لا ينعَقِد. من خزانةِ الفقه[1].

ومـن نكَحَ بغير إذنِ القاضي وبغيرِ أمرِه لا يجوزُ النِّكاحُ، ولا يثبُت النَّسـب لوَلَدها. من المحيط[2].

ولـو قال: أعْطَيتك مائـةَ دِرهم على أن تكُـوني امرَأتي. فقالت: قَبِلـت. بمَحضر من الشُّهودِ كان نكاحًا جائزًا. مِن خِزانة الفقه[3].

زوَّج رجلٌ بِنته من رجلٍ وسـلَّمها إليه، ثمَّ ذهَبت ولا يَدْري أين ذهَبت، لَيس للأبِ أن يأخذَ الزَّوج ليطلُبها؛ لأنَّ الطَّلب ليس من حُقوقِ النِّكاح. من الجامعِ[4].

ولـو قالَ الرَّجل لامرَأتِـه: راجَعتك. وقالَت هي: رَضيـت. كان نِكاحًا، وفي النَّوازل خِـلاف هذا، ولو قالَ: زَوِّجي نفسَـك منِّي. فقالت: بالسَّـمعِ والطَّاعةِ. صـحَّ النِّكاح. من الخِزانة[5].

ولو قالَ لامرَأته: هي ابْنَتي من النَّسبِ. ولها نسَب مَعروف [٢٠/ ب] لا يُفرَّق بينهما، وإن مِثلها يُولد لمِثْله. من قاضي خان[6].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٩)، رد المحتار (٤/ ٩٧).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من شرح المحيط».

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ٥١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (٢/ ١١٥).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٨)، البحر الرائق (٣/ ٩٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٧١).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٦٩).

رجـلٌ تزوَّج امـرأةً، ثمَّ جاءَ بها إلى بابِ البيـتِ على عادَةِ الأتْـراكِ، وجَمَعوا النَّاس، يقولـون علـى هـذه المرأةِ: وهَبـتِ المهرَ إلـى زَوجِك قبـل الدُّخولِ؟ قالـت: وهَبْت إلى زَوجي. وأعطوها عِوضًا بمَهرِها، ويكون عليها الشُّهود بعضُهم بعضًا، ثمَّ قالت بعد سِنين: ما وهَبْت. هل تصحُّ هذه الهبةُ أو لا؟

الجـواب: تصـحُّ الهبةُ إن كانَت بِرضاها، وإن كانَت [خَوفًـا][1] من النَّاسِ أو حَياءً لا تصحُّ هبتُها. ذكَرها أبو بكر الـمَرغِيناني[2]، من الخِزانة.

وفي المنتَقى: امرأةٌ قالَت لرجلٍ: أنا امرَأتُك. فقال لها: أنتِ طالقٌ. فهذا إقْرارٌ بالنِّكاحِ، وهي طالقٌ. ولو قال لها: ما أنت لي بزَوجةٍ، وأنت طالقٌ. فليس بإقرارٍ. من الخلاصة[3].

ولـو تزوَّج امرأةً ثمَّ قال بعد ذلك: هي ابْنَتـي، أو أُختي، أو أمِّي من الرَّضاعِ. ثمَّ قال: أوهمتُ ليس الأمرُ كذلك - أي: كما قلت - لا يفسُد النِّكاح بينهما، ولو ثبَت على إقْرارِه، وقـال: هو حقٌّ كما قُلت، أو شـهِد عليه شُـهود؛ فُرِّق بينهما، وإن جحَـد بعد ذلك لا ينفَعه جحُـودُه، وكـذا لو قال: هذه ابنتي، أو أختي، وليس لها نسَـب مَعـروفٌ، ثمَّ قال: أوهمتُ صُدِّق. من قاضي خان[4].

امـرأةٌ حاضِـرةٌ مُنتقِبةٌ ولـم يَعرفْها الشُّـهود جاز النِّكاح، هو المختـار، والاحتياطُ[5] أن يُكشَـفَ وجهُها أو يُذكَر أبُوهـا وجدُّها. من الخزانة[6]. ولا ينعَقـد بحُضورِ المُكاتَبين والصِّبيان والعَبيد، وقال مالِك: ينعَقد النِّكاحُ بحُضورِ العبيدِ. ولو كان مَعهم غَيرهم، فبَلَغ الصَّبيُّ وعَتَق العبدُ وشَهِدا جازَ بالاتِّفاق. من الخزانة[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أبـو بكر بن زِياد المَرْغِينـاني، الإمام الزَّاهد الخطيب، خطَب بمَرغينان مدة، وكانت إقامة الجمُعة إليه سِـنين كثيرة، وكان مجتهدًا في العبادةِ. انظر: الجواهر المضية (٤/ ١٠٦).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٠٧)، البحر الرائق (٣/ ٨٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٦٩).

(٥) في (ع): «والاختيار».

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٣/ ١٩)، مجمع الأنهر (١/ ٤٧٢).

(٧) في (م) من النقاية، انظر: البحر الرائق (٣/ ٩٥).

رجلٌ تزوَّج امرأةً بشَـهادةِ الله تَعالى ورَسـولِه كان باطلًا، وقِيل: هذا كفرٌ؛ لأنَّه اعتَقد أنَّ الرَّسـولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يعلَم الغيبَ. ولو سمِع الشُّهودُ كلامَ المرأةِ ولم يرَوا شخصَها إن لم يكُن في البيتِ إلَّا امرَأة واحِدة يجوزُ وإلَّا فلا. من النُّقاية[1].

ولـو عقَد بحُضورِ الأصَمَّين لا ينعَقِد، وبحَضْرة السُّـكارى صـحَّ إذا فَهِموا، وإن لم يذكُـروا بعـد الصَّحْوة. ولـو عقَد بحَضـرةِ هِنديَّين لم يَفْهمـا كلامَهما لم يجُـزْ. ولو عقَد بحَضرةِ النَّائِمَين جازَ على الأصَحِّ. من شرحِ الوِقاية لحُسام الدِّين[2].

ولو زنَى بامْرأةٍ فوَلَدت منه، فأرْضَعت بهذا اللَّبنِ صبيَّة لا يجوزُ لهذا الزَّاني أن يتزوَّج [٢١/ أ] بهذه الصَّبيةِ، ولا لابنِه وأجدادِه، وكذا لو لم تحْبَل من الزِّنا ولكنَّها أرْضَعت -هذه المزنيَّة- صبيَّةً [لآخر لا] بلبنِ الزَّاني[3] تحرُم على الزَّاني كما تحرُم بنتُها من النَّسبِ. من الخزانة[4].

وإذا أذِنـت المـرأةُ لزَوجِهـا بـوطءِ جارِيَتها يثبُت النسَـب مِنه في قولِ عَطـاء بن أبي رَباح[5]. من المنصور[6].

ولو أذِنت المرأةُ استِمْتاع جارِيَتها لزَوجِها، فوَطئ الزَّوج [بها][7] فجَاءَت بوَلدٍ يثبُت النَّسب منه. من جامع الكبير[8].

---

(١) في (م) من شرح الوقاية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٣٤).

(٢) في (م) من المنصور، انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٩٩).

(٣) ما بين المعقوفين سـاقط من (م)، في (م): «أرضَعت هذه المزنيَّة صبية أخرى بلبن الزَّاني». والمثبت من باقي النُّسخ، وفي حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٢): «قال في الخلاصة: وكذا لو لم تحبَل من الزِّنى وأرضعت لا بلبنِ الزِّنى تحرُم على الزَّاني كما تحرم بنتُها عليه».

(٤) في (م) من الجامع الكبير، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤١٩)، البحر الرَّائق (٣/ ٢٤٤)، رد المحتار (٤/ ٤١٦).

(٥) أبو محمد عَطاء بن أبي رَباح القرشـي مولاهم، أحد كبار التَّابعين، أخذ عن عائشـةَ، وأبي هريرة، وأخذ عنه أبو حنيفة، واللَّيث، والأوزاعيُّ. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١١٤هـ).

انظـر: الكاشـف للذهبـي (٢/ ٢١- تحقيـق محمـد عوامـة، دار القبلـة، جـدة، الطبعـة الأولـى ١٩٩٢م).

(٦) في (م) من النقاية، انظر: البحر الرائق (٣/ ٢١٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٧).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (م) من شرح الجامع الصغير، انظر: البحر الرائق (٣/ ٢١٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٧).

رجـلٌ له امـرأةٌ وهو يقُوم باللَّيلِ ويَصـومُ بالنَّهارِ، يأمُره القاضـي أن يَبيتَ مَعها أيامًا ويُفطِر عِندها أحيانًا إذا طالَبَته. من قاضي خان[1].

ولو قبَّلت أمُّ المرأةِ ختَنها[2][3] حَرُمت بنتُها لزَوجِها مطلقًا، سواء كان بشَهوةٍ أو بغيرِ شَهوةٍ. من شرح جامع الصَّغير[4].

اعلَم أنَّ المُطلَّقة الثَّلاث إذا تزوَّجت بزَوجٍ آخر ثمَّ فارَقها قَبل الدُّخولِ بها فعادَت إلى الأوَّل بقَضاءِ القاضي يجوزُ النِّكاح للأوَّل في قولهم جميعًا، وعلى هذا أفتى بعضُهم مرَّة، ولـو أنَّها تزوَّجت للأوَّل بدونِ قَضاء القاضي لم يجُز عِندنا، وعند سَـعيد بن المسـيَّب[5] يجوزُ؛ لأنَّ عِنده الإيلاجَ ليس بشَرطٍ في التَّحليلِ. من قاضي خان[6].

وليس للوصيِّ أن يُزوِّج الأيتامَ إلا أن يُفوِّضَ إليه الموصي ذلك. من الزَّيلعي[7].

وإذا جُـدِّد النِّـكاحُ يلزَم المهـرُ الثَّاني عند أبـي حَنيفة خلافًا لهما، ولـو جُدِّد النِّكاح احتياطًـا قيـل: هو زِيادة المهرِ. وقِيل: هو لَغو. وقيل: إن لم يُذْكر مهرٌ لا يجب شـيءٌ. من الخِزانة[8].

نظَـر إلى فـرجِ أمِّ امرَأته تحـرُم عليه امرَأتُه، لكـن إذا نظَر إلى مَوضـعِ الجِماعِ حتَّى

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٤٠).

(٢) في (ع): «وقبل أم المرأة أو أختها».

(٣) الختَـن: كلُّ مَـن كانَ مِن قِبَل المرأة؛ كأَبِيها وأخِيها، وكذلك زَوج البنتِ، أو زَوج الأختِ. المعجم الوسـيط (ختن).

(٤) في (م) من الزيلعي، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٦١)، البحر الرائق (٣/ ١٠٧).

(٥) أبو محمد سعيد بن المسَيَّب بن حَزن المخزومي، سيِّد التَّابعين. أخذ عن عُمر، وعثمان، وسعد. وأخذ عنه: الزُّهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٤هـ).
انظر: الكاشف (١/ ٤٤٤).

(٦) في (م) من الخزانة، انظر: رد المحتار (٥/ ٤١).

(٧) في (م) من الخزانة، انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٢٦، ١٢٧).

(٨) في (م) من النقاية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٧٩)، البناية (٥/ ١٤٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١٣).

قالـوا: لو نظَر إلـى فَرجِها وهي قائمةٌ لا تحرُم. وعن محمَّـد(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّظر إلى موضعِ العانةِ يحرم. وفي فتاوى سـيِّد القُضاة(٢): والمُعتَبر النَّظر إلى داخلِ الفَرجِ، وعَليه الفَتوى. من الخزانة(٣).

رجلٌ زوَّج ابنَته وسلَّمها إلى زَوجِها بجهازٍ، ثمَّ قال: إنَّه كان عَارِيَّة. قيل: القولُ قولُه؛ لأنَّ التَّمليكَ يُستَفادُ من جِهته. وقيل: لا يُقبَل إلا ببيِّنة؛ لأنَّ الجهازَ غالبًا يكونُ للمَرأةِ.

وقيـل: الجوابُ على التَّفصيلِ؛ إن كان الأبُ من الأشـرافِ والكِـرامِ لا يُقبَل قولُه، وإلَّا يُقبل. من النُّقاية(٤). [٢١/ ب]

رجـلٌ تـزوَّج امرأةً على أنَّها بكرٌ فإذا هي ثيِّب فعَليه كمالُ المهرِ؛ لأنَّ المهرَ لا يُقابِل البَكارَة.

سَكْران زوَّج بنتَه الصَّغيرةَ بأقلِّ من مهرِ مِثلها لا يصحُّ النِّكاحُ.

امـرأةٌ ماتَت وبعَث زوجُها إلى أهلِها شـاةً أو بقـرةً ليُذبَح في المأتـمِ، إن ذكَر قيمَتها وقتَ البعثِ يجوزُ أن يرجعَ بقيمَتها وإلَّا فلا. من النُّقاية(٥).

سبعةُ نفَر لا يكونُ سُكوتُهم رِضا: سكوتُ المولى إذا رأى عبدَه يتزوَّج، أو رأى أمَته تُزوَّج، لا يصحُّ النِّكاح. وسكُوت الوليِّ إذا رأى [الصَّغير](٦) والصَّغيرة يُزوَّجا. وسكوتُ

---

(١) في (ع): «وعن أبي يوسف».

(٢) لعـلَّ المقصود بسـيِّد القضاة هو الإمام قاضي خـان، ذلك أنه كان قاضيًا للقضاةِ، ثم إن المسـألة مَذكورة في فتاويه، وقد مرَّت ترجمته.

(٣) في (م) من النقاية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣١، ٣٦١، ٣٦٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٧٤).

(٤) في (م) من الخزانة، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٩١).

(٥) في (م) من فتاوى الظهيرية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٣٠، ٣٥٣، ٣٥٤)، المحيط البرهاني (٣/ ١٦٩)، البحر الرائق (٣/ ١٤٦).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

المُرتهِن إذا رأى الرَّاهن يَبيع الرَّهن. وسُكوت المرءُ[1] إذا رَأى رجلاً يَبيع مِلكَه. وسُكوت الغارِم إذا رَأى عبدَ المديونِ[2] يَبيع ويَشْتري لا يكونُ مأذونًا في التِّجارةِ. وسُكوت الحالفِ بالإخراجِ، ثمَّ قال: اخرُج، فأبى أن يخرجَ فسَكَت. وسُكوت امرأةِ العِنِّين[3] وإن أقامَت معه سِنين. من الخزانة[4].

إذا وهَبَت المرأةُ صداقَها لزَوجِها في مرضِ مَوتها هل يجوزُ أو لا؟

إن كانت المرأةُ مع عَقلِها بغيرِ مُعينٍ إلى حاجَتها يجوزُ كسائرِ تصرُّفاتها، وإن كانَت مع المُعين إلى حاجَتها لا تجوزُ هبتُها وتصرُّفاتها؛ لأنَّ المالَ ينتَقل إلى ورَثتِها في هذه الحالةِ. وقِيل: إن كانَت المرأةُ مع عَقلِها يجوزُ تصرُّفاتها وهِبتها مُطلقًا، أي: بالمُعين وبغيرِه. من فتاوى الظهيرية[5].

جارِية بين اثنَين، وَطئ أحدُهما مِرارًا [فعليه][6] بكلِّ وَطء نِصف مَهر.

رجلٌ تزوَّج امرأةً وأوْفَاها مَهرَها، إلا أنَّ الزَّوج يسكُن في أرضِ الغصبِ أو في دارِ الغصبِ، فامتَنَعت المرأةُ منه وخرَجَت من مَنزِله كان لها النَّفقةُ؛ لأنَّها محقَّة وليسَت بناشِزَة.

رجلٌ غابَ عن امرَأتِه فتزوَّجت بزَوجٍ آخَر ودخَل بها الثَّاني، فعاد الزَّوج الأوَّل وفرَّق القاضي بينهما - أي: بين المرأةِ والزَّوج الثَّاني - كان عَليها العدَّة ولا نفَقة في عدَّتها لا على

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ق): «المرأة». وفي (ع): «المراهق». والمثبت من (ل).

(٢) في (ط)، (ع): «العبد المديون».

(٣) العِنِّين: العاجزُ عن الجماعِ؛ فقد عُنَّ الرَّجل عُنَّة عجَز عن الجماعِ لمرضٍ يُصيبه، فهو مَعْنون وعَنِين وعِنِّين، ويُقال: امرأة عِنِّينة، لا تَشتهي الرِّجال. المعجم الوسيط (عنن).

(٤) في (م) من قاضي خان، انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٤)، الأشباه والنَّظائر (١/ ٤٣٩، ٤٤٢)، وعبارة الأشباه والنَّظائر: «وكذا سُكوت امرأة العنِّين ليس برضا، ولو أقامت معه سِنين».

(٥) في (م) من الكافي، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٨١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

الأوَّل ولا على الثَّاني؛ أمَّا الثَّاني لأنَّ نِكاحَه فاسِدٌ، والنِّكاح الفاسِد لا يُوجِب النَّفقة لا قَبل الفُرقة ولا بعدَها في العدَّة، وأمَّا الزَّوج الأوَّل لأنَّها صارَت ناشِزةً. من قاضي خان(١).

رجل تزوَّج امرأةً وسمَّى قالَين(٢) ومهرًا، ودخَل بها أو ماتَ أحدُهما، المهرُ والقالين [٢٢/ أ] للمَرأةِ، وإن طلَّقها قَبل الدُّخولِ بها فلها نِصف القالين ونِصف المهرِ، وإن تزوَّجها ولم يسمِّ لها مهرًا غير قالين ودخَل بها أو ماتَ أحدُهما فقالين كلُّه للمرأةِ، وإن طلَّقها قَبل الدُّخولِ بها ففي المسألةِ نِصف قالين. من الكافي(٣).

ولو ماتَ العبدُ الَّذي تزوَّج بإذنِ المولى أو قُتل سقَطَت نفَقة امرأتِه، ولا يُؤخَذ المولى بشيءٍ من ذلك؛ لفواتِ محلِّ الاستيفاءِ. من غاية البيان(٤).

إذا قَضى القاضي على الزَّوج بنفَقةِ امرَأته، ومَضى عَليه مدَّة فماتَ أو ماتَت هي تسقُط النَّفقةُ عندنا خلافًا للشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذا الخلافُ فيما إذا اصطَلَحا عليه، له أنَّها دَين عليه فلا تسقُط كسائرِ الدُّيون. من شرح فرشته(٥).

والمنكوحةُ إذا كانَت أمةً إن بوَّأها المولى فلها النَّفقة وإلَّا فلا، وكذَلك المُدبَّرة وأم الوَلِد، والتَّبْوئةُ أن يخلِّي بينها وبين زَوجِها ولا يستَخدم المولى، وإن بوَّأها المولى بيتًا ثمَّ بدا له أن يستَخْدمَها كان له ذلك. من قاضي خان(٦).

ولو تزوَّج المُكاتَب ابنةَ المولى بعد مَوت المولى لا ينعَقِد، وإذا تزَوَّج الرَّجل بجَاريةِ ولَده جازَ عِندنا، فإن ولَدت مِنه أولادًا عتَقوا على المولى؛ لأنَّ الولدَ يتبَع الأمَّ في الرِّقِّ. من قاضي خان(٧).

---

(١) في (م) من غاية البيان، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٩٤، ٤٢٧).
(٢) كلمة تركيَّة سيأتي شرحها في أحد الفتاوى بمعنى «المهر المعجَّل».
(٣) في (م) من شرح الفرشتة، انظر: الأصل (١٠/ ٢٤٥، ٢٤٦).
(٤) في (م) من قاضي خان، انظر: البناية (٥/ ٦٧٩).
(٥) في (م) من قاضي خان، انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/ ٦٧٤- ٦٧٦).
(٦) في (م) من الواقعات، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٢٤).
(٧) في (م) من الزيلعي، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٧٠).

الأولى في هذا الزَّمانِ أن يتزَوَّج بجارِيَة نَفسِـه؛ لإمكانِ أن تكونَ هي حرَّة الأصل، ألا يَـرى أنَّها لـو قالَت: أنا حرَّة. ليس لـه أن يردَّها بقَولها، لكن يتزوَّجهـا احْتِياطًا؛ حتَّى تَكونَ امرأتَـه أو أمَتَـه، ولهـذا حُكي عن شـدَّاد[1] أنَّـه كان إذا اشـتَرى جاريةً يتزوَّجهـا ويقول: لا أدْرِي لعلَّها حرَّة، أو لعلَّ جرَى على لسـانِ أرْبابِها كلامُ الحرِّيَّة ولـم يعلَموا بذلك. واقِعات سامي[2].

وإن بعَث إليها شـيئًا، فقالَت: هو هدِيَّة. وقـال: مَهر. فالقولُ له إلَّا فيما هُيِّئ للأكلِ. من الوقاية[3][4].

المُهيَّؤ للأكلِ فيما[5] كالشَّـوي واللَّحم المَطبوخ والفَواكـه الَّتي لا تَبْقى، فإنَّ القولَ قَولها فيه استِحْسـانًا بجَريان العَـادةِ بإهْدائِها، فكانَ الظَّاهِر شـاهدًا لها، بخِلاف ما إذا لم يكُن للأكلِ؛ كالعسَل، والسَّمن، والجَوز، واللَّوز، وقِيل: ما يجب عليه منَ الخِمارِ والدِّرعِ ونحو ذلك لَيس له أن يحسِـبَه من المهرِ، بخِلاف ما لا يجِب عَليه كالخُفِّ ونَحوه، ثمَّ إن كانَ القـولُ قـولَ الزَّوج يُردُّ عليه المتاعُ إن كان قائمًـا [٢٢/ ب] ويَرجِع بمَهرِها، بخلافِ ما إذا كان من جنسِ المهرِ، وإن كان هالكًا لا يرجِع، ولو قالَت هي: من المهرِ. وقال: هو وَديعة. فإن كانَ من جِنس المهرِ فالقولُ لها، وإن كان من خِلافه فالقولُ له. من الزَّيلعي[6].

وفي فَصـل العِنِّين إذا فـرَّق القاضي بَينهما وهـو يدَّعي الوُصولَ إليهـا فجاءَت بوَلدٍ لأقَل من سـنَتين يثبُت النَّسَـب ويبطُل تَفريق القاضي، وكذا لو شَـهِد شـاهِدان بعد تَفريقِ القاضي على إقرارِ المرأةِ قَبل التَّفريقِ أنَّه وصَل إليها يبطُل تَفريقُ القاضي، ولو أقرَّت بعد

---

(١) شدَّاد بن حكيم البَلخي القاضي، كان من أصحابِ زُفر. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢١٠هـ).
انظر: تاج التراجم (ص١٧١)، الفوائد البهية (ص٨٣).
(٢) في (م) من قاضي خان، انظر: البناية (١٢/ ٢٠٨).
(٣) في (ع): «من الوقائع» وفي (م) من المنية.
(٤) انظر: الوِقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (ص٤٢).
(٥) في (ط)، و(ع): «الهدايا للأكل فهي».
(٦) في (م) من الجامع الكبير، انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٥٩).

التَّفريـقِ أنَّه كان وصَـل إليها لم يُصدَّق[(١)] على إبطالِ تَفريـقِ القاضي، ولو وجَدَت المرأةُ زوجَها مجبوبًا[(٢)] وهي رَتْقاء[(٣)] لا خِيار لها. من قاضي خان[(٤)].

وإن تزَوَّجها وخَلا بها وقال: لم أجامِعْها[(٥)] وصدَّقَته فعَليه كمالُ المهرِ وعَليها العدَّة. من المنية[(٦)].

وإذا رفَعَتـه إلى القاضي بعد تمامِ السَّـنة فـلا خِيار لها، كذا رُوي عـن محمَّد وعَليه الفَتـوى؛ لأنَّها بمَنزلةِ المخيَّرةِ إذا قامَت بطَل خِيارُها كذا هاهنا، أمَّا إذا تزوَّج الرَّجلُ امرأةً وهـو مجبـوبٌ فعَلِمت بعد النِّكاحِ كانَ لها الخِيارُ، فإن سـكَنَت معـه زَمانًا وهو يُصاحِبُها فخِيارُها باقٍ.

العِنِّين إذا فرَّق القاضي بَينه وبَين امرَأتِه ثمَّ تزوَّج هذه المرأةَ لم يكُن لها خيارٌ.

وزَوج الأمةِ إذا كان عِنِّينًا فالخيارُ للمَولى عند أبي حَنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وعَليه الفَتوى؛ لأنَّ المقصودَ منَ الوطءِ الولدُ، والولدُ ملكُه كما في إذنِ العزلِ عِنده[(٧)] إلى المولى. من الجامعِ الكبير[(٨)(٩)].

المَنكوحَـةُ إذا أبَـت أن تخبـزَ أو تطبخَ إن كانت بهـا علَّة لا تقْـدِر أو كانَت من بناتِ

---

(١) في (ط)، و(ق): «تصدق».
(٢) جَبَبته فهو مجبوبٌ بَيِّن الجِباب - بالكسر - إذا استُؤْصِلت مَذاكِيرُه. المصباح المنير (جبب).
(٣) امرأة رَتقاء بيِّنة الرَّتَق، وهي التي التصَق ختانُها فلم تُنل، لارتِتاق ذلك الموضع منها، فهي لا يُستطاع جماعُها، أو هي التي لا خَرق لها إلَّا المبال خاصَّةً. تاج العروس (باب القاف، فصل الراء ثم التاء).
(٤) في (م) من الخزانة، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤١٢).
(٥) في (ط)، و(ع): «وقال: أجامعها».
(٦) في (م) من النقاية، انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٧٢٩).
(٧) في (م) عبده.
(٨) في (ع): «من شرح الكبير» وفي (م) من الوجيز.
(٩) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (١/ ٣٩٩، ٤٠٠)، الدر المختار ورد المحتار (٥/ ١٧٢ - ١٧٤).

الأشْـرافِ فعَلى الزَّوجِ أن يأتِيَها بطعامٍ مُهيَّأ[١]، أمَّا إذا كانَت تقدِر وهي ممن تخدُم نفسَـها تخبِـز؛ لأنَّ النبـيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جعلَ خِدمةَ داخـلِ البيتِ على فاطمـةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا[٢]. قال شـمسُ الأئمَّـة[٣]: لا تخبز، لكـن لا يُعطى لها الإدامُ. وفي فتاوى سـيِّد القُضـاة: ليس لها أن تعْمَـل بيَدِها شـيئًا لزَوجِها من الخبزِ والطَّبخِ وكنسِ البيـتِ وغير ذلك. وفيه: امرأةٌ لها أبٌ زَمِـن[٤] ليـس له من يقومُ عَليه، وزوجُها يمْنعُها عن الخروجِ له ومُعاهَدته، كان لها أن تعْصِي زوْجَها وتُطيعَ الوالِدَ مُؤمنًا كان الوالدُ أو كافرًا. من الخزانة[٥].

ولو قبَّل أختَ امرَأتِه تثبُت الحرمةُ، وكذا لو عانَقَها [٢٣/ أ]، ولو مسَّـها لا تَثبت إلا عن شَهوةٍ. من النهاية[٦].

وفي فَتـاوى الإمام النَّسَـفي: رجلٌ وَطئ أختَ امرَأتِه لا تحرُم عليـه امرأتُه، وإذا قبَّل الرَّجل أختَ امرَأتِه [بانَت][٧] امرأتُه بواحِدَة، وكذلك إن وَطِئها. من الوَجيز[٨].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «فعلى الزَّوج أن يأتيها بمن تطبُخ وتخبز».

(٢) أخرج البخاري في كتاب النَّفقات، باب عمل المرأة في بيتِ زوجها (٥٣٦١) ومسلم في كتاب الذِّكر والدعاء والتَّوبة والاستغفار، باب التَّسبيح أول النهار وعند النَّوم (٢٧٢٧) مـن حديث عليٍّ: «أنَّ فاطمة عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ أتتِ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تشكو إليهِ ما تلقَى في يدِها منَ الرَّحَى، وبلغَها أنَّه جاءه رقيقٌ، فلم تُصادِفْه، فذكَرَت ذلك لعائشـةَ، فلمَّا جاء أخبَرتهُ عائشـةُ، قال: فجاءنا وقد أخذْنَا مضاجِعَنا، فذهبْنَا نقومُ، فقال: **علَى مكانِكُما**. فجاء فقعَد بيني وبينَها حتَّى وجدتُ بردَ قدمَيهِ على بطني، فقال: «**ألا أدلُّكُما على خيرٍ ممَّا سألتُما؟ إذا أخذْتُما مضاجِعَكُما أو أويتُما إلى فِراشِكُما فسبِّحَا ثلاثًا وثلاثينَ، واحمدَا ثلاثًا وثلاثينَ، وكبِّرَا أربعًا وثلاثينَ، فهو خيرٌ لكمَا مِن خادمٍ**».

(٣) المراد به هنا شـمس الأئمَّة السَّرَخسـي؛ كما نـصَّ عليه صاحب المحيط البرهـاني (٣/ ١٧٢)، وقد تقدَّمت ترجمته.

(٤) زَمِـن الشَّـخص زَمَنًـا وزَمَانة فهو زَمِـن، من باب تَعِب، وهـو مرضٌ يدُوم زَمانًـا طَويلاً، والقَـوم زَمْنى مِثل: مَرْضى. المصباح المنير (زمن).

(٥) في (م) من جامع الفتاوى، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٢٥، ٤٤٣).

(٦) في نوسخة (م) من المحيط، في (ق): «من الخزانة».

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (م) من المحيط، انظر: رد المحتار (٤/ ١٠٩).

إذا ماتَـت امـرأةُ الرَّجـل فتزوَّج بأُختِها بعد يَـوم جازَ، وكذلك لو كانَ له أربَع نِسـوة فماتَت إحداهنَّ فتزوَّج بالخامسةِ بعد يَوم. من شرح مجمع الفتاوى[١].

ولـو جامَع الرَّجل رجلًا لا تحـرُم على الفاعلِ أمُّ المفعولِ وبنتُه، وكذا لو لاطَ امرأةً لا تحرُم عَليه. من المحيط[٢].

المناكَحَة بين أهلِ السنَّة وأهلِ الاعْتزالِ لا تجوزُ. من المحيط[٣].

ولو قبَّلت أمُّ المرأةِ ختَنها حرُمت بنتُها عليه لا يتزَوَّجها مُطلقًا سَـواء كان بشَـهوةٍ أم بغير شَهوةٍ. من شرح جامع الصغير[٤].

قبَّل المجنونُ أمَّ امرَأتِه بشَهوةٍ - أو سَكران - تحرُم بنتُها عليه. من المنية[٥].

رجـلٌ زَنى بامرأةٍ، فجاءَت بولدٍ فادَّعاه لم يثبُت نسَـبه وهو ابن زَوجِها، وإن لم يكُن لها زَوج[٦] فهو ابنُه ثبَت نسَبه منه. من الفتاوى الكبير[٧].

مَنكوحـة الغيرِ إذا وُطِئت بشُـبهةٍ [يجـب][٨] عَليها العدَّة ولا يبطُـل نِكاحُها، ولكن للـزَّوجِ ألَّا يطَأها حتَّـى تَنْقضـي عدَّتهـا، فعُلم أنَّ العـدَّة لا تُنـافي بَقاء النِّكاح. من شـرح الهداية[٩].

---

(١) في (م) من الجامع الكبير، انظر: مجمع الأنهر (١/ ٤٧٨).
(٢) في (م) من المنية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٦٢).
(٣) في (م) من الفتاوى الكبير، انظر: رد المحتار (٧/ ١٧٨).
(٤) في (م) من شرح الهداية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٦١)، البحر الرائق (٣/ ١٠٧).
(٥) في (م) من المحيط، انظر: رد المحتار (٤/ ١١٤).
(٦) في (م) وباقي النسخ الخطية: «وإن لم يكن زوجها». والمثبت من (ع).
(٧) في (م) من المحيط، انظر: الأصل (٨/ ١٠٨).
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٩) في (م) من الجامع الصغير، انظر: البناية (٥/ ٢٣٥).

وإذا زوَّج الرَّجل بِنتَه الصَّغيرَة من رَجل [على][1] ظنِّ أنَّه صالحٌ لا يَشرَب الخمرَ - أخبَره النَّاس بذَلك - ثمَّ وجَده شريبًا[2] مُدمنًا، وإن لم يَعرف أبو المرأةِ شُرب الخمرِ، وكانَ أهلُ بَيتِه على الصَّلاحِ فالنِّكاح باطلٌ. من المحيط[3].

وإذا زنَى بامرأةٍ فجاءَت بوَلدٍ، فادَّعى الزَّاني النَّسب لم يثبُت نسَبُه، ويثْبُت من الأمِّ؛ لأنَّ الحكمَ في حالها مُتعلِّق بحَقيقةِ الوِلادَةِ، وذلك لا يختَلِف بالحلِّ والحرمةِ. من المحيط[4].

الوَلَد يتبَع الأمَّ إذا كانَ الوطءُ[5] زِنا، هذا هو المرادُ هنا، وإذا كانَ أبو الولَد وأمُّه رَقِيقين، أو أحدُهما رقيقًا فالوَلد يتبَع الأمَّ أيضًا. من جامع الصغير[6].

اعلَم أنَّ النِّكاح الصَّحيح يُوجِب الاخْتِصاص بَينهما أي بين الزَّوجِ والزَّوجةِ حَقيقةً وشرعًا على مَعنى أنَّه أحقُّ بها من غَيره في المنعِ منَ الخُروجِ والبُروزِ، ويحلُّ له الوطءُ والاستِخْدامُ وسائِر الاستِمْتاعات الَّتي تختصُّ بالمنكُوحاتِ، وبالنِّكاحِ الفاسِد يتحقَّق الاختِصاصُ حَقيقةً لا حكمًا، حتى لا يحلَّ له وَطْؤها؛ لأنَّه مُتعلِّق بالنِّكاحِ الصَّحيحِ، وإنَّما يثْبُت النَّسب[7] ولم يجبِ الحدُّ [٢٣/ ب] بصورةِ النِّكاح من المنافعِ[8].

إذا فرَّق القاضي بَينهما في النِّكاحِ الفاسِدِ قَبل الدُّخولِ فلا مَهر لها، فإذا فرَّق بعد الدُّخول فمَهر المثلِ لها، والنِّكاح الفاسدُ لا يجب بمُجرَّد العقدِ لكَونِه فاسدًا، وإنَّما يجب بالوطءِ، وكذا بعد الخلوةِ. من قاضي خان[9].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ق): «شرب الخمر».

(٣) في (م) من المنافع، انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٥).

(٤) في (م) من قاضي خان، انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ٢٤٢).

(٥) في (م) الولد.

(٦) في (م) من قاضي خان، انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٥١).

(٧) في (ع): «وإن لم يثبت النَّسب».

(٨) في (م) من المبسوط، انظر: بدائع الصَّنائع (٢/ ٢٣١)، تبيين الحقائق (٢/ ١٦٣).

(٩) في (م) من النهاية، انظر: الهداية (٥/ ١٧٩، ١٨٠) ولعل العبارة: «وفي النِّكاح الفاسدُ لا يجب - أي المهر- بمُجرَّد العقدِ».

تزوَّج امرأةً ولم تلِدْ مِنه قط، ثمَّ نزَل لها لبنٌ، فإنَّ هذا اللَّبنَ من هذه المرأةِ دون زَوجها، حتَّى لو أرضَعَت صَبيَّة لا تحرُم هذه الصَّبيَّة على ولدِ هذا الزَّوج من غيرِ هذه المرأةِ. كذا في فوائدِ صدرِ الإسلامِ في أوَّل العدَّة من قاضي خان[١].

امرأةٌ أرضَعَت ولدَ بِنتها هل تحرُم المرأةُ على الزَّوج أم لا؟ وأيضًا أرضَعت امرأةٌ أخَ زَوجِها هل تحرُم على زَوجِها أم لا؟

الجواب: لا تحرُم بهذين المذكورَين في قولهم جميعًا. من المبسوط[٢].

فصل/ رجلٌ وَطِئ امرأةَ ابنِه قَبل الدُّخولِ، فعَلى ابنه مَهرها، ورَجع الابنُ على أبيهِ وقَعت الفُرقةُ فيه، ووَقَعت الفرقةُ بين الابنِ وبين المرأةِ. من النِّهاية[٣].

وإن وكَّله أن يُزوج امرأةً، فزوَّجها إيَّاه وزادَ في المهرِ، فالزَّوجُ بالخيارِ [إنْ شاءَ أجازَ وإن شاءَ ردَّ، فإن لم يعلَمْ بذلك حتَّى دخَل بها فلَه الخيارُ أيضًا، وإن اختارَ الفِراق][٤] كان لها مهرُ مِثلها. من الحاوي[٥].

رجلٌ تزوَّج امرأةً قد زنَى بأمِّها وولَدت له أولادًا، قال: يُمسِك الأولادَ ويُطلِّق الأمَّ. من الخُلاصة[٦].

عن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ أنَّه قال: «**رَكْعتان بنِكاحٍ أفضَل مِن سَبْعين رَكعَة بغَيْر نِكَاحٍ، والنَّاكِحُ النَّائمُ أفضَل مِنَ الصَّائمِ القائمِ القانِتِ**

---

(١) في (م) من الحاوي، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤١٩).

(٢) في (م) من الخلاصة، انظر: المبسوط (٥/ ١٣٧).

(٣) في (م) من المختار، انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٠٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (م) من الواقعات، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٤٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٩٦).

(٦) في (م) من الجامع الكبير، انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٥٨).

المُخْبتِ العَزبِ»[١] صدق رسولُ الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

النِّكاحُ حالةَ الاعْتِدال سنَّة مُؤكَّدة مَرغوبةٌ، وحالةَ التَّوَقان واجبٌ، وحالةَ خَوفِ الجَور مَكروهٌ. من المختار[٢].

الصَّبيُّ إذا رضَع أمَّ أمِّه حرُمَت أمُّه على أبيه؛ لأنَّ أمَّه صارَت أختَ ابنِه منَ الرَّضاع. من الواقعات. أقول: هذا لَيس بشيء؛ لأنَّه يحلُّ للزَّوجِ أن ينكحَ أختَ ابنِه، وأيضًا يحلُّ للرَّجلِ أن ينكحَ أختَ أخِيه. مولانا حافظ الدين[٣][٤].

فالحيلةُ في إبطالِ نِكاحِ الأمَةِ الَّتي زوَّجها[٥] من عبدِه فأرادَ أن يفْسخَ النِّكاحَ والعبدُ لا يُطلِّق؛ أن يهَب هذه الأمَةَ لعَبدِه هذا، فإذا ثبَت الهبةُ يبطُل النِّكاحُ، وإن لم يثبُت بالهبةِ المِلك للعَبدِ. من مولانا حافظ الدين[٦].

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرَجه ابنُ عديٍّ في الكامل (٧/ ١٦٣ - ترجمة يوسف بن السَّفر) من طريق يوسُف بن السَّفْر، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سَلمة، عن أبى هُريرة: «قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **شِرارُكُم عُزَّابُكم، رَكعَتانِ مِن مُتأهِّلٍ خيرٌ من سَبْعين رَكعَة من غيرِ مُتأهِّل**».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي رَواها يوسف، عن الأوزاعيِّ بواطيل كلُّها».

وأبو الفَيض يوسُف بن السَّفْر، مَتروكٌ متَّهم بالوَضعِ. وانظر: لسان الميزان (٨/ ٥٥٦ - تحقيق عبدالفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية).

وأخرج معناه مختصرًا أبو يعلى في المسند (٢٠٤٢)، والطبرانيُّ في الأوسط (٤٤٧٦) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٥٧) من طريق خَالِد بن إسمَاعِيل المخزومي، عن عبيدالله بن عمر، عن صَالِح مولى التَّوأمة، عن أبي هُريرة قال: «لو لم يَبْقَ مِن أجَلي إلَّا يومٌ واحِدٌ للَقِيتُ اللهَ بزَوْجَةٍ؛ فإنِّي سَمِعت رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: **شِرارُكُم عُزَّابُكم**».

قال ابن الجوزي: «هَذَا حَدِيث لَا يَصح، وَصَالح هُو مَوْلَى التَّوْأَمَة مَجْرُوح. قال ابنُ عَدِيٍّ: وخَالِد بن إسْمَاعِيل يضع الحَدِيث».

وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١٦٤): «وخالد متَّهم بالكذب».

(٢) انظر: المختار مع شرحه الاختيار (٣/ ٨٢).

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من الوقاية».

(٤) انظر: رد المحتار (٤/ ٤٠٥).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «تزوجها».

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٩٥)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٨٨).

حِيلـة إثْبـاتِ الحُرمةِ على الغائبِ إذا حرَّمها عِند الشُّـهودِ فغابَ فـأرادَت أن تتزوَّج بآخَـر ولا يُمكِنهـا إلا بَعـد إثْباتِ الحُرمـةِ على الـزَّوجِ في مجلسِ القَضاءِ؛ لكـونِ النِّكاحِ [٢٤/ أ] مَعروفًا ولا يُمكِنها إحْضارُه لبُعد المسافةِ، ففيه حِيلَتان:

إحداهمـا: بطَريـقِ دَعوى كفَالةِ المهرِ على حاضرٍ، صُورتـه: ادَّعت عَليه أنَّه كفَل(١) بمهـرٍ عن زَوجِها لو طلَّقها ثلاثًا، [وأنَّه طلَّقها ثلاثًا](٢)، وأقرَّ المُدَّعى عليه بالكَفالةِ وأنكرَ العلـمَ بوُقـوعِ الثَّلاث، فبرهَنت أنَّـه طلَّقها ثلاثًا يُحكَم لها بالمهرِ علـى الحاضرِ، وبوُقوعِ الثَّلاث على الغائبِ، فالمُدَّعى شَيئان بَينهما سَببيَّة.

وحِيلـة أُخرى في إثباتِ هذه الحُرمةِ: أن تدَّعيَ علـى آخَر ضمانَ نفَقةِ العدَّة مُعلقًا(٣) بوُقوع الفُرقةِ، وتدَّعي وُقوعَ الفُرقةِ، وتُطالبه بالأداءِ، وتُبرهِن على ما ذُكر، ويُحكَم بالفُرقةِ وبالضَّمـانِ. إلَّا أنَّ هذَيـن الوجهَين قلما(٤) يُوجدَان في تَصانيـفِ المُتقَدِّمين، ولكنَّه يَنْبغي للقَاضـي أن يحتاطَ في سَـماعِ مِثل هذه الدَّعوى نظَرًا للغائـبِ، ولأنَّه ولو صَح في الظَّاهرِ، ولكن للشَّناعة(٥) فيه مجالٌ لو حضَر الغائبُ(٦). مِن جامِع الفصُولَين(٧).

والزِّنـا يُوجِـب حُرمـةَ المُصاهَـرةِ، فمَن زنَـى بامْـرأةٍ أو وَطِئها بشُـبهةٍ حرُمَت عليهِ أصُولهـا وفرُوعُهـا، وتحرُم الموطوءةُ علـى أصُولِ الواطِئ وفُروعِه، وكذا المسُّ بشَـهوةٍ مـن الجانِبيـن، والنَّظر إلى الفـرجِ من الجانِبين أيضًـا، والمُعتَبر النَّظر إلـى فَرجِها الباطنِ دُون الظَّاهـرِ، رُوي عن أبي يوسُـف وهو الصَّحيحُ، وحَكى الطَّحاويُّ إجماعَ السَّـلف في أنَّ التَّقبِيل والمسَّ عن الشَّـهوةِ يُوجِب حُرمةَ المُصاهَرةِ. وحدُّ الشَّـهوةِ انتِشـارُ آلَته بالنَّظرِ

---

(١) كفَل المالَ وكفَل عنه المالَ لغَريمِه فهو كافلٌ. المعجم الوسيط (كفل).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (م)، و(ع): «مطلقًا». والمثبت من باقي النُّسخ وجامع الفصولين.

(٤) في (م) فلا.

(٥) في جميع النسخ: «للشافعية». والمثبت من جامع الفصولين.

(٦) كذا في جميع النسخ، ولكن في (ط) قد ترك بياضًا بين قوله: «لو حضر الغائب». وقوله: «من جامع الفصولين».

(٧) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤١، ٤٧، ٤٨).

والمسِّ(١) فإن كانَت مُنتَشـرةً فيَزداد انتِشـارُها، والمجبوبُ والعِنِّين يتحرَّك قلبُه بالاشْتِهاءِ ويَزدادُ اشتِهاؤُه.

مسَّـها(٢) وعَليها ثوبٌ ومنَع وُصولَ حَرارَتها إلـى يدِه لا تثبُت الحُرمةُ، وإن لـم يَمْنعه تثبُت، ولو أخَذ يدَها ليُقبِّلها بشَهوةٍ حرُمت [على ابنه](٣)، قال أبو حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جامَع صَغيرةً لا يُجامَع مِثلها لا تحرُم عليه أمُّها. وقال أبو يوسف: تحرُم. من اختيار(٤).

رجُل قبَّل امرأةَ ابنِه(٥)، أو لمسَ بشَـهوةٍ، أو جامَع بهـا تكونُ المرأةُ حرامًا لابنِه، ولا تَصير حلالًا أبدًا لابنِه، أو قبَّل [أمَّ](٦) امرأتِه أو لمسَ بشَهوةٍ تكونُ المرأةُ حَرامًا له، أو قبَّل بِنت امرَأته [تكونُ امرَأتُه](٧) حرامًا ولا تَصير حلالاً أبدًا. من جامع الكبير(٨).

وإذا دفَع الرَّجلُ إلى الرَّجلِ شـيئًا لابنَتِـه الصَّغيرةِ أو الكَبيرةِ أن يتزوَّجها عَليها يَصير الشَّيءُ بمَنزلةِ المهرِ، ولَيس له أن يرجعَ فيه، ولو دفَع إلى جدِّها لو كانَت في عِياله وحِمايَته يَصير الشَّيءُ بمَنْزلةِ المهرِ، ولَيس له [٢٤/ ب] أن يَرجِعَ فيه، ولو دفَع إلى أمِّها إن كانَت في عِيالها وحِمايَتها يَصير الشَّيء بمَنزلةِ المهرِ ولَيس له أن يرجِعَ فيه، ولو دفَع إلى العَصَبات والوَلي وليسَت في عِيالها وحِمايَتها فلَه أن يرجِعَ فيه؛ لأنَّه يَصير(٩) باطلاً - أي: رِشوةً - إن كان دَراهم أو دَنانير، وله الرَّدُّ وإن كانَ ضائعًا، وإن كانَ مِثليًّا يضمَن مِثله، وإن كانَ حَيوانًا يضمَـن قِيمَتَه يومَ القبضِ إن هلَكَت، وإن كان قائمًا يُدفَع إليه، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن

(١) في (ط)، و(ع): «بالنظر إلى المرأة»، وفي (ل)، و(ق): «بالنظر أو المس».
(٢) في (ق): «ولو مسها».
(٣) ما بين معقوفين ساقط من جميع النُّسخ. وأثبتناه من الاختيار.
(٤) انظر: الاختيار (٣/ ٨٨، ٨٩).
(٥) في (ط)، و(ع): «قبل امرأة ابنه بشهوة».
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٠)، البحر الرائق (٣/ ١٠٦، ١٠٧).
(٩) في (م) لا يصير.

كانَ الشَّـيءُ حَيوانًـا يضمَن قِيمَته يومَ القبـضِ إن هلَكَت بفِعْله، وإن هلَكَـت بغَير فِعله لا يضْمَن؛ لأنَّه أمانَة، وهذا أصحُّ. من الواقعات.

ولـو أعْطَى الزَّوجُ شَـيئًا لأقـارِبِ المرأةِ وهو غَيـر المهرِ، والحـالُ لا يخلُو إذا كانَ [قَبل](١) تَسْليمِها إليه فلَيس للزَّوجِ أن يستَردَّه؛ لأنَّه حقُّ المكالمةِ كأُجْرة الدَّلاَّل، وإذا كانَ عِند التَّسليمِ أو بَعده فللزَّوجِ أن يستَردَّه؛ لأنَّه رِشوة. من العيون.

وما دُفع إلى وليِّ المرأةِ مِن تَسْـميةِ قفتانلق كأخِيها أو عمِّها أو نَحْوهما من الأوْلياءِ كانَ رِشْوةً، إن حلَّل الدَّافع فلا رُجوعَ له عَليهم، وإلَّا فله أن يَرجِعَ عَليهم بالاستِرْدادِ، ولو دفَـع إلى أجنَبيٍّ فـلا يجوزُ [الرُّجوع] إليـه(٢) لأنَّه كان أجرًا له. المرادُ مـن الأجنَبيِّ الَّذي لا يقْدِر المنعَ، وإن قدَر كانَ حكمُه كحكمِ الوليِّ. من اختيارات.

وفي فتاوَى الظَّهيريَّة: لو أعطَى زوجٌ شـيئًا لأقارِبِ [المرأةِ](٣) فلا يَسْـتردُّ وإن أعطَاه قَبل التَّسْـليمِ؛ لأنَّه حقُّ المُكالمةِ، وإن أعطاه عِند التَّسـليمِ أو بَعده يَسْتردُّ؛ لأنَّه رِشْوة. من قاضي خان.

رجـلٌ أهْدَى شـيئًا لأحَدٍ مِـن أقْرباء المـرأةِ، إن كانَ عَلى رَسْـمِ الإجارَةِ في السَّـعي فلا يَسْـتردُّ بعد الفسـخِ ولا يَضْمن، وإن كانَ على طَريقِ الرِّشوةِ يَسْـتردُّ القائمَ ولا يَضْمن الهالِكَ، والضِّيافَة منَ الطَّرَفين تكونُ تبرُّعًا. من شرح الهداية.

وفي الخبرِ أنَّ رجلًا جاءَ إلى داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقَال: إنِّي أُرِيد أن أتزَوَّج فكَيف أتزَوَّج؟ فقال: اذْهَب إلى سُليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فاسألهُ - وكان سُليمان ابن سَبع سِنين - فخَرَج الرَّجل إلى سُـليمان فوَجَده يلعَب مـع الصِّبْيانِ راكبًا على قصَبة، فأتاه فقَـال: إنِّي أُرِيد أن أتزَوَّج فكَيـف أتزوَّج؟ فقـال: عَليك بالذَّهـبِ الأحمرِ، والفِضَّـة البَيضاءِ، واحـذَر الفرسَ كيلا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)،و في (ل): «عليهم». وفي (ع): «عليه».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

يُصِيبَـك. فلم يفهَم جَوابـه، وكان داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمَر الرَّجل أن يرجِعَ إليه ويُخبِره بجَوابه، فرَجَع إليه وأخبَره بمَقالَةِ سُـليمان عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، فقـال له داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: [٢٥/ أ] إنَّ الذَّهبَ الأحمرَ البِكْرُ، والفِضَّةَ البَيضاءَ الثَّيِّبُ الشَّـابَّة، وقولُه: احـذَر الفرَس كيلا يُصيبَك. يعني: إيَّاك والعَجوز وذات الأوْلادِ. من البستان.

رجـلٌ وامرَأتُـه ماتَا وقد كَان المهرُ مُسـمًّى، إلَّا أنَّ شُـهودَ النِّكاحِ قَد ماتُـوا، فلوَرَثةِ المرأةِ حقُّ الدَّعوى على ورَثةِ الزَّوجِ، والاستحلافُ على العلمِ[١]. من الجواهر[٢].

رجلٌ زوَّج ابنَتَه البالِغةَ، ثمَّ ادَّعى أنَّ البنتَ لم تُجِزِ النِّكاح لم تُسمَعْ دَعواه.

رجلٌ قالَ لمُطلَّقتِه: لا أتزَوَّجك ما لم تهَبي ما لكِ عليَّ من المهرِ. فوَهَبت مهرَها على أن يتزوَّجها، ثمَّ أبى الزَّوج أن يتزَوَّجها، فالمهرُ باقٍ على الزَّوجِ تزوَّج أو لم يتزَوَّج. ولو قالَ لامرَأته: أبْرِئيني مِن مَهرِك حتى أهَبَ لك كذا. فوَهَبت مَهرها، وأبى الزَّوج أن يهبَ لها ما وعَد يعودُ المهرُ. والتَّسويةُ في الوطءِ ليس بلازمٍ في ظاهرِ الرِّوايةِ، بل في البَيتوتةِ[٣]. مِن الخِزانةِ[٤].

وكَّله أن يُزوِّج من بلدةِ فُلان أو قَبيلة فُلان، فزوَّجه من أُخرى لا يصحُّ.

وكَّله بأن يُزوِّجها ويأخُذَ خطَّ المهرِ[٥]، فزوَّج ولم يأخُذْ خطَّ المهرِ[٦] يجوزُ.

إذا زوَّجها الوكيلُ بأربعمائة، ومَهر مِثلها ألف، فقالَت: لا أرْضَى به. يجوز عِنده بِناء على أنَّ الوَكيلَ بالبيعِ يَمْلك البيعَ بما قلَّ، وإن زوَّجها من غيرِ كُفءٍ فالمُختار أنَّه لا يجوزُ. من البزازية[٧].

---

(١) في (ع): «على عدم العلم».

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٦٧)، تبيين الحقائق (٢/ ١٥٨).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ع)، وفي (م): «والتَّبوئة في الوطء ليس بلازمٍ في ظاهرِ الرِّواية في تَبوئتِه». وفي (ق): «والتَّسوية في الوطء ليس بلازمٍ في ظاهر الرواية في التَّسوية».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٣٠)، البحر الرائق (٣/ ١٦١)، (٤/ ٢١٠).

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «حط المهر».

(٦) في (ط)، و(ق)، و(ع): «حط المهر».

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٩٢).

المـرأةُ إذا كانَـت قاعِدةً علـى رأسِ الماءِ، فنَظَـر إلى فَرجِها في المـاءِ يثبُت به حرمةُ المُصاهَرةِ، وقال في مجمعِ النَّوازلِ: لا يثبُت. وهو الصَّحيحُ. من الخلاصة[١].

رجلٌ قصَد أن يضمَّ امرَأتَه إلى فِراشِـه وأن يُجامِعَها، فوَصَل يدُه إلى البنتِ المُشْتَهاة ففرَّجها بأُصْبُعه، فظنَّ أنَّها امرَأته حَرُمت عَليه امرأتُه إن كانَ عن شَهْوة، وإذا اختَلفا القولُ قولُ الزَّوجِ: إنَّه بغيرِ شَهوةٍ. من الفتاوى الظهيرية[٢].

ولـو أخَذ ثَديها، وقال: كانَ عن غَير شَـهوةٍ فلا يُصدَّق، وكذا لـو رَكِبَ. وفي مجمع النوازل: لو رَكِبت وعبَر بها الماءَ، وقال عَن [غَير][٣] شَهوةٍ يُصدَّق. من الخلاصة[٤].

وفي طـلاقِ المُنتقـى: قامَ إليها مُنتشِـرًا[٥] حتَّى عانَقَها أو قبَّلهـا، وقال: لم يكُن ذلك عَن شَهوةٍ لا يُصدَّق، ولو لم تنْتَشرْ آلتُه ولكِن قبَّلها، ذكر في بُيوع المُنتقى وبيوع الأصل[٦] لـو قال: من غَير شَـهوةٍ يُصـدَّق. وفي مجمعِ النَّوازل: لا يُصدَّق ولـو قبَّلها على الفمِ، قال المصنـف: وبه كان يُفتي الشَّـيخ الأسـتاذ خاني. وقـال القاضي الإمام: يُصـدَّق في جميعِ المواضع. حتَّى [٢٥/ ب] رأيتُه أفتَى في المرأةِ إذا أخَذَت ذكرَ الختَنِ في الخُصومَةِ وقالَت: كانَ عَن غَير شَـهْوةٍ. أنَّها تُصدَّق. وفي أمالي أبي يوسُـف: امرأةٌ قبَّلت ابنَ زَوجِها وقالَت: كانَت عن شَهوةٍ، إنكذَّبها [الزَّوج][٧] لا يُفرَّق بَينهما، فلو صُدِّقت عن شَهوةٍ وقَعت الفُرقةُ، ويجِب نِصف المهرِ إن كانَ قَبل الدُّخولِ، ويَرجِع الزَّوجُ على الابنِ إن تعَمَّد الفَسادَ. ولو وَطِئهـا الابنُ حتَّـى وقَعَت الفُرقةُ ووَجَب نصـفُ المهرِ لا يَرجِع علـى الابنِ؛ لأنَّه وجَب

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٦٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٧٤).
(٢) انظر: البحر الرائق (٣/ ١٠٧).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٧٦).
(٥) في (ع): «قام وآلته مُنتشرة».
(٦) في (م): «ذكـر في بُيـوع المنتقى وهـو على الأصلِ». وفي (ع): «ذكـره في البيوعِ من المنتقـى وبيوع الأصلِ». والمثبت من (ط)، و(ل)، و(ق).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

الحدُّ على الابنِ بالوَطءِ، فَلا يجبُ المهرُ. من الخُلاصَةِ[١].

وفي مجمع النَّوازِل: امرَأةٌ وهَبَت مَهرَها منَ الزَّوجِ وماتَت، ثـمَّ اختَلَف ورَثتُها مع الزَّوجِ، قالَت الورَثةُ: كانَت الهبةُ في مَرضِ الموتِ. وقال الزَّوج: كانَت في الصِّحَّةِ. القولُ قولُ الزَّوجِ؛ لأنَّه يُنكِر المهرَ. ولو قال الابنُ: وهَب لي أبي كَذا في الصِّحَّة. وقالَت الوَرَثةُ: كانَت في المرضِ. يأتي في كتابِ الإقرارِ في فصل الاختلاف. من الخلاصة[٢].

قال الشَّيخ الإمامُ أفضَل المتأخِّرين شمسُ الأئمَّة والدِّين المعروفُ بابنِ الفَناري[٣] فيما دُفع في بابِ المُصاهَرة: إن كانَ ما دُفع لأجلِ المهرِ المُعجَّل يُستَردُّ سَواء كان قائمًا أو هالكًا.

وأمَّا ما دُفع في الأعيادِ وغَيرها مِثل ما يُدفَع في الاستِفْتاحِ والرَّغائبِ فهو مُعاوَضَة، فإذا دَفَع الخاطبُ في الأعْيادِ وغَيرها ثِيابًا ونَحوها ودَفَعت الخَطيبةُ إلى الخاطبِ أيضًا في مُقابَلةِ ما دفَع الخاطبُ إلَيها، فإن كانَ ما دفَعا قائمًا يَرجِع كلٌّ واحدٍ بما دفَع على صَاحِبه، وإن كانَ هالكًا فيُحاسَب، فإن كانَ ما دفَعا سَواء فَلا رُجوعَ لكلِّ واحدٍ مِنهما على الآخَرِ، فإن كانَ في أحَدِ الجانِبَين فَضل يَرجع بالفَضلِ.

وما دُفع في غيرِ الأعْيادِ والاستِفْتاحِ والرَّغائبِ فهَديَّة، فإن كانَ قائمًا يَرجِع كلٌّ بما دفَع وإلَّا فَلا رُجوعَ، فإذا باعَ أحدُهما ما دفَع إليه الآخَر في الأعْيادِ وغَيرها وافترَقا قَبل الوَصْلةِ، فإن كان قائمًا في يدِ المشتَري فللدَّافعِ الأخذُ من يدِ المشتَري ونَقض البيعِ؛ لأنَّه

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٦، ٦٧)، فتح القدير (٣/ ٣٦٧)، الدر المختار (٤/ ١١٤، ١١٥)، رد المحتار (٤/ ١١٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/ ١٦٢).

(٣) محمَّد بن حمزة بن محمَّد، شمس الدِّين الفَناري، كان عارفًا بالعلوم العربيَّة وعلم القراءات، كثير المشاركة في الفنونِ، أخذ عن علاء الدِّين الأسود، وأكمل الدين البابَرْتي وغيرهما. من تصانيفه: فصول البدائع في أصول الشَّرائع، وتفسير الفاتحة. تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٨٣٤هـ).
انظر: الشَّقائق النُّعمانية في عُلماء الدَّولة العثمانية لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ص١٧ - دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٥م). الفوائد البهية (ص١٦٦).

بمَنزلةِ المَقبوضِ على سَـوم الشِّـراءِ(١)، وفي المقْبوضِ على سَوم الشِّـراءِ لا يثبُت الملكُ [للمُشْتري قَبل دَفع الثَّمنِ، فكذا في مَسألتِنا ما لم يُوجَد الوَصلةُ لا يثبُت الملكُ](٢).

ثـمَّ إذا وهبَـت العَروسُ المهرَ ليلـةَ الزِّفافِ [بَعد الدُّخولِ جازَ بـلا خِلافٍ إن كانَت رَشـيدةً، وأمَّـا إن وهَبت مَهرها قَبل ليلةِ الزِّفافِ](٣) باسـتِدْعاء الخلائـقِ هل يجوزُ أو لا؟ المسـألةُ المختلفةُ إن كانَ بَين العَروسِ والزَّوجِ قَبل النِّكاح مَعرفةٌ سـابقةٌ ووَصْلة ومحبَّة فهو أيضًا جائزٌ، وإن لم يكُن بينهما مَعرفةٌ بوَجه من الوُجوهِ لم يجُز هبتُها لاستِحْيائها مِنهم [٢٦/ أ]. من المبسوط.

قـال مَولانا بُرهان الدِّين(٤): سُـئلت عن رجـلٍ زوَّج ابنَته البالِغةَ بغَيـر إذنِها بحُضورِ الشُّـهودِ بالتُّركي: «الدم ويردم»(٥) لم يذكُر لفظَ النِّكاحِ ولم يسـمِّ المهرَ المُعجَّل(٦) الذي يسـمَّى في عُرفهـم قالين، فهل يصحُّ هـذا العقدُ أو لا؟ فأُجيب: ينعَقِـد مَوقوفًا على إجازةِ البنتِ، فإن أجازَت نفَذ، وإن ردَّت بطَل.

---

(١) سَـامَ البائع السِّـلعة سَوْمًا - من باب قال - عرَضها للبيعِ، وسَامَها المشتري واسْتَامَهَا: طلب بيعها. والتَّسَاوُمُ بين اثنَين أن يعرضَ البائعُ السِّـلعة بثمنٍ ويطلُبها صاحبُه بثمنٍ دون الأوَّل. وبيعُ المُسـاوَمةِ - سَـوم الشِّراء -: هو البيعُ الَّذي لا يُظْهِرُ فيه البائعُ رأسَ مالِهِ. أي: يتمُّ فيه الاتِّفاق بين البائع والمُشتري على الثَّمنِ بغضِّ النَّظر عن الثَّمنِ الأوَّل الَّذي اشـترى به البائعُ المبيعَ. والمقبوضُ على سَـوم الشِّراء هو أن يأخذَ المشتَري من البائعِ مَالًا - أي: سِلعة - على أن يَشْتريَه مع تَسْميةِ الثَّمنِ. كما لو قال البائعُ للمُشتَري: ثَمَنُ هذه الدَّابَّةِ ألفُ درهمٍ، اذهَب بها فإن أعجَبَتْك اشـتَرها. فإن أخذَها كانَت مَقبوضةً على سَـوم الشِّـراء. وسَـواءٌ أكانَت تَسْـمِيةُ الثَّمن حقيقةً أم حُكْمِيَّةً، وسَواءٌ أكان المالُ الَّذي سُلِّمَ إلى المُساومِ الطَّالِبِ الشِّراءِ عينَ المالِ المُساوَمِ عليه أم كان مالًا آخَرَ سُلِّمَ إلى المُساومِ على ظَنِّ أنَّه المالُ المُساوَمُ به. وانظر: المصباح المنير (سوم)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٣٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٤) سـمَّى اللَّكنوي في الفوائد البهية (ص٢٣٦) خمسـة من عُلماء الحنفية لُقبوا بـ«برهان الدين». ولم نَقف على المقصود هنا.

(٥) معناه باللغة العربية: أخذت وأعطيت.

(٦) في (م): «المُؤجَّل»، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

وسُئلت عن رَجُلين أرادا أن يعقِدا عقدَ النِّكاحِ بلَفظ التُّركي: «كلين بنم وكيكوسنك»[١] ولم يذكرا شيئًا من اسمِ الزَّوجِ والزَّوجةِ، فهل ينعَقد [النِّكاحُ][٢] بهذه الألفاظِ أو لا؟ قلتُ: لا ينعَقد. من الفتاوى[٣].

المهرُ المُسمَّى على وَجهين: مُعجَّل ومُؤجَّل، فالمُعجَّل ما سُمِّي بعِوض البكارَةِ عادةً، والمُؤجَّل مَعروف، فإن سُمِّيا لَزِماه حالًّا، وإن سُمِّي المُعجَّل دُون المُؤجَّل فهو لها لا غَير، إن دخَل بها أو ماتَ عَنها، وإن طلَّقها قَبل الدُّخولِ بها فلها نِصفُه. من الفتاوى[٤].

المهرُ ما سُمِّي عند العقدِ، فيَكون بدلَ البُضعِ[٥]، فالمهرُ المُسمَّى على قِسْمين: معجَّل ومؤجَّل، فالمعجَّل ما سُمي لعِوَضِ جهازِ المرأةِ عادةً، والمؤجَّل مَعروف فإن سُمِّيا لزِمه كلاهما، إن دخَل بها أو ماتَ عنها فنِصْفهما إن طلَّقها قبل الدُّخولِ بها، فإن سُمِّي المعجلُ دون المؤجَّل فهو لها لا غَير، ولا يُؤمَر لها مهرُ المثلِ إن دخَل بها أو ماتَ عنها. من المحيط[٦].

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المهرُ ثلاثةُ أوجهٍ: مهرٌ مُعجَّل، ومهرٌ مؤجَّل، ومهرٌ مجهولٌ. المهرُ المعجَّل فهو ما أُعْطي عند التَّكبيرِ[٧]، فهو لها ولا شَيء عَليها بعد الوفاةِ، فهو مَهر، وأمَّا المُؤجَّل سمَّاه عند التَّكبيرِ فهو ضامنٌ لها بَعد الوَفاةِ، فهو مهرٌ، وأمَّا المهرُ المجهولُ فلم يُسَمَّ عند التَّكبيرِ، فهذا مَهر المثلِ بعد الوفاةِ والمتعةِ قَبل خَلوةٍ صَحيحةٍ. من الفتاوى.

إنَّ المُحرَّمات تضمَّنها كتابُ النِّكاحِ والرَّضاعِ على أحَد وعِشرين نوعًا، سَبعةٌ

(١) معناه باللغة العربية: العروس لي.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٧٢٠).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٠٠).
(٥) البُضْعُ بالضمِّ - جمعه أبضاع مثل: قُفل وأقفال - يُطلَق على الفرجِ، والجماعِ، ويُطلق على التَّزويجِ أيضًا. المصباح المنير (بضع).
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٨٥)، المحيط البرهاني (٣/ ١٠٠).
(٧) كذا في جميع النسخ الخطية، ولعل المقصود: «التبكير» أي: عند أول العقد.

من جِهة النَّسـبِ، وسَـبعةٌ من جِهة الرَّضاعِ، وأربَعةٌ من جهةِ المُصاهَـرة، واثْنَان من جِهة الجمعِ، وواحِدٌ من جِهة الكُفرِ.

أمَّا السَّـبعة الَّتي هي مِن جهةِ النَّسـبِ: فالأمَّهاتُ، والبَناتُ، والجـدَّاتُ، والعمَّاتُ، والخـالاتُ، وبنـاتُ الأخِ، وبنـاتُ الأخـتِ، وكذلـك تحريـمُ الرَّضاعِ في هـؤلاء؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحرُم منَ الرَّضاعِ ما يَحرُم منَ النَّسَبِ**»[1].

وأمَّـا الأربَعة الَّتي مـن جِهة المُصاهَـرةِ [٢٦/ ب]: فـأمُّ المرأةِ، وبنتُهـا، ومَنكوحةُ الأبِ، وحَليلةُ الابنِ.

وأمَّا الاثنان من جِهة الجَمع: فجَمْع بين أكثَر من أربعٍ، والجمعُ بين الأُخْتين.

وأمَّا الواحِدَة الَّتي من جهةِ الكُفرِ: فهي المجوسيَّة. من النهاية[2].



(١) متَّفق عليه؛ أخرَجه البخاريُّ في كتابِ الشَّهادات، باب الشَّهادة على الأنسابِ والرَّضاع المُسْتفيض والموت القَديـم (٢٦٤٥)، ومسـلم في كتـابِ الرَّضاع، بـاب تحريم ابنةِ الأخِ مـن الرَّضاعةِ (١٤٤٧) مـن حديثِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ولفظ مُسلم: «**ما يحرُم منَ الرَّحِمِ**». وهو متَّفق عليه أيضًا من حديثِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: البناية (٥/ ٢١).



كتاب الطَّلاق[١]

من تزوَّج امرأةً قد سمَّى لها مهرَها مُعجلًا، ثمَّ طلَّقها قَبل أن يدخلَ بها فلَها نصفُ ما سمَّى منَ المُعجَّل، ومَن تزوَّج امرأةً وسمَّى لها مُعجَّلًا ومُؤجَّلًا بعَقدٍ واحدٍ، ثمَّ طلَّقها قَبل الدُّخولِ بها فلها نِصْفهما بالاتِّفاق، وإن سمَّى لها مُتفرِّقًا عند أبي حَنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «نِصف المُعجَّل». وعند أبي يوسُف رَحِمَهُٱللَّهُ: «نِصفهما». من شرح الهداية.

ولـو زُفَّـت إليه بـلا جهازٍ فلـه أن يُطالِبَ الأبَ بما بَعـث إليه من الدَّنانيـرِ، وإن كان الجهازُ قليلًا فله المطالبةُ بما يَليق بالمَبْعوثِ في عُرفِهم. من القنية[٢].

رجلٌ قالَ لامرأتِه: أنت طالقٌ. فسَـكت فقِيل له: كـم طلَّقت؟ فقال: ثلاثًا. يقع ثلاثًا عند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ. من النُّقاية[٣].

رجـلٌ قالَ لامرَأته: أنت طالقٌ بعَددِ شـعرِ إبْلِيس عَليه اللَّعنـة. يقَع واحِدَة. ولو قال: بعدَد الشَّـعر الَّذي على فَرجِك، وقد كانَت طليَت، وليس عليه شَـعر، قال محمَّد رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يقَع، كما لو قالَ: بعَدد الشَّعر الَّذي على ظهرِ كفٍّ، وقد كان طُلي. ولو قال: بعَدد الشَّعر الَّذي في بطنِ كفِّي فإنَّه يقَع ويلغُو ذكرُ الشَّـعر؛ لأنَّ بطنَ الكفِّ لَيس موقعَ الشَّـعر بخلافِ ظَهـر الكفِّ. من قاضي خـان[٤]. وفي العُيونِ: إذا كانَت المرأةُ بالِغةً تَطلُق، وإن لم تبْلُغ لم تَطلُق خلافًا لأبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ. عيون المذاهب.

ولو قالَ رجلٌ لامرَأتِه: أنت طالقٌ ألفَ تَطْليقةٍ يقَع ثلاثًا. من كتب محمد بن حسن[٥].

وفي التَّجنيسِ: إذا أُكرِه على شُـرب شـرابٍ فشَرِب فسَـكر حتَّى ذهَب عقلُه، فطلَّق أو

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع) أتى قوله: «كتاب الطلاق» قبل قوله: «رجل قال لامرأته».

(٢) انظر: القنية (ص٨٦، ٨٧).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٢٣).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٥٤).

(٥) انظر: البناية (٩/ ١٦٩).

أعتَق وقَع، ولو شرِب شرابًا فلم يعلَمْه[١] فذَهَب عقلُه فطلَّق قال محمَّد: لا يقَع طلاقُه. وعَليه الفَتوى.

وفي الملتَقط: إن كانَ النَّبيذ شديدًا حرامًا فصَدَع فذَهب عقلُه يقَع طلاقُه. هذا كلُّه إذا شرِب طائعًا، أمَّا إذا شرب مكرهًا مرَّ حكمُه. وعن شدَّاد: الوَكيل بالطَّلاقِ إذا طلَّق في سُكرِه لا يقَع. وقال أبو اللَّيث: هذا خلافُ قولِ عُلمائِنا: طَلاق المُكره ويَمينه وعِتاقه جائزٌ، وإسلامُه كذلك، وكُفره ليس بكُفر، والمُغمى عليه إذا طلَّق امرَأتَه لا يقَع [٢٧/ أ]، والَّذي شَرب الدَّواء مِثل البنج فتغيَّر عقلُه لا يقَع. وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسفيان الثَّوري في الَّذي زالَ عقلُه بالبنجِ فطلَّق: إن كانَ علِم حين يتناوَل البنجَ [أنَّه بنجٌ][٢] يقَع الطَّلاقُ، وإن لم يكُن عالمًا لا يقَع. وعن أبي يوسُف، ومحمَّد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يقَع من غير فَصل، وهو الصَّحيح.

والسُّكر من الشَّرابِ المُتَّخذ من العَسلِ، والثِّمارِ، والحبوبِ اختَلف المشايخُ فيه كاخْتلافِهم في وُجوبِ الحدِّ، من قال: يحدُّ منَ السُّكرِ من هذه الأشْربةِ يقُول: تنفُذ تصرُّفاتُه؛ ليكونَ زَجْرًا له. ومَن قالَ: لا يجِب الحدُّ من هذه الأشْربةِ - وهو قولُ الفَقيهِ أبي جَعفر، وشمس الأئمة السَّرَخْسي - لا تنفُذ تصرُّفاتُه. والسَّكرانُ من لبنِ الرِّماك[٣] لا تنفُذ تصرُّفاتُه. من الخزانة[٤][٥].

ولو قالَ لامْرأتِه: أنت بائنٌ. ونَوى الطَّلاق، ثمَّ قال لها: أنت طالِق ثلاثًا. لم يقَع الثَّلاث. من المنتخب[٦].

لو أبانَها بواحِدَة ثمَّ طلَّقها في عدَّتها ثلاثًا تمَّ الثَّلاث؛ إذ الصَّريحُ يلْحَق البائنَ. من التَّسهيل[٧].

---

(١) في (ق)، و(ع): «شرب شرابًا فلم يُوافقه فلم يعلم».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) الرِّماك والرَّمكات جمع الرَّمَكَةُ - مُحرَّكَةً -، وهي الفَرس والبِرذَوْنَةُ التي تُتَّخَذُ للنَّسلِ. تاج العروس (باب الكاف، فصل الراء ثم الكاف).

(٤) في (م): «من الخفاجي». وفي (ل): «من الخلاصة».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٣، ٢٣٤)، البناية (٥/ ٢٩٩)، رد المحتار (٤/ ٤٤٧).

(٦) انظر: رد المحتار (٤/ ٥٤٢).

(٧) انظر: رد المحتار (٤/ ٥٤٢).

رجـلٌ طلَّـق امرَأتَه بائنًا، ثمَّ قال لها: أنـت طالِقٌ ثلاثًا. قال بعضُهـم: يقَع الثَّلاثُ إن كانَـت في العدَّة. وقال بعضُهم: لا يقَع سَـواء كانَت في العـدَّة أو لم تكُن. والقولُ الثَّاني هو الصَّحيحُ، وعليه الفَتوى. من فتاوى عبدالعزيز(١)(٢).

ما يقولُ الأئِمَّة السَّاداتُ والفُقهاءُ العامَّة أحسَن الله توفِيقَهم: رجلٌ طلَّق امرَأتَه طلاقًا بائِنًـا، ثـمَّ طلَّقها ثلاثًا قَد وقَع الثَّلاث، فقَـد أخطَأ مَن قالَ هذه المسـألة، والبائنُ لا يلحَق البائنَ. ومَن لم يُصدِّق فليُطالِع في كتابِ المَبْسوطِ(٣).

الطَّلاق على ضَربَين: صريحٌ وكِنايةٌ، فالصَّريحُ قولُه: أنتِ طالقٌ، ومُطلَّقة، وطلَّقتُك. فهذا يقَع به الطَّلاقُ الرَّجعيُّ؛ لأنَّ هذه الألفاظَ تُستَعْمل في الطَّلاقِ ولا تُستَعْمل في غَيرِه؛ فـكانَ صَريحًـا، وأنَّه يُوجِـب الرَّجْعةَ بالنـصِّ ولا يفْتَقر إلى النِّيـةِ؛ لأنَّه صَريـحٌ فيه لغَلَبة الاسْتِعمالِ.

وأمَّـا الضَّرب الثَّاني وهو الكِنايـةُ فلا يقَع بها الطَّلاقُ إلَّا بالنِّيةِ أو بدلالةِ الحالِ؛ لأنَّها غيرُ مَوضوعَةٍ للطَّلاقِ، بل تحتَمِله وغيرَه؛ فلابدَّ من التَّعيين أو دلالَتِه. من الهداية(٤).

الطَّلاقُ الصَّريحُ ما استُعْمل فيه دُون غيرِه. من الوقاية(٥).

لو طلَّق رجلٌ امرَأتَه بائِنًا، ثمَّ قالَ في العدَّة: أنت طالقٌ ثلاثًا. قال بعضُهم: يقَع الثَّلاثُ؛ لأنَّه صَريحٌ في اللَّفظِ، والصَّريحُ يلحَق البائنَ. وقالَ بعضُهم: لا يقَع الثَّلاثُ سَـواء كان في العدَّة أم لم يكُن [٢٧/ ب]، وهو الأصحُّ وعليه الفَتوى؛ لأنَّه بائنٌ في المعنى، [والبائنُ](٦) لا يلحَق البائنَ، فاعتِبارُ المعنى أوْلَى منِ اعْتِبارِ اللَّفظِ. من قاضي خان(٧).

---

(١) هو شمس الأئمة الحَلْواني، وقد تقدمت ترجمتُه.

(٢) انظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر (١/ ٣٧١).

(٣) انظر: رد المحتار (٤/ ٥٤٢).

(٤) انظر: الهداية مع شرحه البناية (١/ ٣٠٦، ٣٦٠).

(٥) في (م) من الواقعات، انظر: الوقاية (١/ ٥٧).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: حاشية الشرنبلالي (١/ ٣٧١).

وفي المحيط: لو قال: أنت طالقٌ عشـرًا إلَّا تِسـعًا وقَعت واحِدة. ولو قال: إلَّا ثَمانية وقَعَت ثنتان. ولو قال: إلَّا سـبعًا وقَع ثلاثٌ. فقد صحَّ اسـتِثْناء الـكلِّ من الكلِّ ههنا؛ لأنَّه اسـتِثْناءُ النَّاقـصِ من الكلِّ لفظًا، ونَظيـرُه ما رُوي عن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النَّـوادرِ: إذا قال: نِسـائي طَوالقُ إلَّا فُلانَة وفُلانَة وفُلانَة، وليس له منَ النِّسـوةِ سـواهنَّ صحَّ الاستِثْناءُ، ولو قال: نِسائي طوالقُ إلَّا نِسائي لا يصحُّ. من الخلاصة[١].

مَن حلَف بطلاقٍ أو عِتاقٍ فقال: إن شاء الله. متَّصلًا به لا حِنث عَليه. من الهداية[٢][٣].

رجـلٌ قالَ: إن حلَفْتُ فعَبدي حرٌّ. ثمَّ قال: عليَّ المشـيُ إلى بيتِ الله تَعالى إن شـاءَ اللهُ. لا يحنَـث؛ لأنَّ الاسـتِثْناءَ يُبطِل اليَمِينَ، كمَن حلَف: إن أقْرَرتُ لفُلان بعشـرةِ دراهِم فعَبْدي حُرٌّ. ثمَّ قال: لفُلان عليَّ عَشرة دراهِم إلَّا دِرهمًا. لا يحنَث. من الخلاصة[٤].

ولـو قـالَ لها: أنـتِ طالقٌ. فجَـرَى على لسـانِه إن شـاءَ الله تَعالى مِن غَيـر فَصلٍ[٥] [صحَّ][٦] الاسْـتِثْناءُ ولا يقَع الطَّلاقُ، وكَذا لو قالَ: لا نَدري أيَّ شـيء إن شـاءَ الله. صحَّ الاسـتِثْناء، ولو قدَّم الاسـتِثْناء، فقال: إن شـاءَ الله تَعالى فأنتِ طالقٌ. صحَّ الاستِثْناءُ، ولو قـال: إن شـاءَ الله أنـت طالقٌ، وإن شـاءَ الله تَعالى وأنـت طالقٌ. عند أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تطْلُق، وعند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تطْلُق في القَضاءِ. من الخلاصة[٧].

وفي البَقَّالـي[٨]: إذا قـالَ: كلُّ امـرَأةٍ لي طالـقٌ إلاَّ هَذه. وليس له غَير هـذه لم تطلُق.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) في (ل): «من الخلاصة».

(٣) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/ ٤٣٣).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٧٢)، البناية (٥/ ٤٣٤).

(٥) في (ط)، (ع)، و(ق): «من غير قصد».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٨٢)، البناية (٥/ ٤٣٢).

(٨) أبـو الفضـل محمَّد بن أبي القاسـم الخُوارزمي البقَّال، زين المشـايخ، أخذ عن الزَّمخشـري، وكان إمامًا في النحـو. مـن تصانيفه: التَّنبيه على إعجاز القرآن، والهداية في المعـاني والبيان. واختُلف في تاريخ وفاته، فقيل: (٥٧٢هـ)، وقيل: (٥٧٦هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: الجواهر المضية (٤/ ٣٩٢)، تاج التراجم (ص٢٧١).

ولو قال: أنت حرٌّ، وحرٌّ إن شاءَ الله. لا يصحُّ. ولو قال: أنت حرٌّ وعتيقٌ إن شاءَ الله. صحَّ. وفي أيمان النَّوازل: ولو قال: والله لا أكلِّم فلانًا أستَغْفر الله إن شاءَ الله. فهو مُستَثْنى دِيانةً لا قضاءً.

وفي الفتاوى: رجلٌ أرادَ أن يحلِّف رجلًا ويخافُ أن يستَثْنيَ في السِّرِّ، يُحلِّفه ويأمُره أن يذكرَ عَقب اليمينِ مَوصولًا سُبحان الله، أو غَيره من الكلامِ. من الخلاصة[١].

ولو جعَل أمرَ امرَأتِه بيَدِها إن تزَوَّج عَليها [امرَأةً][٢]، ثمَّ إنَّها ادَّعت على الزَّوجِ أنَّك تزوَّجت عليَّ فُلانةً، [وفُلانة][٣] حاضِرةٌ، تقُول: زَوَّجت نَفسي مِنه وشَهِد الشُّهودُ على النِّكاحِ. يَصيرُ الأمرُ بيَدِها، ولو كانَت فلانةٌ غائبةً عن المَجلسِ فأقامَت هي بيِّنةً أنَّك تزوَّجتَ [٢٨/ أ] عليَّ فلانةَ بِنت فُلان فصارَ أمْرِي بيَدي، والأصحُّ أنَّه لا تُسمَع؛ لأنَّها ليسَت بخَصمٍ في إثْباتِ النِّكاحِ عَليها. أُستَرُوشني[٤][٥].

رجلٌ قالَ لامْرَأتِه: أنتِ طالقٌ قَبل يومِ القِيامَةِ[٦] طلُقَت في الحالِ، وقد عرَفت في الرِّوايةِ. من مصنفي[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٤/ ٨٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٤٧٨)، (٢/ ١٠٥)، البحر المحيط (٤/ ٤٤)، فتح القدير (٣/ ١٤٦)، درر الحكام (١/ ٣٧٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) أبو الفتح محمَّد بن محمود بن حُسين، مجد الدين، من تصانيفه: الفصول، وهو في فروع الحنفيَّة في المعاملات فقط، أحكام الصغار، الفتاوى. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٣٢هـ).
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٦٦)، الفوائد البهية (ص٢٠٠).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣/ ٣٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٩٧).

(٦) في باقي النُّسخ الخطية: «أنت طالق قبل يوم القيامة لا تطلُق أبدًا، ولو قال: يومَ القيامة طلقَت في الحالِ» والعبارة بهذه الزِّيادة قد انعكس فيها المعنى. وقال ابن عابدين في حاشيته - تعليقًا على قول صاحب الدر: ويوم القيامة لغو، وقبله تَنجيز -: «قوله: لغو. لأنَّ التَّكاليف رُفعت فيه... قوله: وقبله تَنجيز. لأنَّ القَبلية ظرفٌ متسعٌ؛ فيصدُق بحين التكلُّم». انظر: رد المحتار (٣/ ٢٦٣).

(٧) في (ل)، و(ط) «من المصفى». وفي (ع) «من المصطفى».

قـال لامرَأتَيـه: أطوَلُكما حيـاةً فهي طالقٌ. لا تطلُـق في الحالِ، فلـو كانَت إحدَاهما بِنت سـتِّين سَنة، والأُخْرى بِنت عِشْرين سنةً، فماتَت العَجوزُ قَبل الشَّابَّة طَلُقت الشَّابَّة في الحالِ، ولا يُسْتَند إلى وقتِ اليَمينِ خلافًا لزُفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. [من القنية](1).

وفي المَبْسـوطِ: لو قالَ: إذا طَلَّقت امرَأتي فهي طالقٌ ثلاثًا قَبله. لا تطْلُق أبدًا إذا قال: أنت طالِقٌ. لأنَّ الجزاءَ واقعٌ عِند تحقُّق الشَّرطِ، وإذا تحقَّق الجزاءُ وهو الثَّلاثُ لا يتحَقَّق الشَّرط فلا يقَع الطَّلاقُ، ويُسمَّى هذا طلاقًا دوْريًّا؛ لأنَّ تحقُّق الثَّلاث مَوقُوفٌ على تحقُّق الطَّلاقِ الواحِدِ، وتحقُّق الواحِدِ مَوقُوفٌ على عَدمِ وُقوعِ الثَّلاثِ. إلى هنا كَلامُه.

أقـولُ: ينْبَغـي أن يقـعَ الطَّلاقُ؛ لأنَّ الـزَّوجَ لا يَقْدِر الإيقاعَ فيما مَضـى، كما إذا قالَ لامْرَأتـه: أنـتِ طالقٌ أمس. قالوا: تطْلُق في الحالِ. فإذا طلَّق واحِـدًا يقَع ثِنْتان بعدَه فتَطْلُق ثَلاثًا. من شرح وقاية لابن فَرَشته(2).

إذا قـالَ الرَّجلُ لامرَأتِه: كلَّما وقَع عَليك طَلاقي فأنتِ طالقٌ ثلاثًا قَبْله. ثمَّ قالَ: أنتِ طالقٌ. قال أصحابُنا: لا يقَع طلاقُه أبدًا؛ لوُجودِ الدَّورِ؛ لأنَّه لو وقَع عَليها طلاقُه لوَقَع عَليه ثلاثًا، وإذا وقَع قَبله ثلاثًا لا يقَع هَذا، وإذا لم يقَع هذا لم يقَع ما قَبْله. من المبسوطِ(3).

قال لزَوْجتِه بلُغة التُّركي: «كجدم سـندن»(4) لا يقَع به الطَّلاقُ صَريحًا ولا كِنايةً. من عماد الدِّين.

رجلٌ قالَ لامْرَأته: إن دَفْعتِ شيئًا بغيرِ إذْني فأنتِ طالقٌ. فدَفَعت من مالِ نَفْسها بغيرِ إذْنِه لم يقَع. من القنية(5).

---

(١) انظر: القنية (ص١٣١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٣).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٣).

(٤) معناه باللغة العربية: هربت منك.

(٥) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣٤٠).

شَهِدوا على غائبٍ أنَّه طلَّق امرَأَته هذه ثلاثًا لا تُقْبل. من قاعدية[١].

غابَ الرَّجل، فأقامَت المرأةُ عند القاضي شُهودًا أنَّها كانت مُطلَّقة عليه بثلاثِ تَطْليقاتٍ، هل يَقْضي القاضي بذلك؟

أجاب: لا، ولكن إن كانُوا عُدولًا جازَ لها أن يُحتَسَب العِدَّة، وتُزوَّج بزوجٍ آخَر. من قاعدية[٢].

ومَن قال: «برمن كلَّما شرعي باشد، اكرمن فلان كام كنم»[٣] ففَعَل هل تنْعَقد هذه اليَمينُ وطلَّق كلَّ امرَأةٍ يتزَوَّجها أم لا؟

الجواب: لا تطْلُق [٢٨/ ب]؛ لأنَّه لا دلالَة للَّفظِ على الطَّلاقِ، سلَّمنا لُحوق النِّية[٤] لكِنَّها تعمَل في الملفوظِ. من البزازيَّة.

من حلَف بلفظِ: «كلَّما» من العَوامِ الجاهِليَّة واصفًا بالشَّرعيَّة، فقال: عليَّ كلَّما، يقْتَضي عُمومَ الأفْعالِ مُقارنًا بالتَّزوُّج، الطَّلاق واقعٌ أم لا؟ فوَجد جوابًا مَسْطورًا وكَتبه المنقُول عَليها: الطَّلاقُ غيرُ واقعٍ عَلى المرأةِ تحتَ هذا القائلِ وقتَ صُدورِ هذا القَولِ مِنه، وأمَّا الَّتي هي تزَوَّجها بعد فقَد تفَتَّش في الفتاوَى ولم يُوجَد جوابُ هذه الوَاقعةِ يَقينًا. وفي فَتاوى ظَهير الدِّين: أنَّه لا يقَع عَليها الطَّلاقُ بهذا القولِ أيضًا. من فَتاوى حُسام الدِّين[٥].

فإن طلَّق الرَّجلُ امرَأتَه ثلاثَ تَطلِيقات وهي بِكرٌ قَبل الدُّخولِ بها يجوزُ أن يُجدِّد

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٤)، البناية (١٢/ ٢٠٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٤)، البناية (١٢/ ٢٠٦).

(٣) ترجمته: «عليَّ كلَّما الشرعي لو عملتُ العمل الفلاني».

(٤) في (م) يتحققون النية.

(٥) أبو محمد عمر بن عبدالعزيز بن عُمر بن مازه، حسام الدين، المعروف بالصَّدر الشَّهيد، تفقَّه على والده، ومن تَصانيفه: الفتاوى الكبرى، والفتاوى الصغرى، وشرح الجامع الصغير. استشهد سنة (٥٣٦هـ). انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٤٩)، تاج التراجم (ص٢١٧).

النِّكاحَ لنَفسِه من غيرِ أن ينكحَ الآخرُ، فإن طلَّقها بعد ذَلك فلا تحلُّ له حتَّى تنكحَ زَوجًا غيرَه، [ويدخُل بها، ثمَّ طلَّقها وتنقَضي عِدَّتها؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]][١]، وهذه الآية نزَلَت في حقِّ المَدْخولِ بها. من المشكلات[٢].

ولو قالَ رجلٌ: إن فعَلتُ [كذا] فامرَأتي طالقٌ. ثمَّ فعَل ذلك وله امرَأتان تطْلُق إحداهما، وله وِلايةُ التَّعْيينِ. وفي رِواية: تطْلُقان. ولو كانَ [لرجل][٣] ثلاثُ نِسَاء، فقال: امـرَأَتي ثَلاث تَطْليقات. يقَع ثلاثُ تَطْليقاتٍ لكلِّ واحِدَةٍ منهنَّ عِندهما، وعند أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكلِّ وَاحِدةٍ منهنَّ طلاقٌ بائنٌ. وهو الأصحُّ. وفي المنية[٤]: لو قالَ الزَّوجُ وله أربَع نِسْوةٍ: حلالُ الله عليَّ حرامٌ. يقَع لكلِّ وَاحدةٍ منهنَّ تَطْليقةٌ، وقِيل: على وَاحِدةٍ غَير تَعْيينٍ، وإليه البَيان. من جامعِ الفتاوى[٥].

رجلٌ[٦] قالَ لامرأتِه: إنْ فَعلتُ كذا فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. فالحِيلَةُ فيه أن يُطلِّقَها واحِدةً، فيَترُكها حتَّى تَنْقضي عدَّتُها، ثمَّ يفْعَل ذلك الفعلَ فتَبْطُل يمينُه، ثمَّ يتزوَّجها، وتكونُ امرأتُه ذاتَ تَطْليقَتين، ولا يقعُ علَيها طلاقٌ بعدَ ذَلك لوُجودِ الشَّرطِ ثانيًا، وإن فعَل ذلك في العدَّةِ وقَع ثلاثُ تَطْليقاتٍ؛ لأنَّ الزَّوجيَّة كانَت قائمةً في العدَّة.

لو طلَّقَها ثلاثًا ثمَّ وَطِئها وهيَ في العِدَّة يجب الحدُّ، إلَّا أن يقُولَ الزَّوجُ: ظنَنْت أنَّها حلالٌ. جامع الفتاوى[٧][٨].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) من فتاوى حسام الدين، انظر: رد المحتار (٤/ ٥١١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (ع) «من المنية».

(٥) في (م) من المشكلات، انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٢٩)، الدر المختار (٤/ ٥١٧)، رد المحتار (٤/ ٥١٩، ٥٢٠).

(٦) في (م) لو.

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع) «من الاختيار».

(٨) انظر: الأصل (٩/ ٤٩٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٩٥)، البناية (٦/ ٢٩٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٣٥).

رجـلٌ قالَ لامْرَأتـه: إن لم يكُن ذَكَري أشـدَّ منَ الحديدِ فأنت طالِـقٌ. لا تطْلُق؛ لأنَّ الحديدَ ينتقص بالاسْتِعمالِ، والذَّكر لا ينتقص. من الخلاصةِ(١).

سَـكْران قـال لامْرَأتِه: إن لـم يكُن فلانٌ أوْسـعَ دبُرًا [٢٩/ أ] مِنـك فأنتِ طالقٌ. فهَذا ممـا لا يُوقَـف عَليه، ولا يقَع الطَّلاقُ. ولـو قالَ لامرَأتيه: أوْسَـعُكما فرجًا طالقٌ يقَع على أعْجَفِهما(٢). وقال الشَّيخ ظهير الدِّين المَرْغِيناني(٣): يقَع على أرْطَبِهما. من المحيطِ(٤).

قالَت امرَأةٌ لزَوجِها: زَنَيْتَ؟ فقال: زَنَيت بأمِّك. يقَع طلاقًا بائنًا. من شرحِ الهداية(٥).

رجلٌ إذا طلَّق امرَأتَه ثمَّ أنكرَ الطَّلاقَ، فأُقِيمَت عليه البيِّنةُ، وقَضى القاضي بالتَّفريقِ، فالعِدَّةُ من وقتِ الطَّلاقِ لا من وقْتِ القَضاءِ. من الظَّهيرية(٦).

والصَّبـيُّ لـو طلَّق امرَأتَـه وحرَّر قِنَّـه(٧) أو وهَب مالَـه لا يصحُّ؛ أذِنَ أبُـوه فيه أو لا. والصَّبيُّ والمَجْنونُ لا يصحُّ عُقودُهما ولا إقْرارُهما ولا طَلاقُهما، وضَمِنا ما أتْلَفاه، وصحَّ قبـضُ الهبةِ، والصَّبيُّ والصَّبيَّة لو تزوَّجَا بلا إذنٍ ثـمَّ أجازَه الوليُّ جازَ، ولهما خِيارُ البُلوغِ لو أجازَ غيرُ الأبِ والجدِّ.

---

(١) في (م) من اختيار، انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٧٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٣٦).

(٢) أي: أكثرهما ضعفًا وهزالاً - من باب تعِب - والجمع عِجاف. المصباح المنير، والمعجم الوسيط (عجف).

(٣) أبو الحسين علي بن عبدالعَزيز، ظهير الدِّين المَرْغِيناني، تفقَّه على والده عبدالعزيز، وعلى السيد أبي شُجاع. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٠٦هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٧٦)، الفوائد البهية (ص١٢١).

(٤) في (م) من الخلاصة، انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٨٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٣٥).

(٥) في (م) من المحيط

(٦) في (م) من الخلاصة، انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٢).

(٧) القِـنُّ: الرَّقيـق، يُطلق بلفظٍ واحدٍ على الواحدِ وغيره، وربما جُمع على أَقْنانٍ، وأَقِنَّةٍ. قال الكسـائيُّ: القِنُّ مَن يُملَـك هو وأبواه، وأما مَن يُغلب عليه ويُسـتعبد فهو عبد مملكة، ومن كانـت أمُّه أمَةً وأبوه عربيًّا فهو هجين. المصباح المنير (قنن).

تزوَّج الصَّبيُّ أو باعَ ثمَّ بلَغ لم يجز إلَّا بَعد إجازَتِه، ولا ينفُذ بالبُلوغِ. من الفُصولين[١].

طَلاقُ المَصرُوعِ حالةَ الصَّرعِ لا يقَع. من الفُصولين[٢].

لو طلَّق المُراهِقُ بَعد الوَطءِ قَبل البُلوغِ هَل يقَع طَلاقُه أم لا؟

قُلت: ما وجَدْت دلالةً من متنِ الكُتبِ على ذَلك، لكِن وَجَدت حاشِيةً في الهِدايَة في هـذا المَوضِـعِ لقُطب الملَّة والدِّين الإزْنِيقي[٣] كتَبها بيدِه: غَيـر واقعٍ؛ لأنَّه صبيٌّ، وطَلاقُ الصَّبيِّ غيرُ واقعٍ. من شَرح الكَنز[٤].

ولـو حلَف أن لا يحلـفَ بالطَّلاقِ، فقال: أنتِ طالقٌ غـدًا. لا يحنَث، ولو قالَ: أنتِ طالقٌ إذا جاءَ غَد يحنَث. من القاعديَّة[٥].

ولو كانَ لرجلٍ ثلاثُ نِساءٍ، فقالَ: طلَّقت امرَأتي ثلاثًا. يقَع [ثَلاث][٦] تَطْليقاتٍ لكلِّ واحِدَة مِنهن عند أبي يوسُـف ومحمَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعِنـد أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ يقَع لكلِّ واحدةٍ مِنهـن طلاقٌ بائنٌ، وهو الأصَحُّ. ولو قالَ: لكلِّ امرَأةٍ لي ثلاثُ تَطْليقاتٍ. يقَع لكلِّ واحِدَة مِنهن ثلاثُ تَطْليقاتٍ بالاتِّفاقِ. من الواقِعات[٧].

رجلٌ غابَ عَن امرَأةٍ وهي بِكرٌ أو ثيِّب، فتزوَّجت بزَوجٍ آخَر، ووَلَدت كلَّ سنَة ولدًا، قال أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: الأوْلادُ للأوَّلِ، ويجوزُ للأبِ الثَّاني دفعُ الزَّكاةِ إلى الأوْلادِ، ويجوزُ

(١) في (م) من المحيط، انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٤٨، ١٤٩).

(٢) في (م) من شرح الهداية، انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٧٥).

(٣) قُطب الدين الإزْنِيقي، كان عالمًا فاضلاً زاهدًا متورعًا، تمهَّر في كلِّ العلوم لاسيما علوم الشَّريعة، وصنَّف في كتاب الصَّلاة مصنفًا جامعًا لمسائلها. توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة (٨٢١هـ).
انظر: الشَّقائق النعمانية (ص٢٤).

(٤) في (م) من الفصولين، انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤٧٣)، منحة الخالق (٤/ ٦١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٧٠).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٣٥٩)، رد المحتار (٤/ ٥٢٠).

شَهادَتُهم له، ولا يجوزُ للزَّاني دفعُ الزَّكاةِ إلى ولَدِه من الزِّنا. وعن أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجَع عـن هذا، وقال: لا يكُون الأوْلادُ لـلأوَّل، وإنَّما هُم للثَّاني وعَليـه الفَتوى، ولا يجوزُ دفعُ الـزَّكاةِ [٢٩/ ب] إلـى ولَد المُلاعَنـةِ، ولا يُقبَل شَـهادتُه له. وذكَر هِشـام[١] في النَّوادرِ أنَّه يجوزُ شهادةُ ولَدِ المُلاعَنةِ للزَّوجِ. من قاضي خان[٢].

لو قالَ رجلٌ لآخَر: لي حاجَة اقْضِه. فقال: إن لم أقْضِ حاجَتك فكذا. فقال: حاجَتي طـلاقُ امرَأتِـك. فلَه أن لا يُصدِّقه[٣] فيه؛ لأنَّه يحتَمِل الصِّـدقَ والكذِبَ. من الوَجيز وكذا في الخُلاصة[٤].

امرَأةٌ عَلِمت أن زوجَها طلَّقها بائنًا أو ثلاثًا وهو يُنكِر، ولا تَقدِر المرأةُ عَن منعِ نَفسِها عَنـه وَسِـعها أن تقتُلَه؛ لأنَّها عجزَت عن دَفعِ الشَّـرِّ على نَفسِـها، فيُباحُ لهـا أن تقتُلَه، لكِن يَنْبغـي أن تقتُلَه بالدَّواءِ لا بآلةِ القَتـلِ؛ لأنَّه لو قَتَلته بالآلَةِ الجارِحَة تُقتَل قِصاصًا، ولا تَقتُل المرأةُ نَفْسَها؛ لأنَّه يُمكِنها الخَلاصُ بقَتلِه. من قاضي خان، وكذا في الجامع[٥].

أشارَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المُنْتقى إلى أن «كلَّما» إذا دخَلَت على العَينِ أو المُخاطَبة يتكرَّر؛ كقَولِه: كلَّما اشـتَريت هذا الثَّوبَ فهو هندي[٦]. يلزَمه في كلِّ دفعةٍ. ولو قال: ثوبًا. لا يلزَمـه إلَّا مـرَّة. ولو قال: كلَّما تزوَّجت امرأةً فهي طالِقٌ. فتزَوَّجها وطَلُقت، ثمَّ تزوَّجها ثانيـًا لا تطْلُق بمَنْزلةِ كُل، بخلافِ ما إذا خاطَبَها وقال: كلَّما تزوَّجْتك. حيثُ يتكرَّر، وكذا لـو قـالَ: كلَّما تزوَّجت فُلانةً. فإن عادَت المرأةُ إليه بَعـد زوجٍ آخَر لم يحنَثْ عِند الثَّلاثةِ،

---

(١) هشـام بن عُبيدالله الرَّازي، تفقَّه على أبي يوسـف ومحمَّد، وروى النَّوادر وغيره. مات محمَّد بن الحسـن في منزله بالرَّي ودُفن في مقبرتهم. روى عن مالك وابن أبي ذئب، وعنه أبو حاتم. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٢١هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٦٩)، الفوائد البهية (ص٢٢٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٧١، ٣٧٢).

(٣) في (م)، و(ق): «فله أن يصدقه». والمثبت من (ط)، و(ل)، و(ع).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٩٣)، المحيط البرهاني (٣/ ١٨٢).

(٦) في (ق)، و(ع): «فهو هدر».

فـإن أضافَ الطَّلاقَ إلى الملكِ الثَّاني وإلى «كلَّما ملَـك» حَنِث أبدًا؛ لوُجودِ الفعلِ، نحو: كلَّما تزوَّجتكِ أو دخَلْت الدَّار فأنتِ طالقٌ. من الخلاصةِ[1].

وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على رِوايَة المُنْتقى إذا قالَ: كلَّما تزَوَّجت امرَأةً فَهي طالقٌ. فتـزَوَّج امرأةً طَلُقت، فإن تزَوَّجها ثانيًا لم تَطْلق، ولا يحنَث في امرَأةٍ واحدةٍ، فأبو يوسُـف جعَلـه ككَلِمـة كُل. وإذا قالَ: كلَّما اشْـتَريْت هذا الثَّوبَ فهو صَدَقـة. أو: كلَّما رَكِبت هذه الدَّابَّـة فعَلـي صَدَقة كـذا. يلزَمُه بكلِّ مرَّة ما التَـزَم. ولو قالَ: كلَّما اشـتَرَيت ثوبًا، أو كلَّما رَكِبـت دابَّة فعَلي كـذا. لا يلزَم ذَلك إلَّا مـرَّة واحِدَة، وفي رِواية المُنْتقى عند أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا إذا كانَت المرأةُ مُعَيَّنةً، وإذا لم تتعيَّن وقال: كلَّما تزوَّجْت امرأةً فهي طالقٌ. فتَـزوَّج امرأةً طلُقَت، فإن تزَوَّجها ثانيًا لم تطْلُق [٣٠/ أ]، كما إذا قالَ: كلَّما اشـتَرَيت هذا الثَّـوبَ فهُو صدَقَـة. يلزَمُه التَّصدُّق بكلِّ مرَّة. ولو قالَ: كلَّما اشـتَرَيت ثوبًا فهو صَدَقة. لا يلزَمـه إلَّا مرَّة. ولو قال: كلمـا تزوَّجْتها فهي طالقٌ. فتَزوَّجها في يومٍ ثلاثًا ودَخَل بها في كلِّ مـرَّة، وحَكَمـا بطَلْقَتين ومَهْرين ونِصف مَهر، وبالتَّزوُّج الثَّاني مَهر تَامٌّ؛ لأنَّ هذا طلاقٌ بَعد الدُّخـولِ؛ لكونِ الدُّخـولِ الأوَّلِ دُخولًا، وبالدُّخولِ الثَّاني مُراجِعًا، ولا يجِب شـيءٌ، ولا اعْتِبار بالتَّزوُّج الثَّالثِ؛ لأنَّ نِكاحَ المَنْكوحَةِ غيرُ صَحيحٍ. من الفتاوى[2].

أقـول: علـى هَذا لو قـالَ رجلٌ مِن بـلادِ الرُّومِ: «كلَّما أولسـون، أو كلَّماى شَـرعي أولسـون»[3] إن فعل هكذا ينبغي أن يصـحَّ اليَمينُ على الطَّلاقِ؛ لأنَّـه مُتعارَف بَينهم فيه. من جامع الفصولين[4].

ولو قالَ رجلٌ: فعَليَّ كلَّما الشَّرعِي. لم يقَع طَلقاتٌ ثلاثٌ ما لم يذكُر الشَّرطَ بتَمامِه. هذا مَسْموعٌ مِن مَولانا عَلاء الدِّين[5].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٦٥)، البناية (٥/ ٤١٩).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٢١، ٣٦٥)، البناية (٥/ ٤١٩).

(٣) معناه باللغة العربية: كل مرة يحصل كل مرة شرعي

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢١٥).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «علي الدين».

ولو قـالَ بالتُّركيِّ: «الَذْغُـم الأَجَغُمْ عورت بوش أولسـون»[١] لا يقَع الطَّلاقُ فيمَن لا ينْكِح، ويَنْبغي أن يقَعَ فيمَن نكَح. من الفَتاوى.

سُـئل حافظُ الدِّينِ عن الرَّجلِ الَّذي يقُول: إذا فعَلتُ أمرًا فعَلي «كُلَّما الشَّـرعي». ثمَّ تزَوَّج امرأةً ولـم يكُن له وقتَ التَّزوُّج امرأةٌ، هل يقَع الطَّلاقُ على المُزوَّجة أم لا؟

قـال: اعلَم أنَّ اليَميـنَ لا يصحُّ إلَّا في المِلْك، أو في المُضـافِ إلى الملكِ، ولا خَفاءَ في انتِفَاء الأوَّل، ولـم تُوجَد الإضافةُ أيضًا إلى السَّـببِ، ألَّا يرى إلى ما اختَلَفت الرِّوايَةُ فيه عن الإمامِ أبي حَفص[٢] وأبي سُليمان[٣] في رِوايَتهما عن الإمام محمَّد بن الحسَن في قَوله: كلَّما تزَوَّجت امرأةً فهي طالِقٌ. أنَّ اليَمينَ لا ينعَقِد فعلًا[٤]؛ لأنَّ التَّزوُّج المُجرَّد لَيس سَبب الملـكِ قَبل انْضِمامِ القَبولِ إليه؛ لكَونِه مجـرَّدَ إيجابٍ، ألا يرى أيضًا إلى ما اختَلَفوا أيضًا في قَولِه: كلَّما اشـتَرَيت عبدًا فهو حرٌّ. بأنَّ الشِّـراءَ غيرُ مَوضوعٍ لإفـادَةِ الملكِ[٥] المُجرَّد، والمَسْألتان في المُصفَّى للإمامِ النَّاطِفي[٦] والتُّمُرتاشي، وإن خَلا عَنهما أكثرُ الكتُبِ، وهنا لـم يُوجَد كِلا الشَّرطَين، والنِّية أيضًا لا تعْمَل في غيرِ المَلْفوظِ. من فَتاوى كَبير.

---

(١) معناه باللغة العربية: العورة تكون الرأس.

(٢) أبو حفصٍ أحمد بن حفص، المعروف بأبي حفصٍ الكبير البُخاري، أخذ العلمَ عن محمد بن الحسن، وكان له أصحاب لا يحصونَ.
انظر: الطبقات السنية (١/ ٣٤٢)، تاج التراجم (ص٩٤)، الفوائد البهية (ص١٨).

(٣) أبو سُليمان موسى بن سليمانَ الجَوزجاني، أَخَذ عن محمد بن الحسن وكتَب عنه مسائلَ الأصولِ والأمالي، عرَض عليه المأمونُ القضاءَ فاستَعفاه فأعفاه. توفي بعدَ المائتين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥١٨)، الفوائد البهية (ص٢١٦).

(٤) في (ط) و(ع): «لا ينعقد قولاً».

(٥) في (ل)، و(ق) «لا لإفادة الملك».

(٦) أبـو العبَّـاس أحمد بـن محمَّد بن عمر النَّاطِفـي، أحد الفُقهاء الكبـار، من تصانيفه: الواقعـات، والأجناس، والنَّوازل، والفروق. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٤٦هـ). انظر: تاج التراجم (ص١٠٢)، الطبقات السنيَّة (٢/ ٧٢).

رجـلٌ له أرْبَع نِسْـوة، فقـال: أنتِ، ثمَّ أنتِ، ثمَّ أنـتِ، ثمَّ أنتِ طالـقٌ. طَلُقت الرَّابِعةُ لا غَير؛ لأنَّه لم يذكُر الخبرَ إلَّا للرَّابعةِ. من فَتاوى كَبير[١].

طلَّق امرَأَته، ثمَّ قال لها: قد طلَّقْتك. يقَع تَطْليقةٌ أخرى. لو قالَ لها: قد كُنت طلَّقْتك [٣٠/ ب]. لا يقَـع شـيءٌ؛ لأنَّ كَلِمة «قد» يُذْكـر لتَأكيدِ الحالِ، وقـد يُذكَر للماضي، ولا يَصِيـر للماضِـي بالاحْتِمالِ، أمَّا قولُه: كُنـت قَد طلَّقْتك. لا يُسْـتعمَل إلَّا في الماضي. من فَتاوى كبير[٢].

ولـو قال لامْرَأتـه: يا زانِيَة أنتِ طالـقٌ ثلاثًا. فلا حدَّ ولا لِعانَ، ولو قـالَ: أنتِ طالقٌ [ثلاثًا] يا زانِيَة. فعَليه الحدُّ ولا لِعان. من مُشكلات[٣].

قـال أبـو حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذِمَّية طلَّقَها زَوجُها الذِّميُّ أو مـات عنها الذِّميُّ لها أن تزوَّج قَبـل أن تحيضَ ثلاثًا في الطَّلاقِ، وقَبل أن يَمْضي أربعةُ أشـهُر وعشـرٌ في الوَفاةِ. وعِندهما لَيس كَذلك. من مختلف[٤].

رجـلٌ كتَب طلاقَ امرَأتِه، ثمَّ أرْسَـل المكتوبَ إلـى امْرَأتِه، أو إلى مَن التَمَس منه لم يقَع الطَّلاقُ؛ لأنَّ لفظَ الطَّلاقِ يجري على اللِّسانِ ولا يَجْري على الأقْلامِ. من المحيط[٥].

ولو قالَ: أنتِ طالقٌ مِثل رَأسـي، أو مِثل حبَّة خَرْدل يقَع بائنًا عند أبي حَنِيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعِندهمـا رجعيًّا، ولـو قالَ: مِثل عِظَم إبْرَة، أو عِظَم الخَرْدَلة. يكُون بائنًا عِندنا، وعِند زُفر يقَع رجعيًّا. من عتابي[٦].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٧٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٠٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: بدائع الصَّنائع (٣/ ٢٤٤)، البحر الرائق (٤/ ١٣٠).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٦٢).

(٥) في (م) من عتابي أيضا.

(٦) في (م) من المنية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٧٠)، البحر الرائق (٣/ ٣١٢).

قال لامْرَأته: إن لم تَطْبُخي قِدرًا نِصْفها حَلال ونِصْفها حَرام فأنتِ طالقٌ. فالحِيلةُ أن تُدخِل الخمرَ في القِدْرِ وتطبُخ البيضَ فيها. من المنية[١].

قـال لامْرَأتِه: إن لم أُشْبِعك في الجماعِ فأنتِ طالقٌ. فإن سـبَق مـاءُ الرَّجلِ على ماءِ المرأةِ لا يقَع الطَّلاقُ[٢]، وإن كانَ بالعكسِ ضِده يقَع الطَّلاقُ. من الواقعات[٣].

يكرِّر مَسائلَ الطَّلاقِ عند زَوجتِه ويَقول: أنتِ طالقٌ. ولا يَنوي الطَّلاقَ لا تطْلُق. من القنية[٤].

كتبَت المرأةُ: أنتِ طالقٌ، وقالَت لزَوجِها: اقرأ. فقَرَأه لا يقَع ما لم يُصدِّق[٥] خِطابَها. من القنية[٦].



(١) في (م) من الواقعات، انظر: الأشباه والنظائر (٤/ ٢٣٤).
(٢) في (ط)، و(ع): «فإن سبق ماءُ المرأة لا يقع الطَّلاق».
(٣) في (م) مـن القنيـة، انظـر: فتاوى قاضي خـان (١/ ٤٨٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٧٣)، غمـز عُيون البصائر (٤/ ١٨٨، ١٨٩).
(٤) انظر: القنية (ص٩١).
(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «ما لم يقصد».
(٦) انظر: القنية (ص٩١).

فَصل (مسائل في الطَّلاق)

رجلٌ قالَ لامْرأتِه: أنتِ طالقٌ في لَيلةِ القَدرِ. إن كانَ الحالفُ أميًّا تطْلُق امرَأتُه في ليلةِ السَّـابعِ والعِشْرين من شهرِ رَمضان من هَذه السَّنةِ، وإن كَان فَقيهًا، إن كانَ حَلِفه في نِصف شَـهر رَمْضان لا تطْلُق امرَأتُه حتَّى يجيءَ نِصف رَمَضان من السَّنةِ الثَّانيةِ، وعِند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حتَّى يَمْضي كلُّ الرَّمضان من السَّنةِ الثَّانيةِ. من شرح كنز[1].

رجلٌ قال: أنتِ طالقٌ في عددِ شعرِ فَرْجك. فكَيف هذا؟

الجـوابُ: إن كانَت المـرأةُ بالِغةً تطْلُق، وإن كانَت صَغِيـرةً لا تطْلُق، وهذا قولُ أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقول أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تطْلُق. من النَّوازل[2].

رجـلٌ وكَّل وكيـلًا أن يُطلِّـق امرَأتَه، فطَلَّق وكيـلٌ ثلاثًا، فإن نَوى الـزَّوجُ صحَّ؛ لأنَّه وافَق، وإن لم ينوِ ثلاثًا لا يصحُّ؛ لأنَّه خالفَ. من الواقعات[3]. [٣١/ أ]

رجلٌ قالَ لامْرأتِه وفي يَدِها قَدَح ماءٍ: إن شَربت فأنتِ طالِق، وإن صَبَبته فأنتِ طالقٌ، وإن وَضَعتـه فأنتِ طالقٌ. فحِيلَته أن يُرسِـلَ فيه ثوبًا حتَّى يَنشَـف المـاءُ. ولو قالَ لامْرَأتِه: إن لم أُجامِعْك اليومَ فأنتِ طالقٌ، وإنِ اغْتَسـلتُ من الجَنابةِ اليومَ فأنتِ طالقٌ، وإن تَركتُ صـلاةً عن وَقْتهـا فأنتِ طالقٌ. قـال: يَطَأها بعد العصرِ، ويَغْتسِـل بعد المغـربِ، ويُصلِّي المغربَ. من مختصر المحيط[4].

(١) في (م) من القنية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٢٦)، (٢/ ٢٦)، الدر المختار (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦).
(٢) في (م) من شرح الكنز، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٥٤)، البحر الرائق (٣/ ٣١١).
(٣) في (م) من النوازل، انظر: المبسوط للسَّرَخسي (١٩/ ١٣٠)، البحر الرائق (٣/ ٣٦٢).
(٤) في (م) من الواقعات، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٦٨)، الدر المختار مع رد المحتار (٥/ ٦٥٠).

ومن طلَّق امرَأتَه الأمَة ثِنْتين، ثمَّ اشتَراها لم يحلَّ له وَطؤُها حتَّى تَنكِحَ زوجًا غيرَه. من المسعودي[1].

إذا طلَّق الرَّجلُ امرَأتَه ثلاثًا لا يقَع الطَّلاقُ إن كانَت حاملًا في قَولِ الشَّعبيِّ، والبصريِّ، وهارون الرَّشيدِ، وعبدالله بن مَسعود، وإذا طلَّق ثلاثًا في حالِ الحيضِ والحملِ، أو كانَ قَبل الدُّخولِ لا يقَع إلَّا واحِدةٌ، وعَليه الفتوى. نقل من كتاب التَّفسير[2][3].

لا تجِب العِدَّة قَبل الدُّخولِ في الوفاةِ، ولا يجِب في الطَّلاقِ أيضًا، وتجِب العدَّة في الطَّلاقِ قَبل الدُّخولِ بعد خَلوةٍ صَحيحةٍ أو فاسدةٍ عند عُلمائِنا خِلافًا للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخَلوةِ الفاسدةِ. من فتاوى الكبير[4].

رجلٌ طلَّق امرَأتَه ثلاثًا حالةَ الحيضِ أو الحَملِ أو قَبل الدُّخولِ؛ لا يقَع إلا واحِدةٌ. من جمال الفُقهاء[5].

هذه المسائل من الخُلعِ:

وفي الفَتاوى: رجلٌ تزَوَّج امرأةً على مهرٍ مُسمًّى، ثمَّ طلَّقها طلاقًا بائنًا، ثمَّ تزَوَّجها ثانيًا على مهرٍ آخرَ، ثمَّ اختَلَعَت مع زَوجِها على مَهرِها؛ بَرِئ الزَّوجُ عن المهرِ الثَّاني دُون الأوَّل، وكَذا لو قالَت بالفارِسيَّة: «خويشتن خريدم ازتو بكابين وهمه حقهاكه مرابر توست»[6] لا يَبْرأ عن المهرِ الأوَّلِ. وفي مجمعِ النَّوازل: لو قالَ: بِعت لكِ تَطْليقةً بجَميعِ

(١) في (م) من مختصر المحيط، انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٥/ ٦٥٠).

(٢) في (م) المسعود، وفي (م) «من كتاب السير»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٧)، البناية (٥/ ٣٥٤).

(٤) في (م) من كتاب السير، انظر: المبسوط للسَّرَخسي (٦/ ٣٠)، تبيين الحقائق (٢/ ١٤٤). وقال السَّرخسي: «فأما عدة الوفاة فإنَّها لا تجب إلا عن نكاح صحيح، ويستوي فيه المدخولُ بها وغير المدخول بها صغيرة كانت أو كبيرة، حتى إذا كانت حرَّة مسلمة أو كتابيَّة تحت مسلم».

(٥) في (م) من فتاوى الكبير، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٧).

(٦) ترجمته إلى اللغة العربية: «اشتريتُ نفسي منك بعوض مهري، وبالحقوق التي عليك لي».

ما في البيتِ غَير ما عَلَيك من القَميصِ. فاشْتَرت، وكانَت عَليها سُوار، وخَلْخال، فكُسْوتها وحِلْيتها ما استَثْنى، وما لم يسْتَثنِ لها.

نوعٌ منه: امرأةٌ اختَلَعت مع زَوجِها على مَهرِها ونَفقةِ عدَّتها، وعلى أن تُمسِك ولَدَها منه ثلاثَ سِنين أو عَشر سِنين بنَفَقَتها صحَّ الخلعُ، وتُحْبس على ذَلك وإن كَان مجهولًا، فإن تركَتـه على زَوجِها وهَربَت فللزَّوجِ أن يأخذَ قيمةَ النَّفَقة مِنها، ولها أن تُطالِبَه بكُسوةِ الصَّبيِّ، أمَّا إذا اختَلَعَت على إمْساكِ الوَلدِ بنفقَتها وكُسوتِها[١] ليس لها أن تُطالِبَه بالكُسوةِ وإن كانَت الكُسوةُ مجهولةً، وسَواء كان الولدُ رَضيعًا أو فَطيمًا، ولو اختَلَعَت على دَراهمَ، [٣١/ ب] ثمَّ استَأجَرها بالدَّراهمِ حتَّى يُرضِعَ الولدَ يصحُّ في الرَّضيعِ، ولا يصحُّ في الفَطيمِ. يعني: لو استَأجَر امرَأتَه ببَدلِ الخُلعِ لتُمسِكَ الوَلدَ الفَطيمَ بنَفَقتِها وكُسوتِها.

وفي المحيطِ: ذكَر ابن سِماعَة[٢]، عن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في امرَأةٍ اختلعَت من زَوجِها بما لها عَليه من المهرِ، وبرَضاع ولدِه الَّذي هي حاملٌ به إذا ولَدَته إلى سَنَتين جازَ، فإن ماتَ، أو لم يكُن في بَطنِها ولدٌ يَرُدُّ قيمةَ الرَّضاعِ، ولو ماتَ بعد سنَة يردُّ قيمةَ رَضاع سنَة، ولو اختَلَعَت على أن تُمسِكَ الولدَ إلى وقتِ البُلوغِ صحَّ، وهذا إذا كانَ أُنثى، أمَّا في الابنِ لا يصحُّ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى مَعرفةِ آدابِ الرِّجالِ والتَّخلُّق بأخْلاقِهم، فإذا طالَ مُكثُه مع الأمِّ يتَخلَّق بأخْلاقِ النِّساءِ، وفي ذَلك منَ الفَسادِ ما لا يخفَى، فإن تزَوَّجت الأمُّ فللأبِ أن يأخُذَ الولدَ مِنها، وإن أنفقَت لا يُترَكُ عِندها؛ لأنَّ هذا حقُّ الوَلدِ، ويُنظَر إلى أجرِ مِثل إمْساكِ الوَلدِ في تلك المدَّةِ، ويَرجِع الزَّوجُ عَليها، وإنَّما يصحُّ الخُلعُ على إمْساكِ الوَلدِ إذا بيَّن المدَّة، فإن لم يُبيِّن لا يصحُّ سَواء كان الولدُ رَضيعًا أو فَطيمًا. وفي المُنتَقى إن كانَ الولَد رَضيعًا صحَّ وإن لم يُبيِّن المدَّة، ويَرضَع حَولين.

---

(١) في (ع): «بنفَقته وكسوته».

(٢) أبو عبدالله محمد بن سِماعة بن هلال التَّميمي، أحد الثِّقات الأثبات، حدَّث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، كتب النَّوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الأمالي. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٣٣هـ) وله مائة وثلاث سنين.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٦٨)، تاج التراجم (ص٢٤٠).

امرأةٌ اختلَعت على إمْساكِ الوَلدِ أو رَضاعِ الوَلد سِنين، فماتَ الوَلدُ بعد سَنة أو ماتَت هي عَليها قيمةُ الرَّضاع سنَة، ولو قالَت عِند الصُّلحِ: إن ماتَ الولدُ أو متُّ فلا شَيء عليَّ. فالأمرُ عَلى ما شرَطَت، يعني: الشَّرط، وهي بَرِيئةٌ مما بَقي من الرَّضاعِ. كذا قال أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

اختلَعت مع زَوجِها على إرْضاعِ الوَلدِ، ثمَّ صالَحت مع أبِ الوَلدِ عَلى شَيء صحَّ. في مجمع النَّوازل من الخلاصةِ[١].

ولو أنَّ رجلًا قال للزَّوجِ: اخْلَعها على عَبدي هذا، أو دَارِي هذه. فخَلَعها عَلى هَذا فالخلعُ جائِزٌ، فلا حاجةَ إلى قَبولِ المرأةِ؛ لأنَّ العاقِدَ الأجنبيُّ، ونَظيرُ الخُلعِ صلحُ الأجْنبيِّ، والمتبرعُ بقَضاءِ الدَّين عن إنسانٍ. ولو قالَ للزَّوجِ الأجْنبيُّ: اخْلَعها على عَبْدي هذا. فقالَ الزَّوجُ: خَلَعت. تمَّ الخلعُ من غَير أن يقولَ: قَبِلت، وإذا تمَّ الخلعُ بقَبولِ الأجْنبي لَزِمه عينُ البَدلِ إن كانَ مما يتَعيَّن، فإن عجَز عَن تَسْليمِه وجَب تَسْليمُ مِثله في المِثْليَّات، وتَسليمُ القيمةِ في غَير المِثْلياتِ، كما في قَبول المرأةِ. ولو قالَت المرأةُ لزَوجِها: اخْلَعْني على دارِ فُلانٍ أو عَلى عَبد فُلانٍ. فخَلَعَها فالخلعُ واقِعٌ، ولا حاجةَ إلى قَبولِ فُلانٍ [٣٢/ أ] بَعد ذَلك إن قَدَرت عَلى تِسْليمِ ما أُشِير إليه بإجازَةِ فلانٍ سلَّمتْه، وإلَّا فعَلَيها تَسْليمُ المثلِ في المثلِ، والقِيمَةِ في غَير المثليِّ، وكَذلك لو قالَ لها الزَّوجُ: خالَعْتُك على عَبد فلانٍ أو دارِ فلانٍ فقَبِلت صحَّ، فلو لم تَقْبل وقَبِل فلانٌ لم يصحَّ. ولو أنَّ الزَّوجَ خاطَب صاحِبَ العبدِ أو الدَّارِ والمرأةُ حاضِرةٌ، فقالَ له: يا فُلان قد خَلَعت امرَأتي بعَبدِك هذا. فالقَبولُ لصاحبِ العبدِ، ولا حاجةَ إلى قَبولِ المرأةِ. من الخُلاصة[٢].

المرأةُ إذا اختلَعت مع زَوجِها على مالٍ، ثمَّ أقامَت البيِّنةَ على زَوجِها أنَّه طلَّقها ثلاثًا

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٤٣، ٣٤٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٧٢)، فتح القدير (٣/ ٢١٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٩٠، ٤٩١)، مجمع الضمانات (٢/ ٧٣٨، ٧٤٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٧٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠٢)، مجمع الضمانات (٢/ ٧٤١، ٧٤٢).

أو بائنًا قَبل الخُلعِ تُقبَل ويُسْتردُّ بدلُ الخُلعِ، والتَّناقُض لا يمنَع قَبولَ البيِّنةِ ههنا. جامع الصَّغير [في باب البيوع](١)(٢).

وفي الأصل: مُطلَّقة الثِّنْتين إذا قالَت لزَوجِها: طلِّقْني ثلاثًا على ألفِ دِرهم، فطلَّقها واحِدةً له عَليها ألفٌ. من الخلاصة(٣).

الرابع(٤) إذا خالَعَها على مالٍ آخرَ سوى المَهرِ بعد الدُّخولِ، إن كانَ المهرُ مَقْبوضًا لا يَرجِع عَليها إلَّا ببَدلِ الخُلعِ في قَولهم جميعًا، وإن لم يكُن مَقْبوضًا رجَع عَليها ببَدلِ الخلعِ، وسقَط عنه جميعُ المهرِ عِند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لهما، وإن كانَ قَبل الدُّخولِ إن كانَ المهرُ مَقْبوضًا رجَع عليها ببَدلِ الخلعِ ولا يَسْتردُّ شيئًا من المهرِ بسَببِ الطَّلاقِ قَبل الدُّخولِ عند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الخلاصة(٥).

ولو اختَلَعَت من زَوجِها بكلِّ حقٍّ لها عَليه فلَها النَّفقةُ ما دامَت في العدَّة؛ لأنَّ هذه النَّفقَة لم تكُن حقًّا لها عَليه وقتَ الخلعِ. من فَتاوى كبير(٦).

ولو قالَ الزَّوجُ: خالَعْتُك على كَذا، ثمَّ رجَع قَبل قَبولِ المرأةِ لا يصحُّ رُجوعُه، وكذا لو قام(٧) الزَّوجُ قَبل قَبولِ المرأةِ صحَّ كلامُه. من جامع كبير(٨).

المُخْتلِعةُ إذا قامَت البيِّنةُ أنَّ الزَّوجَ طلَّقَها ثلاثًا قَبل الخُلعِ يُسمَع، كالمُكاتَب إذا قامَت البيِّنةُ أنَّ المولى أعْتَقه قَبل الكِتابَةِ تُقبَل. من الخُلاصة(٩).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ع).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤٩٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٢٠).

(٤) كذا بجميع النُّسخ الخطية.

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٧٣)، فتح القدير (٣/ ٢١٦).

(٦) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٢٣).

(٧) في (م): «قال».

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٣٥).

(٩) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠٢، ٣٢٩).

الخُلـع من جانِبه يَبْطُل بقِيامِهَا عن المجلـسِ قَبل القَبولِ دُون قِيامه، ومن جَانِبها يَبْطُل بقِيامِ كلِّ واحِدٍ مِنهما عنِ المجلسِ. من الفصول[1].

وتَعليقُ الخُلعِ بالشَّرطِ من جانبِ الزَّوجِ يصحُّ، ومن جانِبِها لا يصحُّ. أُسْتروشني[2].

ولـو خالَعَها علـى مالٍ ولم يذكُـر المهرَ فقَبِلت سـقَط المهرُ عند أبـي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: لا يسقُط. من الجامعِ الكبير[3].

وفي المحيـطِ: وفي فَتاوى أبي اللَّيث: رجُل خالَع امرَأتَه [٣٢/ ب] على مالٍ، ثمَّ زادَ في بدلِ الخُلعِ، الزِّيادةُ باطلةٌ، وكذا الزِّيادَة في بدلِ الصُّلحِ عن دمِ العَمدِ. من الخلاصة[4].

ولـو طلَّـق الرَّجلُ امرَأتَه على أن تُمسِـكَ الولـدَ بنَفَقتِها إلى بُلوغِ الوَلـدِ، على أن تتْرُكَ المرأةُ مَهرَها عليه، فقَبِلت، ثمَّ إنَّها أبَت أن تُمسِـكَ الولدَ فإنَّها تُجبر على ذَلك، فإن لم تفْعَل كان عَليهـا [أجرةُ][5] إمْسَـاكِ الولدِ إلى بُلوغِـه، هذا كلُّه في فتاوَى الإمـامِ المَعروفِ بقاضِي خان، وقال الإمامُ محمود المَرْغِيناني[6]: إذا شَرط في الخُلعِ أن تُمسِكَ المرأةُ الوَلدَ لا يلزُمَها، وإن بيَّن المدَّة أيضًا؛ لأنَّ البدلَ مجهولٌ، وبيانُ المُدَّةِ لا تَزول به الجَهالَةُ. من القاعديَّة[7].

إنَّما يصحُّ الخلعُ على إمْسـاكِ الوَلدِ إذا بيَّن المدَّة، فإن لم يُبيِّن لا يصحُّ، سَواء كان الولدُ رضيعًـا أو فَطيمًا، وفي المُنْتقى: إن كانَ الولدُ رَضيعًا صحَّ وإن لم يُبيِّن المدَّة، وتُرضِع حَولين. من الخلاصةِ[8].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩٨).
(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٣٨).
(٣) انظر: الاختيار (٣/ ١٦٠)، منحة الخالق (٤/ ٩٦).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٤٩).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٦) محمود بن مَسعود المَرْغِيناني، علاء الدين، من تصانيفه: الفتاوى.
انظر: الجواهر المضية (٣/ ٤٥١).
(٧) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤٩١)، (٦/ ٢٥٨).
(٨) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤٩٠).

رجُل وكَّل رجلًا بأن يُخالعَ امرَأتَه على مالٍ، فخالَعَ الوَكيلُ على خمرٍ أو خِنْزيرٍ لا يصحُّ الخلعُ، ويقَع بائنًا، ولو وكَّل رجلًا بأن يعتقَ عبدَه على مالٍ، فأعْتَقه على خمرٍ أو خِنْزيرٍ يجوزُ للفرقِ بَينهما؛ وذَلك لأنَّ الخُلعَ على خمرٍ بلا شَيء بدلٌ، ولو أعتَقَ عبدَه على خمرٍ أو خِنْزيرٍ يجِب عَليه قِيمةُ نَفسِه فيَجوزُ. من الفُروق[١].

في الفتاوى الصُّغرى: الطَّلاقُ الصَّريحُ يلْحَق البائِنَ، والبائِنُ يَلْحقُ الصَّريحَ، والصَّريحُ يلحَق الصَّريحَ، والبائنُ [لا يلْحَق البائنَ][٢]، إلاَّ إذا كانَ الثَّاني مُعلَّقًا؛ بأن قالَ: إن دَخَلتِ الدَّار فأنتِ بائنٌ. ونوَى الطَّلاقَ، ثمَّ طلَّقها واحِدةً بائنةً، ثمَّ دخَلتِ الدَّارَ في عِدَّتها يقَع الطَّلاقُ، فلو قالَ للمُبانةِ: أنتِ طالقٌ بائنٌ. فإنَّه يلحَقُها، ولو قالَ: أنتِ بائنٌ. لا يقَع. من الخلاصة[٣].

وفي فتاوَى الدِّيناري[٤]: إذا قضَى بإسْقاطِ العِدَّةِ يجوزُ. وذكَر في بابِ دَعْوى النِّكاحِ من فتاوَى رَشيد الدِّين[٥]: الزَّوج الثَّاني إذا طلَّقَها بعد الدُّخولِ ثمَّ تزوَّجها ثانيًا وهي في العدَّة، ثمَّ طلَّقَها قَبل الدُّخولِ، فتزَوَّجها الأوَّلُ قَبل انقِضَاءِ العدَّةِ وحكَم الحاكمُ لصِحَّة هذا النِّكاح نفَذ قَضاؤُه؛ لأنَّ للاجْتِهادِ في هَذه الصُّورةِ مَساغًا أي جَوازًا، وهو صَريحُ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية. وهو أيضًا مَذْهب زُفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من فُصول عِمادي[٦][٧].

---

(١) انظر: الأصل (١١/ ٣٥٦)، رد المحتار (٤/ ٢٨٠).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٢).
(٤) عمر بن عثمانَ، علاء الدِّين الدِّيناري، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٩٠هـ). وكتابه الفتاوى بالفارسية. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٢٣).
(٥) محمَّد بن عمر بن عبدالله السِّنْجي الوَتَّار، رشيد الدين، من تصانيفه: الفتاوى. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٩٨هـ). انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٢٣).
(٦) أبو الفتحِ عبدالرحيم بن أبي بكرٍ عماد الدِّين بن عبدالجليل المرغينانيُّ السمرقنديُّ أخذ عن أبيه وحسام الدِّين العليابادي له الفصولُ العمادية كان حيًّا سنة (٦٥١هـ). انظر: كشف الظُّنون (٢/ ١٢٧٠)، الفوائد البهيَّة (ص٩٣).
(٧) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٦٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٣).

إذا قالَ لامْرأتِه: أنتِ طالقٌ ثلاثًا ثلاثًا [٣٣/ أ]. أو قال لعَبدِه: حرٌّ إن شاءَ الله. بغير الواو، لا تَطلُق المرأةُ، ولا يَعْتِق العبدُ إجماعًا. من الكافي(١).

وفي فَتاوى الصُّغرى: امرَأةٌ قالَت لزَوجِها: لك امرأةٌ غَيري؟ فقالَ الزَّوجُ: كلُّ امرَأةٍ لي فهي طالِقٌ. لم تطْلُق المرأةُ، بخلافِ مسألةٍ ذكَرَها في الجامعِ الصَّغيرِ صُورَتُها: امرأةٌ قالَت لزَوجِها: إنَّك زوَّجْت عليَّ. فقالَ: كلُّ امْرأةٍ لي فَهي طالقٌ ثلاثًا. طَلُقت المُخاطَبة. وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تطْلُق المُخاطَبة. وبهذا أخَذ بعضُ المَشايخِ مِنهم الإمامُ السَّرَخْسيُّ. من اختيارات(٢).

وفي المحيطِ: إذا قالَت لزَوجِها: تُريد أن تتزَوَّج عليَّ. فقالَ الزَّوجُ: كلُّ امْرأةٍ أتزَوَّجها فهي طالقٌ. فطلَّق المُخاطَبة ثمَّ تزَوَّجها تطْلُق. من فَتاوى النَّسَفي(٣).



(١) انظر: الأصل (٩/ ٤٤٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٠٣)، البحر الرائق (٤/ ٣٨٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٠٣).

فصل في العدَّة

العدَّة عِدَّتان: عدَّة النِّسـاءِ، وعدَّة الرِّجالِ، أمَّا عدَّة النِّساءِ فهِي منَ الطَّلاقِ والموتِ، وأمَّا عدَّة الرِّجالِ فهي تِسْعة:

أوَّلهـا: إذا كانَ للرَّجـلِ أربَع نِسْـوةٍ طلَّق إحداهنَّ لا يحلُّ له أن يتـزوَّج بامرأةٍ أخرى ما لم تَنْقضِ عدَّتُها.

والثَّانيـةُ: إذا كانَ لـه امْرأةٌ ولهـا أختٌ وطلَّق امرَأتَه لا يحلُّ لـه أن يتَزوَّجها ما دامَت العدَّة باقيةً.

والثَّالثة: إذا اشتَرى جارِيةً لا يحلُّ له أن يقْرَبها ما لم يَسْتَبرئها بحَيضةٍ.

والرَّابعة: إذا تزوَّج حَربيَّة لا يحلُّ له أن يَقْرَبها ما لم يَسْتبرِئها بحَيضةٍ.

والخامِســةُ: إذا خَرَجـت الحربيَّـة مُهاجِرةً ولهـا زوجٌ في دارِ الحربِ لها أن تزوِّجَ نفسَـها من سـاعَتِها، ولا يجِب عَليها العِدَّة عند أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: لا يحلُّ ما لم يَسْتبرِئْها بحَيضةٍ.

والسَّادسةُ: إذا تزوَّج امرأةً حاملًا من الزِّنا لا يحلُّ له أن يَطأَها حتى تضعَ حملَها.

والسَّابعةُ: إذا تزوَّج بامْرأةٍ وهي حائضٌ لا يحلُّ له أن يقْرَبها حتَّى تَطهُرَ من حَيضِها.

والثَّامنةُ: إذا تزوَّج امرأةً وهي ذاتُ نِفاسٍ لا يحلُّ له أن يقْربَها حتَّى تطهُر من نِفاسِهَا.

والتَّاسـعةُ: إذا أعتَق أمةً ثمَّ تزوَّجَها لا يحلُّ له أن يقْرَبها ما لم يَسْـتبرِئْها بحَيضةٍ. من فتاوى كبير[١].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٣٨، ١٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٠).

تعتـدُّ الحـرَّةُ الحائضُ المَدْخولُ بها عنِ الطَّلاقِ والفَسـخِ بثلاثةِ قُروءٍ، وإنَّما شُـرط الدُّخولُ بها لأنَّ غيرَ المَدْخولِ بها لا عدَّة عَليها. من شرح المجمع(١).

وإذا ماتَ مَولى أمِّ الوَلدِ عَنها أو أعْتَقها فعِدَّتها ثلاثُ حيضٍ، وقال الشَّـافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : حيضةٌ واحِدةٌ. من الهداية(٢).

ولمن لم تحِضْ بصغرٍ أو كبرٍ أو بلَغَت بالسِّـنِّ ولم تحِضْ ثلاثةُ أشـهُر(٣)، وللمَوتِ أربَعةُ أشهرٍ وعَشر، ولأمَةٍ تحيضُ [٣٣/ ب] حَيْضتان، ولمن لم تحِضْ أو ماتَ عنها زَوجُها نِصف ما للحُرَّةِ، وللحامِلِ الحرَّةِ أو الأمَةِ وإن ماتَ عَنها صبيٌّ وضعُ حَمْلها. من الوِقاية(٤).

اعلَـم أنَّ العِـدَّة على ثلاثةِ أنواعٍ: بالحَيضِ، وبالأشـهُرِ، ووَضعِ الحملِ. وأسـبابُها: الطَّـلاقُ، والوَفاةُ، والفسـخُ، والوطءُ، والخَلْـوةُ. والعدَّة تجِب في الـكُلِّ احتِياطًا، أي: في جَميعِ ما ذُكر من أقْسامِ الخَلوةِ سَواء وُجد المانعُ كالمرضِ وغَيرِه أو لم يُوجَد. مِن صَدر الشَّريعة(٥) [في باب المهر](٦)(٧).

وتَنْقضي عدَّة الطَّلاقِ والموتِ وإن جَهلت بهما، ومَبْدؤُها عَقِيبها. من الوِقايَةِ(٨). أي ابْتِداء العدَّة في الطَّلاقِ عَقِيب الطَّلاق، وفي الوَفاةِ عَقِيب الوَفاةِ، وفي النِّكاحِ الفاسِدِ عَقِيب التَّفريقِ أو العزمِ على تَركِ وَطْئِها، يَعني: فإن لم تعْلَم المرأةُ بالطَّلاقِ أو الوَفاةِ حتَّى مَضَت العدَّة قد انقَضَت عدَّتها. من شرح فرشته(٩).

---

(١) انظر: مجمع البحرين (ص٥٩٢)، البناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٣).

(٢) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/ ٦٠٥).

(٣) في (ع): «ولم تحض فعدَّتها في الطلاق ثلاثة أشهر».

(٤) انظر: الوقاية (٣/ ١١٠).

(٥) مسعودُ بـن أحمد بن برهان الإمـام العلاَّمة صدر الشَّـريعة كان جامعًا للفضائلِ الجليلـة والمناقب الكثيرةِ. انظر: الجواهر المضية (٣/ ٤٦٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الاختيار (٣/ ١٧٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١٤٤).

(٨) انظر: الوقاية مع شرحه لصدر الشريعة (٣/ ١١٤).

(٩) في (م) استروشني، انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٠٣).

يُعتَبر ابتِداءُ العدَّة من وَقتِ إقْرارِ الزَّوجِ لا مِن وَقت الَّذي أقرَّ؛ لأنَّ من الجائزِ أن يتَواضَعَا على الإقرارِ بالطَّلاقِ في زَمانِ الماضي حتَّى يتزَوَّج أختَها في الحالِ، أو أربعًا سواها في الحالِ، فلهذا المعنى يُعتَبر وقتُ إقْرارِ الزَّوجِ نفيًا لتُهَمةِ المُواضَعةِ[١]؛ لأنَّه ربَّما تكونُ المرأةُ حرامًا عليه بحُرمةٍ غَليظةٍ، فيتَواضَعان على هذا الإقْرارِ. من شرح الهداية[٢].

الرَّجل إذا طلَّق امرَأتَه ثمَّ أنكَر الطَّلاقَ، فأُقِيمَت عليه البيِّنةُ وقَضى القاضي بالتَّفريقِ- فالعِدَّة من وَقت الطَّلاقِ لا من وَقت القَضاءِ. من المحيط[٣].

وعلى مُعتدَّة وُطِئت بشُبهةٍ عِدَّة أُخْرى وتداخَلَتا وحَيض تراه مِنهما، وإذا تمَّت الأولى دُون الثَّانيةِ يجِب إتمامُها. من الوِقاية[٤]. يَعني: رجلٌ طلَّق امرَأتَه فحاضَت، ثمَّ وَطِئها رجلٌ بشُبهةٍ فعَلَيها أن تعْتدَّ بثلاثِ حيضٍ، يكُونُ حَيْضتان لتَمامِ عدَّة الزَّوجِ الأوَّل، ولها مهرٌ كاملٌ عن الزَّوجِ الأوَّل، ولها مهرُ المثلِ [على الثَّاني][٥]، وحيضةٌ للزَّوجِ الثَّاني، وإن وَطِئها بعد الحَيْضَتين [فلَها أن تعْتدَّ بثَلاثِ حيضٍ، حَيضَة لتمام عدَّة الزَّوجِ الأوَّل، وحَيْضتان للزَّوجِ الثَّاني][٦]، وإن وَطِئها في الحَيضةِ الثَّالثةِ فلها عدَّة أُخْرى بثلاثِ حيضٍ بعدما تمَّت تلك الحَيْضة الَّتي وَطِئها [فِيها، وإن وَطِئها] قَبل الحيضِ فلها ثلاثُ حيضٍ من الزَّوجين لا غَير. من المبسوط[٧].

لو قال بالتُّركي: «قودم»[٨]. يقَع الطَّلاقُ البائنُ؛ لأنَّه كِنايةٌ. ولو قال: «بوشادم»[٩].

---

(١) واضَعَه في الأمرِ مُواضَعةً أي: وافَقه فيه على شيءٍ. مختار الصحاح (وضع)، وتاج العروس (باب العين، فصل الواو ثم الضاد).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٢)، البحر الرائق (٤/ ١٥٧).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٥٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٢).

(٤) انظر: الوقاية (٣/ ١١٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: البحر الرائق (٤/ ١٥٦).

(٨) معناه باللغة العربية: طردت.

(٩) معناه باللغة العربية: طلقت.

يقَـع الطَّلاقُ الرَّجعي؛ لأنَّه صَريـحٌ. كذا ذكَره الفقيهُ أبو اللَّيث، ذكر في الفَتاوى المسـمَّى بالحاوي.

ولـو قال بالتُّركي: «قودم». أو قال: «بوشـادم». فإنَّهما صَريحـان يقَع بهما [٣٤/ أ] طلاقٌ رَجْعيٌّ؛ لغَلَبة الاسْتِعمالِ.

ولـو قال بالتُّركيِّ: «قودم وبوشـادم» يكون رجعيًّا. فاحْفَظ هذه المسـألةَ من فتاوى الحَلْواني.

وكُلُّ حلٍّ عليَّ حرامٌ، «وهرجه بدسـت راسـت كيرم، بروى حرام»[١] طلاقٌ بلا نيَّة للعُرفِ، وبه يُفتى. من الوقاية[٢].

قال: كلُّ حلٍّ لي عليَّ حرامٌ ليس بطلاقٍ بلا نيَّة. من المنية[٣].

قـال: نوَيت بقَولـي: حَلالي علـيَّ حَرامٌ. غيـرَ المرأةِ لا يُصـدَّق قَضـاءً ودِيانَةً. من القنية[٤].

له أربَع نِسْـوة، فقال: حَلال الله عليَّ حَرام يقَع علـى كلِّ واحِدَة تَطلِيقةٌ، وقِيل: على واحدةٍ غير عينٍ. من المنية[٥].

قـال: حلالُ الله عليَّ حرامٌ. وله امرَأتانِ ولـم ينوِ بائنًا وفي نيَّته إحداهما دُيِّن لا قَضاءً. جامع الفُصولين[٦].

وفي النَّـوازلِ: ولـو قال: حلالُ الله علـيَّ حرامٌ إن فعَل كذا. ففَعـل تطْلُق امرَأتُه؛ لأنَّ

(١) ترجمته: «كلُّ ما آخذه أو أمسكه باليد اليمنى حرام عليها».
(٢) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (١/ ٣٨٩).
(٣) انظر: رد المحتار (٥/ ٧٧).
(٤) في (م) من المنية، انظر: القنية (ص٩٧).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٢٩)، حاشية الشِّلْبي (٢/ ٢٦٧).
(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٩).

مُطْلَقَه ينصَرِف إلى النِّسـاءِ عُرفًا، وإن لم يكُن له امـرأةٌ ثمَّ تزَوَّجها يلْزَمه الكفَّارةُ إذا فعَل؛ لأنَّـه تعَـذَّر صَرفُـه إلى المرأةِ فجُعِـل يمينًا؛ لما قُلنـا: إنَّ تحريمَ الحلالِ يمينٌ. من شـرح فرشته[١].

وفي الفَتـاوى: النَّائـم إذا طلَّق امرَأتَه في المنامِ، فلمَّا اسـتَيْقَظ قال لامْرأتِه: طلَّقْتك في النَّومِ. لا يقَع. ولو قال بعد ذلك: [أجَزْت ذلك][٢] الطَّلاق. لا يقَع. ولو قال: أوْقَعت ذلك الطَّلاق. يقع. من الخلاصة[٣].

الصَّبـيُّ المُراهقُ إذا طلَّـق امرَأتَه قَبل إقْرارِه البُلوغَ يقَع الطَّـلاقُ، وعليه الفَتوى. من الجامعِ الكبير.

إذا قـالَ: إن دَخِلت الدَّارَ أنـتِ طالِقٌ. طَلُقت للحالِ؛ لأنَّ حَـرف التَّعليقِ لم يُوجَد، وإن عَنـى بـه التَّعليـق دُيِّن فيما بَينـه وبَين الله تعالـى؛ لأنَّ حرفَ الفاءِ يُحـذَف من الكَلامِ اخْتِصارًا، قال الشَّـاعر: «مَن يفعلِ الحسَناتِ اللهُ يشْكُرها» أي: فالله. وكذلك لو قالَ: وإن دَخَلـتِ الـدَّار أنتِ طالقٌ. دُيِّن فيما بَينه وبَين الله تَعالى، أعْنِـي: التَّعلِيق؛ لأنَّه يُحتَمَل على ما بيَّنـاه. ولـو قالَ: أنتِ طالقٌ وإن دَخَلت الدَّار. لم يُصدَّق دِيانة أصلًا؛ لأنَّ الواوَ للتَّأكيدِ؛ فلا يُمكِن إسْقاطُه. من جامع الكبير[٤].

ولَـو قالَ لامْرَأتِه: إن دخَلـتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ. كان تَعليقًا. ولـو قالَ: وأنتِ طالقٌ. بالواوِ كان تَنْجيزًا. ولو قالَ لامْرَأتِه: أنتِ طالقٌ إن دَخَلت الدَّار – بكسرِ الهَمزةِ – لا تَطلُق في الحالِ ما لم تَدخُل الدَّارَ؛ لأنَّه تَعلِيقٌ بحَرفِ الشَّـرطِ. ولو قالَ: أن دخَلْت الدَّار – بفَتح الهَمزةِ – تطْلُق في الحالِ إن كانَ مَعْناه لدُخولِك الدَّارَ، فكانَ للتَّعليلِ.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) انظر: حاشية الشِّلبي (٢/ ١٩٥).
(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٣/ ٢٤).

ولـو قـالَ: إن لم أُطلِّقْك فأنتِ طالقٌ. قال أبو يوسـف ومحمَّد رَحِمَهُمَااللَّهُ: [يقَع حينما فـرَغ من اليَمينِ، مثل قوله: متى لم أطَلِّقك فأنتِ طالقٌ. ولو قال: كلَّما تزَوَّجتك](١) فأنتِ طالـقٌ. فإنَّهـا تطْلُق إذا تزَوَّجها [٣٤/ ب] كلَّ مرَّة، بخلافِ قَوله: إن تزَوَّجتك. من شـرح المفصَّل(٢).

طلَّقهـا في صحَّته فماتَ في العِدَّة تَرِثه، وكذا لو ماتَت المَرأةُ في العِدَّة يَرِثها الزَّوجُ، لا لـو أبانَها في صِحَّتـه فماتَ في العِدَّة، وكذا لو أبانَها في مَرضِه بأمْرِهـا لا تَرِثه، فلو أبانَها بلا أمْرِها فماتَ في العِدَّة تَرِثه عِندنا، لا لو ماتَ بعد مُضيِّها. من الجامعِ الكبير(٣).

رجلٌ تزَوَّج امْرأةً بحَضرةِ السُّـكارَى وعرَفوا أمرَ النِّكاحِ، إلَّا أنَّهم لا يذْكُرون النِّكاحَ بعدما صَحَوا جازَ.

الوَكيلُ بطلاقٍ لو سَكر وطلَّق يقَع في الصَّحيحِ، وقِيل: لا. من الجامع(٤).

وكَّله بطلاقٍ فطلَّقَها وهو سَـكْران، فلو وُكِّل وهو سَكْران يقَع إذا رَضِي بعِبارَته، ولو وكَّلَه وهو صاحٍ لا يقَع إذا رَضي بعِبارَة الصَّاحي لا السَّكران. من الجامع(٥).

قال لامرأةِ الغيرِ: إن دخَلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ. فأجازَ الزَّوجُ، فدَخَلت الدَّارَ طَلُقت، دلَّ أنَّ التَّوكيـلَ باليَميـنِ بالطَّلاقِ جائزٌ، وعـن الثَّاني(٦) قال: امرأةُ زيـدٍ طالقٌ، وعبدُه حرٌّ، وعَليه المشيُ إلى بيتِ الله تَعالى إن دخَل هذه الدَّارَ. فقال زَيد: نَعم. كان [حالفًا](٧) بكُلِّه؛ لأنَّ الجَـوابَ يتَضمَّن إعادَةَ ما في السُّـؤالِ. ولو قال: أجَزْت ذلك ولـم يقُل: نعم. فهو لم

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٧٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٧٠).

(٣) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشِّلبي (٢/ ٢٤٦).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٤٢).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٤٢).

(٦) في (ع): «الشافعي».

(٧) ما بين معقوفين ساقط من جميع النُّسخ. وأثبتناه من الفتاوى البزازية.

يحلِفْ على شَيءٍ. ولو قالَ: أجَزْت ذَلك على إن دخَلت الدَّارَ، أو أَلْزَمْته نَفسي إن دخَلت الدَّارَ لَزِم، وإن دخَلَت قَبل الإجازَةِ لا يقَع شيءٌ. من البزازية[1].

في كتابِ الوَكالةِ: وكَّلَهما بطَلاقِ امرَأتِه، وقال: لا يُطلِّق أحَدُكما دُون صاحِبه. فطَلَّق أحدُهما، ثمَّ طلَّق الآخرُ، أو طلَّق أحدُهما فأجازَ الآخرُ لم يجُز؛ لأنَّهما لم يجتَمِعا، وكذا الوَكيلان بالعِتْقِ. ولو قال: طَلِّقاها جميعًا ثلاثًا. فطَلَّق أحدُهما طلاقًا، ثمَّ الآخرُ تطْلِيقَتين لم يقَع؛ ما لم يجتَمِعا على الثَّلاث. من البزازيَّة[2].

الوَكيلُ بالخُلعِ لا يَملِك قبضَ البدَلِ، ولو خالَع على قَليلٍ جازَ عندَه، وعندَهما لا يجوزُ إلَّا بما يُتغابَن.

وكَّله بطَلاقِها فأبى أن يقبَل بطَل الوَكالةُ، وإن لم يقُل الوَكيلُ: قَبِلت ولا ردَدْت حتَّى طلَّقَها يقَع استِحْسانًا. من البزازية[3].

ولو قال: طَلِّق امرَأتي. وطَلَّقها ثلاثًا. فإن كانَ نَوى الثَّلاث طَلُقت وإلَّا لا عِنده، وقالا[4]: يقَع واحِدةً.

وكَّله بطَلاقِها، فلو طلَّقَها الوَكيلُ ثِنْتين صحَّ الواحدُ لا الثَّاني. من الخلاصة[5][6].

وكَّله بطَلقةٍ وطلَّقَها ثِنْتين لم يجُز عنده، وقالا: وقَعت واحِدَة. من المنية[7][8].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٩٠).
(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٩١).
(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٩٢).
(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وعندهما».
(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من البزازي»، و(ع): «من المنية».
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٩، ٥٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦١١).
(٧) في (م): «من البزازية»، وفي (ع): «من الخلاصة».
(٨) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤٠٨).

امـرأةٌ سـألَت الطَّلاقَ مِن زَوْجِهـا [٣٥/ أ]، فقال لها: أنتِ طالقٌ خمـسَ تَطْليقاتٍ. فقالَـت المـرأةُ: الثَّلاث يَكْفينـي. فقال الرَّجـلُ: الثَّلاث لـكِ والبَواقـي لصَواحِبك. يقَع الثَّلاثُ على المُخاطَبةِ، وعلى غَير المُخاطَبةِ لا يقَع شيءٌ. من الخلاصةِ[١].

امـرأةٌ قالَـت لزَوجِها: أنا طالقٌ. فقـال: نَعم. تطْلُق. ولو قالِـت: طلِّقْني. فقال: نعم. لا تطْلُق وإن نَوى الطَّلاقَ. من الخلاصة.[٢]

وذكر في المحيطِ في باب المتفرِّقات: قيل لرجل: ألسـتَ طلَّقْت امرَأتَك؟ قال: بلى. تطْلُـق، كأنَّه قال: طلَّقْت؛ لأنَّه جوابُ الاسـتِفْهامِ بالإثْباتِ. ولو قـالَ: نَعم. لا تطْلُق؛ لأنَّه جوابُ الاستِفْهام بالنَّفي، كأنَّه قال: ما طَلَّقت. من الخلاصة[٣].

رجلٌ قال لامْرأتِه: خُذي طَلاقَك. فقالت: أخَذْت. يقَع الطَّلاق.

امـرأةٌ طلَبـت[٤] الطَّلاق من زَوْجِها، فقـال الزَّوجُ: لم يَبق لك عِنـدي طلاقٌ، قُومي فاذْهَبـي. فهذا إقـرارٌ بالطَّلاقِ. ولو قال: لَيـس لك عِندي طَلاقٌ. يُشـتَرط النِّيةُ. ولو قالَ: أنـتِ طالقٌ من وَثاق لا يقَع. ورَوى الحسَـن، عن أبي حَنيفـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قالَ [الزَّوجُ][٥]: أنتِ طالقٌ من هذا القَيدِ. لا يقَع. ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا من هذا القَيدِ. تطْلُق قَضاءً ولم يُديَّن، ولو نَوى الطَّلاقَ عن العَملِ لم يُديَّن. وعن أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُديَّن. ولو قال: أنتِ طالـقٌ مـن [هذا][٦] العَملِ. يقَع قضـاءً لا دِيانةً. ولو قال: أنتِ مُطْلَقـة - مُخفَّفة - لم يقَع الطَّلاقُ، ولو نَوى يقَع. هذا في التَّجريد من الخُلاصة[٧].

---

(١) في (م) من البزازية، انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢١١)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٦١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٨٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٧٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٥٦).

(٤) في (م) امرأة طلبت من زوجها الطلاق.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الاختيار (٣/ ١٢٦)، الفتاوى البزازية (٤/ ١٩٩)، البناية (٥/ ٣٠٧)، البحر الرائق (٣/ ٢٧٦).

ولـو قـالَ: بَرِئت من طَلاقِـك. اختَلَف المشـايخُ فيه إذا نَـوى، وإن لم يَنْـو لا يقَع، والأصَحُّ أنَّه يقَع. شـرح الشَّـافي. وفي الفَتاوى: لا يقَع. ولو قالَ لها: أنا بَريء من نِكَاحِك. وقَـع الطَّـلاقُ. ولو قـالَ: أنا بَرِيء مِنـك يأتي في فَصـل الكِنايَات. ولو قالَ لهـا: أقْرَضْتك طَلاقَك. لا يقَع.

رجلٌ قالَ لامْرأتِه: أعَرْتك طَلاقَك. عن أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّها [تَطلُق][1]؛ كما لو قـالَ: أقْرَضْتـك طَلاقَك. وعن محمَّـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقَع. وعن أبـي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رِوايَتان. واختلَـف المشـايخُ في قَوله: رَهَنتُك طَلاقَـك. والصَّحيحُ أنَّه لا يقَع. ولو قـالَ لها: بِعْتك طَلاقَـك بكذا. فقَبِلت طَلُقت. ولو قالَ لها: أعَرْتُك طَلاقَك. صار الطَّلاقُ في يَدها[2]. قال نُصير[3]: وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يقَع. وعن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقَع. من الخلاصة[4].

وفي المحيطِ: لو قالَ لامْرأتِه: مُطلَّقة. وقَع الطَّلاقُ عَليها. ولو قال: أرَدْت به الشَّـتمَ. لا يُصدَّق قَضاءً ودُيِّن. من الخلاصة[5].

رجـلٌ قالَ لامْرَأته: لا تخْرُجي من الـدَّارِ بغَير إذْني؛ فإنِّي حَلَفت بالطَّلاقِ. فخَرَجت بغَير إذنِه لا تطْلُق [٣٥/ ب]؛ لأنَّه لم يذكُر أنَّه حلَف بطَلاقِها، فلعَلَّه حلَف بطلاقِ غَيرها، فكانَ القولُ قولَه. من قاضي خان[6].

إذا شهِد اثنان أنَّ فلانًا طلَّق امرَأتَه والزَّوجُ غائبٌ لا تُقبَل، ولو شَهِدا عند المرأةِ حلَّ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) في الأصل

(٣) في (ل)، و(ق): «قالـه نُصيـر». وهـو نُصيـر - وقيل: نصـر - بن يحيى البَلخـي، أخذ الفقه عن أبي سُـليمان الجَوزجاني عن محمد. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٦٨هـ).
انظر: الجواهر المضيَّة (٣/ ٥٤٦)، الفوائد البهية (ص٢٢١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢١٠، ٢٣٦)، البناية (٥/ ٣٦٥).

(٥) انظر: بدائع الصَّنائع (٣/ ١٠١)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٠٧).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٦٥).

لها أن تعْتدَّ وتُزوَّج بزَوجٍ آخرَ، وكذا إذا شَـهِد عِندها رجلٌ عَدلٌ، قال: فالشَّهادَةُ والإخبارُ عِند وليِّ المرأةِ كالشَّهادَةِ والإخْبارِ عِندها. من قاضي خان[1].

ولو شَـهِد عند المـرأةِ واحِدٌ بمَوتِ زَوجِهـا أو بردَّته أو بطَلاقِها حـلَّ لها أن تُزوَّج. فصول عمادي[2].

وإذا غابَ الرَّجلُ عن امْرأتِه، فأخْبرَها عدلٌ أنَّ زَوجَها طلَّقها ثلاثًا أو ماتَ عنها فلَها أن تعْتدَّ وتُزوَّج. من فصول عمادي[3].

من أبانَ امرَأتِه في مَرضِه - أي: في مرضِ مَوتِه - بلا سُـؤالها ولا برِضَاءٍ مِنها - وهو مَا يكُون الهلاكُ فِيه غالبًا، حتَّى إذا طلَّق راكِبُ السَّفِينةِ امْرَأتَه لا يكُون فارًّا، ولو انْكَسَرت السَّـفينةُ وطلَّق يكون فارًّا - ثمَّ ماتَ في العِدَّة نُورِّثها أي: نُعْطى لها مِيراثًا، وقال الشَّـافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَـرِث. قيَّـد بالإبانَـةِ وأرادَ بها الثَّـلاثَ؛ لأنَّ الرَّجْعيَّ لا يمْنَع[4] الإرثَ، سَـواء وقَـع في المرضِ أو في الصِّحَّة اتِّفاقًـا، والإبانةُ في تحقيقِ الخلافِ مُتصوَّرة في الثَّلاثِ؛ لأنَّ الكِنايـات كلَّها رَواجِعُ عِنده، وقُيِّد بمَرضِ الموتِ؛ لأنَّـه إذا طلَّقَها بائنًا في مرضٍ ثمَّ صحَّ ثـمَّ ماتَ لا تَـرِثُ اتِّفاقًا، وقيَّدنا بكونِ الطَّلاقِ بلا سُـؤالها؛ لأنَّه لو طلَّق بسُـؤالها لا تَرِثُ اتِّفاقًا، وقُيِّد بمَوتِ الزَّوجِ؛ لأنَّها لو ماتَت لا يَرِث الزَّوجُ مِنها اتِّفاقًا. من الحقائقِ من شرحِ المجمع[5].

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٤).
(٢) المصدر السَّابق.
(٣) انظر: البحر الرائق (٨/ ٢٢٨).
(٤) في (م) لا يقع ولا يقطع.
(٥) انظر: الاختيار (٣/ ١٤٣، ١٤٤).

(فصل في حقِّ الحَضانةِ)(١)

والحَضانةُ للأمِّ بلا جَبْرِها طَلُقت أو لا، ثمَّ أمِّها وإن عَلَت، ثمَّ أمِّ أبِيه، ثمَّ أُخْتِه لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ خالَتِه(٢) كَذلك، ثمَّ عمَّتِه كَذلك، بشـرطِ حُرِّيتهِنَّ؛ فلا حقَّ لأمَةٍ وأمِّ ولَدٍ فِيه، والذِّمِّيةُ كالمُسْـلِمة حتَّى يعْقِلَ دِينًا، وبنِكاحٍ غيرِ مَحْرَمٍ مِنه حقُّها يسْقُط، وبمَحْرمٍ لا؛ [كأمٍّ](٣) نكَحَت عمَّه، وجَدَّةٍ جدَّهُ، ويعودُ الحقُّ بزَوالِ نِكاحٍ سـقَط به، ثمَّ العَصَبات على تَرْتِيبهم، لكِن لا تُدْفَع البنتُ إلى عصَبةٍ غيرِ محرَمٍ؛ كمَولى العَتاقِ، وابنِ العَم، ولا فاسِـقٍ ماجِنٍ، ولا يُخيَّر طفلٌ، والأمُّ والجَدَّةُ أحقُّ بالابنِ حتَّى يأكُلَ ويشـربَ ويلبسَ ويَسْـتَنجيَ وحـدَه، وبالبنـتِ حتَّى تحيضَ، وعن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حتَّى تُشْـتَهى. وهو المُعْتَمد لفَسـادِ الزَّمـانِ، وغَيرهـا حتَّى [٣٦/ أ] تُشْـتَهى، ولا تُسـافِر مُطلَّقـةٌ بوَلدِها إلا إلـى وَطنِها الَّذي نكَحَها فيه، وهذا للأمِّ فقط. واقعات(٤)(٥).

إذا قالَـت الأمُّ المطَلَّقةُ: أنـا أُرْضِعُه بغيرِ أجرٍ أو بدِرْهَميـن، وأرادَ الزَّوجُ أن يُرضِعَه غيرَهـا بدِرْهمين أو بغَير شـيءٍ فـالأمُّ أحقُّ به، الأصلُ في هـذا أن الفُرقةَ مَتـى وقَعَت بين الزَّوجَيـن وبينهمـا ولدٌ صغيرٌ - ذكرًا كان أو أُنثـى - أو أوْلادٌ صِغارٌ، والأمُّ تُريد أن يكونَ الوَلـدُ عِندهـا، والأبُ يُريـد أن يكونَ عِنده، فـالأمُّ أحقُّ به، هَكذا قَضى أبـو بَكر الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولـم يُنكر عَليه أحدٌ؛ فكانَ إجماعًـا، ولأنَّها على حَضانةِ الوَلدِ أقْدرُ، فكانَ الدَّفعُ إليها للصَّبيِّ أنظَر، وإن أبَت لا تُجبَر على ذَلك؛ لأنَّها عسَى لا تقْدِر، ولا يُخيَّر الولدُ عِندنا خِلافًـا للشَّـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ لم يُخيِّروا، وإذا ثبَت هـذا فنَقول: إن كانَت [الأمُّ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ط): «ثم أخته لأب وأم، ثم لأب، ثم لأم، ثم خالته». وفي (ق): «ثم أخته لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من الوقاية».

(٥) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (١٢٥- ١٢٨)، لسان الحكام (ص٣٣٣، ٣٣٤).

تُرضِـع بدِرْهميـن وغيرُها يُرضِع بدِرْهَمين يُدفَع إلـى الأمِّ، وإن كانَت](1) هي تُرضِع بغَير شيءٍ وغيرُها كَذلك دُفِعَ إلَيها؛ لأنَّ الحَضانةَ لها. من جامعِ الصَّغير(2).

والأمَـةُ إذا أعْتَقها مَولاها، وأمُّ الولـد إذا أُعْتِقت كالحُرَّة في حقِّ الوَلـدِ للحَضانةِ؛ لأنَّهمـا حرَّتـان بثُبـوتِ الحقِّ لهما، ولَيس لهما قَبل العتقِ حـقٌّ في الوَلـدِ؛ لعَجْزهما عن الحَضانةِ بالاشْتِغالِ بخِدمَةِ المولى. من الهداية(3).

إذا بلَغ الابنُ يُخيَّر بين أبَوَيه. من مُنية المفتي(4).

أبَـت المَنْكوحـةُ أن ترضِعَ الولَد لا تُجبَر، إلَّا إذا لم يأخُـذِ الولدُ لبنَ غَيرها فتُجبَر في الأصحِّ. من المنية(5).

إنَّ البنتَ لا تُدفَع إلى عصَبةٍ غيرِ محرمٍ؛ كابنِ العَم، ومَولى العَتاقَةِ، ولا إلى الفاسـقِ الماجِنِ، ولا إلى ابنِه، وإن لم يكُن لها إلا ابنُ العمِّ يُخيَّر القاضي إن شاءَ دفَعها إليه إن كانَ أصلَحَ، وإن شاءَ وضَعَها عند الأمينِ. من شرح الوقاية(6).

الماجـنُ الَّذي يُعلِّم النَّاسَ الحِيلةَ الباطِلةَ؛ بأن يُعلِّم المرأةَ أن ترتدَّ وتَبِينَ من زَوجِها ثمَّ أسلمت، والعياذ بالله تعالى. من شرح الكنز(7).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٢٣٦، ٢٣٧).
(٣) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/ ٦٥١).
(٤) انظر: البناية (٥/ ٦٥٤).
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، درر الحكام شرح غُرر الأحكام (١/ ٤١٠).
(٦) انظر: الاختيار (٤/ ١٦).
(٧) انظر: البناية (١١/ ٩٠). وهذا التعريف هو للمُفتي الماجن.

فصل في ثُبوتِ النَّسب (واللِّعان)(١)

إذا تـزوَّج الرَّجلُ امرأةً، فجاءَت بوَلدٍ لأقَل من سـتَّة أشـهُر مُنذ يَـوم تزَوَّجها لم يثْبُت نسَبه؛ لأنَّ العُلوقَ سابقٌ على النِّكاحِ فلا يكُون مِنه، فإن جاءَت به لسِتَّة أشهُر فصاعِدًا يثْبُت مِنه، اعترَف به الزَّوجُ أو سكَت؛ لأنَّ الفِراشَ قائمٌ، والمدَّة تامَّة. من الهداية(٢).

وشـرطُ اللِّعانِ أن يكُـونَ الزَّوجانِ حرَّين(٣) عاقِلَين بالِغَين غيـرَ مَحْدودَين في القَذفِ، وأن يكونَ النِّكاحُ بَينهما صَحيحًا، سواءٌ دخَل بها أو لم يدْخُل. كذا في شرح الطَّحاوي(٤).

وإنَّما اشـترِطت الزَّوجِيَّةُ لأنَّ الله تعالى خصَّ بـالأزْواجِ، حتَّى لو قَذَفها [٣٦/ ب] ثمَّ طلَّقَها ثلاثًا أو بائنًا فلا حدَّ ولا لِعان، وكذا إذا كانَ النِّكاحُ فاسِدًا لا يجِب اللِّعانُ؛ لأنَّه لَيس بزَوجٍ. من غايةِ البيان(٥).

من قذَف بالزِّنا زوْجَته العَفِيفةَ وكلٌّ صَلح شاهِدًا، أو نَفى ولَدَها وطالَبَت به لاعَنَ، فإن أبى حُبِسَ حتَّى يُلاعِنَ أو يُكذِّب نفسَه فيُحدُّ، فإن لاعَنَ لاعَنَت وإلَّا حُبِست حتَّى تُلاعِنَ أو تُصـدِّقَ، فإن كانَ هو عبدًا، أو كافرًا، أو محدودًا في قذفٍ حُدَّ، وإن صَلح شـاهِدًا وهي أمَةٌ، أو كافِـرَةٌ، أو محـدُودَةٌ في قَذفٍ، أو صبِيَّةٌ، أو مجنونـةٌ، أو زانِيةٌ فلا حدَّ عليه ولا لِعان - من الوقايـة - لأنَّها إنِ اتَّصفَت بالزِّنـا لا تكونُ عَفِيفةً، وإن اتَّصفَت بغَيرِه ممَّا ذُكر لا تكونُ أهلًا للشَّـهادةِ؛ فلا حَدَّ على الزَّوجِ لعدمِ إحْصَانها، ولا لعانَ لعدمِ عفَّتها ولا أهلِيَّتها بالشَّهادَةِ(٦). من صدرِ الشَّريعة(٧).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/ ٦٣٨).

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «حرين مسلمين».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٩).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٩).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «لعدم عفَّتها وأهليتها».

(٧) انظر: الوقاية ومنتهى النقاية (٣/ ١٠٤، ١٠٥).

نَفَـى ولدَ الحرَّة، يُلاعَن بَينهمـا، [لكن][1] إنَّما ينقَطِع النَّسَـب إذا نَفى في مدَّة قَريبةٍ، وقـدَّراه[2] بالأرْبَعيـن، فبَعْـده لا ينقَطِـع، وفوَّض الإمامُ إلـى رَأي القاضـي تَقْديرَها، ولو هُنئ[3] فسَكَت لا يصحُّ نفيُه بَعده، بخِلاف المولى إذا هُنِّئ فسَكَت، فالسُّكوتُ عند التَّهنئةِ في ولدِ المنكوحَةِ وأمِّ الوَلدِ قَبول دُون الأمَةِ. من المنية[4].

نَفَـى ولدَه يَجْـري اللِّعانُ وينقَطِع النَّسَـب، لكن إذا نَفـى بعد الوِلادَةِ بمـدَّة قَصيرَةٍ، وتَقديرُهـا مُفـوَّض إلـى رأيِ القاضي، وقـدَّرا بأرْبَعين يومًـا، فإذا نَفى بعـد ذَلك لا يَنفي النَّسـب ولا يَجْـري اللِّعانُ، بل يُحَدُّ، وهذا إذا لم يَقْبل التَّهنِئـةَ، أمَّا إذا قَبل التَّهنِئة بأن هُنِّئ فسَكَت لا، وهكذا في ولدِ أمِّ الوَلدِ إذا وَلَدت، إلَّا أنَّ السُّكوتَ عِند التَّهنِئةِ في ولدِ أمِّ الولدِ ليس بقَبولٍ. من مُنية المفتي[5].



(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م)، و(ل)، و(ق): «وقدره». والمثبت من (ط)، و(ع).

(٣) في (م) عند التهنئة.

(٤) انظر: الأصل (٥/ ٥١، ٥٢)، المبسوط (٧/ ٥٢).

(٥) انظر: الأصل (٥/ ٥١، ٥٢)، المبسوط (٧/ ٥٢)، رد المحتار (٥/ ١٦١، ١٦٢).

كتاب العتاق

رجلٌ قالَ لعَبدِه: أنتِ حرَّة. أو قال لأمَتِه: أنتَ حرٌّ. يَعْتِقُ[١].

وإن قالَ لرَجلٍ: يا زانِية لا يحدُّ؛ لأنَّ في المسألةِ الثَّانيةِ قَذفًا بالزِّنا لا يُتصوَّر مِنه؛ لأنَّ زِنـا النِّسـاءِ من الرِّجالِ لا يُتصوَّر فلا يكونُ قَذْفًا مُوجِبًـا للحدِّ، ولا كَذلك في الأُولى؛ لأنَّ عِتقَ الرِّجالِ والنِّساءِ سَواء. من مُنتخب[٢].

عبـدٌ اتَّـكأ على حائطٍ، فقـال مَـولاه: «أزادباش»[٣]، وقـال: عَنَيت بـه أزادباش من الحَرائـرِ. لا يُصـدَّق ويَعْتِق. ولو قالَ: أنت حرٌّ من كَذا، أو أنـتَ حرٌّ اليومَ من هذا اليومِ[٤] يَعْتِق في القضاءِ [٣٧/ أ].

إذا قالَ بالهجاءِ: أنت ح ر. إن نَوى العِتقَ عتَق وإلَّا فلا، وكذا الطَّلاق. من خِزانة الفقه[٥].

رجلٌ أشْهَد أن اسمَ عبدِه حُر، ثمَّ دَعاه: يا حُر. لا يعْتِق، ولو دَعاه بالفارِسيَّة: يا أزاد[٦] يَعْتِـق، ولو سـمَّاه أزاد، ودعاه بـأزاد لا يَعتِق، ولو دَعـاه بالعَربيَّة: يا حُر يَعتِق، ولو سـمَّى امرَأتَه طالِق، ثمَّ دعاها: يا طالق تَطْلُق. من الخلاصة[٧].

---

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «رجـلٌ قـالَ لعَبـدِه: أنـت حرٌّ. أو قال لأمَتِـه: أنت حرَّة. يَعْتِـقُ». وفي (ل): «رجلٌ قالَ لعَبدِه: أنت حرٌّ أو لا قال لأمَتِه: أنت حرَّة. يَعْتِقُ».

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٧)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٢).

(٣) معناه في اللغة العربية: كن حرا.

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «من هذا العمل».

(٥) انظر: الأصل (٥/ ٦٦، ٩١)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٦)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٠).

(٦) معناه في اللغة العربية يا حر.

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣)، رد المحتار (٤/ ٥٢٢).

رجـلٌ قالَ لجارِيَتـه: يا حرَّة. وأرادَ به الكذبَ عَتَقت قَضـاءً لا دِيانةً، ولو قال لعَبدِه: يا حرَّة، أو لجارِيَته يا حُر. يَعْتِق، بخلافِ ما لو قالَ لرجُل: يا زانِية. من الخلاصة[1].

ولـو قـالَ لعَبـدِه: «يا بابا»، أو «يـا جان بـدر»[2]. لا يعْتِق، ولو قـال: «ابن كوجه من سـت»[3] ففيه اختِلاف، واخْتِيار صَدر الشَّهيد القاضي بُرهان الأئِمَّة أنَّه لا يعْتِق وإن نَوى، ولو قال: هذا خالي أو عمِّي يَعتِق، ولو قالَ: هذا أخي لا يَعتِق. من الخلاصة[4].

رجلٌ أعتَقَ عبدَه، ثمَّ يجوز بَيعه فكَيف يكونُ؟

الجـوابُ: رجلٌ أعتـقَ عبْدَه في دارِ الحَربِ، ثمَّ خرَج إلى دارِ الإسْـلامِ [مَعه][5]، ثمَّ أبـقَ فدَخـل إلى دارِ الحربِ، وبَعد ذَلك غَلَبنا عَليهم فوَجَـد عَبدَه فأخَذَه، فيَجُوز بيعُه بعد ذلك.

ولو قالَ لعَبدِه أو أمَتِه: أنا عبدُك. عتَق إذا نَوى فيه[6]، والأصَحُّ لا يَعتِق وهو المُختارُ؛ لأنَّه يُراد بهذه الكَلمةِ اللُّطفَ عُرفًا. من شرحِ الكَنز[7].

إذا قالَ لعَبدِه: إن دَخلت الدَّار فأنتَ حرٌّ. ثمَّ باعَه، ثمَّ اشْـتَراه فدَخَل الدَّار عَتَق. من الأكمل[8].

ولـو قـالَ: أنتَ حـرٌّ قبل مَوتي بشَـهرٍ. وهـو صحيحٌ، فمَضى شـهرٌ ومـاتَ المولى قيـل: يَعتِـق من الثُّلـثِ. وقيل: من جَميعِ المـالِ. والأصحُّ أنَّه يَعتِق من جَميـعِ المالِ عند

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٥).
(٢) معناه في اللغة العربية يا فلذة الوالد.
(٣) معناه في اللغة العربية: ولد زقتي.
(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٤/ ٥٢)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٥).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «إذا نوى قنه».
(٧) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٤٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥).
(٨) في (م) مكانه من شرح الكنز، انظر: المبسوط (٦/ ١٠٨)، البحر الرائق (٤/ ٣٧).

أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ عِنده يسْتَنِد العتقُ إلى أوَّل الشَّهرِ قَبل الموتِ، وهو كانَ صَحيحًا في ذلك الوَقتِ. من المحيطِ البرهاني كذا في قاضي خان(١).

ولو ملَك أحدًا من والِدَيه أو مَولودَيه عتَق عَليه بالإجْماعِ، أمَّا إذا ملَك غيرَهم من المحارِمِ، كالأخِ، والأختِ، والخالِ، والعمِّ فكَذلك الجوابُ عِندنا خِلافًا للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو ملَك بَني أعمامِه أو بَني أخْوالِه لا يَعتِق عَليه، وكذا الأخوَّة والبُنوَّة من الرَّضاعِ لا تقْتَضي العتقَ بالإجْماعِ. من خِزانة الفقه(٢).

ولو قالَ لعَبدِه أو أمَته: هذا ابني أو ابنَتي يَعتِق، ولا يُشتَرط الثَّبات على إقْرارِه(٣). من قاضي خان(٤).

ولو أنَّ رجلًا أو امرَأةً قال لعَبدِه أو أمَتِه: أنتَ حرٌّ قَبل مَوتي بعَشرةِ أيَّام. ثمَّ قال المولى: رجَعْت عن هذا القولِ. فلا يصحُّ الرُّجوعُ بالقَولِ [٣٧/ ب]، ولو باعَه أو وهَبَه لأحَدٍ أو تصَدَّق به على أحدٍ يُجزِئه ولَيس هذا بمَنزِلةِ المُدبَّر(٥)، وإن لم يفْعَل شيئًا من ذَلك حتَّى ماتَ نُظر في ذَلك، فإن ماتَ بعد هذه المَقالَةِ قَبل أن يتمَّ عَشَرة أيَّام لا يَعتِق، وإن عاشَ بعد هَذه المَقالةِ عَشَرة أيَّام ثمَّ ماتَ عتَق. ولو قالَ: أنتَ حرٌّ بعد مَوتي بعشَرةِ أيَّام يكونُ هذا بمَنزلةِ الوصِيَّة؛ له أن يَرجِعَ عن هَذا، وإن لم يَرجِع حتَّى ماتَ يَنْبغي للوصيِّ أن يعتِقَه بعد مَوتِه، وإنَّما يعتِق من الثُّلثِ. من كُتب محمَّد بن حسن الشَّيباني كذا في المحيط(٦).

ولو قالَ لأمَته: أنتِ طالقٌ أو بائنٌ أو تخمَّري. فنَوى به العِتقَ لم تَعتِق.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٨٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٥١).

(٢) في (م) من أكمل الدين، انظر: الاختيار (٤/ ٢١)، البناية (٦/ ١١)، رد المحتار (٥/ ٣٩٤).

(٣) زاد في (ط)، و(ق)، و(ل)، و(ع): «وقِيل: يُشتَرط الثَّباتُ على إقْرارِه».

(٤) في (م) من خزانة الفقه، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٦٩).

(٥) التَّدْبير: عتق العَبْدِ عن دُبُرٍ، هو أن يقُولَ له: أَنت حُرٌّ بعد مَوْتي، وهو مُدَبَّر. ودَبَّرتَ العَبْدَ، إذا عَلَّقْتَ عِتْقَه بمَوْتِك. تاج العروس (باب الراء، فصل الدال ثم الباء).

(٦) في (م) من قاضي خان.

اعلَم أنَّ صَريحَ الطَّلاقِ وكِنايَاتِه لا يقَع به العِتقُ عِندنا، وقال الشَّـافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقَع بـه العتقُ إذا نَوى. كذا ذكَر علاءُ الدِّين العالم[١] في طريقِ الخلافِ قَول الشَّـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قالَ لامْرأتِه: أنتِ حرَّة. ونوَى به الطَّلاقَ يقَع الطَّلاقُ [بالاتِّفاقِ][٢]، وكذا إذا قالَ لأمَتِه: أنتِ طالقٌ أو بائنٌ أو حَرامٌ. ونَوى به الحرِّيَّة يَقْتضي[٣] العِتقَ. من غايةِ البيانِ[٤][٥].

ولو قالَ: نسَـبُك حرٌّ. أو قال: أصْلُك حرٌّ. إن عَلِم أنَّه مَسْبيٌّ[٦] لا يعْتِق، وإن لم يعْلَم أنَّه مَسْبيٌّ[٧] فهو حرٌّ. من قاضي خان[٨].

رجلٌ له عبدٌ في يدِه، فقيل له: أعْتَقت هذا العبدَ؟ فأوْمَأ برَأسِه بنَعم لا يعْتِق؛ لأنَّه قادرٌ علـى العِبارَةِ؛ فلا تقُومُ الإشـارَةُ مقامَ العِبارَةِ. ولو كانَ في يَدِه صبـيٌّ، فقِيل له: هذا ابنُك؟ فأوْمَأ برَأسِـه بنَعم يثبُت نسَبُه مِنه؛ لأنَّ النَّسَـب لا يتعلَّق بالعِبارَةِ؛ فجازَ أن يثبُت بالإشارَةِ. من قاضي خان[٩].

رجلٌ قال لعَبدِه: إن شـتَمْتك فأنتَ حرٌّ. ثمَّ قال له: لا بارَك الله. أو قال: اللَّهم العَنه. لا يعْتِق؛ لأنَّ شرطَ الحِنْثِ الشَّتم، وهذا دعاءٌ ولَيس بشَتْمٍ. من قاضي خان[١٠].

---

(١) أبـو الفتـح محمد بن عبدالحميد الأُسْـمَندي، المعروف بالعلاء العالم، من فُحـول الفقهاءِ من أصحابِ أبي حنيفـة، روى عنه أبو المظفَّر السَّـمعاني. من تصانيفه: طريقة الخلاف، بـذل النظر في الأصول. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٥٢هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٢٠٨)، تاج التراجم (ص٢٤٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «يقع».

(٤) في (م) كذا في المحيط، وفي (ل)، و(ع): «من قاضي خان».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٨٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٩، ١٠٠)، البناية (٦/ ١٩، ٢٠)، البحر الرائق (٤/ ٢٩٠).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ع): «أنه سبي».

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ع): «أنه سبي».

(٨) في (م) من غاية البيان، انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤).

(٩) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ١٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣).

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١١٠).

رجلٌ تـزَوَّج بأَمَتِه المَعْروفةِ وأقـرَّ بنكاحِها لا يجوزُ، ولا تعْتِـق الجاريةُ. من قاضي خان(١).

رجـلٌ قـال لعَبدِه: أنتَ حرٌّ مِـن ثُلثي. يعْتِق مـن جَميعِ المالِ بعد المـوتِ. ولو قالَ [لعَبـدِه](٢): تُصبِح غدًا حرًّا. كان العتـقُ مُضافًا إلى الغدِ. ولو قال: تقُوم حرًّا أو تقْعُد حرًّا يعْتِق للحالِ. من قاضي خان(٣).

إذا قـال لأَمَتِـه: إن دخَلْت الـدَّار فأنتِ حـرَّة. ثمَّ أعتَقَهـا، ثمَّ ارتَـدَّت ولحِقَت بدارِ الحربِ، ثمَّ سُبِيت، ثمَّ مَلَكها الحالفُ، ثمَّ دخَلَت الدَّار لا تعْتِق، وقال زُفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَعْتق. ولو كانَ العبدُ كافرًا يكونُ الحكمُ هَكذا. من البزازيَّة(٤)(٥).

أمَّا المُدبَّر المُقيَّد فألفاظُه خَمسة: إن مِتُّ من مَرَضي هذا [٣٨/ أ] أو مِن سَفَري هذا فأنتَ حرٌّ، أو أنتَ حرٌّ قَبل مَوْتي بشَهرٍ، أو قَبل موتِ فُلانٍ بشَهر، أو إن مِت أنا وفُلان فأنتَ حـرٌّ. ولـو قال: أنتَ حرٌّ بَعد مَوتي ومَوت فُلانٍ. لم يكُن مُدبَّرًا، فإن ماتَ فُلانٌ قَبل المَولى صـارَ مُدبَّـرًا، وإن ماتَ المَولى قَبل فُلان صارَ العبدُ مِيراثًـا للوَرَثةِ، وصارَ كَما لو قالَ: إن كلَّمـت فُلانًـا فأنتَ حـرٌّ بَعد مَوتي. فكلَّـم فلانًا يَصِير مُدبَّـرًا وقَبله لا. ولو قـالَ: أنتَ حرٌّ بَعد مَوتي بيَومٍ، أو بشـهرٍ، أو بسَـنةٍ. فهـو وصِيَّة بالاتِّفاقِ، ولا يعْتِق حتَّـى يعتِقَه الورَثةُ، أو القاضـي، أو الوَصـيُّ، ويصحُّ بيعُه. ولو قالَ: أنتَ حرٌّ قَبـل مَوتي بيَومٍ. لم يكُن مُدبَّرًا، فإذا ماتَ اسـتَنَد العِتقُ إلى ذَلك الوَقتِ عند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكِن المُسْـتنِد لا يظْهَر في حقِّ المنعِ من التَّصرُّف الَّذي باشَر. من المحيط البرهاني(٦).

---

(١) انظر: البحر الرَّائق (٣/ ١٠٩).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) انظر: البحر الرَّائق (٤/ ٢٤١).
(٤) في (ل)، و(ق): «من البزدوي».
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٣٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦).
(٦) انظر: الأصل للشيباني (٥/ ١٧٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٦٤، ٦٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٩)، فتح القدير (٣/ ٤٣٩).

رجـلٌ قـالَ لعَبدِه: إن بِعْتك في هذا البَلدِ أبدًا فأنتَ حـرٌّ. فباعَه بيعًا صَحِيحًا لا يعْتِق؛ لأنَّه لما حَنِث زالَ العبدُ عن مِلْكِه فلا يعْتِق، وإن باعَه بيعًا فاسِـدًا ثمَّ أرْسَـله إلى المُشْتري عتَـق؛ لأنَّ شـرطَ الحنثِ قـد وُجِد والعبدُ باقٍ علـى ملكِه فيَعْتِق، وإن باعَه بيعًا فاسـدًا إن سلَّمه إلى المُشْتري أولًا ثمَّ باعَه لا يعْتِق. من قاضي خان(١).

إن قـالَ: إن بِعْته فهو حرٌّ. فباعَه عَلى أنَّه بالخِيارِ يعْتِق؛ لأنَّه لم يخرُجْ عن ملكِه، وقد وُجِـدَ الشَّـرطُ وهو البيعُ. ولو قالَ: إن اشـتَرَيْته فهو حرٌّ. فاشـتَرى على أنَّـه بالخيارِ عتَق، أمَّـا على أصْلِهما فلأنَّه دخَل في ملكِ المُشْـتري، وأمَّا على أصلِ الإمـامِ فلأنَّه علَّق العتقَ بالشِّراءِ، فكأنَّه قال بعد الشِّراءِ بالخيارِ: فهو حرٌّ. فيَعْتِق. من ظهيرية(٢).

قـال: أنتَ حرٌّ بَعد مَوتي بكذا. تَدبِير مُقيَّد. قال: أعْتِقوه عنِّي بَعد مَوتي. ثمَّ باعَه جازَ. من مُنية المفتي(٣).

إن خَدَمْتني كثيرًا فأنتَ حرٌّ. فإذا خدَمه أكثَر من شهرٍ عتَق، وإلَّا فلا. من القنية(٤).

ولو كاتَب عبدَه على أن يخدُمَه شـهرًا أو يخدُمَ غَيرَه جازَ، وللمُكاتَبِ أن يُسافِرَ بغَيرِ إذنِ المولى. من خِزانة الفقه(٥).

ولو قالَ لعَبدِه: هذا أخِي. لا يعْتِق، ورَوى الحسَـن، عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يعْتِق. ولو قالَ: هذا أخِي لأبي، أو قالَ: لأمِّي. يعْتِق. من قاضِي خان(٦).

---

(١) انظر: المبسوط (٧/ ٤٣٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٢).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٢)، البحر الرائق (٤/ ٣٨٣).

(٣) انظـر: النُّتـف في الفتاوى (٢/ ٨٢٩)، تحفـة الفقهـاء (٢/ ٢٧٩)، المحيط البرهـاني (٤/ ٦٦)، البحر الرائق (٤/ ٢٨٦). وقال صاحب المحيط البرهاني: «وإذا قال لعبدِه: أنتَ حرٌّ بعد موتي بيومٍ - أو قال: شـهر - فهذا لا يكون مدبرًا، وهذا التصرُّف إيصاء بالعتقِ، حتى لا يعتقَ بعد موتِ المولى بمُضي يوم أو مُضي شـهر ما لم يعتِقه الوصيُّ».

(٤) انظر: القنية (ص١١١).

(٥) انظر: البحر الرائق (٨/ ٤٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٣).

(٦) انظر: المبسوط (٧/ ٦٨)، المحيط البرهاني (٤/ ١٢).

رجـلٌ قالَ لجارِيَته قَد ولَدَت: هَذه أمُّ ولَـدِي. إن كانَ القولُ في الصِّحَّةِ تَصيرُ أمَّ ولَد لـه، سَـواء كان مَعَها ولدٌ أو لم يكُن، وإن كانَ القَولُ في مَـرضِ المَوتِ، فإن كانَ مَعها ولدٌ تَصِيـر أمَّ ولَـد لَه [٣٨/ ب] يعْتِق من جَميعِ المـالِ، وإن لم يكُن معَها ولدٌ عتَق من الثُّلثِ، وأمُّ الولَدِ تعْتِق بمَوتِ المَولى من جَميعِ المالِ، ولا سِعايَة عَليها على كلِّ حالٍ. من قاضي خان[1].

ولو جَرى عَلى لِسَـانِه لفظُ الطَّلاقِ أو العَتـاقِ من غيرِ قَصدٍ يقَع عند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقَع العِتقُ ولا يقَع الطَّلاقُ، وعند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقَع العِتْقُ ويقَع الطَّلاقُ، ولو جَرى على لسانِه لفظُ الكفرِ مِن غَير قَصْدٍ لا يكْفُر بالاتِّفاقِ، ولو جَرى على لسانِه لفظُ النَّذرِ مِن غَير قصدٍ يلزَم بالاتِّفاقِ. من الواقِعات[2].

رجلٌ قال لمَمْلوكِه: أنت غيرُ مملوكٍ. لا يكُون ذلك عِتقًا منه.

رجـلٌ له عبدٌ، ولعَبدِه ابنٌ، فقال المَولـى لعَبدِه: ابنُك ابنٌ حرٌّ. عتَق الابنُ، ولـم يَعتِق الأبُ. ولـو قـالَ: أبُ ابنِك حـرٌّ. عتَق الأبُ ولا يَعْتـق الابنُ[3]. ولو قالَ: رأسُـك حرٌّ، أو بدَنُـك حـرٌّ. أو أضافَ إلى ما يُعبَّر به عنِ البـدَنِ يعْتِق كما في الطَّلاقِ، ولو أضافَ إلى جُزءٍ شـائعٍ؛ بـأن قالَ: نِصفُك حـرٌّ أو ثلثُك حرٌّ. يكـونُ إعْتاقًا لذَلك القَدرِ خاصَّـة في قَول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخلافِ الطَّلاقِ.

ولو قالَ: فرجُك حرٌّ. لعبدٍ أو لأمَةٍ عتَق بخلافِ الذَّكر في ظاهرِ الرِّوايةِ.

رجلٌ صحيحٌ قالَ لعَبدِه: أنتَ حرٌّ قَبل مَوْتي بشـهرٍ. ثمَّ ماتَ بعد شَـهر، قال بعضُهم: يَعتِـق من ثلثِ مالِه. وقـالَ بعضُهم: يَعتِق من جَميعِ المالِ. وهو الأصحُّ[4]؛ لأنَّه على قَولِ

---

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٤/ ١٣٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٦٠)، البحر الرائق (٣/ ٢٧٧).

(٣) زاد في (م): «كما في الطلاق». وهي زيادةٌ غير موجودةٍ في كلِّ النسخ الخطيَّة.

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الصحيح».

أبـي حَنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يسْتَنِد العتقُ إلى أوَّلِ الشَّـهرِ قَبل الموتِ، وهـو كانَ صَحيحًا في ذلك الوَقتِ. من قاضِي خان(١).

صبيٌّ في يدِ رجل، فقِيل له: هذا ابنُك؟ فأوْمَأ برَأسِـه أي نَعم ثبَت نسَـبُه، ولو قِيل له: أعْتِق هذا العبدَ. فأوْمَأ برَأسِـه بنَعم لم يعْتِق، ولَيس النَّسَـب كالعتقِ؛ لأنَّ النَّسَب يُحتاط في إثْباتِـه، ألا يـرى أنَّه ثبَت من غيـرِ دَعوةٍ، ولا كَذلك العِتق، وكَذلك لـو قِيل لرَجلٍ: طلَّقْت امرَأتَك؟ فأوْمَأ برَأسِه أي نَعم لا يجوزُ طلاقُه. من الفُصولين(٢)(٣).

ويجوزُ عِتْقُ الآبقِ من الظِّهارِ إذا كانَ حيًّا. من المبسوط(٤).

ولـو قـالَ: كلُّ عبدٍ لي فهُو حرٌّ، أو كلُّ أمَةٍ لي فهي حرَّة. وله خُنْثى مُشـكِل لم يعْتِق، ولا يُقبَل قولُه: أنا ذكَر، أو أُنْثى. من مُنية المفتي(٥).

رجلٌ زنَى بجارِيَة أبِيه، أو أمِّه، أو جدِّه، أو جدَّته، فوَلَدت ولدًا فهو حرٌّ. من المنية(٦).

ولو وَطِئ جارِيةَ امرَأتِه، أو جارِيةَ والِدِه أو جدِّه فوَلَدت ولدًا وادَّعاه لا يثْبُت النَّسَبُ، [٣٩/ أ] ويَنْدرِئ عنه الحدُّ بالشُّـبهةِ، [فإن](٧) قالَ: أحَلَّها إليَّ المَولى لا يثْبُت النَّسـب إلاَّ أن يُصدِّقَه في الإحْلالِ، وفي أنَّ الولدَ مِنه، فإن صدَّقه في الأمْرَين جميعًا يثْبُت النَّسَـب وإلَّا فَلا، وإن كذَّبه المَولى ثمَّ ملَك الجارِيَة يومًا من الدَّهرِ يثْبُت النَّسب مِنه. من قاضي خان(٨).

---

(١) انظـر: تبييـن الحقائق (٣/ ١٠٠)، البنايـة (٦/ ٨، ٩، ٢٢)، البحر الرائـق (٤/ ٢٤٢، ٢٩٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من الفصول».

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٤٠).

(٤) في (م) من منية المفتي، انظر: المبسوط (١١/ ٢٨).

(٥) انظر: الأصل (٩/ ٣٢٦)، الهداية مع شرحه البناية (١٣/ ٥٣٣).

(٦) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢١٩).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٧٠)، البحر الرائق (٣/ ٢١٩).

ولـو قـالَ لعَبدِه: أدِّ إليَّ ألفا وأنتَ حرٌّ - بالواوِ - لا يعْتِق العبدُ إلَّا بالأَداءِ؛ لأنَّ الواوَ للحـالِ، والأحْوالُ شُـروطٌ، أمَّا لو قالَ: فأنتَ حرٌّ. في هَـذه الصُّورةِ أنَّه يعْتِق في الحالِ قَبل الأداءِ؛ لأنَّ العتقَ لدَوامِه سَرى لمُعتقِه، فكانَ مَعنى الفاءِ فيه مَوْجودًا. من شرح المفصَّل(١).

مَريضٌ حرَّر قِنه، ورَضِي به الوَرَثةُ قَبل مَوتِه، فالقِنُّ لا يسْعَى في شيءٍ. من الجامع(٢).

قـال لأمَتِـه: هذه أمُّ ولَدي. فلـو قالَه في صِحَّته تَصِير أمَّ ولـدِه، مَعها ولدٌ [أو لا، ولو قالَه في مَرضِه تَصِير أمَّ ولَدِه، ويَعْتِق من كلِّ مالِه لو مَعَها ولدٌ](٣)، ولا تَعْتق من الثُّلثِ. من الجامع(٤).

أقرَّ في مَرضِه بقنٍّ لامْرأتِه ثمَّ حرَّره، فلو صدَّقَه الورَثةُ بطَل عِتقُه، ولو كَذَّبوه عتَق من الثُّلـثِ. كـذا في الجامعِ(٥). هذا بإطْلاقِه يدلُّ على أنَّ المرِيضَ لـو أقرَّ لوَارثِه بعَينٍ وصدَّقه بقيَّة الوَرَثةِ في حَياتِه فلا حاجةَ إلى تَصديقٍ بعد مَوتِه. من جامع الكبير(٦).

ولـو قالَ: إن متُّ مِن مَرَضي فأنتَ حرٌّ. فقُتِـل لا يَعْتِق. ولو قالَ: إن متُّ في مَرَضي. يَعْتِق. من الجامع(٧).

وإذا وَطِـئ الأبُ جارِيـةَ ابنِه فماتَ مَولـى الوَلدِ فادَّعاه ثبَت نسَـبُه مِنه إذا كانَ الأبُ حرًّا مُسـلمًا، وسـكَت الابنُ عَن دَعْوى الوَلدِ، فإذا ادَّعاه الابنُ مع أبِيه فالوَلدُ للابْنِ، وكذا الجارِيَة أمُّ ولَدٍ له. من الفتاوى الكبير(٨).

---

(١) انظر: المبسوط (٢٥/ ١٣، ١٤)، البحر الرائق (٤/ ٢٨٠).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٧٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٧٦).

(٥) في (ل): «من الثلث ص». وفي (ط)، و(ق): «من الثلث كذا ص».

(٦) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٨/ ٣٨٤).

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٧٦).

(٨) في (م) من الوقاية، انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٢).

ومَـن وَطِئَ أمـةَ ابنِـه، فوَلَدت فادَّعـاه يثْبُت نسَـبُه، وهـي أمُّ ولَدِه، ووَجَـب قِيمتُها لا مَهْرها، ولا قِيمَة ولَدِها، والجدُّ كالأبِ بَعد مَوتِه فيه لا قَبْله. مِن الوقاية[١].

عبـدٌ أبـقَ ودخَل إلـى دارِ الحَربِ، ثـمَّ خرَج إلـى دارِ الإسْـلامِ باخْتيارِ نَفسِـه بغَير الأَسَارَى عتَق في الحالِ بغَيرِ رِضاء المَوْلى؛ لأنَّه أُعْتِق لله مجانًا بالاتِّفاقِ. من الخزانة[٢].

غُـرِّم المَوْلـى إن وَطِئ مُكاتَبَته، يعني: لـو وَطِئ المَوْلى لَزِم العُقْـرُ[٣]؛ لأنَّه لا يُمكِن إيجابُ الحدِّ لبَقاءِ الملكِ رَقَبة، فيُعْتَبر العُقر، ويكون العُقر لها؛ لأنَّها صارَتْ أَخَصَّ بكَسبِها وأجرتها ليُتوسَّـل إلـى المَقْصودِ بالعُقرِ؛ إذ مَنافِعُ البُضْعِ مُلحَقَـة بالأعْيانِ لا العِيان[٤]. من شرحِ الكَنز[٥].

وإذا وَطِئ أمَتَه المُكاتَبَةَ فجاءَت بوَلدٍ فادَّعاه يثبُت نسَـبُه منه، ولا يُشـتَرطُ تَصدِيقُها؛ لأنَّ رقَبتَها مملُوكةً له [٣٩/ ب] بخلافِ كَسبِها، ولو ملَكه يومًا بعدما كذَّبه المُكاتَب ثبَت نسَـبُه وصـارَت أمَّ ولَدٍ له، أي: ملَكَهـا؛ لأنَّ الإقْرارَ به باقٍ، وهو المُوجِـب، وزَال[٦] حقُّ المُكاتَبِ، وهو المانعُ. من الشَّرح[٧].

ولو أرادَ أن يجعَلَ شيئًا لأمِّ الوَلدِ بوَجهٍ، يُوصِيه لها. من مُنية المفتي[٨].

---

(١) في (م) من الخزانة، انظر: الوِقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٣/ ٤٦).

(٢) في (م) شرح الكنز

(٣) العُقْـرُ بالضمِّ: دِيَةُ الفرجِ المغصوبِ، وما تُعْطاه المرأةُ على وَطءِ الشُّـبْهةِ. وأصلُـه أنَّ واطِئَ البِكْرِ يَعْقرها إذا افتَضَّهـا؛ فسُـمِّي ما تُعطاه عُقرًا، ثمَّ صـارَ عامًّا لها وللثَّيب. وجمعُه الأعْقارُ. انظر: تـاج العروس (باب الراء، فصل العين ثم القاف).

(٤) في (ل)، و(ق): «بالأعيان والأعيان».

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥٢)، البحر الرائق (٨/ ٤٧).

(٦) في (م) وزاول.

(٧) في (م) من منية المفتي، انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٠٦).

(٨) في (م) من الوقاية، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٩٧)، البناية (١٣/ ٤٢٨).

والحَمـلُ يُعْتِق أمَّـه لا هي تُعْتِقه، والوَلَدُ يتبَع أمَّه في المِلْـكِ والرِّقِّ والعِتْقِ وفُروعِه، وولدُ الأمَةِ مِن زَوجِها مِلْكٌ لسَيِّدها، ووَلدُها من مَوْلاها حرٌّ. من الوِقاية(١).

كاتـبَ قِنَّـه على قِيمَته لم يجُـز؛ إذِ الكِتابَة الفاسِـدَة لم يجِب فيها القِيمـةُ، فلو أدَّاها يَعْتِـق؛ إذ فاسِـدُها كجَائِزِهـا في الأحْكامِ، فإنَّها مَشْـروعَةٌ من وجهٍ، إذِ الفاسِـدُ من العُقودِ ما هو مَشْروعٌ من وجهٍ دُون وجهٍ. من الجامعِ في الفصل الثَّلاثين(٢).

والفرقُ بين المِلْكِ والرِّقِّ أنَّ الرِّقَّ هو الَّذي ركَّبَه اللهُ تعالى(٣) عِبادَه جَزاءَ استِنْكافِهم عـن طاعَتِـه، وهو حـقُّ الله تَعالى أو حـقُّ العامَّة على مَـا اخْتَلفوا فيه، والمِلْـكُ هو تمكُّن الشَّخصِ منَ التَّصرُّفِ فيه، وهو حقُّه، وأوَّل ما يُوجَد المأسور يُوصَف بالرِّقِّ ولا يُوصَف بالمِلْكِ إلَّا بَعد الإخْراجِ إلى دارِ الإسْلامِ. من شرح الهداية(٤).

ولـو حرَّره على خِدمَتِه سـنَة فقَبِل عتَق وعَليه خِدمَتـه في مدَّتِه، فإن ماتَ مَولاه قَبْلها يجـب قِيمَته، وعند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قِيمَة خِدمَتِه. من الوقايـة(٥). يَعني: لو قال رجُلٌ لعَبدِه: أنتَ حرٌّ على أن تخْدُمَني سنَة. فقَبِل العبدُ عتَق من ساعَتِه لوُجودِ الشَّرطِ وهو القَبولُ؛ لأنَّ الإعْتاقَ يقْتَضي القَبولَ لا وُجودَ المَقْبولِ، أمَّا لو قالَ: إن خَدَمْتني سنةً فأنتَ حرٌّ. لا يعْتِق بقَبـولِ الخِدمَـةِ ما لـم يُوجَدِ الخِدمَةُ؛ لأنَّـه أوْجَب له العتقَ بوُجـودِ الخدمةِ، وعليه خِدمةُ سـنةٍ، فإن ماتَ المَوْلى أو العبدُ قَبل أن يخدُمَه سـنةً فعَليه قِيمَةُ نَفسِـه عند أبي حَنيفة وأبي يوسُف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خِدمةُ سنةٍ. من شرح الوِقاية لأسود(٦).

(١) في (م) من الجامع، انظر: الوقاية (٣/ ١٤٣).

(٢) في (م) من شرح الهداية، انظر: جامع الفصولين (٢/ ٥٧).

(٣) في تبيين الحقائق وحاشية الشِّلبي (٣/ ٧٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٣٧٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٦): «هو الذلُّ الذي رَكَّبه الله تعالى».

(٤) في (م) من الوقاية، انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشِّلبي (٣/ ٧٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٣٧٦)، ودرر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٦).

(٥) انظر: الوقاية (٣/ ١٥٨).

(٦) في (م) الهداية بدل الوقاية، انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٧٦)، الدر المختار ورد المحتار (٥/ ٤٣٦، ٤٣٧).

مَن أعْتَق عن دُبر مُطلقًا؛ بأن مِتُّ فأنتَ حرٌّ، أو أنتَ حرٌّ عن دبرٍ منِّي، أو أنتَ مُدبَّر، أو دبَّرْتك، أو إن مِت إلى مائةِ سنَة. وغلَب موتُه قَبْلها فمُدبَّر لا يُباع، ولا يُوهَب، ويُستخْدَم ويُستأجَر، والأمَةُ تُوطَأ وتُنْكَح، فإن ماتَ سيِّدُه عتَق من ثلثِ مالِه وسعَى في ثُلُثيه إن لم يتْرُك غيرَه، وفي كلِّه إنِ استَغْرَقه دينُه. من الوقاية[1].

ولا يتْبعُ الولدُ الأمَّ في التَّدبيرِ المُقيَّد، ويتْبَعُها في المُطلَقِ وإن كانَت حامِلًا حين دبَّرَها. كذا في واقِعات التَّرجُماني من مجمع الفتاوى[2] [٤٠/ أ].

اشتَرى أمةً وهي حُبْلى من أبيهِ بنكاحٍ أو وطْءٍ عن شُبهةٍ يعْتِقُ ما في بَطنِها؛ لأنَّه أخُوه، وله أن يَبيعَ الأمةَ إذا وضَعَتْه؛ لأنَّ الأمةَ لم تَصِرْ أمَّ ولَدِه. من مجمع الفتاوى[3].

وإن قالَ: أنتَ حرٌّ قَبل مَوْتي بشَهرٍ. فماتَ قَبل مُضيِّ شهرٍ بطَل ذَلك، وإن مَضى شهرٌ ثمَّ ماتَ المَوْلى عتَق قَبل مَوتِه بشَهرٍ كما قالَ، وإن كانَ المَوْلى صَحِيحًا يومَئذ عتَق من جَميعِ المالِ، وإن كانَ مَريضًا عتَق من الثُّلثِ. من التَّكمِلَةِ[4].

ولو قالَ: أنتَ حرٌّ قَبل مَوْتي بيَومٍ. لم يكُن مُدبَّرًا، فإذا ماتَ استَندَ العِتقُ إلى ذَلك الوَقتِ عِند أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكِن المُستَنِد لا يظهَر في حقِّ المنعِ من التَّصرُّف الَّذي باشَرَه. [من الوجيز][5].

ادَّعى الوَرثةُ على غُلامٍ أنَّك كُنت مِلكَ مُورِّثي، وقال الغلامُ: إنِّي كُنت ملكَ فُلانٍ آخرَ وحرَّرَني. تُقبَل بيِّنتُه، وينْتَصِب خَصمًا على الغائبِ في إثْباتِ الملكِ والإعْتاقِ، فإذا قُضِي به ثمَّ برْهَن آخرُ أنَّك قِنِّي لا تُقبَل بيِّنتُه؛ إذ ذلك القَضاءُ على النَّاسِ كافَّة، إذ فِيه صَيْرورَتُه أهلًا للشَّهادَةِ، وهو يثْبُت في حقِّ النَّاسِ، فيَنْتَصِب هذا المُدَّعي خَصمًا عن النَّاسِ كافَّة، كأنَّهم حضَروا فبَرهَنوا عَليه. من الفصولين.

---

(١) انظر: الوقاية (٣/ ١٦٠، ١٦١).

(٢) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٥/ ٤٤٨).

(٣) في (م) التكملة، انظر: بدائع الصَّنائع (٤/ ٤٩)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٨).

(٤) في (م) الوجيز، انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٩٩)، فتح القدير (٣/ ٤٣٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: فتح القدير (٣/ ٤٣٩)، البحر الرائق (٤/ ٢٩٠).

ولو أعْتَق السَّفيهُ عبدَه عتَق ويسْعَى في جَميعِ قِيمَتِه لصِيانَةِ مالِه دفعًا للضَّررِ عنه، وتَدبيرُه جائزٌ، وإن ماتَ يَسْعى قِيمتَه مُدبَّرًا [ولا يَسْعى نُقْصانَ التَّدبيرِ؛ لأنَّه عبْدُه ما دَام حيًّا. والسِّعايَةُ لا تجِب] (١) للمَولى [على] (٢) عَبدِه إلَّا في الكِتابَةِ. مِن الوسيطِ(٣).

القَضاءُ بالحُرِّيَّةِ وفُروعِها قَضاءٌ على النَّاسِ كلِّهم؛ لأنَّ الحرِّيَّة حقُّ الله تَعالى [لا يجوزُ استِرْقاقُ الحرِّ برِضاهُ، والنَّاسُ كلُّهم خُصومٌ في إثْباتِ حقِّ الله تَعالى](٤) لكَونِهم عَبيدَه، فكانَ حُضورُ الواحِدِ كحُضورِ الكلِّ، كالوَرثةِ لما قامُوا مقامَ المُورِّثِ في إثْباتِ حُقوقِه أو في الدَّفعِ عنه قامَ البعضُ مقامَ الكلِّ، بخِلاف المِلْكِ؛ لأنَّه حقُّ العبدِ على الخُلوصِ، فلا ينتَصِب الحاضِرُ خَصمًا على(٥) الغائِبِ؛ لعَدمِ ما يُوجِب القَضاءَ به خَصْمًا، فالقَضاءُ عَليه لا يكُونُ قَضاءً على الغَيرِ، إلَّا أنَّ مَن تلقَّى المِلْكَ من جِهَته يَصِير مَقْضيًّا عليه أيضًا؛ لتَعدِّي أثَرِ القَضاءِ إلَيه لاتِّحادِ الملكِ. من شَرح الوافي(٦).

اعْلَم أنَّ الأصْلَ في دارِ الإسْلامِ الحُرِّيَّةُ، فمَنِ ادَّعَى أنَّه حرُّ الأصْلِ فالقولُ قَولُه؛ لأنَّه مُتمسِّك بالأصْلِ، عن هذا قُلْنا: إنَّ رجُلًا لو ادَّعَى أنَّه حرُّ الأصْلِ وأقامَ شاهِدَين لا تُقبَل بيِّنتُه؛ لأنَّ القولَ قولُه فَلا حاجَةَ إلى البيِّنةِ، لكن إذا ادَّعَى إنسانٌ الرِّقَّ عَليه وأقامَ البيِّنةَ فالآن تُقبَل بيِّنتُه على حُرِّيةِ الأصلِ دَفعًا لبيِّنةِ الرِّقِّ. من فُصول عِمادي(٧) [٤٠/ ب].

ومنِ ادَّعى حرِّيةَ الأصْلِ ولم يذْكُر اسمَ أمِّه ولا اسْمَ أبِيه وجَدِّه يجوزُ؛ لأنَّه يجوز أن يكُونَ الإنْسانُ حرَّ الأصْلِ وتكونَ الأمُّ رَقيقًا، وصُورَتُه كَثيرٌ. من العمادي(٨).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ع).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٣) انظر: المبسوط للسَّرَخسي (٢٤/ ١٦٧، ١٦٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)، الهداية مع شرحه البناية (١١/ ١٠١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «خصما عن».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٨٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٤١).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٩٨)، (٩/ ٢٦٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٧).

(٨) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/ ١٩٠).

التَّقـادُم في الطَّـلاقِ يُقبَـل لعَدمِ شَـرطِيَّة العَدالـةِ في الطَّـلاقِ والعَتـاقِ، وعند بعضِ المَشايخ لا يُقبَل إذا كانَ الشُّهودُ اثْنَين خاصَّة؛ لأنَّ أداءَ الشَّهادَةِ عَلَيهما مَخصوصٌ، أمَّا إذا كانَ الشُّهودُ أكثَرَ مِن اثنَين فيُقبَل شَهادَتُهم اتِّفاقًا؛ لاحْتِمالِ أن يُؤدِّيَ بعضُهم الشَّهادَةَ دُون البعضِ؛ لأنَّه إذا أدَّى بعضُهم الشَّهادَةَ سقَط عنِ الباقِين. من فَتاوى بَديع.



كتاب الأيمان

رجلٌ دفَع كِتابَ الفِقْهِ أو دفْترَ الحِسَابِ وفِيه مَكْتوبٌ: بِسم الله الرَّحمن الرَّحيم. فقَال: أنا بَرِيء مما فِيه إن دخَلْتُ هذا البيتَ. فدَخَل يلزَمُه الكفَّارةُ؛ لأنَّه يمينٌ بالله. من المنتخب[١].

قال: والحَلِفُ بحَرفِ القَسَمِ، وحُروفُ القَسَمِ الواوُ؛ كقَولـه: والله. والباء؛ كقولِه: بالله. والتَّاء؛ كقولِه: تالله. لأنَّ كلَّ ذلك مَعْهودٌ في الأَيْمانِ، ومذْكورٌ في القُرآنِ، وكذا لله في المُختارِ؛ لأنَّ الباءَ يُبدَل بها أي باللَّامِ، قال الله تعالى: ﴿ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٣٧] أي آمَنْتم له. من الهِداية[٢].

اليَمينُ تَقْويةُ أحدِ طَرَفي الخبرِ بالمُقْسمِ به. من الكنز[٣].

حلَف لا يؤُمُّ أحدًا، فافْتتَح الصَّلاةَ لنَفسِه - يعني: نوى أن لا يؤُمَّ - فجاءَ قومٌ واقْتدَوا بـه حَنِث قضاءً لا دِيانةً؛ لأنَّه أمَّ بهم ظاهِرًا فيَحْنَث قَضاءً، لكِن لا يقْصِد إمامَتَهم، والقَصْدُ أمرٌ بَينه وبين الله تَعالى؛ فلَم يحنَث دِيانةً، حتَّى لو أشْهَد قَبل الصَّلاةِ أنَّه يُصلِّي لنَفسِه لا يحنَث قَضاءً؛ لأنَّه مَصدُوقٌ في أنَّه لم يقْصِدْ إمامَتَهم لوُجودِ الدَّليلِ، وهو الإشْهادُ. من المنتخب[٤].

حلَف وقالَ: إن قَرَأْتُ القُرآنَ فامرَأتُه طالقٌ. فقَرأ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، فإن نوَى ما في سُورَةِ النَّملِ يقَع؛ لأنَّه قُرآنٌ عُرفًا، وإن لم يكُن له نيَّة، أو نَوى غيرَ ما في سُورةِ النَّملِ

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٠٧)، البناية (٦/ ١٢٤).
(٢) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٦/ ١٢٤، ١٢٥).
(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٨).
(٤) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٥/ ٦٤٩).

لا يقَع، ولو حلَف لا يتكلَّم فقَرأ القرآنَ في صَلاتِه لم يحنَث، ولو قرَأ خارِجَ الصَّلاةِ حَنِث، وقِيل: هذا إذا حلَف بالعَربيَّة أمَّا بالفارِسيَّة لا يحنَث في الوَجْهين. من الواقعات[١].

وإن حلَف لا يركَب فَرسًا فركِب بِرذونًا[٢] لا يحنَث؛ لأنَّ الفرسَ عِبارَة عن العرَبي، والبِرْذَون عِبارَة عن الشِّهْري[٣][٤]. كذا في البديعِ[٥].

ولو قال: والله لا أكَلِّمه يومًا، والله لا أكَلِّمه شهرًا، والله لا أكَلِّمه سنةً. إن كلَّمه بعد ساعَةٍ فعَليه ثلاثُ كفَّاراتٍ [٤١/ أ]، وإن كلَّمه بعد الغدِ فكفَّارَتان، وإن كلَّم بعد شَهر فواحِدَة، وإن كلَّم بعد سَنة لا شَيء عَليه. من جامع الفتاوى[٦].

ولو حلَف أن لا يفْعلَه، ثمَّ حلَف في ذلك المَجلسِ أو مَجْلسٍ آخَر أن لا يَفعَلَه وحَنِث يلزَمُه كفَّارتان إن نَوى بالثَّاني يمينًا مُبتَدأً، وإن نَوى اليَمينَ الأوَّلَ يلزَمُه كفَّارةٌ واحِدةٌ.

حلَف بأيْمانٍ في مجلسٍ أو مجلِسَين فلكُلٍّ كفَّارةٌ، وإن قالَ: أرَدْت بالثَّاني الأُولى لم يصحَّ في الحلفِ بالله. من جامِع الفَتاوى[٧].

حلَف وقال: لله عليَّ ألفُ حجَّة. لزِمَه الكلُّ، وإن لم يعِشْ ألفَ سَنة مختَلِفةً في مَقالةِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. ولو حلَف لا يُكلِّم فُلانًا فهو على الأبَدِ في أيِّ وقتٍ كلَّمه حَنِث، وإن نَوى وقتًا لم يُصدَّق دِيانةً وقَضاءً. من جامع الفَتاوى[٨][٩].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٠٦)، الهداية مع شرحه البناية (٦/ ١٩٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٥٩)، البحر الرائق (٤/ ٣٦٤).

(٢) البِرْذَون: التُّركي من الخيل، وهو خِلاف العِراب. المصباح المنير (برذن).

(٣) في (م): «عبارة شهر». وفي (ط): «عبارة عن القهري». وفي (ل): «عبارة الشهر». وفي (ع): «والتردف عبارة عن الغبر». والمثبت من (ق).

(٤) الشِّهْرية: بالكسر ضربٌ من البَراذين، وهي الخيلُ التركية. تاج العروس (باب الراء، فصل الشين ثم الهاء).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧١)، البحر الرائق (٤/ ٣٤٣).

(٦) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣١٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٧).

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٤/ ٢٦٩).

(٨) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من الوجيز».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٣٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٠٩).

وحلَـف وقال: لله علـيَّ ثلاثُون حجَّة يلزَمُه بقَدرِ عمُرِه إن اسـتَطاعَ. حلَف لا يُكلِّمه فقَال: يا حَائطُ كَذا وكَذا. لا يحنَث وإن كانَ غرَضُه إسْماعَه. من مُنية المفتي(١).

ولو قالَ: أوَّل يوم آخِر هَذا الشَّـهر. يقَع على السَّادس عشَر من الشَّهرِ؛ لأنَّه أوَّل يومٍ من آخِرِ الشَّـهرِ. ولو قالَ: آخِر يَومٍ من أوَّل هَذا الشَّهرِ يقَع على الخامس عشَر من الشَّهرِ؛ لأنَّه آخِر يومٍ من أوَّل الشَّهرِ. كذا في الأجْناسِ من غايةِ البيان(٢).

حلَف لا يأكُل هذا الجَمَد، فذَاب ثمَّ انْجَمَد، ثمَّ أكلَه لا يحنَث، بخِلاف ما لو حلَف لا يَشْرب هذا الماءَ، ثمَّ انجَمَد، ثمَّ ذابَ فشَرِب حَنِث. من القُنية(٣).

حلَف لا يَعْرِف هذا الرَّجلَ وهو يعْرِفه بوَجهِه دون اسْمِه ونسَبِه لا يحنَث، وإن نَوى مَعرِفةَ الوجهِ فهو على ما نَوى. من خِزانة الفقه(٤).

حلَـف لا ينْظُر إلى فُـلان فنَظَر إلى يَـدِه أو رِجْله فلم يَرَه، وإنَّمـا الرُّؤيةُ على الرَّأسِ في الوجـهِ والبدَنِ، وإن رَأى عَلى رَأسِـه فلَم يرَه، وإن رَآه فلَـم يَعْرِفه فقَد رَآه، وإن نظَر إلى مُقدَّم فرَأى الصَّدرَ والبطنَ فقَد رَآه، وإن رَأى أكثَر بطنِه وصَدرِه فقَد رَآه، وإن رَأى أقلَّ مِن النِّصف فلم يرَه.

حلَف لا ينظُر إليها لا يحنَث إن نظَر إليها في النِّقابِ ما لم يكُن أكثَر وَجهِها مَكْشوفًا.

حلَـف لا ينظُـر الحَرام، فنَظَر إلى وجـهِ الأجْنبيَّة ليس بحَـرامٍ، مَذكور في التَّجْنيس، وفي المُفصَّلات: لَيس النَّظَر إلى وجهِ الأجْنبِيَّة حَرامًا مُطلقًا، ولكِن يأثَم بذَلك. من خزانة الفقه(٥).

---

(١) في (م) الوجيز، انظر: لسان الحكام (ص٣٤٨)، البحر الرائق (٤/ ٣٢٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٩٨).

(٢) في (م) من المنية، انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٢)، البناية (٤/ ١٢٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٠).

(٣) انظر: القنية (ص١٢٤).

(٤) في (م) غاية البيان، انظر: المبسوط (٩/ ٢٦)، الفتاوى البزازية (٤/ ٣٤٣).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٣٠٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٣٩، ١٤٠).

ولو قالَ لامْرَأتِه: إن لَبِستُ من غَزْلِك فهو هَدي، واشْتَرى قطنًا فغَزَلت ونسَجَت فلَبِسه، فهو هَدي عند أبي حَنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ [٤١/ ب]، وقالا: لَيس عَليه أن يُهدِيَ حتَّى تغْزِلها من قطنٍ ملكه يومَ الحَلِفِ. من غايةِ البيان[١][٢].

ولو قالَ الرَّجلُ: إن لَبِستُ من غَزلِك فأنتِ طالقٌ. فلَم ينْزَع ما كانَ لابسًا تطْلُق امرَأتُه. ولو حلَف لا يلْبَس ثوبًا من غزلِ فُلانَة فلَبِس ثوبًا من غَزلها وفِيه رُقْعة من غزلِ غَيرِها حَنِث. من الخلاصة[٣].

ولو حلَف لا يخرُج منَ المسجِدِ فأمَر في إخْراجِه حَنِث؛ لأنَّ فِعل المأمُورِ ينْتَقِل إلى الآمرِ، ولو كان مُكرهًا أو بِرِضاه لم يحنَث إذا حمَلَه إنْسانٌ فأخْرَجه من غيرِ اخْتيارٍ منه، أو حمَلَه وأخرَجه وهو راضٍ به ولكِن لم يأمُرْه لم يحنَث؛ لأنَّه لم يأمُر بإخْراجِه فلَم يُوجَد مِنه فعلٌ، حتَّى لو هُدِّد فخَرَج بنَفسِه يحنَث؛ لوُجودِ الفعلِ مِنه حَقِيقةً. من شرح ابن فَرَشته[٤].

وفي الواقِعات: رجلٌ أخَذَ لُقمَةً في فَمِه، فقال له رجلٌ آخَر: إن أكَلْتَها فامْرَأتي طالقٌ، وقالَ: إن ألْقَيْتها فامْرَأتي طالقٌ. فأكَل بعْضَها وألْقَى بعْضَها لا يحنَث في يَمينِه، أو يُكرِه إنسانٌ فيُخْرِج من فَمِه. من الحُسامي[٥].

ولو حلَف لا يفْعَله؛ بأن قال: لا يُكلِّم زيدًا، أو لا يُسافِر ونَحوه يقَع - أي: قَوله: لا يفْعَله - على الأبَدِ، يجِب عَليه أن لا يُكلِّمَه أو لا يُسافِرَ مثلًا في وقتٍ من الأوْقاتِ؛ لأنَّه نفَى الفِعلَ مُطلقًا فتَناوَل فردًا شائعًا من جنْسِه فيعمُّ الجنسَ كلَّه ضَرورَة شُيوعِه، ولو حلَف ليفْعَلنَّه؛ بأن قالَ: والله لأكلِّمنَّ زيدًا مثلًا يقَع قولُه بفِعْلِه على مرَّة واحِدَة، فلو كلَّمَه مرَّة

---

(١) في (ل)، و(ق) «من الغاية». وفي (ط)، و(ع) «من النقاية».

(٢) انظر: مُلتقى الأبحر (ص٣٢٢)، البحر الرائق (٤/ ٣٩١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٣١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٤٨).

(٤) انظر: البناية (٦/ ١٥٨)، البحر الرائق (٤/ ٣٣٥).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٤٠٠).

واحِدَة بَرِئ في يَمينِه؛ لأنَّه يتَناوَل فِعلًا واحِدًا، وهو نكِرةٌ في مَوضِع الإثْباتِ فيَخصُّ، وإنَّما يحنَث لوُقوع اليأسِ عن الفعلِ، وذا بهَلاكِ الفاعلِ أو بفَواتِ المحلِّ، هذا إذا كانَت اليَمينُ مُطلَقةً، وإن كانَت مُؤقَّتةً بوَقتٍ ولم يفْعَل فيه يحنَث بمُضيِّ الوَقتِ إن كانَ الإمْكانُ باقيًا في آخرِ الوَقتِ، ولا يحنَث إن لم يبقَ بأن وقَعَ اليَأسُ بمَوتِه أو لفَواتِ المحلِّ. من شرح الوِقاية لحُسام الدين[١].

ادَّعى على آخَر ألفًا، فقال المُدَّعى عَليه: إن كانَ لَك عليَّ ألفٌ فكَذا. وقال المُدَّعي: إن لم يكُن لي عَليك ألفٌ فكَذا. فأقامَ المُدَّعي البيِّنةَ على حقِّه، فقَضَى القاضي بطَلاقِ امرَأةِ المدَّعى عَليه، فلو أقَام المُدَّعى عَليه البيِّنةَ أنَّه قَد أوْفاهُ ألفَ دِرْهم قَبل دَعْواه كانَ تَفْريقُ القَاضي بالطَّلاقِ باطلًا، بل تطْلُق امْرأةُ المدَّعِي إن زعَم أنَّه [٤٢/ أ] لم يكُن على المدَّعَى عَليه إلَّا هذا الألف، هَذا إذا أقامَ المدَّعي البيِّنةَ على ألفٍ، وأمَّا إذا أقامَ المدَّعى عَليه بالألفِ لم يحكُم القاضِي بطَلاقِ امرأةِ المدَّعَى عَليه[٢]؛ لأنَّ شرطَ الحِنْثِ كونُ الألفِ عَليه، وهذا مُحْتمِلٌ للصِّدقِ والكَذبِ، والقاضي يَقْضي الإقْرارَ بالألفِ، والإقْرارُ بالألْفِ مُحْتمَلٌ. من الوَجيز[٣].

في المسألةِ المُعترَضةِ[٤] في الجامعِ الكبيرِ: رجلٌ قالَ: إن دخَلتُ الدَّارَ، إن كلَّمتُ فلانًا فعَبْدي حرٌّ. فدَخَل الدَّارَ، ثمَّ كلَّم فلانًا لم يحنَث، وعَلى القَلبِ يحنَث، وهي المسألةُ المُعترَضةُ[٥] يُقدِّم المُؤخَّرَ ويُؤَخِّر المُقدَّمَ. من الفَتاوى[٦].

رجلٌ حلَف لا يُفْشي سِرَّه، فإن خرَج إلى رجُلٍ واحدٍ وذكَر له فقَد أفْشَى سرَّه، وإن ظهَر هذا السرُّ بين النَّاسِ، أو عَلِم رجلٌ واحِدٌ فذكَره عند رجلٍ آخَر لا يحنَث؛ لأنَّه لم يبقَ

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٧)، المحيط البرهاني (٤/ ٢٣٥)، الدر المختار ورد المحتار (٥/ ٦٦٨).
(٢) في (ط)، و(ق) «المدعي».
(٣) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٠٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٤٣).
(٤) في (ط)، و(ل) «المفترضة»، وفي (ع) «المفروضة».
(٥) في (ط)، و(ل) «المفترضة». وفي (ع) «المفروضة».
(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٨٥)، الفتاوى البزازية (٤/ ٢٨٨).

سِـرًّا. رجلٌ خرَج مع الوالي وحلَف ألَّا يَرجِعَ إلَّا بإذنِه، فسَـقَط مِنه شـيءٌ فرَجَع لِذلك لا تطْلُق امرَأتُه. رجلٌ اشْتَرى مَنًّا(١) من اللَّحمِ، فقالَت امرَأتُه: هذا أقلُّ مِن مَنٍّ وحلَفَت عَليه، فقـالَ الزَّوجُ: إن لـم يكُن منًّا فأنتِ طالِقٌ. فإنَّه يُطبَخ قَبـل أن يُوزَن؛ فلا يحنَث الرَّجلُ ولا المـرأةُ. رجلٌ حلَف لا يأكُل حَرامًا، فاشْـتَرى بدِرْهم غَصـبٍ طَعامًا فأكَلَه لا يحنَث. وهو آثمٌ. من فَتاوى الكبير.

حلَف لا يُشـارِك فُلانًا فشَارَك مع شَـريكِه لا يحنَث، قال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرَّقِّيَّات: لو حلَف أن لا يمسَّ شـعرًا، فمَسَّ شعرَ رَأسِـه لا يحنَث، ولو مسَّ رأسَ غَيرِه يحنَث. وفي المُنتَقـى: رجـلٌ حلَف لا يتـزَوَّج امْرأةً إلَّا على أرْبعَـةِ دَراهِم، فتزَوَّج علـى أرْبَعةِ دراهِمَ، فأكْمَل القاضي عَشَرة لم يحنَث، وكَذا لو زادَ الزَّوجُ بعد العَقدِ على مَهرِها لا يحنَث. ولو حلَـف لا يتَـزوَّج بزِيادَةٍ على دينارٍ، فتزَوَّج بالفِضَّةِ بأكثَر مِـن حَيث القِيمَة بأن يتَزوَّج بمائةٍ نُقْرة(٢) لا يحنَث.

وفي الزِّيـادات: رجـلٌ حلَـف لا يَشْـتري ذَهبًـا أو فِضَّـة، فاشْـتَرى دَراهِـم أو دَنانِير لا يحنَـث، ولو اشْـتَرى نُقْرة فضَّة، أو سِـكَّة ذهبٍ(٣)، أو طَوق ذهـبٍ أو فضَّةٍ يحنَث. ولو حلَف لا يَشْتري حَديدًا، فاشْتَرى دِرعًا، أو سكِّينًا، أو سيفًا لا يحنَث. ولو حلَف لا يَشْتري أَلْيةً فاشْـتَرى شـاةً مَذْبوحَةً لها أَلْية يحنَث. ولو حلَف لا يَشْـتَري [رأسًـا، فاشْـتَرى شـاةً مَذْبوحَةً يحنَث. ولو حلَف لا يَشْـتري](٤) لحمًا، فاشْـتَرى رأسًـا لا يحنَث، بخِلاف ما لو حلَف لا يأكُل لحمًا فأكَلَ رأسًـا يحنَث، وكذا لو حلَـف [٤٢/ ب] لا يَشْتري بابًا في السَّاج

(١) المنُّ: كَيْلٌ مَعْروفٌ يوزَن به، أو هو رِطْلانِ كالمَنَا، والجمع أَمْنانٌ. تاج العروس (باب النون، فصل الميم ثم النون).

(٢) قـال الزبيدي في تـاج العروس (باب الراء، فصل النون ثم القاف): «هي الْقطعَـة المُذابَةُ من الذَّهَبِ والفِضَّة، وهي السَّبيكة، وقيل: هو ما سُبِكَ مُجتمعًا مِنهما. واقتصر الزَّمخشريُّ في الأساسِ على الفضَّة المُذابة. قلتُ: وهكَذا استعمالُ العَجَم إلى الآن؛ يُطْلِقونها على ما سُبِكَ من دراهِمِ الفضَّة التي يُتعامل بها عِندهم».

(٣) أي: العُملـة المضروبَـة التـي طُبعت بالحديدةِ المُعلمة لها، وتُطلق السِّـكة أيضًا على الحديدة نفسـها، وهي حَديدة منقوشـةٌ كُتب عليها، يُضرب عليها الدَّراهم والدنانير. انظر: تاج العروس (باب الكاف، فصل السـين ثم الكاف).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

فاشْـتَرى دارًا لهـا بابٌ في السَّـاج حَنِث، وكذا لو حلَف لا يَشْـتري نخلًا، فاشْـتَرى أرضًا فيها نخلٌ حَنِث. ولو حلَف لا يَشْـتري صُوفًا، فاشْتَرى شاةً على ظَهْرِها صوفٌ لا يحنَث. ولـو حلَف لا يَبِيع الخَـزَّ[١]، فجاءَه رجلٌ وأعْطاهُ الثَّمَن وهو دفَع الخَزَّ لا يحنَث، ونصَّ في المُنْتقى على عدَمِ الحِنْثِ.

قـال في مجمـع النَّوازل: لو حلَـف لا يَبِيع هذه الجارِيةَ فباعَ نِصفَهـا أو وهَب نِصفَها لا يحنَث، وأبو يوسُـف رَحِمَهُ اللَّهُ أخَـذ الجارِيةَ بهذه الحِيلةَ. حلَف ليَضْربنَّ عبدَه بالسِّياطِ حتَّى يموتَ فبالَغَه برَّ في يَمينِه. حلَف ليَضْربنَّ فلانًا بالسَّيفِ، فضَرَبه بالعَرْضِ برَّ في يَمينِه. حلَـف ألَّا يُكلِّمَ فُلانًا إلى قُـدومِ الحاجِّ، فقَدِم واحدٌ من الحاجِّ انتَهَـت اليمينُ؛ لأنَّه وُجِد قُدومُ الحاجِّ. ولو حلَف لا يتزوَّج امرأةً فتَزوَّج صَغِيرةً حَنِث. ولو حلَف لا يَشْـتري امْرأةً فاشْتَرى صغِيرةً لم يحنَث.

وفي مجمَـع النَّـوازل: لو حلَـف لا يُكلِّم امْـرأةً فكلَّم صبيَّة لا يحنَث. سُـئل أبو بكر عمَّن حلَف أن يبيعَ عبدَه فسُـرِق منه قال: لا يحنَث. بخلافِ الفُسـطاط[٢] وهو مَضْروبٌ في مَوضـعٍ، فنُقض وضُرِبَ في مَوضـع آخَر ودخَلَه حَنِث. رجلٌ حلَف لا يَبِيع شـيئًا، فباعَ المُدبَّر لا يحنَث. من المحيط[٣].

حلَف لا يُسلِّم هذه الشُّفْعةَ، فسَكَت عن الخُصومَةِ فِيها حتَّى بطَلَت شُفْعتُه لا يحنَث؛ لأنَّه لم يُوجَد شرطُ الحِنْثِ، وهو التَّسليمُ. من الفَتاوى[٤].

---

(١) الخَزُّ: ما يُنسَـج من صُوفٍ وإبْريسَـم من الثِّياب، وما يُنسج من إبْرِيسَم خالِص. (ج) خُزوز. المعجم الوسيط (خزز). والإبريسَم نوعٌ من الحرير. المعجم الوسيط (برسم).

(٢) الفُسطاط - بضمِّ الفاء وكَسرها -: بيت من الشَّعر، والجمع فَساطيط. المصباح المنير (فسط).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٧، ٨١)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٧، ٥٢، ٨٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٧١، ٤٨٧) (٤/ ٢١٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٥٧)، الفتاوى البزازية (٤/ ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٢)، البحـر الرائق (٤/ ٨، ٣٤٧، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٥) (٥/ ٣١٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٨٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٨، ١٢٩، ١٤٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨٦)، البحر الرائق (٤/ ٣٧٩).

اليَمينُ على نيَّة الحالفِ إذا كانَ مَظلومًا، وإن كانَ ظالمًا كانَ على نيَّة المُسْتحلِف، وهذا في اليَمينِ بالله، أمَّا إذا استَحْلَف بالطَّلاقِ والعَتاقِ، وهو ظالمٌ أو مَظْلومٌ فنَوى بخِلافِ الظَّاهرِ، فإن نَوى الطَّلاقَ عن وَثاقٍ، أو نَوى الحُرمَةَ عن عملٍ كَذا كانَ كما نَوى فِيما بيْنَه وبَين الله تَعالى، ولا يقَع الطَّلاقُ والعَتاقُ. من قاضي خان(١).

رجلٌ لو حلَّف رجلًا ونَوى غيرَ ما يُريدُه المُسْتحْلِف، إن كانَت اليمينُ بالطَّلاقِ والعَتاقِ ونَحوهما يُعتَبر نيَّةُ الحَالفِ إذا لم يَنْوِ الحالفُ خِلافَ الظَّاهرِ، ظالمًا كانَ الحالِفُ أو مَظْلومًا(٢)، وإن كانَتِ اليَمينُ بالله فإنْ كانَ الحالِفُ مَظْلومًا كانَت النِّيةُ نِيةَ الحالفِ، وإن أُرِيد بيَمينِه إبطالُ حقِّ الغيرِ يُعتَبر فيه نيةُ المُسْتحْلِفِ. من مجمع الفَتاوى(٣).

قال لابنِه: إن سرَقْت مِن مَالي شَيئًا فأمُّك [٤٣/ أ] طالقٌ، فسَرَق آجُرَّةً(٤) مِن دَارِه، فإن كانَ يبْخَل الأبُ على الابنِ بذَلك المِقْدارِ حَنِث؛ لأنَّه يُريد باليَمينِ(٥)، وسُئل محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المسأَلَةِ فلم يُجب، فرَجَع السَّائلُ إلى أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأجابَ بما قُلناه، فعادَ السَّائلُ إلى محمَّد وأخْبَره بما قالَ أبو يوسُف، فقال محمَّد: ومن يُحسِن مثلَ هذا إلَّا أبو يوسُف.

قالت له امرأتِه: يا سِفْلة، وقال: إن كُنت بَخِيلًا(٦) فأنتِ طالقٌ. وأرادَ به التَّعلِيقَ، لا تَطلُق ما لم يكُن سِفْلة، وتكَلَّموا في مَعنى السِّفْلة، ورُوي عن أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المسلمَ لا يكُون سِفْلةً إنَّما السِّفْلة هو الكافرُ. وعن أبي يوسُف: أنَّ السِّفْلةَ هو الَّذي لا يُبالي ما قالَ

(١) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٩).

(٢) في (م): «لما كان الحالف مظلومًا». وفي (ط): «لما كان الحالف أو مظلومًا». والمثبت من (ل)، و(ق).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٩).

(٤) الآجُرُّ: بضمِّ الجيم مع تشديد الراء (معربات)، وهو طبيخ الطِّين. قال الكسائيُّ: العرب تقول: آجُرَّة، وآجُرٌّ للجمع، وآجُرَّة، وجمعها آجرٌّ، وآجُورة، وجمعها آجُور. تاج العروس (باب الراء، فصل الهمز، ثم الجيم).

(٥) كذا في جميع النُّسخ الخطية. ولعل الصواب: «مراده باليمينِ».

(٦) لعلها «سفلة»؛ فقد جاء في المحيط البرهاني (٣/ ٤٢١): «فإذا قالت لزَوجها: يا سِفلة. فقال الزَّوج: إن كنت أنا سِفلة فأنتِ طالق. وأراد به التَّعليق لا يقع الطَّلاق ما لم تكن سِفلة».

وما قِيل به. وعن محمَّد أنَّ السِّفْلة يلعَب بالحَمامِ ويُقامِر. وقال خلَف بن أيُّوب[١]: مَن إذا دُعي إلى طَعام فيَحْمِل من هُناك شيئًا. والفَتوى على ما رُوي عن أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الكافِرَ هو السِّفْلةُ مُطلقًا.

دعَا امْرأتَه إلى فِراشِه وقالَت: لا أجِيء فإنَّك تُعذِّبني. فقال: إن عذَّبْتك فأنتِ طالقٌ. فجاءَت إلى الفِراشِ فجامَعَها مُكرَهةً تطْلُق؛ لأنَّه عذَّبها، وإن كانَت طائِعةً لا يحنَث ولا تَطلُق.

دَعا امرَأتَه إلى فِراشِه، فقالَت المرأةُ: ما تَصْنع ويَكْفيك فُلانَة. لامْرأةٍ أجْنبيَّة، فقالَ الزَّوجُ: إن كنتُ أُحبُّها فأنتِ طالقٌ. تكَلَّموا، والمُخْتارُ أنَّها لا تطْلُق ما لم يقُل الزَّوج: أحِبُّها؛ لأنَّ الطَّلاقَ مُتعلِّق بالإخْبارِ عن المحَبَّة.

قال لها: إن لم يكُن فَرجِي أحسَن مِن فَرجِك [فأنتِ طالقٌ، فقالَت المرأةُ: إن لم يكُن فَرجِي أحسَن من فَرجِك][٢] فعَبدِي حرٌّ. إن كانَا قائِمَين حِين قالَ الزَّوجُ ذَلك برَّت وحَنِث الزَّوجُ، وإن كانَا قاعِدَين برَّ الزَّوجُ وحَنِثت المرأةُ؛ لأنَّ فرجَ الزَّوجِ في حالِ القُعودِ أحسَن، وفرْجُها في حالِ القِيامِ أحْسَن، وإن كانَ الرَّجلُ قائمًا والمرأةُ قاعِدةً قال الفَقيه أبو جَعْفر البَلْخيُّ[٣]: لا أعْلَم هذا القولَ، والسَّلامَةُ أنَّه يحنَث.

رجلٌ قالَ لامْرأتِه: إن لم يكُن فَرجُك أشَدَّ من الحَديدِ فأنْتِ طالقٌ [لا تَطْلُق][٤].

---

(١) هو أبو سعيد خلف بن أيُّوب العامريُّ البلخيُّ الحنفيُّ، الإمام المحدِّث الفقيه، مُفتي المشرقِ وعالم أهلِ بَلخ، من أصحابِ محمد وزُفر، تفقَّه على أبي يوسف، وأخذ الزُّهد عن إبراهيم بن أدهَم، سمع الحديثَ من إسرائيل بن يونس، وجَرير بن عبدالحميد. وروى عنه أحمد، ويحيى، وأيُّوب بن الحسن. قال الحاكم: قَدم نَيسابور في سنة ثلاث ومائتين، فكتَب عنه مشايخنا، وذكره ابن حبَّان في الثِّقات. تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢١٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤٣)، الجواهر المضية (٢/ ١٧٠)، تاج التراجم (١/ ١٦٦)، الطبقات السنية (٣/ ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) لم تزد كتب التراجم في ترجمته على قولهم: «أبو جعفر البَلخي» ثم ألحقوا ذلك ببعض المسائل الفقهية له. انظر: الجواهر المضية (٤/ ٣١)، تاج التراجم (ص٣٢٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

رجـلٌ قالَ لامْرَأتِه: أنتِ طالقٌ بعَددِ السَّـمكِ في هذا الحَوضِ. ولم يكُن في الحَوضِ سمكٌ طلُقَت رجْعِيَّة.

حلَـف أنَّ فلانًـا ثقيلٌ، [وهُو عِند النَّاسِ غيرُ ثَقيـل][1]، وعِنده ثَقيل لا يحنَث، إلاَّ أن ينويَ ما عِند النَّاسِ؛ لأنَّ اليمينَ يقَع على ما عِنده ظاهرًا فيُحمَل عَليه ما لم ينوِ خِلافَه.

رجلٌ ذُكر عِنده فَقيه من البلادِ، فقَال: إن كانَ فَقيهًا فامْرَأتي طالقٌ [٤٣/ ب]. إن أرَادَ به ما يُسمِّيه النَّاسُ فَقيهًا في العُرفِ أو لم يُرِدْ شيئًا وقَع الطَّلاقُ؛ لوُجودِ شرطِ الحِنْثِ، وإن أرادَ بذَلـك الفَقِيـهَ حَقِيقةً فكذلك في القَضاءِ، أمَّا فِيما بَينه وبَين الله تَعالى لا يقَع؛ لأنَّه لَيس بفَقيـهٍ حَقيقـةً؛ لما رُوي عن الحسَـن البَصري قالَ لآخَر: هَل رأيْتَ فقِيهًـا قطُّ، إنَّما الفقيهُ الزَّاهِدُ في الدُّنيا -يعني: المُعْرِض عن الدُّنيا - الرَّاغبُ في الآخرةِ.

حلَف لا يَبيع دارَه، فأعْطاهَا امْرأتَه في صَداقِها حَنِث.

حلَف لا يَشْـتري امرَأةً، فاشْـتَرى صَغيرَةً لـم يحنَث، ولو كانَ اليميـنُ على التَّزويجِ يحنَث بتَزْويجِ الصَّغيرةِ.

رجُـلانِ قال كلُّ واحِـدٍ مِنهما لصاحِبِه: إن لم يكُن رَأسـي أثْقلَ مِن رَأسِـك فامْرَأتي طالقٌ. فطَرِيقُ مَعرفةِ ذَلك أنَّهما إذا نامَا دُعِيا فأيُّهما كانَ أسرعَ جوابًا كان الآخرُ أثْقلَ مِنه.

قـال: إن بلَغ ولَدي الخِتانَ فلَم أَخْتِنْه فامْرَأتي طالـقٌ، قال الفَقيه أبو اللَّيث: يَنْبغي أن يحنَث إذا أخَّر عن عَشـر سِـنين؛ لأنَّ ابْتِداء الوقتِ المُسـتَحبِّ للخِتانِ إذا بلَغ سـبعَ سِنين إلى عَشـر سِـنين؛ لأنَّه إذا بلَغ سـبعَ سِـنين يُؤمَر بالصَّلاةِ فيُؤمَر بالخِتانِ، وهو المُخْتارُ أنَّه لم يحنَث ما لم يُؤخِّر عَن اثنَتي عشـرة سنَة؛ لأنَّ هذا أدْنَى[2] وقْتٍ يُحكَم ببُلوغِ الصَّبيِّ إذا احْتَلم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) في (م): «أوفى». والمثبت من (ط)، و(ل)، و(ق).

مريضٌ قالَ لامْرَأتِه: إن مَرضت فأنتِ طالقٌ. فهُو عَلى مرضٍ آخَر.

قالَ لها وهي حائِض: إذا حِضْت فأنتِ طالقٌ. فهَذا عَلى حَيضةٍ سوى هذه؛ لأنَّ اليَمينَ تَقْتضي شرطًا في المُسْتقبلِ. من المحيط(١).

رجلٌ قالَ لامْرأتِه: إن لم يَرضَع ولَدي عِند كلِّ ما خلَق الله تعالى سَبع سَماواتٍ والأَرْضين، والجنَّة والنَّار، والرَّطْب واليابِس أنتِ طالقٌ ثلاثًا كَيف يكُون؟

الجوابُ: أنَّها تُرضِع عِند المُصحَفِ السَّبع لم تطْلُق؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]. من فَتاوى الحَلْواني.

رجلٌ إذا أرادَ أن يُحلِّفَ رجلًا ويخاف أن يسْتَثْنيَ في السِّرِّ، يُحلِّف ويأمُره أن يذكُرَ اليَمين مَوصولًا سُبحان الله أو غَيره من الكلامِ. من الخُلاصة(٢).

رجلٌ حلَّف رجلًا، ونَوى غيرَ ما أرادَ المُسْتَحلِف، إن كانَ اليَمينُ بالطَّلاقِ والعَتاقِ يُعتَبر نيَّة الحالفِ ظالمًا كانَ الحالِفُ أو مَظْلومًا، وإن كانَ بغَيرِهما، فإن كانَ الحالِفُ مَظْلومًا يُعتَبر نيَّتُه، وإن كانَ ظالمًا يُعتَبر بنِيَّة المُحلِّف، وهو قولُ أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣) [٤٤/ أ]. فتاوى ظهيريَّة(٤).

ومن حلَف لا يَضرِب امرَأتَه فمدَّ شَعرَها أو خَنقَها أو عضَّها حَنِث؛ لأنَّه اسمٌ لفعلٍ مُؤلمٍ، وقد تحقَّق الإيلامُ، وقِيل: لا يحنَث في حالِ المُلاعَبةِ؛ لأنَّه يُسمَّى مُمازَحةً لا ضربًا. من الهداية(٥).

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٢٠، ٣٧٥، ٣٨٩، ٤٢١، ٤٨٣)، تبيين الحقائق (٢/ ١٤٣)، البحر الرائق (٤/ ٨)، رد المحتار (٥/ ٦٢٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٢١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٤)، (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: رد المحتار (٤/ ٦٣٠).

(٣) في (ط)، و(ل): «وهو قول أبي حنيفة ومحمد».

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ٩١).

(٥) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٦/ ٢٤٥).

إذا حلَف على لبنٍ لا يأكُلُه، فطَبَخ اللَّبنَ مع الأُرْزِ فأكَلَه لا يحنَث، وعلى هذا قِياس ما إذا حلَف من «جغرات تحوزم وتتماج بجغرات خورد» يحنَث؛ لأنَّ غَير الجغرات يزول[1] والاسمُ لم يزُل.

قالَ لغَيرِه: إن كلَّمتَ فلانًا فعَبدُك حرٌّ، فقالَ المُخاطَبُ: إلَّا بإذْنِك. فقال أبو يوسُف: هذا جوابٌ، إذا كلَّمه بغَير إذنِه حَنِث.

إذا حلَف، وقال: إن أكَلْتُ هذا الرَّغِيفَ اليومَ فامْرَأتُه طالقٌ، وإن لم آكُلْه فأمَتُه حرَّة. فأكَل النِّصفَ لا تطْلُق امرَأتُه، ولا تَعتِق جارِيتُه؛ لانْعدامِ الشَّرطِ، وهو أكلُ الكُلِّ أو تركُ الكلِّ. كذا في التَّجنيس من مجمع الفتاوى[2].

قوله: وشُرِطَ للحِنْثِ في «إن خَرَجتِ» و«إن ضَربتُ» لمُريدِ خُروجٍ أو ضربِ عبدٍ فِعلُها فورًا، يعني: لو أرادَتِ الخُروجَ، فقال: إن خَرجتِ فأنتِ طالقٌ. فجَلَست ثمَّ خرَجت لم يحنَث، وكَذلك إن أرادَ الرَّجلُ ضربَ عَبدِه، فقال: إن ضَرَبْتُه فعَبدِي حرٌّ. فترَكه ثمَّ ضَربَه لم يحنَث، وهَذه تُسمَّى يَمِينُ فَورٍ، وتفرَّد أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإظْهارِها. من الهداية[3].

رجلٌ حلَف لا يَبيع هذا العبدَ ولا يَهَبه، فالوجهُ فيه أن يَبِيعَ نِصفَه ويَهَب نِصفَه؛ لأنَّ شرطَ الحِنْثِ بيعُ وهبةُ الكلِّ وقد انعَدَم فلا يحنَث. نَظيرُه رجلٌ أَخَذ لُقمَةً فوضَعَها في فِيه، فقال له رجلٌ: امرَأتُه طالِقٌ إن أكَلَها. وقال: امرَأتُه طالقٌ إن أخْرَجها من فِيه. فأكَل البعضَ وأخْرجَ البعضَ لا يحنَث واحدٌ مِنهما؛ لما قُلنا. من مجمع الفَتاوى[4].

---

(١) في (ط)، و(ق): «غير الجغرات يرى».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٦١، ٩٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٩٠)، البحر الرائق (٤/ ٣٤٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٩، ٩٩).

(٣) في (م) من مجمع الفتاوى، انظر: الهداية مع شرحه البناية (٦/ ١٦٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٨).

(٤) في (م) من شرح الوقاية، انظر: البحر الرائق (٤/ ٣٤٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ١١٣).

إذا حلَف لا يأكُل الرَّأسَ أو رأسًـا، فيَمِينُه على مـا يُكبَس في التَّنانيرِ[1] ويُباع في مِصْرِ الحالِـفِ وعَليه الفَتـوى، فكان أبو حَنيفة يقول أولًا: يدخُل فيه رأسُ الإبلِ والبقَرِ والغَنمِ؛ لمـا رأى من عادَةِ أهلِ الكُوفةِ في هَـذه الثَّلاثةِ، ثمَّ ترَكوا هذه العادَةَ في الإبلِ، فرَجَع وقال: يحنَـث في رَأسِ البقَر والغنَمِ خاصَّة. وقالا: لا يحنَثُ إلَّا في رَأسِ الغنَم. فعُلِم أنَّه اخْتِلافُ عصرٍ وزَمانٍ لا اخْتِلاف حجَّة وبُرهانٍ. من شرح الوِقاية[2].

قال لامْرَأتِه: إن أمْسَكْتك [٤٤/ ب] سوى هذه اللَّيلةِ أو هذا اليومِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. فطَلَّقهـا في اللَّيلـةِ أو اليومِ الثَّاني، فمَضَت اللَّيلة أو اليَوم، ثـمَّ تزَوَّجها لم تطْلُق. من فتاوى الكبير[3].

وإذا قـالَ الغَريـمُ للطَّالبِ: إن لـم أقْضِك مالكَ اليـومَ فامْرأتُه طالقٌ ثلاثـًا، فتَوارَى الطَّالـبُ وخَشِـي الغَريـمُ أن لا يظْهرَ طالِبُه اليـومَ فيَحْنَث في يَمينِه، فأتَـى القاضِي وأخْبرَه بالقَضيَّةِ، فنَصَّب القاضي عن الغائِبِ وَكيلًا وأمَر الوَكِيلَ بقَبضِ المالِ من المَطْلوبِ حتَّى يبرَّ، فقَبَضَ المالَ وحكَم به حاكمٌ، فإنَّ أبا يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ [قال: لا يجوزُ. كذا في الأقضِية، وهـذا قولُهـم، وإن خُصَّ قولُ أبي يوسُـف][4] بالذكرِ، وذكَر النَّاطِفـيُّ أنَّ القاضي يُنصِّب عن الغائبِ وَكيلًا ويَقبِض ما عَليه ولا يحنَث، وقال النَّاطِفيُّ: وعليه الفَتوى. من المحيط مـن الأُسْتُروشَـني[5]. وبفعَل وَكيلِه في حلـفِ النِّكاحِ والطَّلاقِ، أي: وحَنِـث بفعلِ وَكيلِه في حَلـفِ النِّـكاحِ إلـى قَولِه: والحمل. حتَّى لو حلَـف لا يتزَوَّج أو لا يُطلِّـق فوَكَّل بذَلك ففَعَـل حَنِث، وعند الشَّـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحنَـث. وإذا قالَ الحالِـفُ في التَّزويجِ والطَّلاقِ

---

(١) جمع التَّنُّور، وهو ما يُخْبز فيه، وافَقت فيه لغةُ العرب لغةَ العجم. انظر: المصباح النير (تنر).

(٢) في (م) فتاوى الكبير، انظر: البناية (٦/ ١٧٨)، البحر الرائق (٤/ ٣٤٦، ٣٥١)، الفتاوى الهندية (٢/ ١١٣).

(٣) في (م) من المحيط، انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٧٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (م) من شرح الخلاصة، انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٥).

[والعَتاق][1] ونَحوها: نَوَيت أن لا يفْعَل ذلك بنَفسِه. صُدِّق دِيانةً لا قَضاءً. من شرح الوِقاية[2].

وفي التَّجريدِ: كلُّ يَمينٍ حلَف بها رجلٌ إن كانَتِ اليَمينُ بالطَّلاقِ والعَتاقِ وما يُشاكِلُ ذلك، النِّيةُ نيةُ الحالِفِ دُون نيَّة المُسْتحْلِف. من خُلاصة الفَتاوى[3].

قولُه: وخاتَمُ ذهَبٍ حُليٌّ. أي: كَيف كانَ، سَواء كانَ فيه فصٌّ أو لم يكُن، بخلافِ الفِضَّة، فإنَّ الخاتَمَ إذا كانَ فِضَّةً خالِصةً على هَيئةِ خاتَمِ النِّساءِ إن كانَ ذا فصٍّ يحنَث، وهو الصَّحيحُ. من النِّهاية[4][5].



(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) في (م) من الخلاصة، انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٤٨).
(٣) انظر: منحة الخالق (٤/ ٣٥٦).
(٤) في (م) من قاضي خان، وفي (ط): «من الهداية».
(٥) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٥٤).

هذه المسائلُ في الحُدودِ

رجلٌ قبَّل حرَّةً أو صبيَّةً أو أمةً، أو عانَقَها، أو مسَّها بشَهوةٍ يُعزَّر، وكذَا لو جامَعَها فِيما دُون الفَرجِ يُعزَّر. في قاضي خان[١]. وبزنا المُسْتأجَرَة[٢]، أي: لا حدَّ عَلى مَن اسْتَأجَر امْرأةً للزِّنـا عِند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: يحدُّ. لهما أنَّ مَنافِعَ البُضْعِ لا تُملَّك بالإجارَةِ؛ فصارَ وُجودُ الإجارَةِ وعَدمُها سواءً. من شرح الكنز[٣].

القاضي إذا حلَّف المُدَّعى عَليه بالطَّلاقِ فنكَل لا يَقْضي بالنُّكولِ؛ لأنَّه نكَل عمَّا هو مَنْهيٌّ شرعًا، ولا يَمِينَ في الحُدودِ، سَواء كان الحدُّ خالِصَ حقِّ الله تَعالى، نَحو: حَد الزِّنا، وحَد الشُّـرب والسَّـرقة، أو دارَ بَين حـقِّ الله تَعالى وحقِّ العَبدِ نحو حَـد القَذفِ، حتَّى إنَّ مَن ادَّعى عَلى آخَرَ [٤٥/ أ] أنَّه قَذَفني وأنكَر القاذِفُ لا يمِينَ فِيه؛ لأنَّ الغالِبَ فِيه حقُّ الله تعالى عِندنا، فالتَّحقُّقُ بالحُدودِ الخالصةِ لله تَعالى، فأمَّا في السَّـرقةِ فإنَّ السَّارقَ يُسْتَحلَفُ لأجلِ المالِ إذا أرادَ المالِكُ أخْذَ المالِ دُون القَطْعِ. من أُسْتروشني[٤].



(١) في (م) من شرح الكنز، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٨٠).
(٢) في (م)، و(ل)، و(ق): «وبالزنا المستأجرة».
(٣) في (م) من الأستروشني، انظر: الاختيار (٤/ ٩٠، ٩١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٤).
(٤) في (م) من المستصفى، انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢١١)، لسان الحكام (ص٢٣٥).



كتابُ البيوعِ

البُيوعُ جمـع بَيْعٍ بمعنى مَبيعٍ كضَرْب الأميرِ، والمبيعـاتُ أصنافٌ مختلفةٌ وأجناسٌ متفاوتةٌ، أو جمعُ المصدرِ لاختلافِ أنواعِه، أو أُرِيدَ به الحاصلُ بالمصدر؛ كعلومٍ في جمع علـمٍ، ثمَّ البيعُ في الغالبِ يقعُ على إخراجِ المبيعِ عن الملك قصدًا، ويُستعمل في الشِّـراء أيضًا، وكذلك الشِّـراءُ في الغالبِ يقعُ على إخراجِ الثَّمن عن الملكِ قصدًا، ويستعملُ في البَيعِ أيضًا، قالَ فخرُ الإسـلامِ: البَيع عبارةٌ في اللُّغة عن تَمليكِ المالِ بالمال، وفي الشَّـرعِ هكذا، وكذا الشِّراءُ والاشتراءُ والابتياعُ. من المُسْتصفى[1].

إنَّمـا جُمِعَ باعتبارِ أنواعِه: من بيعِ العينِ بالعينِ؛ وهي المقايضَة، وبيعِ الدَّين بالعين؛ وهو السَّـلَم، وبيعِ العين بالدَّين؛ وهو البيع نسـيئةً، وبيعِ الثَّمن بالثَّمن؛ وهو الصَّرف. من شرح المجمع[2].

مريـضٌ عليـه دينٌ محيطٌ بمالِه لو بـاع عينًا من مالِه من أجنبيٍّ بغَبنٍ[3] يسـيرٍ لم تجزِ المُحاباة وفاقًا، أجازه الورثةُ أو لا، فالمشـتري يُتِمُّ القيمةَ أو يفسـخُ البيعَ، ولولا دينٌ عليه جازت بقدْرِ الثلثِ.

وصيُّ الميِّت المديونِ لو باع تركتَه لدَينه بغَبنٍ يسيرٍ صحَّ.

مريضٌ باع مِن وارثِه شـيئًا وأقرَّ بقبضِ ثمنِه؛ قال أبو بكرٍ[4]: لو كان الغالبُ من حاله

---

(١) في (م) من شرح المجمع، انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢).

(٢) في (م) في الجماع الكبير، انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢، ١١٠).

(٣) غَبَنَهُ في البيعِ يَغْبِنُه غَبْنًا بالفتحِ ويُحرَّك. أو: الغَبْنُ - بالتَّسْكين - في البيعِ، وهو الأكثر، وبالتَّحريكِ في الرَّأْي: إذا خَدَعَه ووَكَسَه. تاج العروس (باب النون، فصل الغين ثم الباء).

(٤) أبـو بكـر محمَّد بن الفضلِ الفَضْلي الكَمَـاري، كان إمامًا كبيرًا معتمدًا في الرِّواية مقلَّـدًا في الدرايةِ، تفقَّه على الأستاذ السبذمونيِّ، وأخَذ عنه أبو عليٍّ النَّسَفي، وعقَد له مجلسَ إملاءٍ ببخارى ومات بها سنةَ (٣٨١هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٠٠)، الفوائد البهيَّة (ص١٨٤).

الفنـاءَ ولـزومَ الفـراشِ وكان قيامُه عن تكلُّفٍ بسـبب مرضِه لم يجز بيعُه عنـد أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. للمرِيـضِ إبطالُ حقِّ وارثِه عَن صُورةِ المالِ، حتَّى لَو باعَ كلَّ مالِه بدراهمَ يجوز. من الجامع الكبير(١).

لـو باعَ دارَه من ابنِه الصَّغير ثمَّ باعَه من أجنبـيٍّ صحَّ لو بقيمتِه. ولو قال رجلٌ: بعْتُ رأسَ هذا العبد أو وجهَه أو روحَه صحَّ. من المنية(٢).

ولـو قـال: بعتُكَ هذا الحمارَ. وأشـار إلى عبدٍ صحَّ إذا علِم المشـتري به. ولو قال: اشترِ لي جاريةً بهذه الألفِ الدراهمِ. وأشار إلى دنانيرَ تعلَّق التَّوكيل بالدَّنانيرِ، فلو اشترى بالدراهمِ يقع لنفسِه. من المنية(٣).

بيـعُ الحنطة في سُـنبُله يجـوز، وعلـى البائعِ تخليصُـه، وبيـع التِّبن قبـل الكَدْس(٤) لا يجوز، وبعدَه جاز. من المنية(٥).

ولو اشـترى عبدًا وبه مرضٌ [٤٥/ ب] فازدادَ في يدِ المشتري ليس لَه أن يَرُدَّ، وقيل: ينبغي أن يُرَدَّ كما في وجَع السِّـنِّ إذا ازداد، إلَّا إذا كان صاحبَ الفراشِ(٦). ولو اشـترى أمَةً لتُرضِـع فوجد بهـا عيبًا فأتاها(٧) أن تُرضِعَ صبيًّا لا يكون رضًـا. ولو وجَد في الدَّابة عيبًا في السَّفر وهو يخاف في الطَّريق فأمضَى السَّفر لا يكون رضًا بالعيب. ولو اشترى شاةً حاملًا فولدت ثمَّ وجَد بها عيبًا لم يَرُدَّها، فإن هلَك الولد يردُّها. ولو اشـترى عبدًا فوجَد به عيبًا فحلَق رأسَـه، أو احتجمَه، أو يسـقيه دواءً، أو يداوي جرحَه لا يصيـرُ راضيًا بالعيب، وفي

(١) في (م) من المنية، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٠٢، ٥١٧، ٥٢٢)، المحيط البُرهاني (٧/ ٤١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٥٧).

(٣) انظر: البحر الرَّائق مع شرحه (٦/ ٢٦)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧).

(٤) كدَس الطَّعام يكدِسه كَدسًا: جعله كُدْسًا، وهو ما يجمَع من الطعامِ ويُجعَل بعضُه على بعضٍ. انظر: المصباح المنير، والمعجم الوسيط (كدس).

(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٢٨).

(٦) صاحِبُ الفِراش: هو أن يكون بحالٍ لا يقوم بحوائجِه. انظر: الهداية مع شرحها البناية (٥/ ٤٤٧).

(٧) في (ع): «فأمَرها».

جامع ظهير الدِّين: يصير راضيًا. ولو ضرَب العبدَ بعدما علِم بالعيب؛ إن كان أثَرُ الضَّرب فيه لا يَرُدُّ ولا يَرْجِعُ بالنُّقصان، وإن ضرَبه سوطَين أو ثلاثةً ولم يؤثِّر فيه يُرَدُّ. من الخزانة(١).

قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدَّابة إذا رأى عنقَها أو فخذَها أو ساقَها أو جنبَها أو صدرَها بطَل خِيارُه، ذكره في الأجناس. وفي الشَّاة القُنْيةِ(٢) لابُدَّ من النَّظر إلى ضَرْعها(٣) وبقيَّةِ جسدِها، وإن كانت شاة لحمٍ(٤) فلابُدَّ من الجسِّ حتى يعرفَ الهُزَال من السِّمَن، وكذلك الطَّرف، أمَّا في بني آدمَ إلى جميعِ أعضائِه غير وجهه فخِياره باقٍ على حاله، ولو رأى وجهَه لا غير بطَل خِياره، ولو رأى ما اشتراه من وراء زجاجةٍ أو اشترى من خلفه بطَل خِياره، وإن رآه في مرآةٍ فليس بشيءٍ. ولو قال: بعتُكَ جاريةً في هذا البيت جاز البيع وله خِيار الرُّؤية. ولو قال: بعتُ [عبيدي منكَ. وليس له إلا عبدٌ واحدٌ جاز البيع. ولو قال: بعتُ](٥) منكَ مالي. لم يجز. ولو اشترَى رحًى بجميع الآلة ولم يرَ بعضَها فله خِيار الرُّؤية. من الينابيع(٦).

ثوبٌ بينهما فباعه أحدُهما بغير إذن شريكه ولم يُجِزْهُ لزِم من نصيب البائعِ. من القُنية(٧).

صورةُ رجوعِ النُّقصان إن كانت القيمة والثَّمن متساويين فما نقَص من القيمة يؤخَذ من الثَّمن، مثاله: اشترى عبدًا بمائةٍ وقيمتُه مائةٌ وينقُص بالعيب عشرةً يأخذُ المشتري من

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٤٩٩، ٥٥١)، فتح القدير (٥/ ١٧٨)، البحر الرَّائق (٦/ ٧١)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٥٠)، (٦/ ٥١)، رد المحتار (٧/ ٢٠٨).

(٢) شاة القُنية: هي الشَّاة التي تُحبَس لأجل النتاج لا للتِّجارة. انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٩٠).

(٣) في (ط)، و(ع)، و(م): «فرعِها».

(٤) شاة لحم: هي الشاةُ التي تشترَى للذَّبح لأجلِ اللحمِ. انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٩٠).

(٥) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٤٦)، بدائع الصَّنائع (٥/ ٢٩٣، ٢٩٥)، فتاوى قاضي خان (٢/ ١٣٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١)، فتح القدير (٥/ ١٤٣)، رد المحتار (٧/ ٥٠).

(٧) انظر: القُنية (ص٢٢٩).

البائع عشرةً، وإن كان الثَّمنُ أكثرَ من القيمة؛ مثل أن يشتريَ عبدًا بمائةٍ وقيمتُه ثمانون ونقَص بالعيب عشرةً وهو ثُمن ثمانين فيأخذ ثُمن المائة وهو اثنا عشرَ ونصف، وإن كانت القيمةُ أكثرَ من الثَّمن؛ مثل أن يشتريَ عبدًا بثمانين وقيمتُه مائةٌ وينقُص بالعيب عشرةً وهو عُشر المائة فيأخذ عُشْر الثَّمانين وهو ثمانيةٌ. من شرح المجمع[١] [٤٦/ أ].

مريضٌ باع ما يساوي ألفًا بخمسمائةٍ من الأجنبيِّ ولا مالَ له سواه تنفُذ المحاباة بقدْرِ الثُّلث، فيقال للمشتري: إما أن يُبلغَ الثَّمن إلى تمام الثُّلثين ولا يَرُدُّ شيئًا من المبيع، وإما أن يفسخَ وليس له أن يَرُدَّ شيئًا من المبيع. من المنية[٢].

ومن باعَ ملكَ غيرِه فللمالكِ أن يفسخَه ويُجِيزَه إن بقِي العاقدان والمعقودُ عليه [وله][٣] وبه لو عرضًا. من الكنز[٤].

وفي الأصل: أنَّ المشتريَ إذا تصرَّف في المشترَى بعدَ العلمِ بالعيب تصرُّف الملكِ بطَل حقُّه في الردِّ. فيه: رجلٌ اشترَى جاريةً ولم يبرأ عن عيوبِها ووطئَها، ثمَّ وجَد بها عيبًا لا يملِك ردَّها، سواءٌ كانت بكرًا أو ثيبًا، نقَصها الوطءُ أم لا، بخلافِ الاستخدامِ، وكذا لو قبَّلها بشهوةٍ أو لمسَها بشهوةٍ يرجِع بالنُّقصان، إلَّا أن يقولَ البائعُ له: قبِّلها. وكذا إذا جُعِلت الجارية[٥] أجرةً فوطِئها الآخرُ ثمَّ اطلَع على عيبٍ بها. من التَّجريدِ[٦].

وإن كان لها زوجٌ فوطِئها الزوجُ، إن كانت ثيبًا يردُّها، وإن كانت بكرًا لا يردُّها، سواءٌ كان زوجُها وطِئها عند البائعِ أو لم يطَأها، ولكنَّ ابتداءَ وطئِها عندَ المشتَري هو الصَّحيح،

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٠٨)، رد المحتار (٧/ ١٨٥).

(٢) قولُه: «وإمَّا أن يفسخَ وليس له أن يَرُدَّ شيئًا من المبيع». كذا في جميع النُّسخ!! والعبارةُ غيرُ مستقيمةٍ، والعبارةُ في المحيط البُرهانيِّ (٧/ ٤١): «إمَّا أن يبلغ الثمن إلى تمامِ ثلثَي الألفِ ولا تردُّ شيئًا من المبيعِ، وإمَّا أن تفسخ العقدَ».

(٣) ما بين معقوفَين ساقطٌ من جميع النُّسخ، وأثبتناه من الكنزِ مع شرحه البحر الرَّائق (٦/ ١٦٠).

(٤) كنز الدَّقائق مع شرحِه البحر الرَّائق (٦/ ١٦٠).

(٥) في (م): «أجللت الجارية». وفي (ل): «حبلت الجارية».

(٦) انظر: المبسوط (١٣/ ٩٥، ١٨٠)، التَّجريد (٥/ ٢٤٥٤).

ولـو وطِئها غيرُ المشـتَري وغيرُ الزَّوج لـم يردَّه ويرجِع بالنُّقصـان إلَّا أن يرضَى البائعُ أن يأخذَهـا كذلـك. وفي التَّجريد: لو كان النُّقصانُ بفعلِ الأجنبـيِّ أو وطِئها فوجَب العُقر لم يكُن له أن يردَّها، ويرجِع بالنُّقصان، ولو زوَّجها المشتَري ثمَّ وجَد بها عيبًا لا يردُّها، سواءٌ دخَـل بها زوجُها أو لم يدخُل، وكذا لو جنَـى عليها غيرُه يُمنع الردُّ ويرجِع بالنُّقصان، ولو وطِئها الزَّوجُ فقال البائع: أنا أقبَلها كذلك ليسَ له ذلك، وكذا لو وطِئت بشُبهةٍ حتى وجَب العُقـر، بخـلاف ما إذا وطِئها المشـتَري وقال البائـع: أنا أقبَلها كذلك حيـثُ له ذلك. من الخلاصة[1].

وطءُ الثيِّب يمنَع الردَّ بالعيب، والتقبيلُ بالشَّهوة كذلك؛ لأنَّ سببَ الوطءِ قائمٌ مقامَه فأُلحِق به، ولو اسـتخدمَها لم يكن هذا رضاءً استحسـانًا؛ لأنَّ الاستخدامَ وإن كانَ تصرُّفًا يُحتـاج إليه للاختبارِ، فليس من التصرُّفات المحضةِ بالملكِ، فإنَّ مثلَه يوجَد في الأحرارِ، ولـو وطِئ الجاريةَ المعيبةَ أو قبَّلها بشـهوةٍ لا يردُّ، ويرجِع بالنُّقصـانِ إذا لم يعلَم بالعيبِ، وقال الشَّـافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُمنـع الردُّ. والصَّحيح قولُ الشـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من المحيط[2]. [٤٦/ ب]

رجلٌ اشترَى جاريةً على أنَّها عذراء فوجَدها غيرَ عَذراء بالوطءِ، فإنَّها لا تردُّ بالعيبِ، ولكنَّه يرجع[3] من القيمةِ أربعين درهمًا، ولو اشتَرى على أنَّها ثيبٌ فوجَدها بكرًا لا يردُّها عندَ أصحابِنا، وعندَ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يردُّها. من المنية[4].

قـالَ له: اشـترِني فأنا قِنٌّ. فشَـراه فإذا هـو حرٌّ، فلـو كان البائعُ حاضـرًا أو غائبًا غيبةً معروفـةً لـم يكن على القِنِّ شـيءٌ، ولو كان البائـعُ لا يُدرَى أين هو رجَع المشـتَري على

(١) انظر: التَّجريد (٥/ ٢٤٥٤)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٥٢).
(٢) انظر: التَّجريد (٥/ ٢٤٥٤)، بدائع الصَّنائع (٥/ ٤٢٤)، رد المحتار (٧/ ٢١٦).
(٣) في (ط): «ولكنَّها يرجِع بالنقصانِ يعني يرجِع».
(٤) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣٩٩).

القِنِّ، ثمَّ رجَع هو على بائعِه عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك الوكيلُ لو غابَ ولا يُدرَى مكانُه يطلُب من الموكلِ(١). من جامعِ الكبيرِ(٢).

وإن شرَى بقرةً فشرِب من لبنِها فوجَد عيبًا لا يُرُدُّ ولا يرجِع بنقصِه (شمخ) لا يردُّ رضِي بهِ البائعُ أو لا لكِن يرجِعُ بنَقصِه. وكذا لو أثمَر الشَّجرة فأكلَه، ولو أكَل غلَّة القِن أو الدَّار فله الرَّدُّ. (فد) شرَى أمةً فأرضَعت [ولدَ المشتري، فوجَد عَيبًا فلَه الرَّدُّ. حَلَب لبنَ البقرةِ فهو رِضًا شَرِبه أَو لَا. مِن جامعِ الفصُولَين](٣)(٤).

ولو اشترى كتابًا بالخِيار ثلاثةَ أيامٍ ثمَّ استَنسخَ منه لنفسِه أو لغيرِه لا يبطُل خِياره، ولو درَس ولم يكتُب يبطُل خِياره. من خزانةِ الفقهِ(٥).

وإن قبَض البائعُ ثمنَه من كفيلِه وغاب الكفيلُ فاستُحقَّ المبيعُ ليسَ للمشتَري طلبُ الثمنِ من بائعِه ما لم يحضُر الكفيلُ. واستُحق(٦) فأرادَ المشتَري أن يرجِع بثمنِه وقد مات بائعُه ولا وارثَ له فالقاضي ينصِّب عنه ليرجِع المشتري عليه. من الجامع(٧).

وإذا ولَدت الأمةُ يُمنَع ردُّها بعيبٍ سواء هلَك الولدُ أم لا [بخلافِ غيرِها، حيثُ لا يُمنَع ردُّ الأمِّ بعيبٍ إذا هلَك الولدُ؛](٨) إذ الولادةُ لا تنقُص في غيرِ بناتِ آدمَ. ولو اشتَرى أمةً حاملاً فولَدت زالَ العيبُ. خيارُ الرؤيةِ والشَّرط يبطُل بولادةِ الأمةِ، ماتَ الولدُ أو لا؛ إذ الولادةُ نقصٌ في بناتِ آدمَ لا في غيرِهن. شرى شاةً بخيارٍ أو دجاجةً فباضَت أو ولَدت الشَّاة بطَل

(١) في (م)، و(ع): «من الوكيل».
(٢) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (٨/ ٣٠٦).
(٣) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).
(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥٦).
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٨٦).
(٦) في (م)، و(ق): «هلط استحق». وفي (ل): «سلط استحق»، وهناك سقطٌ في (ط). والمثبتُ من (ع). وعبارةُ ردِّ المحتار: «استحق المبيع».
(٧) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٦١).
(٨) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).

خِياره، فإن كان الولدُ ميتًا والبيضةُ فاسدةً فهو على خِياره، إلا إذا انتقَصت بالولادةِ، وكذا خيارُ العيبِ، فإن مات ولدُ الشَّاةِ فله الردُّ بالعيبِ إلا إذا انتقصَت بالولادةِ. من الجامع(١).

نخلٌ بينهما وعليها تمرٌ، أو أرضٌ بينَهما وفيها زرعٌ، فباع أحدُهما حصَّتَه من الكلِّ ينبغي أن يجوزَ؛ إذ المشتري لا يجبرُ على القطعِ؛ لقيامِه مقامَ البائعِ. دارٌ بينَهما باعَ أحدُهما بناءَها من أجنبيٍّ لم يجُز؛ إذ لا تخلفُ، أمَّا إن باعَه بشرطِ الشَّركة(٢) أو بشرطِ القلعِ؛ أما الأوَّل فلا يجوزُ؛ إذ فيه شرطُ منفعةٍ للمشتري [٤٧/ أ] سوى البيعِ فصار بمنزلةِ إجارةٍ، وأما الثاني لم يجُز لضررٍ فيه بشريكِه. وكذا لو ادَّعى رجلٌ على أحدٍ شيئًا فصالَحه على نصفِ هذا البناءِ وعلى(٣) نصفِ هذا الزرعِ المشتركِ لم يجُز. شرى نصيبَ أحدِ الشَّريكين من البناءِ دونَ الأرضِ لم يجُز. من جامع الفصولين(٤).

استقرَض ثورًا فهلَك لم يضمَن؛ لأنَّه استعارةٌ، وقيل: يصحُّ استقراضُ الحيوانِ فيضمَن، وقيل: لو كانوا يتعارَفون من لفظِ الاستقراضِ الاستعارةَ فالجوابُ هو الأوَّل، ولو تعارَفوا منه أن يتمكَّن من بيعِ الثَّور وإنفاقِه ضمِن. من الجامع(٥).

قرضُ الكاغَدِ والجوزِ يجوزُ. بيعُ الأرضِ مع نصفِ الزرعِ لم يجُز، ولو بينهما بناءٌ فشرى أجنبيٌّ نصيبَ أحدِهما بلا إذنِ الآخرِ لم يجُز، وكذا الشَّجرةُ والزَّرعُ، ولو باع من شريكِه جازَ. باعَ بناءً بلا أرضٍ على أن يتركَ المشتري البناءَ فسَد البيعُ، ولو أنَّ بئرًا وأرضًا بينَهما باعَ أحدُهما حظَّه من البئرِ من غيرِ شريكِه من غيرِ أن يكونَ له طريقٌ في الأرضِ جاز، لا لو باع على أن يكونَ للمشتري طريقٌ في الأرضِ، ذكره (ص). وفيها: دارٌ بينَهما

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥٥).
(٢) كذا في جميع النُّسخ، وفي جامعِ الفصولَين: «بشرط التَّرك» ولعلَّه الصوابُ.
(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «أو على».
(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٦٠).
(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٥٦).

فباع أحدُهما بئرًا[١] معينًا من رجلٍ [لم يجز (شـصل) جاز في نصفه عند أبي يوسـف. لو باع أحدهما حظه من بيت معين من الدار][٢] فللآخرِ إبطالُ بيعِه. دارٌ بينَهما فباع أحدُهما نصفَ بيتٍ معيّنٍ منها شائعًا لم يجُز عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لتضررِ شريكِه في تقطيعِ نصيبِه عندَ القسمةِ. من الجامع[٣].

بينهمـا كيلـيٌّ أو وزنيٌّ باع أحدُهمـا حظَّه يجوزُ، ومـن الأجنبيِّ لا، وشـريكُ المالِ لـو كان الخلـط[٤] باختيارهما أو لا فيجـوزُ بيعُ أحدِهما حظَّه من شـريكِه لا من الأجنبيِّ إلا بـإذنِ شـريكِه، ولو كانت بغيرِ الخلطِ كإرثٍ وهبةٍ أو اسـتيلادٍ أو نحـوِه يجوزُ بيعُه منه ومـن الأجنبيِّ بلا إذنِه (ص). لو باعَ نصفَ البناءِ مع نصفِ الأرضِ جاز من أجنبيٍّ أو من شـريكِه، ولو باعَ نصفَ البناءِ بدونِ الأرضِ من أجنبيٍّ أو من شـريكِه لـم يجُز، قالوا: هذا لـو كان البنـاءُ بحقٍّ، أما لو كان البناءُ بغير حقٍّ جاز بيعُ نصفِه من أجنبيٍّ ومن شـريكِه. من جامعِ الكبيرِ[٥].

في شـراءِ بناءِ الدَّار والحائطِ لا يُدخِل الأرضَ بلا ذكرٍ، ويُؤمَر المشـتري بقلعِ البناءِ والحائطِ. دارٌ بينَهما باعَ أحدُهما نصفَها مشـاعًا انصرفَ البيعُ إلى نصيبِه، ولو باعَه أجنبيٌّ بلا أمرِهما ينصرِف إلى نصيبِهما، فلو أجازَ أحدُهما يصحُّ في نصيبِ المجيزِ، وهو النِّصفُ في قولِ أبي يوسفَ. من جامعِ الكبيرِ[٦].

وفي القاعدية: الأصلُ أنَّ من باشَر عقدًا في ملكِ الغيرِ [٤٧/ ب] ثمَّ ملكَه ينفُذ لزوالِ المانعِ؛ كالغاصبِ باعَ المغصوبَ ثمَّ ملَكه، وكذا لو باعَ ملكَ أبيه ثمَّ ورِثه نفَذ على خلاف

(١) كذا في جميعِ النُّسخِ. وفي جامع الفصولَين: «بيتًا».
(٢) ما بينَ معقوفَين زيادةٌ من جامعِ الفصولَين.
(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٦٠).
(٤) في (ق): «بخلط». وفي (ل): «لخلط».
(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٥٥، ١٥٦).
(٦) انظر: المبسوط (١٥/ ٢٢)، المحيط البُرهاني (٦/ ٤٩١).

ما ذكرنا، وطُروُّ الباتِّ إنما يبطِل الموقوفَ إذا حدَث لغيرِ من باشَر الموقوفَ؛ كما إذا باعَ المالـكُ مـا باعه الفضوليُّ [من غير الفضولي][1]، إمَّا من المشـتري مـن الفضوليِّ أو من غيرِه، لا إن باعَه من الفضوليِّ. من البزَّازيَّة[2].

وكـذا في الأقاريـرِ؛ بأن أقرَّ بعينٍ لغيـرِه لآخرَ ثمَّ وصَل إلى ملكِه يُؤمَر بالتَّسـليم إلى المقَرِّ له، وكذا لو أقرَّ بحريَّة عبدٍ لغيرِه ثمَّ ملَكه تحرَّر[3]. من البزَّازيَّة[4].

[بـاعَ أرضًـا على أنَّ فيها كـذا وكذا[5] نخلةً مثمـرةً، باعَها كلَّها بثمرِهـا، وفيها نخلةٌ غيرُ مثمرةٍ فالبيعُ فاسـدٌ؛ لأنَّ الثمرَ له حصَّته من الثَّمن، فيكونُ البيعُ في حقِّ الموجودِ بيعًا بالحصَّة ابتداءً، وهذا كما إذا اشـتَرى شاةً مذبوحةً فإذا رجلُها مقطوعةٌ من الفخِذ فالشِّراءُ فاسـدٌ؛ لأنَّ الفخذَ لـه حصةٌ من الثَّمن؛ فيكونُ شـراءُ الباقي بالحصَّة ابتـداءً. من الفتاوى الكبير[6].

باعَ أرضًا إلا هذهِ الشـجرةَ بعينِها بقرارِها فالبيعُ جائزٌ، وللمشتري أن يمنعَ البائعَ من تدلِّـي أغصانِ الشَّـجرِ في ملكِه؛ لأنَّ ما عدا غلظِ الشَّـجرةِ فليسَ بملـكٍ له؛ أي البائع. من المحيط][7][8].

باعَ أرضًا على أنَّ فيها كذا وكذا نخلةً فوجَدها ناقصةً فالبيعُ جائزٌ، وللمشتري الخيارُ إن شاءَ أخَذها بجميعِ الثَّمن وإن شاءَ ترَك؛ لأنَّ النخلةَ لا حصَّة لها من الثَّمن فيكونُ البيعُ بجميعِ الثَّمنِ لا بالحصَّة. اشـترى أمَةً شـراءً فاسـدًا ولم يقبِضها حتَّى أعتقَها فأجازَ البائعُ

(١) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من جميع النُّسخ، وأثبتناه من الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٧٠).
(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٧٠).
(٣) في جميع النُّسخ: «يجوز». والصوابُ ما أثبتناه من الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٧٠).
(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٧٠).
(٥) في (ط): «أنَّ فيها كذا كذا». في (ل): « أنَّ فيها كذا ».
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٥٨).
(٧) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).
(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٥٢).

عِتقَها جازَ العِتقُ ولا شيءَ على المشتري؛ لأنَّ العتقَ صادَف ملكَ البائعِ فيتوقَّف عليه[١].

قالَ: بعتُ منك ما في هذهِ القريةِ أو الدارِ أو البيتِ من البُرِّ والدَّقيقِ والثِّيابِ، أو قالَ: ما في هـذهِ الصندوقِ أو الجَوالِقِ من البُرِّ والثِّيابِ، فإن علِم المشـتَري مـا في هذهِ المواضعِ من هـذهِ الأشـياءِ جازَ البيعُ؛ لأنَّ المبيعَ معلومٌ، وإن لم يَعْلَـم فكذلكَ في الجَوالِق أو البيتِ أو الصُّنـدوقِ؛ لأنَّ الجهالـةَ يسـيرةٌ، وفي القريةِ أو الـدَّارِ لا يجوزُ؛ لأنَّ الجهالةَ فاحشـةٌ. من فتاوى كبير[٢].

اشـترى دارًا واسـتحقَّها رجلٌ بإقرارِ المشـتري أو بنكولِه عن اليمينِ لا يرجِع على بائعِه بالثَّمنِ، فإن أقامَ المشـتري البينةَ أنَّ الدارَ ملكُ المسـتحقِّ ليرجعَ على البائعِ بالثَّمنِ لا تُسـمع البينةُ، أما لو أقامَ البيِّنةَ على إقرارِ البائعِ أنَّ المبيعَ ملكُ المسـتحقِّ تُقبل ويؤخَذ البائـعُ بالثَّمنِ، ولو لم يقِـم البينةَ على إقرارِ البائعِ بذلك ولكـن طُلِبت يمينُه بالله تعالى ما هي للمدَّعي كانَ له ذلك؛ لأنَّه يُحتمل أن ينكُل عن اليمينِ فيصيرُ بنكولِه كالمقرِّ ويُسـتردُّ منه الثَّمنُ بعدَ ذلك. من فصول العمادي[٣].

رجـلٌ باعَ عقارًا وسـلَّم وامرأتُه أو ولـدُه أو بعضُ أقربائِه حاضر ولم يقُل شـيئًا، ثمَّ ادَّعى على المشتري مَن كان حاضرًا وقتَ البيعِ أنَّ العقارَ له اختلَف المشايخُ؛ قالَ مشايخُ سـمرقندَ: لا تُسمعُ دعواه. وقالَ مشـايخُنا: تُسمعُ دعواه. فينظرُ المفتي في ذلكَ إن كانَ في رأيـه أنَّه لا تُسـمع هذهِ الدعوى فأفتى بذلكَ كان حسـنًا؛ ليكونَ سـدًّا لبـابِ التَّزويرِ، وإن لـم يكُن لـه رأيٌ في ذلك يُفتى بقـولِ مشـايخِنا؛ لأنَّ الفضوليَّ [٤٨/ أ] إذا بـاعَ مالَ الغيرِ وصاحبُ المالِ حاضرٌ ولم يقُل شيئًا لم يكُن سكوتُه إجازةً. كذا في قاضي خان من مجمعِ الفتاوى[٤].

---

(١) في (ع): «فيعتَق عليه».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٥٨، ١٦٧)، رد المحتار (٧/ ٤٨، ٤٩).

(٣) في (م) من المحيط، انظر: درر الحكام (٢/ ١٩١).

(٤) في (م) فتاوى الكبير، انظر: قاضي خان (٢/ ٢٧٤).

القاضي لا يبيعُ مالَ المديونِ في قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي قولِ صاحبَيه يبِيع منقولَه ولا يبيعُ عقارَه عندَهما في روايةٍ، وفي روايةٍ يبِيع كما يبيعُ المنقولَ، وهو الصَّحيحُ. وفي الخُلاصةِ: لا يبيعُ العقارَ بالإجماعِ، والخلافُ في المنقولِ. وفي شرحِ القُدُورِيِّ: الخلافُ في مالِ الحاضرِ، أمَّا في مالِ الغائبِ لا يبيعُ العقارَ ولا العُروضَ. وفي الهدايةِ: لا يُباع مالُ الغائبِ بالاتفاقِ. [من جامع][1].

وفي الخزانةِ: اشترى دابةً وحمَل عليها متاعَه وخرَج إلى السَّفر، فوجَد بالدَّابةِ عيبًا، ولو ترَكَ المتاعَ يَخاف عليه اللصَّ فأمضى السَّفر هل يكونُ هذا رضًا؟ وقَعت المسألةُ في سمرقند فعُرضت على القاضي الإمامِ، فقالَ: لا يكون رضًا، وتُردُّ الدَّابةُ؛ لأنَّ فيه خوفَ فوتِ المالِ فيُعذرُ.

وفي فوائدِ قاضِي خان: اشترى دابةً وغلامًا فوجَد به عيبًا، فلم يجِد البائعَ ليَرُدَّ عليه بالعيبِ فأطعَمه وأمسَكه ولم يتصرَّف تصرُّفًا يدلُّ على الرِّضا، فإنَّه يُردُّ على البائعِ لو حضَر، ولو هلَك يرجِع بنقصانِ العيبِ.

أصابَه الحمَّى وقد كانَ عندَ البائعِ، إن أصابَه في يدِ المشتري لوقتِها في يدِ البائعِ له أن يَردَّه؛ لأنَّه من ذلك السببِ، وإن أصابَه لغيرِ وقتِها لا يُردُّ. من المنتخب[2].

باعَ عقارًا وبعضُ أقاربِه حاضرٌ يعلَم البيعَ ثمَّ ادَّعى لا تُسمعُ. من الكنزِ[3][4].

رجلٌ باعَ عقارًا وابنُه أو[5] امرأتُه حاضرٌ، وتصرَّف المشتري فيه زمانًا، ثمَّ ادَّعى الابنُ أنَّه ملكٌ لي اتَّفق مشايخُنا أنَّه لا يُسمع مثلُ هذهِ الدعوى، وحضورُه عندَ بيعِه وتركُ

---

(١) في (م) من الخزانة، انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/ ٦٨٤)، المحيط البُرهاني (٨/ ٢٨٥).

(٢) في (م) فصول عمادي، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٤٦، ٥٨٣)، فتح القدير (٥/ ١٧٨)، البحر الرَّائق(٦/ ٤٠).

(٣) في (م) من الوجيز، وفي (ط)، و(ع): «من الكبير».

(٤) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٠).

(٥) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ع): «و».

منازعتِـه إقـرارٌ منه بأنَّه ملكُ البائعِ دلالةً؛ قطعًا للأطماعِ الفاسـدةِ. وذكـرَ في منيةِ الفقهاءِ: رأى غيرَه يبيعُ عرضًا أو دارًا فقبَضها المشـتري وتصرَّف فيها زمانًا وهو سـاكتٌ سـقَطت دعواه. من الوجيزِ[1].

اشـترى عبـدًا فضرَبه[2] بعـدَ ذلك، إن أثَّر الضـربُ فيه لا يَردُّ ولا يَرجِـع بالنُّقصان، وإن لطَمه أو ضرَبه سـوطَين أو ثلاثةً ولم يؤثِّر فيه كانَ له أن يَردَّ. اشـترى شـاةً أو بعيرًا أو بقـرةً مع ولدِهـا يعلَم بعيبٍ، ثمَّ ارتضَع منها الولدُ كانَ له الردُّ ولم يكُن رضًا بالعيبِ، وإن أرسـلَ الولدَ إليها، وإن احتلَب المشتري من لبنِها شـيئًا فأكَل أو أطعَم بعدما علِم بالعيبِ كان رضًا بالعيبِ. اشـترى جاريةً فوجَد بها قَرحةً فداواها، إن داواها من تلكَ القَرحةِ كان رضًـا بالعيبِ، [وإن داواها من عيبٍ حدثَ فيها لا عـن القَرحةِ لم يكُن رضًا بالعيبِ][3]. ولو احتجَم العبدُ بعدما علِم بالعيبِ فيه روايتان. من قاضي خان[4].

إذا فسـدَت الدَّراهـمُ في البيـعِ قبـلَ قبضِهـا [٤٨/ ب] قالَ أبو حنيفـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على المشـتري مثلُ تلـكَ الدَّراهمِ التي وقَـع عليها. وقالَ أبو يوسـف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: عليه قيمـةُ تلكَ الدَّراهمِ التـي وقَع عليها، وعليه الفتوى والدَّين كذلك، وفي النِّكاح يجبُ قيمةُ تلكَ الدَّراهمِ بالإجماعِ، والإجارةُ كالبيعِ. من الخلاصةِ والواقعاتِ[5].

من اشـترى شـيئًا بدراهمِ نقدِ البلدِ، فلم ينقُده حتَّى تغيَّر الثَّمـنُ، إن كانَ لا يروجُ في السُّـوق فسَـد، وإن كانَ يروجُ لكـن انتقضَ لا ينتقِـض البيعُ، وليسَ للبائـعِ إلا ذلك. من الخلاصة[6].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٢٨)، البناية (٥/ ٨٣)، البحر الرَّائق (٨/ ٥٥١).
(٢) في (ع): «اشترى عبدًا فوجَده معيوبًا فضرَبه».
(٣) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٠٤، ٢٠٦).
(٥) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٢١٩).
(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣٠٥).

رجلٌ باعَ دابةً لآخرَ، فولَدت الدَّابةُ عندَ المشتري أولادًا، ثمَّ استحقَّها، فأخَذ المستحِقُّ الدَّابةَ بجميعِ الأولادِ، يرجِع المشتري على البائعِ بالثَّمن وقيمةِ الأولادِ في قولِهم جميعًا؛ لأنَّه مغرورٌ من جهةِ البائعِ، فيُرجِع العُهدةَ[١] عليه لضمانِه على السَّلامةِ عندَ المعاوضةِ. من جامعِ الصَّغير[٢][٣].

باعَ ضيعةَ ولدِه، فأقامَ المشتري بينةً أنَّه باعَها في صغرِه بثمنِ المثلِ، والابنُ أقامَ بينةً على أنَّه باعها في حالِ البلوغِ، فبيِّنة المشتري أولى، ثمَّ بيِّنةُ الابنِ أولى، ولو أقامَ البائعُ بيِّنةً أنِّي بعتُها في صغرٍ، وأقامَ المشتري بيِّنةً أنَّك بعتها بعدَ البلوغِ، فبيِّنةُ المشتري أولى؛ لأنَّه يُثبِت العارضَ من عكسِه[٤]. من القنية[٥].

ومن باعَ عبدًا أو فرسًا به جراحةٌ، وقالَ للمشتري: لا تخَف منها فإن هلَك بسببِها فأنا ضامنٌ. فأخذَه فهلَك بسببِها لا شيءَ عليه. من القنية[٦].

اشتَرى بقرةً أو ناقةً على أنَّها حاملٌ أو[٧] لبونٌ فسَد، قالوا: ولا يصحُّ في جنسِ هذا ما قالَه الفقيهُ أبو جعفر: إن كانَ الشَّرطُ من جهةِ المشتري فسَد، وإن كانَ الشَّرطُ من جهةِ البائعِ لا يفسُد. من زِيادات[٨].

وإن اشتَرى شيئًا على أنَّ الثَّمنَ مؤجَّلٌ إلى وقتٍ معلومٍ جازَ، ولا يُطالَبُ به إلى انقضاءِ أجلِه، فإن ماتَ الذي عليه الدَّينُ المؤجَّلُ سقَط الأجلُ وحلَّ. من المحيط[٩].

---

(١) العُهدة: أن يتعهَّد البائعُ للمشتري بسلامةِ المبيع عن العَيب أو الاستحقاقِ. انظر: المعجم الوسيط (ع هـ د)، القاموس الفقهي (عهد).
(٢) في (ع): «من جامعِ الفصولَين».
(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٩٩).
(٤) المُثبت من (ط).
(٥) انظر: القُنية (ص٣١٥).
(٦) انظر: القُنية (ص٣٢٦).
(٧) في (م)، و(ل)، و(ق): «و».
(٨) انظر: بدائع الصَّنائع (١٧٢)، والمحيط البُرهاني(٦/ ٣٩٧).
(٩) انظر: البحر الرَّائق(٥/ ٣٠٢).

اشتَرى مسلمٌ من ذمِّيٍّ خمرًا وشرِب لم يلزَمه الثَّمنُ ولا الضَّمانُ؛ لبطلانِ الشِّراءِ وشربِه بإذنِه. بيعُ دودِ القزِّ يجوزُ، وكذلكَ بيعُ جميعِ الحيواناتِ سوى الخنزيرِ هو المختارُ؛ لأنَّه منتفعٌ، وكذلك يُنتفَع بجلدِه. جبلٌ فيه كبريتٌ فحمَل منه وباعَ يجوزُ؛ لأنَّه مباحٌ فيُملَك بالاستيلاءِ، وكذلكَ لو حمَل من حجرِه فباعَ، وكذلكَ إذا كانَ فيه شجرُ الفستقِ فباعَ لما هنا، وكذلكَ الملحُ، وهذا كلُّه إذا لم يكُن ذلكَ المكانُ ملكًا لأحدٍ، فإن كانَ ملكًا لا يجوزُ بيعُ شيءٍ ممَّا ذكَرنا [من التَّجنيسِ][(١)]. من مجمعِ الفتاوى[(٢)].

رجلٌ اشتَرى شيئًا ثمَّ أودعَه [٤٩/ أ] عندَ البائعِ أو أعارَ منه أو آجرَ لم يكُن قبضًا؛ لأنَّ يدَ البائعِ ثابتةٌ على المحلِّ بطريقٍ ولا يجبُ الأجرُ؛ لأنَّ المبيعَ في ضمانِ البائعِ والأجرُ مع الضَّمانِ لا يجتمِعان، وإن أودعَه من أجنبيٍّ أو أعارَه منه بأمرِ البائعِ بالتَّسليمِ يصيرُ قبضًا؛ لأنَّ يدَ الأمانةِ كيدِ المشتَري. من المحيط[(٣)].

إنَّ بيعَ المُدبَّر وأمِّ الولدِ جائزٌ بقضاءِ القاضي، وبيعَ المكاتَبِ جائزٌ برضاه. من شرحِ المجمعِ[(٤)].

ولو رضِيَ المكاتَبُ بالبيعِ ففيهِ روايتانِ، والأظهرُ الجوازُ. منَ الهدايةِ[(٥)].

ويصِحُّ بيعُ المكاتَبِ برضاه في الأصحِّ، وفي المُدبَّر بقضاءِ القاضي، وكذا في أمِّ الولدِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، محصِّل هذا في الهدايةِ من شرحِ هدايةٍ[(٦)].

وبيعُ المكاتَبِ برضاه إنَّما ينعقِد إذا رضِيَ وقتَ البيعِ، وإذا بِيعَ بغيرِ رضاه وقَعَ باطلًا، فلا يصحُّ بالرِّضا بعدَ ذلكَ. من شرحِ الهدايةِ[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٥٣)، المحيط البُرهاني (٦/ ٣٤٥)، الدُّر المختار مع شرحه ردِّ المحتار (٩/ ٣٠٤)، رد المحتار (٧/ ٢٦٠).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٤٨٨)، البحر الرَّائق (٦/ ١٧).

(٤) انظر: مجمَع البحرين (ص٢٩١)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٠، ٦١).

(٥) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (٨/ ١٤٣).

(٦) انظر: فتح القدير (٥/ ١٨٩، ١٩٠).

(٧) في (م) من فتوى، انظر: رد المحتار (٧/ ٢٤١).

إذا اشتَرى جاريةً فوجَدَ بها وجعَ الضِّرسِ يأتي مدَّةً بعدَ أُخرى، فإن كانَ حديثًا فليسَ له الردُّ، وإن كانَ قديمًا فله الردُّ.

رجلٌ اشـتَرى غلامًـا برُكبتِه ورمٌ، قالَ البائـعُ: إنَّه ورمٌ حديثٌ أصابَه ضَـرْبٌ فأَوْرَمَ، فاشـتَراه على ذلكَ، ثمَّ ظهَرَ أنَّه قديمٌ ليسَ له أن يرُدَّ، وكذلكَ إذا قالَ البائعُ: إن كانَ قديمًا فجوابُـه علـى ما مرَّ، ثمَّ تبيَّنَ أنَّه قديمٌ فليسَ له الرَّدُّ، ولو اشـتَرى علـى أنَّه حديثٌ فإذا هو قديمٌ لا يَفسُد البيعُ ولا يَردُّ، وإن كانَ قديمًا. الكلُّ[1] منَ الفتاوى[2].

رجلٌ اشـتَرى جاريةً وبهـا قَرحةٌ، فنظَرَ إليهـا ولـم يعلَم أنَّ ذلكَ عيـبٌ وقبَضَها على ذلـكَ، ثمَّ ظهَـرَ أنَّ ذلك عَيبٌ له أن يَردَّهـا بذلك، قاله في المحيطِ. وهذهِ المسـألة تُفارِق مسـألةَ الورمِ، والصَّحيحُ منَ الجوابِ في مسـألةِ القَرحةِ أنَّه إذا كانَ عيبًا بيِّنًا لا يخفى على الناسِ لا يكونُ له الرَّدُّ، وإن لم يكُن بيِّنًا فله الرَّدُّ.

ولو اشـترى عبدًا على عنقِه كيٌّ، وقالَ البائعُ: ليسَ هذا أثرُ الخنزيرِ، فاشـتَرى فماتَ الغلامُ، فظهَرَ أنَّه أثرُ الخنزيرِ صارت واقعةً ينبغي أن يرجِعَ على البائعِ بالنُّقصانِ على قياسِ مسألةِ القَرحةِ، وكذا لو رأى على رِجل الفرسِ ورمًا، وقال البائعُ: مخ خوردات، فاشتَرى فإذا هو خنام يُردُّ، ونُقِل عن الإمام ظهير الدِّينِ المرغِيناني أنَّه لا يُردُّ، وقاسَه[3] على مسألةِ الـورمِ. اشـتَرى جاريةً وقبَضَها، ثمَّ ظهَرَ أنَّها وَلَدت عندَ البائـعِ؛ في روايةِ المضاربةِ: عيبٌ مطلقًا، وفي روايةٍ: إن نقَصَتها[4] الولادةُ عيبٌ، وفي البهائمِ: ليسَ بعيبٍ. ولو اشتَرى جاريةً على أنَّها صغيرةٌ فإذا هي بالغةٌ لا يُردُّ.

اشترى أمةً حُبلى [٤٩/ ب] فولَدت عندَ المشتري بعدَ البيعِ بيومٍ ليسَ له أن يخاصِمَ البائـعَ في هـذه الحُبلى؛ لأنَّ هذا عَيبٌ قد ذهَبَ كبياضِ عينٍ قد ذهَبَ، وهذا على قولِ أبي

---

(١) في (ط)، و(ع): «قديم الكلِّ».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٧)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٤٦)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٧١).

(٣) في (م)، و(ق): «وقاله».

(٤) في (م)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «نقَضها».

حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فلو ماتَت الجاريةُ بالولادةِ في يدِ المشتري فلم يعلَم أنَّها حُبلى إن ماتَت في نفاسِها فإنَّه يرجِعُ بالنُّقصان ولا يستردُّ كلَّ الثَّمنِ. منَ الخلاصة[١].

اشتَرى غلامًا بركبتِه ورَمٌ، فقالَ: إنَّه حديثٌ أصابَه من الضَّربِ، فاشتَرى على ذلك، ثمَّ ظهَر أنَّه قديمٌ ليسَ له ردُّه، بخلافِ ما اشتَراه وبه حُمَّى، فقالَ البائعُ: إنَّها غِبٌّ[٢] فإذا هي رِبعٌ[٣] أو على العكسِ، فإنَّه يُردُّ. اشتَرى فرسًا ظهَرَ برجلِه قَرحةٌ من أثرِ الخنام، وقالَ البائعُ: قرحةٌ أخرَى. فاشتَرى على ذلك، ثمَّ ظهَر أنَّه كانَ من أثرِ الخنام ليسَ له الرَّدُّ؛ كمسألةِ الورمِ، وقدَّمَ أمثالَها محمَّدُ بنُ سَلَمَة. اشتَرى جاريةً لها قَرحةٌ فنظَرَ إليها ولم يعلَم أنَّها عيبٌ، ثمَّ علِم فله الرَّدُّ. من زيادات[٤].

قبَضَ المبيعَ وهو مَعيبٌ ورآه لم يبطُل حقُّه من الرَّدِّ والرُّجوعِ. من القنية[٥].

فإن اشتَرى أوراقَ توتٍ على الشَّجرِ فبقِيَت أيَّامًا فسَدَ البيعُ، وكذا الثِّمارُ، يعني إذا اشترى الثِّمارَ على الشَّجرةِ فبقِيَت أيَّامًا فسَدَ البيعُ أيضًا. من فتاوى الرَّشيدِ[٦].

رجلٌ إذا باعَ مالَ إنسانٍ وصاحبُ المالِ حاضرٌ ولم يقُل بلسانِه شيئًا لم يكُن سكوتُه رضًا. كذا ذُكِرَ في آخرِ فصلِ الإقالةِ من قاضي خان[٧].

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٥٤٧)، البناية شرح الهداية (١١/ ٢٤٧)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٧، ٥٠)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٧١)، مجمع الضمانات (١/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٢) حُمَّى غِب - بكسرِ الغَين: هي الحُمَّى التي تأتي يومًا وتغِيب يومًا. انظر: المصباح المنير (غبب)، البحر الرَّائق (٤/ ٥٢).

(٣) حُمَّى الرِّبع - بالكسر: هي التي تعرِض يومًا وتقلِع يومَين، ثمَّ تأتي في الرَّابع وهكذا، يُقال: أربَعَت الحُمَّى عليهِ. انظر: المصباح المنير (ربع).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٧، ٢٠١)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٤٦، ٥٤٧)، القُنية (ص٢٣٢).

(٥) انظر: القُنية (ص٢٣٢).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٧) في (م) من مجمع الفتاوى، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧٤).

[باعَ شيئًا بحَضرةِ امرأتِه وهي ساكتةٌ، ثمَّ ادَّعت بعدَ ذلكَ أنَّه لها، الصَّحيحُ أنَّه تُسمَع. من قاضي خان من مَجمعِ الفتاوى][(١)].

اشتَرى عبدًا، ثمَّ أقرَّ أنَّه حرٌّ، فأنفَذَ القاضي عليه إقرارَه، ثمَّ خاصَمَ البائعَ وأقامَ البيِّنَةَ أنَّه حرُّ الأصلِ، والعبدُ يجحدُ الحرِّيَّةَ، فإنَّه يقبَلُ بيِّنَةَ المشتَري، ويرجِعُ بالثَّمنِ على بائعِه. من مجمعِ الفتاوى[(٢)].

ولو باعَ عبدًا وادَّعى أنَّه أعتقَه، أو ادَّعى أنَّه حرٌّ، ثمَّ باعَه فإنَّه تُسمَع دعوَاه. من قاضي خان[(٣)].

بـاعَ غلامًا، ثمَّ ادَّعى أنَّـه كانَ أعتقَه أو دبَّره لا يُقبَل قولُه، ولو ادَّعى أنَّه خُلِقَ من مائِه يَثبتُ النَّسبُ ويبطُل البيعُ. من الفتاوى[(٤)].

ولو اشتَرى مِنشارًا وحدَّدَه ثمَّ وجَدَ به عيبًا لا يُرَدُّ. من مجمعِ الفتاوى[(٥)].

اشـتَرى كَرمًا وأكَلَ الثِّمارَ، ثمَّ اطَّلعَ على عيبٍ، فليسَ له الرَّدُّ، وإن رضِيَ به البائعُ، وكذلكَ إن اشتَرى بقرةً وأكَلَ لبنَها. من المحيطِ ومجمعِ الفتاوى[(٦)].

اشـتَرى حمـارًا فنـزَا عليه حُمُر هل يكـونُ هذا عيبًا يُـرَدُّ به؟ حُكِيَ أنَّ هذهِ المسـألَةَ صـارَت واقعـةً في بخـارى، فلـم يتَّفِـق أجوبـةُ الأئمـةِ في ذلكَ العهـدِ، وأجـابَ القاضي عبدُالملكِ النَّسَـفيُّ[(٧)] [٥٠/ أ]: إن كانَ مقهورًا فليسَ بعيبٍ، وإن سـلَّم نفسَـه لذلك فهو عَيبٌ. فاتَّفقوا عليهِ. فتاوى سمرقند من مجمعِ الفتاوى[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٤٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٤٩)، المحيط البُرهاني (٩/ ١٨٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر: المحيط البُرهاني (٩/ ٢٩٤)، درر الحكَّام (١/ ٤١٠).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٥٥٧)، مجمَع الضمانات (١/ ٤٩٥).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٥٥٧).

(٧) عبدُالملكِ بن الحُسينِ بن علي النَّسَفيُّ، كان حيًّا في حدودِ الأربعمائةِ.
انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٧٤)، الطبقات السنيَّة (٤/ ٣٩٣).

(٨) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٤٦).

اشتَرى قَدُومًا فأدخلَه النَّارَ، ثمَّ وجَدَ به عَيبًا لا يُردُّ ويرجِع[١] بالنُّقصانِ، وفي الذَّهب إذا أدخلَه النَّارَ - يعني: بعدَ الاطِّلاعِ على العيبِ - يَردُّ. رجلٌ اشتَرى بعيرًا وقبَضَه، فلمَّا دخَلَ دارَه سقَطَ فذبَحَه إنسانٌ، فنظَروا إلى أمعائِه فإذا هي فاسدةٌ فسادًا قديمًا، إن ذُبِحَ بغيرِ أمرِ المشتري لا يرجِعُ بالنُّقصانِ عندهما، فإن ذُبِحَ بأمرِه يرجِعُ عندَهما. من مَجمعِ الفتاوى[٢].

اشترى ضَيعةً مع غلَّاتها، ثمَّ وجَدَ بها عَيبًا، فإن أرادَ الرَّدَّ ردَّها ساعةَ وجَدَها مَعيبةً؛ لأنَّه إن جمَعَ الغلَّاتِ امتنَع الرَّدُّ، وإن تركَها فكذلكَ، أمَّا الجمعُ لأنَّه رضًا، وأمَّا التَّركُ فلأنَّه تَضييعٌ، فيزدادُ العَيبُ. من مَجمعِ الفتاوى[٣].

رَجلان بينَهما دارٌ فباعَ أحدُهما نِصفًا شائعًا من بيتٍ مُعيَّنٍ من تلكَ الدَّارِ، ذكَرَ في المتنِ أنَّه لا يجوزُ في قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ شريكَه يتضرَّرُ بذلكَ عندَ القِسمةِ، وكذا لو باعَ شيئًا معيَّنًا من تلكَ الدَّارِ لا يجوزُ. من قاضي خان[٤].

باعَ عبدٌ شيئًا بحضرةِ مولاه، ثمَّ ادَّعى المولى ذلكَ الشيءَ لنفسِه، إن كانَ العبدُ مأذونًا لا يصحُّ، وإن كانَ مَحجورًا يصحُّ قولُه. من مجمعِ الفتاوى[٥].

رجلٌ اشترى بقرةً أو شاةً على أنَّها حاملٌ فقبَضَ فالبيعُ صحيحٌ، ولو هلَكَت العجاجيلُ في بطنِها لا شيءَ على البائعِ، وإن لم يكُن في بطنِها يضمنُ البائعُ للمشتري قيمةَ اللبنِ والعجاجيلِ. من المحيطِ[٦].

رجلٌ اشترى بقرةً على أنَّها نِتاجٌ في بطنِها، ثمَّ تبيَّنَ ليسَ لها حَملٌ فله الخِيارُ في البيعِ، وعليه الفتوى. من فتاوى كبير[٧].

---

(١) في (م): «ولا يرجِع». والصَّواب ما أثبتناه.
(٢) فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٠٣)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٥٧)، مجمَع الضَّمانات (١/ ٤٩٥).
(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٥٣٦)، فتح القدير (٥/ ١٨٤).
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٤٥).
(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٨).
(٦) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٢٧).
(٧) الموضعُ السَّابق.

رَجلٌ باعَ عقارَ امرأتِه وتصرَّفَ المشتري فيه سِنينَ وهي حاضرةٌ ولم تدَّعِ، فليسَ لها أن تدَّعي بعدَه، وكذلكَ باقي الأقاربِ. من المنيةِ(١).

سُئِل قاضي خان عن رجل اشترى دارًا وسكَنَها سنةً، ثمَّ استُحِقَّ هل يجبُ على السَّاكنِ أجرُ المثلِ؟ قالَ: لا؛ لأَنَّ سكونَها بحكمِ المِلكِ. من مجمعِ الفتاوى(٢). هذا بخلافِ ما لو ظهَرَ وَقفًا فإنَّه يجبُ عليه أجرُ المثلِ؛ صيانةً لمالِ الوقفِ، وكذا إذا ظهَرَ أنَّها كانَت للصَّغيرِ صيانةً لمالِ الصَّغيرِ. من فصولِ عمادي(٣).

سُئل أبو بكرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلٍ باعَ ضيعةَ ابنِه الصَّغيرِ، هل يجوزُ البيعُ أم لا؟ وهل للابنِ أن يُبطِلَ البيعَ إن كبِرَ؟ قال: إنْ كانَ رجلًا مستورًا محمودًا عندَ النَّاسِ فبيعُه جائزٌ، وليسَ للابنِ إذا أدرَكَ أن يُبطِلَ بيعَه، ولكن [٥٠/ ب] يسأَلُ الأبَ عن ثمنِه، وإن قالَ: ضاعَ. أو قالَ: أُنفِقَت. فالقولُ قولُ الأبِ، وإن كانَ الأبُ فاسقًا لا يجوزُ بيعُه. من فتاوى أبي الليثِ(٤).

ومَن باعَ شخصًا على أنَّها جاريةٌ فإذا هو غُلامٌ فلا بيعَ بينَهما، وإن اشتَرى بهيمةً على أنَّها ذكرٌ فإذا هي أنثى جازَ البيعُ، والمشتري بالخِيارِ من التَّملُّكِ(٥)، وللقاضي بيعُ عبدِ المفقودِ وأرضِه إذا كانَ ينقُص بمُضيِّ الأيَّامِ، وفي المحيطِ: للقاضي أن يبيعَ مالَ المفقودِ وأرضَه إذا كان ينقُص بمُضيِّ الأيَّام. وفي المحيطِ: للقاضي أن يبيعَ له ما خِيفَ عليه الفسادُ؛ لأنَّه أقربُ إلى الحفظِ. وفي جامعِ الكرخيِّ: للقاضي أن يبيعَ مالَ المفقودِ والأسيرِ، والمتاعَ، والرَّقيقَ، والعقارَ إذا خِيفَ عليه. منَ المنيةِ(٦)(٧).

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧٤)، المحيط البُرهاني (٩/ ١٨، ١٩).

(٢) انظر: رد المحتار (٩/ ٣٠٣).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٨)، رد المحتار (٩/ ٢٧٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٥)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٧٤).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «من التَّكملةِ».

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «من القُنية».

(٧) انظر: الجامع الصَّغير مع شرحه النَّافع الكبير (ص٣٢٩)، المحيط البُرهاني (٥/ ٤٥٦، ٦/ ٤٠٧).

وقـالا: يجـوزُ بيعُ بيضِـه، أي: بيضَة دودِ القزِّ والسَّـلَمُ فيه كيلًا في حينِـه[١]؛ لأنَّه بذرٌ يتولَّـدُ منـه ما يُنتفَع به، فصـارَ كبذرِ البطيخِ، وقـالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجـوزُ بيعُه؛ لأنَّه لا يُنتفَـع بعينِـه، فكان محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُضمِّنُ من دودِ القزِّ بنـاءً على جوازِ بيعِه، ولا يُضمِّنُه أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بناءً على عدمِ جوازِه. [من اختيار][٢].

[الأبُ إذا باعَ مالَ نفسِـه لابنِه الصَّغيرِ][٣]، أو اشـترى لنفسِـه مالَ ابنِـه الصَّغيرِ جازَ استِحسـانًا، ويكفيه أن يقولَ: بعتُه منه، ولا يحتاجُ إلى أن يقولَ: اشـتريت له. لكن القياسَ أن لا يجوزَ كغيرِ الأبِ. من المستصفى[٤].

قـالَ البائعُ بعـدَ تمامِ البيعِ قبـلَ القبضِ بعيـبِ المبيعِ، فاتَّهمه المشـتري في إخبارِه، ويقـولُ: غرضُـه أن أرُدَّ عليه أو يكذِب. فقبضُه لا يكونُ رضًـا بالعيبِ، ولا بتصرُّفه إذا لم يُصدِّقـه، لكـنَّ الاحتياطَ أن يقولَ لـه: لا عِلمَ لي بذلكَ، وأنا لا أرضَـى بالعيبِ، فلو ظهَرَ عندي أردُّ عليكَ. من منيةِ المفتي[٥].

باعَه جائزًا ولـم يقبِض ثمنَه حتَّى مضى بعضُ المدَّة، هل للبائع حبسُ شيءٍ من الغلَّة بقَدرِ ما لـم يأخذِ الثَّمن. لم يكتُب جوابَه (فص).

باعه جائزًا فاحتاجَ إلى العمارة، ففعلَ بأمر القاضي على أن يرجِع، فله الرجوعُ. من [جامع] الفصولين[٦].

اختلَـف المتبايعـان، فقـال: شـريتُه باتًّا. وقـال البائـعُ: بعتُه وفـاءً. فالقـول للبائع؛ إذِ المشتري يدَّعي زوالَ عينِه وهو ينكِر. من جامع الفصولَين[٧].

---

(١) في (ط)، و(ع): «في حبِّه».
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: الاختيار (٢/ ٢٥).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٧٤).
(٥) انظر: رد المحتار (٧/ ٢٠٨).
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٧٦).
(٧) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٧٨).

بـاعَ أمـةً ثـمَّ ادَّعى تحريرَها قبـل البيع لا تُسـمع، ولو برهـنَ تُقبل بينتُـه، ولو ادَّعى المشتري أنَّ البائع حرَّرَها قبل البيع تُسمع دعوَاه وبيِّنتُه. من الخلاصةِ[١].

برهنَ البائعُ أو المشتري أنَّ البائع حرَّره قبل بيعه تُقبل؛ إذِ التناقضُ محتَملٌ في العتق. من جامع الفصولَين[٢].

ولو شـرَى مَشجَرةً[٣][٤] فوجد بعض أشجارِها معيبًا [٥١/ أ] قال البَلخي: يردُّ الكلَّ لا المعيـبَ فقط. وإن تباينت أشـجارُها قال أبو حنيفـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان قبل القبضِ فكذا الجـوابُ، وإن كان بعدَ القبضِ وشـرَى الشَّـجرةَ بأرضِها فكذلكَ، ولو شـرَى الأشـجارَ خاصَّةً ردَّ المعيبَ فقط.

ذهـب إلى بائعه ليـردَّه بعيبه فهلَك في الطريـق فإنَّه يهلِك على المشـتري، ثمَّ يرجع بنُقصانِه على بائعِه جملةً.

ادَّعـى عيبًـا في حمارٍ، فركبه ليردَّه، فعجَز عن البيِّنةِ، فركبَـه جائيًا فله الرَّدُّ. وجدَ عيبًا وبائعُه غائبٌ، فأثبَت عند القاضي عيبَه وشـراءَه، فوضعَه القاضي عند عدلٍ، فمات في يده هلَـك على المشـتري؛ إذِ الرَّدُّ علـى بائعِه لم يُثبِت لغَيبتِهِ شـيئًا، ينبغي أن يكـونَ هذا فيما لا يُقضى بالرَّدِّ على البائعِ، أمَّا لو قضَى به ينبغِي أن يهلِك من مالِ بائعِه؛ إذ غايتُه أنَّه حكمٌ على الغائبِ بلا خَصمٍ، ولكنَّه ينفُذ في أظهرِ الرِّوايتَين.

---

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «مـن الجامـعِ». انظـر: البحـر الرَّائـق (٦/ ١٦٧، ٢٥٩)، رد المحتـار (٦/ ٦٤٣)، (٧/ ٤٤٢).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٩٩).

(٣) في جميع النُّسخ: «شجرةً». وما أثبتناه من الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٨٢).

(٤) المشـجرةُ: الأرضُ التي ينبُت فيها الشـجرُ الكثيرُ. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بـن سـعيدٍ الحميريِّ اليمنيِّ (٦/ ٣٣٨٢- المحقِّق: د. حسـين بـن عبدالله العمري، مطهر بـن علي الإرياني، د. يوسـف محمـد عبدالله، دار الفكـر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشـق، سـورية، الطَّبعة الأولى ١٩٩٩م).

شـرَاه فأجَّره فوجدَ عيبَه فله نقضُ الإجارةِ وردُّه بعيبٍ، بخلاف رهنِه من غيرِه، فإنَّه يردُّه بعد فكِّه. من البزازيَّة(١).

والزَّوائدُ لا تمنعُ الفسخَ إلا متصلةً غيرَ متولِّدةٍ كالصِّبغ والخياطةِ، والمتولِّدة كالكِبر والسِّـمن، وإن كانـت منفصلةً متولِّدةً كالكسـبِ والولـدِ لا يمنعُ، ولا يضمـنُ الزوائدَ إن هلَك، ويضمَن إن اسـتهلَك، وإن هلَك المبيعُ لا الزَّوائدُ أخذَها البائعُ مع قيمةِ المبيعِ يومَ قبضِه، وإن كانَت منفصِلةً غير متولِّدةٍ كالهبةِ استرَدَّها مع المبيعِ. من البزَّازي(٢).

صبيٌّ اشـترى أو باع، وقال: أنا بالغٌ. ثمَّ قال بعدَ ذلك: أنا غيرُ بالغ. فإن كان إخبارُه عـن البلـوغ في وقتٍ يبلُغ مثلُه في ذلـك الوقتِ لم يُلتَفت إلى جحُـودِه؛ لأنَّه أقرَّ، وليس له مكتوبٌ؛ فينفُذ إقرارُه. من فتاوى الحساميَّة(٣).

ادَّعـى البائـعُ وفـاءً والمشـتري باتًّـا أو عكسًـا، فالقول لمدَّعـي الباتِّ. مـن جامعِ الفصولَين(٤).

قال له: اشـترِ لي بهذا الألفِ أمَةً. وأرَاه الدَّراهِم، ولم يُسلِّم إلى الوكيل حتَّى سرِقَت أو صرَفَها إلى حاجةٍ، ثمَّ شرَى الوكيلُ أمةً لزِمَت الموكِّلَ. من جامع الفصُولَين(٥).

أمرَ مديونَه بأن يشـتري له بدينِه قِنًّا بغيرِ عينِه، فشـرَاه فهو له عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وللآمرِ عندَهما. من جامع فصولين(٦).

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٤٦٣)، (٥/ ١١٢).

(٢) في (م) من فتاوى حسامية، انظر: البحر الرَّائق (٦/ ١٠٥)، رد المحتار (٧/ ٣٠٣).

(٣) في (م) الفصولين، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٢)، البناية (١١/ ١١٤).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٧٨).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٦٥).

(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٦٦).

بـاع أرضًـا بيعًا جائـزًا وفيها زرعٌ، وشـرَط الـزَّرع في البيـعِ، ودفعَه إلى المشـتري، فتفاسـخَا البيعَ، فللبائعِ أن يمسِـك قدرَ قيمـةِ الزَّرعِ من الثَّمنِ، ولـو كان الثَّمنُ من جنسِ قيمة الزَّرعِ، وإن لم يكن ثمنُه من جنـس قيمةِ الزَّرع له أن يُطالبَه بقيمةِ الـزَّرع. من جامعِ الفصُولَين[١].

دفَع إلى بائع الحنطةِ خمسَةَ دنانيرَ ليأخذَ منه حنطةً [٥١/ ب] وقالَ له: بكَم تبيعُها؟ فقال: مائة دينارٍ. فسَكَت المشتري، ثمَّ طلَب منهُ الحنطةَ ليأخذَها، فقال البائعُ: غدًا أدفَع إليكَ. ولم يَجرِ بينَهما [بيعٌ، فذهَب المشـتري وجاءَ غدًا ليأخذَ الحنطةَ وقد تغيِّر السِّـعرُ، فليـس للبائـعِ أن يمنعَها][٢] منه بل عليهِ أن يدفَعَها بالسِّـعرِ الأوَّلِ. قـال: وفي هذِه الواقعة أربعُ مسائلَ:

إحداها: أنَّ البيع ينعقِد بالتَّعاطي عندنا خِلافًا للشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والثَّانية: أن ينعقِد في الأشـياءِ النَّفيسـةِ والخَسيسَـةِ، وهـو الأصحُّ، وقيـل: لا ينعقِد بالتَّعاطِي إلَّا في الخسيسِ؛ كالبقلِ، والرُّمَّانةِ، والخبزِ ونحوِها.

والثَّالثة: أن ينعقِد بالإعطاءِ من واحدٍ[٣]. من المنية والقُنية[٤].

رجـلٌ ابتَاع قوسًـا من إنسـانٍ، فقال له البائع: مُـدَّ القوسَ. فمدَّها فانكسـرَت، قال: يضمَـن قيمتَهـا وإن مدَّها بإذنِ البائع. ولـو قالَ له: مُدَّ القوسَ، وإن انكسـرَت فلا ضمانَ عليك. فمَدَّها فانكسرَت قال: يضمَن أيضًا. [من بديعِ الدِّين][٥][٦].

(١) في (م) المنية والقنية، انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٧٤).
(٢) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).
(٣) كذا في جميعِ النُّسخ؛ لم يذكرِ الرابعةَ.
(٤) في (م) من بديع الدين، انظر: القُنية (ص٢١٩).
(٥) مـا بين المعقوفين سـاقط مـن (م)، أبو عبدِالله أحمدُ بن أبـي بكر بن عبدالوهَّاب القزوينـيِّ، بديعُ الدِّينِ، من تصانيفه: الجامعُ الحريز الحاوي لعلومِ كتابِ الله العزيزِ، كان مقيمًا بسيواس سنة في سنة (٦٢٠هـ). انظر: تاج التَّراجم (ص٩٤).
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٤٣)، مجمع الضَّمانات (١/ ٤٨١).

وقـال القاضـي الإمامُ أبو علي النَّسَـفي(١): هذا اتَّفقـا(٢)، فإنَّ المقبوضَ على سَـوم الشِّراءِ مضمونٌ بالقِيمةِ إن كانَ الثَّمنُ مسمًّى. من بديعِ الدِّين(٣).



(١) في (ط)، و(ع): «وأبو علي النَّسفي».
(٢) كذا في جميعِ النسخِ عدا (ع)، وفيها: «هذا اتِّفاقًا». وفي فتاوى قاضي خان: «هذا إذا اتَّفقا».
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٤٣)، مجمع الضَّمانات (١/ ٤٨١).



فصل
(في مسائل متفرقة)

لو باعَ الرَّاهنُ المرهونَ وسلَّم يخيِّر المرتهنُ إن شاءَ ضمَّن الرَّاهن، وإن شاءَ ضمَّن المشتري، وإن شاءَ أجاز البيعَ وأخذَ الثَّمنَ، وهذا إشارةٌ إلى أنَّ البيعَ موقوفٌ. من مختصَر قاضي خان[1].

اشتَرى عبدًا بخمرٍ أو خنزيرٍ وقبضَه، فأعتقَه أو وهبَه أو باعَه جازَ وعليه قيمتُه، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصِحُّ. بناءً على أنَّ البيعَ الفاسِدَ يُفيد المِلكَ عند اتِّصالِ القَبضِ عندَنا، وعندَه لا يفيدُ وإن اتَّصلَ به القبضُ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا اشتَرى مسلِمٌ من الذِّميِّ خمرًا ليشرَبها فالشِّراءُ باطلٌ لا ضمانَ على المشتَري ولا ثمَنَ عليهِ؛ وإنَّما لم يجِب الثَّمنُ لأنَّه مسلِمٌ.

ولا يؤخَذ المسلمُ بثمن الخمرِ؛ ولا ضمانَ عليه؛ لأنَّه أتلفَها بإذنِ الذِّميِّ؛ لأنَّه لمَّا باعَها منه فقَد سلَّطَه على إتلافِها، ومَن أتلفَ مالَ آخَر بإذنهِ لا ضمانَ عليهِ، كمَن قتَل دابَّةَ غيرِه بإذنهِ لا ضمانَ عليهِ، وكمَن قطَع يدَ عبدِ إنسانٍ بإذنهِ لا ضَمانَ عليهِ، أو قتَل عبدَ غيرِه بإذنهِ. روى الحسنُ بنُ زيادٍ، عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا ضمانَ على الفاعلِ؛ لأنَّه فعَلَ بإذنِ صاحبِه فلم يضمَن، كذا هاهُنا.

ولو شرِبَ مسلمٌ خمرَ مسلمٍ لا ضمانَ عليهِ، وإن أتلفَها بغير إذنهِ لا ضمانَ عليهِ، ولو أتلفَ مسلِمٌ خمرَ ذميٍّ بغيرِ إذنهِ ضمِنَ عندنا وعليهِ قيمتُها، وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ضمانَ عليهِ. من روضةِ العلماءِ[2].

---

(١) في (م) من روضة العلماء، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٧٧، ٣٠٣).

(٢) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٨/ ٢٠٤)، البحر الرَّائق (٨/ ١٤٠)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٩٣٦).

اشترَى عشرَ بيضاتٍ، فوجدَ إحداهما مَذِرةً[١] لا قيمةَ لها أو عشرَ بطيخاتٍ وإحداهما فاسدةٌ [٥٢/ أ] لا قيمةَ لها فسَد البيعُ في الكُلِّ؛ لأنَّه اشترى مالًا وغيرَ مالٍ، بخِلاف التُّرابِ في الحُبوبِ؛ لأنَّه لا يُضافُ العقدُ إليهِ. من المنيةِ[٢].

صَبيٌّ باعَ واشـترَى وقال: أنا بالغٌ. وهو ابنُ اثنتي عشـرة سـنةً، ثمَّ قال: لستُ ببالغٍ. لا يُلتفت إلى دعواه، فلو كانَ ابنَ إحدى عشرة سنةً صدِّقَ. من المنيةِ[٣].

بيعُ ما لم يَعلَم البائعُ والمشـتري مقدارَه يجوز إذا لم يُحتجْ فيه إلى التَّسـليمِ، وكمَن أقرَّ أنَّ في يدِه متاعَ فلانٍ غَصبًا أو وديعةً، ثمَّ اشـترَى المقِرُّ مِن المقَرِّ لَه جازَ وإن لم يعرِفْ مقدارَه. من القُنية[٤].

ولـو اشـترَى دابَّـةً على أنَّهـا حَلوبٌ جازَ، ولو اشـترَاها علـى أنَّها حامـلٌ لا يجوزُ. ولو اشـترى جاريـةً على أنَّها حاملٌ قيل: يجوزُ ويكون ذلكَ منه تـبرُّؤًا عنِ العَيب. وقيل: إن كان هذا الشَّـرطُ من البائعِ يجوزُ ويكون ذلك منه بيانَ العَيب، حتَّى لو باع ظِئرًا[٥] بهذا الشَّـرطِ لا يجـوز[٦]، وإن كان مِن المشـتَري لا يجوز؛ لأنَّه يَشـتريها لأجـلِ الظِّئرِ ظاهرًا، فكانَ الحمْلُ زيادةَ صفةٍ مرعيَّةٍ عنده، وفيها خطرٌ، فصارَ كما لو شـرَط الحملَ في البهائمِ، ولو اشترَى جاريةً على أنَّها ذاتُ لبنٍ فالصَّحيحُ أنه يجوزُ.

---

(١) مَذِرة: مَذِرت البيضَةُ والمعدةُ مذَرًا فهي مَذِرةٌ، أي فَسدَت. انظر: المصباح المنير (مذر).

(٢) انظر: القُنية (ص٢٣٣)، فتاوى قاضي خان (٢/ ١٤١، ١٤٢)، البناية (٨/ ١١٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٢)، البناية شرح الهداية (١١/ ١١٤).

(٤) انظر: القُنية (ص٢٣٣).

(٥) الظِّئْـرُ - بهمزة سـاكِنة ويجوز تخفيفُها - هي النَّاقة تعطِـف على ولدِ غَيرها، ومنه قِيل للمرأةِ الأجنبيَّة تحضن ولدَ غيرها ظِئرٌ، وكذا للرَّجل الحاضنِ ظِئرٌ. وهي أيضًا المرضعةُ لولدِ غيرها. المصباح المنير، وتاج العروس (ظ أ ر).

(٦) في (ق): «بهذا الشَّرطِ يجوز».

[ولـو اشـترَى جاريةً علـى أنَّها مغنيةٌ لا يجـوز، ولو وجدَها غيرَ مغنيـةٍ جاز، وليس لـه أن يردَّها][١]. ولو اشـترى حمامَةً علـى أنَّها تجيءُ من مكانٍ إلى مكانٍ، أو كبشًـا على أنَّـه نطـوحٌ، أو ديكًا على أنَّـه مقاتلٌ، أو كلبًا علـى أنه صَيودٌ لا يجوزُ، وعن أبي يوسـف: ولـو اشـترَى كلبًا أو فهدًا على أنَّه صَيودٌ جازَ. وعن محمد: لـو باع قمريًّا على أنَّه يصوِّتُ بصوتٍ جازَ. كذا من الوجيزِ[٢].

رجـلٌ قال لغيرِهِ: بعتُ منك جميعَ ما في هذِه الدَّار من الرقيقِ[٣] والدَّواب، والثِّيابِ، والمشـتري لا يعلَم بما يحويهِ الدارُ كان البيعُ فاسـدًا، ولو كان مكانَ الدَّارِ بيتٌ والمسألةُ بحالِها يجوز، وكذلك هذا في الصندوقِ والجوالِقِ. من الظَّهيرية[٤].

وفي روايةِ جامعِ الصَّغيرِ عن حسـن بنِ زيادٍ: إذا اشـترَى رجلٌ بقرةً أو شـاةً على أنَّها حاملٌ فقبَض المشتري المبيعَ فالبيع صحيحٌ، ولو هلَك العجاجيلُ في بطنها لا شيءَ على البَائع، وإن لم يكن في بطنِها شـيءٌ يضمَن البائعُ للمشترِي قيمةَ العجاجيلِ[٥]. من الجامع الكبيرِ[٦].

ولو اشترى شاةً على أنَّها حامِلٌ فسَد البيعُ؛ لأنَّ فيه شرطَ زيادةٍ، فيدخُل الغُرور. من الوجيزِ [كذا في المحيط][٧][٨].

اشـتَرى لرجلٍ بقرةً على أنَّها حاملٌ فسَد العقدُ، فإن ولدَت عند المشتري [٥٢/ ب] فشـرِب من لبنِها وأنفَق عليها فإنَّه يردُّ البقرةَ والولدَ ومثل ما شـرِبَ من اللَّبن، ولا شيءَ له

---

(١) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٥٥، ١٥٦)، المحيط البُرهاني (٦/ ٣٩٦- ٣٩٨).

(٣) في (ل)، و(ع): «من الدَّقيقِ».

(٤) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٢٨).

(٥) في (ق)، و(ع): «قيمة العجاجيلِ واللبنِ».

(٦) انظر: رد المحتار (٧/ ١٤٨).

(٧) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م). وفي (ع): «وفي المحيطِ».

(٨) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٢٧).

ممَّــا أنفقَ؛ لأنَّ البيعَ كان فاسِـدًا، وكانَت في ضمانِه، وكانَــت النفقةُ عليهِ، وكذلك في الهِبةِ الفاسِدةِ. من النَّوازلِ[1].

خيارُ الشَّرطِ يثبُت في البَيع الفاسدِ كما في البيع الجائزِ، حتَّى لو باعَ عَبدًا بألفِ دِرهمٍ ورِطـلٍ مـن خمرٍ على أنَّه بالخيارِ فقبضَه المشـترِي بـإذنِ البائعِ وأَعتقَه في مـدَّةِ الخيارِ لا يجوزُ لَا نافذًا[2] ولا مَوقُوفًا[3]. من المنيةِ[4].

خيارُ الشَّرطِ جائزٌ في البيعِ للبائعِ والمشتري، ولهما الخيارُ ثلاثةَ أيَّامٍ وما دونَها، ولا يجوزُ أكثرُ منها عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قولُ زفَر والشَّـافعِي، وقالا: يجوزُ إذا سـمَّى مدَّةً معلومةً بحديث ابنِ عمرَ أنَّه أجازَ البَيعَ إلى شهرَين[5]. من الهداية[6].

ومَن باعَ دار غيرِه وأدخلَها المشتري في بنائِهِ لم يضمنِ البائع. من الكنز[7].

ذكر شمسُ الأئمَّة السَّرَخْسي في المبسوطِ: فإن كان غاصِبُ الدَّار باعَها وسلَّمَها، ثمَّ أقرَّ بالغصبِ وكذَّبه المشتري، وليس لرَبِّ الدَّارِ بينةٌ، فإقرارُه في حقِّ المشتري باطلٌ؛ لأنَّ المشـترِي صارَ مالكًا بالشِّـراءِ من حيثُ الظَّاهرُ، فلا يُقبَل قولُ البائع بعد ذلكَ في إبطالِهِ، ولا ضَمـانَ على الغاصِـب للمالكِ في قَولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسـفَ الآخرِ؛ لأنَّه مقرٌّ على نفسـه بالغَصبِ، فإنَّ البيعَ والتَّسـليمَ غصبٌ، والغصبُ الموجِبُ للضَّمانِ عندَه لا يتحقَّق في العقارِ.

ولو غصَب دارًا وباعَها وسلَّمَها وأقرَّ بذلك وكذَّبه المشترِي ولا بيِّنةَ لصَاحبِ الدَّارِ

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٨٠)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٧).
(٢) في (م): «لا فرادا». وفي (ط): «لأن يأخذ». والمثبتُ من (ق).
(٣) في (ع): «لا يجوز؛ لأنَّه أخَذه والملكُ موقوفٌ».
(٤) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٣).
(٥) لم نقف عليه. قال الزَّيلعي في نصب الرَّاية (٤/ ٨): «غريبٌ جدًّا».
(٦) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (٨/ ٤٨، ٥٠).
(٧) انظر: كنز الحقائق مع شرحِه تبيين الحقائق (٦/ ٣).

فهو على الاختلافِ المشـهورِ في غصبِ العقارِ، فعند أبي حنيفةَ وأبي يوسُـفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا ضمانَ عليهِ، خِلافًا لمحمَّد وزفَر والشَّـافعِي، وإنَّما قيَّد لقوله: ولا بيِّنةَ لصاحبِ الدَّارِ؛ لأنَّـه إذا كانَ له بيِّنةٌ لا ضمانَ على البائع بالاتِّفـاقِ؛ لأنَّه يمكِنُه أخذُ دارِه بالبيِّنةِ، وجه قَول محمَّـد: أنَّ الغَصـب في العقَارِ يتحقَّـقُ، والبيعُ والتَّسـليمُ غَصبٌ من جهتِـه، فيجبُ عليه الضَّمـان، كما في المنقـولِ. وجه قولِهما: إنَّ الغصبَ في العقـارِ لا يتحقَّق؛ فلم يكن البيعُ والتَّسليمُ غصبًا، فلم يجِب الضَّمانُ. من غاية البيان[1].

وإذا اشترَى الرَّجلُ عبدًا أو شيئًا آخرَ بألفِ درهمٍ نسيئةً إلى سنةٍ جازَ، فلو مَاتَ البائعُ لا يبطُل الأجلُ، وكانَ المالُ على حالِه على المشـتَري إلى سنةٍ؛ لأنَّ صاحبَ الأجلِ وهو المشـتَري حيٌّ باقٍ، ولو ماتَ المشتري حلَّ المالُ، وكان للبائعِ أن يأخذَ مالَه من تركتِه في الحالِ، ويبطُلُ الأجلُ؛ لأنَّ صاحِبَ الحقِّ [٥٣/ أ] - هو المشـتَري - قد مَاتَ وتمَّ أمرُه، فحلَّ ما عليهِ من الدَّين. مِن روضةِ العُلماءِ[2].

رجلٌ اشـترَى مِن رجلٍ عَبدًا على أنَّ المشـتَري بالخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فالبَيع جائزٌ، فإن ماتَ المشـتري الذي هو صاحِـبُ الخيارِ بطَل الخيارُ ويتمُّ البيـع، ولا يورَث عنه خيارُه؛ لأنـه رأيٌ وتدبيرٌ، فإذا ماتَ البائعُ لا يبطُل خيارُ المشـتري، وهـو على خَيارِه إن رضِي أو سـكَت، حتَّى إذا مضَت ثلاثةُ أيَّامٍ تمَّ البيـعُ، وإن ردَّه في الثَّلاثةِ إلى ورَثةِ البائعِ بطَل البيعُ؛ لأنَّ مَن له الحقُّ حيٌّ باقٍ. مِن روضةِ العلماء[3].

ولو اشـترَى جاريةً على أنَّها مغنِّية، فوجدَها المشـتري غيرَ مغنيةٍ ليس له الرَّدُّ، وإن اشترى جاريةً على أنَّها بكرٌ ثمَّ اختلفَا قبل القَبضِ أو بعدَه، فقال البائعُ: هي بكرٌ في الحالِ فـإنَّ القاضـي يُريها النِّسـاءَ، فإن قُلنَ: هـي بكرٌ. لزِمَ المشـتري مِن غير يميـنِ البائع؛ لأنَّ شـهادتَهنَّ تأيَّدَت بمؤيِّدٍ هاهُنا؛ لأنَّ الأصلَ البكارةُ، وإن قُلن: ثيِّبٌ. لم يثبُت حقُّ الفسـخِ

---

(١) انظر: المبسوط (١١/ ١٣٨)، البناية شرح الهداية (١١/ ١٩٤).
(٢) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٣٠٢).
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٧٩)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٠٥).

بشـهادَتهنَّ؛ لأنَّ الفسخَ حقٌّ قويٌّ، وشهادتُهنَّ حجةٌ ضعيفةٌ لم تتأيَّد بمؤيِّدٍ، لكن ثبَت حقُّ الخصومـةِ لتوجُّه اليمين على البائعِ؛ لأنَّ اليميـن لابُدَّ لها من الدَّعوى والخصومةِ، وحقُّ الخصومةِ حقٌّ ضعيفٌ؛ لأنَّها ليست بمقصودةٍ لنفسِها، فجازَ أن تثبُتَ بشهادتِهنَّ، فيحلِفُ البائـعُ بالله: لقد سـلَّمتُها بحُكـم البيعِ وهي بكرٌ. فإن لم يكن قبضَهـا: بالله لقد بعتُها وهي بكرٌ. فإن نكل يردُّ عليه، وإن حلفَ لزِم المشتري. ورُوِيَ عن أبي يوسُف ومحمَّد في روايةٍ أنَّها تَردُّ بشـهادتِهنَّ قبلَ القَبضِ مِن غيرِ يمينِ البائع، وإن لم يكن عندَ القاضِي من النِّسـاءِ مـن يثِق بهنَّ لا يحلِف البائعُ؛ لأنَّ العَيب لم يثبُت في الحالِ، ولا يثبُتُ حقُّ الخصومَةِ؛ فلا يتوجَّه اليمينُ على البائعِ، وتلزَم الجاريةُ المشتري إلى أن يحضرَ من النِّساءِ مَن يثِقُ بهنَّ.

ولو قال البائعُ: بعتُها وسلَّمتُها إليكَ وهي بكرٌ وزالَت البكارةُ في يدِك. فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الأصـلَ هو البـكارةُ، والقاضي لا يُريها النِّسـاءَ؛ لأنَّ البائعَ مِقرٌّ بـزوالِ البكارةِ، لكن يقولُ: زالَت في يدِك. من غايةِ البيانِ[١].

وإن وطِئهَا المشتري [فعلِم بالوطءِ أنَّها ليست ببكرٍ، فلو زايَلَها[٢][٣] كما لو علِم أنَّها ليسـت ببكرٍ فأخرَجَ بلا لُبثٍ يردُّها][٤] وإلاَّ لزِمتهُ. هكذا ذكَره أبو القاسِـم. ورُوي عن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يردُّها بشهادةِ النِّساءِ. من أستروشني[٥].

ولـو وطِئَها عند المشـتري بزنًا أو نكاحٍ أو زوَّجَها المشـتَري ولـم يطأْهَا الزَّوجُ، ثمَّ رأَى عَيبًـا، فلـه الرُّجوع بنقصِـه لا الـردُّ؛ لتحقُّقِ المانـعِ [٥٣/ ب] في الوجـوهِ كلِّهَا. من الفصُولَين[٦].

(١) انظـر: فتـاوى قاضي خـان (٢/ ١٥٦)، المحيط البُرهـاني (٦/ ٣٩٧، ٣٩٨)، تبيين الحقائـق (٤/ ٣٣)، فتح القدير (٥/ ١٣٦، ١٣٧).

(٢) في (ط): «فإنَّه زايَله»، وفي (ل): «فإنَّها زايلة»، وفي (ع): «فإنَّه ذايلة».

(٣) زايَلها: أي فارَقها. انظر: مختار الصِّحاح (زايل).

(٤) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٥٣).

(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥٣).

ولَـو شـرَاها على أنَّها بكـرٌ، فقال: هي ثيِّبٌ. يُرجَع إلى النِّسـاءِ، فـإن قُلنَ: هي بكرٌ. فالقَـول للبائعِ مـع يمِينِه[١]، وإن وطِئَها المشـتَري فعلِمَ بالوَطءِ، فلو زَايلَهـا كما علِم أنَّها ليسَت ببكرٍ بلا لُبثٍ يردُّهَا وإلَّا لزمَته. وعن أبي يوسُف: أنَّها تردُّ بشهادتهنَّ.

شـرَاها على أنَّهـا بكرٌ فأقرَّ البائع أنَّهـا ثيِّب فله الرَّد، فلو امتنعَ من الرَّدِّ لسـببٍ رجعَ المشـتري بحصَّةِ البـكارةِ من الثَّمـنِ، فتقوَّم بكرًا وثيِّبًـا فيرجِع بفضلِ بينهمـا، ولكِن من الثَّمنِ.

ولو اشـتَرطَ الثِّيابةَ فإذا هي بكرٌ فهي لَه ولا خيارَ للبائعِ، وإنَّما شُرِط عِلم كونِها بكرًا بإقرارِ البائعِ؛ لأنَّه لو علِمَ بالوطءِ فإنَّه يمنعُ[٢] الرَّدَّ، وإن علِمَ بقولِ النِّساءِ فبقولهنَّ لا يثبُت الـرَّدُّ (خ) فلـو وطِئها أو قبَّلَها بشـهوةٍ لا يرُدُّ بعَيـبٍ، فيَرجعُ بنُقصَانـهِ، إلَّا إذا رَضِي البائعُ بأخذِهـا لا بدفَع[٣] نُقصَانِه، ولو وَطِئها المشـتَري فعلِم عيبَها فباعَهـا بعدَ العلمِ أو قبلَه لا يرجِعُ بنَقصِ عيبِها؛ لأنَّ شرطَ الرُّجوعِ أن لا يرضَى البائعُ. من جامع الفصولَين[٤].

رجـلٌ اشـتَرَى جاريـةً فظَهر بهـا حبَلٌ بعد أيَّـامٍ، فتخاصَـم البائعُ في ذلـكَ، فقال له: أمسِـكْها. فإن ثبَت الحبَلُ فهو منِّي، وأمرَ البائعُ غلامَه أو وكيلَه ليرُدَّ الثَّمن على المشـتَري ويقبِض الجاريةَ عند ذلكَ، وغاب المشـتَري فأسقطَت سـقطًا استبَان خلقُه لأقلَّ من مائةٍ وعشـرين يَومًـا مِن وقت قولِ البائع فإنَّ السَّـقطَ يكـون من البائعِ، وعليـه دفعُها، وتصير الجاريةُ أمَّ ولدٍ له، ويرُدُّ الثَّمن على المشـتَري؛ لأنَّها إن جاءَت بسـقطٍ اسـتبانَ خلقُه ظهَر أنَّهـا كانت حامِلًا وقـتَ كلامِ البائعِ؛ لأنَّ خَلقَ الولدِ لا يتِمُّ لأقلَّ مِن مائةٍ وعشـرينَ يومًا؛ فيَثبُت نسبُه من البائعِ. من قاضِي خَان[٥].

---

(١) في جامـع الفصوليـن (١/ ٢٥٣): «فالقولُ للبائع بلا يمينٍ، وإن قلن: هـي ثيِّب. فالقول للبائع مع يَمينه». وفي رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٢١٦): «وإن قُلن: ثيب. فالقولُ للمُشتري بيمينه».

(٢) كذا في (ط)، و(ق)، و(ع)، وفي (م): «فإنَّه لا يمنَع».

(٣) في (ع): «ولا يرجع».

(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥٣).

(٥) في (م) الفصولين، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤١٤).

رجلٌ يَبيع شـيئًا في السُّوق، فاستَعانَ مِن رجلٍ من أهلِ السُّوقِ فأعانَه عليهِ، ثمَّ طلَب منه الأجرةَ المعتبرةَ في ذلك، عادةُ السُّـوق إن كانوا لا يُعِينونَ إلَّا بأجرٍ يجبُ بأجرِ المِثل، وإن كانُوا يُعِينون في مِثل ذلكَ بغيرِ أجرٍ لا شيءَ له، ثمَّ في كلِّ موضعٍ يجب إذا أخذَ الدَّلَّال الأجرَ، ثمَّ إنَّ المشتري يردُّ المشترى بالعيبِ بطريقٍ هو الفسخُ أو لا يكون فَسخًا لا يَستردُّ من الدَّلَّالِ ما دفَع إليهِ من الأجرِ. من الخُلاصةِ[١].

يَعني لو تزوَّج رجلٌ على أمةٍ بعينِها، فقطعَتِ المكاتبةُ يد الأمةِ وهي مهرُها، ثمَّ طلَّقَ الرَّجل المكاتبةَ قبل الدُّخولِ خُيِّر الزَّوجُ بينَ أخذِ نصفِ الأمةِ، وبين أخذِ نصفِ [٥٤/ أ] قيمتِها يوم القَطع. من غاية البَيان[٢].

هلَـك المتـاعُ في يـد الـدَّلال فسُـئِل فقـال: لا أدرِي أهلَك عـن يدِي أم عـن كتِفي. لا يضمَن. من القنية[٣].

دلَّال دفـعَ ثوبًـا إلى ظالمٍ لا يمكِن اسـتردادُه مِنـه، ولا أخذُ الثَّمـنِ؛ يضمَن إذا كانَ الظَّالـم مَعروفًـا بذلـك، ثمَّ لو دفَـع عَينًا إلى الـدَّلَّال لبَيعِه، فعَرَض الـدَّلَّالُ على صاحِب الـدُّكَّانِ وتـرَكَ عندَه، فهرَب صاحِب الـدكَّان وذهَب المتاعُ لا ضمانَ علـى الدَّلَّالِ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ هذا أمرٌ لابدَّ في البيعِ. من القُنيةِ[٤].

دُفـع إلـى الدَّلَّال متـاعٌ، فوضعَـه في دكَّانِ مَن ليـس في عيالِه ولا يريدُ شـراءَه فضاعَ يضمَـن، وإن كان يريدُ شـراءَه فتركَه عليهِ ليـرَاه أو ليُرِي غيرَه فأبـقَ أو هلَك المتاعُ في يدِه لا يضمَـن، قال أسـتاذُنا[٥]: القِيـاسُ أن يضمَن؛ لأنَّه أمينٌ، فليسَ له أن يـودِعَ غيرَه، إلاَّ أنَّ

---

(١) في(م) مـن قاضـي خان، انظـر: فتاوى قاضي خـان (٢/ ٢٩٣)، المحيط البُرهـاني (٧/ ٦٥٠، ٦٥١)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٥٩).

(٢) في (م) من الخلاصة، انظر: الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣١٥).

(٣) في (م) من غاية البيان، انظر: القُنية (ص٣٤٩).

(٤) في (م) من المنية، انظر: القُنية (ص٣٤٨)، المحيط البُرهاني (٥/ ٥١٢).

(٥) بديع بن أبي مَنصور الحنفي الملقَّب فخر الدين، تفقَّه عليه الزَّاهدي صاحب القنية. انظر: القنية (ص١، ٢)، الجواهر المضية (٤/ ٣٦٣).

ما أجَابَ به شيخُ الإسلامِ[١] أحسنُ؛ لأنَّ دفعَ العَين إلى المُستَامِ ليرَاها أهلُه[٢] أو مَن له بَصارةُ القيمةِ أمرٌ معتادٌ ومعهودٌ، فكان الدَّلال مأذونًا فيه دلالةً. من القُنية[٣].

دلَّالٌ معروفٌ في يدِه ثوبٌ تَبيَّن أنَّه مَسروقٌ، فقالَ: رددتُ إلى الذي أخذتُ مِنه. يبرأ كغاصِب الغاصِب إذا ردَّ على الغاصِب الأوَّلِ يبرأُ، في الذَّخيرة: إذا ثبَتَ بالحُجَّةِ، وبدونِها لا يُصدَّق كغاصبِ الغاصِبِ. من الخُلاصةِ[٤].



(١) شيخ الإسلام لقب جماعة من العلماءِ الأئمَّة، واشتُهر بها عند الإطلاق علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمَّد بن إسحاق الإسْبيجابي السَّمرقندي، مُفتي سمَرقند والمقدَّم بها، ولم يكن أحدٌ بما وراء النهر فى زمانه يحفَظ مذهب أبي حنيفة ويَعرفه مِثله فى عصرِه، تفقَّه عليه صاحب الهداية، له شرح مختصر الطَّحاوي. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٣٥هـ).

انظر: الجواهر المضية في طبَقات الحنفية (٢/ ٥٩١، ٥٩٢)، (٤/ ٤٠٣)، تاج التراجم (ص٢١٢، ٢١٣).

(٢) في (ع): «لمن يرَاه أهلاً».

(٣) انظر: القُنية (ص٣٤٨).

(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ١٥٧).

فصلٌ
في بيع الوفاءِ

صورةُ بيع الوفاءِ أن يقولَ البائعُ للمشـتري مثلًا: بعتُك هذا الكَرمَ بهذا الثَّمن، فمتى دفعـتُ إليـك ثمنَك يُدفعُ إلـيَّ الكرمُ. فقَبِل المشـتري ذلكَ ففيه اختلافُ المشـايخ؛ قال بعضُهم: البيعُ فاسِـدٌ بمنزلةِ بيـع المكْرَه، فكان للبائعِ حقُّ نقضِ المشـتَري وهبتُه[١]؛ لأنَّه بيعٌ بشـرطٍ فاسـدٍ، وإليه [ذهَب][٢] صدرُ الشَّهيد الإمامُ حسامُ الدِّين، والإمامُ ظهير الدينِ المرغِينـانيُّ، وظهيـر الدِّين الإسـبِيجابيُّ، وظهيرُ الديـنِ الوَلْوَالِجـي[٣] وجماعةٌ آخرونَ، ومنهـم مَن جعلَه رَهنًـا نظرًا إلى قَصدِ العاقدَيـن؛ لأنَّهما قصدًا أن يكون المبيعُ مَحبوسًـا بالثَّمـن المـؤدَّى إلـى حيـنِ ردِّ الثَّمن المشـتَرى[٤]، فكان رهنًـا معنًى، ونقَـل في خُلاصةِ الفتاوى عن فتاوى نجمِ الدِّين النَّسَـفي[٥] أنَّ حكمَ بيعِ الوفاءِ حكمُ الرَّهن، وقال بعضُهم: إنَّه باطلٌ كبيعِ الهازلِ.

---

(١) قوله: «وهبتُه» غيرُ موجودٍ في (ط)، و(ع)، وفي حاشية الشِّلبي (٥/ ١٨٣): «حقُّ نقضِ بيعِ المشتري وهبتُه».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٣) أبو الفتحِ عبدُالرَّشـيد بن أبي حنيفةَ، ظهير الدينِ الوَلْوالِجي، إمامٌ فاضلٌ نظَّار، تفقَّه على أبي بكر القزازِ، من تصانيفِه: الفتاوى المعروفةُ بالولوالجيةِ. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَ (٥٤٠هـ).
انظر: الفوائد البهيَّة (ص٩٤).

(٤) كذا في النُّسخ الخطية، ولعل المقصود: «إلى المشتري».

(٥) أبـو حفـصٍ عمـرُ بن محمَّد، نجـمُ الدينِ النَّسَـفيُّ، المعروفُ بمفتي الثقلَيـن، فقيهٌ فاضلٌ عـارفٌ بالمذاهبِ والأدبِ، أخَذ عنه أبو اليسـر البَزدويُّ، وأبو علي النَّسـفيُّ، من تصانيفه: طلبةُ الطلبةِ، ونظمُ الجامع الصَّغير. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٣٧هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٢١٩)، الفوائد البهيَّة (ص١٤٩).

وقال مَشايخُ سمرقَند: إنَّه بيعٌ جائزٌ مقيَّدٌ لبعضِ الأحكامِ وهو التصرُّف دونَ البعض وهو البيعُ والهبةُ مِن آخَر، وهو المعتادُ [عندَهم][1]؛ لحاجةِ النَّاس إلى ذلك؛ لأنَّهم في عرفِهم لا يفهمُون لزومَ البيع بهذا الوجهِ، بل يجوِّزونه إلى أن يرُدَّ البائعُ الثَّمنَ إلى المشتَري، وبقِي المشتَري يردُّ المبيعَ إلى البائعِ أيضًا [٥٤/ ب] ولا يَمنعُ عن الرَّدِّ؛ فلهذا سمَّوه بيعَ الوفاءِ؛ لأنَّه وفاءٌ بما عاهدَا مِن ردِّ المبيع، والأصحُّ عندي أنَّه بيعٌ فاسدٌ يوجِب المِلكَ بعد القَبضِ، وحكمُه حكمُ سائرِ البيوعِ الفاسدةِ؛ لأنَّه بيعٌ بشَرطٍ لا يقتضِيه العقدُ، وقد نَهى النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن بيعٍ وشَرطٍ. من غاية البيان[2].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٨٣، ١٨٤)، البناية (١١/ ٤٥، ٤٦).

وحديث نهي النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع وشرط أخرَجه بلفظِه ابن أبي العوام في فضائل أبي حنيفة وأخبارِه ومناقبِه (ص١٩٧، ١٩٨)، والطَّبرانيُّ في المعجمِ الأوسط (٤٣٦١)، وطلحةُ بن محمَّد في مسندِ الإمام أبي حنيفة (كما في جامع المسانيد ٢/ ٢٢)، والخطَّابي في المعالم (٣/ ١٤٥)، والحاكمُ في معرفة علوم الحديث (ص١٢٨) وأبو نُعيم في مسند الإمامِ أبي حنيفة (ص١٦٠)، وابن خسرو البلخي في مسندِ الإمام أبي حنيفةَ (٢/ ٥٦١)، وابن العربيِّ في عارضةِ الأحوذيِّ (٥/ ٢٤٤) من طريقِ عبدالوارثِ بن سعيد، عن أبي حنيفةَ، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه به مرفوعًا. وقد ذكَر عبدالوارث بن سعيد الحديثَ في قصةٍ طويلةٍ.

قال الطبرانيُّ: «لم يروِ هذا الحديثَ عن أبي حنيفةَ إلا عبدُالوارثِ».

وذكَره عبدالحقِّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٧) وسكَت عنه.

وأخرَجه أصحابُ السُّنن بلفظٍ آخرَ؛ فقد أخرَجه أبو داودَ في كتاب الإجارةِ، باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤) والترمذيُّ في كتاب البيوعِ، باب ما جاء في كراهيةِ بيعِ ما ليس عندك (١٢٣٤) والنسائيُّ في كتاب البيوع، باب شرطان في بيع... (٤٦٣٠) والطحاويُّ في شرح معاني الآثار مختصرًا (٥٦٥٧) من طريقِ أيوب، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيع، ولا رِبْحُ ما لم يضمَن، ولا بيعُ ما ليس عندَك»**.

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال الطحاويُّ عقب ذِكْره لطرقِ هذا الحديثِ: «البيع في نفسه شرطٌ، فإذا شُرِط فيه شرطٌ آخرُ؛ فكان هذا شرطينِ في بيع، فهذا هو الشَّرطانِ المنهي عنهما».

وردَّ التهانوي في إعلاء السُّنن (١٤/ ١٥٢) على من قال: إنَّ روايةَ أبي حنيفة مخالفةٌ لروايةِ غيره قائلًا: «والجوابُ عنه بوجهين؛ أحدُهما: يمكن أن يكون عمرو بن شعيب يروي، عن أبيه، عن جدِّه كلتا الروايتَين،=

محـدُودة بيـع باتٍّ كرده انـد، وبعدَ إذ بيـعَ هردوعاقِد اتِّفاق كردنـد، كه هروقت كه بايع بها بدهد، مشـترِي إنْ بِيع بازبدهد بدين سـخن بيع وفَاء شـود، إيجاب شـود[١] من القاعدِيَّة.



فروى عنه أبو حنيفة روايةً، وروى عنه آخرون روايةً أخرى. والثَّاني: أنَّ يقال: إنَّ أصلَ الروايةِ كان أنَّه نهى عن شرطَين في بيع. إلَّا أنَّ أبا حنيفة رواه بالمعنى؛ لأنَّ معنى الشَّرطين في البيع، هو البيعُ والشرطُ». ثمَّ ساق كلام الطحـاويِّ السـابق ذكره، ثُمَّ قال: «فلا يلزَم أن يكون ما رواه - أي أبو حنيفـة - مخالفًا لما رواه غيرُه. وأيضًا لا وجهَ لجوازِ الشرطِ وعدمِ جواز الشرطَين».

(١) ترجمتـه: «رجـلان تكلما في بيع وشـراء سـيء محدود، واتفـق العاقدان أنـه حينما يعطي البائـع المبيع يرده المشتري إلى البابع بالدين، هذاالكلام يكون بيع الوفا والإيجاب».

مسائلُ بيعِ الوفاءِ

ويسـمَّى بيـعَ الجائزِ، ذكرَ في فتـاوَى قاضِي خان وفي فتاوَى النَّسَـفي: أنَّ البيع الذي تعاقَـده أهـلُ زمانِنا احتِيالًا للرِّبا وسـمَّوه بيعَ الوفـاءِ في الحقيقةِ رهنٌ، ولا فـرقَ بينَه وبين الرَّهـنِ في حـقِّ الأحكامِ، وعليه فَتوى السـيِّد الإمامِ أبي شُـجاعٍ[1]، والقاضِي الإمام علي السُّغدي[2].

ولـو ادَّعى المشـتَري أنَّ البيعَ بـاتٌّ، والبائعُ يدَّعي الوفـاءَ فالقولُ قـولُ البائعِ؛ لأنَّ المشـتَري يدَّعي زوالَ ملكِه عنه والبائعُ يُنكِر، والصَّحيـحُ أنَّ العقدَ الذي جرَى بينهما إذا كان بلفظِ البيعِ لا يكون رَهنًا، ثمَّ يُنظر إن ذكِر شـرطُ الفَسـخِ في العقدِ فسَـدَ العقدُ، وإن لم يذكَر ذلك في العقدِ وتلفَّظَا بلفظِ البيع بشـرطِ الوفاءِ أو بلفظ الجائزِ، [فالجائزُ][3] عندَهما بهـذا البَيع عبارةٌ عن بيعٍ غيرِ لازمٍ فكذلِكَ، وإن ذُكِر البيعُ مِن غيرِ شـرطٍ، ثمَّ ذُكِر الشَّـرطُ علـى وجهِ المواعَـدَةِ جازَ البيـعُ، ويلزمُه الوفاءُ بالوعـدِ؛ لأنَّ المواعيدَ قـد تكونُ لازمةً، فتُجعلُ لازمةً لحاجةِ النَّاس.

قـال الإمامُ النَّسَـفي: إنَّ الشَّـرطَ إذا لـم يُذكَر في العقـدِ يُجعل بَيعًـا صَحيحًا في حقِّ المُشـتري حتَّى ينتفِعَ المشـتَري كما ينتفعُ بسائرِ الأملَاكِ، ويُجعلُ رَهنًا في حقِّ البائعِ حتَّى

---

(١) السيِّد أبو شجاعٍ محمَّد بن أحمد بن حمزةَ، ينتهي نسبه إلى العبَّاس بن علي بن أبي طالبٍ، كان في عصرِ ركنِ الإسلام السُّغديِ والإمامِ الحسن الماتريديِّ، وكان المعتبرُ في الفتاوى في زمانِهم أن يجتمعَ خطُّهم عليها.
انظر: الجواهر المضية (٣/ ٢٨)، كشف الظنون (٢/ ١٢٠٧)، الفوائد البهيَّة (ص١٥٥).

(٢) أبـو الحسـنِ علي بن الحسـينِ السُّـغدي، ركنُ الإسـلامِ، الإمـام الفقيهُ القاضـي، ولي القضـاءَ وانتهت إليه رئاسـةُ الحنفيةِ، روى عنه شـمسُ الأئمَّة السَّرخسـيُّ، من تصانيفه: النُّتف في الفتاوى، وشـرح السِّـير الكبير. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٦١هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٢٠٩)، الفوائد البهيَّة (ص١٢١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

لو أرادَ المشتَري بيعَه لا يمكَّن من ذلك، ومتى جاءَ البائعُ بالثَّمن والمشتري قدِ استوفَى الغلَّةَ يُجبر على قَبول الثَّمنِ وردِّ المبيعِ إلى البائعِ، وهذا بَيعٌ مركَّبٌ منهما كالهبةِ بشَرطِ العِوضِ، والتبرُّعِ في حالةِ المرَضِ، وكثيرٌ من الأحكامِ يكونُ له حكمان(١)، وإنَّما يُجعل ذلك لحاجةِ النَّاسِ وفرارِهم عن الرِّبا خصُوصًا في العقاراتِ والكَرْمِ. من قاعديَّة(٢).

اشتَرى جاريةً وغابَ البائعُ، فاطَّلعَ المشتري على عَيبٍ، فرفَع الأمرَ إلى القاضِي، وأَثبَت عندَه الشِّراءَ والعَيبَ، فأخذَها القاضِي ووضَعَها على يدِ أمينٍ، فماتَت في يدِه وحضَر البائعُ؛ ليس للمُشتَري أن يأخُذَ الثَّمنَ منه، وكانَ الهلاكُ على المشتَري؛ لأنَّ أخذَ القاضِي منه لم يكن قَبولًا [٥٥/ أ] للجاريةِ؛ لأنَّه [لو](٣) فعلَ ذلك كان قضاءً على الغائبِ، بل كانَ واضِعًا على يدِ أمينٍ، حتَّى إذا حضَر وطَلَب المشتَري الرَّدَّ عليهِ ردَّهَا، وإنَّما لم يترك في يدِ المشتَري لئلَّا يقعَ من المشتري فيها ما يَمنعُ الرَّدَّ، فكان هلاكُها في يدِ أمينِ القاضي هلاكًا على المشتَري لا على البَائعِ. من فصولِ عِمادي(٤).

اختلَفا في كونِ القَرحةِ قديمةً، فشهِد البُصراءُ من الأطباء أنَّها لا تحدُث مثلُها في المدَّة التي قبضَها المشترِي منه، تُقبل شهادتُهم ويردُّ.

باعَ فرسًا به جِراحةٌ، وقال للمشتَري: لا تخَف منها فإن هلَك بسببِها فأنا ضامنٌ فأخذَه فهلَك بسبَبِهِ لا شيءَ عليه. مِن القُنية(٥).

والثُّؤْلُولُ(٦) عيبٌ، وكذا الخَالُ(٧) إذا كانا في موضعٍ يُستقبحان، ولو لم يكن

---

(١) في (م) حكما.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٣، ١٨٤)، البناية (١١/ ٤٥، ٤٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٤) انظر: درر الحكَّام (٢/ ١٦٦).

(٥) انظر: القنية (ص٢٤٦، ٢٤٧).

(٦) الثُّؤْلُول: خُرَّاجٌ صغيرٌ صلبٌ مستدير يظْهر على الْجلدِ كالحِمصة أَو دونها. انظر: شمس العلوم (٢/ ٩٢١)، المعجم الوسيط (ث أ ل).

(٧) الخالُ: الشَّامة في الجسدِ. انظر: المصباح المنير (ش. ي. م)

كذلـك لا يكـونُ عَيبًا، نحو أن يكونَ تحت الإبـطِ والرُّكبة، وأمَّا علـى الأنفِ عيبٌ. [من الخلاصة](١).

[والعَشَـا عَيبٌ] (٢)، وهو أن لا يُبصِر في اللَّيل، والسِّـنُّ السَّاقطُ والسَّوداءُ والخضراءُ - ضِرسًـا كان أو غيرَه - عَيبٌ، والعَسَـرُ(٣) عيبٌ، والظُّفرُ الأسـودُ عيبٌ إذا نقَصَ القيمةَ، والفَتقُ(٤) وهو لا يستمسك البَولَ عيبٌ. مِن خُلاصة(٥).

الخَـالُ على خدٍّ زينـةٌ وليس بعيبٍ، والخالُ على الشَّـفَة والذَّقـن عيبٌ. من مجمعِ الفتاوَى(٦).

رجلٌ اشترَى جاريةً وقبَضها فوطِئها أو قبَّلها بشهوةٍ ثمَّ وجَد بها عيبًا لا يردُّها، ولكن يرجِع بنُقصانِ العَيبِ، إلَّا إذا رَضِي البائعُ أن يأخذَها ولا يدفعُ النُّقصانَ. من قاضِي خان(٧).

ولـو اشـترَى جاريـةً فأودعَهـا البائعُ رجـلًا فماتَت في يدِه ليـس لَه أن يضمِّنَـه [فإنَّه لو ضمَّنه](٨) رجَع على البائعِ، فيصيرُ كأنَّ البائعَ هو الذي أتلفَها. من الخُلاصة(٩).

اشـتَرى شـيئًا فوهبَـه لآخرَ، ثـمَّ دفعَه إليهِ، ثـمَّ علِم بعيبٍ؛ لـه الرَّدُّ علـى البائعِ. من المُنية(١٠).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: المبسوط (١٣/ ١٠٧)، رد المحتار (٧/ ١٨٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، العشا: من عَشِيَ فهو أعشى وهو الذي لا يبصِر بالليلِ ويبصِر بالنهارِ. انظر: مختار الصِّحاح (عشا)، المصباح المنير (ع ش ي).

(٣) العَسَر: مصدرُ الأعسَر، وهو الذي يعمَل بيدِه اليُسرى. انظر: مختار الصِّحاح (عسر).

(٤) في (م) الفتوق.

(٥) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ٢٧٤)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٤٤).

(٦) انظر: رد المحتار (٧/ ١٨٣).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٢).

(٨) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٥٧)، المحيط البُرهاني (٦/ ٣٠٢).

(١٠) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٥٥٦).

اشـتَرَى إبلًا مهازيلَ فعلَفها حتى سـمِنت، ثمَّ اسـتُحِقَّت[1] لا يرجِع على البائع بما أنفَق بالعلفِ. من القُنية[2].

رجـلٌ بـاعَ رقبةَ الطَّريق على أن يكونَ [للبائع حقُّ المـرورِ جازَ، وإن لم يجُز بيعُه في روايةٍ، وكذا لو باعَ السُّفل على أن يكونَ][3] حقُّ قرارِ العلوِّ عليه. مِن المُنية[4].

باعَ شـيئًا على أن يوفِّيه الثَّمنَ في بلدِ كذَا؛ إن كانَ مؤجَّلًا إلى شـهرٍ جازَ وإلَّا فلَا. مِن فصولين[5][6].

الأرضُ المغصُوبـةُ فالخارجُ مِنها للغاصِب، ويضمـنُ نقصانَ الأرضِ. وفي الجامعِ الصَّغير: يدفعُ قدرَ ما بذَر وما أنفَق ويتصدَّق بالفضلِ. من الخلاصةِ[7].

باعَ دابَّةً ولا يوقَف على المشتَري، فللحاكمِ أن يأذنَ له في بيعِها، فيأخُذ ثمنَه من ثمنِه لو من جنسِه، ولو أذِن له أن يؤجِّرَها ويعلِفها من أجرِها جازَ. من الفصُولين[8].

باعَ الآبقَ ثمَّ ظهَر لزِم البيعُ هو الأصحُّ، إلَّا إذا فسَـخ القاضي قبلَ الظهورِ. من المنيةِ[9].

اشـتَرى فرسًا على أنَّه بسـنِّ خمسٍ [٥٥/ ب]، ثمَّ وجَد بسنِّ ستَّةٍ فلَه أن يردَّها، فإنِ اشتراه بقرةً على أنَّه بسنِّ خمسٍ ثمَّ وجَدَ بسنِّ ستَّةٍ لم يرُدَّ أصلًا؛ لأنَّ الفرسَ لا يؤكَل لحمُه، والمرادُ هو القيمةُ يزيدُ وينقُصُ، وهذِه البقرةُ تُؤكَل مِن هذا الفَضلِ. من الواقِعاتِ[10].

---

(١) في (م) استحفت.

(٢) في (م) من المنية، انظر: القُنية (ص٢٥٠).

(٣) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٣٥، ١٣٦)، المحيط البُرهاني (٧/ ١٤٩).

(٥) في (ط)، و(ق) «من المُنية». وفي (ل): «من شرحِ المُنية». وفي (ع): «من القُنية».

(٦) لم نقف عليه في جامع الفصولَين، وانظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٢٦)، المحيط البُرهاني (٦/ ٤٠٥).

(٧) في (م) من المنية، انظر: المبسوط (٢٣/ ١٠٠، ١٠١)، فتاوى قاضي خان (٣/ ١٨٧).

(٨) في (م) من الواقعات، انظر: جامع الفصولَين (١/ ٤٨).

(٩) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣٤٤، ٣٤٥)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١١٢).

(١٠) في (م) من المنية، انظر: رد المحتار (٧/ ١٦٧، ١٦٨).

قال: بعتُ بعشـرةٍ. وقال الآخر: بتسعةٍ. وتقابضَا ومضيَا كان البيعُ بتسعةٍ، فيُنظر إلى آخرِهما كلَامًا. من المنيةِ[١].

اشترَى ما سارَع إليهِ الفسادُ وغابَ، فخافَ البائعُ أن يفسُد فباعَه من غيرِه، يحِلُّ شراءُ ذلك مِنه. من المنيةِ[٢].

قالَ: بعتُك هذا بألفٍ إن رضِيَ فلانٌ. جازَ إذا بيَّن وقتَ [الرِّضَا][٣]. من المُنية[٤][٥].

رجلٌ باعَ عقارًا وضيعةً لولدِه الصَّغيرِ بمثلِ القيمةِ أو بغَبنٍ يسيرٍ، قالوا: إن كانَ الأبُ محمودًا عندَ النَّاسِ أو مَستُورًا جازَ بيعُه وإلَّا فلَا[٦].

تفريع بذر عقار نارسيده خود بي حاجت نارسيد بلكه ازبهر حاجة خود بمثل قيمة فروخت روابود[٧]. من القاعدية.

رجلٌ باعَ الثَّوبَ وقالَ: هذا بعشـرةٍ. فقالَ المشـتَري: بتِسـعةٍ. فإن سـلَّمَه البائعُ إليهِ -أي: إلى المشـتَري- فهوَ -أي: الثَّوب- بتِسـعةٍ، وإن أخذَ المشتري فهوَ -أي: الثَّوب- بعَشرةٍ، وإن قالَ المشتَري: لا أرضَى بعَشرةٍ. وقبضَ الثَّوبَ لا يكونَ بَيعًا. مِن النُّقاية[٨].

اشـتَرى دارًا فجصَّصَها وطيَّنَ سـطوحَها، ثمَّ اسـتُحِقَّت لا يرجع علـى البائع بقيمةِ الجَصِّ والطِّينِ، وإنَّما يرجِع بقيمةِ ما يُمكِن أن يفصِلَه ويهدِمَه ويُسلِّمَه إليهِ. من القُنيةِ[٩].

---

(١) في (م) من القاعدية، انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢٧٢).
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٨٤، ١٨٥)، البحر الرَّائق (٦/ ١١٤).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) في (م): «النُّقاية».
(٥) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ١٩٥)، الدُّر المختار مع ردِّ المحتار (٧/ ٢٨٧).
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٥)، المحيط البُرهاني (٧/ ٣٥).
(٧) ترجمته: «لوباع الأب عقارة بلاحاجة، أولحاجته بمثل القيمة يجوز».
(٨) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢٧٣).
(٩) انظر: القُنية (ص٢٥٠).

الاستِحقاقُ على ضَربَين:

استحقَاقٌ قديمٌ، ومِن حقِّه أن يرجِعَ فيه بالثَّمَن؛ لأنَّه ظهَر أنَّ البائعَ باعَ مِلكَ غيرِه.

واستحقاقٌ حادثٌ، ومِن حقِّه أن لا يرجِع على البائعِ بالثَّمنِ؛ لأنَّ البائعَ باعَ مِلك نفسِه، ثمَّ ورَدَ الاستِحقاقُ بسَببٍ كان عندَ المشتَري في مِلكِه، ألَا يُرى أنَّ الرَّجلَ إذا اشترَى شيئًا فمكَثَ عندَه سنةً، ثمَّ جاءَ رجلٌ وأقامَ البيِّنةَ أنَّ الشَّيءَ له منذ شَهرٍ فإنَّه لا يرجِع على بائعِه بالثَّمنِ. مِن جامِع الفصُولَين[1].

الاستِحقاقُ يوجِب الرُّجوعَ بالثَّمنِ على البائعِ إذا ثبَت الاستِحقاقُ بالبيِّنةِ، أمَّا إذا ثبَتَ بإقرارِ المشتَري أو بنكُولِه عن اليمينِ، أو بإقرارِ وكيلِ المشتَري بالخصُومةِ أو بنكولِهِ لا يوجِبُ الرُّجوعَ بالثَّمنِ؛ لأنَّ إقرارَه لا يكونُ حجَّةً في حقِّ غيرِه. مِن فصُول عمادِي[2].

وللمُستحِقِّ ولايةُ الدَّعوى على البائع وإن لم يكُن المبيعُ في يدِه؛ لأنَّه غاصِبٌ، [والمشتَري غاصِبُ][3] الغاصِبِ، ويصِحُّ الدَّعوى على الغاصِب وإن لم تكُن العينُ في يدِه؛ لأنَّه يدَّعِي الفِعلَ. من الفصُولين[4].

وفي التُّحفةِ قال: إنَّ قيمةَ متاعِي كذا. وهو أكثرُ مِن قيمتِه، فاشتراه بناءً على قولهِ [٥٦/ أ] أنَّ له الرَّدَّ؛ لأنَّ البائعَ غرَّرَه، وإن كان المُشتري عالمًا بالقيمةِ فلا بأسَ. من القُنية[5].

بيعُ أهلِ المَحَلَّة مالَ الميِّتِ: ذكَر أهلُ سمرقَند أنَّ واحدًا من أهلِ السِّكَّة[6] لو تصرَّفَ

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٥٠).
(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٩٩).
(٣) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).
(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٧، ٣٤)، البحر الرَّائق (٧/ ١٩٥).
(٥) انظر: القُنية (ص٢٤٨).
(٦) السِّكَّة: الطَّريق. انظر: المعجم الوسيط (سكَّة).

في مـالِ الميِّـتِ في البيعِ والشِّـراءِ وليـس للميِّت وصيٌّ، وهـو يعلَم أنَّه لو رُفِـع الأمرُ إلى القاضي فإنَّه يطمَع في المالِ ويأخُذ، فإنَّ تصرُّفَه جائزٌ للضَّرورةِ. من القاعديَّة[١].

ولو اشتَرى شَيئًا مغيَّبًا في الأرضِ كالجَوزِ والبصلِ والشَّلجَم[٢] والفجل، إنْ بَاع قبلَ أن ينبُـتَ أو بعدَمـا نبَت نبَاتًا لا يُفهَم وجودُه تحتَ الأرضِ لا يجـوزُ البَيع، وإن باعَ بعدَما نبَت نبَاتًا يُفهَم وجودُه تحتَ الأرضِ يجوزُ. مِن الخُلاصةِ[٣].

لو اشـتَرى كرمًا وعمِلَ فيه عمَلًا حتَّى أدرَكَ العِنبَ والتَّمرَ، ثمَّ اسـتُحِقَّ [ليسَ][٤] له أن يأخذَ شَـيئًا، كما يعملُ الأكَّار[٥]، وليس لـه أن يطلُبَ أجرَ العملِ؛ لأنَّ المنافعَ لا تتقوَّمُ إلَّا بالعقدِ، وهو ما كانَ أكَّارًا بل كان عاملًا لنفسِه. من عُمدةِ الفتاوَى[٦].

اشترَى شاةً على أنَّها حامِلٌ فالبيعُ فاسِدٌ؛ لأنَّه اشترَطَ فيه غررًا وخَطرًا، وكذا البقرةُ. وفي المنتقَى: اشترَى برذونًا على أنَّها هِملاجٌ[٧][٨] فالبَيعُ جائزٌ، وهذِه صِناعةٌ وعملٌ بمنزلةِ الخَبزِ والكِتابةِ في العَبد. من اختِيارات[٩].

إذا باعَ الوارثُ الصَّحيحُ مِن مُورِّثِه المريضِ أو اشتَرى مِنه بمِثل القيمةِ أو بغَبنٍ يسيرٍ لا يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ. مِن فصولِ عمادِي[١٠].

---

(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ١٥٥).
(٢) الشَّلجَم: هو النَّبت المعروف باللِّفت. انظر: مختار الصِّحاح (شلجم).
(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ١٤٤).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٥) الأكَّار: الفلاَّح، من أَكَرتُ الأرضَ، أي حرثتُها. انظر: المصباح المنير (أكر)، (فلح).
(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٥١١).
(٧) في (ط): «على أنَّها حاملاً مملاج». وفي (ق): «برذونًا أي فرق». وفي (ع): «على أنَّها حملاج».
(٨) الهملاج: هو حُسْن سَير الدَّابة مع السُّرعةِ. انظر: تاج العروس (باب الجيم فصل الهاء).
(٩) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣٩٦)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٣٦).
(١٠) انظر: البناية (١١/ ١٦١)، البحر الرَّائق (٧/ ١٦٩).

والمريـضُ المَديونُ المُسـتَغرِقُ دَينُـه لا يَبيعُ بغَبنٍ يَسـيرٍ، ويَبيعُ وصِيُّه بـهِ بعدَ مَوتِهِ بقضاءِ ديونهِ، وبيعُ المريضِ من مورِّثِهِ لا يصِحُّ(١) أصلاً عندَ الإمامِ، وعندَهما يصِحُّ بقيمَتِه أو أكثَر. منَ المُنيةِ(٢).

ولا يَجـوز للوصيِّ أن يتَّجرَ بمالِ اليَتيمِ لنفسِـه أو للميِّـتِ(٣)، فإن فعَلَ ورَبح يضمَن رأسَ المالِ ويتصدَّقُ بالرِّبحِ، وليس لَه أن يؤاجِر نفسَه من اليتيمِ. مِن مجمَع الفتاوَى(٤).

القِسـم الرَّابعُ من الأقسـامِ المذكورةِ: ما لا يُعـرفُ [إلا](٥) بالخَبر؛ كإباقٍ، وسَـرقةٍ ونحوِهـا، فإن أنكَرَه البائعُ لا تُسـمَعُ خصُومةُ المشـتَري مَا لم يُبرهِن علـى وجودِ العَيبِ عنـدَه، فإن بَرهَـنَ عليه ولا بيِّنةَ له على وجـودِه عندَ البائع يُحلِّفُه على أنَّه مَا سـرَق، أو مَا أبَـق، أو ما بَالَ عندَه بعدَ البلـوغِ، وفي الجنونِ يحلِّفُه على أنَّه ما جُنَّ قطُّ، فإن نكَل ردَّ وإلَّا فلا، ولو لَا بيِّنةَ للمشـتَري على عَيبٍ في يدِه يُحلَّف البائعُ عندَهما على العِلم أنَّه جُنَّ عندَ المشتَري، أو أبَق، أو سرَق، أو بالَ في فراشِه ولا يُحلَّف عندَ أبي حنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذِ اليمينُ تَتوجَّـه بعدَ صِحَّةِ الدَّعـوى، والبيِّنةُ شَـرطٌ [٥٦/ ب] على العيبِ لتوَجُّـهِ الخصُومَةِ ولم تُوجَد. مِن الفصُولَين(٦).

وفي الأجناسِ: لَو اشترَى جَارِيةً فوَجدَها لا تُحسِنُ الخَبزَ والطَّبخَ أصلًا ليسَ بعيبٍ، وكذا في العَبد إذا لم يشترِط. من الخُلاصةِ(٧).

---

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من مورِّثه الصحيحِ لا يصحُّ».
(٢) انظر: البحر الرَّائق (٧/ ١٦٩).
(٣) كذا في جميع النُّسـخ الخطيَّة، وقال قاضي خان في فتاواه (٣/ ٥٢٤): «لا يجوز للوصيِّ أن يتَّجر لنفسِـه بمالِ اليتيمِ أو الميتِ».
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٢٤)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٣٨).
(٥) ما بينَ معقوفَين زيادةٌ من جامع الفصولَين.
(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥١).
(٧) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٧١).

وإذا وجَد حروفَ المصحفِ سَقطًا، أو اشتراه على أنَّه [مَنقوطٌ بالنَّحوِ فوجَدَ خلافَه، أو على أنَّه جامِعٌ ووجَد اثنان، أو أنَّه][1] سَاقِطٌ رَدَّ. من البزازيَّة[2].

وفي بعضِ الكُتبِ: اشْتَراها فوَجَد بها عَيبًا لا ينظُر إليها إلَّا النِّساءُ إذا كانَ ممَّا لا يحدُث مثلُه في المدَّة كالرَّتق؛ ردَّها بشَهادةِ الواحدةِ، والاثنَان أحوطُ، وإن كانَ يحدُث مثلُه حلَفَ بشَهادتِهما، وإن كانَ قَبل قَبضٍ رُدَّت بشَهادتِهما في آخرِ قولِ الثَّاني، وكان أوَّلًا يقولُ: يحلِف البائعُ [ولا يُردُّ في شيءٍ من ذلكَ. وكانَ محمَّدٌ أوَّلًا يقول: في الرَّتقِ لا يرَدُّ أيضًا بشهادتِهما، ويحلِفُ البائع][3] ثمَّ رجَع إلى ما قلنَا. من البزَّازيةِ[4].

وفي القُنية: اشتَرى عَبدًا يُعمل بهِ عملُ قوم لوطٍ، فإنْ مجَّانًا فهو عَيبٌ؛ لأنَّه دليل الأُبْنة[5]، وإن بأجرٍ فلاَ، بخلافِ الجاريةِ فإنَّه يكونُ عَيبًا كيفَما كانَ. من شرحِ ابن فرشتَه[6].

ردَّ المبيعَ بقضاءٍ أو بغيرِ قضاءٍ أو تقايلَا، ثمَّ ظهَر[7] البائعُ بعَيبٍ حدَثَ عند المشترِي فله الرَّدُّ. من القُنية[8].

وفي المنتقَى: إذا اشتَرى دابَّةً فوجدَها تأكُلُ التُّرابَ، إن كثُر ذلكَ فهو عيبٌ، وإن كانَت في الأحَايين فليسَ بعَيبٍ. مِن فصُول عمادي[9].

---

(١) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م). وعبارةُ الفتاوى البزازيَّة: «أو على أنَّه جامعٌ فوجَد آيتين أو آية ساقطةً ردَّ» (٤/ ٤٤٨).

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٤٤٨).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (م) من ابن فرشته، انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٤٤٨، ٤٤٩).

(٥) الأُبنَة: مرضٌ يحدث في باطن الدُّبر، يشتهي مَن ابتُلي به أن يُوطأ في دبره. انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمَّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص٤٠ - دار النَّفائس، الطَّبعة الثانية ١٩٨٨م).

(٦) في (م) من القنية، انظر: القُنية (ص٢٤١).

(٧) في (ط)، و(ع): «ثمَّ اطَّلع».

(٨) في (م) من فصول عمادي، انظر: القُنية (ص٢٤٥).

(٩) في (م) من الخلاصة، انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٥٤٨)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٧٢) وعبارةُ الفتاوى الهنديَّة: «وذكر في المنتقى: أنَّ الرجلَ إذا اشترى دابةً فوجَدها تأكُل الذبابَ إن كثُر ذلك فهو عيبٌ وإن كانت تأكُل في الأحايينِ فليس بعيبٍ كذا في الظَّهيرية».

اشتَرى جاريةً فوجدَها سوداءَ بأصلِ الخِلقةِ لا تُردُّ، وأمَّا إذا اشتَرى على أنَّها جميلةً فوجدَها قبيحةً تُردُّ. من الخُلاصةِ(١).

وفي أدَبِ القاضِي: [الذي] يُرجَع فيه إلى الأطباءِ لا يثبُتُ في حقِّ توجُّه الخصُومةِ مَا لَم يتَّفِق عَدلان، بخِلافِ ما [لا](٢) يطَّلعُ عليهِ الرِّجالُ حيثُ يثبُتُ بقولِ المرأةِ الواحدةِ في حقِّ الخصومَةِ لا في حقِّ الرَّدِّ.

وفي الزِّيـادَاتِ: عـدمُ البكَارةِ لا يَثبُت إلَّا بقولِ [البائـع](٣)؛ لأنَّه إمَّا أن يكونَ بالوطءِ وأنَّه يَمنعُ الرَّدَّ، أو بقَولِ النِّساءِ وأنَّه لا يكونُ حجَّةً في حَقِّ الرَّدِّ، وإن كانَ يُعلَم بقَول النِّساءِ فالواحدةُ تكفِي، والاثنَان أحوَط، فإن أخبَرنَ بعَدمِ العَيبِ فلا خصُومةَ؛ لأنَّ وجودَه شَرطُ توَجُّه الخصُومةِ، فإن أخبرَت عدَلَةٌ بقيامِ العَيبِ؛ إن قِيلَ قبْلَ قبضٍ لا يتمَكَّن المشتَري مِن الرَّدِّ، بل توجَّهتِ الخصُومةُ في حقِّ الحَلِفِ، يحلِف بالله لقَد باعَه وسلَّمه وما به هذا العيبُ على البتَاتِ، وإن كانَ بعدَ القَبضِ وأخبَرت عدَلَةٌ بقيامِ العَيبِ توَجَّهَت الخصُومةُ وحلَف البَائـعُ كما ذكَرنا، وإنْ بالخَبر كالإِباقِ، والسَّـرقةِ، والبَولِ في الفِـراش، ولا يثبُتُ ذلك إلَّا برجلَين أو رَجلٍ وامرأتَين. منَ البزَّازيَّةِ(٤).

ولَو اشتَرى أرضًا فوَقَف، ثمَّ وجَدَ بها عَيبًا يرجِع بنُقصَانِ العَيبِ؛ [لأنَّ وقفَ الأرضِ بمَنزلةِ الإِعتَاقِ للعَبدِ، ويَرجِعُ بنُقصَانِ العَيبِ](٥)، فكذَا هُنا. من المنتَخَب(٦).

وفي الخُلاصَـةِ [٥٧/ أ]: لو اشـتَرى أرضًا على أنَّها خَاليةٌ عـنِ النَّوائبِ(٧) الدِّيوانيِّة، أو على قانونِها كذا، فإذا هوَ أكثر؛ فلَه الرَّدُّ.

---

(١) في (م) من البزازية، انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٤٩)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٧١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بينَ معقُوفَين ساقطٌ من جميع النُّسخ، ومثبتٌ من الفتاوَى البزَّازيَّة (٤/ ٤٤٣).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٤/ ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٤٩).

(٥) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢٣٠)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٨٥).

(٧) النَّوائـب: مَا يفرضُه السُّـلطانُ على أموال النَّـاس، والنوائبُ نوعان: بحقٍّ للقيام بمصلحـةٍ معيَّنة للنَّاس كمدِّ طريـقٍ، وتكـون بغيـرِ حـقٍّ كالجبايات. انظر: الـدر المنتقى في شـرح الملتقـى بهامش مجمع الأنهر للشـيخ عـلاء الدين الحصكفـي (٣/ ١٩٧ - تحقيق: خليـل عمران المنصـور، دار الكتب العلميَّة، بيـروت، الطَّبعة الأولى ١٤١٩هـ).

ولو اشتَرى ثَوبًا على أنَّه خَزٌّ فإذا هوَ لُحْمتُه[١] خزٌّ وسَدَاه[٢] قُطنٌ لا يردُّه؛ لأنَّ اللُّحمةَ أصلٌ. مِن شرح ابن فرَشتَه[٣].

والـرَّدُّ على الوكيـلِ ردٌّ على المـوكِّل مُطلقًا، وإن يحـدُثُ مثلُه في المـدَّةِ، وإن كانَ بنكُولٍ أو بيِّنةٍ فردٌّ على المَوكِّل، وإن لم يكُن فعَلَى الوكيلِ، ولكِن لَه أن يُخاصِمَ الموكِّل. مِن البزَّازيَّةِ[٤].

بَاعَ بعِيرًا فوجَدَه المشـتري مَعِيبًا، فقالَ البَائعُ: اذهَب بهِ وتعمَل إلى عشـرةِ أيَّام، فإن كانَ برَأَ فلكَ البعيرُ، وإن هلَكَ عن مَالي. لا يكونُ[٥] رَدًّا. مِن المُنيةِ[٦].

قال البائعُ للمشتَري: قيمتُه كذا. فاشتَرى، ثمَّ ظهَر أنَّها أقلُ فلَه الرَّدُّ. مِن المنيةِ[٧].

العَيبُ الحادثُ إذا زَال فالعيبُ القدِيم يوجبُ الرَّدَّ. مِن مختصَر خُلاصة[٨].

ولَو اشـتَرى شَـيئًا وغُبِنَ فيه غَبنًا فاحِشًـا فلَه أن يرُدَّه على البائعِ بحُكمِ الغَبن، حُكِي عن أستاذِه أنَّ في المسألةِ رِوايتَين، وكان يُفتي بالرَّدِّ رِفقًا بالنَّاسِ.

وقَـع البيـعُ بغَبنٍ فاحـشٍ ذكرَ الجصَّـاصُ[٩] وهـو أبو بكـرٍ الـرَّازي[١٠] في واقِعاته:

---

(١) اللُّحمة: ما يُنسَج من الثَّوبِ عَرضًا. انظر: المصباح المنير (ل ح م).

(٢) السَّدى: هو ما يُمدُّ طولاً في النَّسج. انظر: تاج العروس (بابُ الياء فَصل السِّين).

(٣) انظـر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٥٨)، المحيط البُرهـاني (٦/ ٤٠١)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٧)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٣٩).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٤٤٥).

(٥) في (م)، و(ل): «يكون». والصَّواب ما أثبتناه من البحر الرَّائق (٦/ ٤١).

(٦) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٤١).

(٧) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ١٢٥).

(٨) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٥٢)، رد المحتار (٧/ ٢١٧).

(٩) في (م) الخصاف.

(١٠) أبو بكرٍ أحمد بن عليٍّ الجصَّاص الرازيُّ، انتهت إليه رئاسـةُ الحنفيةِ، تفقَّه على أبي الحسـن الكرخيِّ، من تصانيفِه: أحكامُ القرآن، وشـرحُ مختصر الطحاويِّ، وشـرحُ مختصر الكرخيِّ، والفصولُ في الأصولِ. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٧٠هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٩٦)، الطَّبقات السنيَّة (١/ ٤١٢).

أنَّ للمُشتري أن يرُدَّ على البائعِ، وللبائعِ أن يَستردَّ. وهو اختِيارُ أبي بكرٍ الزَّرَنْجَري[١] والقاضِي الجَلال[٢]، ثمَّ أكثرُ رواياتِ كتابِ المضارَبةِ[٣] أنْ يرُدَّ بغَبنٍ فاحِشٍ، وبهِ يُفتَى. مِن المُنيةِ[٤].

عمَّنْ لَه ثَورٌ بهِ عرَجٌ، فعالَجَ الثَّورَ حتَّى برِئَ، ثمَّ باعَه مِن آخَرَ، فاستَعمَلَه المشتَري، فعَادَ ذلك العَرجُ، هَل له أن يرُدَّ؟

أجابَ الأُسْترُوشَني: أنَّه لا يرُدُّ؛ لأنَّه [لمَّا] برَأَ[٥] يكونُ هذا عرَجًا غيرَ ذلك، وقالَ بعضُ أئمَّةِ زمَانهِ: إنْ يَثبُتَ العرَجُ الحادِثُ بسببِ علةِ العَرجِ القديمِ له أن يَردَّه. مِن فصُول عِمادي[٦].

ادَّعى عَيبًا في حمارٍ فركبَه ليرُدَّه فلم يتمكَّن من الرَّدِّ؛ لأنَّه عجَزَ عن إقامةِ الحُجَّةِ، فركِبَه جائيًا هل يسقُطُ حقُّ الرَّدِّ؟ أجابَ: لا.

في فوائدِ صاحبِ المُحيطِ: شَرَى أمةً على أنَّها صغِيرةُ السِّنِّ، فإذا هيَ كبِيرةُ السِّنِّ ليسَ لَه الرَّدُّ؛ إذِ المقصُودُ هوَ الخِدمةُ، والكَبيرةُ أقدرُ عليهَا. أقولُ: ينبَغي أن يكونَ له الرَّدُّ لو وجَدها كبيرةً بحيث ضعُفَت قِواها. من الفصُولَين[٧].

---

(١) كذا في النُّسخ الخطيَّة والمطبوع من البحر الرَّائق (٦/ ١٢٥) «أبو بكر». والذي وقفنا عليه في كتبِ التراجمِ: أبو الفضائلِ بكرٌ بن محمَّد بن عليٍّ، شمسُ الأئمة الزَّرَنْجري، كان يُضرب به المثل في حفْظِ مذهب أبي حنيفة، وكانت له معرفةٌ بالأنساب والتَّواريخ، وهو آخرُ من روى عن شمسِ الأئمة الحَلْواني. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥١٢هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ٤٦٥).

(٢) لم نقف له على ترجمةٍ سوى ما قاله صاحبُ الجواهرِ (٤/ ٤٢٣): «القاضي الجلال البُخاريُّ، معروفٌ هكذا ذكَره في القُنية».

(٣) في (ط): «كتابِ خيارِ العيب المضاربة».

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ١٢٥)، رد المحتار (٧/ ٣٦٣).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، في (م)، و(ط): «لأنَّه برأ». وفي (ع): «لأنَّه يجوز». والمثبت من (ل)، و(ق).

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٤٦٤)، رد المحتار (٧/ ١٦٩).

(٧) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥٢، ٢٥٤).

ولو شَـرَى بقَـرةً فوجدَها قليلةَ الأكلِ فلَـه الرَّدُّ، لَا لو وَجَد الحِمـارَ بطِيءَ الذَّهابِ، إلَّا إذا شـرَى على أنَّه عَجولٌ، وإن كانَ يعثُرُ كثيرًا دائمًا فهو عَيبٌ، لَا لو أحيَانًا. والحَرونُ عيبٌ، وهو الكسَل في الدَّابةِ على وَجهٍ لا تَسيرُ إلَّا بتَسييرٍ بليغٍ، والحَرونُ هو الذِي يقِفُ في الطَّريقِ في بَعضِ المواضع مِن غيرِ مَانعٍ.

شرَى فرَسًا فوجَدَه كبيرَ السِّنِّ، قيل: يَنبغي أن لا يكونَ له الرَّدُّ، إلَّا إذا شَرَاه [٥٧/ ب] على أنَّه صَغير السِّنِّ؛ لما مَرَّ في مَسألةِ الحِمارِ وجدَه بطِيءَ السَّيرِ. مِن الفصُولَين(١).

اشـتَرى جاريةً على أنَّها غيرُ بالغَةٍ فوجَدَها تحِيضُ فلَه الرَّدُّ. وقالَ البَقَّالي: لم يعمَل الشَّرطُ فيهِ. من المُنيةِ(٢).

عَلِم بالعَيبِ القدِيم بعدَ ما تعَيَّبَ عندَه فرجَع بالنُّقصَان، ثمَّ زَالَ العَيبُ الجديدُ فله أن يرُدَّ المعِيبَ مع النُّقصَانِ. [من القُنية](٣).

[اشـتَرى فرَسًا على أنَّه سِـنُّ خمسٍ، ثمَّ وجَد أنَّه سِنُّ سِتَّةٍ، أو علَى](٤) أنَّه سِنُّ سبعٍ، ثمَّ وجَد سِـنَّ ثَمانية فلَه الرَّدُّ، وإن اشـتَرى بقرةً على أنَّها سِنُّ خمسٍ، ثمَّ وجَدَ سِنَّ ستَّةٍ لَم يـرُدَّ أصلًا؛ لأنَّ الفرَسَ لا يؤكَلُ لحمُه، والمرادُ هـوَ القِيمةُ يزدَادُ وينقُص مِن هذِه الصِّفةِ، والبَقرةُ ليس مِن هذا القَبيلِ. منَ الواقعاتِ(٥).

ولو اشتَرى أمَةً وأعتقَها، ثمَّ تزوَّجَها فولَدَت، ثمَّ استُحِقَّت لا يرجِع على بائعِها بقيمةِ الولَد. مذكورٌ في فتاوَى رشيدِ الدِّين مِن فصُول عِمادي(٦).

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥٢).
(٢) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٥٠)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٧١).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: القُنية (ص٢٤٢).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٥) انظر: رد المحتار (٧/ ١٦٧، ١٦٨).
(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٧/ ٢٠).

ويُؤخَذ الولدُ إن استُحِقَّت أمُّه ببيِّنةٍ، وإن أقرَّ بهَا لَا. مِن الوقايةِ[١].

لا يُؤخَذ الولدُ؛ لأنَّ الإقرارَ حجَّةٌ قاصِرةٌ، هذا إذا لم يدَّعِ المقَرُّ لَه الولدَ، أمَّا إذا ادَّعاه كانَ له؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه له، وإن لم يدَّعِه لم يُحكَم لَه. كذَا ذكَره التُّمُرتَاشي [من النِّهاية][٢].

شـرَى زيدٌ قنًّا مِن خالدٍ، فباعَه مِن بكرٍ، ثمَّ شـرَاه مِنه زيدٌ فاسـتُحِقَّ، رجَع زيدٌ على بائعِه الأوَّل وهو خالدٌ. كذا أفتَى من الفصُولَين[٣].

رجلٌ اشتَرى كَرمًا أو ضَيعةً، فقبَضَه وتصرَّفَ فيها زَمانًا إلى ثلَاثِ سنِين، ثمَّ استَحقَّه رجلٌ وأقَامَ البيِّنةَ وأخذَه بقضَاءِ القاضِي، ثمَّ طلَب غلَّته التي [تصرَّف] فيها المشـتَري هل يجِب عليه الادِّعاءُ[٤] أم لاَ؟

الجـوابُ: يوضَع مِن غلَّتِه مقدارُ مَا أنفقَ المشـتَري في عِمارةِ الكَـرم، وقطعِ الكَرمِ، وإصلاحِ السَّـواقِي، وبنَاءِ الحِيطـانِ ومرمَّتِها[٥]، وما فضَلَ مِن ذلك يأخذُه المسـتَحِقُّ من المشتَري. مِن الفتَاوى الكَبيرِ[٦] محيط[٧].

استُحِقَّ فأرَادَ المشتَري أن يرجِعَ بثمَنِه وقَد مَاتَ بائعُه ولا وَارثَ لَه، القاضِي ينصِّبُ عنه وصِيًّا ليَرجِعَ المشتَري عليهِ.

و[لَو] ظهَر المبيعُ حرًّا وقَد ماتَ بائعُه ولم يَترك شَيئًا، ولا وارَثَ ولا وصِيَّ غيرَ بائعِ

---

(١) انظر: الوقاية مع شرحِه منتهى النقاية (٤/ ٦١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠٠).

(٣) في (م) من النهاية، انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وفي (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الإعادة».

(٥) مرمَّتها: من رمَّ الشيء يرُمُّه أي أصلَحه. انظر: مختار الصِّحاح (رمم).

(٦) في (م) من الفصولين، انظر: رد المحتار (٧/ ٤٥٠، ٤٥١).

(٧) في (ط): «بحيطـة». وفي (ق): «يحطـه». وفي (ل) الكلمـةُ غيرُ واضحةٍ؛ حيث لا نقطَ عليها. وهذه الكلمةُ غيرُ موجودةٍ في (ع).

الميِّـت، جـازَ(١) أن يجعَلَ القاضِي للميِّـت وصِيًّا؛ فيرجِع عليه [المشـتَري](٢)، ثمَّ وصِيُّ الميِّت يرجعُ على بائعِ الميِّت. من الفصولَين(٣).

للمُسـتَحَقِّ عليه تحليفُ المسـتحِقِّ بالله ما باعَه، ولا وهبَه، ولا تصَدَّقَ به، ولا خرَج عن مِلكه بوَجهٍ منَ الوجُوهِ، ولو قالَ: قد كنتُ بعتُه ولكِن شريتُه مِن فلانٍ منذُ سنَةٍ، وشَهِدَا به(٤) يصِحُّ استِحقاقُه. منَ الفصُولين(٥).

اسـتُحِقَّت جارِيةٌ اسمُها دلبر(٦) وكتِبَ اسمُها في السِّجلِ دلبر فللمُشتري(٧) أن يرجِعَ بالثَّمن على البائعِ، فإن [قال](٨): اسـتُحِقَّت عليَّ جاريةٌ اسمُها بنفشة اشترَيتُها مِنك، فقالَ البائعُ: بعْتُ منكَ جاريةً اسـمُها دلبر. ليسَ له [٥٨/ أ] أن يرجِع عليهِ بالثَّمن. وقيلَ: غلطُ الاسـمِ لا يُعتَـبر؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ لشـخصٍ واحدٍ اسـمَان، فإذا قال: اسـتُحِقَّت عليَّ جاريةٌ اشتريتُها مِنك. يُسمَع وتُقبل البيِّنة وإن لم يذكُر اسمَها. منَ الخُلاصةِ(٩).

إذا بَاعَ الرَّجلُ فرَسًا أو غيرَه منَ الحيوانِ، فقَالَ: هو مِلكي. فوَلدَت عندَ المشتَري ثمَّ استُحِقَّت، فالمستَحِقُّ(١٠) يأخذُ المبيعَ مع أولادِهِ من المشتَري، ويرجِع على البَائع بالثَّمنِ وقيمـةِ الأولادِ؛ لأنَّه مَغرورٌ مِن جهـةِ البائعِ، فتَرجِعُ العُهدةُ إليهِ لضمَانهِ على السَّـلامةِ في عَقدِ المفاوضَةِ(١١). مِن شرح زياداتٍ(١٢).

---

(١) في جامع الفصولَين: «غير أنَّ بائع الميت حاضرٌ».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (م) من فتاوى الكبير، انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٦١).

(٤) في (م) أنه.

(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٥٦).

(٦) في (ط): «ولير».

(٧) في (م) فإن للمشتري.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٩) انظر: المحيط البُرهاني (٩/ ٥٢٥)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٢٤٢).

(١٠) في (م) والمستحق.

(١١) في (ل)، و(ق): «المعاوضةِ».

(١٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٩٩).

استُفتي ظهيرُ الدِّين المرغِيناني [عن](١) رجلٍ اشـتَرى عَبدًا وقد ظهَر بإحدى رجليهِ بَترٌ(٢) يقالُ له بالفارسيَّة: خنام، قال البائعُ: إنَّه بترٌ آخرُ غيرُ الخنام. واشتَرى المشتَري على ذلك، ثمَّ ظهَر أنَّه كانَ خنام، فأجَابَ: أنَّه ليس له أن يرُدَّ. من فصولِ عِمادي(٣).

ولو اشـتَرى عبدًا في عينِه بياضٌ، فسـأَلَ بائعَه عنه فقالَ: إنه منَ الضَّربِ، ويزولُ إلى عَشـرةِ أيَّام. ومَضَت العشـرةُ ولم يزَل لا يرُدُّه. وإن اشترَى غلامًا برُكبتِه ورَمٌ، فقالَ له: إنَّه حـادثٌ أصابَه منَ الضَّربِ. فَاشـتراه علَى ذلِـك، ثمَّ ظهَرَ أنَّه قدِيمٌ، ليـسَ لَه ردُّه، بخِلافِ مـا شـرَاه وبه حمَّى، فقـالَ البائعُ: إنَّها غِبٌّ. فـإذا هي رِبع أو على العَكـسِ؛ فإنَّه يردُّه. من القُنية(٤).

وهَبَ مِن غَصبٍ، أو بَاعَ، أو تصَدَّق، أو أجَّرَ، أو أودَعَ، أو أعارَ؛ فهلَك ضَمِنوا قيمتَه، ولا يرجِع الموهوبُ(٥) له والمتصدَّقُ عليهِ والمستَعِيرُ بما ضَمِنوا على الغاصِبِ، ويرجِعُ المسـتأجِر والمودَعُ والمرتَهَنُ بالقِيمةِ عليهِ [ويرجع المشـتري بثمنه عليه](٦)، ولا يرجِعُ الغَاصِبُ الثَّاني من الغَاصِب الأوَّلِ ولا السَّارقُ مِنه(٧).

عاريةٌ هلَكَت فاستُحِقَّت فضَمِن المستَعيرُ قيمتَها لا يرجع على المعِير، ولَو هلَكت العيـنُ في يدِ المرتَهنِ أو المودَعِ أو المسـتأجِرِ ثمَّ اسـتُحِقَّت ببيِّنةٍ فأُخِذَ منـهُ قيمتُها فلَه أن يرجِع على الرَّاهنِ والمؤجِّر والمودِع. من الفصُولَين(٨).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) في (ط)، و(ع): «مرضٌ».
(٣) انظر: القُنية (ص٢٤٣).
(٤) انظر: القُنية (ص٢٤٢).
(٥) في (م) المقر.
(٦) ما بينَ معقوفَين زيادةٌ من جامع الفصولَين.
(٧) في(م)، و(ط)، و(ع): «والسـارقُ منـه». (ل): «وإلا لسـارقٍ منه». وفي (ق): «لا السَّـارق منـه». والمثبتُ من جامع الفصولَين.
(٨) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٥٣، ١٥٤).

لـو تداولَته الأيدِي في القِنِّ، فادَّعَى حريَّته على المُشـتَري الأخيرِ، ورجَع[١] البعضُ علـى البعضِ، قيل: يُشـترط حضرَةُ القنِّ عنـد الرُّجوع بثمنِه. وقيل: لا، بل لَو شـهِدُوا أنَّ القِنَّ الذي برهَنَ على حُريَّته باعَه هذا مِن هذا كَفَى، [ثمَّ][٢] لبائعِه هذا أن يرجِع على بائعِه بثمنِـه، وإن زعَـم أنَّه ليسَ له الرُّجوعُ لإنكارِه البيعَ؛ لأنَّه لمَّا حَكَـم عليهِ ببيِّنةٍ التَحَقَ زعمُه بالعدَمِ. من الفصُولَين[٣].

ولو عرَف المشتَري أنَّ الدَّار لغَير البائعِ ولم يدَّعِ البائعُ وكالةً، فبَنَى فاستُحِقَّ لم يكن مَغـرُورًا [٥٨/ ب]، ولو لم يعلَم أنَّـه يَبيعُ بأمرِه، ولكِن البائعُ قالَ: إنَّه أمرَ في بيعِه، فشَـراه فبَنى، ثمَّ اسـتَحقَّ مالكُه وأنكرَ الأمرَ بالبيعِ، فالمشتَري يرجِع على بائعِه بثمنِه وبقيمةِ بنائهِ لتَحقُّق[٤] الغُرور. من الفصولين[٥].

ما ذكِر أنَّ الشَّـهادةَ على الوقفِ صحِيحةٌ بدون الدَّعوَى مُطلقًا [وهذا الجوابُ على الإطـلاقِ غير صحيـحٍ][٦]، وإنَّما الصَّحيحُ أنَّ كلَّ وقفٍ هو حقُّ الله تعَالى فالشَّـهادةُ عليهِ صحِيحةٌ بدونِ الدَّعوى، وكلُّ شهادةٍ على وقفٍ هو حقُّ العبادِ، ولا تصِحُّ بدون الدَّعوَى. مِن مجمَع الفتاوَى[٧].

قَالَ في شَـرحِ الطَّحاويِّ: ولَو اشـتَرى شَـيئًا على أنَّـه بالخِيارِ ثلاثةَ أيَّـام فقَبَضَه بإذنِ البائـعِ، ثـمَّ أودَعَه عندَ البَائعِ في مـدَّةِ الخِيارِ، فهَلَـك المَبيعُ في يدِ البائعِ في مـدَّةِ الخيارِ أو بعدَهـا هلَك على ذلكَ البائعِ، ويبطُلُ البيعُ في قـولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَا: يهلِكُ على المُشتَري، ويلزَمُه الثَّمنُ؛ لأنَّ مِن مَذهبِ أبي حنِيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لم يملِكه المشتَري، وارتفَع

---

(١) في (م) يرجع.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٥١).

(٤) في (م) استحق.

(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٥٧).

(٦) زيادة من تبيين الحقائق، والفتاوى الهندية.

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٣)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٣٠).

قبضُـه بالرَّدِّ على البائعِ، فهلَكَ المبيعُ قبلَ القَبضِ، وهلَاكُ المبيعِ قبلَ القَبضِ يُبطِلِ البَيعَ، وعندَهما يملِك المشتَري، فصارَ مُودِعًا مِلكَ نفسِه، فصارَ هلاكُه في يدِ المودَع كهلاكِه في يدِه؛ لأنَّ يدَ المودَع كيدِه.

ولو كانَ البائعُ المخيَّر، فسلَّم إلى المشتَري، ثمَّ إنَّ المشتَري أودَعَه عندَ البائعِ في مدَّةِ الخيارِ، ثمَّ هلَكَ في يدِ البائعِ قبلَ جَوازِ البَيعِ أو بعدَه يبطُلُ البَيعُ في قولِهم جمِيعًا.

فلَـو كانَ البَيعُ باتًّا فقَبضَه المشـتَري بـإذنِ البائعِ أو بغير إذنهِ، [والثَّمـنُ][1] منقُودٌ أو مؤجَّـلٌ، ولَـه فيهِ خيارُ الرُّؤيةِ أو خِيـارُ العَيبِ فأودَعَه البائعَ، فهلَك عنـدَ البائعِ هلَك على المشـتَري ولَزِمَه الثَّمنُ بالإجماعِ؛ لأنَّ خيارَ الرُّؤيةِ وخيارَ العَيبِ لا يَمنعَان وقوعَ المِلكِ، فصَارَ مودِعًا مِلكَ نفسِه. من غايةِ البيانِ[2].

اشتَرى شَيئًا ثمَّ أودَعَه عندَ البائعِ، أَيَهلِكُ على البَائعِ أو علَى المشتَرِي؟

نُظِـر إذا كانَ البَيـعُ باتًّا يهلِكُ على المُشـتَري بالاتِّفاقِ، وإن كانَ البَيعُ بشَـرطِ الخِيارِ يهلِـكُ على البَائعِ، سـواءٌ هلَكَ في خِيـارِ البَائعِ أو غيرِه عندَ أبـي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندَهما يهلِك على المُشتَري. مِن شرحِ المجمَع[3].

معنَـى خِيارِ الرُّؤيـةِ: أن يقولَ الرَّجلُ لغيرِه: بعتُكَ الثَّـوبَ الذي في كُمِّي هذا وصِفتُه كـذا. أو: الدُّرَّة التي في كُمِّي هـذِه وصِفتُها كذا. أو لم يذكُرِ الصِّفةَ ويقولُ: بِعتُ منكَ هذِه الجارِيةَ المنتَقِبةَ. فإنَّه جائزٌ عِندَنا، وكذلكَ العَينُ الغائِبُ المُشَارُ إلى مَكانِه، وليسَ في ذلِك المكانِ بذلكَ الاسـمِ [٥٩/ أ] غيرُ [ما][4] سـمَّى، والمكانُ معلومٌ باسمِه، والعَينُ معلومٌ، قـالَ صاحِبُ الأسـرَارِ: لأنَّ كلامَنا في عينٍ هو بحـالٍ لو كانَت الرُّؤيةُ حاصِلـةً لكانَ البَيعُ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) انظر: البناية (٨/ ٦٢، ٦٣).
(٣) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ١٧).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

جائزًا، أي بالإجماعِ، كذا في شَـرحِ الهدايةِ مِن أكمَلِ الدِّينِ، وفي الكفايةِ: الخِلافُ فيما إذا كانَ المبيعُ قائمًا بينَ يدَيهِما مَوجُودًا كما إذَا اشتَرى زَيتًا في زِقٍّ[(١)]، أو بُرًّا في جوالقَ، أو ثوبًا في كُمٍّ ونحوها، حتَّى لَو لم يكُن كذلكَ لا يجُوزُ البَيعُ اتِّفاقًا. مِن شرحِ ابن فرَشتَه[(٢)].

ولَو اشتَرى شَـيئًا مُغيَّبًا في الأرضِ؛ كالجزَرِ، والبصَلِ، والثُّومِ ونحوِه، فلَه الخِيارُ إذا رأَى جميعَـه، فـإن رأَى بعضَه ورضِي بهِ فلَه الخِيارُ في البَاقِـي عندَ أبي حنِيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ كمَا في الثِّيابِ، وقالَ: إذا قلَع شيئًا مِنها يَستدِلُّ بهِ على البوَاقِي وعِظَمِه ورضِيَ به، سقَط خِيارُه ولزمَه جميعُ الثَّمنِ.

ولـو قلَع المشـتَري شَـيئًا مِنه أو قلَع جميعَـه بغَيـرِ إذنِ البائع [لزِمَه الجميـعُ بجُملةِ الثَّمنِ؛ لإدخَالِه النَّقصَ في المَبيعِ. ولَو اختَلَفا في القَلعِ فقالَ البائعُ][(٣)]: إنِّي أخافُ إذا قلَعتُه لا تَرضَى بهِ. فقالَ المشـتري: إنِّي أخافُ أن لا يُرضَى[(٤)] بهِ وأعجَزُ عن ردِّه عليكَ. فأيُّهما تَطوَّع بالقَلعِ جازَ، وإن تشَاحَّا فسَخَ القاضِي البَيعَ بينَهما. مِن اليَنابيع[(٥)].



(١) الزِّقُّ: وعاء يُستخدَم للشراب، مصنوعٌ من الجلد. انظر: المعجم الوسيط (زقَّ).
(٢) انظر: العناية (٦/ ٣٣٥)، مجمع الأنهر (٣/ ٥٠).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) كذا في (ع)، وفي باقي النُّسخ: «أخافُ لاترضَى».
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٠، ١٩١)، البناية (٨/ ٩٨)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٦٤).

فَصلٌ

(في بيع الثمر)

بطَـل بيعُ الثَّمرِ قبلَ ظهورِه؛ لأنَّه معدومٌ، ولَو اشـتَرى الثَّمرَ على الشَّـجرِ فأثمَر ثمرًا آخرَ قبل القَبضِ صحَّ البيعُ لو حلَّلَ له البائعُ، وإلَّا فسَـدَ البيعُ؛ لِتعذُّرِ التَّسـليمِ لعدَمِ التَّمييزِ بالاختِلاطِ، ولَو أثمَرَ بعد القَبضِ لا يفسُدُ البَيعُ، وإن لم يُحلِّلْه البائعُ؛ لتَمامِ العَقدِ بالقَبضِ فـلا يفسُـدُ بالاختِلاطِ، لأنَّهما[1] اشـتَركا، وصُدِّقَ المشـتَري في قدْرِ الزَّائـدِ؛ لأنَّه في يدِه، ومَلكَ الزَّائدَ بشِراءِ الأصلِ[2] لحصُولِه على مِلكِه، هذا هو المَخلَص[3]. مِن التَّسهيلِ[4].

وصحَّ بَيعُ ثمرةٍ لم يَبدُ صَلاحُها أو بدَا، ويجِب قَطعُها، وشَرطُ[5] تركِها علَى الشَّجرةِ يفسِدُ البيعَ. منَ الواقِعاتِ[6][7].

وأجازَ محمَّدٌ شرطَ التَّركِ حالَ كَونِ الثَّمرِ متناهِيًا في العِظَم اعتِبارًا للعُرفِ، وبهِ يُفتى. من التَّسهيلِ[8].

---

(١) في (م) لكنها.

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «بشراءِ الأوَّل».

(٣) قوله: (المَخلَص) أي الحيلةُ في جوازِ أخذ الثمرِ الحاصل بعدَ الشراء قبلَ القبضِ أن يشتري الأصولَ من البائعِ فيكون الثمرُ الزائدُ ملكه لأنَّه ملك الأصلَ. انظر: الهداية وشرحه البناية (٨/ ٤١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٢)، البناية (٨/ ٤٠، ٤١).

(٥) في (م) يشترط.

(٦) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من الوقايةِ».

(٧) انظر: ملتقى الأبحر مع شرحِه مجمع الأنهر (٣/ ٢٥-٢٧).

(٨) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٧٣)، البحر الرَّائق (٥/ ٣٢٧).

قولُـه: ويجِب قطعُها. أي: إذا صَحَّ بيعُ ما [لم][(١)] يَبدُ صَلاَحُه يجِب قطعُه في الحَالِ، إلَّا أن يرضَـى البائـعُ بتَركِه على الشَّـجرةِ، فيَطِيبُ له الفَضلُ لإذنِ بائعِـه؛ لأنَّه ضُرٌّ[(٢)] عدمُ رِضَـاه، وإن تَركَـه بلا إذنِه وزادَ ذاتًا تصـدَّقَ بقِيمتِه، جَازَ في ذاتِـه إذْ لَا يطِيبُ لَه، ولَو ترَكه بعدَما تَناهَى لم يتصدَّقْ بشـيءٍ؛ لأنَّه زَادَ وجُودُه بتَغيير الطَّعمِ واللَّونِ وذَا مِن أثرِ الشَّـمسِ والقَمرِ لا ذاتًا.

ولو شرَاهُ مُطلقًا وتَركَه على الشَّجرِ بإجارةِ الشَّجرِ مدَّةً مَعلومةً بطَلَت الإجارةُ؛ لعدَمِ العُرفِ، كمَن استأجَر شجَرًا يجفِّفُ عليهِ الثِّيابَ وطَابَ لَه الفَضلُ؛ لأنه بالإذن.

ولَو شـرَى الزَّرعَ وتركَه على الأرضِ باسـتئجارِها [٥٩/ ب] إلى أن يحصُد فسَدتِ الإجارةُ بجهالةِ المدَّةِ، ولم يطِبِ[(٣)] الفَضلُ للخُبثِ[(٤)]. مِن التَّسهيلِ[(٥)].

رجلٌ اشـتَرى مِن رجلٍ بقرَةً، فلمَّا قبَضَ الثَّمنَ قالَ للبائع: سُـقْها إلى مَنزِلي. فسَاقَها إلـى منزِلِ البَائعِ، [فمَاتَتِ البقرةُ في مَنزلِ البائـع هلكَت مِن مَالِ البَائع، فإن قالَ البائعُ][(٦)]: سلَّمتُها إلى المشتَري. فالقَولُ قولُ المشتَري مَع يَمِينِه إنْ لَم يقبض[(٧)]. مِن المحِيطِ[(٨)].

ولَا يَدخلُ الثَّمرُ في بَيعِ الشَّـجرِ إلَّا باشـتِراطِ المشـتَري أن يكونَ لَه؛ لقَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ بَاعَ نَخلًا فِيهَا ثَمرةٌ فالثَّمَرةُ للبَائِعِ إلَّا أنْ يَشـتَرِطَ المُشـتَري**»[(٩)]. والوَردُ وورَقُ التَّوتِ والآسُ ونحوها كالثِّمارِ في البيوعِ. مِن شَرح ابنِ فرَشتَه[(١٠)].

---

(١) كذا في (ل)، و(ق) وفي (م)، و(ط): «ما يَبدو».

(٢) في (ق): «لأنَّه ضرَّه».

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «ولم يطلب».

(٤) في (م): «للبختِ». وفي (ط)، و(ق) «للحنثِ».

(٥) انظر: الاختيار (٢/ ٧)، مجمَع الأنهر (٣/ ٢٧، ٢٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) في (ع): «أنَّه لم يقبِض».

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٦١)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٢٠).

(٩) أخرَجـه بنحـوِه البخاريُّ في كتاب البيـوعِ، باب من باع نخلاً قد أبِّرت أو أرضًـا مزروعةً أو بإجارةٍ (٢٢٠٤)، ومسلم في كتاب البيوعِ، باب من باع نخلًا عليها تمر (١٥٤٣) من حديثِ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠) في (م) من المحيط، انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١١).

وإن كانَت تحتَه حرَّةٌ(١)، فالحِيلةُ أن يُنكِحَها البائعُ قبلَ شِراءِ المُشتَري رَجلاً عليهِ اعتمادُ أن يطلِّقَها، ثمَّ يشتَري المشتَري، ثمَّ يطلِّق الزَّوجُ، فإنَّه لا يجِب الاستِبراءُ؛ لأنَّه اشتَرى منكُوحةَ الغيرِ، ويحِلُّ وَطؤُها(٢) فلاَ استِبراءَ، فإذَا طلَّقَها الزَّوجُ قبلَ الدُّخولِ [حَلَّ](٣) علَى المشتَري، وحِينئذٍ لم يُوجَد حدُوثُ المِلكِ فلاَ استِبراءَ، أو(٤) ينكِحها المشتَري قبلَ قبضِ ذلك الرَّجلِ، ثمَّ يقبِضُها، ثمَّ يُطلِّق الزَّوجُ، فإنَّ الاستِبراءَ لا يجِبُ بعدَ القَبضِ، وحينئذٍ يحِلُّ الوَطءُ(٥)، وإذَا حَلَّ بعدَ طلاقِ الزَّوجِ لم يوجَد حدوثٌ في إسقاطِ الاستِبراءِ مِن الوجُوهِ الثَّلاثةِ:

أحدُها: أن يَتزوَّجَ المشتَري مِن نفسِه أوَّلًا، ثمَّ يَشتَريها لَا يلزَمُه الاستِبراءُ، ولا يتزوَّجُها على الحرَّةِ.

والثَّاني: أن يشتَريهَا المشترِي، ثمَّ يزوِّجُها مِن غيرِه، ثمَّ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ والخَلوةِ لا يلزَمُه الاستِبراءُ.

والثَّالثُ: أن يكاتِبَها ثمَّ يأمُرها بالعجزِ، فإن عجَّزَت نفسَها صارَت قِنَّةً ولا استِبراءَ عليهِ؛ لأنَّه سقَطَ بالكِتابةِ، والسَّاقطُ لا يعُود.

وهذِه الوجوهُ أليقُ للسَّلاطِين والأمرَاءِ. منَ اليَنابِيعِ(٦).

وفي التَّبيينِ: لو بَاعَ غُلامًا يدخُلُ في البيعِ ثَوبُه للبِذْلةِ عُرفًا، ثمَّ البائعُ بالخِيار إن شاءَ أعطَى ثوبَه الذي عليهِ، وإن شَاءَ أعطَى غيرَه؛ لأنَّ الدَّاخلَ بحُكمِ العُرفِ كسوةُ مثلِه

---

(١) في (م) تحت حر.

(٢) في مجمع الأنهر (٤/ ٢١٠): «ولا يحلُّ وطؤها».

(٣) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م)، و(ط).

(٤) في (م)، و(ل): «و».

(٥) جاء في مجمَع الأنهر (٤/ ٢١٠): «فإنَّ الاستبراءَ يجِب بعدَ القبضِ وحينئذٍ لا يحلُّ الوطءُ فإذا حلَّ بعدَ طلاقِ الزوجِ لم يوجَد حدوثُ الملكِ».

(٦) في (م) من شرح ابن فرشته، انظر: المحيط البُرهاني (٧/ ٣٢)، مجمَع الأنهر (٤/ ٢١٠)، رد المحتار (٩/ ٥٤٣).

لا عينُه، ولو استُحِقَّ ثوبُه لا يُرجَعُ على البائعِ بشيءٍ، إذا لم يكُن له حِصَّةٌ مِنَ الثَّمنِ، وإكافُ[١] الحمارِ يدخلُ للعُرفِ، وفصِيل النَّاقةِ إن ذهبَ مع أمِّهِ يدخُلُ وإلاَّ فلاَ. من شرحِ ابنِ فرشتَه[٢].

رجلٌ باعَ فرَسًا دخلَ العِذَار[٣] تحت البَيعِ، وإذَا باعَ فرسًا عليهِ سَرجٌ لا يدخلُ السَّرجُ إلَّا بالتَّخصِيصِ أو بحُكمِ الثَّمنِ، ولو باعَ حِمارًا موكَفًا يدخلُ الإكافُ والبَردَعةُ[٤] تحت البيعِ، وإن كانَ غيرَ موكفٍ فكذلكَ هو المختارُ. وقِيل: لا يدخلُ البردَعةُ إن كانَ عريَانًا، وأصلُ المسألةِ إذا باعَ جاريةً أو غُلامًا وعليهَا ثيابُها التي تُباعُ بمثلِها دخَل ثيابُ مثلِها؛ إن شَاءَ البائعُ أعطَاهَا [٦٠/ أ] الذِي علَيها، وإن شاءَ أعطَى غيرَ ذلكَ. مِن الفتَاوَى الكبِير[٥].

وإذَا حاضَتِ الأمَةُ المُشتراةُ في يدِ الوَكيلِ ينُوبُ عنِ الاستِبراءِ. [مِن القُنية][٦].

ويُكتفَى بحَيضِها في يدِ البائعِ. واكتِسابُ المبيعَةِ التي ماتَت قبلَ القَبضِ للمُشترِي، وقالَا: للبَائع. مِن مجمَع[٧].

إذا اشتَرى جارِيةً فحاضَت في يدِ البائعِ بعدَ البَيعِ قبلَ قبضِها، قالَ أبو حنيفةَ ومحمَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يجبُ الاستِبراءُ بعد القبضِ[٨]. وعندَ أبي يوسُف: يجِب عليهِ أن يكتَفي بتلكَ الحيضةِ. مِن شرحِ المجمَع[٩].

---

(١) الإكاف: هو البَردعة، وظاهرُ كلامِ الفقهاءِ أنَّه غيرُها، والعرفُ أنَّها الخشبُ الذي يكون فوق البردَعة. انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٧٨).

(٢) في (م) الينابيع، انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٣٧).

(٣) عِذار الدَّابة: السَّير الذي على خدِّها من اللِّجام، والجمع عُذُر. انظر: المصباح المنير (عذر).

(٤) البردَعة: هي البرذعة، وهِي مَا يُوضَع على الحمار أو البغل حتَّى يُركَب عليه، وهو بمنزلةِ السَّرج للفرس. انظر: المصباح المنير (برذع)، تاج العروس (باب العين فصل الباء).

(٥) في (م) من شرح ابن فرشته، انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣١٨، ٣١٩)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٣٧، ٣٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: القُنية (ص٢٥٠).

(٧) في (م) من فتاوى الكبير، انظر: مجمَع البحرين (ص٢٧٠).

(٨) في (م) عند القبض.

(٩) في (م) من القنية، انظر: البناية (١٢/ ١٧٦)، البحر الرَّائق (٨/ ٢٢٤).

اشـتَرى شَيئًا وصَارَ مَغبُونًا فيهِ غَبنًا فاحِشًـا يردُّه على البائعِ بحُكمِ الغَبن، وإليهِ أشارَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِ الصُّلحِ في بابِ الصُّلحِ عن العيوبِ، وكانَ القاضِي أبو عليٍّ النَّسَفي قالَ: فيهِ روايتَان. وكان يُفتَى بروَايةِ الرَّدِّ رِفقًا بالنَّاسِ، وقالَ: القَاضي الإمامُ صدْرُ الإسلَام أبو اليُسـر، والقاضي الإمامُ أبو بكرٍ الزَّرَنْجَري، والقاضي الإمامُ جمَال الدِّين[1] يُفتُون أنَّ البائعَ إن كانَ قالَ للمشتري: قيمةُ متاعِي كذَا. أو قالَ: متَاعِي يُساوِي كذَا. فاشترَى بِناءً على ذلكَ، ثمَّ ظهَر بخلافِه كانَ لَه الرَّدُّ بحُكمِ الغُرورِ، أمَّا إذا لم يقُل فليسَ له الرَّدُّ، وغيرُهم من مشـايخِنا كانُوا لا يُفتونَ بالرَّدِّ على كلِّ حالٍ، والصَّحيـحُ: أن يُفتى بالرَّدِّ إذا وُجِدَ الغُرور، وبدونِـه لا يُفتى بالرَّدِّ. في فتَاوى القَاضي الإمامِ ظَهيرِ الدِّينِ في فَصلِ[2] المرَابحَةِ والتَّوليةِ. وفي روَايةِ المُحيطِ في هذا الفَصلِ: بكذَا أيضًا، واللهُ أعلَم. مِن مجمَع الفتَاوَى[3].

رجلٌ اشـتَرى دابَّةً أو غُلامًا فوجَـدَ بهِ عَيبًا، ولـم يجِد البائعَ ليرُدَّه، فأطعمَه وأمسَـكَه ولَـم يتصرَّفْ فيـهِ تصرُّفًا يدُلُّ على الرِّضَا، فإنَّه يرُدُّ على البائـعِ لَو حضَرَ، ولَو هلَكَ يرجِعُ بالنُّقصانِ. ولَو وجَدَ بالدَّابةِ عَيبًا في السَّـفَر وهو يَخافُ في الطَّريقِ، فأمضَى السَّـفَر لا يكونُ رضًا بالعَيبِ.

وفي الفصُول في فتاوى رشِيدِ الدِّين: إذَا اشتَرى جاريةً مِن رجلٍ وغَابَ البَائعُ، فاطَّلَع المشـتَري على عَيـبِ الجاريةِ، فرُفِعَ الأمرُ إلـى القَاضِي وأثبَتَ عندَه الشِّـراءَ والعَيبَ[4]، فأخَذَها القَاضِي ووضَعَها على يدِ عدْلٍ، فمَاتَت في يدِه، وحَضَر البائعُ ليسَ للمُشـتَري أن يَستَردَّ الثَّمنَ؛ لأنَّ الرَّدَّ على البائعِ لم يَثبُت لمكانِ غيبَتِه، وكانَ الهلاكُ على المشتَري.

---

(١) أبو نصرٍ أحمدُ بنُ عبدالرحمن بن إسـحاق الرِّيغذَمُونيُّ، كان إمامًا فاضلاً ولي قضاءَ بخارى، عرِف بالقاضي الجمال. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٩٣هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ١٨٦)، الطبقات السنيَّة (١/ ٣٧٧).
(٢) في (م) صح فضل.
(٣) في (م) المجمع الكبير، انظر: المحيط البُرهاني (٧/ ٧)، البحر الرَّائق (٦/ ١٢٥، ١٢٦).
(٤) في (م) والغيبة.

قلت: ويَنبغي أن يكونَ هذا فيما لَم يقضِ القاضِي بالـرَّدِّ على البائِع، بل أخذَها مِنه ووضَعَهـا علـى يَدِ عَدْلٍ. مِن مَجمـعِ الفتاوى(١). أمَّـا إذا قضَى القاضِي علـى البائع بالرَّدِّ فينبَغِي أن يهلِكَ مِن مالِ البائع [٦٠/ ب]، ويَستردُّ المشتَري الثَّمنَ [مِنه](٢)؛ لأنَّ أقصَى مَا في البَابِ أنَّ هذا قضاءٌ على الغَائبِ مِن غَيرِ خصْمٍ حاضرٍ، ولكِن القضاءُ علَى الغَائبِ ينفُذُ في أظهَرِ الرِّوايتَين عَن أصحَابِنَا. منَ الخُلاصَةِ(٣).

ولَـو اشـتَرى جارِيةً فولدَت ولدًا، ثمَّ وجَدَ بها عَيبًا لا تُـردُّ، فإن مَاتَ الولَدُ كانَ لَه أن يرُدَّ الجارِيةَ. مِن قاضِي خَان(٤).

رجلٌ اشـتَرى عَبدًا وجارِيـةً، فزوَّجَ الجارِيةَ مِـن العَبدِ، ثمَّ وجَدَ بِهمـا عَيبًا لَا يملِكُ الرَّدَّ؛ لأنَّ النِّكاحَ عَيبٌ فيهِما. مِن قاضِي خَان(٥).

ولَو اشـتَرى بقرةً وقبضَهَا، ففرَّت من منزِل المشـتَري إلى مَنزِلِ البائعِ، قالَ صاحبُ المحيـطِ في فوائدِه: هو عَيبٌ. وقيلَ: إنَّ وُجِدَ هـذا مرَّةً أو ثلاثَ مرَّاتٍ لا يكون عَيبًا، وإن كانَ ذلك على سَبيلِ الدَّوامِ يكونُ عَيبًا كمَا في زِنا العَبدِ. من الفصُولِ(٦).

إذا قبَضَ المُشـتَري المَبيعَ في البَيعِ الفاسِـدِ بأمرِ البائـعِ وفي العقدِ عِوضَان كلُّ واحدٍ منهمَا مالٌ، مَلكَ المبيعَ ولزِمَ قيمتُه. مِن الهِدايةِ(٧).

المُشـتَري شِراءً فاسِـدًا [إذَا جاءَ بالمبيعِ إلى البائعِ فلَم يقبَلْه البائعُ وأعادَه المشتَري

---

(١) قوله: «من مجمع الفتاوى» غيرُ موجودٍ في باقي النُّسخ.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ١٧٨)، درر الحكَّام (٢/ ١٦٦)، البحر الرَّائق (٦/ ٤١).
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٢٢).
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٢٢).
(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥٢).
(٧) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (٨/ ١٩٧).

إلى مَنزِله فهلَك لم يضمَن، وكذا الغَاصِبُ إذا رَدَّ المغصُوبَ فلَم يقبَلِ المالكُ، فأعادَه إلى مَنزلِه فهلَكَ لم يضمَن. مِن مُختصَر الخُلاصَةِ(١).

الواجبُ في البَيع الفاسدِ القيمةُ إن كانَ المبيعُ مِن ذوَاتِ القِيَم، والمِثلُ إن كانَ مِثليًّا، وهذَا إذَا هلَك عِند المُشترِي أو استُهلِك. مِن مختصَرِ الخُلاصَة(٢).

اشتَرى جاريةً شِراءً فاسِدًا،](٣) فاعْوَرَّت عِندَه يردُّها مع نصفِ قيمتِها، ولَو نقَصَت يرُدُّها ويرُدُّ ما نقَصَت. مِن مختصَرِ خُلاصةٍ(٤).

ولَو تعيَّبَ عِنده فلَه الرَّدُّ بفَسادِ الشِّراءِ إن كانَ العَيبُ يَسيرًا وإلَّا فلَا. مِن القُنيةِ(٥).

ردَّه المُشتَري بفسَادِ البَيعِ فلَم يقبَلْه، فأَعادَه المُشتَري إلى مَنزِله فهَلَك عندَه لا يلزَمُه الثَّمنُ والقِيمةُ، وكذا الغَاصِبُ يردُّ المغصُوبَ إلى المغصُوبِ مِنه فلَم يقبَلْه، فحمَلَه الغاصِبُ إلى منزِله فهلَكَ عندَه لا يضمَنُه، ولا يَتجدَّد(٦) الغَصبُ بالحَمل إلى مَنزِله إذَا لم يَضعْه عندَ المالكِ؛ لأنَّه صارَ أمانةً، فإن وَضعَه بحِيث تنالُه يدُه، ثمَّ حمَلَه إلى منزِله فضَاعَ يضمَن. مِن القُنيةِ(٧)(٨).

وبَيعُ آلاتِ اللَّهو كالبَرْبَط(٩)، والطَّبلِ، والمِزمارِ والدُّفِّ جائزٌ في قَولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ صاحِباهُ: لا يَجوزُ. وكذلكَ بيعُ آلاتِ اللَّعِب؛ كالنَّردِ، والشِّطْرَنج، وإنْ

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٠).
(٢) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٤٧).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) انظر: الأصل (٢/ ٤٤٣)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٥٠).
(٥) انظر: بدائع الصَّنائع (٢/ ٢٩١).
(٦) في (م) يتحدد.
(٧) في (ل): «من المُنية».
(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٦٦).
(٩) البَرْبَط: كلمة أعجمية على وزن جَعْفَر، وهي من ملاهي العجَم، والعرب تقول عنها: المزهر والعود. انظر: المصباح المنير (بربط).

أَتلَفها إنسـانٌ، فإنْ كانَ الإتلَافُ بأمرِ القَاضي لا يضمَـنُ، وإن لَم يأمُر القَاضِي فكذَلكَ في قَولِ أبي يوسُفَ ومُحمَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. مِن قاضِي خَان(١).

وبَيعُ النَّحلِ باطلٌ، ولا يضمَنُ متلِفُها إلَّا إذا كانَ في كُوارتِها(٢) عسَلٌ، فبَاعَ الكُواراتِ بمَا فيها منَ النَّحلِ. مِن قاضِي خَان(٣).

رَجـلٌ اشـتَرى بعِيرًا علـى أنَّه إن وجَدَ بهِ عَيبًـا ردَّه، ثمَّ وجَدَ بِهِ عَيبًـا فعَطَب البَعيرُ في الطَّريـقِ عِنـدَ الرَّدِّ، قالُـوا: يهلِكُ على المشـتَري. فإن أثبَتَ المشـتَري العَيـبَ فإنَّه يَرجِع بنُقصَان العَيبِ. مِن قاضي خان(٤).

اشـتَرى جاريةً على وجهِهَا خَتِيعة(٥)(٦) وإسـفيداج(٧) ظنَّه مِن حُسنِها [٦١/ أ]، فلمَّا غَسَـلَت وجهَهـا زَالَ ذلـكَ الحُسـنُ، فلَيسَ لَه الـرَّدُّ، إلَّا إذَا ظهَر عَيبٌ سـتَرَه الإسـفيداج والختيعـة(٨)، وهذَا صحيحٌ، وقد نصَّ في ظاهرِ الرِّوايـةِ أنَّ القُبحَ في الجَوارِي ليسَ بعَيبٍ. منَ القُنيةِ(٩).

رَجلٌ باعَ عَبدًا، وقالَ: برِئتُ إليكَ مِن كلِّ عَيبٍ بهذَا العَبدِ إلَّا الإباقَ. فوَجَده آبقًا كانَ له أن يرُدَّه، ولَو قالَ: برئتُ إليكَ مِن كلِّ عيبٍ بهذَا العَبد إلَّا إباقَه. فوجَدَه آبِقًا لا يردُّه؛ لأنَّه أخبَرَه أنَّه آبقٌ. مِن قاضِي خَان(١٠).

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٣٤) وعبارتُه: «فإن كان الإتلافُ بأمرِ القاضي لا يضمَن، وإن لم يكُن يضمَن وكذلك في قولِ أبي يوسفَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ».

(٢) الكُوارة: خلية النَّحل. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٤٣).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٣٣).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٥).

(٥) في (م):«حنيفة». وفي (ط): «صنعة».

(٦) الخَتِيعة: قطعةٌ من أدم يلفُّها الرَّامي على أصابعه. انظر: تاج العروس (باب العين فصل الخاء).

(٧) الإسـفيداج: رمادُ الرَّصاص تستخدِمه المرأة للزينةِ فتطلي به وجهَها. انظر: تاج العروس (باب الجيم فصل السين)، (باب النون فصل الغين).

(٨) في (م):«حنيفة». وفي (ط): «والصنعة».

(٩) انظر: القُنية (ص٢٤٨).

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٦).

رَجلٌ اشـتَرى شـاةً فوجدَها مَقطُوعةَ الأذُنِ، إن اشـتَراهَا للأُضحيةِ كانَ له أن يرُدَّها، وكذلـكَ [كلُّ][(١)] مَا يَمنَع التَّضحيةَ، وإنِ اشـتَرَاها لغَيـر التَّضحيةِ لا يكون لَه أن يرُدَّها، إلاَّ أن يكونَ ذلك عَيبًا عندَ النَّاسِ. مِن قاضِي خَان[(٢)].

رَجلٌ اشتَرى أرضًا ليسَ عليهَا خراجٌ فوجَدَ بها عَيبًا، ثمَّ وضِع عليهَا الخراجُ لا يكونُ له أن يردَّها. من قاضِي خَان[(٣)].

ومَن اشـتَرى عَبدًا وشرَطَ البراءَة مِن كلِّ عَيبٍ، فليسَ له أن يردَّه بعَيبٍ، وإن لم يُسمِّ العيُوبَ. مِن شرحِ المَجمعِ[(٤)].

إذَا بَاعَ جاريةً فوجدَ المشـتَري بهَا عَيبًا بعدَ القَبضِ فأرادَ ردَّها، فقَالَ البائعُ: اعرِضْهَا علـى البَيـعِ، فـإن اتَّفَقَ البَيـعُ وإلَّا رُدَّهـا عليَّ، فعـرَضَ على البَيـعِ[(٥)] بطَلَ حَقُّ الـرَّدِّ. مِن الخُلاصةِ[(٦)].

وإذا اشتَرى حِمارًا فوجَد فيهِ عَيبًا قدِيمًا وأرادَ الرَّدَّ فصُولِح بينَهما بدينارٍ وأخذَه، ثمَّ وجَدَ بهِ عَيبًا قدِيمًا فلَه أن يَرُدَّه مَع دِينارٍ. مِن المنيةِ[(٧)].

ولو اشتَرى دارًا فباعَ بعضَها، ثمَّ وجَد بها عَيبًا، قالَ أبو حنِيفةَ وأبو يوسُف رَحِمَهُمَا اللَّهُ: [لا][(٨)] يرُدُّ ولا يرجِعُ بشيءٍ. من قاضِي خَان[(٩)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٠٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٢).

(٤) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (٨/ ١٣٥، ١٣٦)، مجمَع البحرين (ص٢٨٥).

(٥) في (ل)، و(ق): «على البائع».

(٦) انظر: الدُّر المختار مع ردِّ المحتار (٧/ ٤٩٥، ٤٩٦).

(٧) في (م) من الخلاصة، انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٤١)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٩٨).

(٨) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من جميع النُّسخ، وأثبتناه من فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٣).

(٩) في (م) من المنية، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٣).

ولو اشترَى عَبدًا ونقَدَ الثَّمنَ على أنَّ البائعَ إنْ رَدَّ الثَّمنَ إلى ثَلاثةِ أيَّام فلَا بَيعَ بينهُما، جازَ استِحسَانًا، وهو بمنزِلةِ مَا لو بَاعَ على أنَّ البائعَ بالخِيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ، إنْ أعتَقَه البائعُ صَحَّ إعتَاقُه، وإن أعتَقَه المشتَري لا يَصِحُّ. مِن قاضِي خَان[١].

ولو اشتَرى ثَوبًا على أنَّه عشَرةُ أذرعٍ، فإذا بِهِ[٢] تسْعةٌ خُيِّرَ المُشتَري إن شاءَ أخذَ بجَميعِ الثَّمن وإن شَاءَ ترَكَ.

رَجلٌ باعَ أرضًا على أنَّها غيرُ خَراجيَّةٍ وهي خَراجيَّةٌ فسَدَ البيعُ، وإن لَم يكُن ذلكَ جازَ البَيعُ.

ويُخيَّر رَجلٌ اشتَرى جاريةً وقبَضَها فوطِئَها أو قبَّلها بشَهوةٍ ثمَّ وجَدَ بهَا عَيبًا لا يردُّها، ولكِن يرجِع بنُقصَان العَيبِ، إلَّا[إذا][٣] رَضِيَ البائعُ أن يأخذَها ولا يدفَع النُّقصانَ، ولَو وطِئَها المشتَري ثمَّ علِمَ بعَيبٍ فبَاعَها بعدَ العِلمِ بالعَيبِ أو قبلَه لا يَرجِعُ بنُقصانِ العَيبِ.

رجلٌ بَاعَ جاريةَ الغَيرِ بغيرِ إذنِ المولَى [٦١/ ب] وزوَّجَها رجلٌ آخرُ بغيرِ إذنِ المولَى، فأعتَقَها فضوليٌّ، فأُخبِر المَولَى قالَ: أجَزت جميعَ ذلكَ. قال الشَّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الفضلِ: نفَذَ العِتقُ[٤] فبطَلَ ما سِواهُ. مِن قاضِي خان[٥].

اشترَى عَبدًا على أنَّه فَحلٌ فإذَا هو خَصيٌّ كانَ له أن يرُدَّه؛ لأنَّه وجدَه مَعيبًا، ولو كانَ على العَكسِ ليسَ له أن يرُدَّه؛ لأنَّه يُشترَط العَيبُ ووجدَه سلِيمًا منَ العيوبِ[٦].

بَاعَ الثَّوبَ على أنَّه مَصبُوغٌ بعُصفُرٍ فإذا هوَ أبيضُ جازَ البيعُ وله الخيارُ. قالَ: بعتُ مِنك هذا الثَّوبَ على أنَّه خَزٌّ. فإذَا هوَ لُحمَتُه خَزٌّ وسَدَاه قُطنٌ جَازَ؛ لأنَّ السَّداةَ تابعُ اللُّحمةِ.

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٦٤).

(٢) في (م) هو.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (م): «العقد».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٤٥، ١٦١، ٢١٢).

(٦) في (ط): «من قاضي خان». وفي (ع): «سليمًا صحيحًا من العيوبِ من قاضي خان».

بَيعُ العقارِ قبلَ القَبضِ يصحُّ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعليهِ الفَتوى.

بـاعَ أرضًـا علـى أنَّ فيها كذَا وكـذَا نَخلـةً، فوجدَها المُشـتَري ناقصَةً فالبَيـعُ جائزٌ، وللمُشـتَري الخِيارُ إن شـاءَ أخذَها بجَميعِ الثَّمنِ، وإن شاءَ تركَها؛ لأنَّ النَّخلةَ لا حِصَّةَ لها مِن الثَّمنِ؛ فيكونُ البَيع بجَميعِ الثَّمنِ لا بالحِصَّةِ. مِن فتَاوى كَبير[1].

ولـو بَاعَ الـدَّارَ على أنَّ فيها بِناءً، فإذا لا بِناءَ فيها فالبَيـعُ جائزٌ، وله الخِيارُ؛ لأنَّه ليسَ سببَ المنازَعَةِ، ولو بَاعَها على أنْ لا بِناءَ فيهَا فإذَا فِيهَا بناءٌ فسَدَ البَيعُ؛ لأنَّه سَببُ المنازعَةِ؛ لأنَّ البَائعَ يَمنعُ عنِ التَّسـليمِ، وكذلكَ لَو باعَ الدَّارَ على أنَّ بناءَها آجُرٌّ[2] فإذَا هو لَبِنٌ فسَـدَ البيعُ. مِن المحيطِ[3].

لو اشـتَرى بَقرًا في السَّـرحِ، فقالَ له: اذهَب واقبِض. إن كانَ [يُرَى][4] بحِيث يمكنُه الإشارَةُ إليهِ يكونُ قَبضًا وإلَّا فلَا.

لو باعَ دارًا وهي غائبةٌ، فقالَ البائعُ: سلَّمتُها إليكَ. وقالَ المشتَري: قبضتُها. لم يكُن قَبضًـا، وإن كانَت قريبةً كان قَبضًا؛ لأنَّ التَّخليةَ قامَت مقامَ القَبضِ عندَ التَّمكُّنِ، والفَاصِلُ بينهمَا: إن كانَت بحالٍ يقدِرُ على إغلاقِها كانَت قريبةً، وإلَّا كانَت بعيدةً. من الخُلاصةِ[5].

قالَ شمسُ الأئمَّةِ الحَلواني: ذكَر في النَّوادِر أنَّ الرَّجلَ إذا باعَ ضيعةً وخلَّى بينَها وبينَ المشتَري؛ إن كانَ يقرُبُ من الضَّيعةِ يصِيرُ المشتَري قابِضًا، وإن كانَ يبعُدُ [عنهَا][6]

---

(١) انظـر: فتـاوى قاضي خان (٢/ ١٥٨، ١٦٥)، المحيط البرهـاني (٦/ ٤١٠، ٤١١)، البحر الرَّائق (٦/ ١٢٦)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٠٩).

(٢) في (م) آخر.

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٤٠)، البحر الرَّائق (٦/ ٩٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٣٣٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

لا يَصِيرُ قابِضًا، قالَ: والنَّاسُ عنهَا غافلُون، فإن كانَ الضَّيعةُ في السَّواد[١] ويُقرّون بالتَّسليمِ والقَبضِ، وذلكَ ممَّا لا يصِحُّ بِهِ القَبضُ[٢]. من الخُلاصةِ[٣].

رجلٌ اشتَرى فرسًا في حظِيرةٍ، فقالَ البائعُ: سلَّمتُها إليكَ. ففتَح المشتَري البابَ وذهَب الفرسُ، إن أمكَنَه أخذُه مِن غَير عَونٍ كانَ قَبضًا، وإن لم يُمكِن أخذُه إلَّا بعَونٍ لا يَصِيرُ مُسَلِّمًا [٦٢/ أ] لأنَّه إذَا مَدَّ يدَه لا يُمكِنُه أَخذُه. مِن الخُلاصةِ[٤].

بَاعَ مَا اشتَرى، فوجَدَ المُشتَري الثَّاني عَيبًا يحدُثُ مِثلُه، وقالَ: كانَ عِندَ البائعِ الأوَّلِ. وادَّعى المشتَري الأوَّلُ حدوثَه عندَ الثَّاني، فأقامَ الثَّاني البيِّنةَ أنَّه كانَ عِند البَائعِ الأوَّلِ؛ يردُّه علَى بائعِه، وبائعُه علَى بائعِه عندَ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لمُحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المُشتَري الثَّاني عَلِمَ بالعَيبِ وقَد ماتَ المَبيعُ أو حدَثَ عيبٌ عندَه يرجِعُ بالنُّقصانِ على بائعِه، وبائعُه علَى بائعِه لا يرجِعُ حتَّى لو صَالَح عن ذلكَ مَع بائعِه لم يصِحَّ، وهذَا عندَ الإمامِ خِلافًا لهما. مِن مُنيةِ المفتِي[٥].

وإنِ استَقرَضَ عَدليًّا[٦] أو فلُوسًا فكَسَدَت، عندَ أبي حنِيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عليهِ مثلُها كاسِدَةً، ولا يضمَنُ قيمتَها، وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عليهِ قيمتُها مِن الذَّهبِ والفِضَّةِ يومَ قبضِها.

وقالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيمَتُها مِن الذَّهبِ والفِضَّةِ في آخِرِ يومٍ كانَت رائجَةً فكسَدَت. مِن قاضِي خَان[٧].

---

(١) كذا في جميعِ النُّسخ، وعبارةُ المحيطِ البُرهاني (٦/ ٢٨٤): «فإنَّهم يشترون الضَّيعةَ في السَّوادِ».

(٢) كذا في (ط)، وفي (م): «وذلك ممَّا لا يصحُّ بالقبضِ». وفي (ق): «وذلك ممَّا يصحُّ به القبضُ». وفي (ع): «وذلك ممَّا لا يصحُّ القبض».

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢٨٤).

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٣٣٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٧/ ١٧٩)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٠٧)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٦٧)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٠١).

(٦) العدلي: الدِّرهم. انظر: العناية (٥/ ٨٥).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٣٩).

وإن شَـهِدَ بذلـكَ عدْلَان، وشَـهِدا أنَّه قديمٌ كانَ عنـدَ البائعِ يُرَدُّ على البائـعِ، وما كانَ باطِنًا في الجوارِي تعرفُها النِّسـاءُ، ولا ينظُر إليهِ الرِّجالُ؛ كالقَرَن[١]، والرَّتَق إذا أخبَرَت امرأةٌ واحدةٌ بذلكَ يثبُتُ العَيبُ في حَقِّ الخصُومةِ لَا في الرَّدِّ في ظَاهرِ الرِّوايةِ. مِن قاضِي خَان[٢].

فلَو اشـتَرى أَرضًا فجعَلَها مَسـجِدًا، ثمَّ وجَدَ بها عَيبًا فإنَّه لا يُرَدُّ في قَولِهم [جمِيعًا][٣]، واختلَفوا في الرُّجوعِ بنُقصَانِ العَيبِ، والمختارُ للفَتوى أنَّه يرجِع. مِن قاضِي خان[٤].

ويَجـوزُ بَيـعُ أمِّ الولَدِ مِن نفسِـها، وكذَلِـك بيعُ المدبَّر مِن نفسِـه، ويَضمَـنُ المكاتَبُ والمدبَّر بالغَصبِ والبَيعِ الفاسِد، وأمُّ الولدِ لا تضمَنُ بالغَصبِ والبَيعِ الفاسِد عند أبي حنِيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمُشـتَري بالمَيتةِ والدَّمِ لا يَملِك وإن قبَضَ، فإن هلَكَ عندَ المشـتَري في رِوايةٍ لا يضمَن، وذكَر شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخسيُّ أنَّه يضمَنُ، وهو الصَّحيحُ. مِن قاضِي خان[٥].

رجلٌ اشـتَرى ناقةً، أو شـاةً، أو بقرةً على أنَّها حاملٌ فسَـدَ البَيعُ، إلَّا في رِوايةِ الحسَن، والأَصَحُّ[٦] في الأَمَة جوازه. من المحِيطِ[٧].

وفي النَّـوازلِ: رجلٌ اشـتَرى بقرةً فوجدَها لا تُحلَبُ، إن كانَ مثلُها شُـرِيَ للحَلْبِ له أن يرُدَّ، وإن كانَ مثلُها شُـرِيَ لِلَحمٍ لا يرُدُّ، ولَو كانَت تأخُذُ بضَرعِها، وتمُصُّ جميعَ لَبنها هذا عَيبٌ.

ولَو اشـتَرى دابَّـةً فوجدَها قليلـةَ الأكلِ -يُقـال بالفَارسـيَّةِ: مافوران - فهـو عَيبٌ،

---

(١) القَـرَن: لحـم ينبُـت في قبُل المرأة وهو العَفَـل، وقالوا: لا يكـون في البكر، وإنما يُصيب المـرأة بعد الولادة. وقيل: هي المتلاحمة أيضًا. وقيل: هو ورمٌ يكون بين مَسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمتَنع الإيلاجُ. انظر: المصباح المنير (ع ف ل، ق ر ن).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٣٤).

(٦) في (م): «والصَّحيحُ».

(٧) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٢٧).

ولو بطِيئـةَ السَّـيرِ -يَعني: كاهل - ليسَ بعَيبٍ، إلَّا إذَا اشـتَرط أنَّهـا عَجولٌ [٦٢/ ب]. في فوائدِ شَمسِ الإسلامِ: ولَو كانتِ الدَّابةُ أكُولًا خارجًا عن العادةِ ليسَت بعَيبٍ، وفي الجَاريةِ عَيبٌ؛ لأنَّها تُفسِـد الفراشَ. قالَ: سـمِعتُ مِن ثقةٍ رجلٌ اشتَرى عبدًا فباعَه مِن غَيره فمَات العَبدُ عندَ الثَّاني، ثمَّ اطَّلَع الثَّاني على عَيبٍ كانَ عندَ البائعِ الأوَّلِ، فإنَّه يرجِع بنُقصَانِ العَيبِ على بائعِه، وليسَ للمُشتَري الأوَّلِ أن يرجِعَ على بائعِهِ بالنُّقصانِ في قَولِ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًـا لهُما، حتَّى لَو صالَح المُشـتَري الأوَّلُ مَـع بائعِه عنِ النُّقصَانِ على شَـيءٍ لا يصِحُّ الصُّلحُ في قَولِ أبي حنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. مِن قاضِي خان[١].

ولَو اشتَرى عَبدًا فوجدَ به عَيبًا، فقالَ له رجلٌ: قد ضمِنتُ هذا العَيبَ. لا يلزَمُه شيءٌ. المشـتَري الثَّاني إذا وجَدَ بالمبيعِ عَيبًا وتعذَّر ردُّه على بائعِه بعَيبٍ حدَث عندَه فرجَع على بائعِه بنُقصَانِ العَيبِ لم يكُن لبائعِه أن يرجِعَ بالنُّقصَانِ على البَائعِ الأوَّلِ في قَولِ أبي حنِيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ صَاحِبَاه: لَه أن يرجِع. مِن قاضِي خَان[٢].

رَجلٌ اشتَرى صدَفَةً أو سمَكةً، فوَجَد فيهَا اللُّؤلؤَ فهو لِلمُشتَري، ولَو اشتَرى دجاجَةً فوجَد في بطنِها لُؤلؤًا فهوَ للبَائعِ. مِن المُحيطِ[٣].

رَجلٌ باعَ مِن آخرَ عَبدًا، وباعَه المُشتَري مِن آخَرَ، فمَاتَ العَبدُ في يدِ المُشتَري الثَّاني، ثمَّ اطَّلَع المشتَري على عَيبٍ رَجَع على بائعِه بالنُّقصَانِ، وبائِعُه لا يَرجِعُ على بائعِهِ الأوَّلِ عندَ أبي حنِيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لهُما، فلَو صَالَحَ المُشـتَري الأوَّلُ مع بائعِهِ لا يصِحُّ الصُّلحُ عندَ أبي حنِيفةَ. في شرحِ حسامٍ مِن خُلاصَة[٤].

---

(١) انظر: فتاوى قاضـي خـان (٢/ ٢٠٣، ٢١٦، ٢١٧)، المحيط البُرهاني (٦/ ٥٤٧)، البحـر الرَّائق (٦/ ٥٠)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٧١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٦).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٦٧)، المحيط البُرهاني (٦/ ٣١٩).

(٤) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٢٥٠).

اشـتَرى جارِيةً على أَنَّها بِكرٌ، ثمَّ كانَت هي ثيِّبًا، فإنَّ القَاضِي يُرِيها النِّسـاءَ، إن قُلنَ: هـي بكْـرٌ. فالقَولُ للبائعِ ولا يَمينَ عليهِ، وإن قُلنَ: هي ثيِّبٌ. فالقَولُ للبائعِ مَع يمينِه، وإن وطِئَهـا المشـتَري فعَلِمَ بالوَطءِ أنَّهـا ثيِّبٌ، فإن زايَلَها كما عَلِمَ أنَّها ليسَـت ببكرٍ بلا لُبثٍ، وإلَّا لَزِمَته الجارِيةُ، هكذَا ذكَر الشَّـيخُ الإمامُ أبو القَاسِـم[١]، وعَن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يردُّها بشَهَادةِ النِّساءِ. مِن قاضِي خَان[٢].

رَجلٌ اشـتَرى جارِيةً على أَنَّها بِكرٌ، وقالَ: لَم أجدْها بِكرًا. وقالَ البَائعُ: كانَت بكرًا وقَد ذهبَت عُذريَّتُها عندَك. فالقَولُ قَولُ البائعِ مَع يَمينِه بالله لقَد باعَها وقبضَهَا المُشـتَري وهِي بِكرٌ. في بيوعِ الجامعِ الكَبيرِ لقَاضي خان مِن مجمع الفتَاوى[٣].

قـالَ في فتَـاوى القاضِي ناقِلًا عـنِ الطَّحاويِّ: مَن اشـتَرى عَبدًا مرِيضًـا فمَاتَ عِندَ المُشتَري فلَا غرَامةَ للبائعِ بالثَّمنِ ولا بالنُّقصَانِ. مِن المُحيطِ[٤].

إذَا وجَدَ [٦٣/ أ] شَـاةَ غَيـرِه في غنَمِه، فأَخرَجَ الغَنَم فطرَدَها ثـمَّ هلَكَت لا يضمَنُ، وكذَا البقَرةُ. مِن المُحيطِ[٥].

اشتَرى فُقَّاعًا[٦] أو شرَابًا وأخذَ الكوزَ من الفُقَّاعةِ، أو القدحَ من بائعِ الشَّرابِ ليشربَ فوقَعَ من يدِه وانكسَر لا ضمانَ عليهِ؛ لأنَّ الكُوزَ والقَدحَ عاريةٌ في يدِه. مِن واقعاتٍ[٧].

---

(١) هو الصفَّار، وقد تقدَّمت ترجمتُه.

(٢) في (م) من المحيط، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٥).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣٩٩).

(٤) انظر: رد المحتار (٧/ ٢١٨) وعبارتُه: «لو اشـتراه مريضًا فمات عندَ المشـتري أو عبدًا زنَى عند البائعِ فجلِد عندَ المشتري فمات رجَع بالنُّقصان اتِّفاقًا أيضًا».

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٧٩)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٥٤).

(٦) الفُقَّاع: شرابٌ يتَّخذ من الشعير، وسمي فُقَّاعا لما يَعلوه من الزَّبَد. انظر: تاج العروس (باب العين، فصل الفاء مع العين)، شمس العلوم (٨/ ٥٢٣١).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٦٥)، مجمع الضَّمانات (١/ ٥٣٢).

فصلٌ
(في اختلافِ المبيعِ عند الاستلامِ)

ولَـو اشـتَرى كِتابًا على أنَّـه كتابُ النِّكاحِ مِـن تأليفِ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فـإذَا هو كتابُ الطَّلاقِ، أو كتابُ الطِّبِّ، أو كتابٌ لَا مِن تأليفِ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل مِن تأليفِ الحسَـنِ بنِ زيادٍ، وقالُوا: يجوزُ البَيعُ؛ لأنَّ الكِتابَ هو السَّوادُ على البَياضِ، وذلكَ جِنسٌ واحِدٌ، وإنَّما يختلِف أنواعُه، واختِلافُ النَّوعِ لا يمنَع الجَوازَ.

ولَو اشـتَرى شـاةً على أنَّها نعجةٌ فإذَا هيَ مَعزٌ جازَ البَيعُ، ويُخيَّر المُشـتَري؛ لأنَّهما جِنـسٌ واحِدٌ، ولهـذَا نُكمِل نصَابَ أحدِهما بالآخرِ في الزَّكاةِ، ولَو اشـتَرى بَـذْرَ الفَيلَقِ[1] علـى أنَّه مَرْوزِيٌّ، والمُشـتَري لا يَعرِفُ ذلكَ، فلمَّا خرَجَ الـدُّودُ[2] وظهَر أنَّه غيرُ مَروزيٍّ، وبيـنَ المَروزيِّ وغيـرِ المَرْوزِيِّ تفَاوتٌ فاحِشٌ، فكانَ على البَائـعِ رَدُّ الثَّمنِ إن كانَ قبَضَ مِن المشتَري، وعلَى المُشتَري مِثلُ ما قبَض. مِن قاضِي خَان[3].

اشـتَرى جَوزًا، أو بَيضًا، أو بِطِّيخًا، أو قِثَّاءً، فوجَدَه فاسِدًا، قالَ شيخُ الإسلَامِ خواهَر زادَه: فإن عَلِمَ بالفَسَـادِ قَبلَ الكَسـرِ أو بعدَ الكَسـرِ، وفي الأوَّلِ لَه أن يرُدَّ سواءٌ كانَ له قِيمةٌ [أو لَم يكُن له قِيمةٌ]، يرُدُّ ويَرجِع [بكلِّ][4] الثَّمنِ بعدَم[5] البيعِ أو للعَيبِ، فإن علِم بالفَسادِ

(١) بَذر الفَيلق: هو بيضُ دودِ القَزِّ ويُسـمَّى الشَّـرنقَة، وهي غشـاءٌ واقٍ من خيوطٍ دقيقةٍ تنسجه دودةُ القزِّ لتَحتمي بـه، وتسـميةُ بيض الدُّود بالبَذر مجازٌ؛ لأنَّه يُشـبه بَذر البقل في صِغَره. انظر: الفتـاوى الهنديَّة (٣/ ١١٤)، رد المحتار (٧/ ٢٥٩)، المعجم الوسيط (شرنق).

(٢) في (ط)، و(ق): «الدَّواء». وفي (ل): «الدوا».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٦٠).

(٤) ما بينَ معقوفَين ساقطٌ من (م).

(٥) كذا في (م)، و(ل)، وفي (ط)، و(ق)، و(ع): «بعد».

بعدَ الكَسرِ إن كانَ المكسورُ شَيئًا لا قيمةَ له كالبَيضِ إذا وجدَها مَذِرة يرجِع بجميعِ الثَّمنِ لعدَمِ البيعِ، وإن كان للمَكسورِ قيمةٌ كالجوزِ إذا كسَرَه فوَجَدَه قليلَ اللُّبِّ أو أَسودَ اللُّبِّ، فهذَا عَيبٌ لكِن لا يرُدُّ، ولكِن يرجِع بالنُّقصانِ، وإن كسَرَه بعدَ العِلمِ بالفَسَادِ فلا رَدَّ ولا رجُوعَ.

وإنِ اشتَرى جوزَاتٍ أو بَيضاتٍ فوجَد البعضَ فاسِدًا، قالَ الهِندُوَاني[١]: إذَا اشتَرى أَلفًا مِنها فوَجَد عشرةً خاويةً لا يرجِعُ بشيءٍ، ومَا فوقَ العَشَرةِ في حَدِّ الكَثرةِ لا يكونُ عَفوًا. ولَو اشتَرى مائةَ بيضَةٍ، وبَيضَتان[٢] أو ثلاثٌ مَذِرةٌ لم يرجِع بشيءٍ، وقد جُعِلَ الثَّلاثُ عفوًا علـى هذا القَولِ؛ لأنَّ البَيضَ لا يَخلُو عَن مثلِه، وإليهِ مالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخسِي. مِن مجمَع الفتاوَى[٣].

إذا اشتَرى الطَّعامَ بدِرهمٍ مغصُوبٍ حَلَّ لَه الأكلُ؛ لأنَّه إذا استُحِقَّ الدِّرهمُ لا يبطُلُ الشِّراءُ، كما لَو تزوَّجَ امرَأةً [٦٣/ ب] بثَوبٍ مَغصُوبٍ حلَّ لَه الوَطءُ؛ لأنَّه لَو استُحِقَّ الثَّوبُ لا يبطُلُ النِّكاحُ، ولو اشتَرى طعَامًا أو جاريةً بثوبٍ مغصُوبٍ لا يحِلُّ له الأكلُ قبل أَداءِ الضَّمانِ؛ لأنَّه لو استُحِقَّ الثَّوبُ لزِمَه أداءُ الطَّعامِ. مِن مَجمعِ الفتَاوى[٤].

اشتَرى عَبدًا وقبضَه، فحُمَّ عندَه، وقد كانَ يُحَمُّ عندَ البائعِ ولم يَعلَم به المشتَري، قالَ ابن الفَضل[٥]: المسألَةُ مَحفُوظةٌ عَن أَصحابِنا أنَّه إن حُمَّ عندَ المشتَري في الوَقتِ الذي كان يُحَمُّ عندَ البائعِ كانَ له أن يَرُدَّ، وإن حُمَّ عندَ المُشتَري في غيرِ ذلك الوَقتِ لا يرُدُّ. كذَا في قاضِي خَان مِن مجمَع الفتَاوَى[٦].

---

(١) أبو جعفر محمَّد بنُ عبدِالله الهِنْدواني البلخيُّ، كان على جانبٍ عظيمٍ من الفقهِ والذكاء والورعِ، حدَّث ببلخ، وأفتى المشكلاتِ وأوضَح المعضلاتِ، أخَذ عنه أبو الليثِ الفقيه. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٦٢هـ).
انظر: تاج التَّراجم (ص٢٦٤)، الفوائد البهيَّة (ص١٧٩).
(٢) في (ع): «فخرَج من بيضتَين».
(٣) في (م) من قاضي خان، انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٥٧١)، الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٤٦١).
(٤) انظر: البناية (١١/ ٢٠٢).
(٥) هو الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل، وقد تقدمت ترجمته.
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٧، ١٩٨).

باعَ كَرمًا فيهِ مسجدٌ عامِرٌ فسَدَ البَيعُ؛ لأنَّ المَسجِدَ لا يدخُل في البَيعِ إجماعًا؛ فكانَ الفَسادُ قَويًّا يظهَرُ في حَقِّ فسَادِ البَاقِي، كمَا لو بَاعَ حُرًّا وعَبدًا[1]، وإن كانَ المسجِد خرَابًا لم يفسُد؛ لأنَّ في دخولِ المسجِدِ تحتَ البَيعِ خِلافًا؛ لأنَّ عِند بعضِ النَّاس مِلكًا للواقفِ أو لورَثتِه؛ فلم يكُن الفسادُ قويًّا، ولا يظهَرُ في حقِّ البَاقي، كمَا لو باعَ عَبدًا أو مدبَّرًا. مِن المُحيطِ[2].

اشتَرى حِنطةً في قَريةٍ مِن رجلٍ شراءً صحِيحًا، لكِن قالَ مَوصُولًا بأَن احمِلْه إلى مَنزلي. لا يفسُدُ البيعُ؛ لأنَّ هذا ليسَ بشرطٍ بل كلامٌ آخرُ بعدَ البيعِ، فإن شاءَ حملَ وإن شاءَ لم يحمِل.

ولو اشتَرى مِن كرباسيٍّ على أن يقطعَه قمِيصًا ويخيطَه لا يَجوز؛ لأنَّه ليسَ مِن عمَلِ النَّاسِ. مِن فتَاوى النَّسَفِي[3].

لَو أخرَجَ المَبيعَ مِن مِلكِه ببَيعٍ أو هِبةٍ، ثمَّ رأَى عيبه لا يَرجعُ بنَقصِه. [مِن الفصُولَين][4].

ذكَر في فتاوَى قاضِي خَان: رَجلٌ باعَ كُرًّا[5] منَ الحِنطةِ، إن لم تكُن الحِنطةُ في مِلكِه بطَلَ البَيعُ، وإن كانَت في مِلكِه أقلُّ ممَّا سَمَّى بطَلَ البَيعُ في المعدومِ، وفَسَد في المَوجودِ، وإن كانتِ الحنطةُ في مِلكه مِن نَوعَين أو في موضِعَين لا يجوزُ، وإن كانَت مِن نوعٍ واحدٍ إلَّا أنَّه لم يصِف البيعَ إلى تلكَ الحِنطةِ، قالَ: بِعتُ منكَ كذَا مِن الحِنطةِ جازَ البَيعُ، وإذَا علِمَ المُشتَري مكانَها كانَ له الخِيارُ، إن شاءَ أخذَها من المكانِ بذلكَ الثَّمنِ، وإن شَاءَ ترَكَ، وهذَا دليلٌ على أنَّه يُعتبر مكانُ المبيعِ لا مكانُ البَيعِ. ذكَر في الفَصلِ الرَّابعِ من البيعِ

---

(١) كذا في (ط)، و(ق)، وفي (م)، و(ل)، و(ع): «حرًا أو عبدًا».

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣٨٤)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٩٠، ٤٩١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٥٧)، المحيط البُرهاني (٦/ ٤٠٣)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٠٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٥٦).

(٥) الكُر: مِكيال لأهل العراق، وهو تقريبًا (٢٣٤٠) كيلو جرام. المعجم الوسيط (ك ر ر)، المكاييل والموازين الشرعية (ص٩٦).

الفاسِـد: ولو كانَ بعضُ الحنطةِ في السَّـوادِ وبعضُها في المصرِ لا يَجوزُ، ولَو كانَ الكلُّ في المِصرِ في مَوضعَين يَجوزُ مِن غيرِ إشارةٍ. مِن الخُلاصةِ(١).

ولَو اشتَريا دارًا وهمَا شفِيعَان ولهَا شفيعٌ ثالثٌ فاقتسمَاهَا ثمَّ جاءَ الشَّفيعُ الثَّالثُ فلَه أن ينقُضَ القِسمةَ، سواءٌ كانَت القِسمةُ [٦٤/ أ] بقضاءٍ أو بغَيرِ قضَاءٍ.

بَيعُ المشَـاعِ جائزٌ مِن شـريكِه ومِـن غَيرِ شـريكِه بالإجماعِ، سـواءٌ كانَ ممَّا يحتَمل القِسمةَ أو لَا يحتمِلُ القِسمةَ. مِن فتَاوى كبِير(٢).

رجلٌ اشـتَرى بَـذرَ البِطِّيخ، فأعطَاه البائعُ بَـذر القِثَّاء، فزرَعه ثمَّ عَلِـم، فإنَّه يرُدُّ على البائعِ بمِثلِ الذي أَخذَ مِنه، ويأخُذُ مِنه ثمَنَه الذي أَعطَاهُ. مِن فتَاوى كبِير(٣).

رَجلٌ باعَ دابَّةً لآخَرَ، فولدَتِ الدَّابةُ عندَ المشـتَري أولادًا، ثمَّ استَحقَّها إنسانٌ، يأخُذ المُسـتحِقُّ الدَّابةَ بجمِيعِ أولَادِها، ويَرجِع المشـتَري علَى البَائـعِ بالثَّمنِ وقِيمةِ الأولَادِ في قَولِهم جمِيعًا. مِن جَامِع الفتَاوَى(٤).

صُورةُ الرُّجوعِ: أن يُقوَّمَ المَبيعُ وليسَ بِهِ هذا العَيبُ القَديمُ، ويُقوَّمُ وبهِ ذَلكَ العَيبُ، فيُنظَـر إلـى مَا نقَـصَ من قِيمتِه لأجـلِ النُّقصَـانِ - فيَأخذُ بثمنِك(٥)- وتنسـبُه إلـى القِيمةِ السَّليمةِ، فإن كانَت النِّسبةُ بالعُشرِ رجع بعُشر الثَّمن ونحوه، وبيانه: إذا اشتَرى ثوبًا بعَشرةٍ وقِيمتُه مائةٌ، فاطَّلعَ على عَيبٍ يُنقِصُ عشـرَةً، وقد حـدَثَ عندَه عيبٌ آخرُ فإنَّه يَرجِع علَى البَائعِ بعُشـرِ الثَّمنِ، وذَلكَ دِرهمٌ، وإن نقَصَ مِن قيمَتِه عِشـرينَ رجَع بخُمسِ الثَّمنِ وذلكَ دِرهمَان، ولَو اشتَرى ثَوبًا بمائتي دِرهمٍ وقيمتُه مائةٌ، وتَنقُصُ مِن قيمتِه لأجلِ العَيبِ عشَرةٌ،

(١) في (م) من الفصولين، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٣٦)، البحر الرَّائق (٥/ ٢٩٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٤٩، ٥٥٠)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٨٣).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٦٠).

(٤) انظر: رد المحتار (٧/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٥) قوله: «فيأخذ بثمنك» كذا بجميع النُّسخ الخطِّية، وهي غير مفهومة في هذا السِّياق، كما أنها ليست موجودةً في الجوهرة النيرة (١/ ١٩٨)، والبحر الرائق (٦/ ٥٢).

فإنَّه يرجعُ بعُشـرِ الثَّمنِ وذلكَ عشـرونَ دِرهمًا، ولو كانَ العَيب يُنقِصُ عِشرينَ يرجِع على البائعِ بخُمسِ الثَّمنِ وذلكَ أربعُون دِرهمًا.

ولَـو اشـتَرى ثَوبًا بمائةٍ وتَنقُـص مِن قيمتِه للعَيبِ عشـرةٌ يرجِع بعُشـرِ الثَّمنِ وذلكَ عشرةٌ، وعلَى هذَا فقِس. مِن شرحِ الوَافي[1].

وصُورةُ ذلكَ أن يُقوَّم سَـلِيمًا على العَيبِ القدِيمِ ومَعِيبًا بهِ، ويَحفظُ مَا نقَصَه العَيبُ، ويُنسَـب إلى القِيمةِ السَّليمةِ، فيَرجِع من الثَّمن على تلكَ النِّسبةِ، مثالُه: اشتَرى ثَوبًا بعشرَةٍ وقيمتُه مائةٌ ونقَصَه العَيبُ عشرةً فنِسبةُ النُّقصانِ عُشرٌ، فيَرجِع منَ الثَّمنِ بعُشره وهو دِرهمٌ، وإن نقَصَ العيبُ عشـرِين فالنِّسـبةُ خُمسٌ، فيَرجِـع بدرهمَين. ولو اشـتَرى بمائتَي دِرهمٍ وقيمتُه مائةُ دِرهمٍ وقَد نقَصَ العَيبُ عشـرَةً فإنَّه يرجِع بعِشـرينَ، ولَو نقَصَه عِشـرينَ رجَع بأربعِيـن. ولَو اشـتراه بمائةٍ وقِيمتُه مائةٌ هاهُنـا يُعتَبر الثَّمنُ بالقِيمةِ فمَهمـا[2] نقَصَه العَيبُ رجَع بهِ لتسَاويهِما. من شَرحِ المجمَع[3].



(١) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٥٢).
(٢) كذا في (ل)، وفي (م): « ضِمنَهما »، وفي (ط): «فيهما»، وفي (ق)، و(ع): «فهما».
(٣) انظر: رد المحتار (٧/ ١٨٥).

كتابُ الإجارةِ

رجلٌ خدَم رجلًا سـنةً أو سـنتين ولم يُسمِّ شيئًا، فلمَّا خرَج الأجيرُ ادَّعى الأجرةَ هل يستحقُّ الأجرةَ أو لا؟

الجواب: إن كانَ الخادمُ قريبَه تجب؛ لأنَّه يرجو أكثرَ من الأجرةِ، وإن كان [٦٤/ ب] أجنبيًّا لا تجِب الأجرةُ؛ لأنَّه كان تبرُّعًا إن كان من أهل التَّبرُّع. من الواقعاتِ.

ذكر في الذَّخيرة: امرأةٌ استأجرَت قميصًا ليُلبَس، ووضعَته في بيتها حتَّى مضَى اليوم، فعليهَا الأجرُ كاملًا، ولا تضمَن لو هلَك.

ولو اسـتأجرَ دابَّـةً ليركبَها إلى مـكانٍ معلومٍ فأمسَـكَها في منزلـهِ في المِصر لا تجبُ الأجرةُ، ويَضمن لو هلَك.

ولـو ضاعَ الثَّـوبُ في اليوم فلا أجرَ عليها؛ لأنَّ الضَّياع [حَـالَ][1] بينها وبين الانتفاع بالثَّوب فصارَ كما لو غُصبَ وسُرقَ الثَّوبُ منها، فلا ضمانَ عليها. مِن فصول عِمادي[2].

اسـتأجرَ رجلٌ رجلًا للخدمة في السَّفر وحفظِ مالِه، فغَزا بفرسِ المستأجِر وسلاحِه، فـإن شـرَط المسـتأجِر في العقد أنَّ ما أصابَ للمسـتأجِر فسَـهمٌ من الغنائمِ لـه، وإلَّا فهو بينَهما. من المحيطِ[3].

ولو غزَا بفرسِ المستأجر من غيرِ إذنه، فمَا أصابَه فهو للمُستأجِر ولا شيءَ للآخذِ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٥١٣، ٥١٥).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٩٦).

جُعْـل الملازمِ[1] مِـن أعوانِ القاضي عند التِماس الخصـمِ على صاحِب المالِ عند البعض، وعلى المديونِ عند القاضي الإمام فخرِ الإسلام[2]؛ كأجر الجلاَّد على السَّارِق. من مجمَع الفتاوى[3].

وفي فتَاوى النَّسَـفي: يحِـلُّ للقاضي أخذُ الأجـرةِ على كِتبةِ السِّـجلَّات والمحاضِر وغيرهـا، لكلِّ ألـفِ درهمٍ خمسـةُ دراهـمَ، وإن كان دونَ الألفِ لكن لحِقَه منَ المشـقَّة مثلُ ذلك ففيهِ خمسـةُ دراهمَ أيضًا، وقيل: يجبُ بقدْرِ أجـرِ المثل هو المختارُ، ولو تولَّى القاضي القِسـمةَ لا يحلُّ له أخذُ الأجرةِ، لكـن يحلُّ له أخذُ الأجرة على الكِتبة، ولا يحلُّ له أخذُ شـيءٍ على النِّـكاح إن كانَ نكاحًا يجبُ عليه مباشـرتُه كنـكاحِ الصِّغارِ، وفي غيرِه يحـلُّ، ولا يحـلُّ الأجرُ على إجازةٍ ببيعِ مالِ اليتيم، ولو أخذَه لا ينفُذ البيع، ويحلُّ للمفتي أخذُ الأجرةِ على كِتبة الجوابِ بقَدْرِه؛ لأنَّ كِتبةَ الجواب ليسـت بواجبةٍ عليه، ولا يحِلُّ له الفتوى حتَّى يكونَ صوابُه أكثرَ من خطئِه. من الخُلاصة[4].

والرَّجَّالـة يأخـذون أجورَهم ممَّـن يعمَلون له وهـم المدَّعون، لكنَّهـم يأخذون في المصر نصفَ درهمٍ إلى درهمٍ، وإذا خرَجوا إلى الرُّسـتاقِ[5] لا يأخذون لكلِّ فرسـخٍ أكثرَ

---

(١) الملازم: هو المأمورُ بملازمة المدَّعى عليه، وهو هنا المديونُ. انظر: البحر الرائق (٦/ ٣٠٤).

(٢) في فتـاوى قاضـي خان: «صدر الإسـلام» وقد تقدَّمت ترجمته. وأما فخر الإسـلام فهو أبو الحسـن علي بن محمد البَزْدوي، صاحب الطَّريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، إمام الدُّنيا في الفروع والأصول، من تصانيفه: المبسوط، وشرح الجامع الكبيرِ، وشرح الجامع الصَّغير، وأصول الفقه. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٨٢هـ). انظر: تاج التراجم (ص٢٠٥)، الفوائد البهية (ص١٢٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٧١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٦٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٠٨) (٤/ ٥٢٩)، مجمع الأنهر شـرح مُلتقى الأبحُر (٣/ ٢١٣)، غمز عيون البصائرِ في شرح الأشباه والنَّظائر للشَّيخ أبي العبَّاس شهابِ الدِّين الحُسيني الحَموي (٢/ ٤٢١- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٥م).

(٥) الرُّستاق - بضم الرَّاء -: هو لفظ فارسي معرَّب، والجمع: الرَّساتيق، ومعناه: الناحية التي هي طرف الإقليمِ. انظر: المصباح المنير (رستق)، تاج العروس (باب القاف، فصل الراء).

مـن ثلاثـة دراهمَ أو أربعة دراهمَ، هكـذا وضعَه الأتقياء الكبارُ، وهي أجـورُ أمثالِهم. من القُنية[١].

في كتاب أدبِ القاضي ذكرَ الإمامُ العَتَّابي[٢] في أدبِ القاضي: إذا عقَد عقدًا لبكرٍ فله دينـارٌ، فإن عقَد عقدًا لثيِّبٍ فله نصـفُ دينارٍ، يحِلُّ له [ذلك][٣] إن كانَ لها وليٌّ. من القُنيةِ ومجمَع الفتاوى[٤].

ذكـر في المحيطِ: إذا أرادَ القاضي [٦٥/ أ] أن يكتُب السِّـجلَّ يأخذُ على ذلك أجرًا، وكذا لو تولَّى القِسمةَ، ولو أخذَ الأجرَ في مباشرَة نكاحِ الصَّغيرة ليس له ذلك؛ لأنَّه واجبٌ عليه [وما لا يجِب عليه][٥] مباشرتُه جازَ أخذُ الأجرةِ عليه.

وفي المحيط: يجوز للقاضي أن يأخذَ الأجرة للسـجلَّات والمحاضرِ والوثائقِ، ومَا قيل: في كلِّ ألفٍ منَ الثَّمن خمسـةُ دراهـمَ. لا يقولُ به أحدٌ، ولا يليق بفقهِ أصحابنا، وأيُّ مشـقَّةٍ للكاتب في كثرةِ الثَّمن؟ وإنَّما يجب أجرُ المثل بقدْرِ عملِه في صَنعَته، كما يُسـتأجر النقَّاب[٦] والحكَّاك[٧] بأجرٍ كثيرٍ مع مشـقَّةٍ قليلةٍ، واختلَف العلماء في تقدير رِزقِ القاسم،

(١) انظر: القنية (٢٨٩، ٢٩٠)، البحر الرائق (٦/ ٣٠٤)، لسان الحكام في معرفة الأحكام للشيخ أحمد بن محمد بـن محمد أبي الوليد، لسـان الدين ابن الشِّـحْنَة الثقفـي الحنفي (ص٢١٩- البابي الحلبـي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٣م).

(٢) أبو نصر - وقيل: أبو القاسم - أحمد بن محمد بن عمر العتَّابي البُخاري - نسبة إلى العتَّابية محلَّة ببخارى - زين الدين، العلَّامة الزاهد، روى عنه حافظ الدين وشمس الأئمَّة الكَرْدَري. من تصانيفِه: جامع الفقه، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصَّغير. تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٨٦هـ).
انظر: تاج التراجم (ص١٠٣)، الطبقات السنيَّة (٢/ ٧٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: القنية (ص٨٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٤٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ط) و(ق) و(ع): «الثقاب».

(٧) الحكَّاك: هو الذي ينقُش الاسم على الأختام.
انظر: درر الحكام في شرح مجلَّة الأحكام للشيخ علي حيدر (١/ ٧٠٦- تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٩٩١م).

وقال أبو الحسَن الكَرخي في مختصره: ونقدِّر للقاضي ربعَ العُشر من ألفٍ. وقال شمسُ الأئمَّة السَّرَخْسِي وأبو اللَّيث: للقاضي ربعُ العُشر. وإليه ذهبَ الإمام خُواهَر زادَه، وعليه الفتوى. وسُئل أبو حفصٍ الكبير: هل يجوز التَّقديرُ؟ قال: هو حسَنٌ في زماننا وبهِ نأخذ؛ لأنَّ في ربع العُشر نظرًا للطرفَين الآخذِ والمأخوذِ. من منتخب[1].

وفي فتاوى اللَّامِشي[2]: اختلف المتأخِّرون في القَدْر، قال ابنُ سِماعة: رُبع العُشر كالزَّكاة؛ لأنَّه [عمل][3] العامَّةِ فأشبه الزكاةَ. وسُئل أبو حفصٍ: هل يُقدَّر؟ فأجاب: هو ربعُ العُشر، قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمالي: وهو رُبع العُشرِ. قال: واتَّفقَ المتأخِّرون في هذه الأقوالِ، وعليه الفتوى. من المحيط[4].

انفتَح حلقُوم الطَّاحونِ وضاعَت الحنطةُ ضمِن الطَّحان. حلَّاقٌ [حلَق][5] رأسَ عبدٍ فحبَسَه للأجرةِ ضمِن، وكذا الحمَّال وغاسِلُ الثَّوب. من مُنية المفتي[6].

إذا أرادَ القاضي [كتْبَ][7] السِّجلاَّتِ والمحاضِر بنفسِه وأن يأخذَ على ذلك[8] [فلَه ذلك][9]، وإنَّما يأخذُ بقَدْر ما يجوز أخذُه لغيرِه. قلت: ولم يَرِد في أجرةِ الصَّكَّاكينَ[10] مِقدارٌ

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٦٢).

(٢) أبو القاسم الحسين بن علي اللاَّمشي، كان على طريقةِ السَّلف من طرح التكلُّف والقول بالحقِّ، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكرِ، سمع منه السَّمعاني، من تصانيفه: الواقعات والفتاوى. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد (٥١٥هـ).
انظر: الطبقات السنية (٣/ ١٤٩)، الفوائد البهية (ص٦٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٤/ ١٢٦).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٩٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٢٧).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) زاد في (ع): «أجرًا».

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٠) الصكَّاكين: هم الذين يكتُبون الوثائقَ والعقود للنَّاس. انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ١٦٧، ٤١٠، ٥٢٩).

معيَّنٌ سـوى ما رُوي عـن عليٍّ الصفَديِّ[١] وبعضِ المتقدِّمين مع أنَّـه غيرُ مفهومِ المعنَى، وهو أنَّ الوثيقةَ بمالٍ إذا كانت تبلُغ ألفًا ففيها خمسـةُ دراهمَ، وفي ألفين عشـرةُ دراهمَ إلى عشرةِ آلافٍ ففيهَا خمسونَ درهمًا، ثمَّ ما زَاد ففي كلِّ ألفِ درهمٍ خمسةُ دراهمَ، وإن كانت الوثيقةُ بأقلَّ من ألفٍ إن لحِقَه من المشـقَّةِ مثلُ ما يلحَقُه بوثيقةِ ألفٍ ففيها خمسـةُ دراهمَ، وإن كانت ضعفَه فعشـرةٌ، وإن كانت نِصفَه فدرهمان ونصفٌ، وفي الزِّيادةِ والنُّقصانِ على اعتبـار ذلك. قلت: وكلُّ هذه التَّقديرات غيرُ مفهوم المرادِ؛ لأنَّ مشـقَّة الكتابةِ لا تختلف بقلَّة المال وكثرَته، ولا شـكَّ بأنَّ مشـقَّةَ [٦٥/ ب] كتابةِ ألف درهمٍ دون [مشقَّةِ][٢] ثمانيةٍ وعشـرينَ درهمًا إلا أن يريد به كِتبةَ الأجناس والعروض المختلفةِ بصفاتِها وقيمتِها، والله أعلم. من القنيةِ[٣].

يجـوز للمفتِي أخذُ الأجرةِ علـى كتابةِ الجواب بقدْرِه؛ لأنَّ الكتابـةَ ليس عليه؛ لأنَّ الواجبَ عليه الجوابُ إمَّا باللِّسان أو بالكتابةِ. من القُنية[٤].

اسـتأجرَه ليكتبَ له تعويذَ السِّـحر صـحَّ إذا بيَّن قدْرَ الكاغدِ والخطِّ، كمَن اسـتأجرَ ليكتُب كتابًا إلى حبيبِه أو حبيبِها جازَ ويطِيب له الأجرةُ. من القُنية[٥].

اسـتأجَر الحمَّاميُّ حلَّاقًا أو دلَّاكًا ليحلِق مَن دخَل حمَّامَه أو يدلُكَه لم يجُز؛ لأنَّه لا يقدِر أن يشرَع في العملِ المعقُود عليه في الحالِ، كمَن استأجرَ حلَّاجًا[٦] أو نسَّاجًا للحلجِ والنَّسجِ ولا قُطن له ولاَ غَزل لا يجوز. من القُنية[٧].

---

(١) في (م): «الصغدي». والمثبت من باقي النُّسخ الخطية.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) انظر: القنية (ص٢٧٥، ٢٧٦).
(٤) انظر: القنية (ص٢٧٦).
(٥) انظر: القنية (ص٢٧٦).
(٦) الحلاَّج: الذي يُخلِّص الحبَّ من القُطن. انظر: المصباح المنير (حلج).
(٧) انظر: القنية (ص٢٧٩).

سُئل نجمُ الأئمَّة الحَكيم(١): سَلَّم أفراسَه إلى الرَّاعي ليحفظَها مدَّةً معلومةً، ودفَع إليهِ أجرةَ الحِفظِ والرَّعيِّ، واشتغلَ الراعي ببَهيمتِهِ وترَكَ الأفراسَ فضاعَت، فهل يضمَن؟ فقال: لا، إن كان ذلك مُتعارَفًا [فيما](٢) بين رعاةِ الخيلِ، وإلاَّ فنعَم. وعن أبي حامدٍ(٣): لو قالَ البقَّار المشتَرَكُ: لا أدري أين ذهَب [الثَّور](٤). فهذا إقرارٌ بالتَّضييعِ في زمانِنا. (بم قب) لم يُسلِّم الطَّحانُ الدَّقيقَ بعد الطَّحنِ مع القُدرةِ فسُرق منه يضمَنه بعد أخذِ الأجرةِ، طلبَه المالكُ منه أو لم يطلُب، وقبل أخذِ الأجرةِ لا (بم قب) هلَك المتاعُ في يد الأجِير المشتَرَكِ ثمَّ استُحقَّ عليهِ وضمِّن القيمةَ لا يرجِع على المستأجِر كما في العَاريةِ (بم) دفَع إبْريسَمًا إلى صبَّاغٍ وقال: إذا صبغتَها فَادفعْها إلى معتمِدي هذا. فصبَغه وأرسلَه بيدِ غيرِه إلى المعتمِد، وضَاع مِن المعتمِد لا ضمانَ على أحدٍ؛ لأنَّه لمَّا وصَل إلى المعتمِد خرَج المرسِلُ والرَّسولُ من الضَّمان.

ولو نسجَ الحائكُ الثَّوبَ رديًّا معيُوبًا، فإن كان فاحِشًا إن شاءَ المالكُ ضمَّنَه مثلَ غَزلِه وتركَ الثَّوبَ عليهِ، وإن شاءَ ضمَّنَه النُّقصانَ. الطحَّان طحَن الحنطةَ خُشكارًا(٥) لا يضمَنه، ولكن يؤمَر بطحنِه ثانيًا. قالَ الطَّحان أو الخفَّاف أو الخياط: غدًا أعملُه وأجيءُ به. فلم يجِئ به غدًا حتَّى هلَك يضمَن إن أمكَنه تسليمُه، وإلَّا فلا. من القُنية(٦).

رجلٌ استأجَر دابَّةً ليركبَها إلى مكَّةَ، فلم يركَبْها إلى مكَّة ومشَى راجِلًا، قال: إن لم

(١) في المطبوع من القنية: «الحَكيمي». ولعلَّه أبو المظفر محمَّد بن أسعد بن محمَّد الحَكيمي، ابن حكيم الواعِظ، تفقَّه ببغداد، وسكن دِمشق، من تصانيفه: نظم مختصر القُدوري، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٦٧هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٨٩)، تاج التراجم (ص٢٣٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) هذه الكُنية تكنَّى بها العديد من علماء الحنفيَّة، ولم نقف على المراد هنا.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) الخشكار: كلمة فارسيَّة، وهو الدَّقيق الذي لم يُطحن طحنا جيدًا ولم ينخل جيدًا. انظر: تكملة المعاجم العربية (خشكار).

(٦) انظر: القنية (ص٢٨٥، ٢٨٦).

يركَب مِن غيرِ عُذرٍ بالدَّابةِ كان عليهِ الأجرُ، وإن كان بعُذرٍ بحيث لا يَقدِر على الرُّكوبِ لا أجرَ عليهِ. من فتاوَى أبي المعَالي[١]، وكذا في الخُلاصةِ[٢].

استأجَر رجلًا لينحَتَ له طُنبورًا[٣] أو بَرْبَطًا ففعَل يطِيب له الأجرُ، إلاَّ أنَّه آثِمٌ في الإعانةِ [٦٦/ أ] على المعصيةِ، وكذا لو استأجرَ رجُلًا ليكتُبَ له غناءً بالعربيَّة والفارسيَّة وإنَّ الأجرَ يطِيبُ له؛ لأنَّه استفادَه بكسبِه. من المنتخَب[٤].

ولو استأجَر دابَّةً لينقُل حنطةً مِن مكانٍ إلى مكانٍ فليس له أن يركبَها في حالِ الذَّهابِ، وإن ركِب فعطَب الدَّابةَ ضمِنَ؛ لأنَّه استأجرَها للحَمل لا للرُّكوبِ، قال الفقيه: وهو القياسُ. وفي الاستحسانِ لا يضمَن؛ لأنَّ العادَة جرَت بين النَّاس بذلك، فصارَ كأنَّه أذِن له في ذلك من طريقِ الدَّلالةِ، وإن لم يأذَن له. من الخُلاصَة[٥].

رجلٌ دخَل الحمَّام، وقال لصَاحبِ الحمَّامِ: أين أَضَع الثِّيابَ؟ وقال صاحبُ الحمَّام: في ذلك الموضعِ. كان ضامِنًا، وإن كان صاحبُ الحمَّام جالِسًا لأجلِ الغلَّةِ، فوضَع صاحِبُ الثَّوب ثوبَه بمَرأَى العَين مِنه ولم يقُل باللِّسان شيئًا ودَخلَ الحمَّامَ، فإن لم يكُن للحمَّاميِّ ثيابيٌّ يضمَن صاحبُ الحمَّام؛ لأنَّ وضعَ الثِّيابِ بمَرأى العَينِ استحفَاظٌ مِنه، وإن كانَ للحمَّاميِّ ثيابيٌّ، فإن كان صاحبُ الثِّيابِ حاضرًا لا يضمَن صاحبُ الحمَّام شيئًا؛ لأنَّ هذا استحفاظٌ من الثِّيابيِّ، وإن لم يقُل الصَّاحبُ: أين أضَعُ الثِّيابَ؟ وإن كان الثيابيُّ غائبًا ونزَع الثيابَ بمَرأَى العَين مِن صاحبِ الحمَّام كان استِحفاظًا من صاحبِ الحمَّام؛ فيَضمَن صاحِب الحمَّام بالتَّضييعِ. من قاضِي خان[٦].

---

(١) أبو المعالي محمود - وقيل: محمد - بن أحمد بن عبدالعزيز، من تصانيفه: تتمَّة الفتاوى، ونصاب الفُقهاء في الفتاوى. انظر: الجواهر المضية (٣/ ٤٢)، تاج التراجم (ص٢٨٨).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٢٢).

(٣) الطُّنبور: فارسي معرَّب، وهو نوع من آلاتِ الملاهي، وهو فُنعول - بضم الفاء - حملاً على باب عُصفور. المصباح المنير (طبر).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٢٤).

(٥) انظر: مجمع الضمانات للشيخ أبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (١/ ٨١- تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، وأ.د.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٩، ٣٧٠).

ولو استأجَر قوسًا يرمِي به شَهرًا، أو سَيفًا يتقلَّدُه شَهرًا صَحَّ. [مِن البزَّازِية](١).

ولو أجَّرَها إجارَةً صحيحةً ليَبنيَ يكون الآلاتُ والبناءُ كلُّها للباني وعليهِ لربِّ الأرضِ أجرُ مثلِ أرضِه، ولو شرَطَ مع ذلك أنَّ الأرضَ والبناءَ بينهما كان ذلك كلُّه مع أجرِها لرَبِّ الأرضِ، وللبَاني قيمةُ ما بنَى يومَ بنَى، يعني: [قيمَة](٢) الآلةِ وأجرَ عملِه فيما عمِل. من فصُولَين(٣).

أبَتِ المنكوحةُ أن تطبُخ أو تخبِز، إن كانت المرأةُ لها علَّةٌ لا تقدِر على الطَّبخ والخَبز، أو كانت مِن بناتِ الأشرَافِ فعلى الزَّوج أن يأتِيها مَن تطبُخ وتخبِز؛ لأنَّها غيرُ متعيِّنةٍ، وأمَّا إذا كانَت تقدِر وهي ممَّن تخدِم نفسَها تخبِز لأنَّها متعينةٌ؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَل الخِدمةَ التي داخلَ البيتِ على المرأةِ، والخدمةَ التي خارجَ البيت على الزَّوجِ، هكذا قضَى بين عليٍّ وفاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٤). من واقِعات(٥).

وفي المحيطِ: مَا أخذَته الزَّانيةُ إن كان بعَقدِ الإجارةِ فحلالٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ أجرَ المثلِ في الإجارةِ الفاسدةِ طيِّبٌ وإن كان السَّببُ حرامًا، وعندَهما حرامٌ. وإن كان بغيرِ عقدٍ فحرامٌ اتِّفاقًا؛ لأنَّها أخذَته [٦٦/ ب] بغيرِ حقٍّ. من شرح ابنِ فَرَشتَه(٦).

أهلُ قريةٍ يرعَون دوابَّهم بالنَّوبةِ، فذهَب منها بقرةٌ في نَوبة أحدِهم، قيل: هو ضامنٌ في قَول مَن يُضمِّن الأجيرَ المشتركَ، وقال أبو اللَّيث: وعندي أنَّه لا يضمَن في قولِهم جميعًا؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ معيَّنٌ في رَعيه لا أجرَ له؛ لأنَّه لو جُعل أجيرًا كان ذلك مبادلةً. من واقعَات(٧).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٦١).

(٤) تقدَّم تخريجه.

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٧٢).

(٦) انظر: رد المحتار على الدُّر المختار (٩/ ٦٢).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٦٠٤، ٦٠٥).

ولـو كان الأجيـرُ مصلِحًا يبرأ، ولو كان بخِلافه يضمَن، ولو مَسـتورًا يؤمَر بالصُّلح. من فصُولَين(١).

الأجيرُ ضمِن ما جنَت يدُه بالإجماعِ، وكذا ما هلَك في يدِه بلا صنعِه عندَهما، أو أمكَن التحـرُّز عنه وإلَّا فـلا، وقال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وزفرُ والحسَـنُ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يضمَن. وهو قياسٌ سواءٌ هلَك بأمرٍ يمكِن التحرُّزُ عنه؛ كسَرقةٍ وغَصبٍ، أو لا يمكِن؛ كحَرقٍ غالبٍ، أو غارةٍ غالبةٍ. وقيل: قولُ أبي حنيفةَ قولُ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقولُهما قولُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولأجلِ اختِلاف الصَّحابـةِ اختارَ المتأخِّرون الفتوَى بالصُّلح على النِّصـفِ جَبرًا عمَلًا بالقولَين. وقيـل: يُفتى بقَول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقيل: قـولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولُ عطاء وطاوُس، وهما من كبارِ التَّابعِين، وقولُهما قولُ عمرَ وعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وبهِ يُفتى؛ احتِشامًا لعمرَ وعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ صيانةً لأموالِ النَّاس عن الضَّياع. من جامعِ الفصُولَين(٢).

الأجيرُ المشتَرك لم يضمَن المتاعَ بهلاكِه، إلَّا عندَهما ومالكٍ والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في قولٍ واحدٍ. وفي روايةٍ - وبهِ أفتَى بعضُنا - بالصُّلحِ، وبعضُنا بالأوَّلِ، أي: قولِ أبي حنيفة. من عيونِ المذاهب(٣).

رجلٌ سـلَّم بقرةً إلـى بقَّارٍ ليَرعَاها، فجاءَت اللَّيلة، فزَعَم البقَّـارُ أنَّه أدخلَها في القريةِ وطلبَهـا صاحِبُهـا فلم يجِدْها، ثـمَّ وجَدَها بعدَ أيَّامٍ قد وقعَت في نَهرٍ في الجبَّانةِ، فالمسـألةُ علـى وجهَيـن: إمَّا أن رضِيَ أهلُ القريـة من البقَّار أن يُدخلَ البُقور في القرية فحَسـب، أو كلَّفـوا أن يُدخل كلَّ بقرةٍ إلى منزلِ صاحبِها. ففـي الوجهِ الأوَّل لا يضمَن؛ لأنَّه أمينٌ، فلا يجب الضَّمانُ إلَّا بالخلافِ. وفي الوجهِ الثَّاني يضمَن؛ لأنَّه خالَف. من واقعَات(٤).

---

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٢٢).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٢٢).

(٣) انظر: عُيون المذاهب في فروعِ المذاهب الأربعة للشيخ قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي (ص١٩٨ - تحقيق: أحمد عزو عناية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٦٠٤).

ولـو دفَع الأجيـرُ إلى امرأتِه، أو إلى مَن في عيَاله للحِفظِ يجـبُ الأجرُ، ولو دفَع إلى أجنبيٍّ لا شـيءَ عليه، ولو اسـتأجرَه للحفظِ بنفسِه وبيدِه[١] مَن شاءَ فالشَّرطُ جائزٌ، ويصِير الثَّاني وكِيلًا بالحفظِ [٦٧/ أ]. من القُنية[٢].

دفَـع إلى إسـكافٍ خُفًّا ليَخْـرُزَه، فوضَعه الإسـكافُ في خارجِ حانوتِـه، وذهَب إلى الصَّـلاة، وترَك بابَ حانوتِهِ مفتُوحًا من غيرِ حافظٍ فسُـرق الخفُّ ضمِن الإسـكَاف؛ لأنَّه مضيِّعٌ. من المنتَخَب[٣].

ولـو دفَع رجل ثوبًا إلـى قصَّارٍ ليقصِّرَه، فذهَب القصَّار ولـفَّ فيه الخبزَ وحملَه إلى حيثُ يُقصِّر الثِّيابَ فسُرِقَ مِنه، فإن لفَّ الثَّوبَ على الخُبز كما يَلفُّ المندِيلَ على ما يُجعل فيهِ وعقَدَه ضمِنَ؛ لأنَّه استعمَلَ الثَّوبَ لمنفعةٍ يُستعمَل بها فصَار غاصِبًا، وإن جعَل الثَّوبَ تحتَ إبطِه ودَسَّ فيه الخبزَ لا يضمَن. من المنتخَب[٤].

رجـلٌ بعَث صَبيًّا إلى بقَّارٍ ليجيءَ بالبقرِ، فشـدَّ الرَّاعي حَبلًا على عنُقِ البقَر، وطرَفُ الحَبـل الآخَر على يـدِ هذا الصَّبيِّ حتَّى لا يفِرَّ مِن يدِه، فهَـرَب على يدِ هذا الصَّبيِّ، وكان يجـرُّه على الأرضِ ويطأُ برجلِه ويضربُه بقَرنِه حتَّـى ماتَ، قالَ الإمامُ قاضي خان وغيرُه: يوجِـبُ الدِّيةَ على عاقلةِ البقَّـارِ. وجوابُ القاضِي الإمامِ هكذَا: إذا لـم يكُن الصَّبيُّ ممَّن يحفَظُ نفسَه ويُعرَفُ بالنُّدود[٥]. من خزانةِ الفِقه.

استأجَر لقطعِ عضوٍ وقلعِ سنٍّ جازَ، وإن ماتَ لا يضمَن. مِن فتاوَى صُغرى[٦].

---

(١) في النُّسخة المطبوعة من القنية: «بيد».

(٢) انظر: القنية (ص٢٧٧).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٥١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٥٠٩).

(٥) النُّدود: من ندَّ البعيرُ إذا شـرَد ونفرَ وذهب على وجهه شـاردًا. انظر: تاج العروس (باب الدَّال، فصل النون، ثم الدال).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٤٩٧)، البحر الرائق (٨/ ٣٣).

استخدَم عبدَ غَيره بغَير أمرِه أو بعثَه في حاجتِه فعطِب ضمِنَ. أمرَ عبدَ غيرِه بالإباقِ فأبقَ ضمِن. من فتَاوى أوحَد الدِّين[(١)(٢)].

إذا سلَّم الرَّجلُ ولدَه أو عبدَه إلى مكتبٍ أو عملٍ فضربَه الأستاذُ فهو ضامنٌ لما أصابَ من ذلكَ، إلَّا أن يكون أذِنَ له فيه، وكذلك الرَّاعِي المشترَك بمنزلةِ الأجيرِ المشتركِ؛ إذا ضرَبَ شاةً أو بقرةً ففقأَ عينَها أو ساقَها فتناطَحت فقتَل بعضُها بعضًا أو وطِئ بعضُها بعضًا في سياقِه وهو ضامنٌ من ذلك كلِّه، وإن ماتَ واحدةٌ منهما أو أكلَها السَّبُع أو سرِقت من تضييعٍ منه فلا ضمانَ عليه في قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَا: هو ضامنٌ في جميعِ ذلك ولا يُصدَّق إلَّا ببيِّنةٍ. من المحيطِ[(٣)].

رجلٌ ضرَب ولدَه الصَّغيرَ في تعليمِ القرآنِ وماتَ، قال أبو حنيفةَ: يضمَن الوالدُ ديتَه ولا يرثُه. وقال أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرثُ الوالدُ ولا يضمَن.

وإن ضرَب المعلِّمُ بإذن الوالدِ لا يضمَن المعلِّم، وإن ضرَب امرأتَه على المضجع وماتت ضمن إجماعًا. من قاضي خان[(٤)].

سُئِل صاحِبُ المحيطِ: فصَّادٌ جاءَ إليه غلامٌ وقال: افصِدني [٦٧/ ب]. ففَصَد فَصدًا معتَادًا فماتَ من ذلك السَّببِ، قال: يضمَن الفصَّادُ قيمةَ العبدِ، ويكون على عاقلَةِ الفصَّادِ؛ لأنَّه خطأٌ، وكذلك الصَّبيُّ يجب ديتُه على عاقلتِه. وسُئل عن رجلٍ فصَدَ نائمًا وتركَه حتَّى ماتَ من سيَلَان الدَّمِ، قالَ: يجبُ عليه القصَاصُ. من فصولِ عمادِي[(٥)].

ولو أمَر رجلٌ رجلًا أن يختِن عبدَه أو ابنَه، فقطَع الحشفَة، ورُوي عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النوادرِ أنَّه قالَ: إنْ بَرَأ فعليهِ كمالُ بدلِ نفسِه، وإن ماتَ فعليهِ نصفُ بدلِ نفسِه؛ لأنَّه إذا

(١) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ١٥٩، ٢٩٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٥٥).

(٢) أبو المُعين مَيمون بن محمَّد بن محمد النَّسَفي، المكحولي. الإمام، الزَّاهد، العالم، البارع، روى عنه عبدالرَّشيد بن أبي حنيفة الولوالجي. تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٨٠هـ). انظر: تاج التراجم (ص ٣٠٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٣٧)، مجمع الضمانات (١/ ١٠٦).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٥).

(٥) انظر: مجمع الأنهُر شرح مُلتقى الأبحر (٣/ ٥٤٦).

برأ فعليهِ ضمَانُ الحشَفَة وهو عضوٌ مقصُودٌ ولا ثانيَ له في البدَنِ؛ فتقدَّر بدلُه ببدَلِ النَّفس، وإذا ماتَ فقد حصَلَ تلفُ النَّفسِ بفعلَين: أحدُهما مأذونٌ فيه، وهو قَطع [الجلدةِ. والآخرُ: غيرُ مأذونٍ فيه، وهو قَطع][1] الحشفَةِ؛ فكان ضامنًا نصفَ بدلِ النَّفسِ. من مبسُوط[2].

رجلٌ دخَل الحمَّام ووضَع الثِّيابَ وصاحِب الحمَّام حاضِرٌ، فخرَج آخرُ من الحمَّام ولبِسَها وصاحِب الحمَّامِ لم يعلَم أنَّها ثيابُه أم لَا، ثمَّ خرَج صاحبُ الثِّيابِ، وقالَ: هذِه ليسَت بثيابي. فقالَ الحمَّاميُّ: خرجَ رجلٌ من الحمَّامِ ولبسَ الثِّيابَ وظننتُ أنَّها ثيابُه. ضمِن صاحبُ الحمَّام؛ لأنَّه ترَك الحفظَ. من منتخَب[3].

في فوائدِ صاحبِ المُحيط: رجلٌ بعَث بقرةً على يدِي رجل، فجاءَ الرَّجلُ إلى البقَّارِ بهَا، فقال: إنَّ فلانًا بعَثَ بقرَتَه هذِه إليكَ. فقال البقَّار: اذهَب بها إلَى مالكِها فإنِّي لا أقبلُها. فذهبَ بها فهلكَت فالبقَّار ضامنٌ؛ لأنَّه إذا جاءَ بها إلى البقَّار فقد انتهى الأمرُ فيصيرُ البقَّار أمِينًا، وليسَ للمودَع أن يُودِعَ. من فصول عمادِي[4].

بقرةٌ مرَّت على قنطرةٍ فدخلَت رجلُها في ثُقبِها فانكسَرت، أو دخلَت الماءَ والماءُ عميقٌ، والبقَّارُ لم يعلَم وهو لم يَسُقْها ضمِن إذا أمكنَه صونُها.

وفي المحيطِ: إذا خالَف الرَّاعي فرعَاها في غيرِ المكانِ الذي أمرَه فعطِبت ضمِن ولا أجرَ له، وإن سلِمَت الغنمُ فالقياسُ أنَّ الأجرَ له[5]، وفي الاستِحسَان: يجبُ الأجرُ. ولو اختلفَا في مكانِ الرَّعي فالقَولُ قَول ربِّ الغنَم، ويضمَن الرَّاعِي بالإجماع، وإذا اختَلفَا في العَدَدِ فالقَولُ قولُ الرَّاعي، والبيِّنةُ بيِّنة صاحبِ الغنَم، وليس للرَّاعِي أن يشرَبَ من لبنِها، ولا للواحدِ أن يرعَى غنَم غيرِه، فإن رعَى شهرًا يجبُ الأجرُ على كلٍّ واحدٍ منهما ويأثَم. مِن محيط[6].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣، ١٤).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣٣٩).

(٤) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٩).

(٥) في (ط)، و(ق): «أن لا أجر له».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٦٠٠، ٦٠١).

المتولِّـي إذا أجَّرَ حمَّامَ الوقفِ مِن رجلٍ [٦٨/ أ] ثمَّ جاءَ آخرُ وزاد في أجرةِ الحمَّام، قالـوا: إن كان حينَ آجرَ الحمَّامَ من الأوَّل آجرَه بمقدارِ أجر مثلِه أو بنقصانٍ يسـيرٍ يَتغَابنُ النَّاس في مثلِه فليسَ للمتولِّي أن يُخرجَ الأوَّلَ قبلَ انقضاءِ مدَّةِ الإجارةِ، وإن كانَت الإجارةُ الأولى [بما] لا يَتغابن النَّاسُ [فيه][1] تكونُ فاسدةً، وله أن يُؤاجِرَه إجارةً إمَّا مِن الأوَّلِ أو مِن غيرِه بأجرِ المثلِ، أو بالزِّيادةِ على قَدْرِ ما يَرضَى المستأجِر، وإن كانت الإجارةُ الأولَى بأجرِ المثل ثمَّ ازدَاد أجرُ مثلِه كان للمتولِّي أن يفسَـخ الإجارةَ، وما لم يفسَـخ يكون على المستأجِرِ الأجرُ المسمَّى. كذا ذكَر الطَّحاويُّ مِن قاضي خان[2].

رجلٌ استأجَر أرضَ وقفٍ ثلاثَ سنين بأجرةٍ معلومةٍ على[3] أجرِ المثلِ، فلمَّا دخلَت السَّنةُ الثَّانيةُ كثُرَت الرَّغبَات وازدادَت أجرَة الأرضِ ليس للمتولِّي أن ينقُضَ الإجارةَ؛ لأنَّ أجر المثلِ يُعتَبر وقتَ العقدِ. من واقعاتِ حسَام[4].

ولـو اسـتأجَر رجلٌ رجلًا ليصلِّي عنـه أو يصومَ عنه لم تجُز الإجـارةُ؛ لما رُوي عن إبراهيـمَ النَّخَعـي[5] أنَّـه قـالَ: قال رسـولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَصُـومُ أَحَدٌ عَـن أَحَدٍ، ولَا يُصلِّي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ**»[6]. مِن روضةِ العُلماء[7].

رجـلٌ دخَل الحمَّام، فنزَع ثيابَه بمحضَرٍ من صاحبِ الحمَّام، فلمَّا خرَج من الحمَّام

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣١٢).

(٣) كذا في جميع النُّسخ، وفي فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٣٤): «هي أجرة المثل».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٣٤).

(٥) أبو عِمران إبراهيم بن يزيد النَّخَعي، فقيه العراق وأحد كبار الأئمَّة في عصرِه، أخرج له أصحاب الكتب السِّتَّة، لقـي العديـد من الصَّحابة منهم عائشـة ، ولم يثبت لـه رواية عن أحد منهم، أخذ عن علقمة والأسـود. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٩٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٥)، تاريخ الإسلام (٢/ ١٠٥٢).

(٦) لـم نقـف عليـه مرفوعًا، وأخرجه النسـائي في السـنن الكبرى (٢٩٣٠)، والطَّحاوي في شـرح مشـكل الآثار (٦/ ١٧٦) من حديث ابن عبَّاسٍ موقوفًا به. وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٩٩).

(٧) انظر: دُرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٦٥٦).

ولم يَجِد ثيابَه ووجَد صاحبَ الحمَّامِ نائمًا قاعِدًا لا يضمَن شيئًا؛ لأنَّه مستيقِظٌ حكمًا فلم يكن تاركًا للحِفظِ، وإن كانَ نائمًا مضطجِعًا، أو واضِعًا جنبَه على الأرضِ كانَ ضَامِنًا؛ لأنَّه تاركٌ للحِفظِ.

رجلٌ دخَل الحمَّام ووضَع ثيابَه عند صاحبِ الحمَّام، فخرَج من الحمَّام [رجلٌ](١) ولبِس ثيابَه، ولم يدرِ أنَّها ثيابُه أو ثيابُ غيرِه، ثمَّ خرَج صاحبُ الثَّوب وقالَ الحمَّاميُّ: خرَج رجلٌ ولبِس الثِّيابَ وظننْتُ أنَّها كانَت ثيابَه. كانَ ضامنًا؛ لأنَّه ترَكَ الحِفظَ. من قاضي خان(٢).

ولو استأجَر رجلٌ دابَّةً إلى مكانٍ معلومٍ فلم يذهَب وحُبِسَ في دارِه حتَّى مضَت المدَّة وهلَكت، فإنَّه يجبُ الضَّمانُ ولا يجبُ الأجرُ. مِن المبسوطِ(٣).

استأجَر دابَّةً [إلى موضعٍ ليركبَها حتَّى يأتيَ مصرَ فماتَ المؤجِّر. عليه الأجرُ، ولو ماتَت الدَّابَّة](٤) في الطَّريقِ وعليهِ: الأجرُ لم يضمَن.

استأجَر حمَّالًا(٥) ثمَّ وجَد كراءً أرخَص، أو وجَد المُكارِي كراءً أعلَى فليسَ بعُذرٍ في بعضِ الطَّريقِ في مَوضعٍ لا يُمكِن الرَّفعُ إلى القاضِي. من المحيط(٦).

استأجر رجلًا شهرًا ليَرعى غنمَه جازَ وإن لم يُسمِّ عددًا، فإذا استأجر ليرعَى هذه الأغنامَ فله أن يزيدَ على الأغنامِ. استأجر أجيرًا يومًا للعمل في الصَّحراء، فمُطِر ذلك اليوم بعدما خرَج الأجيرُ إلى الصَّحراء [٦٨/ ب] ولم يعمل فلا أجرَ له. من المنية(٧).

ثلاثةٌ استؤجروا على عملٍ بالشَّركة، فمرِضَ أحدُهم وعمِلَ الآخران ذلك، فالأجرةُ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٠).

(٣) انظر: رد المحتار (٩/ ٤٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ل).

(٥) في (ط) و(ق): «جمالاً».

(٦) انظر: البناية (١٠/ ٣٤٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٨٨).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٥٩٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٦٣).

بينهم، وكانا متطوِّعَين في نصيبِه. اسـتأجر ليحمِلَ له دَنًّا[١] من الفُرات، فازدحمه النَّاس في طريـقٍ فانكسـر لا يضمَنُ. منه ظهَر الفرقُ بين المسـألتين، في الأولـى انقطاع الحبل، وفي الثانيـة ازدحـام النـاس. الحمَّال حمَل فانقطع حبلُه وسـقَط يضمن بالإجمـاع؛ لأنه فرَّط حيث حمَل بحبلٍ واهٍ.

وإن اسـتأجرَ الأشجارَ ليترُكَ عليها الثِّمارَ المشتراةَ إلى وقتِ الإدراكِ فلا أجرَ عليه، وطابَ له الفضلُ؛ لأنَّه ترَك بإذن صاحبِ الأشجارِ، فاعتُبِرَت في حقِّ الإذن لا غير، وقيل: هذه إجارةٌ لا جائزةٌ ولا فاسدةٌ.

اسـتأجر دابةً ليحمل عليها متاعًا، فحمَل ربُّ المتاع متاعَه وركِبَها، فسـاق المكاري الدَّابةَ فعثرَت وفسَد المتاع لا يضمنُ إجماعًا. من المحيط[٢].

ولو آجَر مصحفًا أو كتابًا ليقرأَ منه لم يجزْ ولا أجرَ له. من شرح مختار[٣].

أجرةُ القرآن على عهدِ رسـولِ الله وأصحابِه؛ فقد روى عبدالله بن مسـعود وأنس بن مالك: أربعة دنانيرَ ونصف دينارٍ، وكلُّ دينارٍ عشرة دراهمَ. وأما في زماننا خمسة وأربعون درهمًا، أمَّا من قرأ أقلَّ من هذه لا يكون ثوابُه للقارئ ولا للمُقرَأ عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١]. واتَّفق المتقدِّمون على ذلك. من تفسير الكَوَاشي.

الغـلامُ إذا لـم يكن أبوه حائـكًا فليس للـذي هو في حَجْـره أن يعلِّمَـه الحِياكة. من فتاوى[٤].

ولو استأجر دارًا وشغَل ربُّ الدَّار بعضَها بمتاعِ نفسِه سقَط من الأجرِ بحصَّتِه.

---

(١) الدَّن: وعاء ضَخم للخمر ونحوها. انظر: المعجم الوسيط (دنن).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٣٣٩)، (٧/ ٥٩٠، ٥٩٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٠١، ٥٣٠).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٦٠).

(٤) انظر: الأشباه والنَّظائر وبهامشه غمز عيون البصائر (٣/ ٢٧٣).

للمستأجِر أن يؤاجرَ ويعيرَ ويودِعَ فيما لا يختلفُ النَّاسُ في الانتفاعِ. من المنية[١].

ولو ولدَت شاةٌ أو بقرةٌ في يدي الرَّاعي المشترِكِ، فترَكَ الولدَ في الجبَّانة حتَّى ضاع لم يضمنهُ؛ لأنَّه ليس عليه رعي الأولادِ، إلَّا أن يُشترَطَ عليه، بخلاف أجيرِ الوَحْدِ[٢]. من المنية[٣].

حارسُ البقرةِ لا يكون تاركًا للحفظِ ما لم تغِب البقرةُ عن بصرِه وإن كان نائمًا، وإن غابَت فقد ترَك، ومتى هلَك بآفةٍ سماوية لم يضمن. لا بأس أن يستأجرَ المسلمُ الظِّئر الكافرةَ، أو التي قد ولدَت من الفجورِ، ولا بأس أن تُرضِعَ المسلمةُ ولدَ الكافرِ [٦٩/ أ]. من فتاوى[٤].

ولو امتنع أبو الصَّبيِّ من أداءِ وظيفةِ المعلِّم يُجبر على المراسم أحون حلوا أو بنجشنه أوعيد[٥]. ولو استأجرَ ليعلِّم ولدَه الكتابةَ أو النُّجوم أو الطِّب أو التَّعبير جاز بالاتفاق. إذا استأجر رجلًا ليعلِّم ولدَه حِرفةً من الحِرَف، إن بيَّن المدَّة جاز وينعقد العقدُ على المدَّة حتَّى يستحقَّ الأجرَ بتسليم النَّفْس عَلِم أو لم يعلَم، وإن لم يبيِّنِ المدَّةَ ينعقد فاسدًا حتَّى لو علِم استحقَّ أجرَ المثل، وإن لم يعلَم لا، أما إذا أخَذ المعلِّمُ من الصَّبيِّ شيئًا من المأكولات، أو يدفع الصَّبي إلى ولدِ المعلِّم[٦] لا يحلُّ له، بخلاف ثمنِ الحصيرِ؛ لأنَّ ذلك تمليكٌ من الأب.

استأجرَ قومًا يحملون جنازةً أو يغسلون ميتًا؛ إن كان في موضعٍ لا يجد مَن يغسِّلُه

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٧٢).

(٢) أجيرُ الوَحْد خلاف الأجير المشْتَرك، من الوحْد بمعنى الوَحيد، ومعناه: أجير المستأجِر الواحِد، وفي معناه الأجير الخاص. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٤٤).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ١٠٥).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٣٤).

(٥) في (ط): «جون حلوا أو بنجشبها وعيدي». وفي (ل): «جون حلوا أو ينج شنبه أوعيد». وفي (ق): «جون حلوا أوينج شنبها وعيدي».

(٦) في (ل): «دار المعلم».

غيرُ هؤلاء فلا أجرَ لهم؛ لأنَّه يجب عليهم، وإن كان ثمَّة أناسٌ فلهم الأجرُ، والحفَّار على هذا، وفي مَوضع لا أجر لهم لو أَخذوا لا يطيبُ لهم.

إذا استأجر كتابًا يقرأُ فيه لا يجوز، سواء كان شعرًا أو فقهًا أو غيرَ ذلك، وكذا لو استأجَر مصحفًا، أو استأجر قارئًا يقرأُ عليه شيئًا لا يجوز. من الخلاصة[1].

امرأةٌ غسلَت ثوبَ رجلٍ بالأجر، وعلَّقَته على خصٍّ[2] سطحِها للتَّجفيف، وطرفٌ من الثَّوب في الجانبِ الآخرِ؛ فضاعَ ضمِنَت، ولو وضعَت على سطحٍ إن كان للسَّطح خصٌّ لا تضمَن.

وفي الأصل: الوديعةُ إذا كانت دراهمَ أو دنانيرَ أو كيليًّا فأنفق بعضَها وهلَك الباقي يضمنُ ما أنفقَ دون الباقي، فإن جاء بمثلِ ما أنفق فخلَط بالباقي صار ضامنًا لجميعها. من خلاصة[3].

رجلٌ قال لآخر: اختمِ القرآنَ لأرواحِ أمواتٍ. ولم يسمِّ شيئًا من الأجرةِ، ثم ختَم القارئُ القرآنَ، فليس للقارئ أن يأخذَ أقلَّ من أربعين درهمًا، والمراد بالدَّراهم الدِّرهمُ الشَّرعيُّ؛ رُوِي عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعطُوا الأَجيرَ أَجْرَه قبلَ أن يجفَّ عرقُه**»[4]. وكما أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «**لا يقبلُ اللهُ ثوابَ القرآنِ حتَّى يرضَى القارئُ**»[5]. [من فتاوى الظَّهيرية][6].

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ٣٦)، المحيط البرهاني (٧/ ٤٨٤)، البحر الرَّائق (٨/ ٢٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٥٢).

(٢) الخُصُّ في اللغة: البيتُ من القَصب، أو البيت الذي يُسقف عليه بخشبةٍ، ولعل المقصود هنا تَسقيقة أو سور السَّطح. انظر: تاج العروس (باب الصَّاد، فصل الخاء مع الصَّاد).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٢٢٣)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرُّهون، باب أجر الأجراء (٢٤٤٣) من طريق وَهب بن سعيد بن عطية السُّلَمي، قال: حدثنا عبدالرَّحمن بن زيد بن أسلمَ، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر به مرفوعًا.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٣): «رواه ابنُ ماجه من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقد وُثِّق. قال ابن عدي: أحاديثه حِسان، وهو ممَّن احتمله النـاسُ وصدَّقه بعضهم، وهو ممن يُكتَب حديثه. انتهى. وبقيَّة رواته ثقاتٌ، ووَهب بن سعيد بن عطية السلمي اسمه عبدالوهَّاب، وثَّقه ابن حبان وغيرُه». ثم قال: «وبالجملة فهذا المتن مع غرابتِه يكتسب بكثرةِ طرقه قوَّة، والله أعلم».

(٥) لم نقف عليه.

(٦) في (م) من الخلاصة.

ولو استأجرَ القاضي لليتيمِ أو أميرُ العسكرِ [للعسكر][١] أجيرًا بغَبنٍ فاحشٍ، فعمِلَ الأجيرُ وانقضتِ المدَّة فالزِّيادة باطلةٌ؛ لأنَّ جوازَ تصرُّفِهما نظريٌّ، ولا نظَر في الزِّيادة. من الفصولين[٢].

قال الفقيه أبو الليث: كنتُ أفتي بثلاثةٍ فرجعتُ عنها: أُفتي أن لا يحلَّ أخذُ الأجرةِ على تعليم القرآنِ، وأُفتي أنَّه لا ينبغي للعالِم أن يدخلَ على السُّلطان، وأُفتي أنَّه [٦٩/ ب] لا ينبغي أن يخرجَ العالِمُ إلى الرَّساتيق. فرجعتُ عن الكلِّ تحرُّزًا من ضياع القرآنِ، ولحاجةِ الخلْقِ، وتجهيلِ أهل الرُّستاق.

ويجب على المولَى أن يُعلِّم مملوكَه من القرآن قدْرَ ما يحتاج إليه. ومَن سمِعَ اسمَ النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ مرارًا لا يجب عليه الصَّلاة في كلِّ مرةٍ؛ لأنَّ الصَّلاة عليه فرضٌ في الجملة لا عند كلِّ سماعٍ، وفي بعض شروح الجامع الصَّغير: يجب عليه [عند][٣] كلِّ سماعٍ. ولو سمِع اسمَ الله تعالى يجب أن يعظِّمَ، ويقول: سبحان الله، أو تباركَ الله؛ لأنَّ تعظيم اسمِ الله واجبٌ في كلِّ زمانٍ. من الخلاصة[٤].

رجلٌ عمِلَ في كَرْم رجلٍ على طمَعِ أن يُزوِّج بنتَه منه فلم يُزوِّج؛ يرجِعُ بأجر المثلِ شرَط التزوُّجَ أو لا، إذا علِمَ أنَّه يعمل لهذا الغرضِ. ولو زوَّجَ الأبُ أو الوصيُّ أمةَ الصبيِّ من عبدِه لا يجوز، ولو زوَّجَ عبدَه من أمتِه يجوز ويجبُ المهرُ ثُمَّ يسقُط، ونفقتُها على المولى. من الخزانة[٥].

رجلٌ دفَع غلامَه على أن يقومَ عليه الأستاذ أشهرًا معلومة في تعليم النَّسج، على أن يعطيَ الأستاذُ للمولى كلَّ شهرٍ درهمًا، فهو جائزٌ، ويكون ذلك إجارةَ الغلامِ. من قاضي خان[٦].

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٦٩) (٥/ ٣١٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٥).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٣٢٨، ٣٣٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ١٦٢).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٢٣).

مريـضٌ آجَر بيتَه بدون أجرِ مثلِـه لا يُعتبَر من الثُّلث؛ إذ لو أعاره جازَ. تبرَّع المريضُ بالمنافع يُعتبَر في كلِّ مالِه. من جامع الفتاوى[١].

أرضٌ بيـن جماعـةٍ؛ فوكَّل أحدُهـم بإجارةِ حظِّـه، فأجَّره وكيلُه مـن جميعهم جاز، ولو مِن أحدهم لم يَجز عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما لو باشَـر الموكِّل، وأمَّا إعارةُ المشـاع فهي تجوزُ في الوجوه كلِّها. من جامع الكبير[٢].

وإن خاف الرَّاعي على شاةٍ فذبحها فهو ضامنٌ لقيمتها يومَ ذبحِها. [من][٣] جامع[٤].

نحـو خيَّاطٍ وقصَّارٍ لو فرَغ من العمل وبعَث بالثَّـوب على يد ابنِه الصَّغير إلى مالِكه فهلَك في الطَّريق لا يضمن لو عاقلًا يمكنُه حفظُه، وإلَّا ضمِن. من جامع[٥].

لا يجـوز بيـع المرعَى ولا إجارتُهـا، والمرادُ به الـكلأُ دون رقبـةِ الأرضِ؛ لأنَّ بيعَ الأرضِ جائـزٌ، وإجارتَهـا جائـزةٌ إذا كان مالكًا لهـا، وإنَّما لا يجوز بيع الكلأ. من شـرح وقاية[٦].

إذا أفسَـد البقرُ زرعَ رجلٍ عند غيبةِ البقَّار لا يضمنُ إلَّا إذا أرسـلها في الزَّرع؛ لأنَّه ما تلِفَ بصنعِه، وإنَّما تلِفَ بصنْعِ البقر، وجرْحُ العجماءِ جُبَارٌ[٧]. من الخلاصة[٨].

---

(١) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٩٣٢).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٢)، الدُّر المختار وعليه رد المحتار (٨/ ٤٧٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٨).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٢٢). وفي (م) شرح الوقاية.

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٤٨). وفي (م) مختصر الخلاصة.

(٧) العجمـاء: البهيمـة، وسـمِّيت عجمـاء؛ لأنَّها لا تتكلَّـم، وقيل: لأنهـا لا توضِح عمَّا في نفسـها. ومعنى جرح العَجمـاء جُبار: أي أن إتلاف البهيمة هدَرٌ لا ضمانَ فيه على صاحبها. انظر: تاج العروس (باب الميم، فصل العين المهملة مع الميم)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٩٥).

(٨) انظر: مجمع الضمانات (١/ ١١٤).

أهـلُ القريـةِ يرعـونَ دوابَّهم بالنَّوبةِ، فذهب منهـا بقرةٌ لا تُضمَـن، وكلُّ واحدٍ منهم معينٌ في رعيه. من خلاصة[1]. [٧٠/ أ]

فلو بعَث المالكُ إلى القصَّار مَن يأخذ ثوبَه، فدفَع إليه ثوبًا لغير المرسِـل فضاع عند رسولِه، فلو كان الثَّوب للقصَّار برئ الرَّسول، ولو كان لغيرِه فله الخيار؛ ضمِنَ القصَّار أو الرسولُ، ويرجعُ الرَّسولُ على القصَّار بلا عكسٍ. من الجامع[2].

وفي المحيط: لو اسـتأجَر خياطًا ليخيطَ له قميصًا ولـم يعيِّن الكرباسَ لـم يجز؛ لكونِ المحلِّ مجهولًا. من [شرح مجمع][3].

ولـم تصحَّ الإجارةُ بـالأذانِ والإمامةِ والحجِّ وتعليمِ القرآن والفقه، [والغناءِ والنَّوح والملاهـي وعَسْـبِ[4] التَّيس، ويفتى اليـوم بصحَّتِها لتعليمِـه القرآنَ والفقـهَ][5]، ويجبرُ المستأجِرُ على دفعِ ما قَبِلَ ويُحبَس به، وعلى الحَلْوة[6] المرسومة[7]. من الوقاية[8].

استأجَر معلِّمًا على حفظِ [الصِّبيان][9]، أو تعليمِ الخطِّ، أو الهجاءِ جازَ. من مختصر خلاصة[10].

استأجَر سنةً ليعلِّم ولدَه القرآنَ، فمضَت ستةُ أشهرٍ ولـم يتعلَّم شيئًا؛ كان له أن يفسخَ الإجارةَ. من مختصر خلاصة[11].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٦٠٤، ٦٠٥). وفي (م) مختصر الخلاصة.

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٣٠، ١٣١). وفي (م) من الخلاصة.

(٣) في (م) جامع.

(٤) العسب: ماء الفحل فرسًا كان أو بعيرًا. تاج العروس (باب الباء، فصل العين ثم السين).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٦) في (ع): «الأجرة».

(٧) الحلوة المرسـومة: هي هدية يهدى بها إلى المعلمين على رُءوس بعض سـور القرآن؛ سمِّيت بها؛ لأن العادةَ إهداء الحلاوى. انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (٤/ ٣٨٥).

(٨) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٤/ ٣٨٤، ٣٨٥). في (م) جامع.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٠) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤٨). وفي (م) من شرح المجمع.

(١١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٢٥).

استأجَر رجلًا للاحتطابِ والاحتشاشِ أو الاصطيادِ جازَ، ولتعليمِ الفقهِ والقرآنِ [لا][(١)]، وقيل: لتعليمِ القرآنِ جازَ، ووجَب المسمَّى، وبه يفتى.

استأجر إنسانًا ليعلِّم ولدَه أو غلامَه شِعرًا أو أدبًا أو حرفةً كالخياطة ونحوِها؛ إن بيَّن المدَّةَ صحَّ، وينعقدُ على المدَّة، ويستحقُّ الأجرَ بتسليم النَّفس في المدَّة تعلَّم أو لا، وإن لم يبيِّنِ المدَّةَ ينعقد لكن فاسدةً، أمَّا لو علَّم فله أجرُ المثلِ وإلَّا فلا، وكذا تعليمُ سائر الأعمالِ كالخطِّ والهجاءِ والحسابِ، ولو شرَط عليه أن يخدمَه في العملِ [والعلمِ][(٢)] لم يجز؛ إذ ليس في وسعِه ذلك، وليس له حدٌّ؛ فيكون مجهولًا. من منية المفتي[(٣)].

مشايخُ بلخ أفتَوا بوجوب المسمَّى عند ذكْرِ المدَّةِ، وبوجوبِ أجرِ المثلِ عند عدم ذكْرِ المدَّةِ. من مختصر خلاصة[(٤)].

إذا هلَك الثوبُ عند القصَّار بعد الفراغِ من العملِ لا أجرَ له؛ لأنه لم يسلِّم العملَ، ولا يضمنُ الثوبَ [إن هلَك][(٥)] بغير فعلٍ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كالأجيرِ الواحدِ، وعندهما يضمنُ؛ صيانةً لأموال النَّاسِ، وبعضُ العلماء أخذوا بقولهما، وبعضُهم أفتَوا بقول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبعضُهم أفتوا بالصُّلح عملًا بالقولين. من مختصر خلاصة[(٦)].



---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٨٢).
(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤٨).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٦) انظر: مجمع الضمانات (١/ ١٣٨).

فصلٌ
في الأجيرِ المشتَركِ

الأجيرُ المشتركُ مَن يعمل لغير واحدٍ، ولا يستحقُّ الأجرَ حتَّى يعملَ؛ كالصبَّاغ والقصَّار، والمتاعُ في يدِه غيرُ مضمونٍ بالهلاكِ. من الكنز(١).

انتقالُ النَّساج منَ الدَّار وتركُ الغزلِ فيها مرَّت في بيانه ما يضمنُ به المودِع من هذا الفصل [٧٠/ ب] أنه يضمنُ عندهما لا عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من جامع الكبير(٢).

دفَع إلى نسَّاجٍ ثوبًا بعضُه نُسِج وبعضُه لم يُنسَج [لينسجَ](٣) باقيه، فسُرِق يضمنُ كلَّه عندهما؛ إذ الأجير المشترك يضمنُ عندهما؛ لأن ما نُسِج وما لم ينسج كشيءٍ واحدٍ للاتِّصال. من جامع(٤).

أعان قصَّارًا ربُّ الثوبِ على دقِّه، فدقَّه معه فتخرَّق، ولا يُعلَم بأيِّهما تخرَّق، فعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضمِنَ نصفَه للشكِّ. وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضمِنَ كلَّه؛ لأنَّه في يدِه وقبَضَه؛ فيضمنُه حتى يُعلَم تخرُّقه بدقِّ ربِّه، وينبغي أن لا يضمَنه أصلًا عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لم يُعلَم تخرُّقه بدقِّه؛ إذ الأجيرُ المشتركُ أمينٌ عنده لا عندهما، أو يكونُ قولُه كأبي يوسفَ عبرةً للأحوال. من الجامع(٥).

(١) انظر: كنز الدقائق مع شرحه تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٠، ٣١).
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٤١).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من جامع الفصولين.
(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٢٨).
(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٣٠).

تلميـذُ القصَّـار أو أجيرُه الخاصُّ أوقدَ نارًا بأمرِ أسـتاذِه، فوقعَت شـرارة على ثوبِ قِصارةٍ برِئ وضمِنَ أستاذُه، ولو لم يكن من ثيابِ القِصارة ضمِنَ الأجيرُ. من الجامع[1].

لو دفع القصَّار إلى المالك ثوبَ غيرِه، فأخذَه على ظنٍّ أنَّه له ضمِنَ؛ لما مرَّ، والجهلُ منه ليس بعذرٍ. من الجامع الكبير[2].

الأصلُ أنَّ العقدَ إذا فسَد مع كون المسمَّى معلومًا يجب أجرُ المثلِ لا يزاد على المسمَّى، وإذا فسَـد بجهالـة المسـمَّى أو لعدَمه أو بعضِه يجـبُ أجرُ المثـل بالغًا ما بلَغ. مـن القنية[3].

طلَـب ثوبَه من قصَّارٍ، فقال: دفعتُ ثوبَـكَ إلى رجلٍ ظننتُ أنه ثوبُه. ضمِنَ القصَّار. من الجامع[4].

بعَـث ثوبَـه بيدِ تلميذِه إلى قصَّارٍ، فقال للقصَّـار: إذا أصلحتَه لا تدفعْهُ إلى تلميذي. فأصلحَـهُ فدفعَهُ إلى تلميذِه، قيل: لو قال التِّلميذُ وقـتَ دفعِه إلى القصَّار: هذا لفلانٍ بعثَه إليكَ، وصدَّقه القصَّارُ ضمِنَ القصَّارُ، لا لو لم يقله[5] أو لم يصدِّقه. من جامع[6].

ولـو قال: بعـتُ منكَ منافعَ الدَّار شـهرًا بكذا. كانـت الإجارةُ فاسـدةً؛ لأنَّ المنافعَ معدومةٌ، وهي ليست بمحلٍّ للبيع. من مختصر خلاصة[7].

وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أعطيتُكَ هذا العبدَ سنةً يخدمُكَ بكذا. جاز، ويكون إجارةً. من الخلاصة[8].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٣٠).
(٢) انظر: تكملة ردِّ المحتار على الدُّر المختار (١٢/ ٤٨٩).
(٣) انظر: القنية (ص٢٨١).
(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٣١).
(٥) في (م): «يقبله». والمثبت من باقي النسخ الخطية.
(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٣١).
(٧) انظر: البحر الرَّائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٩٧).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٣٩٤).

الأجيرُ الخاصُّ لا يضمن ما هلَك في يده بلا صُنعِه، أو هلَك من عمَلِه المأذونِ فيه بالإجماعِ، ولا ينقصُ شيءٌ من أجرِه، والأجيرُ المشتركُ ضمِنَ ما جنت يدُه بالإجماع، وكذا ما هلَك في يده بلا صُنعِه عندهما لو أمكنَ التحرُّز عنه وإلَّا لا، وقال أبو حنيفةَ وزفرُ والحسنُ : لا يضمن - وهو قياسٌ - سواءٌ هلَك بأمرٍ يمكنُ التحرُّز عنه؛ كسرقةٍ وغصبٍ [٧١/ أ] أو لا يمكن كحَرقٍ غالب أو غارةٍ غالبةٍ، وقيل: قولُ أبي حنيفةَ قولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقولُهما قولُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأجل اختلافِ الصَّحابة اختار المتأخرونَ الفتوى بالصُّلح على النِّصف عملًا بالقولين، وقيل: يفتَى بقول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقيل: قولُه قولُ عطاءٍ وطاوسٍ، وهما من كبار التَّابعين. من مختصر خلاصة[١].

استأجَر دارًا مائتَي سنة أو إلى موتِه أو أبدًا فالإجارةُ فاسدةٌ، ويجبُ أجر المثلِ، فلو كان فسادُ الإجارةِ بجهالة المسمَّى بأن جعَل الأجرةَ ثوبًا أو دابةً يجبُ أجر المثلِ [بالغًا ما بلَغ، وإن كان الفسادُ بجهالةِ الوقت، والمسمَّى معلومٌ يجب أجرُ المثلِ][٢] لا يجاوز به المسمَّى. خلاصة[٣].

الأجيرُ الخاصُّ لا يضمن إلَّا بالتَّعدي، وعلى هذا تلميذُ القصَّار وسائرُ الصنَّاع وأجيرُهم لم يضمنوا إلَّا بالتَّعدي، وفيما لم يتعدَّوا ضمِنَ الأستاذُ ولا يرجِعُ عليهم القصَّار. من جامع[٤].

ويجوزُ الاستئجارُ على تعليمِ القرآنِ حتَّى لو امتنعَ الوالدُ عن دفْعِ أجرةِ التَّعليم يُحبَس فيه، وإن لم يكن بينهما شرطٌ يؤمر بإرضائه. من شرح المجمع[٥].

قولُهم: إنَّ الأجيرَ الوَحْدَ يستحقُّ الأجرَ بتسليم النَّفسِ؛ ليس معناه أنَّه إن لم يعمل

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٢٣٥)، مجمع الضمانات (١/ ١٠٠، ١٠٣).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ط).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٤٩٥).
(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٢٢). في (م) مجمع.
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٢٥).

مطلقًا يستحقُّ الأجرَ، بل لا يخلو إمَّا إن عيَّن له نوعَ عملٍ أو لم يعيِّن، فإن عيَّن ولم يعمل ظهَر أنه لم يسلِّمِ النَّفس للعمل، [فلا يستحقُّ الأجرةَ، وإن عمِلَ ظهَر أنَّه سلَّم النَّفس للعمل](١) فاستحقَّ الأجرةَ، وإن لم يعيِّن له نوعَ عملٍ لكنَّه جاء مستعدًّا للعمل [متهيِّئًا لما يؤمرُ به فلم يأمره بشيءٍ حتَّى مضتِ المدَّةُ يستحقُّ الأجرَ؛ لأنَّه سلَّم النَّفْس للعمل](٢) وبذَل محلَّ المنفعة إلَّا أنَّ التقصيرَ من قِبَل المستأجِر حيثُ لم يعيِّن له عملًا، وكيف ما كان يستحقُّ الأجرَ بتسليم النَّفس لا بالعملِ، بخلاف الأجيرِ المشتركِ فإنه يستحقُّ الأجرَ بالعمل المقصودِ عليه، ولهذا يضمنُ المشتركُ بما جنت يدُه عند الثلاثة ولم يضمنِ الوَحْدُ، فإنَّ المشتركَ يعملُ بحُكمِ العقدِ، وعمل المفسد غيرُ داخلٍ في العقد؛ لأنَّ الإنسان لا يبذلُ المالَ بعملٍ مفسدٍ، والوَحْدُ يعمل بحكمِ الإذنِ لا بحكمِ العقدِ؛ لأنَّ موجبَ هذا العقد تسليمُ النَّفس لعمل المستأجِرِ وحدَه وتعيينُ النَّفس له دون غيرِه حتَّى لا يملك [أن يكونَ](٣) أجيرَ الغيرِ في هذه المدَّة، فمَن يعمل بحكمِ الإذنِ بلا عوضٍ يُتسامح معه ما لا يُتسامح مع من يعمل بعوضٍ كما في التوكيل والمستعارة ونحوِها. من قاعدية(٤).

وفي فتاوى النَّسَفي: رجلٌ دفَع بقرةً إلى رجلٍ بالعلفِ مناصفةً، وهي التي تسمَّى [بالفارسيَّة: كاونيم سود. بأن دفَع على أنَّ ما يحصُل منَ السَّمن واللَّبن بينهما. الحادثُ كلُّه](٥) لصاحبِ البقرةِ والإجارةُ فاسدةٌ، فلو أكل اللَّبن مع هذا والبعضُ قائمٌ فما كان منَ اللَّبن [٧١/ ب] قائمًا يردُّ على مالك البقرةِ، وما كان أكَل يردُّ مثلَه من اللَّبن والمَصْلِ(٦) الذي فعَل، وله على مالكٍ قيمةُ علفها وأجرُ المثلِ في قيامه عليها، والحيلةُ في تجويز هذا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٣٧).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ق).
(٦) المصل: عُصارة الأَقِط، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يُطبخ. والأقط: هو لبن مجفَّف يُطبخ به. انظر: المصباح المنير (مصل)، مختار الصحاح (أقط).

التصـرُّف أنه يبيعُ نصـفَ البقرة في المدفوعِ إليه بثمنٍ معلومٍ، ويسـلِّم البقرةَ إليه ويبرئه في الثَّمـن، ثم يأمره بأن يتَّخذَ من لبنها المصلَ والسَّـمنَ وغيرَ ذلـك فيكون ذلك بينهما. من خلاصة[١].

أهلُ القريةِ يرعونَ دوابَّهم بالنَّوبة فذهَب منها بقرة في نوبةِ أحدهم؛ قيل: هو ضامنٌ في قول مَن يضمِّنُ الأجيرَ المشتركَ، وقال أبو الليث: وعندي أنَّه لا يضمنُ في قولهم جميعًا؛ لأنَّ كلَّ واحـدٍ منهـم [مُعينٌ][٢] في رعيه لا أجيرٌ، والمُعيـنُ لا يضمَن؛ لو جُعِل أجيرًا كان مبادلـةَ منفعـةٍ بمنفعةٍ من جنسـها وذلك لا يجوزُ، ولو كانت نوبـةُ أحدِهم فلم يذهب هُو لكـن اسـتأجَر رجلًا ليحفظَها فأخـرج الباقورةَ[٣] إلى المفازةِ ثم رجـع إلى الأكلِ - يعني الأجيـر - ثمَّ عـاد فضاعَت بقرةٌ منها يُنظَـر إن ضاعت بعدما رجَـع الأجيرُ عن الأكل فلا ضمـانَ على الأجيـرِ، وإن ضاعت قبل ذلك فهو ضامنٌ، ولا ضمـانَ على صاحب النَّوبة بحالٍ. من أستروشني[٤].

البقَّار إذا ترَك الباقورةَ على يد أجنبيٍّ ليحفظها، أي: ترَك مدَّة يسـيرةً مثل أن يبولَ أو يأكلَ أو يتوضَّأ أو نحوَ ذلك لا يضمن؛ لأنَّ هذا القدرَ عفوٌ. من قاضي خان[٥].

بقَّـار لأهل قريـةٍ ولهم مرعًى ملتـفٌّ بالأشـجار، ولا يمكنُه أن ينظرَ إلـى كلِّ بقرةٍ، فضاعَـت بقـرةٌ لا يضمن. بقرةٌ مرَّت على قنطـرةٍ فدخلت رِجْلها في ثُقبها فانكسـرَت، أو دخلـت المـاءَ والماءُ عميقٌ والبقَّار لم يعلَم وهو لم يسُـقها ضمِـنَ إذا أمكن صونُها. وإذا

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤٦)، مجمع الضمانات (١/ ١١٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) الباقـورة بلغـةِ اليمنِ البقر، هكذا قال الجوهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: النهايـة في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ١٤٥ - ط المكتبة العلمية، بيروت).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٦٠٥).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٥١١).

خالـف الرَّاعـي فرعاها في غير المكانِ الذي أمرَه فعطِبَت ضمِنَ ولا أجر له، وإن سـلِمَت الغنـمُ فالقياسُ أن لا أجرَ له، وفي الاستحسـانِ يجبُ الأجـرُ، ولو اختلفَا في مكان الرَّعي؛ فالقولُ قول ربِّ الغنمِ، ويضمنُ الرَّاعي بالإجماع. من الخلاصة(١).

ولو كان بقَّار فأدخل الباقورةَ في السِّكك فضاع أحدُها قبل أن تصِلَ إلى منزلِ صاحبِها وكان المتعارفُ ذلك لا يضمنُ، وإن قال صاحبُ البقرةِ: ما جئتَ بها إلى السِّكك. يحلِفُ البقَّار وإلَّا يضمنُ. من شرح مجمع(٢).

ضرَب بقرةَ الغيرِ فسـقطَت وخِيفَ تلفُها فباعها مِن قصَّاب فذبحها. فعلَى الضَّاربِ ضمانُ النُّقصانِ. من مجمع الفتاوى.

رجلٌ أجَّر نفسَـه لرعـي الغنمِ، [ثمَّ ضاعَ مِن الغنَم](٣) شـاةٌ، وسـأل صاحبُ الغنمِ: [٧٢/ أ] أيـن ذلـك؟ فقـال: لا أعلـمُ. يضمـنُ؛ لأنَّ عدم العِلم تعـدٍّ منه، وكذلـك إن نامَ مضطجعًا؛ لأنَّه تقصيرٌ منه. من شرح الكنز(٤).

ولـو أكل الذئبُ الغنمَ والرَّاعي عنـده؛ إن كان الذِّئبُ أكثرَ من واحدٍ لا يضمنُ؛ لأنَّه كالسَّـرقة الغالبـة، وإن كان واحـدًا يضمنُ؛ لأنَّه يمكنـه المقاومة معه فكان مِـن جُملةِ ما يمكنُ الاحترازُ عنه، بخلاف الزَّائدِ على الواحد. من البزازية(٥).

دابَّةٌ أفسدَت زرعَ غيرِه ليلًا أو نهارًا. فلا ضمانَ على صاحبِها ولا على الرَّاعي عندنا

---

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/ ١٠٨، ١١٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٠٩).

(٢) انظر: لسان الحكام (ص٢٨٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ط).

(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (ص٣٢).

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٨٤، ٨٥).

إلَّا أن يرسلَها إليه، أو يراها فلم يمنعْهَا، وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان نهارًا لا يضمنُ[1].
من المنية[2].

مَن كان له حراثةٌ فدخَل فيها دابةٌ لتأكلَها؛ فصاحبُ الحراثةِ إذا أخرجها فساقها نحوَ الميلِ أو أقلَّ فأكلَها الذئبُ أو فُقِدت فلا ضمان عليه، وإن ساقَها أكثرَ من قدْرِ الميلِ فعليه الضَّمان، هذا الحكمُ في المفازةِ، وأمَّا بسوقِها مائتَي خطوةٍ أو ساقها أكثرَ منها فعليه الضَّمان. من النوازل.

أجَّر الدارَ إجارةً طويلةً بخمسة دنانيرَ وقبضَها، وسلَّم الدار ثم باعها بغير إذنِ المستأجِر بخمسة دنانيرَ وقبَض الثَّمنَ، ومات ولا مال له سوى هذه الدار؛ فالمستأجرُ أحقُّ بها، وله ولاية الحبسِ حتَّى يستوفيَ مال الإجارةِ؛ لأنَّ بالموت بطلتِ الإجارةُ دون البيع، فبقيت الدَّار على ملك المشتري، لكنَّه يخيَّر إن شاء أدَّى الأجرةَ وقبَض الدَّار وإن شاء ترَك. من القنية[3].



(١) في (ع): «يضمن».
(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٣٠).
(٣) انظر: القنية (ص٣٨٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥١٥).



للإمام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا

المعروف بابن كمال باشا

٨٧٣ - ٩٤٠هـ

المجلد الثاني

درسه وحققه

د. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار

العبيكان
Obeikan

ⓒ شركة العبيكان للتعليم، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

باشا؛ شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال

مهمات المفتي في فروع الحنفية./ شمس الدين أحمد بن

سليمان بن كمال باشا؛ عبد العزيز بن عبد الله بن ع

العزيز العمار. -الرياض، ١٤٣٩هـ

٤٦٣ ص؛ ١٦,٥ × ٢٤ سم

ردمك: ٣-١٧٦-٥٠٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٧-١٨٧-٥٠٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١-أصول الفقه أ. العمار، عبد العزيز بن عبد الل

عبد العزيز (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٩/ ٥٢١٠

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

نشر وتوزيع العبيكان Obeikan

المملكة العربية السعودية-الرياض

طريق الملك فهد-مقابل برج المملكة

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ ١١ ٩٦٦+، فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥ ١١ ٩٦٦+

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

www.obeikanretail.com

جميع الحقوق محفوظة. ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكيــة، بما في ذلك التصوير بالنسخ (فوتوكوبي)، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.



كتاب الوكالة

بِعْهُ بالنَّسيئة بألفٍ، فباعه بألفٍ نقدًا صحَّ؛ لحصول الغرضِ، وبأقلَّ من ألفٍ لا يجوز ذكَره شيخ الإسلام. والطَّحاوي لم يَعتبر هذا الشَّرط للجواز، وفي اعتبارِه اختلافُ المشايخ. من البزازية[1].

الوصايةُ حال حياتِه وكالةٌ، والوكالةُ بعد موتِه وصايةٌ. من البزازية[2].

وروى الحسنُ أنَّ المأمورَ بشراءِ جاريةٍ بمائة دينارٍ، ثم اشتراها بألف درهمٍ قيمتُه مائة دينارٍ جاز، وهذه الرِّواية تخالفُ الرِّوايات الظَّاهرة أنَّ المخالفةَ من حيثُ الجنسُ مانعٌ من النَّفاذ على الآمر، وإن كان أنفعَ بأن أمرَه أن يبيعَ بألف درهمٍ فباعه بألف دينارٍ، وإن خالف قدرًا ووصفًا لا جنسًا إن نفَع نفَذ على الآمر، وإن أضرَّ لا كما لو أمرَه بألفٍ فباعه بتسعمائةٍ. وفي الخزانة: بع كلَّ كرٍّ بما باعه فلانٌ، فقال فلانٌ: بأربعين. فباعَه كذلك، ثُمَّ بان أنَّه باعه بخمسين، فبيعُ الوكيل باطلٌ. من البزازية[3].

طلَب المبيعَ من الدَّلال بدراهمَ معلومةٍ فوضَعه عند طالبِه ضمِنَ[4] قيمتَه [٧٢/ ب] لأخذِه على سوم الشِّراء بعد بيانِ الثَّمن. قالوا: لم يضمَن المنادي[5] هذا لو مأذونًا بالدَّفع إلى من يريدُ الشِّراء قبل البيع، فلو لم يكن مأذونًا ضمِن.

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٤٧٦).

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٤٦١).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٤٨٢).

(٤) في (ط): «عند طالبه فضاع ضمِن».

(٥) المنادي: الذي يرفَع صوتَه بالمناداةِ على البضاعةِ، وقد يكون هو الدَّلال، أو السِّمسار. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٦١).

دلالٌ معـروفٌ بيـده ثوبٌ تبيَّن أنه مسـروقٌ، فقال: رددتُه على مَـن أخذتُه منه. يبرأُ، كغاصبِ الغاصبِ إذا ردَّ على الغاصبِ يبرأُ لو أثبت ردَّه بحجةٍ. من جامع الفصولين[١].

دفَع ثوبَه إلى دلالٍ لبيعِه فساومَه ربُّ حانوتٍ بثمنٍ معلومٍ، وقال: أحضِر ربَّ الثَّوبِ لأعطيَـه الثَّمـنَ، فذهب وعاد فلم يوجد الثَّوب في الحانـوت، وربُّ الحانوتِ يقول: أنت أخذتَـه. وهو يقول: مـا أخذتُه بل تركتُه عندكَ. صُـدِّق الدَّلال مع يمينِه؛ لأنَّـه أمينٌ، وأمَّا ربُّ الحانـوتِ فلـو اتفقَا على أنَّه أخذَه ربُّ الحانوتِ؛ ليشـتريه بما سـمَّى من الثَّمن فقد دخَل في ضمانِه، فلا يبرأ بمجرَّد دعواه فيضمنُ قيمتَه، فلو لم يتَّفقا على ثمنٍ لم يضمَن؛ إذِ المقبوضُ على سومِ الشِّراء إنَّما يضمنُ لو اتفقا على ثمنٍ. من المنية[٢].

لا يجـبُ ضمانُ السَّـوم إلَّا بذِكْر الثَّمن؛ قيل: هو قولُ أبي يوسـفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويكفي عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يميلَ قلبهما. من الفصولين[٣].

المـرادُ من البيَّاع الدَّلالُ فإنَّه يعملُ بأجرةٍ، والسِّمسَـارُ هـو الذي تُجلَب إليه الحنطةُ وغيرُها ليبيعَها فهو يعملُ بالأجرة أيضًا، فيُجبَر[٤] على تقاضي الثَّمنِ. من شرح الوقاية[٥].

رجلٌ دفَع شـيئًا إلى دلالٍ ليبيعَه، فدفَعه الدَّلالُ إلى رجلٍ على سَـوم الشِّراء ثُمَّ نسيَه لم يضمن، وهذا إذا أَذِن له المالكُ بالدَّفع بالسَّـوم؛ إذ لا تعدِّيَ في الدَّفع حينئذٍ، أمَّا إذا لم يأذن له فيه ضمِن. من الفصولين[٦].

---

(١) انظر: جامع الفصولين وفيها: «... يبرأُ (ذ) إنما يبرأ لو أثبت ردَّه بحجةٍ» (٢/ ١٠١).

(٢) انظر: تكملة رد المحتار (١٢/ ٥٠٤).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٠٠).

(٤) في (ط)، و(ق): «فيجبران».

(٥) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٣١٦)، البحر الرائق (٧/ ١٥٠).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٠٠).

رجلٌ وكَّل رجلًا بأن يشـتريَ له أخاه فاشـتراهُ وجاء به، فقال الآمرُ: ليس هذا بأخي فالقولُ قولُه مع يمينِه؛ لأنه منكِرٌ، ويَلزَم الوكيلَ ويَعتِق عليه بإقرارِه أنَّ هذا أخوه واشـتراه له. من واقعات[1].

أرادَ وكيـلُ البيعِ إثباتَ وكالتِه بحيث لو أنكر موكِّلُه لا يُسـمَع إنـكارُه؛ فلهُ وجهانِ، أحدُهما: أن يسـلِّمَ الوكيلُ العينَ إلى رجلٍ ثُمَّ يدَّعي أنَّه وكيلٌ بقبضِه وبيعِه، فسَـلِّمه إليَّ. فيقـولُ ذو اليدِ: لا أعلـمُ وكالتَه، فبرهَن، فيأمُر القاضي بتسـليمِه إليـه. والثاني: أن يقولَ: هذا لفلانٍ أبيعُه منكَ [فإذا باعه وقبض ثمنه يقول المشـتري: لا أقبض المبيع لأني أخاف أن ينكـر المالك وكالتك][2]، وربَّما يهلِـكُ المبيعُ في يديَّ أو تنقُص قيمتُه [فيضمنني][3]، فيبرهِن الوكيلُ أنَّه وكيله بذلك، ويُجبِره على القبض. من الفصولين[4].

رجلٌ له على آخرَ ألفُ درهمٍ فأرسلَ إليه رسولًا يقْبِضها منه، فذهَب وقبَض ثُمَّ جاء ودفَع بها إلى المرسِـل، ثُمَّ إنَّ المرسِـلَ أنكر الدَّفع. فالقولُ قولُ الرَّسـولِ مع يمينِه أنَّه قد سلَّم [٧٣/ أ] ما كان قبَض؛ لأنَّه ينزَّل منزلةَ المودَع. من واقعات[5].

لا تُقبَـل مـن الوكيـل بالخصومةِ بينةٌ علـى الوكالةِ من غير خصمٍ، ولـو قضَى عليها صحَّ؛ لأنه قضاءٌ في مجتهَدٍ فيه. من القنية[6].

مـن فتاوى برهان الديـن: المرأةُ إذا وكَّلت رجـلًا بالنِّكاح؛ إذا زوَّجها من نفسِـه لا يجـوزُ، ولو أمَـر امرأةً أن تزوِّجَه فزوَّجتهُ نفسَـها لا يصحُّ، ولو أمر رجـلًا أن يزوِّجَه امرأةً فزوَّجَـه ابنتَهُ الصَّغيرةَ، أو وكَّل مَن هي أمرُها بغيـر إذنه[7] لا يجوز كما في البيع، ولو زوَّج

---

(١) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٦٥)، مجمع الأنهر (٣/ ٣٢٣).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٢، ٤٣).

(٥) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٥).

(٦) انظر: القنية (ص٣٥٤).

(٧) كذا في جميع النسخ!! وعبارة المحيط البرهاني: «وكذلك كلُّ من يلي أمرَها بغير أمرها».

الأبُ ابنتَه الصَّغيرةَ مِن عبدِه؛ رُوِي عن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا يجوز، وفي ابنتِه الكبيرةِ صحَّ؛ لأنَّه بقبولِها. من واقعات[1].

وكَّلـه أن يزوِّجَـه امرأةً على ألفٍ فزوَّجـه على ألفٍ وخمسـمائةٍ يتوقَّف العقدُ؛ لأنَّ النِّكاح بألفٍ غيرُ النِّكاح بألفٍ وخمسمائةٍ، فصار العقدُ عقدًا آخرَ لم يدخُل تحت الوكالة، فيتوقَّف على إجازةِ الزَّوج، فإن دخَل بها [قبلَ][2] العِلم بالزِّيادة فهو على خِياره، وإن أعطَى الوكيـلُ الزِّيـادة؛ لأنَّه لم يوجد الرِّضـا صريحًا ولا دلالةً؛ لأنّه لم يعلَـم بما صنَعه الوكيلُ حتَّى يكونَ دخولُه مع العِلم بما صنَعه دليلُ الرِّضا بما صنَعه الوكيلُ، فإن فارقها وقد دخَل بها فلها الأقلُّ مِن مهر المثلِ ومِن المسمَّى؛ لأنَّ الدُّخول حصَل في شبهةِ العقدِ، فإن وطِئَها على حسـاب أنَّها امرأتُه؛ فصار كما لو زفَّت إليه غيرُ امرأتِه يجبُ لها الأقلُّ كما في النِّكاح الفاسـد فكذا هذا، وكذلك لو أمَره أن يزوِّجَه امرأةً بألفٍ نسيئةً فزوَّجه بألفٍ حالَّةً يتوقَّف على إجازتِه؛ لأنَّه زاد على ما سـمَّاه الموكِّل؛ لأنَّ النَّقد خيرٌ من النَّسـيئةِ. من المحيط[3].

ولا يُشـترَط لصحَّة التَّوكيلِ خبرُ عدلٍ أو مسـتورينَ، بل يصحُّ لمجرَّدِ العِلم حتَّى إذا أخبره فاسقٌ بأنَّ فلانًا وكَّله بالبيعِ فباعَ يجوزُ بيعه. من واقعات[4].

ذكَـر في مختصَـر المحيط: وكَّل الأبُ رجـلًا ببيع عبدِ ابنِه، فباعـه الوكيلُ من الأبِ جاز، ويجوزُ بيعُ الأبِ من ابنِه الصَّغير وشـراؤه منه لنفسِـه استحسـانًا، وعند زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجوزُ[5]، ويَجعلُ الأبُ إذنًا للصَّبيِّ بالتصرُّف. من الفتاوى الكبير[6].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٣، ٣٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٦).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٤).

(٥) في (ط) و(ق): «لا يجوز قياسًا».

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٣، ١٧٥).

الوكيـلُ ببيـعٍ أو بخصومةٍ في الردِّ بعيبٍ يحلِفُ، بخلاف الصَّبـيِّ[1]؛ إذِ الوكيلُ نائبٌ عن موكِّله. من الجامع[2].

التوكيلُ بالخصومةِ لا يلزمُ بلا رضاء الخصمِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافًا لهما، ثُمَّ على قوله؛ قيل: رضاه شرطُ صحةٍ، والصَّحيح أنَّه شرطُ لزومٍ، فلا يلزمُ بدونِه إلَّا أن يكونَ موكِّلُه مريضًا أو على سفرٍ، والمُخدَّرة[3] كمريضٍ هو المختارُ. من الجامع[4].

قـال محمَّدٌ: أنتَ وكيلي [٧٣/ ب] في كلِّ شـيءٍ. تفويضٌ للحفـظِ، والقياسُ أن لا يكونَ وكيلًا بالحفظِ أيضًا للجهالة. من البزَّازية[5].

فوَّضـتُ إليكَ أمـرَ امـرأتي، مَلَكَ طلاقَهـا واقتصرَ علـى المجلسِ، بخـلاف قوله: وكَّلتُكَ. حيثُ لا يقتصرُ.

في العـزل تعليقُه بالشَّـرط [باطل][6]، وتعليـقُ الوكالةِ به جائزٌ بخـلاف الكفالةِ فإنَّ تعليقها لا يصحُّ إلَّا بشرطٍ متعارفٍ على ما يأتي. من البزَّازية[7].

وكَّلـه بالبيعِ والخصومةِ والتَّقاضي[8]، ثُمَّ حلَف أنَّه ما وكَّله بشـيءٍ وهو عالمٌ تهاونَه فيهـا فقد أخرجه عنها. علَّق وكالتَه بشـرطٍ ثُـمَّ عزلَه قبل مجيءِ الشَّـرط صحَّ عند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهـو الأصـحُّ خلافًـا للثَّاني. وكَّلـه بطلاقِها إن خرَج للسَّـفر ولم يرجِـع إلى كذا، فخـرَج وكتَب إلى الوكيلِ قبـلَ المدَّةِ: إنِّي عزلتُكَ عنها. صحَّ العـزلُ عند نصير بن يحيى خلافًا لابن سلمةَ، وهذا فرع على ما ذُكِر عن الإمامَين.

---

(١) في جامع الفصولين: «الوصي».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٤٦).

(٣) المُخدَّرة: هي التي لم تجرِ عادتُها بالبروزِ ومخالطةِ الرِّجال. انظر: البحر الرائق (٧/ ١٤٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٧٩).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٩).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من البزازية.

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٠).

(٨) في (ط)، و(ع): «وكَّله بالبيع أو الخصومة أو التَّقاضي».

وفي بعـض الفتـاوى: الوكيل بالطَّلاق إذا لـم يطلِّق عند نُصيـرٍ لا يُجبَر فملَك العزلَ، وعنـد ابنِ سـلمةَ يُجبر فلم يملكِ العزلَ، فمَن قال بالجـبر؛ قال لا يملِكُ العزلَ، ومَن قال بعدمِـه؛ قـال يملِكه، واختار شـمسُ الأئمَّة قولَ ابنِ سـلمةَ في الأصلِ والفـرعِ، وكذلك: وكَّلـتُ بأن يتزوَّجَها بعد عدَّتِها، ثُـمَّ عزلها[1] في العِدَّة؛ اختلفوا والمختارُ أنَّ الزوجَ يملِكُ عزلَ وكيلِه بطلاقِ امرأتِه. من البزَّازية[2].

وكَّل الأبُ ببيعِ متاعِ ولدِه، ثُمَّ مات الأبُ أو الولدُ انعزلَ الوكيلُ عندنا لو الأب وارثًا ولدَه[3]. وكَّله ببيعِ هذه الحنطةِ فجعَله دقيقًا أو سويقًا خرَج عن الوكالةِ. من البزازية[4].

طلَـب أولياؤها منـه طلاقَها، فقال: ما تريـدونَ منِّي أَفعَلُ، فطلَّق الولـيُّ لا يقعُ. من البزازية[5].

ولـو قال: وكَّلتُكَ في جميـع الأمورِ التي يجوزُ التَّوكيل بهـا، كان توكيلًا عامًّا يتناولُ البياعاتِ والأنكحةِ، قال: وكَّلتُكَ لكلِّ أموري أو أقمتُكَ مقامَ نفسي لا يكون توكيلًا عامًّا، فـإن كان لـه صناعةٌ معلومـةٌ كالتِّجارة مثلًا ينصـرِفُ إليه، وإن لم يكن لـه صناعةٌ معروفةٌ ومعامَلتـه مختلفـةٌ فالوكالة باطلةٌ. الوكالةُ على اليمينِ مثل قولِـه: وكَّلتُكَ أن تحلِفَ عنِّي لا يجـوز. إذا قال: أنتَ وكيلـي. قيل: إنَّه لا يصحُّ، [وقيل: يصحُّ][6] ويُسـأَلُ الموكِّل عن مرادِه. من البزازية[7].

أقـرَّ بالدَّينِ وأنكرَ الوكالـةَ فطلَب زاعمُ الوكالةِ تحليفَه على عدم علمِه بكونِه وكيلَه، قـال الإمـام: لا يحلِّفه، وصاحباه: يحلِّفـه. [٧٤/ أ] ولو برهَن مدَّعـي الوكالةِ على المقرِّ

---

(١) في (ع): «عزله».

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٠).

(٣) في (ط) و(ق): «من ولده». وفي (ع): «لم ينعزل الوكيل؛ لأن الأب وارث عندنا».

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦١).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٣).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من البزازية.

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٣).

بالوكالـةِ علـى كونِه وكيـلًا فتُقبَل. ادَّعى علـى رجل إنَّكَ وكيـلُ فـلانٍ بالخصومةِ، ولِي علـى فلانٍ كذا، فقـال المدَّعى عليه: ما وكَّلني فـلانٌ بالخصومةِ، وبرهَـن على أنَّه وكيلٌ بالخصومـةِ تُقبَل، وفي الرَّوضة: شـهدَا بأنَّه وكيـلُ فلانٍ بالخصومةِ فأنكـرَ؛ إن كان وكيلَ الطَّالبِ لا يسمعُ، وإن كان وكيلَ المطلوبِ يُسمع. من البزازية[1].

والوكيلُ بالطَّلاق ينعزلُ بموتِ الموكِّل استحسـانًا لا قياسًا، وبجنونِه ساعةً وذهابِ عقلِه ساعةً لا ينعزلُ؛ إذ أقلُّه كالنَّوم، وأكثرُه سنةً عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الوكيلُ: قبضتُ منَ المديونِ المالَ فضاع منِّي أو دفعتُه إلى الطَّالب. صحَّ إقرارُه وبرِئ الغريمُ، بخلاف إقرارِه بقبضِ الطَّالب.

الوكيـلانِ بقبـضِ الدَّين لا ينفردُ أحدُهما باسـتيفائِه، حتَّى لو قبَـض أحدُهما لا يبرأُ المطلوبُ، وبالقضاءِ ينفردُ أحدهما به استحسانًا، وليس لمن وكِّل بقبضه أن يوكِّلَ غيرَه.

وفي الجامـع: الوكيـلُ بقبضِه لـو وكَّل مَن في عيالِه صحَّ، حتَّى لو سـلَّم إليه فضاعَ في يدِه لا يضمنُ[2].

وكَّلـه بقبـضِ دَينِـه مِـن أبِ الوكيلِ أو ممَّـن لا تُقبَل شـهادتُه أو عبـدِ الوكيلِ وعليه دَيـنٌ صحَّ، فإذا قال الوكيلُ: قبضتُه وضاعَ عندي. فالقـولُ للوكيلِ، وفي المأذون لا يصحُّ التَّوكيلُ بقبضِ الدَّين مِن عبده عليه دَينٌ أو لا.

وفي الصُّغرى: وكَّل المديونَ بإبراءِ نفسِـه صحَّ، ولو وكَّله بقبضِ الدَّين من نفسِـه أو من عبدِه لا يصحُّ. قال لمديونِه: ابعث بالدَّين مع غلامي أو غلامِكَ أو ابنِي أو ابنِكَ، ففعَل فضَاع في يدي الرَّسـولِ قبل الوصولِ ضمِنَ الدَّينَ وضاع منَ المديون؛ لأنَّه رسالةٌ فلا يتمُّ الأداءُ قبـلَ الوصولِ بخـلافِ قولِه: ادفَع الدَّيـن إلى غلامِي أو غلامِـكَ أو ابني أو ابنِكَ؛ لأنَّـه وكالةٌ فيتمُّ القبضُ بوصولِه إلى الوكيل. قال: قضيتُ دينَكَ بأمرِكَ لفلانٍ، فأنكرَ كونَه

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٤).

(٢) في (ط)، و(ق): «في يده لا يصح».

مديـونَ فلانٍ، وأمـرَه وقضاءَه أيضًـا، والدائنُ غائبٌ فبرهَـن المأمورُ علـى الدَّين والأمرِ والقضـاءِ يُحكَم بالكلِّ؛ لأنَّ الدَّائن وإن كان غائبًا لكن عنه خصمٌ حاضرٌ، فإنَّ المدَّعي[1] على الغائبِ سببٌ لِمَا يدَّعي على الحاضرِ. من البزازية[2].

أمرَ غيرَه بأن يُنفِقَ عليه أو يقضي دَينهُ [٧٤/ ب] ففعَل يرجعُ بلا شرطِ الرُّجوع، ولو قـال: عـوِّض عن هبتي، أو أَطعِمْ عن كفَّارةٍ لـي، أو أدِّ زكاةَ مالي، أو هَب لفلانٍ عنِّي ألفًا، لا يرجع بلا شـرطِ الرُّجوع. قولُه للمديون: ادفَع ما لي عليكَ منَ الدَّين إلى مَن شـئتَ أو اطرحهُ في البحرِ. ففعَل [لا يسقطُ عنه الدَّينُ؛ لأنَّ الدَّين يُقضَى بملكِ المديونِ، فلا يصحُّ أمرُه بمصادفتِه ملكَ الغيرِ، ولو قال لمودَعِه: ادفعِ الوديعةَ إلى مَن شئتَ أو أَلْقِهِ في البحرِ. ففعَل][3] فمِن مالِ الآمرِ؛ لأنَّ العينَ ملكُه فصحَّ أمرُه في ملكِه. وفي المبسوط: لا[4].

قال: اسـتدِنْ وأنفِقْ على زوجتي كلَّ شـهرٍ عشـرةً، أو على أولادي الصِّغار، فقال: فعلتُ. وصدَّقتهُ المرأةُ وكذَّبه الآمرُ لم يصدَّق إلَّا إذا كان الحاكمُ فرَض لها ذلك؛ لأخذِها ذلـك بـإذنِ الحاكمِ، ولو كذَّبه الآمرُ وأرادَ المأمورُ يمينَ الآمرِ حلَف الآمرُ بالله ما يعلَمُ أنَّه أنفـقَ على أهلِك كذا، ولو زعم الآمرُ أنَّه أنفقَ دون ذلك؛ فالقولُ للمأمورِ، ولا يشـبه هذا الوصي.

قال الرَّجلُ: خلِّصني من مصادرةِ الوالي، أو قال الأسـير ذلك فخلَّصه إنسـانٌ، قيل: لا يرجِـع فيهما بلا شـرطِ الرُّجـوع، وقيل: في الأسـيرِ يرجعُ بلا شـرطٍ، لا في المصادرةِ، والإمامُ السَّرَخْسي على أنَّه يرجِعُ فيهما، وهو الصَّحيح. من البزَّازية[5].

---

(١) في (ط): «فإن الدعوى».

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) قوله: «وفي المبسوط لا» في البزازية هو بداية مسألة جديدة.

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٢، ٤٧٣).

صحَّ التوكيلُ بالإقراضِ لا بالاستِقراضِ. من البزازية[1].

وعن الإمامِ: وكَّله بقبضِ مالِه على فلانٍ، ثمَّ إنَّ الموكِّل استوفَى بعضَه وغابَ، وخاصَم الوكيلُ الغريمَ فادَّعى الغريمُ أنَّه أدَّى بعضَه إلى الموكِّل، ولم يجد بينةً فأخَذ الوكيلُ كله، ثُمَّ حضَر الموكِّل وبرهَن الغريمُ على القضاء، له أن يأخذَ الموكِّلُ في ذلك إلَّا إذا كان بعينِه قائمًا في يد الوكيل فيأخُذه منه. وكَّله بقبضِ وديعتِه وجعَل له الأجرَ صحَّ، وإن وكَّله بقبضِ دَينه وجعَل له أجرًا لا يصحُّ إلَّا إذا وقَّت مدَّةً معلومةً، وكذا الوكيلُ بالتَّقاضي إن وقَّت جاز.

[أمرَه ببيع عبدِه ودفَعه إليه، وقال: لا تدفعْهُ بعد البيعِ حتَّى تقبِضَ الثمنَ. فباعه ودفَعه الوكيلُ إلى المشتري قبل قبضِ الثَّمن، وتَوِيَ الثَّمنُ[2] على المشتري جازَ البيعُ ولا ضمانَ على الوكيلِ، كما لو باعَه الوكيلُ ثُمَّ نهاه عن الدَّفعِ قبل قبضِ الثَّمنِ، وقال الثَّاني: يُعمَل نهيه ويلزمُ المشتري أن يردَّه على البائعِ حتَّى ينقِدَه الثَّمنَ،][3] فإن ماتَ في يدِ المشتري تمَّ البيعُ وضمِنَ الوكيلُ الثَّمنَ للآمرِ، ويرجعُ به البائعُ على المشتري، وإن كانَ قال: لا تبِعْهُ حتَّى تقبضَ الثَّمنَ بطَل البيعُ، ولا يجوز حتَّى يقبضَ الثَّمنَ من المشتري، ثُمَّ يقول: بعتُك بهذه الدَّراهم التي قبضتُ منكَ، فإن فعَل ذلك جاز البيعُ وإلَّا فلا. من البزازية[4].

الوكيلُ بالبيع لا يملكُ الشِّراء لنفسِه؛ لأنَّ الواحدَ لا يكون مشتريًا وبائعًا فيبيعه من غيرِه ثُمَّ يشتريه منه، وإن باعه [٧٥/ أ] من مأذونِه أو مكاتبِه أو ابنِه الصَّغير لا يجوزُ، وإن باعه من ابنِه البالغِ فعلى الخلافِ، وإن أَذِن الموكِّل أن يبيعَه من نفسِه أو أولادِه الصِّغار أو ممن لا تُقبَل شهادتُه له؛ فباعَ منهم جازَ، وبيعُه مِن أبِ الموكِّل أو ابنِه أو مكاتبِه أو عبدِه، أو وكيلُ العبدِ باع مِن مولاه جائزٌ. من البزازية[5].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٣).

(٢) توي الثَّمن: هلَك. انظر: مختار الصحاح (توى).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبتناه من الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٥).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٣ - ٤٧٥).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٥).

الوكيـلُ بالشِّـراء لا يملكُ الإقالةَ، بخلافِ الوكيلِ بالبيعِ والسَّـلَم، فـإذا باع ثُمَّ أقال لزِمَ الثَّمنُ، وكذا الأبُ، والوصيُّ والمتولي كالأبِ. ولو قال له: ما صنعتَ مِن شـيءٍ فهو جائزٌ. ملَك الحوالةَ إجماعًا، والإقالةَ على الخلافِ.

وفي المنتقَـى عـن الإمام الثَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الوكيـلَ إنَّما يملكُ البيعَ نسـيئةً إذا كانتِ الوكالةُ للتِّجارة، أمَّا إذا كانت للحاجةِ كالمرأةِ تعطي غزلَها للبيعِ لم يملك البيعَ نسيئةً، وبه يُفتى. وفي العيون: بِعْه بالنَّقد فباعه نسيئةً جاز. لا تبعْ إلَّا بالنَّقد فباع بالنَّسيئةِ لا يجوز. بِعْهُ بالنَّسـيئة بألفٍ فباعه بألفٍ نقدًا صحَّ. بِعْهُ بشـهودٍ جاز بدونه. لا تبِعْه إلَّا بشهودٍ لا بدونِه. بِعْهُ في هذا السُّوق فباع في سوقٍ آخرَ يجوز. لا تبعْ إلَّا في هذا السُّوق فباعَه في آخرَ لا يجوز. بِعْهُ من فلانٍ فباعَه من غيرِه جاز. وفي الكافي: بِعْهُ من فلانٍ فباع مِن غيرِه لم يَجز.

وكَّلـه بالبيـعِ ونهاه عنِ البيعِ إلَّا بمحضـرٍ مِن فلانٍ؛ لا يبيـع إلَّا بحضرتِه. أعطاه ألفًا ليقضـي به دينَه، وقال: ادفعْهُ إلى الدَّائن وخُـذِ الصَّكَّ، فدفَع ولـم يأخُذه[1] لا ضمانَ. ولو قال: لا تدفعِ المالَ حتَّى تأخُذَ الصَّكَّ، فدفَع قبل أخذِه ضمِنَ، وكذا المشـتري دفَع الثَّمن إلـى رجلٍ ليدفعَه إلـى البائعِ؛ فعلى الوجهين قيل: هذا إذا كان رفيعَ القدرِ يحتشـمُ النَّاسُ مخالفتَه، ولو كانَ وضيعَ القدرِ لا يُحتشمُ مخالفتُه لا ضمانَ.

باع وسـلَّم لا يضمنُ؛ لأنَّه حصَل ما وكَّل به، وللوكيل أن يسـتردَّ. قال: أنتَ وكيلي غـدًا في بيـعِ عبدي هذا. صارَ وكيلًا في الغـدِ وبعدَه لا [قبله][2]. بِعْ عبـدي أو طلِّق امرأتي غدًا. ففعل اليومَ لم يَجز. وذكَر ظهيرُ الدِّين فيه روايتينِ، ولكن لم نظفَر برواية الجوازِ.

وعـن الثَّـاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] باعه بالخِيار ثلاثةَ أيامٍ فزادَ قيمتُه في المدَّة، له أن يجيزَه عندَه؛ لأنَّـه يملـكُ ابتداءً فيملكُ الإمضاءَ أيضًا، وإن سـكَتَ حتَّى مضتِ المـدةُ يبطُل البيعُ عند

---

(١) كذا في (ط) و(ق)، وفي باقي النسخ: «لم يجز».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من البزازية (٥/ ٤٧٧).

(٣) قوله: «وعن الثاني» زيادة غير موجودة في البزازية.

محمَّـدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافًـا للثَّاني، ولو كان وصيًّا ليس له أن يمضـي البيعَ عندهم. وكَّله مطلقًا ثُمَّ قال: لا تبعِ اليومَ [٧٥/ ب] فباعه غدًا من غير تجديدِ الوكالةِ جاز.

بيـعُ الوكيل ممَّن لا تُقبَل شـهادتُه [له][١] بأكثرَ من قيمتِه يجـوزُ، وبالمثْلِ لا، وفي[٢] روايـةِ المضاربةِ: يجوزُ بالمثلِ، والخلافُ في الغَبن اليسـيرِ، والمضاربُ في هذا كالوكيلِ الخـاص عند الإمـام لا يجوز بالغَبن اليسـيرِ، وبمثْـلِ القيمةِ يجـوزُ في كلِّ الرِّوايات. من البزازية[٣].

وإن باعَ المضارب أو الوصي ممَّن [لا][٤] تُقبَل شهادتُه له؛ لا يعفَى[٥] اليسيرُ.

الوكيـلُ بالبيـع لا يُطالَبُ بالثَّمن من مال نفسِـه، بخلافِ الوكيل بالشِّـراء، ولا يُجبَر علـى التقاضي؛ لأنَّـه متبرعٌ، بخلافِ الدَّلالِ والسِّمسَـار والبياع؛ لأنَّهـم يعملون بالأجرِ. الوكيلُ بالشِّراء يملكُ إبراءَ البائعِ عن العيبِ عندهما، وعلى قول الثَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦].

قبَض الوكيلُ بالشِّراء المشترَى، ثُمَّ اطَّلع على عيبٍ في يد البائعِ، وأبرأَ الوكيلُ البائعَ عـن ذلك العيبِ؛ فإنَّه يلزمُ الآمر ويرجِعُ على الوكيـل بنقصانِ العيب الذي أبرأَ به البائع، كـذا في الأمالي. عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوكيلُ بالبيعِ يملكُ إسـقاطَ الثَّمنِ عن مشـتريه إقالةً وإبراءً، وضَمِنَه للموكِّل. والمقايضةُ[٧] تقع بما على الوكيلِ عندهما.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من البزازية (٥/ ٤٧٧).

(٢) المثبـت مـن (ق)، وفي (م): «يجوز بالمثل لا ففي»، وفي (ط): «يجوز وبالمثل لا في رواية». وفي (ل): «يجوز بالمثل لا وفي رواية».

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٥ - ٤٧٨).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من البزازية (٥/ ٤٧٨).

(٥) في (م): «ممن تُقبل شهادته له لا يقع». وفي (ق): «ممن تُقبل شهادته له لا بغبن». والسياق غير منضبط في (ط) وفيه سقط. والمثبت من (ل).

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية، وعبارة فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٢): «واختلفوا في قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

(٧) في الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٨): «المقاصة».

دفَـع المديونُ إلى دائنِه عبدًا وقبضَه[1]، وقـال: بِعْه واصرِفْه وخُذْ حقَّك، فباع وأخذَ العِـوضَ فهلَـك في يده؛ فعلى المديونِ ما لم يُحدِث قبضًا بعد القبضِ مِن المشـتري، ولو قالَ: بِعْهُ بحقِّكَ. ففعَل صار قابضًا، والهلاكُ عليه لا على المديونِ.

وفي الجامـعِ: باعَـه جاريةً اشـتراها مِن غيرِه وقبضَها، ثُمَّ اشـتراها المشـتري الأوَّلُ وقبَضها، واطَّلع على عيبٍ كان عند البائعِ الأوَّلِ، فإنَّ المشتري الأوَّلَ لا يردُّه على البائعِ الأوَّلِ ولا على المشتري الثَّاني.

باع الحاكمُ أو أمينُه للغرماءِ، ثُمَّ استحقَّ رجَع المشـتري على الغرماءِ، وإن كان باع الوصِـي لهم رجَع علـى الوصِي، وهو على الغرماءِ، وإن باعَ أميـنُ الحاكمِ للوارثِ رجَع المشتري على الوارثِ إن كان أهلًا وإلَّا نصَّب مَن يرجع عليه.

الوكيـلُ بالبيع يوكِّل مَن يقبضُ الثَّمنَ. وفي المنتقَـى: وكَّل آخرَ بقبضِ الثَّمن بلا أمرِ الآمـرِ، وهلَـك في يـدِه، قال الإمـامُ: يضمنُ الوكيـلُ لا القابضُ، قال الحسـن: إنَّه إذا نهاه الموكِّل عن دفْعِ الثَّمنِ إلى الوكيلِ فدفَعه ضمِنَ القابضُ.

وفي المنتقَـى: أحـدُ وكيلَـي البيعِ أو الإجـارةِ عقَد بحضـرةِ الآخرِ، فإن أجـازَ جازَ، وإن كانَ غائبًـا فأجاز؛ قـال الإمام: لا يجوز، قال الكِرْمَاني[2]: هـذا خلافُ الأصلِ، وقال الثَّاني[3]: يجوزُ، وإن أمَر أحدُهما الآخرَ بالعقدِ فعَقَد جازَ في روايةٍ، وفي روايةٍ: لا [٧٦/ أ] ما لم يُجزه المالكُ الموكِّل أو الآخرُ.

---

(١) كذا في جميع النُّسخ! وفي الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٩): «عبدًا أو فضة».

(٢) أبـو الفضـل عبد الرَّحمـن بن محمَّد بن أميرويـه بن محمَّد بن إبراهيـم الكرمانيُّ، ركن الديـن إمام أصحابِ أبي حنيفة بخراسـان. تفقَّه على والده، والقاضي محمد بن الحسـين الأردستاني وكانوا يقرءون عليه التَّفسير والحديث. من تصانيفه: الجامع الكبير، والتَّجريد وشرَحه فى ثلاث مجلدات وسماه الإيضاح. تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٤٣هـ). انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٣/ ٣٨٨- ٣٩٠).

(٣) في (ط) و(ق): «الشافعي».

ذكَر شمسُ الأئمَّة: العدلُ وكَّل ببيعِ الرَّهن فباعَ بمحضرِ العدْلِ جاز إلَّا عند زُفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان غائبًا لم يَجز إلَّا بإجازته.

أمرَ تلميذَه أن يبيعَ متاعَه ويدفَع إلى فلانٍ، فباع وأخَّر في أداء الثَّمن حتَّى ضاع لا يضمنُ بتأخيرِ الأداءِ؛ لأنَّ الأستاذَ لا يضيِّق عليه في الأداءِ عادةً فلا يضمنُ بالتَّأخير.

باع الوكيلُ بالعيبِ وسلَّم، ثُمَّ إنَّ الموكِّل أقرَّ بعيبٍ فيه وأنكرَه الوكيلُ لا يلزمُ الوكيلَ ولا الموكِّلَ شيءٌ؛ لأنَّ الخصومةَ فيه مِن حقوقِ العقدِ، والموكِّل أجنبيٌّ فيه، ولو أقرَّ الوكيلُ وأنكرَ الموكِّل ردَّه المشتري على الوكيلِ، لكن إقرارُه صحيحٌ في حقِّ نفسِه لا في حقِّ الموكِّل؛ لانتهاءِ وكالتِه بالتَّسليمِ.

وفي الخِزانة: أمرَه بشراءِ شيءٍ في غيرِ المصرِ، فاشترَى وأنفقَ في الكِراء مِن مالِه يرجِعُ استحسانًا، وإن كانَ في المصرِ لا.

للزَّوج عليها دَينٌ وطلبتِ النَّفقةَ لا تقعُ المقاصَّة بدَين النَّفقة بلا رضاء الزَّوج بخلافِ سائرِ الدُّيونِ.

الوكيلُ بالبيع يملكُ الإقالةَ بخلافِ الوكيلِ بالشِّراء، ويستوي أن تكونَ الإقالةُ قبل القبضِ أو بعدَه مِن عيبٍ أو غيرِ عيبٍ.

البياعُ عجَّل الثَّمنَ من مال نفسِه لمالكِ المتاعِ ليأخذَ منَ المشتري، [ثُمَّ أفلسَ المشتري][1] رجَع البائعُ على صاحبِ المتاعِ.

وكَّله ببيعِ شيءٍ له حملٌ ومؤنةٌ اختصَّ ببيعِه ببلدةٍ فيها الوكيلُ والموكِّلُ حتَّى إذا حمله إلى بلدٍ آخرَ ضمِنَ إن ضاع، وإن لم يكن له مؤنةٌ باعه حيث شاءَ.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ل).

لا يملكُ الموكِّل [قبضَ الثَّمنِ منَ المشتري، وإن كتَبَ الصَّكَّ باسم الموكِّل؛ لأنَّ الوكيلَ به لا يخرُج مِن أن يكونَ عاقدًا، والقبضُ من حقوق العقدِ][1]. وكَّله بأن يبيعَه نسيئةً من فلانٍ فباعَه بأجلٍ من غيرِه لا يجوزُ. وكيلُ البيع قال: بِعْتُه وسلَّمتُه مِن رجلٍ لا أعرفُه، وضاعَ الثَّمنُ. قال القاضي: يضمنُ.

أمرَهُ أن يحمِلَ ترابًا مِن أرضِه ليرميَه، فحمَلهُ وباعَه فالثَّمنُ لمالكِ الأرضِ؛ لأنَّه لمَّا رضي برَمْيه يكونُ أرضَى ببيعِه.

الوكيلُ بالشِّراء أنفقَ الدَّراهمَ على نفسِه، ثُمَّ اشترَى ما أُمِرَ بدراهمَ من عنده، فالمشترَى للوكيل لا للآمرِ في المختار. وفي البِضاعةِ لو أمرَه بشراءِ ثوبٍ أو ثيابٍ أو الثيابِ صحَّ، وبشراءِ الثَّوب[2] لا يصحُّ. دفَع إليه ألفًا وقال: اشترِ لي بها الدَّواب أو لم يدفَعْ صحَّ. ولو قال: اشترِ لي الثَّوب[3] - لم يذكُره محمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ - قيل: يجوزُ، وقيل: لا، ولو أثوابًا لا يجوزُ، ولو ثيابًا أو الدَّواب أو الثيابَ أو دوابَّ يجوزُ، وإن لم يقدِّر الثَّمنَ. وجَد بالمشترَى الوكيلُ بالشِّراء عيبًا ردَّه بلا مشورةِ الموكِّل لو كان في يدِه، وإن سلَّمَه لا إلَّا بأمرِ الموكِّل، وإن رضِيَ الوكيلُ بالعيب لزِمَه، ثُمَّ الموكِّلُ [٧٦/ ب] إن شاء قبِلَه وإن شاء ألزمَ الوكيلَ، [وقبلَ أن يُلزِمَ الوكيلَ][4] إذا هلَك يهلِكُ في الموكِّلِ.

ماتَ الوكيلُ بالشِّراء، فظفِرَ [الموكِّلُ بالمشترَى عيبًا يردُّه على وارثِه أو وصيِّه وإلَّا فالوكيل[5]. وكيلُ البيعِ إذا مات فظفِرَ][6] مشتريه عيبًا ردَّه على وصيِّ الوكيلِ أو وارثِه وإلَّا فعلى الموكِّل. وكَّلهما بنكاحٍ أو طلاقٍ أو عتاقٍ على مالٍ أو كتابةٍ أو بيعٍ أو شراءٍ، لا ينفردُ أحدُهما، وإن لم يسمِّ مالًا ففعلَا على دراهمَ جازَ عنده خلافًا لهما.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من جميع النسخ، ومثبتٌ من الفتاوى البزازية (٥/ ٤٨٢).

(٢) في البزازية (٥/ ٤٨٣): «أثواب».

(٣) في البزازية (٥/ ٤٨٤): «الأثواب».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) كذا في جميع النسخ! وفي الفتاوى البزازية (٥/ ٤٨٥): «يرده وارثُه أو وصيُّه، وإلا فالموكل».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

وكَّله بشراءِ لحمٍ بدرهمٍ، فاشترَى لحمًا مطبوخًا أو مشويًّا لا يلزمُ الآمرَ إلَّا أن يكون مسافرًا نزَل خانًا، ولحم طَيرٍ وحشٍ جازَ إن كان في بلدٍ يُباع فيه ويشتريه النَّاسُ. والبيض[1] على بيضِ الدَّجاج، وفي اليمين على بيضِ الطَّير أيضًا.

أمَره أن يزوِّجَه امرأةً فزوَّجَه عمياءَ جاز خلافًا لهما، زوِّجني سوداءَ فزوَّجه بيضاء لا يجوزُ، زوِّجني عمياءَ فزوَّجَه بصيرةً جاز، اشترِ لي جاريةً لأطأها فاشترى أختَ أمةٍ له وَطِئها جاز، ولو اشترَى أختَ امرأتِه لا، لو اشترَى رَتْقاء ولم يعلم بها جازَ على الآمرِ وله حقُّ الردِّ، وإن علِمَ به فهو مخالفٌ، وكذا إذا لم يعلَمْ به.

والوكيلُ بشراء شيءٍ بعينِه لا يملكُ شراءه لنفسِه، وإن قال عند العقدِ: اشتريتُه لنفسي إلَّا إذا خالفَ في قدْرِ الثَّمنِ أو جنسِه، هذا إذا كانَ الموكِّلُ غائبًا، وإن كان حاضرًا وصرَّح الوكيلُ بأنَّه لنفسِه صارَ مشتريًا لنفسِه، والوكيلُ بنكاحِ امرأةٍ معيَّنةٍ يملكُ التزوُّج لنفسِه. اشترِ لي جاريةَ فلانٍ فذهب وتساومَ، ثُمَّ قال المأمورُ: اشتريتُها لفلانٍ كان لموكِّله، وإن قال: اشتريتُها لنفسِي كان له.

وكَّله بشراء بقرةٍ لأضحيةٍ سوداءَ، فاشترَى بيضاءَ أو حمراءَ لَزِم الآمر. ولو أُنثى فاشترَى ذكرًا لا، وكذا الشَّاةُ، ولو بقرًا ولم يقُل أُنثى لزِمَ الموكِّل، ولو وكَّله بشراءِ كبشٍ أقرنَ ليُضحِّي فاشترَى كبشًا ليس بأقرنَ لا يلزمُ الآمرَ. أمرَهُ بأن يشتريَ عبدًا له بألفٍ فاشتراهُ بألفٍ ومائةٍ وحطَّ البائعُ المائةَ فالعبدُ يلزمُ المأمورَ.

في طريقِ ثبوتِ الملكِ للموكِّل بالشِّراء: قال الكَرخي: يثبُتُ للوكيل ثُمَّ ينتقلُ إلى الموكِّل، وقال أبو طاهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: يثبُتُ للموكِّل ابتداءً، وهو الأصحُّ، ولهذا لو

---

(١) أي ولو وكَّله بشراء البيض.

(٢) أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدَّباس، الفقيه إمام أهل الرأي بالعراقِ، كان يُوصف بالحفظِ ومعرفة الروايات، تفقَّه على أبي خازم، ووَلِي القضاء بالشام.
انظر: تاج التراجم (ص٣٣٦)، الفوائد البهية (ص١٨٧).

كانَ المشـتَرَى منكوحـةَ الوكيـلِ أو قريبَه لا يفسُـد النِّكاح ولا يَعتِق عليـه، وقال القاضي أبو زيـدٍ[1]: الوكيلُ نائبٌ في قوَّة الحكمِ[2] أصيلٌ في الحقـوقِ، فوافقَ الكَرخي في الحقوقِ وأبا طاهرٍ في حقِّ الحكمِ، وهذا حسنٌ.

أمـر رجـلًا أن يوكِّلَ ففعَل، فاشـتَرَى الوكيل، فإنَّـه يرجِعُ على المـوكَّل [٧٧/ أ] ثُمَّ الموكَّل على الآمرِ. قال لآخر: وكِّل مَن شئتَ بأن يشتريَ لي منكَ ما بدا لك لم يَجز. ولو قال: وكِّل فلانًا بأن يشتريَ لي منك ما بدا لكَ جاز، له غريمٌ في بلدٍ آخرَ، قال لآخر: اذهب وخُذْ منه ألفِي ولك عشرةٌ، ففعَل فله أجرُ مثلِه.

قـال: بِعْه بعشـرةٍ فمـا زاد فلَك نصفُـه فباعَه وجَب أجـرُ المثلِ لا يُـزاد على نصفِ الزِّيادة، ومحمَّدٌ أوجَب بالغًا ما بلَغ، وإن هلَك ضمِنَ عنده. من البزازية[3].

وفي الفتاوى الصُّغرى: الوكيلُ إذا كان غائبًا ما دام حيًّا لا تنتقلُ الحقوقُ إلى الموكِّل. من الخلاصة[4].



(١) أبو زيد عبدالله - وقيل عبيدالله - بن عمر بن عيسى الدَّبُوسي، أحد القضاة السَّبعة المشهورين، وهو أوَّل من وضَـع علمَ الخلافِ وأبرزَه إلى الوجودِ، من كبار الحنفيَّة الفُقهاء ممن يُضرب بهم المثل. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة (٤٣٠هـ) على الصحيح.

انظر: تاج التراجم (ص١٩٢)، الطبقات السنية (٤/ ١٧٧).

(٢) في البزازية (٥/ ٤٨٨): «في حقِّ الحكم».

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٧٨ - ٤٨٨).

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٤٨).



كتاب الشَّهادة

هـي إخبارٌ عن مشـاهدةٍ وعيانٍ لا عن تخمينٍ وحُسـبانٍ، تلزمُ بطلـبِ المدَّعي. من الكنـز[1]. وإليه الإشـارة المصطفويَّة: «إذا رأيتَ مثلَ الشَّـمس فاشـهَد وإلاَّ فدَعْ»[2]. من شرح الكنز[3].

ولـو سـمِعَ الإقرارَ من وراء حجـابٍ يحجُب عن رؤيةِ الشَّـخص المقرِّ لا يجوزُ أن يشـهدَ، ولو فسَّر للقاضي بأن قال: أشـهدُ بالسَّماع مِن وراء الحجابِ لا يُقبَل؛ لأنَّ النَّغمة - هو الكلامُ الخفيُّ - تُشبِه النَّغمة، والمشتبهُ لا يُفيد العِلمَ. من العناية[4].

سـمِعَ إقرارَ الدَّاخل ولا يراهُ، وشـهِدَ عنـده اثنانِ بأنَّها فلانةُ بنتُ فـلانٍ، فإنَّه جاز له أن يشـهدَ حينئذٍ، وكذا إذا رأى شـخصَ المقرِّ حالَ الإقرارِ لدِّقةِ الحجابِ، وليسـت رؤيةُ

---

(١) كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٧/ ٥٥).

(٢) أخرجـه بلفظـه الجصَّـاص في شـرح مختصـر الطَّحـاوي (٨/ ٥٧)، وأخرجـه بنحـوه الحاكم في مسـتدركه (٤/ ٩٨)، والبيهقـيُّ في السُّـنن الكـبرى (١٠/ ١٥٦) واللَّفظ له، من طريق محمَّد بن سُـليمان بن مَسـمول، حدثنا عبدالله بن سـلمةَ بن وهرام، عن طاوُسٍ اليمانيِّ، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «ذُكر عند رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجلُ يشهد بشهادةٍ، فقال: أمَّا أنت يا ابن عبَّاسٍ فلا تشهَد إلا على أمرٍ يُضِيءُ لك كضياءِ هذهِ الشَّمسِ، وأومأ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدهِ إلى الشَّمس».

قـال الحاكـم: «هذا حديثٌ صحيح الإسـناد ولم يخرِّجاه». وتعقَّبـه الذهبيُّ بقوله: «ابن مَسـمول ضعَّفه غير واحد».

وقـال البيهقي: «محمد بن سُـليمان بن مَسـمول هذا تكلَّم فيه الحميدي، ولم يُروَ مـن وجه يُعتمَد عليه، والله أعلم».

(٣) تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٢٠).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ١٦).

الوجهِ شرطًا، ذكَره في الذَّخيرة فتاوى. من شرح الهداية[1][2].

وإذا شهِدَ الشُّهود على رجل بجاريةٍ في يدِه أنَّها للمدَّعي وقضَى له بها، ثُمَّ غاب الشَّاهدانِ أو ماتَا فظهَر للجاريةِ ولدٌ في يد المدَّعَى عليه لم يرَه الشُّهود، أخَذه المدَّعي، وكذلك لو كان الولدُ ظاهرًا وشهِدُوا بالجاريةِ للمدَّعي ولم يتعرَّضوا للولدِ، فإنَّه يُقضَى للمدَّعي بالجارية وبولدِها، فإن أقامَ ذو اليدِ بينةً أنَّ الولد له لا يُلتفَتُ إلى بيِّنتِه ويُقضَى بالجاريةِ وبالولدِ للمدَّعي، فإن قضَى القاضي بذلك ثُمَّ حضَر الشُّهود وقالوا: لم[3] يكن الولدُ للمدَّعي، إنَّما كان للمدَّعى عليه؛ لا يُقضَى بالولدِ للمدَّعى عليه، وإن أقام البينة على الولدِ، ولو كان الشُّهود حضورًا وسألهم القاضي عن الولدِ قبل القضاء، فقالوا: هو للمدَّعى عليه، أو قالوا: لا ندري لمَن هو، فالقاضي لا يقضِي في الولد بشيءٍ، ويقضِي بالجارية للمدَّعي. من فصول عمادي[4].

ويسألُ القاضي عن عدالةِ الكافرِ إذا شهِدَ على كافرٍ عند طعنِ الخصمِ. من التلويح[5].

وإذا تحمَّل الشَّهادة والتَّسامعَ[6] فشهِدَ عند القاضي جازت شهادتُه، وإن فسَّر فقال: أشهدُ على النِّكاح أو على النَّسَب لأنِّي سمعتُ ذلك من قومٍ لا يتصوَّر اجتماعهم [٧٧/ ب] على الكذبِ. تُقبَل[7] شهادتُه كمَن رأى دارًا أو عينًا في يد رجلٍ يتصرَّف فيه ووقَع في قلبِه أنَّه ملكُه [حلَّ أن يشهدَ على أنَّه ملكُه][8]، فإن شهِدَ وفسَّر فقال: أشهدُ له

---

(١) في (ط): «الذخيرة والعناية من شرح الهداية». وفي (ل): «الذخيرة من الفتاوى شرح الهداية». وفي (ق): «الذخيرة العناية وفي شرح الهداية».

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ١٦).

(٣) كذا في (ط) و(ق)، وفي باقي النسخ: «لو لم».

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٥٠٠).

(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١١).

(٦) في (ط) و(ق): «الشَّهادة بالشهرة والتسامع».

(٧) في (ل) و(ق) والمطبوع من قاضي خان: «لا تقبل».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ل).

لأنِّـي رأيتُه في يـدِه يتصرَّف فيه تصرُّفَ الملَّاكِ لا تُقبَل شـهادتُه، وكذا ذكَر شـمسُ الأئمَّة الحَلْواني، وفي بعضِ الرِّوايات: في الموتِ تُقبَل شهادتُه وإن فسَّر. من قاضي خان[1].

ولو ذكَر الشُّـهود الوقفَ ولم يبيِّنوا المصـرِفَ؛ إذا كان الوقفُ قديمًا تُقبَل ويُصرَفُ إلـى الفقراءِ، وتُقبَل الشَّـهادةُ على الشَّـهادةِ في الوقفِ، وكذا شـهادةُ الرِّجال مع النِّسـاء، وكذا الشَّـهادةُ بالتَّسامعِ من الرِّجال، فلو أنَّهما شهِدَا بالتَّسامع وقالا: نشهَدُ بالتَّسامعِ تُقبَل شهادتُهما وإن صرَّحَا بالتَّسامع؛ لأنَّ الشَّاهد ربَّما يكون سِنُّه عشرين سنةً، وتاريخُ الوقفِ مائةُ سـنةٍ، فتيقَّن القاضي أنَّ الشـاهدَ يشهدُ بالتَّسامع لا بالعيانِ، فإذًا لا فرقَ بين السُّكوت والإفصاحِ. من فصول عمادي[2].

قال: كلُّ شـهادةٍ أشـهدها لفلانٍ في حادثةٍ كذا فهي زورٌ، ثم شـهِدَ له في تلكَ الحادثةِ تُقبَل، وكذا لو قال: ليس عندي شهادةٌ في أمرٍ ثُمَّ أمَر تُقبَل[3]. استباع شيئًا مِن أحدٍ ثُمَّ شهِد به لآخرَ تُرَدُّ شـهادتُه. ولو برهَن أنَّ الشَّـاهدَ أقرَّ أنَّه ملكي تُقبَل، والشَّـاهدُ لو أنكرَ الإقرارَ لا يُحلَّف. من فصول عمادي[4].

شـهادةُ الأخِ لأخيه ولأولادِهِ جائـزٌ، وكذا الأعمامُ وأولادُهـم والعمَّاتُ والأخوالُ والخالاتُ، وتُقبَل لأمِّ امرأتِه وابنتِها ولزوجِ ابنتِه ولامرأةِ ابنِه ولامرأةِ أبيه ولأختِ امرأتِه، ولا تجـوزُ لولـدِه ولا لوالـدِه وإن عـلا مِن قِبَـل الأبِ أو الأمِّ، ولا تجوزُ شـهادةُ مَن ترَك الصَّـلاة بجماعةٍ إلَّا إذا تـرَك عن تأويلٍ، ولا تارك جمعةٍ إلَّا عن تأويلٍ، ولا تاركِ الصَّلاة، وعـن محمَّـدٍ فيمَن لم يحجَّ وهو موسـرٌ، ولم يـؤدِّ زكاة مالِه حرصًا، وبه أخَـذ الفقيهُ أبو الليـث، ولا تجوزُ شـهادةُ الفاسـقِ ولـو قضَى به نفَذ، ولـو تاب لا تُقبَل ما لم يمضِ سـتةُ

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٠٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٤٣٨)، رد المحتار (٦/ ٦٢٣).

(٣) في درر الحكام (٤/ ٤٠٦): «ليس عِندي شهادَة لفلان في أمرٍ ما، ثم شَهد له تُقبل شهادتُه».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٥٢٨)، رد المحتار (٨/ ٢٠٩).

أشهرٍ، وقال بعضهم: سنةٌ. من خزانة لصاحب مجمع الفتاوى[1][2].

رجـلٌ اشـترَى غلامَيـن وأعتقَهُما، ثُمَّ شـهِدَ الغُلامـانِ لمولاهما على البائـعِ أنَّه قد استوفَى الثَّمنَ. جازَت شهادتُهما. من الخلاصة[3].

وجدتُ روايةً عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نوادرِ ابنِ سـماعةَ في أنَّ الشَّـاهِد إذا كان له على المشـهودِ له مالٌ وإنَّه مفلسٌ لا تُقبَل شـهادتُه له؛ لتمكُّن التُّهمة لأنَّه يُثبِت[4] بهذه الشَّـهادة أمرًا لم يكن ثابتًا، وهو تمكُّن نفسِه استيفاءَ الحقِّ[5]. من مجمع الفتاوى[6]. [٧٨/ أ]

ولو أقامَ المقضِي عليه بينةً بالسَّـماع مِـن وراء الحجابِ لا تُقبَل؛ لأنَّ النَّغمةَ - وهو الكلامُ الخفي - تُشبِه النَّغمةَ. من العناية[7].

ولو أقامَ المقضِي عليه بيِّنتَه أنَّ الشَّاهدين رجعَا عند غيرِ القاضي لا تُسمَع، ولو أقامَ بينةً أنَّهما أقرَّا برجوعِهما عند غير القاضي يُسمَع؛ لأنَّ إقرارَهما به يكون رجوعًا منهما في الحالِ. من شرح ابن فَرَشتَه[8].

وإن رجعَـا قبـل القضاءِ بالشَّـهادة لا يلزمُ الضَّمـانُ، وإنَّما يضمن الراجـعُ إذا قبَض

---

(١) أبو نصر أحمد بن محمد بن أبي بكر الأَخْسِـيكَثِيُّ، الإمام جمال الدين المفسِّر، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٧٣هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ١٩٣).

(٢) انظـر: المحيط البرهاني (٨/ ٥)، (٩/ ١٩١)، فتاوى قاضـي خان (٢/ ٤٦٥، ٤٦٦)، البحر الرائق (٧/ ٨٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١١، ٢٢٥)، مجموع رسائل ابن قطلوبغا (١/ ٥٠٢).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٣/ ٢٨١).

(٤) كذا في جميع النسخ!! ولعل الصَّواب هو ما في المحيط البرهاني (٨/ ٩٩): «لأنه لا يثبت».

(٥) في المحيط البرهاني الموضع السابق: «أي: لأنه كان متمكنًا من استيفاءِ حقِّه قَبل الشَّهادة وقبل التَّعديل حسب تمكُّنه منه بعد ذلك».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٩٩).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ١٦).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٣)، الدر المختار ومعه رد المحتار (٨/ ٢٣٢).

المدَّعي المال دينًا كان أوعينًا، والذي عليه الفتوَى الضَّمانُ بعد القضاء بالشَّـهادة، قَبَض [المدَّعـي][1] المـالَ أم لا، وكذا العقـارُ يُضمَن بالشَّـهادة الباطلةِ بعد الرُّجـوع إن اتَّصل القضاءُ بالشَّهادة. من البزارية[2].

شـهادةُ المخصـيِّ مقبولـةٌ، وكذا الأقلـفُ[3]؛ لأنَّ تـركَ سـنَّةِ الخِتان لا رغبـةً عنها لا توجبُ الفسقَ، وهو بعدَ الكِبَرِ لصيانةِ مُهجتِه لا رغبةً [عن السُّنة][4]. من المنية[5].

في كتاب الشَّـهادة: أسلمَ وترَكَ الخِتان لا تسـقُط عدالتُه؛ لأنَّ تركَها لا رغبةً عنها بل صيانةً لمهجتِه. من المنية[6].

في كتاب القضاءِ: دارٌ مُسـبَّلَةٌ إلى مسـجدٍ قيِّمُه غائبٌ؛ ادَّعى أهلُ المحلَّة نصيبًا منها لمسجدِهم، فشهِدَ بعضُ أهلِّ المحلَّة تُقبَل إذا كان أهلُ المحلَّة سبعينَ أو أكثرَ (بم).

ادَّعـى محدودًا في يد رجلٍ أنَّه وقفٌ على هذا المسـجدِ، فشـهِدَ بعـضُ أهلِ المحلَّةِ للمسجدِ تُقبَل شهادتُهم هو المختار. من القنية[7].

تُقبَـل شـهادةُ المديونِ لـربِّ الدَّين (ط) ولا تقبل[8] شـهادةُ ربِّ الدَّيـنِ لمديونِه إذا كان مفلسًـا. ادَّعى ضيعةً وذكَر حدودَها فشهِدَ الشُّهود على الضيعةِ ولم يذكُروا الحدودَ،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٠٣).

(٣) الأقلـف: الـذي لم يختن. والقُلفـة: الجُليدة التي يقطعهـا الخاتنُ من غلاف رأسِ الذَّكـر. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (غلف).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الاختيار لتميم المعنى.

(٥) انظر: الاختيار (٢/ ١٤٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٩).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ٩٥).

(٧) انظر: القنية (ص٣١٠).

(٨) في (ط): «تقبل».

وقالوا: لا نعرِفُ الضَّيعةَ بعينِها والحدودَ، بل نشهدُ على إقرارِ ذي اليدِ أنَّ هذه الضَّيعةَ المحدودةَ كما ذكَر المدَّعي حدودَها حقُّ فلانٍ من جهة الميراثِ. تُقبَل شهادتُهم. من القنية(١).

أقرَّ بملكيَّة الدَّارِ لابنتِه، ولم يذكُر حدودَها عند الشُّهودِ. تُقبَل شهادتُهم على إقرارِه بملكيةِ هذه الدَّارِ لها. من القنية(٢).

شهِدَ على إقرارِ رجلٍ بدينٍ، فقالَ المشهودُ عليه: أتشهدُ أنَّ هذا القدرَ عليَّ الآن؟ فقال: لا أدري أهو عليكَ الآن أم لا؟ لا تُقبَل شهادتُه. من القنية(٣).

ادَّعى على آخرَ دينًا على مورِّثه، وشهِدُوا أنَّه كان له على الميتِ دَينٌ. لا تُقبَل حتَّى يشهدوا أنَّه مات والدَّين عليه. من القنية(٤).

الشَّهادةُ على الخُلْع بدونِ دعوَى المرأةِ مقبولةٌ، كما في الطَّلاق وعتاقِ الأمةِ، ويسقُط المهر عن ذمَّة الزَّوج، ويدخُل المالُ في هذه الشَّهادة تبعًا، قالوا: والشَّهادة على التَّدبير كالشَّهادة على العتقِ لا تُقبَل عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدون الدَّعوى، [٧٨/ ب] والشَّهادة على دعوَى المولى نسَب عبدِه تُقبَل من غير دعوَى. من القنية(٥).

شاهدانِ شهدَا بمالٍ ثُمَّ دعاهما القاضي إلى الصُّلح، فاصطلحَا على بعضِه ثُمَّ رجَع أحدُ الشَّاهدينِ لا يضمن؛ لأنَّه لم يَقض بشهادتِهما. من القنية(٦).

---

(١) انظر: القنية (ص٣١٠، ٣١١).

(٢) انظر: القنية (ص٣١١).

(٣) انظر: القنية (ص٣١٨).

(٤) انظر: القنية (ص٣١٨).

(٥) انظر: القنية (ص٣١٨).

(٦) انظر: القنية (ص٣١٨).

طلَّقها ثلاثًا وهي في العِدَّة، لا تجوزُ شهادتُه لها ولا شهادتُها له. من القنية[1].

نـكاحٌ حضرَه رجلانِ، ثُمَّ أخبرَ أحدُهما جماعـةً أنَّ فلانًا تزوَّج فلانةً بإذن وليِّها، ثم الآن يجحد هذا التَّسامع[2] يجوز للسَّامعينَ أن يشهدُوا على ذلك. من القنية[3].

خـرَج الحاكمُ عن المحكمةِ، ثُمَّ أشـهدَ علـى حُكْمِه. يصحُّ إشـهادُه. (فع عك)[4]. أشهدَ القاضي شهودًا أنِّي قد حكمتُ لفلانٍ على فلانٍ بكذا. فهو إشهادٌ باطلٌ لا عبرةَ به، والحضور شرطٌ. كتَب شهادتَه في قبالةٍ بإقرارِ المقرِّ، ثُمَّ أخبرَه جماعةٌ أنّ هذا المال المقرُّ به مالُ القمارِ، فالشَّاهدُ بالخيارِ إن شاءَ شهِدَ وإن شاء لم يشهَد (فع عك). من القنية[5].

أقام شـاهدَين بلفظٍ مختلفٍ، فلم يسـمعِ القاضي، ثُمَّ أعادا شـهادتَهُما بلفظٍ موافقٍ تُقبَل. من القنية[6].

الشَّـاهد إن أخَّر شـهادتَه هل تُقبَل أم لا؟ أجاب المشايخُ في شـهودٍ شهِدُوا بالحرمةِ المغلَّظـةِ بعدما أخَّروا شـهادتهُم خمسـةَ أيامٍ مِن غيرِ عـذرٍ؛ أنَّه لا تُقبَـل إذا كانوا عالِمين بأنَّهما يعيشان عيشَ الأزواجِ. من القنية[7].

شـهِدُوا بعد سـتَّة أشـهرٍ بإقرارِ الـزَّوج بالطَّلاق الثَّـلاث. لا تُقبَل إذا كانـوا عالِمين معيشـتهُم عيـشَ الأزواجِ، وكثيـرٌ مـنَ المشـايخ أجابُوا كذلـك في جنسِ هـذا، وإن كان تأخيرُهم لعذرٍ تُقبَل. من القنية[8].

---

(١) انظر: القنية (ص٣١٠).

(٢) كذا في جميع النسخ! وفي القنية: «هذا الشَّاهد».

(٣) انظر: القنية (ص٣٠٨).

(٤) في (ق): «من القنية».

(٥) انظر: القنية (ص٣٠٦).

(٦) انظر: القنيـة (ص٣٠٧). وفي منحة الخالق (٧/ ١٠٧): «أقام الشَّـاهدين بلفظٍ مختلفٍ فلم يسـمَع القاضي، ثم أعادا في مجلسٍ آخر شهادَتهما بلفظٍ موافقٍ تُقبل. هذا إذا كان اتِّفاقهما بلا تَلقين من أحدٍ، وإلا لا تُقبل».

(٧) انظر: القنية (ص٣٠٧).

(٨) انظر: القنية (ص٣٠٧).

ماتَ عن امرأةٍ وورثةٍ فشهِدَ الشُّهود أنَّه [كانَ أقرَّ بحرمتِها حالَ صحَّتِه، ولم يشهدُوا بذلك حال حياتِه لا تُقبَل إذا][1] كانت هذه المرأةُ مع هذا الزَّوج وسكتُوا؛ لأنَّهم فسقُوا، وشهادةُ الفاسقِ لا تُقبَل. من القنية[2].

أقرَّ بعضُ الورثةِ بإعتاقِ المورِّث جاريتَه، وأنكر البعضُ، ثُمَّ شهِدَ شهودٌ أنَّ المتوفى أعتقَها، فتأخيرُ الشَّهادة لا يكون طعنًا إذا كان لعذرٍ أو تأويلٍ، قال أستاذُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذه إشارةٌ إلى أنَّ التَّأخير لو كان لا لعذرٍ ولا لتأويلٍ لا تُقبَل. من القنية[3].

وذكَر شيخُ الإسلام أنَّ مَن اتَّخذ برجَ حمَامٍ لا يطيِّرهنَّ ولا يخرجهنَّ لا تُقبَل شهادتُه؛ لأنَّه يأكل فرخَ الغيرِ وإنَّه حرامٌ؛ لأنَّ الأنثى أو الذَّكر يجيء من برجِ الغير فيأكله أو فرخَها. من البزازية[4].

فإن قلتَ: ما بال العلماءِ أفتَوا بعدمِ قبولِ شهادةِ الدَّلالِ؟ قلتُ: لملازمتِهم على الحلفِ الكاذبِ والتَّعدِّي في أخذِ الأجرةِ بالزِّيادة على أضعافِ أجرِ المثلِ. [٧٩/ أ] كما قالوا: لا تُقبَل شهادةُ محضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة على أبوابهم، وكما قال البعض: شهادةُ الصَّكَّاك - أي الذي يلازمُ كتابةَ الصُّكوك - لا تُقبَل، لما علِمُوا من حالِهم الزِّيادةَ في الكتابةِ بتحسين الصَّكِّ وتصحيحِه من غيرِ أن يخطُرَ ببالِ العاقدينِ ذلك، فضلًا عن النِّطاق[5] بالواقعِ. من البزازية[6].

وتجوزُ شهادةُ ربِّ الدَّين لمديونِه بما هُو من جنسِ دَينه، كذا في وكالةِ الجامعِ، ولو شهِدَ لمديونِه بعد موتِه بمالٍ لم تُقبَل شهادتُه؛ لأنَّ الدَّين لا يتعلَّقُ بمال المديونِ في حياتِه ويتعلَّقُ بعد وفاته. من قاضي خان[7][8].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: القنية (ص٣٠٧).

(٣) انظر: القنية (ص٣٠٧).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٦٩).

(٥) كذا في جميع النُّسخ، وفي الفتاوى البزازية: «الطباق».

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٢).

(٧) في (ل): «من البزازية».

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٣).

فإنَّ مَن لا تُقبَل شـهادتُه على المسـلمِ [لا تُقبَل شـهادتُه على الكافرِ؛ كالفاسـقِ، قُلنا: الكافـرُ لا تُقبَـل شـهادتُه على المسـلمِ][1] للتُّهَمة؛ لأنَّهم يسـتحلُّون دِماءنـا وأموالَنا، وهذه التُّهَمة معدومةٌ في شـهادةِ بعضِهم على بعضٍ، بخلافِ الفاسـقِ فإنَّه مردودُ الشَّـهادة لفسقِه، وهو موجودٌ في شهادتِه على الكافرِ كما هو موجودٌ في شهادتِه على المسلمِ. من غاية البيان[2].

قال محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القاضي يَقبلُ شـهادةَ ابنَيه، ولو شـهِدَا أنَّ أباهما قضَى للمدَّعي على المدَّعى عليه لا تُقبَل شهادتُهما. من القنية[3].

ولو شهِدَ شاهدانِ أنَّ القاضي قضَى لفلانٍ على فلانٍ بكذا، وقال القاضي: لم أقضِ بشيءٍ لا تجوزُ شهادتُهما خلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الخلاصة[4].

تجوزُ شهادةُ الدَّائن لمديونِه الحيِّ دونَ الميتِ؛ لِمَا مرَّ. من القنية[5].

شـهادةُ الشَّـاعر إذا لم يقـذِف في شِعْره مقبولةٌ؛ لأنَّ نفسَ الشِّـعر ليس بفسـقٍ. من المنتخب[6].

في نصـابِ الفقهـاءِ: لو قـال المدَّعى عليه: إنَّ الشَّـاهد كاذبٌ؛ هل يحلـفُ إنَّه ليس بكاذبٍ؟ أفتَى القاضي أنَّه لا يحلفُ. ولو أنكرَ الشَّـاهدُ الشَّـهادةَ ليس للقاضي أن يحلِّفَه، قال في الكشَّـاف: تحليفُ الشَّاهدين منسـوخٌ، وعن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يحلِّفُ الشَّاهدَ. من القنية.

وإن كان الشَّـاهد يبيـعُ الثيابَ المصوَّرة أو ينسُـجُها لا تُقبَل، ومَـن كَثُر لغوه لا تُقبَل شـهادتُه، وإذا كان الرَّجُل يشـتِمُ النَّاسَ ويشـتِمُونَه[7] فهو ماجنٌ لا شـهادةَ له. العمَّال إذا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٤، ١٣٥).

(٣) انظر: القنية (ص٣١٠).

(٤) انظر: رد المحتار (٨/ ٤٧).

(٥) انظر: القنية (ص٣١٠).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ٨٩).

(٧) في (ع): «ويحتشمونه».

كانـوا عـدولًا لا يأخذونَ بغير حقٍّ منَ النَّاس تُقبَـل وإلَّا لا تُقبَل في الصَّحيح. وذكَر صدرُ الشَّـهيد[1] أنَّ شـهادة الرَّئيـس [والجابي][2] في السِّـكة أو البلـدةِ الذي يأخـذُ الدَّراهِمَ في الجبايات، والصرَّافِ الذي يجمعُ الدَّراهمَ عنده باختياره لا تُقبَل. من البزَّازية[3].

ولـو شـهِد أنَّ القاضـي قضَـى له على فـلانٍ بكـذا، وقال القاضـي: لم أقـضِ. تُرَدُّ شهادتُهما إلَّا عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وليسَ لقاضي الجندِ ولايةٌ [٧٩/ ب] على غيرِ العسكرِ، ومحترفُ سـوقِ العسـكرِ جنديٌّ. ولو اختصمَ غريبانِ عند قاضـي بلدةٍ صحَّ قضاؤه على سبيلِ التَّحكيم. منها[4].

والقاضـي إذا قاسَ مسـألةً على مسـألةٍ فظهَر خلافُـه يأثمُ؛ لأنَّه ليـس في زماننا أحدٌ مـن أهل الاجتهادِ، ولو ألـحَّ القاضي على الصُّلح يأثمُ، وللقاضي أن يقرضَ اللُّقطةَ ومالَ الغائبِ والطفلِ. من التسهيل شرح بدر الدِّين[5].

ومَن كان عدلًا عند النَّاس فشهِدَ بزورٍ؛ رُوِي عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تُقبَل شهادتُه أبدًا؛ لأنَّ هذا لا تُعرَف له توبةٌ، ورُوِي عن أبي يوسـفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند الفقيه أبي جعفر[6] أنه تُقبَل شـهادتُه، والفتوى على هذا، وإن لم يكن عدلًا فشـهِدَ بزورٍ ثمَّ تاب قُبِلت شـهادتُه. الشَّـاهدُ إذا كان فاسـقًا في السِّـرِّ وفي الظَّاهر عدلًا فأرادَ الحاكم أن يقضي بشهادتِه، فأَخبَر عن نفسِـه أنه ليس بعدلٍ صحَّ إقرارُه على نفسِه لكن لا يسَعُه ذلك الكلامُ في ذلك الوقتِ؛ لأنَّه يتضمَّن إبطالَ حقِّ المدَّعي وهتكَ سرِّ نفسِه. من واقعات حسامي[7].

---

(١) وهو الملقَّب بالحسام الشَّهيد، وقد تقدَّمت ترجمته.

(٢) في (م) والجلوس.

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٦٩).

(٤) كذا في النُّسخ الخطية، ولم نقف على المراد من الكلمة.

(٥) انظر: الفتـاوى الهنديـة (٣/ ٤٤٨) (٦/ ٤٤٥)، لسـان الحـكام (ص٢٢٦)، البحـر الرائـق (٧/ ١٩٤)، رد المحتار (٨/ ٤٧).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق): «توبة، وروي عن الفقيه أبي جعفر». في (ع): «توبة، وروي عنه، وروي عن الفقيه أبي جعفر».

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٤٥٨)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٦١، ٤٦٤).

لو شـهِدَ البائعُ بالملكِ لمشـتريه والعينُ في يدِ غيرِه، بأن قالَ: هذه العينُ ملكُه لأنِّي بِعْتُه، أو قالَ: كان ملكًا لي فبِعْتُه منه، لو كان المدَّعي ادَّعى الشِّراء منه لا تُقبَل؛ لأنَّه شهادةٌ على فعلِ نفسِه. من الفصولين[1].

ولـو أقـرَّ بعـضُ الورثةِ يلـزمُ كلُّ الدَّيـن في نصيبِه من غيـر أن يُحتاجَ فيـه إلى قضاءِ القاضـي، ألا تـرى أنَّه قال: لو أقرَّ أحـدُ الورثةِ بذلك يلزمُ الدَّين في حصَّتِه حتَّى يسـتغرقَ جميعَ حصَّتِه، ولـم يُشترَط قضاءُ القاضي، وأشار محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] في الزِّيادات حيثُ قال: لو أقرَّ الوارثانِ لرجلٍ بالدَّين على الميتِ ومعهما ورثةٌ أخرَى، فلم يقضِ القاضي بشـيءٍ بحكمِ إقرارِهما حتَّى شـهِدَا لذلك الرَّجُل على الميتِ بذلك قُبِلت شـهادتُهما، ولو قضَى القاضي بالدَّين على المقرَّين في نصيبِهما ثُم شهِدَا بذلك لذلك الرَّجُل على الميتِ لا تُقبَل شهادتُهما. من المحيط البرهاني[3].

الأصلُ في الشَّـهادة إذا كانت امرأةٌ مُخدَّرةً يجوزُ إشـهادُها على شهادتِهما، والمرأةُ التـي تخرُج مِن بيتِها لقضـاءِ حاجتِها ولأجلِ الحمَّامِ ونحوِه تكونُ مخدَّرةً، بشـرطِ أن لا تخالـطَ الرِّجـالَ. وقال الصَّدر حسـامُ الدِّين: لا تجوزُ الشَّـهادةُ على الشَّـهادة من الأميرِ والسُّلطانِ إذا كانا في البلدِ. من القنية[4].

وإن مـاتَ القاضي واسـتقضَى غيرَه، فشـهِدَ قومٌ أنَّا سـمِعنا القاضـي الميتَ يقول: اسـتودعتُ عنـد فـلانٍ كذا مِن مـال اليتيمِ أو بِعْـتُ[5] منه، فأنكـرَ الخصمُ تُقبَـل ويُقضَى بالمال. من البزَّازية[6].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٨٣).

(٢) في المحيـط البرهاني: «ولم يشـترط فيه قَضاء القاضي، وليس الأمرُ كذلـك، بل يحتاج إلى قضاءٍ للُزوم المقر كل الدَّين في نصيبه، وإليه أشار محمد...».

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٤٧).

(٤) انظر: القنية (ص ٣١٨).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وبعت».

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٥٩).

شـهِدا أنَّه قضَـى بكذا، [٨٠/ أ] وقـالَ: لم أقضِ بشـيءٍ. لا تُقبَل شـهادتُهما خلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من البزازية(١).

عمَّـال السُّـلطان الذين يأخـذونَ العُشْـر والخراجَ والصَّدقـاتِ والنَّوائـبَ(٢) تجوزُ شـهادتُهم إذا كانوا أمناءَ. وإذا قَدِم الأميرُ بلدةً فذهَب النَّاسُ وجلسُـوا في الطريقِ ينظرونَ إليه لا تُقبَل شهادتُهم؛ لاشتغالِهم بالعبث، إلَّا أن يذهبُوا للاعتبارِ فحينئذٍ لا تبطُل عدالتُهم، قاله خلف بن أيُّوب، هذا منه احتياطًا، والفتوَى على أنَّهم إن خرجُوا لا لتعظيمِ الأميرِ وهو مستحقٌّ لذلك، ولا للاعتبارِ تسقُط عدالتُهم. واقعات حسامي(٣).

وفي الأقضيـة: لو أقام المدَّعـي البينةَ بعدما حلَف المدَّعى عليـه تُقبَل، وكذا لو قال للمدَّعـى عليـه: احلِفْ وأنتَ بريءٌ، أو قـالَ: إذا حلفتَ فأنتَ بـريءٌ، فحلَف ثُم أقام هو البينـةَ صحَّت الدَّعوى وتُقبل بينتُه، أمَّا إذا قـال المدَّعي: لا بيِّنةَ لي. فحلَف المدَّعى عليه ثُمَّ أتَى بالبيِّنة تُقبَل في رواية الحسـنِ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تُقبَل. من مجمع الفتاوى(٤).

امرأةٌ شـهِد عندها شاهدانِ بالطَّلاق، فهذا على وجهينِ: إمَّا أن يكون الزَّوجُ غائبًا أو حاضرًا، ففي الوجه الأوَّل: وسِعَها أن تتزوَّجَ، وفي الثَّاني: لا، لكن [لا](٥) يسعُها أن تُمكِّن مـن زوجِهـا؛ لأنَّه في الوجـه الأوَّلِ لا يمكنها السُّـؤال عنه، فيُحمَل علـى أنَّ الزوجَ يكون مقِـرًّا، وفي الوجه الثَّاني: السُّـؤال ممكنٌ، فإذا جحَد احتيجَ إلى القضـاءِ بالفرقِة، والقضاءُ بالفُرقةِ لا يجوزُ إلَّا بحضرةِ الخصمِ عند القاضي. من الجامع(٦).

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٦١)، البحر الرائق (٦/ ١٨١).

(٢) جمع نائبة، وهي ما يلحَقه من جهةِ السُّلطان بحقٍّ كأجرة الحرَّاس ونحوها، أو باطلٍ كالجبايات التي تأخُذها الظَّلمـة بغيـر حقٍّ. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضـي عبد رب النبيِّ (٣/ ٢٩٣- دار الكتب العلمية، بيروت).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٩)، البناية شرح الهداية (٩/ ١٥٩).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ١٢٣).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من المحيط البرهاني يقتضيها السِّياق. وفي البحر الرائق (٨/ ٢٢٨): «وإن كان حاضرًا ليس لها أن تمكِّن نفسها من زَوجها».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤١٠).

وذكَر شيخُ الإسلامِ شمسُ الأئمَّة السَّرَخْسي أنَّ الشَّهادةَ على أصلِ الوقفِ بالتَّسامع تجوزُ، ولا تجوزُ على شـرائطِ الوقفِ، وكما تجوزُ الشَّـهادةُ على النِّكاحِ بالتَّسـامع تجوزُ بالمهر أيضًا بالشُّهرة والتَّسامع. ذكَر الحاكمُ الشَّهيد(١) في المنتقَى: والاشتهارُ على نوعَين: عرفيٌّ: وهو أن يسـمعَ مِن قومٍ لا يتصوَّر اجتماعُهم على الكذبِ. وشـرعيٌّ: وهو أن يشهدَ عندَه رجلانِ عدلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ بلفظَي الشَّـهادةِ مِن غيرِ إشـهارٍ، ويقعُ على قلبِه أنَّ الأمرَ كذلك، ولا يُكتفَى بشهادةِ الواحدِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إذا شهِدَ واحدٌ عدلٌ بموتِ رجلٍ، وقال: أنا عاينتُ موتَه حلَّ له أن يشهَدَ على موتِه، والصَّحيحُ أنَّ الموتَ بمنزلةِ النِّكاح وغيرِه لا يُكتفَى فيه بشهادةِ الواحدِ. من قاضي خان(٢).

الشَّـهادةُ على النَّفي تُقبَل في الشـروطِ، ولهذا لو قال لعبدِه: إن لم تدخُلِ الدَّارَ اليومَ فأنـتَ حرٌّ، فشـهِدَا أنَّه لـم يدخُلِ الدَّارَ اليـومَ تُقبَل، وقُضِي بعتقِه. قلنا: هـو عبارةٌ عن أمرٍ ثابتٍ [٨٠/ ب] معاينٍ، وهو كونُه خارجَ الدَّار. من الكافي(٣).

في بـابِ اليميـنِ: كلُّ فرضٍ له وقتٌ معيَّـنٌ كالصَّلاة والصَّوم إذا أخَّـره من غيرِ عذرٍ سـقطَت عدالتُه، وما ليس له وقتٌ معيَّنٌ كالزَّكاة والحجِّ روى هشـامٍ، عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أن تأخيرَه لا يُسـقِط العدالةَ، وبه أخَذ ابنُ مقاتـل(٤). وقال بعضُهم: إذا أخَّر الزَّكاةَ والحجَّ بغيـرِ عذرٍ ذهبَت عدالتُه، وبه أخَذ أبو الليثِ، قال أسـتاذُنا: الفتـوَى على أنَّ بتأخيرِ الزَّكاة

---

(١) أبو الفضل محمد بن محمَّد بن أحمد، الحاكم الشَّـهيد، أخذ عنه أئمَّة خراسـان وحفَّاظها، قال عنه أبو عبدالله الحاكـم: «مـا رأيـتُ في جملة من كتبتُ عنهـم من أصحابِ أبي حنيفـةَ أحفَظ للحديث وأهدى إلى رُسـومه وأفهَـم لـه منه». من تصانيفه: المختصر الكافي الذي اختصر فيه كتُبَ ظاهر الرِّواية. قُتِل شـهيدًا وهو سـاجد سنة (٣٣٤هـ).

انظر: تاج التراجم (ص٢٧٢)، الفوائد البهية (ص١٨٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٣٢٢).

(٤) محمد بن مقاتل الرَّازي، قاضي الري، من تلاميذ محمَّد بن الحسن، حدَّث عن وكيع وغيرِه.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٧٢)، الفوائد البهية (ص٢٠١).

بغيرِ عذرٍ سقطَت عدالتُه؛ لِمَا فيه مِن حقِّ الفقراءِ، وبتأخيرِ الحجِّ لا تسقُط خصوصًا في زمانِنا، أمَّا الجمعةُ فقد ذكَر الخصَّاف[1] في موضعٍ أنَّه لو ترَكها ثلاثَ مرَّاتٍ صار فاسقًا وردَّت شهادتُه، وبه أخَذ السَّرَخسي، وذكَر في موضعٍ آخرَ ولم يشترطِ العددَ، بل قال: مَن ترَكَ الجمعةَ رغبةً عنها مِن غير تأويلٍ فشهادتُه غيرُ جائزةٍ، وبه أخَذ الحَلْواني، والفتوَى على هذا، لكن هذا كلُّه إذا ترَكها مِن غير عذرٍ ولا تأويلٍ، أمَّا إذا ترَكها لمرضٍ أو بُعدِ مصرٍ أو بتأويلٍ بأن يُفسِّق الإمامَ لا تُردُّ شهادتُه، وإذا ترَكَ الصَّلاة بجماعةٍ ولا يستعظمُ فوتَ الجماعةِ كما يفعلُه العوامُ سقطَت شهادتُه إلَّا أن يتركَ الجماعةَ متأوِّلًا؛ بأن كان يضلِّلُ الإمامَ ويُفسِّقُه به. من واقعات حسامي[2].

رجلٌ في يدِه ضيعةٌ، جاء رجلٌ وادَّعى أنَّها وقفٌ، وجاء بصَكٍّ فيه خطوطُ عدولٍ وقضاةٍ قد انقرضُوا، وطلَب مِن القاضي القضاءَ به فليس للقاضي أن يقضيَ؛ لأنَّ القاضي يقضي بالحجَّةِ، والحجَّةُ هي البينةُ أو الإقرارُ، والخطُّ يشبه الخطَّ، وكذلك لو كان لوحٌ مضروبٌ على باب الدَّارِ ينطقُ بالوقفِ لا يجوزُ للقاضي أن يقضيَ به ما لم يشهَدِ الشُّهود بذلك. من قاضي خان[3].

شاهدانِ شهِدَا عند القاضي على هذه الدَّارِ لهذا الرَّجُلِ، فقضَى القاضي ثم رجعَا، نفَذ ظاهرًا ولا ينفُذ باطنًا، ويغرمُ الشَّاهد قيمةَ الدَّار إن هلكت في يدِ المدَّعي، وإن كانت باقيةً رجَع المدَّعى عليه الدَّار من يدِ المدَّعي، ولا ضمانَ على الشَّاهدينِ. من المختلف[4].

إذا شهِد الشَّاهدانِ على الطَّلاق والزَّوجُ غائبٌ لا تُقبَل؛ لعدم الشَّهادة على الخصمِ،

---

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو - وقيل: عمر - بن مُهير الخصَّاف الشيباني، كان فاضلاً فارضًا عارفًا بمذهب أصحابه، روى عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، وأبي داود الطَّيالسي، من تصانيفه: أدب القاضي، وأحكام الوقف. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٦١هـ).
انظر: تاج التراجم (ص٩٧)، الطبقات السنية (١/ ٤١٨).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٦).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٤١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٦٠٩).

ولو كان الزَّوجُ حاضرًا تُقبَل، وإن لم توجد دعوَى المرأةِ بطريقِ الحِسبة، وهذا في الشَّهادةِ عنـدَ القاضي، أمَّا إذا قالوا لامرأةِ الغائبِ: إنَّ زوجَـكِ طلَّقَكِ أو أخبرَها بذلك عدلٌ؛ فإذا انقضَت عِدَّتُها حلَّ لها أن تتزوَّجَ بزوجٍ آخرَ. من مجمع الفتاوى[1].

[٨١/ أ] إذا شـهِد جنازتَـه أو وفاتَـه أو أخـبرَه بذلك رجـلٌ وامرأةٌ حلَّ له أن يشـهدَ علـى البتـاتِ وإن لم يُعاين موتَه، وإن شـهِد علـى التَّقييد لا تُقبَل، وكذلك الشَّـهادةُ على النِّكاح على الشُّـهرة جائزةٌ. إذا شهِدَ بعرسِه وزفافِه أو أخبرَه بذلك رجلانِ عدلانِ أنَّ هذه امرأةُ فلانٍ حلَّ له أن يشـهدَ أنَّ هذه امرأتُه على البتاتِ، وكذلك في النَّسبِ إذا سمِعَ النَّاس يقولون: إنَّ هذا ابنُ فلانٍ أو أخُ فلانٍ حلَّ له أن يشهدَ على ذلك، وكذلك لو أخبرَه عدلانِ، كذا في شرح الطحاوي. مِن مجمع الفتاوى[2].

شهِدَا أنَّ القاضي قضَى له على فلانٍ بكذا، وقال القاضي: لم أقضِ. تُرَدُّ شهادتُهما، وتُقبَل عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الجامع[3].

سـمِعَ رجلانِ مِن الرَّجُلِ طلاقَ امرأتِه ثلاثًا، ولم يشهدَا حتَّى مضت خمسةُ أيامٍ، لم تُسمَع شهادتُهما عند القاضي. من المنية[4].

رأيتُ بخطِّ أسـتاذي أنَّـه إنَّما تجوز الشَّـهادةُ على الموتِ بالتَّسـامعِ إذا كان الرَّجُل معروفًا أو مشهورًا، بأن كان عالمًا أو منَ العمَّال، أمَّا إذا كان تاجرًا أو ممَّن هو مثلُه لا تجوزُ الشَّهادةُ على الموتِ إلَّا بالمعاينةِ. في الفصل السَّادسَ عشرَ من فصول أُسْترُوشَني[5].

وهاهنا مسألةٌ عجيبةٌ لا روايةَ لها: أنَّه إذا كان لم يعاينِ الموتَ إلَّا واحدٌ لو شهِدَ عند القاضي لا يقضي بشـهادتِه، ماذا يصنع؟ قالوا: يخبِرُ بذلك عدلًا مثلَه، فإذا سـمِعَ منه حلَّ

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٦).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٤٠).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩).

(٤) انظر: غمز عُيون البصائر (٢/ ٣٢٤).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٢٨).

له أن يشـهدَ على موتِه، فشـهِد هو مع ذلك الشَّـاهِدِ حتَّى يقضيَ القاضي بشهادتِهما. من مجمع الفتاوى[١].

شـهادةُ الأعمَـى لا تجوزُ إلَّا في النَّسَـب والموتِ، وما تجوزُ الشَّـهادة فيه بالشُّـهرة والتَّسامع. من الخلاصة[٢].

ولا تُقبَل شـهادةُ الولدُ لأبوَيه، وتجوزُ شـهادةُ الابنِ على الأبِ[٣] فيما لا منفعةَ لابنِه في ذلك. من الاختيار[٤].

والفاسقُ إذا تابَ لا تُقبَل شهادتُه ما لم يمضِ زمانٌ يظهرُ أثرُ توبتِه، وذلك ستةُ أشهرٍ عند البعضِ، [وسنةٌ عند البعضِ][٥]، والصَّحيحُ أنَّه مفوَّضٌ إلى رأي القاضي. من الفتاوى الكبير[٦].

الحدُّ لا يسقُط بالتَّوبةِ، وقد نُصَّ في المصاحفِ.

نصرانيٌّ قذَف مسلمًا فضُرِب سـوطًا واحدًا، ثُمَّ أسلمَ فضُرِب تسعةً وسبعين جازَت شهادتُه. من القنية[٧].

اعلم أنَّ في زمانِنا لمَّا تعذَّرت التزكيةُ؛ لغلبةِ الفسقِ اختارَ القضاةُ استحلافَ الشُّهود، كما اختار ابنُ أبي ليلَى من الأئمَّة وغيرُه؛ لحصول غلبةِ الظنِّ. منقول [٨].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٣٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٥٩).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٣٤)، مجمع الأنهر (٣/ ٢٧١). وفي (م) من الإختيار.

(٣) عبارة الاختيار (٢/ ١٥٢): «على شهادة الأب».

(٤) انظر: الاختيار (٢/ ١٤٧، ١٥٢).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٦١).

(٧) انظر: القنية (ص١٤٠).

(٨) عزاه في غمز عيون البصائر (٢/ ٣٧٣) إلى تهذيب القلانسي.

في أدب القاضـي: في فتـاوى الكرخـي قيـل: البينةُ على الجـرحِ المجـرَّد تُقبَل. من [الجامع][1].

قال الخصَّاف: شـهادةُ بائع الكفنِ لا تُقبَل، قال شـمسُ الأئمَّة: إنَّما لا تُقبَل شهادتُه [٨١/ ب] إذا ترصَّد؛ لأنَّه حينئذٍ يتمنَّى الموتَ والطاعونَ، وأمَّا إذا كان يبيعُ الثِّياب هكذا وتُشـترَى منه الأكفانُ تجوزُ شـهادتُه. قال: وحُكِي عن نُصير بنِ يحيَى أنَّه سُئل عمَّن يشتمُ أهلَـه ومماليكَـه وأولادَه أتُقبَل شـهادتُه؟ قـال: إذا كان كلَّ يومٍ وكلَّ سـاعةٍ فلا، وإن كان أحيانًا تُقبَل إن شاء الله. وفي الجامعِ الصَّغير للإمامِ شمسِ الأئمَّة: وكذا لا تُقبَل شهادةُ مَن يجازفُ في كلامِه. وحُكِي أنَّ فضلَ بنَ ربيعٍ[2] وزيرَ الخليفةِ شـهِدَ عند أبي يوسُـفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حادثةٍ فردَّ شـهادتَه، فشـكاهُ إلى الخليفةِ، قال الخليفةُ: أيُّها القاضي، إنَّ وزيري ديِّنٌ لا يشـهدُ بالزُّورِ فلِمَ رددتَ شهادتَه؟ فقال: لأنِّي سمعتُه يومًا قال للخليفة: أنا عبدُك؛ فـإن كان صادقًا فلا شـهادةَ للعبـدِ، وإن كان كاذبًا فكذلك أيضًا؛ لأنَّـه إذا كان لا يبالي في مجلسِـكَ منَ الكذبِ لا يبالي من الكذبِ في مجلسـي أيضًا. فعذَره الخليفةُ في ذلكَ. من النهاية[3].

إذا قـال الشَّـاهد عند القاضـي: إنَّ المدَّعى به ليس هذا، ثُمَّ شـهِد بعـد الدَّعوى أنَّ المدَّعى به هذا، لا تُقبَل للتَّناقضِ. من الجامع[4].

إذا قال الشَّـاهدُ: رأيتُ النَّـاسَ يصلُّون الجنازةَ فأنا اقتديتُ وصليـتُ مع النَّاسِ، ثُمَّ سمعتُ أنَّ الميتَ فلانٌ قُبِلت هذه الشَّهادةُ. من شرح الوقاية.

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩). ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) الفضل بن الرَّبيع بن يونس، حاجب الرَّشـيد، كان من رجال الدَّهر رأيًا وحزمًا ودَهاء ورياسـة. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٠٨هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٥/ ١٤٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٣٢٠، ٣٢١)، البناية شرح الهداية (٩/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٣٨).

اتِّحـاد المجلسِ شـرطٌ لصحَّة الشَّـهادة في الزِّنـا عندنا، حتَّى لو شـهِدُوا متفرِّقِين لا تُقبَل. من الزَّيلعي(١).

لا تُقبَل شهادةُ الوصيِّ للصبيِّ بعد العزلِ، ولو شهِدَ للورثةِ الكبارِ تُقبَل، وإن كان في حالِ الوِصايةِ. من مختصر خلاصة(٢).

وشـهادةُ الوصـيِّ للميتِ والورثةُ كلُّهم كبارٌ لا تجوز، وشـهادتُه بديـنٍ على الميتِ للأجنبيِّ أو الوارثِ الكبيرِ لا الصغيرِ تُقبل؛ لعدمِ التُّهَمة، وشهادتُه لليتيمِ بعد العزلِ لا وإن لم يخاصِم. من منية المفتي(٣).

[لا تُقبَل شهادةُ الرَّعايا للأمراءِ. من القنية](٤).

والشَّهادةُ في الحدودِ يُخيَّر فيها الشَّاهدُ بين السَّتر والإظهارِ؛ لأنَّه بين حِسْبتَين، إقامةِ الحدودِ والتَّوقي عن الهتكِ، قال: والسَّـتر أفضلُ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي شهِدَ عنده: «ولو سـترتَه بثوبِكَ لكان خيرًا لكَ»(٥). وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن سـتَر على مسـلمٍ سـتَر اللهُ عليـهِ في الدُّنيا والآخـرةِ»(٦). وفيما نُقِل مِن تلقينِ الـدَّرء عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥).

(٢) انظر: الأصل (٥/ ٥٣٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٧٧).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدودِ، باب في السَّـتر على أهل الحدودِ (٤٣٧٧)، والنسـائيُّ في السنن الكبرى (٧٢٣٤)، والحاكم في مُستدركه (٤/ ٣٦٣) من حديث يزيد بن نعيم بن هزَّال، عن أبيه.
قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبيُّ.

(٦) جـزء مـن حديث متفـق عليه؛ أخرجه البخـاريُّ في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسـلمُ المسـلمَ ولا يُسـلمه (٢٤٤٢)، ومسـلم في كتاب البرِّ والصِّلـة والآداب، باب تحريم الظُّلـم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
وجزء من حديث أخرجه مسـلم أيضًا في كتاب الذِّكر والدعاء والتَّوبة والاسـتغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوةِ القرآن والذِّكر (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأصحابِه دلالةٌ ظاهرةٌ على أفضليَّة السَّتر، إلَّا أنَّه يجبُ أن يشهدَ بالمالِ في السَّرِقة، فيقول: أخَذ. إحياءً لحقِّ المسروقِ منهُ، ولا يقولُ: سرَق. محافظةً على السَّتر، ولأنَّه لو ظهرَت السَّرِقةُ وجَب القطعُ، والضَّمانُ لا يجتمع مع القطعِ فلا يحصُل [٨٢/ أ] إحياءُ حقِّه. من الهداية[١].

فلو شهِدَ أحدُهما أنَّ فلانًا باعَ منه، وشهِدَ الآخرُ أنَّ فلانًا أقرَّ بالبيعِ منه تُقبَل؛ لأنَّ لفظةَ الإنشاءِ والإخبارِ فيه واحدٌ. القاضي لو سألَ الشُّهود قبلَ الدَّعوى عن لون الدَّابة، فقالوا: كذا ثُمَّ عند الدَّعوى شهِدوا بخلافِ ذلك اللونِ تُقبَل؛ لأنَّه سألَ الشُّهود عمَّا لا يكلَّف الشَّاهد بيانَه فاستوى ذِكْره وتركُه. من الجامع[٢].

لو ادَّعى دَينًا وشهِدَا بإقرارِه بالمالِ تُقبَل، وتكونُ إقامةُ البيِّنة على إقرارِه كإقامةِ البيِّنة على السَّبب[٣]، (شي) أفتى (شبن) ما لا تقبل[٤]. ادَّعى دَينًا وشهِدَ أحدُهما بالمالِ والآخرُ بإقرارِه بالمالِ تُقبَل، وكذا (عده) أيضًا (خ) تُقبل عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (فش) مثل هذه الشَّهادة لا تُقبل في العينِ؛ لأنَّ حكمَ المُطلَق أن يُستحقَّ بزوائدِه، والملكُ بالإقرارِ خلافُه. أقول: الفرقُ بين العينِ والدَّين: أنَّ الدَّينَ لا يحتملُ الزَّوائدَ فلا يلزمُ اختلافُ المشهودِ به بخلافِ العينِ (فش). ادعى قرضًا وشهِدا بإقرارِه بالمال تُقبَل بلا بيانِ السَّببِ (بس). ولو شهِد أحدُهما بالقرضِ والآخرُ بإقرارِه بالقرضِ تُقبَل. من الجامع[٥].

ادَّعى كفالةً فشهِدَا بإقرارِه بها، أو شهِدَ أحدُهما بها والآخرُ بإقرارِه بها تُقبَل. من الجامع[٦].

---

(١) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/ ١٠١- ١٠٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٦).

(٣) في (ل): «التسبب».

(٤) كذا في جميع النُّسخ!! وفي جامع الفصولين: «أفتى شبن بأنه لا تقبل».

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٨).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢١، ١٢٢).

ادَّعى قتلًا وشهد به، والآخرُ أنَّه أقرَّ به تردُّ؛ إذ الإقرارُ يتكرَّر لا القتلُ. ولو ادَّعى قضاءَ دينِه وشهِدا أنَّه أقرَّ باستيفائه تُقبَل، ولو شهِد أحدُهما بالأداءِ والآخرُ بالإقرارِ من استيفائه[1] تُرَدُّ كما في الغصبِ. من الجامع[2].

شاهدُ الزُّورِ وهو الذي أقرَّ على نفسِه بكذبِه متعمِّدًا، أو شهِد بموتِ رجلٍ فجاء حيًّا، ولو قالَ: أخطأتُ فيه لا يُعزَّر؛ لأنَّ العقوبةَ لا تجري على الخاطئ. من شرح مجمع[3].

قيل: يُشترَط لفظُ الشَّهادةِ، وقيل: لا. من منية المفتي.

العددُ في المُترجِم والمزكِّي ورسولِ القاضي إلى المزكِّي ليس بشرطٍ، الواحدُ يكفي والمثنَى أحوطُ، وأجمعوا على أنَّ العدالةَ والحريَّةَ شرطٌ، وأجمعوا على أنَّ إسلامَ المزكِّي شرطٌ إذا كان المشهودُ عليه مسلمًا، وأجمعوا على أنَّ تلفُّظَ الشَّهادة ليس بشرطٍ. من مختصر الخلاصة[4].

في باب القضاء: وشُرِطَ لفظُ الشَّهادةِ، فلم تُقبَل إن قالَ: أعلمُ أو أتيقَّنُ، ولا يسأل قاضٍ عن شاهدٍ بلا طعنِ الخصمِ إلَّا في حدٍّ وقوَدٍ، وقالا: يسألُ في الكلِّ سرًّا وعلانيةً، وبه يُفتى في زمانِنا، ويكفي سرًّا. من الوقاية[5].

لو اختلفَ الشَّاهدانِ في زمانٍ أو مكانٍ أو إنشاءٍ أو إقرارٍ؛ بأن يشهدَ أحدُهما على إنشاءٍ والآخرُ على إقرارٍ [٨٢/ ب]، فإن كان هذا الاختلافُ في الفعلِ حقيقةً وحكمًا -يعني: في تصرُّفٍ فعليٍّ كجنايةٍ وغصبٍ، أو في قولٍ ملحقٍ بالفعل كنكاحٍ لتضمُّنِه فعلًا، وهو إحضارُ الشُّهود- يَمنعُ قبولَ الشَّهادة، وإن كان الاختلافُ في قولٍ محضٍ - كبيعٍ وطلاقٍ وإقرارٍ وإبراءٍ وتحريرٍ، أو في فعلٍ ملحَقٍ بالقولِ وهو القرضُ - لا يمنعُ القبولَ،

---

(١) في جامع الفصولين: «بإقراره بالاستيفاء».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٤١)، مجمع الأنهر (٣/ ٣٠٥).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٩٦).

(٥) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٤/ ١٣٨).

وإن كان القرضُ لا يتمُّ إلا بفعلٍ وهو التَّسليم؛ لأنَّ ذلك محمولٌ على قولِ المقرضِ: أقرضتُكَ فصارَ كطلاقٍ وتحريرٍ وبيعٍ، ولو شهِدَا برهْنٍ واختلفَا في زمانِه أو مكانِه وهما يشهدانِ على معاينةِ القبضِ تُقبَل. من الجامع(1).

كافرانِ شهِدَا على شهادةِ مسلمَين لكافرٍ على كافرٍ لم تُقبَل شهادتُهما، وكذا لو شهِدَا على قضاءِ القاضي لكافرٍ على كافرٍ، وتجوزُ شهادةُ الرَّجُل على شهادةِ أبيه، وفي شهادتِه على قضائِه روايتانِ، والصَّحيح هو الجوازُ أيضًا. من قاضي خان(2).

ولو تحمَّل الشَّهادةَ وهو عبدٌ أو كافرٌ أو صغيرٌ أو أعمى، ثُمَّ زالت هذه المعاني وحدَث ضدُّها فشهِدَ تُقبَل، وكذا العبدُ إذا تحمَّل لمولاه، أو المرأةُ لزوجِها تُقبَل شهادتُه بعد العتقِ والبينونةِ. من الوجيز(3).

إذا حُدَّ العبدُ في قذفٍ ثُم عتَق لا تُقبَل شهادتُه. من شرح المجمع(4).

ادَّعى عينًا في يد إنسانٍ أنَّه اشتراها مِن فلانٍ الغائب، وأنكرَ ذو اليدِ أنَّها كانت ملكَ البائعِ، يحتاجُ المدَّعي إلى إقامةِ البيِّنة أنَّه كان لبائعِه، وإذا شهِدُوا به تُقبَل، وإن لم ينصُّوا على كونِه للبائعِ يومَ البيعِ. من المنية(5).

شهِدَا أنَّه ملكُ المدَّعي ولم يشهدا أنَّه في يدِ هذا بغيرِ حقٍّ لا تُقبَل. من المنية(6).

رجلٌ ادَّعى ملكًا على رجلٍ بالشِّراء، وشهِد الشُّهود له بالملكِ المطلقِ لا تُقبَل. من مختصر الخلاصة(7).

---

(1) انظر: جامع الفصولين (1/ 119).

(2) انظر: فتاوى قاضي خان (2/ 486).

(3) انظر: تحفة الفقهاء للإمام أبي بكر علاء الدين السَّمرقندي (3/ 361- دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية 1994م).

(4) انظر: الفتاوى الهندية (2/ 166).

(5) انظر: المحيط البرهاني (8/ 377).

(6) انظر: البحر الرائق (7/ 103).

(7) انظر: فتاوى قاضي خان (2/ 441).

ولو قال: أشهدُ مثلَ شهادةِ صاحبِي لا تُقبَل عند الخصَّاف، وعند عامَّة مشايخنا تُقبَل، ثُمَّ بعد ذلك اختار كلُّ شيخٍ اختيارًا، قال شمسُ الأئمَّة الحَلْواني: إن كان الشَّاهدُ فصيحًا لا يُقبَل منه الإجمالُ، وإن كان أعجميًّا يُقبَل بشرطِ أن يكونَ بحالٍ لو استفسره يمكنُه[1] البيانُ. من مختصر الخلاصة[2].

قال الشَّاهد عند القاضي: إنَّ المدَّعى به ليس هذا، ثُمَّ شهِد بعد الدَّعوى أنَّ المدَّعى به هذا لا تُقبَل. من الجامع[3].

ولا تجوزُ شهادةُ من ترَك الصَّلاة بجماعةٍ إلَّا إذا ترَك عن تأويلٍ، ولا تاركِ جمعةٍ إلَّا عن تأويلٍ، ولا تاركِ الصَّلاة، وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَن لم يحجَّ وهو موسرٌ، ولم يؤدِّ زكاةَ مالِه يكون جَرحًا [٨٣/ أ]، وبه أخذ الفقيهُ، ولا شهادةُ الفاسقِ ولو قضَى بشهادتِه نفَذ. من الخلاصة[4].

تعارَض شهودُ الجرحِ والتَّعديلِ، فالقاضي يستفسِرُ شهودَ الجرحِ عن سببِ الجرحِ؛ لاحتمالِ أنَّهم جرَحُوا بما ليس بجرحٍ عند القاضي والمعدِّلينَ. تركُ الصَّلاة بجماعةٍ متعمِّدًا يُسقِط عدالتَه، وتفسيرُه أن لا يستعظِمَ تفويتَ الجماعةِ كما يفعل العوامُّ، لا إن استخفَّ بالدِّين فإنه كفرٌ. تركُ الجمعةِ مرَّةً - وقيل: ثلاثًا - بغير عذرٍ وتأويلٍ يُسقِط العدالةَ. العدلُ مَن يجتنبُ الكبائرَ كلَّها حتَّى لو أتَى بكبيرةٍ تسقُط عدالتُه، وفي الصَّغائر العبرةُ للغالبِ أو المداومةِ عليها ليصيرَ كبيرةً. من منية المفتي[5].

قوله: ونصابُها للزِّنا أربعةُ رجالٍ. اشترطَ الأربعةَ لا الخمسةَ ولا الثلاثةَ؛ ليكونَ على

---

(١) كذا في (ل)، و(ق)، وفي (م): «لايمكنه»، وفي (ط): «لأمكنه».

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/ ٦٢).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص٢٤٩).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٥)، البحر الرائق (٧/ ٨٩)، مجموع رسائل ابن قطلوبغا (١/ ٥٠٢).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٠٤- ٣١٢، ٣١٣)، البحر الرائق (٧/ ٨٩).

كلِّ واحدٍ من الزَّانيين شاهدانِ كما في سائرِ المواضعِ، إلَّا أنَّه اشترطَ اجتماعَ الأربعةِ هاهنا لقبولِ الشَّهادةِ؛ تحقيقًا للسَّتر. من النهاية[1].

ولا تُقبَل شهادةُ سيِّدٍ لعبدِه ومكاتبِه وشريكِه فيما يشتركانِه. من الوقاية[2].

ولو شهِد المولى لعبدِه فرُدَّت، ثُمَّ شهِد بعد العتقِ لا تُقبَل. من الخلاصة[3].

شهِد العبدُ لمولاه فرُدَّت، ثُمَّ شهِد بها بعد العتقِ تُقبَل. من منية المفتي[4].

شهادةُ الأعمَى في النَّسَب وغيرِه لا تُقبَل إذا كان عند التحمُّل والأداءِ أعمى، فإذا كان بصيرًا عند التحمُّل لا عند الأداءِ فكذا عند الإمامِ، وعندهما تُقبَل إلَّا في الحدودِ والقصاصِ. من منية المفتي[5].

مات وعليه ديونٌ ولم يترُك إلَّا جاريةً وفي حِجْرها ولدٌ، فادَّعت أنَّها أمُّ ولدِ الميت، وأنَّ هذا الولدَ منه، وأقامَت بينةً على دعواها لا تُقبَل بيِّنتُها إلَّا أن يشهدَا على إقرارِ المولى في حياتِه أنَّها أمُّ ولدِه، ولو شهِدَت الورثةُ أنَّها أمُّ ولدِ الميت قُبِلَت شهادتُهم، ولا سبيلَ للغُرماء عليها، وفي المسألة إشكالٌ ينبغي أن تُقبَل بيِّنتُها إذا كان معها ولدٌ؛ لأنَّ الإمامَ[6] ينصِّبُ خصمًا عن الصَّغير في إثباتِ النَّسب[7]، كذا في المحيط. من مجمع الفتاوى[8].

وتُقبَل الشَّهادةُ من العاملِ؛ أراد به عاملَ السُّلطان الذي يأخُذ الحقوقَ الواجبةَ

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٣٣٣).

(٢) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٤/ ١٤٦).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٣/ ٢٧٢). وفي (م) منية المفتي.

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/ ٨٢). وفي (م) من الخلاصة.

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٣٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٢١٧).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق): «الأم».

(٧) في (ط) «النسب من أبيه». في (ل)، و(ق)، و(ع): «من ابنه».

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٣٣٦)، الفتاوى الهندية (٤/ ٩٠).

كالخـراجِ والجزيـةِ ونحوِهما، وفي الكافي: كان هذا في زمانِهم، وفي زمانِنا لا تُقبَل شـهادةُ العمَّال لغلبةِ ظُلمِهم. من شرح المجمع(١).

وشـهادتهنَّ على الاستهلالِ - وهو ما يُعرَف به حياةُ الولدِ - مردودةٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حـقِّ الإرثِ، وقـالا: مقبولـةٌ. قيَّد بقولـه: في حقِّ الإرثِ؛ لأنَّهـا في حقِّ الصَّلاة [٨٣/ ب] مقبولةٌ اتفاقًا. من شرح المجمع(٢).

لا تُقبَل شـهادةُ من يلازمُ بابَ القاضي - يعنـي المراد منه مُحضِر القاضي وخادِمُه. من تاتارخانية.

ادَّعى محدودًا أنَّه اشتراه من فلانٍ والآن ملكِي، وفي يد هذا بغيرِ حقٍّ، وشهِد الشُّهود على الشِّـراء والتَّقابضِ يجوز القضاء بالملكِ له، قال أستاذنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنى المسألة: أنّ الشُّهود إذا شهِدُوا بسبب الملكِ له كفَى ذلك للقضاء بالملكِ له، وإن لم يشهدُوا أنَّه ملكُ المدَّعي، وفي يدِ هذا بغير حقٍّ، ولو شـهِدوا أنَّ هذا سـجلُّ قاضي بلدِ كذا لا يكفي لإثباتِ السجلِّ. من القنية(٣).

كفَـل بنفسِ المشـتري على أنَّه إن لم يسـلِّمْه إليـه فعليه الثمنُ، ثُمَّ غاب المشـتري، وكفَلت امرأةُ المشتري بنفسِ زوجِها على أنَّها إن لم تقدِر على تسليمِه تردُّ الثمنَ، ثم بعد غيبةِ الزَّوجِ ادَّعى الكفيلُ عليها الكفالةَ فأنكرَت، تُقبَل شـهادةُ البائع بكفالتِها كربِّ الدَّين إذا شهِد لمديونِه. من القنية(٤).

مَن اتُّهم بامرأةِ رجلٍ حتى أخذ منه الشِّحنة مالًا بهذا السَّبب، ثُمَّ شهِد زوجُ المرأةِ مع

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٧٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٩).

(٣) انظر: القنية (ص٣٠٥).

(٤) انظر: القنية (ص٣٠٩).

أخيه[1] على ذلك الرَّجُل لا تُقبَل (قع عك). رجلٌ خاصَمَ رجلاً فضرَبه، ثُم شهِد الضَّاربُ على المضروبِ، لا يُتَّهم في شهادتِه ما لم يظهر منه ما يصير متَّهمًا شرعًا. من القنية[2].

رجلٌ جرَح إنسانًا ومات، فأقام أولياءُ الميت بيِّنةً أنه مات بسببِ الجُرحِ، وأقام الضَّاربُ بيِّنةً أنَّه برِئ ومات بعد عشرةِ أيام، فبيِّنةُ [أولياء][3] المقتولِ أولى. أمَةٌ أقامَت بيِّنةً أنَّ مولاها دبَّرها في مرضِ موتِه وهو عاقلٌ، وأقامتِ الورثةُ بيِّنةً أنَّه كان مخلوطَ العقلِ، فبيِّنةُ الأمةِ أولى.

وكذا إذا خالَعَ امرأتَه ثُمَّ أقامَ الزَّوجُ بيِّنةً أنَّه كان مجنونًا وقتَ الخُلْع، وأقامَت بيِّنةً على كونِه عاقلًا، فبيِّنةُ المرأةِ أولى. ولو أقام البائعُ بيِّنةً أنِّي بعتُها في صِغَري، وأقام المشتري بيِّنةً أنَّك بِعْتَها بعد البلوغِ، فبيِّنةُ المشتري أولى؛ لأنَّه يثبت العارض[4] (فع عك بم). ادَّعى الزوجُ بعد وفاتِها أنَّها كانت أبرأتهُ منَ الصَّداق حالَ صحَّتِها وأقام بيِّنةً، وأقام الورثةُ بيِّنةً أنَّها أبرأتهُ في مرضِ موتِها، فبيِّنةُ الصِّحَّة أولى. من القنية[5].

ادَّعى المشتري بيعًا باتًّا والبائعُ بيعَ الوفاءِ، فالقولُ للبائعِ، وإن أقاما البيِّنةَ فبينةُ المدَّعي الوفاءَ. وكذا إذا ادَّعى أحدُهما البيعَ أو الصُّلحَ عن طوعٍ، وادَّعى الآخرُ عن كرهٍ، فبيِّنةُ الكرهِ أولى. وكذا إذا ادَّعى الإقرارَ عن طوعٍ والآخرُ عن كرهٍ، فبيِّنةُ الكرهِ أولى. [٨٤/ أ] من القنية[6].

ادَّعى على رجلٍ أنَّ هذه الدَّار التي في يدِه وقفٌ عليه مطلقًا، وذو اليدِ ادَّعى أنَّ بائعي

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «مع أخته».
(٢) انظر: القنية (ص٣٠٨).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من القُنية يقتضيها السياق.
(٤) في (م): «لا يثبت التَّعارض»، والمثبت من باقي النُّسخ الخطية.
(٥) انظر: القنية (ص٣١٤، ٣١٥).
(٦) انظر: القنية (ص٣١٥).

اشتراها منَ الواقفِ وأرَّخ فأقاما البيِّنةَ، الوقفُ أولى (شم). إن أثبتَ ذو اليد تاريخًا سابقًا على الوقفِ فبيِّنتُه أولى، وإلَّا فبيِّنةُ الوقفِ أولى. من القنية[١].

ولا تُقبَل شهادةُ النخَّاسينَ والدَّلالِين؛ لأنَّهم يكذبونَ، وكذا شهادةُ العمَّال من غير عامل السُّلطان، والقوَّالين[٢] الذين يأخذون بغير حقٍّ. من المحيط[٣].

رجلٌ ادَّعى على رجلٍ [حقًّا][٤] وأقام على ذلك شهودًا فجرَحهم الخصمُ، وأراد أن يُثبِتَ ذلك بالبيِّنةِ، فهو على وجهينِ: إمَّا أن يكون جرحًا مجرَّدًا لا يدخُل تحت الحكمِ، نحو أن يقولَ: أنا أُقيمُ البيِّنةَ أنَّ شهودَ المدَّعي فسَقةٌ أو زناةٌ... إلى آخر. لم تُقبل شهادةُ شهودِ المدَّعى عليه، فلا يثبتُ [الجرحُ][٥] عند علمائنا، وذكَر الخصَّاف: تُقبَل، وهو قولُ ابنِ أبي ليلَى والشَّافعيِّ.

والصَّحيحُ مذهبُنا لوجوهٍ؛ منها: أنَّ شاهدَ الجرحِ يصيرُ فاسقًا بارتكاب الكبيرةِ، يثبُتُ ذلك بكتاب الله، وهو إظهارُ الفاحشةِ مِن غيرِ ضرورةٍ فلا يثبُت الجرحُ بشهادةِ الفاسقِ، وإن كان في إثباتِ هذا الجرحِ إثباتُ أمرٍ دخَل في الحكمِ، وهو دفعُ الخصومةِ عن المدَّعى عليه، إلَّا أنَّ هذه الضَّرورةَ يُمكن دفعُها من غير هتك السِّتر بأن يقول شاهدُ الجرحِ ذلك للمدَّعي سرًّا، أو يَقول ذلك للقاضي في غيرِ مجلسِ الحكمِ، فلا يُباح إظهارُ الفاحشةِ من غير ضرورةٍ، وإن ادَّعى الشُّهود عليه جرحًا يدخُل تحتَ الحكمِ؛ بإن أقام البيِّنةَ أنَّ شهودَ المدَّعي زنَوا ووَصفوا الزِّنا، أو شرِبُوا الخمرَ، أو سرقُوا منِّي شيئًا قُبِلَت شهادتُهم وبطلَت بيِّنة المدَّعي؛ لأنَّ شهودَ الجرحِ وإن أظهرُوا الفاحشةَ فإنَّما أظهرُوها لإيجاب الحدِّ وإقامةِ الحِسبة، فجازَت شهادتُهم. وتفصيلُ هذه المسألةِ من تاتارخانية[٦].

---

(١) انظر: القنية (ص٣١٦).

(٢) القوَّال: المُغنِّي. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي (ص٣٤٢- تحقيق عبدالغني الدقر، دار القلم دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٥٠)، مجمع الأنهر (٣/ ٢٨١).

(٤) في (م) حكما.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٦٣، ٤٦٤).

قال الإمام الخاني[1]: لا يقضي القاضِي بما يسمَعُ النَّائب في الدَّعوى والشَّهادةِ، والنَّائبُ يقضي بما يسمَع الأصيلُ. من مجمع الفتاوى[2].

نائبُ القاضي إذا سمِعَ البيِّنةَ والإقرارَ وكتَب بذلك إلى القاضِي لا يقضي، بل يكلِّف المدَّعي إعادةَ البيِّنة. من منية المفتي[3].

ولو شُهِد على رجل أنَّه استقرَضَ مِن فلانٍ في يوم كذا، أو صنَع شيئًا في مكانٍ كذا، فأقام المشهودُ عليه بيِّنة أنَّه لم يكن في ذلك اليومِ في المكانِ الذي ذكَره الأوَّلان، وكان في مكانٍ كذا، لا تُقبَل هذه الشَّهادة؛ لأنَّها قامت على النَّفي. [من فصول عمادي][4].

ادَّعى دابةً وقال: هذه الدَّابة التي سنُّها أربع سنين ملكِي، وشهِد الشُّهود كذلك، فظهَر أنَّها أزيدُ أو أنقصُ لا تُقبَل؛ [٨٤/ ب] لظهورِ الكذبِ هناك. أُسترُوشَني[5].

ادَّعى إرثًا عن أبيه، فقالَ خصمُه: شريتُه من أبيكَ في تاريخ كذا، فقال المدَّعي: إنَّ أبي مات قبل هذا التَّاريخ بسنةٍ، ينبغي أن لا يُسمَع قولُ المدَّعى عليه؛ لأنَّ يوم الموتِ لا يدخُل تحت الحكمِ. من فصول عمادي[6].

استحقَّ كرْمًا بجهةِ الإرثِ عن أبيه، فادَّعى ثالثٌ أنَّه اشتراه مِن أبيه في حياتِه وصدَّقه الابنُ المقضي له، هل يؤمرُ بتسليمِ الكَرْم إلى المدَّعي بحكمِ تصديقِه وإقرارِه؟ أجاب: لا، ولكن لا يرد[7] إلى المقضي عليه؛ لأنَّ المدَّعي يصير خصمًا له، فإن أقام البيِّنةَ أنَّه كان لفلانٍ [وأنا][8] اشتريتُه منه، يُقضَى له به وإلاَّ فلا. من القاعدية.

---

(١) في (ع): «قال في الأمالي».

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٣/ ٢٣٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٩٢).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٣٣). وما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: البحر الرائق (٥/ ٣١٥).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٢).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «ولكن يرد».

(٨) في (م) أنه.

كتاب أدَب القَاضي

ويَنْبغـي للمُقلِّـد[1] أن يخْتـارَ مَـن هُو الأَقْـدرُ والأَوْلـى؛ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن قلَّد إنْسـانًا عملًا وفي رَعِيَّته مَن هُو أَوْلَى مِنه فقَد خانَ اللهَ ورَسُـولَه وجَماعَةَ المُسْلِمِين**»[2]

(١) في (م) المقر.

(٢) لم نقِف عَليه بهذا اللَّفظ، وأخرَجه الحاكمُ في المسـتدرَك (٤/ ٩٢، ٩٣)، وابن أبي عاصِم في السُّنَّة (١٤٦٢)، والعُقيليُّ في الضُّعفاء (١/ ٢٤٨- ترجمة الحسين بن قيس)، وابن عديٍّ في الكامل (٢/ ٣٥٢- ترجمة حسين بن قيس)، وابن بشران في الأمالي (١١٦٢) من طريق خالِد بن عبدالله الواسِطيِّ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٢٥٦) من طريقِ إسماعيل بن عيَّاش، كلاهما عن حُسين بن قَيْسٍ الرَّحَبيِّ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنحوه.

ولفظُ حديثِ خالد: «قالَ رسـولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْـتَعْمَلَ رَجُلًا على عِصَابَةٍ، وفي تلكَ العِصابَةِ مَن هُو أَرْضَى لله مِنه فقَد خَانَ اللهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ المُؤْمِنينَ**».

ولفظُ حديثِ إسماعيل: «**ومَن وَلَّى وليًّا من المسلِمينَ شيئًا مِن أمُورِ المُسْلِمين وهُو يَعْلم أنَّ في المسلمينَ مَن هُو خيرٌ للمُسْـلِمين مِنه وأعْلَم بكِتابِ الله وسُـنَّةِ رَسـولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَد خانَ الله ورَسولَه، وخانَ جَماعَةَ المُسْلِمين**». وحديث إسماعيل فيه زيادات.

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صَحِيحُ الإسنَادِ ولم يُخرِجاهُ».

وقال العُقيليُّ: «وله غيرُ حَديثٍ لا يُتابَع عَليه، ولا يُعرف إلَّا به، فأمَّا الأوَّل فيُروى من كلامِ عُمر بن الخطَّاب». يعني: حديثنا.

وقال ابن عديٍّ: «وهو إلى الضَّعفِ أقرَبُ مِنه إلى الصِّدقِ». يعني: الحسين بن قيس.

وقال الزَّيلعيُّ في نَصب الرَّاية (٤/ ٦٢): «أخرَجه الحاكمُ في المستَدْرَك... وقَال: حديثٌ صَحِيحُ الإسنادِ، ولم يُخرجَاهُ، وتعَقَّبَه شيخُنا شمسُ الدِّينِ الذَّهَبيُّ في مُختَصرِه، وقالَ: حُسين بن قَيْسٍ ضَعِيفٌ، انتَهَى».

وقـال البوصيـريُّ في إتحافِ الخيرةِ المهَـرة (٥/ ٣٨٨): «رَواه الطبرانيُّ من طريقِ حُسـين بن قَيس المعروفِ بحَنَـش، وهـو مختَلَف فيـه، ضعَّفه جَماعةٌ ووَثَّقه ابنُ نُمير، وحسَّـن لـه التِّرمذيُّ غيرَ مـا حَديث، وصحَّح له الحاكـمُ، ولا يضرُّ في المُتابَعات، ومع ذلك لم ينفَرد به حُسـين بن قَيس، عـن عِكرمَةَ؛ فقَد تابَعَه عليه يَزيد بن أبي حَبيب».

وقال الحافظُ ابن حجر في الدِّراية (٢/ ١٦٥): «وفي إسنَادِه حُسين بن قَيس الرَّحَبيُّ وهُو واهٍ».

من الهداية[1].

---

(١) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/ ٨).
وفيه حنَش الحُسين بن قَيس الرَّحَبي أبو علي الواسِطي: متروكٌ. تهذيب التهذيب (ت٦٢٣).
- وحنَش تابَعَه يَزيد بن أبي حَبيب، عن عِكرمةَ؛ فيما أخرَجه البيهقيُّ في السُّنن الكُبرى (١٠/ ١١٨) من طريق يَحْيى بن عُثمانَ بن صالح، حدَّثنا أبي، حدَّثنا ابن لهِيعَةَ، حدَّثنا يَزيدُ بن أبي حَبيبٍ، عَنْ عِكرِمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَن رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلَ عامِلًا مِن المسلِمِينَ وهُو يَعْلَمُ أنَّ فِيهم أولَى بِذلكَ مِنه وأعلَم بكِتَابِ الله وسُنَّةِ نَبيِّهِ فقَد خانَ اللهَ ورَسُولَهُ وجَميعَ المسلِمِينَ**».
وفيه عبدُالله بن لهيعَة: ضعيفٌ مُختلِطٌ مَشهورٌ، والرَّاوي عنه عُثمان بن صالِح سَمِع منه بعد اختلاطِه.
- وتابعه أيضًا خُصيف بن عبدالرَّحمن الجزَري؛ فيما أخرَجه الخطيبُ البغداديُّ في تاريخ بغداد (٦/ ٥٩٢) من طريقِ إبراهيمَ بنِ زِياد القُرشيِّ، عن خُصيف، عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّه قال: «... **ومَن اسْتَعمَل رجُلًا وهُو يجِدُ غَيرَه خيرًا مِنه وأعلَم منه بكِتابِ الله وسُنَّةِ نبيِّه فقَد خانَ الله ورَسُولَه وجَميعَ المُؤمِنين**» ضمن لفظٍ مطوَّل.
قال الحافظُ ابن حجر في الدِّراية (٢/ ١٦٥): «وله شَاهد من طرِيق إبرَاهِيم بن زِيَاد أحدِ المجهولين».
وفيه إبراهيمُ بن زِياد القُرشي، قال الخطيبُ: «وفي حَديثِه نُكرة». وقال الذَّهبيُّ في ميزانِ الاعْتدالِ (١/ ٣٢): «قال البخاريُّ: لا يصحُّ إسنادُه. قُلت: ولا يُعرف مَن ذا». زاد الحافظُ في اللِّسان (١/ ٢٨٥): «وقالَ العُقيليُّ: هذا الشَّيخُ يحدِّث عَن الزُّهْريِّ وعِن هِشام بن عُروةَ، فيُحِيلُ حديثَ الزُّهريِّ على هِشام، وحديثَ هِشام على الزُّهريِّ، ويأتي أيضًا عنهما بما لا يُحفَظ».
وخُصيف بن عبدالرَّحمن الجزَري مُختَلَفٌ فيه، وخُلاصَة ما قِيل فيه قولُ ابن حبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ترَكَه جماعَةٌ من أئِمَّتِنا واحتجَّ به آخَرون، وكانَ شيخًا صالحًا فَقِيهًا عابِدًا، إلَّا أنَّه كانَ يُخطِئ كثيرًا فيما يَروي، ويتَفرَّد عن المشاهيرِ بما لا يُتابَع عَليه، وهو صَدوقٌ في رِوايَته، إلَّا أنَّ الإنصافَ فِيه قَبولُ ما وافَقَ الثِّقاتَ في الرِّواياتِ وتَرك ما لم يُتابَع عَليه، وهو ممَّن أستَخِير الله تَعالى فِيه». وراجع التَّهذيب (ت٢٧٥). وقال في التَّقريب (ت١٧١٨): «صدوقٌ سيِّءُ الحفظِ، خَلط بآخِرَةٍ ورُمي بالإرجاءِ».
- وعِكرمَة قد تابَعه عَمرو بن دِينار؛ فيما أخرَجه الطَّبرانيُّ في المعجم الكبير (١١/ ١١٤/ ١١٢١٦) من طريقِ أبي محمَّدٍ الجَزَرِيِّ وهو حمزةُ النَّصيبيُّ، عن عَمرو بن دِينارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **ومَن تَوَلَّى مِن أُمَراءِ المُسْلِمينَ شيئًا فاستَعمَلَ عَليهم رَجُلًا وهُو يَعلَمُ أنَّ فِيهم مَن هُو أَوْلى بذَلك وأعلَمُ مِنه بكِتابِ الله وسُنَّةِ رَسولِه، فقَد خَانَ الله ورَسولَهُ وجَميعَ المؤمِنينَ**» ضمن حديثٍ طويل.
وفيه حَمزة بن أبي حَمزة مَيْمون الجُعْفي الجَزَري النَّصِيبيُّ، وهو مَتروكٌ ومتَّهم بالوَضعِ. وراجع التَّهذيب (ت ٣٨).
ولعلَّ اللَّفظ الَّذي ذكَرناه يتقوَّى بمَجوعِ طرُقه، مع اعتبارِ قولِ العُقيليِّ أنَّه يُروى من كلامِ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولعلَّ هذا أولى.

ولـو أنَّ القَاضي قالَ للمُدَّعى عَليه: «ابن محدود بابن مدعي بابن مدعي ده»[1] فهَذا لا يَكْفي حُكمًا ويَنْبغي حكم كردم بابن محدود مرتب مدعى له فهَذه المسألةُ دَليلٌ على أنَّ فعـلَ[2] القَاضي وأمرَه لا يكونُ بمَنزلَةِ قَضائِه، وقِيل: لا يكُونُ حُكمًا حتَّى يقولَ: قَضَيتُ، أو حكَمتُ، أو نفذتُ. والأصَحُّ أنَّ قولَه: ظهَر عِندي. أو قالَ: عَلِمت. فهذا حكمٌ، كقَولِه: ثبَت عِندي. لكنَّ الأَولى أن يُبيِّن أنَّ الثُّبوتَ بالبيِّنةِ أو بالإقْرارِ؛ لأنَّهما يختَلِفان حُكمًا، وإذا كانَ في المِصْرِ قاضِيان كلُّ واحِدٍ مِنهما في مَحَلَّةٍ على حِدة، فوَقَعت الخُصومَةُ بَين رجُلَين والمُدَّعي يُرِيد أن يُخاصِمَ إلى قاضي مَحلَّتِه، والآخَر يأبَى، قال أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العِبْرةُ للمُدَّعي. وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العِبرةُ للمُدَّعى عَليه. وعَليه الفَتوى. من فُصول عِمادي[3].

وإذا ارْتَشَى ولَـدُ القَاضـي، أو كاتِبُـه، أو بعضُ تَوابِعـه ليُعين الرَّاشـي عِند القَاضي [ففَعـل][4] إن لـم يعْلَم القاضي نفَذ قَضاؤُه، وكَان عَلى المُرْتَشـي ردُّ مـا قبَض، وإن عَلِم القَاضي بذَلك كانَ قَضاؤُه مَرْدودًا كَما لو ارْتَشى هو بنَفسِـه، وإذا تقَلَّد القَضاءَ بالرِّشْوةِ لا يَصير قاضِيًا، وتكونُ الرِّشْـوةُ حَرامًا على القَاضي وعَلى الآخِذِ؛ لقَولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لعَن اللهُ الرَّاشِي والمُرْتَشي**»[5].

---

(١) قوله: «بابن مدعى ده» ليسـت في (ع). يعني قال القاضي: «أعط ابن محدود للمدَّعي لايكون حكما»، ينبغي أن يقول: «حكمتُ بابن محدود لمدّعي».

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «قول».

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ١٥٧)، لسان الحكام (ص٢٢٢)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٧٨).

(٤) ساقط من «م».

(٥) أخرَجـه أبـو داود وسـكَت عنـه في كتـابِ الأقضية، بـاب في كَراهية الرِّشـوة (٣٥٨٠) عن أحمـد بن يونس، والتِّرمذي في كتابِ الأحكام، باب الرَّاشـي والمرتشـي في الحكمِ (١٣٣٧) من طريق أبي عامِرِ العَقَدي، وابن ماجَـه في كتابِ الأحكامِ، باب التَّغليظ في الحيفِ والرِّشـوة (٢٣١٣) من طريقِ وَكيع، والطَّبراني في الأوسَـط (٢٠٢٦)، والصَّغيـر (٥٨) مـن طريـق عبدالملـك بن جُريـج. أربعتهم عن ابـن أبي ذئب، عـن الحارث بن عبدالرَّحمن، عن أبي سَلمة، عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

ولفظُ حديثِ أحمدَ بن يونُس، وأبي عامر: «**لعَن رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشي والمرتَشي**».

ولفظُ حديثِ وَكيع: «**قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعْنَة الله عَلى الرَّاشي والمُرْتَشي**».

ولقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الرَّاشِي والمُرْتَشي في النَّارِ**»[1]. من غاية البَيان[2].

ولـو كانَ القَاضي عَدلًا ففَسَـق بأخْذِ الرِّشْـوةِ لا ينْعَزِل ويسْـتَحِقُّ العـزلَ، وإذا أخذَ القَضاءَ بالرِّشْوةِ لا يَصير قاضيًا. من الكَنز[3].

القَضـاءُ بالحقِّ [٨٥/ أ] من أقْوَى الفَرائضِ وأشْـرفِ العِبـادَات، والأَوْلى أن يكُونَ القَاضـي مُجْتهِـدًا، فـإن لم يُوجَـد فيَجِب أن يكونَ مـن أهْلِ الشَّـهادَةِ مَوْثوقًا بـه في دينِه، وأمانَتِه، وعَقلِه، وفَهمِه، عالمًا بالفقهِ والسُّنَّة، وكَذلك المُفْتي، ولا يطْلُب الوِلايةَ.

ويُكـرَه الدُّخـولُ فيه لمن يخافُ العجزَ عنِ القِيام به، ولا بأسَ به لمن يَثِق من نَفسِـه في أداءِ فَرضِـه، ومَـن تعَيَّن له تُفتَرضُ [عَليـه][4] الوِلايةُ، ويجوزُ التَّقلِيـدُ مِن وُلاةِ الجَورِ، ويجوزُ قَضاءُ المرأةِ فِيما تُقبَل شَهادَتُها فِيه. من المُختار[5].

أَحَدُ الوَرَثةِ إذا صالَح عن المِيرَاثِ وأبْرَأ إبْراءً مُطلقًا عامًّا، ثمَّ ظهَر عنِ التَّركةِ شـيءٌ لم يكُن ظاهِرًا وقتَ الصُّلحِ - هَل له أن يدَّعِيَ نَصيبَه بَعد الإبْراءِ العام؟

قـال: لا رِوايةَ لأصْحابِنا في هذه المَسْـألةِ، قال أبو بَكـر الأعمَش[6]: لقائلٍ أن يقولَ: لَيـس له ذَلك، ولقائلٍ أن يقـولَ: له ذَلك، وهو الأصَحُّ. من أدبِ القاضي لشَـمسِ الأئمَّة

ولفظ حديث ابن جُريج: «**قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّاشي والمُرْتَشي في النَّارِ**».

وقال المنذريُّ في التَّرغيب والتَّرهيب (٣/ ١٢٥ - تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت): «رَواه الطَّبرانيُّ، ورُوَاته ثِقات مَعروفون».

(١) تقدَّم تخريجه ضِمن ألفاظِ حديث: «**لعَن اللهُ الرَّاشي والمُرْتَشي**».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٢)، المحيط البرهاني (٨/ ٣٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٣) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقِط من جميعِ النُّسخ، ومُثبت من (ع).

(٥) انظر: المختار مع شرحه الاختيار (٢/ ٨٤).

(٦) أبو بكر محمد بن سعيد محمد الأعمش، الفقيه، تفقَّه على أبي بكر الإسكاف، وتفقَّه عليه أبو جعفر الهِندواني. تُوفي في القرن الرَّابع الهجري.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٦٠).

الحَلْواني[(١)]. وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**القُضاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضِيان في النَّارِ، وقاضٍ آخَر في الجنَّةِ**»[(٢)]. من غايةِ البَيان[(٣)].

رُوي عن أبي حَنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قَال: لا يُتْركُ القاضي إلَّا حَوْلًا؛ لأنَّه متى اشْتَغَل بالقَضاءِ نَسي العلمَ؛ فيَعْزِله حتَّى يشْتَغِلَ بالدَّرسِ. من فَتاوى صغرى[(٤)].

ولو فسَق بعد الوِلايَةِ استَحقَّ العزلَ ولا ينْعَزِل، وقِيل: ينعَزِل. ولا يجوزُ وِلايةُ الصَّبيِّ ولا المَجْنونِ والعبدِ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لهم، ولا الأعْمَى؛ لأنَّه ليسَ من أهْلِ الشَّهادَةِ، والأُطْرُوش[(٥)] يجوزُ إن كانَ يُفرِّق بَين المُدَّعي والمدَّعى عليه ويُميِّز بين الخُصومِ، وقِيل: لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يسْمَع الإقْرار.

لو ادَّعى رجلٌ عِند القاضي أنَّ أبَاه ماتَ في يَوم كَذا، وقَضى القاضي بمَوتِه، وادَّعَت امرَأةٌ النِّكاحَ على الميِّت بيَوم بعدَه تُقبَل بيِّنَتُها؛ لأنَّ الموتَ نفيٌ محضٌ، ولا حُكمَ ولا شَهادَةَ عَلى النَّفي بخلافِ النِّكاحِ والقتلِ[(٦)]. ولا يَنْبغي لمن يدْخُل مجلِسَ القَضاءِ لأجْلِ الخُصومَةِ أن يُسلِّمَ على القَاضي، ولَو سلَّمَ لا يجِب عَلى القاضِي ردُّ سَلامِه. من الجامع[(٧)].

ولَو سلَّم على القَاضي لا يجِب على القَاضي ردُّ سَلامِه، فإن أرَادَ القَاضِي جَوابَه لا ينْبَغي أن يَزِيدَ على قَولِه: وعَليكم. ويُسلِّم الشَّاهدُ عَلى القَاضي ويَردُّ عَليه. من قاضي خان[(٨)].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٨٣)، الدر المختار ورد المحتار (٨/ ٣٩٨).

(٢) سيأتي تخريجُه.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٦)، البناية (٩/ ٨).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٤).

(٥) الأُطْروش: الأصَم. تاج العروس (باب الشِّين، فصل الطَّاء ثم الراء). والأطروش ساقط من (م).

(٦) في (م): «بخلاف النِّكاح وقيل». والمثبت من (ط)، و(ق)، و(ع).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٤)، الاختيار (٢/ ٨٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٠٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٨٢).

(٨) قاضي خان ساقط من (م)، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٤).

القَضاءُ بالحقِّ مِن أقْوَى الفَرائضِ وأشْرَفِ العِبادَاتِ لا يُباح طلبُ القَضاءِ بمالٍ عِند أكثَر العُلماءِ، وإذا أُعْطي بغَير طلَبٍ لم يحلَّ له الشُّروعُ ما لم يُجْبر عَليه، وهذا عِند عُلماءِ العِراق، وهو اخْتِيارُ أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتَّى يُضرَب سَـوطًا[1] لامْتِناعِه. وفي المحيط: إذا عُزل القَاضي ينْعَزِل نائبُه بخلافِ مَوتِه [٨٥/ ب]، ويَنْبغي أن لا ينعَزِلَ نائبُه بعَزلِه كمَوتِه؛ لأنَّـه نائبُ السُّـلطانِ، وعَليـه كثيرٌ منَ المشـايخِ، ولا يُترَكُ على القَضاءِ أكثرَ من سـنةٍ لئلَّا يَنْسـى العلمَ. من تَسـهيل شـيخ بدر الدين: القُضاةُ ثلاثةٌ: اثْنانِ في النَّارِ، وواحدٌ في الجنَّة، أمَّا الَّذي في النَّارِ رجلٌ عالمٌ فقَضَى بخِلافِهِ، ورجلٌ جاهِلٌ يَقْضي بغَيرِ علمٍ، وأمَّا الآخرُ في الجنَّة آتَاه الله تَعالى عِلمًا فقَضى به، فذَلك في الجنَّةِ. من خِزانة الفقه[2].

ويَجْلسُ القَاضي جُلوسًـا ظاهرًا، وهو الجُلوسُ المَشْـهورُ الَّـذي يأتِيه النَّاسُ لقَطعِ الخُصومـاتِ مِـن غَيـرِ اخْتِصاصِ بعـضِ النَّاسِ بذَلـك المَجْلسِ، ونُـدب أن يَقْضيَ في المَسْـجِدِ الجامـعِ ولـم نكْرَهْه نَحن، ولا بأسَ بدَارِه، فيَـأذَن إذنًا عامًّا بدُخُولها ولا يجلِس وحـدَه للتُّهَمةِ، فيَردُّ هدِيةً إلَّا من قَريبٍ لا خُصومَةَ له، أو مُعتادٍ قَبل قَضائِه، ولا يَزيدُ على عادَتِه، ويرُدُّ دَعْوةً خاصَّة[3]. من التَّسهيل[4].

وكما لا يحلُّ للقَاضي أخذُ الرِّشْوةِ لا يحلُّ له قَبولُ الهَدِيَّةِ منَ الأجْنبيِّ الَّذي لم يكُن يُهدي إليه قَبل القَضاءِ، وكذا الاسْـتِقْراضُ والاسْتِعارةُ، وإن أهْدَى إلَيه مَن كَان يُهدي إلَيه [قَبـل القَضـاءِ، فإنْ كانَت له خُصومَةٌ لا يحلُّ له أن يقْبلَ، وإن لم يكُن له خُصومَةٌ][5]، فإن كانَـت هذه الهدِيَّة مِثل ما يُهدِي إلَيه قَبـل القَضاءِ أو دُونَها لا بأسَ بأن يقْبلَ، وإن كانَ أكثرَ مِن ذَلك ردَّ الزِّيادَةَ. من قاضي خان[6].

---

(١) في (ع): «حتَّى إنه ضرب أسواطًا».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٤)، الفتاوى البزازية (٥/ ١٣١، ١٣٧، ١٣٨)، البناية شرح الهداية (٩/ ٨)، الأشباه والنظائر (٢/ ٣٨٧).

(٣) في (ع): «ولا يحضر على دَعوة خاصَّة».

(٤) انظر: الاختيار (٢/ ٨٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٨)، البناية (٩/ ١٩)، البحر الرَّائق (٦/ ٣٠٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٣).

ولا يَقْبـل القَاضي هدِيةً إلَّا مـن ذِي رَحِم محرمٍ، أو ممَّن اعْتادَ مُهاداتَه قَدْرًا عُهِدَ إذا لم يكُن لهما خُصومَةٌ. من الوِقاية(١).

لا يَنْبغي للقَاضي أن يقْبَلَ هدِيَّة إلَّا ممَّن كانَ يُهدِي قَبل القَضاءِ، وهَذا إذا لم يكُن له خُصومَةٌ، فإن كانَت لا يقْبَل هدِيَّة أصلًا، فإن قَبِل مع هذا إن أمْكَنه الرَّدُّ على صَاحِبِها ردَّها وإلَّا وضَعَها في بيتِ المالِ.

الهدِيَّة ثلاثةُ أنْواعٍ: حلالٌ من جانِبِ المُهدِي والآخِذِ، وهو الإهْداءُ للتَّودُّد. والثَّاني: حـرامٌ من الجانِبَين، وهـو الإهْداءُ ليُعِينَه على الظُّلمِ. والثَّالثُ: حلالٌ من جانِبِ المُهْدي، وهو أن يُهدِيَ ليكُفَّ عنه الظُّلمَ، وهو حرامٌ على الآخِذِ. من مُختصر خلاصة(٢).

ولا يحضُر القَاضي دَعوَةً إلَّا عامَّة، ويشْـهَد الجِنازَة، ويعُودُ المرِيضَ، ويُسـوِّي بين الخَصْمين جُلوسًـا وإقْبالًا، ولا يُسـارُّ أحَدَهما، ولا يُضِيفُه، ولا يضْحَك ويمْزَح مَعه، ولا يُشِير إلَيه. من الوِقاية(٣).

ولا ينْبَغـي أن يكُـونَ القَاضي فَظًّا غَليظًا جبَّارًا عَنِيدًا، ويَنْبغـي أن يكُونَ مَوْثوقًا به في عَفافِه، وعَقلِه، وصَلاحِه، وفَهمِه، وعِلْمِه بالسُّنَّة والآثارِ ووُجوهِ الفِقْهِ والاجْتهادِ [٨٦/ أ]، وشرط الأولوِيَّة. من الكنز(٤).

لو ادَّعى مَنْقولًا وطَلَبَ بنَفْسِ المُدَّعى به أن يضَعَه على يَدَي عدلٍ ولم يكْتَف بإعْطاءِ الكَفيلِ لنَفسِ المدَّعَى عَليه والمُدَّعى به، فإن كانَ المُدَّعى عَليه عَدْلًا لم يُجبْه القَاضي وإلَّا يُجيبه، وفي العَقارِ لا يُجيبه، إلَّا في الشَّجرِ الَّذي عَليه ثَمر؛ لأنَّ الثَّمر نَقْلي. من المنية(٥).

---

(١) انظر: شرح الوقاية (٤/ ١١٢).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خـان (٢/ ٣٦٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعمـاني (٨/ ٣٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٣) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٤/ ١١٢، ١١٣).

(٤) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٦/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٥) انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٤٢٧).

ولو قالَ المَدْيونُ: لا أُريدُ مُلازَمةَ الغُلامِ ولا أجْلِسُ إلَّا مع المُدَّعي. له ذَلك، وليس للطَّالبِ أن يُقِيمَ المطلوبَ في الشَّمسِ، أو على الثَّلجِ، أو في موضعٍ يضرُّه. من خِزانة الفقه[1].

رجُلان لهما على رجلٍ دَيْنٌ، إلَّا أنَّ أحَدَهما أكثَر، لصاحِبِ القَليلِ أن يحبِسَه، وليس لصاحِبِ الكَثيرِ أن يمْنَعَه، ولو حَبَساه إن أرادَ أحدُهما إطْلاقَه فللآخَر أن يُبقِيَه. من الخزانة[2].

والبيِّنةُ على الإفْلاسِ تُسمَع بالإجْماعِ[3]، وفيها لا يُشْتَرط حضرةُ المُدَّعي، وبعدَما يخرُج منَ الحبْسِ يُلازِمُه المدَّعي، وتَفْسيرُ المُلازَمةِ: أن يدورَ معَه حيثُما دارَ ولا يُفارِقُه، ولو دخَل دارَه للأكلِ والشُّربِ والوُضوءِ لا يُمنَع ويجلِس المُدَّعي على بابِ دارِه، فإذا خرَج لازَمَه، ولو أرادَ الدُّخولَ إمَّا أن يأذَنَ للمُدَّعي بالدُّخولِ مَعه ويجلِس مَعه على بابِ الدَّارِ؛ لأنَّه ربَّما يهرُب من جَانبٍ[4]. من الخِزانة[5].

وفي الأصلِ: يُحبَس في الدِّرهَم وأقلَّ مِنه. وفي نفَقات شمسِ الأئِمَّة: يُحبَس بدانِقٍ، ويُحبَس المسلمُ بدَينِ الذِّمِّيِّ.

رجلٌ شتَم النَّاسَ إن كانَ ذَلك مرَّة وُعِظَ، وإن كانَ شتَّامًا ضُرب وحُبس حتَّى يترُكَ. رجلٌ خدَع امْرأةَ رجلٍ حتَّى وقَعَت الفُرقَةُ بَينها وبَين زَوجِها وزَوَّجها من غَيرِه، أو خدَع صَبِيَّةً وزوَّجها من غَيرِه يُحبَس حتَّى يرُدَّها أو يمُوت. من الخِزانة[6].

خَصْمان تَشاتما بين يَدي القَاضي فلَم ينْتَهِيا بالنَّهيِ، فالرَّأيُ إلى القَاضي يَحْبِسهما أو يُعزِّرهما، وإن عَفى فحسَن. من الخِزانة[7].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٦/ ٣١٣، ٤١٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٦٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٦/ ٣٠٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٤).

(٣) في باقي النُّسخ الخطِّية: «مَقبولة بالإجماعِ».

(٤) في (ع): «من جانب الدَّار».

(٥) انظر: المبسوط (٢٠/ ٧٦)، البناية (١١/ ١٢٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٦٤).

(٦) انظر: البناية (٦/ ٣٩٥)، لسان الحكام (ص٢٢٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٧٠)، (٣/ ٤١٤).

(٧) انظر: البحر الرائق (٥/ ٤٠)، رد المحتار (٦/ ٩٤).

ولـو مَـرِض في الحبسِ وأضْنـاهُ ولـم يجِدْ مَـن يخدُمُه يُخْرِجه مـنَ الحبسِ، كذا عن محمَّـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هـذا إذا كانَ الغالِـبُ هـو الهلاكَ، وعـن أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يخرُج. والفَتـوى عَلى رِوايَـةِ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنَّما يُطْلَبُ مِنه كَفيلٌ، فإن لـم يجِدْ لا يُطلِقه. وعن القَاضي الإمامِ فَخر الدِّين قاضي القُضاةِ: أنَّ المَحْبوسَ إن حُبِس في السِّـجْنِ سَنَتَين يُطيَّن عَليـه البـابُ ويَتْرُك نَقبًـا يُعطَى الخبزَ والمـاءَ. وتُقبَل البيِّنةُ على الإفْـلاسِ قَبل الحبسِ في روايةٍ، وفي روايةٍ لا تُقبَل، واخْتَلَفت الرِّوايةُ في المدَّةِ بعد الحبسِ، في رِوايَةٍ شَهْرين أو ثلاثَة [٨٦/ ب]، وفي رِوايَةِ الطَّحاويِّ ستَّة أشهُر، وفي رِوايَةِ الحسَن أربَعَة أشهُر، والصَّحيحُ أنَّه يُفوَّض إلى رأيِ القَاضي، وإنَّما يَسْأل الثِّقاتِ، والواحِدُ يَكْفي، ولا يُشتَرط لفظةُ الشَّهادةِ، وفي الصُّغْرى يُشتَرط. من الخِزانة(١).

المـرأةُ إذا حَبَسـتِ الزَّوجَ(٢) استَحْسَـن بعـضُ المتأخِّرين أن يجلِسَ مَعها؛ إذا كان مخوفًـا عَليها، وأُجْرة السِّـجنِ والسَّـجَّان في زَمانِنـا يجِب أن يكونَ عَلـى ربِّ الدَّينِ. من خِزانة الفقه(٣).

ولا يُقيَّـد المَحْبوسُ، ولا يُضرَب، ولا يُغَـلُّ، ولا يُحرَق، [ولا يُجرَّد](٤) ولا يُؤاجَر، وفي المُنْتقـى: يُقيَّـد المَدْيـونُ إذا خِيـف الفِـرارُ، ويُحبَـس في مَوضِعٍ لا يُبسَـط لـه فِراشٌ ولا يدْخُل عَليه أحدٌ يَسْتأنِس به. وفي الأَقْضِية لا يُمنَع دُخولُ الجِيرانِ وأهْلِه، ولا يُمكَّنون مـن المُكْثِ طَويـلًا. وعن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُخرَج في مَوتِ ولَـدِه ووالِدَيه إذا لم يَجِدْ أحدًا يُغَسِّـله ويُكفِّنه، أمَّا إذا كانَ فيه ثَمَّة مَن يقُوم به لا يُخرَج، وفي غَيرِهم لا يُخرَج مُطلقًا، ولو جُنَّ لا يُخْرِجُه الحاكِمُ. من خِزانة الفقه(٥).

---

(١) انظر: لسان الحكام (ص٢٢٤، ٢٢٥)، درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٤٠٧)، حاشية الشرنبلالي على الدر (٢/ ٤٠٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٨).

(٢) في (ط) و(ع): «إذا حبست للزَّوج».

(٣) انظر: لسان الحكام (ص٢٢٦)، البحر الرائق (٦/ ٣٠٩)، الدر المختار مع رد المحتار (٦/ ٤٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٢٤)، البناية (١١/ ١٢٣).

ورَوى محمَّـد، عن أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِ الحَوالَةِ والكَفالَةِ أنَّه يُحبَس شَـهرين أو ثلاثَة ورَوى الحسَن، عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ التَّقديرَ فيه بأرْبَعةِ أشهُر على قياسِ مدَّة الإيلاءِ، وذكَر الطَّحاويُّ أنَّ التَّقديرَ فيه شَـهر؛ لأنَّ ما زادَ على الشَّـهرِ في حكمِ الآجلِ، وما دُون الشَّـهر في حُكم العاجِلِ، فصارَ أدْنَى الآجل شـهرًا والأقْصَى لا غايةَ له، فقَدَّره بشهرٍ واحِـدٍ، هكذا ذكَر اخْتِلافَ الرِّوايةِ شَـمس الأئمَّة السَّرَخْسـيُّ في شـرحِ أدبِ القاضي، ثمَّ قـالَ فيه: والحاصِلُ أنَّه لَيس فِيه شـيءٌ مُؤقَّت مُقدَّر بمِقْدارِ الـلَّازِم، بل الأمرُ مُفوَّض إلى رأيِ القَاضـي، فإن مَضى أرْبَعةُ أشـهُر ووَقَع له أنَّه مُتعَنِّت يَسْـتَديمُ حبْسَـه، وإن كانَ دُون ذَلك؛ بأن كانَ شَهْرين أو شهرًا أو دُونه ووَقَع أنَّه عاجِزٌ لا مالَ له أطْلَقه من السِّجنِ، وقالَ صدرُ الشَّـهيدِ في شَـرحِه لأدبِ القَاضي: قال شـمسُ الأئِمَّة الحَلْواني: مـا قالَه الطَّحاويُّ أرْفَق الأقاوِيلِ. وقال النَّاصِحي[1] في تَهذيبِ أدَب القَاضي: قال أبو حَنيفة، وأبو يوسُـف، ومحمَّـد: يُحبَس شَـهْرين أو ثلاثَة، وعلى رِواية محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قدَّر فيه أرْبعَة أشـهُر. من غايةِ البَيان[2].

ويجوزُ للإمامِ والمُفْتي قَبولُ الهديَّة، وإجابةُ الدَّعوى الخاصَّة؛ لأنَّ ذلك من حُقوقِ المُسْلمِ، وإنَّما يُمنَع عنه القَاضي. من قاضي خان[3].

ولو عزَل السُّـلطانُ نائبَ القَاضي لا ينْعَزِل القاضي. والسُّـلطانُ لو قلَّد رجلًا قَضاءً فـردَّه، هَل له أن يقْبلَه بَعده؟ لو قلَّدَه مُشـافَهةً [٨٧/ أ] لَيس لـه أن يقْبَل بعدَ ردِّه، ولو قلَّده مُغايَبـةً، فلو بعَث إليه مَنْشـورَه أو رَسـولَه فردَّه فلَـه قَبولُه بَعده ما لم يعْلَمِ السُّـلطانُ برَدِّه؛ كوَكيلٍ ومُوصى له بِرسالَةٍ، فلو ردَّا فلهُما قَبوله ما لم يَعْلَمِ المُوكِّل والمُوصِي.

---

(١) أبو محمد عبدالله بن الحسـين النَّاصحي النَّيسـابوري، قاضي القضاة، وشـيخ الحنفيَّـة في عصره، وَلي قضاء بُخـاري، ولـه مجلـس في النَّظـر والفتوى والتَّدريـس والتَّصنيـف، وعُقد له مجلـس في إمـلاء الحديثِ. من تصانيفِه: أدب القاضي اختصره من كتاب الخصَّاف وهلال. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٤٧هـ).
انظر: تاج التراجم (ص١٧٨)، الطبقات السنيَّة (٤/ ١٦٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٣٠، ٣١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٣).

والقَاضـي إذا قَـال: عزَلْت نَفْسـي، أو أَخْرَجْت نَفسـي عـنِ القَضـاءِ، وكتَب به إلى السُّلطانِ ينْعَزِل إذا عَلِم لا قَبله كوَكيلٍ، وقِيل: لا ينْعَزِل القَاضي بعَزلِ نَفسِه؛ لأَنَّه نائِبٌ عنِ العامَّة، وحقُّ العامَّة يتَعلَّق بقَضائِه؛ فلا يَمْلك عزلَ نَفسِه.

وصِـيُّ القَاضي لو عزَل نَفسَـه يَنْبغـي أَلَّا ينعَزِلَ إلَّا بعلمِ القاضـي؛ كوَكيلٍ، ولو أرادَ الوصِيُّ أن يُخرِجَ نفسَـه من الوِصايَةِ في غيـرِ مجلِسِ القَاضي لا يَمْلِك، وبحَضْرةِ القَاضي لو كانَ كافيًا لا ينْبَغي أن يُخرِجَه، فلو عزَلَه اختُلف فِيه. من الفُصولين[1].

ولو حكَم السُّلطانُ بين اثْنَين قِيل: لا ينْفُذ، ويُفْتَى بنَفاذِه. من الفُصولين[2].

القَاضي ينْعَزِل بذَهابِ البصَرِ، والسَّـمعِ، والعَقلِ، والـرِّدَّةِ، ولو عُزل لا ينْعَزِل ما لم يصِل إلَيه الخبرُ كوَكالَةٍ؛ فينْفُذ قَضاؤُه قَبل وُصولِه. وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينعَزِل ولو عَلِم بعَزلِه ما لم يُقلِّد غيرَه. من الفُصولين[3].

المـرادُ بظاهـرِ الرِّوايَـةِ الجامِعَـان، والزِّيـاداتُ، والمبسـوطُ، وغَيـر ظاهِـرِ الرِّوايةِ كالأَمَالي، والنَّوادرِ، والرُّقيَّات، والهارُونيَّات، والكَيْسانيَّات. من غايةِ البَيان[4].

يجوزُ التَّقلِيدُ من السُّـلْطانِ الجائِرِ ولا خِلافَ فِيه، أمَّا الإسـلامُ فشـرط في السُّلطانِ عنـدَ الأئِمَّـة الأربَعةِ وأكثرِ أهْـلِ العلمِ، وذكَـر في المُلتَقَط أنَّه لَيس بشَـرطٍ حتَّى قالَ: بلادُ الإسْـلامِ الَّتي في أيْدِي الكفَرةِ لا شـكَّ أنَّها بلادُ الإسْـلام لا بِلاد الكُفرِ؛ لأنَّها غيرُ متَّصلَةٍ ببـلادِ الحربِ، ولم يُظْهِروا فيهـا ⟦أحكامَ⟧[5] الكُفرِ، بل القُضاةُ مُسـلِمون، والمُلوكُ الَّذين يُطيعونَهم عَن ضَرورَةٍ مُسلِمون، وإن كانَ عن غيرِ ضَرورَةٍ فكَذلك أيضًا، وهم فسَّاق، وكلُّ

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٧).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٦).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٧).

(٤) انظر: رد المحتار (١/ ١٦٨، ١٦٩).

(٥) ساقط من (م).

مِصر فيه والٍ مِن جِهَتِهم يجوزُ فيه إقامَةُ الجمُعةِ والأعْيادِ، وأخذُ الخَراجِ، وتقلُّد القَضاءِ، وتَزوِيجُ الأيْتامِ لاسْتِيلاءِ المُسلمِ عَليه، أمَّا طاعَته لكُفرِه[1] فذَاكَ مُوادَعةٌ ومُخادَعةٌ، وأمَّا بلادٌ عَليها وُلاةُ الكفَّارِ فيَجوزُ للمُسلِمين إقامَةُ الجمُعةِ والأعْيادِ، ويَصيرُ القاضي قاضِيًا بتَراضي المُسْلمين، ويجِب عَليهم أن يلْتَمِسوا واليًا مُسْلمًا مِنهم، فعَسى الله أن يأتيَ بالفَتحِ أو أمرٍ مِن عِنده.

وذكَر في القُنيةِ: البلادُ الَّتي غلَب عَليها التَّترةُ المَلْعونةُ؛ كخُوارِزم، وخُراسان، وما ورَاء النَّهر وغيرها، صارَت دارَ الحربِ في الظَّاهرِ [٨٧/ ب]؛ لأنَّهم أجْرَوا أحْكامَهم فِيها، حتَّى إذا اسْتَولى الزَّوجُ على امْرَأته بَعد رِدَّتها يَمْلِكها الزَّوجُ فتَبْقى في يَديه بحُكمِ الرِّقِّ. من مِعراج الدِّراية[2][3].

وإن شَهِدوا على غائبٍ لم يَحكُمْ، وكتَب بالشَّهادَةِ ليَحكُمَ المكتوبُ إليه، وهو الكِتابُ الحُكميُّ، وكِتابُ القَاضي إلى القَاضي، وهو نقلُ الشَّهادَةِ حَقِيقةً، ويُقبَل فيما لا يسْقُط بشُبهةٍ إذا شُهِد به عِنده، كالدَّين، والعَقارِ، والنِّكاحِ، والنَّسَبِ، والمَغْصوبِ، والأمَانةِ والمُضارَبةِ المجْحُودتَين، وعند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَبولُه فيما يُنقَل. وعَليه المُتأخِّرون، لا في حدٍّ وقَوَدٍ، ويجِب أن يُقرَأ عَلى مَن يُشْهِدُهم، ويُخْتَمَ عِندهم، ويُسلَّمَ إلَيهم، وأبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يشْتَرِطْ شيئًا مِن ذَلك، واخْتارَ الإمامُ السَّرَخْسيُّ قولَه. وإذا سُلِّم إلى المَكْتوبِ إلَيه لم يقْبَلْه إلَّا بحَضرَةِ خَصمِه وشَهادَةِ رجُلَين أو رجُلٍ وامرَأتَين، فإذا شَهِدوا أنَّه كتابُ قَاضي فُلان، قرَأه عَلينا في مَحْكَمَته، وخَتَمه وسلَّمه إلينا فتَح القاضي وقرَأ على الخَصمِ وألْزَمه ما فِيه إن بَقِي كاتِبُه قاضيًا؛ فيَبْطُل بمَوتِه وعَزلِه قَبل وُصولِه، وكذا بمَوتِ المَكْتوبِ إلَيه، إلَّا إذا كتَب بعد اسمِه: وإلى كلِّ مَن يصِل إلَيه مِن قُضاةِ المسلِمين. ولو ماتَ الخَصْمُ ينفُذ على وارِثه. من الوقاية[4].

---

(١) في (ع): «أمَّا طاعة الكفَرة».

(٢) في باقي النسخ الخطية: «في مِعراج البداية».

(٣) انظر: البناية (٩/ ١٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٣٠، ٢٣١)، رد المحتار (٨/ ٤٣، ٤٤).

(٤) انظر: شرح الوقاية (٤/ ١١٥ – ١١٨).

ويقرَأ الكِتابَ على الشُّـهودِ ويُعْلِمهم ما فِيه، ويَخْتِمـه بحَضرَتِهم، ويحفَظُوا ما فِيه، ويكُون أسْماؤُهم داخِلَ الكتابِ، وأبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يشْتَرِط شيئًا من ذَلك لـمَّا ابْتُلي بالقَضاءِ، واخْتارَه السَّرَخْسـيُّ، وليس الخبرُ كالعَيانِ، وكان الشَّـعبيُّ يقول: يجوزُ أن يُقبَلَ كتـابُ القَاضـي إلى القَاضي بغَيرِ بيِّنة قِياسًـا على كتابِ أهْلِ الحـربِ. وأجابَ المُصنِّف بقَولِـه بخِلافِ كتابِ الاسْـتِئمانِ، يعني: إذا جـاءَ كِتابٌ مِن أَهْلِ الحـربِ في طَلَبِ الأمانِ فإنَّه مَقبولٌ من غَير بيِّنةٍ، حتَّى لو أمَّنه الإمامُ صحَّ؛ لأنَّه ليس بخادمٍ[1]. من أكمل الدِّين[2].

قال في شـرحِ الأقْطَع: وقد كانَ الشَّـعْبيُّ يقْبَل الكتابَ من غَير شَـهادَةٍ[3]. والصَّحيحُ ما قُلنـا؛ لأنَّ الخـطَّ يُشـبِه الخطَّ فـلا يُؤمَن مـن التَّزويرِ علـى القَاضي؛ فيُحْتـاطُ في ذَلك بالشَّهادَةِ. من غايةِ البَيان[4].

ويَسـأَل القَاضي الشُّـهودَ عـن القَاضي الكاتِـبِ أهو عَـدل أم لا؟ ليكُـونَ أبعَدَ عنِ الخلافِ، أمَّا الفاسِقُ فأهلٌ للقَضاءِ عِندنا. من الخُلاصة[5].

قال في شَـرح الأقْطَع: قال أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقبَل من غيرِ حُضـورِ الخَصمِ، لكنَّ الكِتـابَ [يختَـصُّ بالمَكْتوبِ، فـكانَ لَـه أن يقبَلَه، والحكمُ بعـد ذَلك يقَع بمـا عَلِمه منَ الكتابِ][6] فاعْتُبِر حُضورُ الخَصمِ عِند الحُكمِ به. من غايةِ البَيان[7].

القَاضي يَقْضي بعِلْمِه فيما يجِد في دِيوانِه شيئًا لا يحفَظُه. من الوجيزِ[8].

---

(١) كذا في جميع النُّسخ، وفي العناية (٨/ ١٣٠): «لأنَّه لَيس بمُلْزِمٍ».

(٢) انظر: الهداية وشرحه العناية (٥/ ٤٨١، ٤٨٢).

(٣) في (ط): «من غير بيِّنة».

(٤) انظر: المبسوط (١٩/ ٢٦)، العناية (٥/ ٤٨١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٨١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٤٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٤١٤).

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٥٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٤٠).

وإذا عَلِـم القَاضي حـقَّ العبادِ [٨٨/ أ] قَبل تقلُّد القَضاءِ أو بَعـده، أو في غيرِ وِلايَتِه، أو عَلم في حالَةِ القَضاءِ، ثمَّ عُزل، ثمَّ أُعيد على القَضاءِ، فعِند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَقْضي بذلـك العلـمِ. وعِندهمـا: يَقْضـي. ورَوى ابنُ سِـماعة، عن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّـه لا يجوزُ للقَاضي أن يقضيَ بعِلْمِه أصلًا؛ لأنَّه يُتَّهم في ذلك. وهو الأحْوطُ خُصوصًا في هذا الزَّمانِ؛ لـمَّا اشتُهر فِسْقُ القُضاةِ بأخذِ الرِّشْوةِ. من الوَجيز[1].

رجلٌ خاصَم السُّلطانَ إلى القَاضي، فجَلَس السُّلطانُ مع القَاضي في مَجْلسِه والخَصْمُ على الأرضِ، ينبَغي للقَاضي أن يقُومَ مِن مَقامِه ويُجلِس فيه خَصْمَ السُّلطانِ ويقْعُد هو على الأرضِ ويَقْضـي بَينهما؛ لئلا يفْضُـل أحدُ الخَصْمَين على الآخَرِ. مـن فَتاوى مُنتخب[2].

وإذا اخْتَصـم إلـى القَاضـي الإخـوةُ أو بنو الأعْمـام ينبَغـي أن يُدافِعَهـم ولا يَعْجَل بالقَضاءِ لعلَّهم يصْطَلِحون؛ لأنَّ القضاءَ وإن وقَع بحقٍّ فربَّما يقَع سـببًا للعداوَةِ بينَهم. من المنتخب[3].

وإذا حكَم السُّلطانُ بين اثنَين ينفُذ في الأصحِّ وبه يُفتى، وقِيل: لا ينفُذ. من التَّسهيل[4].

وللقَاضـي أن يَقْضـيَ بما عَلِم في قَضائِه في المِصْرِ، عَلـم في مجلِسِ القَضاءِ أو غَيرِه، وإن عَلِـم بالحَادِثـةِ قَبل التَّقليـدِ ثمَّ قُلِّد القَضاءَ لَيس له أن يَقْضـيَ بذلك العلمِ في قولِ أبي حَنيفـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقـال صاحِباه: لـه أن يقضيَ بذلك العلـمِ. وعلى هذا الخـلافِ إذا عَلِم بالحادثةِ في قَضائِه ثمَّ عُزل، ثمَّ قُلِّد ثانيًا ليس له أن يقْضيَ بذلك عِنده. من قاضي خان[5].

ولا بأسَ للقَاضي أن يُفتيَ من لم يُخاصِم إلَيه، ولا يُفْتي أحدَ الخَصْمَين فيما خُوصِم إلَيه. من قاضي خان[6].

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٥)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣١٩).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٢١٩).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٦٢).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٠).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٥).

وإن كتَـب: إلـى قَاضي بلدِ كذا. ولـم يكْتُب اسـمَ ذلك القَاضي، ولـم يكُن في البَلدةِ إلَّا قاضٍ واحدٌ قال الشَّيخ الإمامُ علي بن محمَّد البَزْدويُّ: يصِحُّ ذلك. وإن كانَ في البَلدةِ قاضِيان لم يصحَّ. من قاضي خان[1].

إذا طعَن الخَصْمُ في القَاضي الكاتبِ أو الشُّهودِ، فقالَ: إنَّ الشُّهودَ الَّذين شَهِدوا عند القَاضي الكاتبِ عبيدٌ، أو مَحْدودُون في قَذفٍ، أو مِن أهلِ الذِّمَّةِ يسـمَع القَاضي ذلك مِنه، فـإن أقامَ على ذَلك شـاهِدَين لا يَقْبَل الكِتابَ، وإن أقامَ شـاهدًا واحـدًا يتفَحَّص القَاضي المكتوبَ إليه، فإن كانَ الأمرُ كما يشْهَد هذا الواحِدُ ردَّ الكتابَ. من قاضي خان[2].

قـال الإمـامُ الثَّـاني: القَاضـي يَقْبـل الكِتابَ بـلا بيِّنـةٍ. وقـالا: لا يَقْبل بـلا بيِّنةٍ. من البزَّازي[3].

قـال أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يأخُـذ القَاضي المكتـوبُ إليه الكِتـابَ بغَير بيِّنـة، ولكن لا يعْمَل به إلَّا ببَيِّنة. مِن شَرح الوِقاية لحُسام الدِّين[4].

إذا كتَـب القَاضي كتابًا، وقال: هذا من فُلان بن فُلان إلى قَاضي بلدِ كَذا [٨٨/ ب]. ولـم يكتُب اسـمَ ذَلك القَاضي واسمَ أبِيه لا ينبَغِي للقَاضي الَّذي ورَد الكتابُ إليه أن يَقبلَه في قولِ أبي حَنيفة، وأبي يوسُـف الأوَّل، ومحمَّد، وقال أبو يوسـف آخرًا: يُقْبل بشَرطِ أن يكـونَ تارِيخُ الكتابِ بَعد وِلايـةِ القَاضي الَّذي يَرد عَليه الكتـابُ، وكَذا لو كتَب من فُلان بن فُلان وإلى كلِّ من يَصِل إليه كِتابي هذا من قُضاةِ المُسْـلمين وحُكَّامِهم، ولو كتَب: من فُلان بـن فُـلان القَاضي إلى قَاضي بلـدِ كَذا فُلان بن فُلان، وإلى كلِّ مَـن يصِل إليه كِتابي

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٧).
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٨).
(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ١٨٤).
(٤) انظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر (٢/ ٤١٤).

هَـذا مِن قُضاةِ المُسْـلمين وحُكَّامِهم. [جازَ وعَلى كلِّ مَـن][1] يصِل إلَيه يَقبل. من قاضي خان[2].

ولو لم يُذْكَر اسـمُ القَاضي الكاتِبِ ونَسَـبُه، ولم يُذكَر اسـمُ المَكْتوبِ إليه ونسَبُه لم يجُزْ، ولو ذُكِر اسمُ القَاضي الكاتبِ ونسَبُه، ولم يُذكَر اسمُ المَكْتوبِ إليه، بل عمَّم وقال: إلى كلِّ من يبْلُغ إليه كِتابي من قُضاةِ المُسْـلمين ووُلاتِهم لا يجوزُ، والثَّاني وسَّـع وأجازَ، وعَليه العملُ اليومَ. من البزَّازي[3].

وذكَر صدرُ الشَّهيدِ في أدبِ القَاضي للخَصَّاف: ولو أنَّ المدَّعي أتَى برِسالَةِ القَاضي علـى لسـانِ ثقَةٍ عدْلٍ مَأمونٍ عَليه إلـى قَاضي بلْدةٍ أُخْرى، فالقَاضـي لا يعْمَل بذَلك؛ لأنَّ الرِّسالَةَ نَقل، فصارَ كأنَّه حضَر بنَفسِه وأخْبَره بذَلك، لا يعْمَل بإخْبارِه؛ لأنَّه كان واحِدًا من الرَّعايـا في هذه البَلدةِ كذا هنا، بخلافِ الكِتـابِ؛ لأنَّ الكِتابَ خِطابٌ، فصارَ كأنَّ القَاضي الكاتِبَ خاطَبَ من ذلك الموضعِ، [وهو قاضٍ في ذَلك المَوْضعِ][4]. من الخلاصة[5].

إذا عُـدِّل الشَّـاهدُ عِنـد القَاضـي في حادثةٍ، ثمَّ شَـهِد عِنده في حادثةٍ أُخـرى، إن كانَ العهدُ قريبًا لا يُشـتَغل بتَعديلِه وإلَّا يُشـتَغَل، وتكَلَّموا في قُربةِ[6] العَهدِ، والصَّحيحُ قَولان: أحَدُهما: ستَّة أشهرٍ. والثَّاني: يُفوَّض ذلك إلى رأيِ القَاضي. من المُنتَخَب[7].

رجـلٌ جاءَ إلى قاضٍ وطلَـب مِنه الكِتابَ إلى قَاضي مِصْرٍ آخَرَ في إثْباتِ حقٍّ له على غَائـبٍ؛ المسـألةُ علـى وُجوهٍ، إمَّـا أن كان المُدَّعى دينًـا أو عَقارًا أو عُروضًـا، ففي الدَّينِ

---

(١) ما بين المعقوفين زِيادة من (ط).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٨).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٨٤).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٤١٣).

(٦) في (ط) و(ق): «قريب».

(٧) انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٣٧٣).

والعَقارِ يجوزُ كِتابُ القَاضي إلى القَاضي في قَولهم جميعًا، وفِيما سِـوى ذَلك منَ الرَّقيقِ والعُـروضِ لا يجـوزُ في ظاهِرِ الرِّوايةِ عن أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي رِوايةٍ: يجوزُ في العَبيدِ الإباقِ[١] دُون الإماءِ. وفي رِوايةٍ: يجوزُ في العَبيدِ والجَوارِي، ولا يجوزُ في العُروضِ. وعَنه في رِوايةٍ: يجوزُ في العُروضِ أيضًا. من قاضي خان[٢].

الأبُ إذا كانَ مُبـذِّرًا للمـالِ، فلِلقَاضـي أن يأخُذَ مالَ اليَتيمِ مِن يـدِه [٨٩/ أ] ويضَع على يدِ عَدلٍ إلى وقتِ بُلوغِ الصَّغيرِ[٣]. من مُنيةِ المُفتي[٤].

قاضي أُخبِر أنَّ فلانًا طلَّق امْرَأته ثلاثًا وهُو يُمسِـكها في البيتِ أو يَسْـترِقُّ الحرائرَ، إن كانَ المُخبِـرُ رجُلَين عَدْلين يطْلُبه القَاضي أشَـدَّ الطَّلـبِ، وإن كانَ المُخْبِرُ واحدًا لم يكُن عدلًا لا يجِب عَليه الطَّلبُ، وإن كانَ عَدلًا إن لم يُصدِّقْه فكَذلك. من مُختصر خُلاصة[٥].

امـرأةٌ ادَّعت الطَّلاقَ عند القاضي على زَوْجِها الغائـبِ وطلَبت الكِتابَ، هل يكتُب علـى مـا ذكَرْنا من الطَّـلاقِ، أي: على قولِ أبي يوسـف[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يكْتُـب، وعلى قولِ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكْتُب. من الخُلاصة[٧].

ولو باعَ قِنًّا وهو سـاكِت، ثمَّ قالَ: أنا حرٌّ. لم يُصدَّق القِنُّ؛ فإنَّه لما سـكَت صارَ كأنَّه أقـرَّ برَقبَتِه، فلا يكُونُ القولُ لـه في دَعْوى حرِّيةِ الأصْلِ بَعده؛ لظُهورِ رِقِّه، فعَليه البيِّنةُ على حرِّيَّته. من التَّسهيل[٨].

---

(١) أي: الآبِقون، وهمُ العَبيدُ الهارِبون. وانظر: المعجم الوسيط (أبق).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٦).

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «إلى وقتِ حاجة الصَّغير أو بُلوغِه». وفي (ل): «إلى وقتِ إدراكِ الصَّبيِّ أو بلوغِه».

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٣٦٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٠٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٤٩).

(٦) في (م): «أبي حنيفة»، والمثبتُ من باقي النُّسخ الخطيَّة.

(٧) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٨٥).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٣٨)، البناية (٥/ ٨٢).

يحلُّ للقَاضي أخذُ الأُجرَةِ على كِتابَةِ السِّجلَّات والمَحاضِر وغَيرهما لكلِّ ألف دِرهَمٍ خَمسة دراهِم، [وإن كانَ دُون الألفِ لكِن يَلْحَقه من المَشقَّةِ مِثل ذلك ففِيه خَمسةُ دراهِم أيضًا][1]، وإن كانَ ضِعفَه فعَشَرة، وإن كان نِصفَه فدِرهمان ونِصف دِرهم وفي الزِّيادَةِ والنُّقصانِ عَلى اعْتِبارِ ذَلك، وقِيل: يجب بقدرِ أجْرِ المثلِ، وهو المُختارُ. من خِزانة الفقه[2].

عبدٌ في يدِ رجلٍ ادَّعى على ذي اليدِ أنَّه عبدُ فُلانٍ الغائبِ وأنَّه أعْتقَه، وأقامَ ذُو اليدِ بيِّنةً أنَّه عبدُ فلانٍ دفَعَه إلَيه وَدِيعةً أو إجارةً أو رهنًا - لا يَقْضي القَاضي بعِتْقه، ولو زعَم ذو اليدِ أنَّه عبدُ فُلانٍ الغائبِ أوْدَعه إيَّاه، وقال العبدُ: كُنت عبدًا له أعْتَقَني، أو قالَ: كُنت عبدًا لفُلانٍ الآخَر أعْتَقَني. فإنَّه لا يُقبَل قولُ العبدِ. فرَّق أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين هذا وبين ما إذا قال: أنا حر الأصل حيثُ يُقبَل. والفَرق أنَّ في دَعوى الإعْتاقِ أقرَّ عَلى نَفسِه بالملكِ والرِّقِّ، وادَّعى زَوالَ ذلك بالإعْتاقِ فلا يُصدَّق إلَّا بحُجَّة، وفي قَولِه: أنا حرُّ الأصْلِ أنكَر ثُبوتَ الملكِ على نَفسِه، والقولُ قولُ المُنكِرِ، ألا تَرى أنَّ فُلانًا لو كانَ حاضِرًا وادَّعى أنَّ العبدَ مِلكُه، وقال العبدُ: أنا حرُّ الأصْلِ. فالقولُ قولُ العبدِ. ولو قال العبدُ: أنا حرُّ الأصلِ. وأقامَ صاحِبُ اليدِ بيِّنةً أنَّه عبدُ فلانٍ أوْدَعه إيَّاه قَضيت بكَونِه عبدًا لفُلانٍ ودفَعه إلى الَّذي هو في يدِه حتَّى لو حضَر الغائبُ وأنكَر أن يكونُ العبدُ له لَزِمَ العبدُ، وهذا بخلافِ ما لو ادَّعى رجلٌ عبدًا في يدِ رجلٍ، وأقامَ ذو اليدِ بيِّنة أنَّه عبدُ فلانٍ أوْدَعه إيَّاه واندَفَعت [٨٩/ ب] الخُصومَةُ لا يَصيرُ العبدُ مَقْضيًّا به للغائبِ، حتَّى لو حضَر وأنْكَر أن يكونَ العبدُ له لا يلْزَمه العبدُ، وهاهنا لو حضَر وأنكَر أن يكونَ العبدُ له يَلزَمُه. من أُسْتُروشني[3].

محضَر فيه دَعْوى امرَأةٍ على ورَثة زَوجِها بقِيَّةَ مَهرِها الَّذي كانَ لها، وأنَّه قد أقرَّ لها بذَلك طائعًا وماتَ قَبل الإيفاءِ، وخلَّف منَ التَّركةِ في أيْدِيهم ما فِيه وفاءٌ بالدَّينِ وزِيادَة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ط).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٦٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٢٩).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٢٢٤، ٢٢٥).

أجابَ نجمُ الدِّين النَّسَـفيُّ بالفَسـادِ لعِلَّة أنَّها لم تبين أعيان التَّركةِ شيئًا فشيئًا. وهذا فصلٌ اختَلَف فيه العُلماءُ، والمختارُ لا يُشتَرط. من فتاوى كبير[1].

عُـرِض سِـجلٌّ كُتب فيه: جَـرى الحكمُ مـن الحاكِمِ مـن القَاضي فُـلان على فُلان باسْتِحْقاقِ حِمارٍ كانَ اشْتَراه، أو بيِّنة قامَت. فرُدَّ بعِلَّة أنَّه لم يُذكَر في السِّجِلِّ أنَّ الاستِحْقاقَ كان بمُطلَـق الملـكِ، أو الملك بسَـبب، وكَذلك لم يُذكر فيـه أنَّ البيِّنةَ قامَـت على إقْرارِ المُسـتَحِقِّ عَليه أو عَلى نَفسِ الدَّعوى، والحُكم في ذَلك مُختَلَف فيه، ولا ينْبَغي للقاضي أن يُنصِّـبَ وَكيلًا عن الغائبِ، ولا أن يقْضيَ على الغائبِ، أمَّا لو فعَل وقَضى على الغائبِ نفَذ بالإجْماعِ. من التَّسهيل[2].

ولَيـس للقَاضـي أن يُنصِّبَ وكيلًا عن الغائبِ للخُصومَةِ له أو عليه خِلافًا للشَّـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو فعَل القاضي وحَكم نفَذ اتِّفاقًا؛ لأنَّه قضاءٌ في مُجتَهدٍ فيه كما لو حكَم بشَهادةِ المَحْدودِ في قذفٍ. من شَرح ابن فَرشته[3].

القاضي إن أخْطَأ في قَضائِه كان خطَؤه على المَقْضيِّ له، وإن تعمَّد الجورَ كان عَليه. من الجامع[4].

خَصْمان إن تَشاتَما عِند القاضِي فلَه حَبسُهما وتَعزِيرُهما إقامَةً لحُرمَةِ المَجْلسِ، ولو فعَل أحدُهما بصاحِبِه لا يُعزِّره ما لم يطْلُب خَصمُه. من جامع[5].

يُقيَّـد المَدْيـون لو خِيـف فِرارُه، أو يُحوَّل من سِـجنٍ إلى سـجنِ اللُّصـوصِ، ومدَّة الحبسِ شَـهْران أو ثَلاثَة أشـهُر، وقيل: أرْبعَة. وقيل: ستَّة. والصَّحيح أنَّه مُفوَّض إلى رأيِ القَاضي. من جامع الفُصولين[6].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٥٢٩، ٥٣٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٤٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٤٥٧، ٥٢٥)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٤٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٥٧).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٠).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩).

إذا قـالَ المَقْضـيُّ عليه للقَاضي: أخَذْت الرِّشـوَةَ من خَصْمي وقَضَيـتَ عليَّ يُعزِّره القَاضي. من الخُلاصة[1].

القاضـي لـو قالَ: عزَلْت نَفسـي، أو: أخْرَجت نَفسـي عـنِ القَضـاءِ. أو كتَب به إلى السُّـلطانِ ينْعَزِل إذا عَلِم لا قَبْله؛ كوَكيلٍ، وقيل: لا ينْعَزِل القاضي بعَزلِ نَفسِـه؛ لأنَّه نائبٌ عن العامَّة، فحقُّ العامَّة مُتعلِّق بقَضائِه؛ فلا يَملِك عزلَ نَفسِه. من الجامع[2].

القاضي إذا ارْتَشـى وحكَم، لا ينفُذ قَضاؤُه فيما ارْتَشـى، ونفَذ فِيما لم يَرْتشِ، وذكَر الإمامُ البَزْدويُّ: نفَذ فيما ارْتَشى أيضًا. وقال بعضُ مَشايخِنا: إنَّ قَضاياهُ فِيما ارْتَشى وفِيما لـم يَرْتـشِ باطِلةٌ. بالقولِ الأوَّلِ أخَذ شـمسُ الأئِمَّة السَّرَخْسـيُّ، وهو اختيـارُ الخصَّافِ. [٩٠/ أ] من العِمادي[3].

للقَاضي أن يبْعَث إلى الشَّافعيِّ ليُبطِل نِكاحًا عُقد بشَهادَةِ الفسَقةِ، وللحَنفيِّ أن يفعَل ذلك، وهي مسـألةُ الحكمِ علـى خلافِ مَذهَبِه، وكذا في نكاح بلا وَلـيٍّ لو طلَّقها ثلاثًا ثمَّ تزَوَّجهـا[4] قَبل المُحلِّل إن حكَم بصِحَّتـه، وأن لا يقَع الطَّلاقُ أخْذًا بقَولِ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقِيل: لم يجُز، ولكِن لو بعَث إلى الشَّافعيِّ لِيعقِدَ بَينهما ويحكُمَ بالصِّحَّة جازَ لو لم يأخُذ الآمرُ والمأمورُ شـيئًا، وبهذا الحكمِ لا يظْهَر أنَّ النِّكاحَ الأوَّل حرامٌ أو[5] فيه شُـبْهة، كذا في فَتاوى النَّسَفي. وفي الذَّخيرةِ: حكَم بصِحَّة نِكاحٍ بلا شُهودٍ نفَذ. من الجامعِ[6].

لو قَضى بعَدمِ وُقوعِ طَلاقِ السَّكرانِ نفَذ. من فُصول العمادي[7].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٣٦)، رد المحتار (٦/ ٩٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٧).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٣٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣١١).

(٤) في (ع): «زوجها».

(٥) في (ع): «لأن».

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٢).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٣).

ليس للقَاضي الحكمُ للغَائبِ وعَليه بلا خَصم عنه عِندنا، ولو حكَم نفَذ لأنَّه مُجتَهدٌ فيــه، فإن قِيل: المُجْتهَد فيه نفسُ الحُكْمِ؛ فيَنْبغي أن يتوَقَّف على إمْضاءِ آخَر، إذ الخلافُ وقَع في نَفس الحُكْمِ. قيل: ليس كَذلك، بل المُجْتهَد فيه سببُ الحُكمِ، وهو أنَّ البيِّنةَ هل تَصيرُ حجَّة بلا خَصم للحُكمِ أم لا؟ فلو رآها القَاضي حجَّةً وحكَم بها نفَذ؛ كحُكمِه بشَهادَةِ محدودٍ بقَذفٍ. من جامع الفصولين[1].

حكَم على الغائبِ وهو لا يَرى[2] ذَلك، قالا: نفَذ. وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا. والفَتوى على نَفاذِه. حكَم على الغائِبِ فرُفِع إلى قاضٍ آخَر وأبْطَله لم يجُز إبْطالُه. من جامع الفُصولين[3].

في الفصلِ الثَّاني قَضى بشَهادَةٍ مُستَقِيمةٍ[4]، ثمَّ قالَ رجَعْت عن قَضائي، أو: وقَفْت على تَلْبيسِ الشُّهودِ، أو قال: أبْطَلْت حُكمي. لا يُعتَبر القَضاءُ الماضي. من المنية[5].

الحرامُ حرامُ العَينِ؛ كالخَمرِ والمَيْتةِ، وكذا المَغْصوبُ، والمَسْروقُ، والتَّمغا[6] والعُبور، ورَسم الميراثِ والنِّكاح إن أُخِذَ جبرًا وقُسِّم جَبرًا، وما يُؤخَذ على السِّجلَّات فوقَ أجرِ المثلِ، وما يأخُذ المُفْتي على الفَتوى. من قاضي خان.

كتابُ القَاضي إلى القَاضي فِيما دُون السَّفر بل في مِصْرٍ واحِدٍ يجوزُ. من المنية[7].

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٤).

(٢) في (م)، و(ل): «لا يدري». والمثبت من (ق)، ولعله الصَّواب، والله أعلم.

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٤).

(٤) في (ط): «في فصلِ القاضي بشهادة مُستَقيمة».

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٨)، الدر المختار مع رد المحتار (١٠/ ٤٦٥). وقال صاحب الدر: «والقضاء ماضٍ إن كان بعد دعوى صَحيحة وشهادة مُستقيمة إلا في ثلاث مرَّات في القضاءِ لو بعلمه، أو بخلاف مذهَبه، أو ظهر خطَؤه».

(٦) في تكملة المعاجم العربية (٤/ ٤٠٧): «دَمْغَى (بالتُّركية: تمغا وطمغا): سِمة يُوسَم بها العَبيد والحيوانات بحَديدةٍ محميَّة».

(٧) انظر: البناية (٩/ ٤٢)، حاشية الشلبي (٤/ ١٨٦).

قاضٍ قضَى فِي حَادثةٍ، ثمَّ ظهَر له خَطأ يجِب عليه أن ينْقُض قَضاءَه. من المنية(١).

القاضي إذا لم يكُن مُجتهِدًا فعَليه اتِّباعُ رأيِ الفُقهاءِ، وإن كانَ مُجتهِدًا يُشاوِر الفُقهاءَ ويَقْضي بما يَراه صَوابًا، ولا يترُك رأيَه إلَّا إذا كانَ غيرُه أقوى في فِقه ووُجوهِ الاسْتِدلالِ فيأخُذ برَأيِه. من فتاوى كبير(٢).

لَيس للأبِ أن يعْتِقَ عبدَ الصَّغيرِ بمالٍ أو بغَير مالٍ، ولا أن يهَب مالَه بعِوَض وبغَير عِوض، ولا أن يُقرِضَ، بخلافِ القَاضي فإنَّه له أن يُقرِضَ مالَ اليَتيمِ والوَقفِ، وكَذلك هذا الَّذي ذكَرنا في الجدِّ، ووَصيِّ الأبِ، ووَصيِّ القاضي، وذكَر في المبسوطِ [٩٠/ ب]: له أن يتَّجر في مالِ اليَتيمِ ويَدْفعه مُضارَبةً وبِضاعَةً يُشارِكُه ويَعْمل مُضارَبةً. للأبِ أن يُعير ولدَه الصَّغير. من أُسْتُروشني(٣).

إذا كانَ أبو حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جانبٍ، وأبو يوسُف ومحمَّد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في جانبٍ، فالمُفْتي بالخيارِ إن شاءَ أفْتَى بقَولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن شاءَ أفْتَى بقَولهما، وإن كان أحدُهما مع أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُرَجِّح جانِبَه. من شرح الطَّحاوي(٤).

وذكَر في النَّوازلِ عن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ شيءٍ اختَلَف فيه الفُقهاءُ فقَضى فيه القَاضي نفَذ قَضاؤُه، ولَيس لقاضٍ آخَر إبْطالُه، ولم يذْكُر فيه خِلافًا، قال الفَقيه: وبه نأخُذ. من الجامع(٥).

قضَى خِلافَ مَذهبِه نفَذ حُكمُه عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لهما. من الجامع(٦).

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: الدر المختار (٨/ ٣٣، ٣٤).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٥٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٠)، (٢/ ٤٥٠)، البحر الرائق (٨/ ٥٣٤)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٣٨).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ١١).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٠).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢١).

وكَّل قاضيًا ببيعٍ وشِراء أو قَبضٍ جازَ، وكذا لو وكَّله بخُصومَةٍ جازَ، حتَّى لو عُزل عن القَضاءِ يَبقى وَكيلًا، ولَيس له أن يُوكِّلَ غيرَه بلا إذنِ مُوكِّلِه. من الجامع(١).

ولو نصَّب وصيًّا في تَركةِ أيْتامٍ وهُم في وِلايَتِه لا التَّركة، أو بالعكسِ، أو بعضُ التَّركةِ في وِلايَتِه لا بَعضها، قيل: صحَّ النَّصْبُ على كلِّ حالٍ، ويُعتَبر التَّظالمُ(٢) والاستِعْداءُ، فيَصير وصيًّا في جَميعِ التَّركةِ أينَما كانَت، وقِيل: يَصير وصيًّا فيما في وِلايتُه من التَّركةِ لا في غَيرِه، وقِيل: يُشتَرط لصِحَّة النَّصبِ كونُ اليَتيمِ في وِلايَتِه لا كَون التَّركةِ في وِلايَته، ولو نَصَّبَ مُتولِّيًا في وقفٍ ولم يكُن الوقْفُ والمَوْقوفُ عَليه في وِلايَتِه قِيل: صحَّ لو وقَعت المُطالَبةُ في مجلسِه، وقيل: لا يصحُّ. ولو كانَ المَوْقوفُ [عليه](٣) في وِلايَتِه؛ بأن كانَ طلَبةَ علمٍ، أو رِباطًا، أو مَسْجدًا في مِصْرِه لا الوقف، قِيل: يُعتَبر التَّظالم والاسْتِعداءُ. وقيل: لو كانَ الموقوفُ عَليه حاضِرًا جازَ.

القَاضي لو أرادَ نَصْبَ الوَصيِّ فطَريقُه أن يَشهَدوا عند القاضي أنَّ فلانًا ماتَ ولم يُنصِّب وصيًّا؛ لأنَّ نصبَ الوصيِّ من القَاضي إنَّما يجوزُ إذا لم يكُن وصيٌّ من جهَةِ الميِّت. من الجامعِ(٤).

ماتَ الغَريمُ وأوْصَى إلى رجل [فجاء رجل](٥) يدَّعي دينًا على الميِّت والوصيُّ غائبٌ، يُنصِّب القاضي خَصمًا عن الميِّتِ ليُخاصِمَ الغريمَ ليَصِل إلى حقِّه (فش).

للقَاضي نصبُ الوَصيِّ لو كانَ وارِثُه غائبًا ويكتُب في نُسخةِ الوِصايَةِ أنَّه جعَلَه ووارِثُه غائِبٌ مدَّة السَّفرِ. من الجامع(٦).

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٤، ٢٥).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «النِّظام».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٦).

(٥) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ٥٠).

قَضى بالبيِّنةِ، فغَاب المقضيُّ عليه وله مالٌ عِند النَّاسِ، لا يُدفَع إلى المَقضيِّ له حتَّى يحضُرَ الغائبُ، إلَّا في نَفقةِ المَرأةِ والأَوْلادِ الصِّغارِ والوالِدَين. من الجامع[1].

للقاضي وِلايةُ إيداعِ مالِ غائبٍ ومَفْقودٍ، وللقاضي إقْراضُ مالِ الغائبِ، وله [٩١/ أ] بيعُ مَنْقولِه لو خِيف تلفُه ولم يُعلَم مكانُ الغائِبِ لا لو عُلِمَ.

الأمـةُ المَغْصوبَةُ لو كانَ مالِكُها غائبًا فالقَاضي لا يَبِيعها، إنَّما يَبيع مالَ المَفْقودِ. من الجامع[2].

القَاضي لا يَملِك تَزوِيجَ أمَـةِ الغائِبِ والمَجْنونِ وقِنِّهما، وله أن يُكاتِبَهما ويَبِيعَهما. من الجامع[3].

مـاتَ ولا يُعلَـم له وارثٌ، فبـاعَ القَاضي دارَه جـازَ، ولو عَلِم مَوضِعَ الـوارِثِ جازَ، فيكُون خطأً، ألا يرى أنَّه لو باعَ الآبِقَ يجوزُ، وفيه: له بيعُ مَنْقولِ المَفْقودِ، ولا يَنْبغي له أن يَبِيعَ عَقارَه، ولو باعَ جازَ، والوصيُّ لو باعَ عقارَ الكَبيرِ الغائبِ لا يجوزُ. من الجامع[4].

ليس للقَاضي بيعُ مالِ المَفْقودِ، ولا عَليه شيءٌ من أحْكامِ المَوتى حتَّى يُبرهِن موتَه. من الجامعِ[5].

للقَاضـي بيـعُ مالِ المَفْقودِ والأسـيرِ من المتـاعِ، والرَّقيقِ، والعَقـارِ؛ إذا خِيف عليه الفَسادُ، ولَيس له أن يَبِيعَها لنَفقةِ عيالِه، ومَتى باعَها بخوفِ الضَّياعِ فصارَت دراهِمَ ودَنانِير تُعطى النَّفقةُ مِنها بطَرِيقِه، وفيه: لا يَبيعُها، وإن فعَل نفَذ، ولو باعَها لقَضاءِ دَينِه جازَ، وكذا لو عَلِم حياتَه لكن لا يَرجِع مُنذ سِنين. من الجامع[6].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٨).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٨، ٤٩).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٩).

(٤) الموضع السَّابق.

(٥) الموضع السَّابق.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٩).

للقَاضـي أن يُقـرِضَ مالَ الغائبِ وأن يبيعَ مَنقُولَه إذا خـافَ التَّلفَ، لكن إذا لم يَعلَم بمـكانِ الغائـبِ، أمَّـا إذا عَلم فلا؛ لأنَّـه يُمكِنه أن يبعَثَ إلـى الغائبِ، وهذا يـدلُّ عَلى أنَّ للقاضي أن يبْعَث مالَ الغائبِ إذا خافَ عَليه التَّوى[1]. من مُنية المفتي[2].

جازَ بيعُ القَاضي مالَ أَحَدِ اليَتيمَين من الآخَر، لا يَبيع الوصيُّ بالإجْماعِ (فش). جاز للأبِ لا للقَاضي بيعُ مالِ أحدِ الصَّغيرَين من الآخَرِ. من الجامع[3].

القَاضـي بتأخِيـرِ الحكـمِ يأثَـم ويُعـزَل ويُعزَّر. ثـم تقلُّد القَضـاءِ من الجائـرِ يجوزُ كمـا في العـادِلِ؛ إذ الصَّحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تقلَّدوا الأعْمالَ مـن مُعاوية بعدمـا أظهَر الخلافَ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحقُّ مع عليٍّ في نَوبتِه، وتقلَّدوا مِن يَزيد مع فِسْقه وجَورِه، والتَّابِعون تقلَّدوا مـن الحجَّاج مع أنَّه كانَ أفسَـق [أهلِ][4] زَمانِه، ويجوزُ تقلُّـده من الباغِي. من الجامع[5].

ولو استَخْلف القاضي غيرَه وشرَط عَليه أن لا يَرْتشي ولا يَشْرب الخمرَ، ولا يتمثَّل أمرَ أحدٍ - يصحُّ هذا التَّقليدُ، ولو فعَل شيئًا من ذلك ينعَزِل، ولا يبطُل ما مَضى من قَضائِه، كذا (عده) من الجامع[6].

أهلُ البَلدةِ لو تبايَعوا على سَـلْطَنةِ أحدٍ يَصيرُ سُـلطانًا بخلافِ القَاضي؛ لضَرورَةٍ في الأوَّل لا في الثَّاني. السُّـلطانُ لو قلَّد رجلًا قضاءَ بَلدةٍ، ثمَّ بَعد أيَّام قلَّد آخرَ [٩١/ ب] ولم يتعرَّض لعَزلِ الأوَّل، هل ينْعزِل بنَصْبِ الثَّاني أم لا؟ فلكلٍّ مِنهما وجهٌ، والأظهَر ألَّا ينعَزِلَ واختارَه (صر). السُّـلطانُ لو قالَ لصبيٍّ: إذا أدْرَكـتَ فاقْضِ بين النَّاسِ، أو فصَلِّ بالنَّاسِ. وللكافِرِ: إذا أسْلَمت فصلِّ بالنَّاسِ، أو: اقضِ بَينهم. جازَ كذا من (في) (فشبن)[7].

---

(١) التَّوى: هلاكُ المال. تاج العروس (باب الياء، فصل التاء ثم الواو).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٤).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٥).

(٤) ما بين المعقوفين مثبت من (ع).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٣).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٤).

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٣٠)، البحر الرائق (٦/ ٢٨٢)، رد المحتار (٥/ ٣٥٥).

ماتَ سلطانٌ واتَّفَقت الرَّعيَّة على ابنٍ صَغيرٍ له وجعَلُوه سُلطانًا، ما حالُ الخُطباءِ والقُضاةِ وتَقْليدِه إيَّاهم مع عدمِ وِلايَتِه؟ قال: ينْبَغي أن يتَّفِقوا على والٍ عَظيمٍ فيَصيرُ سُلطانًا لهم، فيقلِّدهم وهو يعُدُّ نفسَه تبعًا لابنِ السُّلطان ويُعظِّمه لشَرفِه، ويكونُ السُّلطانُ في الحَقيقَةِ هو الوَالي.

المِصْرُ شرطٌ لنَفاذِ القضاءِ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ لا في روايةِ النَّوادرِ، وكثيرٌ مِن مَشايخِنا أخَذوا بِروايَةِ النَّوادرِ للحاجَةِ، وأكثَرهم مالَ إلى هَذه[1] الرِّوايةِ، ولو أمَر بالقِسْمةِ في القُرى جازَ وِفاقًا؛ إذ القسمةُ ليسَت من أعْمالِ القَضاءِ، كذا لو نصَّب قَيمًا في القُرى في أمورِ الصَّغيرِ، أو في الوَقفِ، أو في نِكاحِ الأيْتامِ جازَ كذا (ظه)؛ لأنَّه ليس بقَضاءٍ ولا من أعْمالِ القَضاءِ (ط) هذا مُشكِل؛ إذ القاضي إنَّما يفعَل ذلك بوِلايَةِ القَضاءِ، ألا يرى أنَّه لو لم يُؤذَن له بذلك لم يجُز، وكانَ من جُملةِ القَضاءِ في الجُملةِ، فيَنْبَغي أن يُشتَرطَ له المِصْرُ، قال أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُضاةُ الأميرِ [لو خرَجوا مع الأميرِ][2] إلى مَوضعٍ فلَهم أن يقضُوا؛ لأنَّهم قُضاة الأميرِ لا قُضاة أرضٍ معيَّنةٍ؛ فأينما خرَج الخليفةُ فلقاضِيه أن يقضيَ لا لو خرَج القاضي وحْدَه. لو كانَ للقَاضي خُصومَةٌ فخاصَم عند خَليفةٍ فقَضي له أو عَليه قِيل: نفَذ حكمُه. وقيل: لا. (ح فش) ادَّعى عَليه في بلدةٍ دارًا في غيرِ تِلك البَلدةِ نفَذ القَضاءُ، وإن لم يكُن الدَّارُ في وِلايَةِ القَاضي، أطلَق الجوابَ وفصَّل فيه (فد). من جامع[3].

وللقَاضي إحْضارُ الخصمِ وإن لم يعْلَم أنَّ المدَّعيَ محقٌّ أو مُبطِلٌ لو قريبًا، ولو بَعيدًا من المصرِ. من الجامع[4].

تَوارَى الخصمُ في بيتِه لم يجُز الهُجومُ عَليه بأعْوانِ القَاضي ليَفْتِشوا داخلَ الدَّارِ، وقِيل: يجوزُ. وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه كان يفْعَله. من جامع[5].

---

(١) في جامع الفصولين: «ظاهر».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٤، ١٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩).

(٥) الموضع السابق.

قَاضــي ســمَرْقَند نصَّب قَيِّمًا في وقـفٍ ببُخارَى، والمُدّعى عليـه ببُخارَى صحَّ حكمُ قاضــي [بُخارى بأنَّه وقَف على فُـلان، ويقُوم المُتولِّي مقامَ المَوقـوفِ عَليه، ويكتُب إلى قَاضي][1] سمَرْقَند ليُسلِّم إلى المُتولِّي. من الجامع[2].

القَاضــي إذا لم يقَع لـه الاعْتِمادُ على فَتوى أهلِ مِصْرِه فبَعَث بالفَتوى إلى مِصْرٍ آخَر لا يأثَم بتَأخيرِ القَضاءِ. من الخُلاصة[3].

[٩٢/ أ] القَاضي الفاسقُ إذا قَضى فلقاضٍ آخَر أن يُبطِلَ حُكمَه. من المنية[4].

وحكمُ المُحكَّمِ في دمِ خَطأ بالدِّيةِ على العاقِلَةِ لا ينفُذ، فإن رَفَع حُكمَه إلى قاضٍ، إن وافَق مَذهَبَه أمْضاهُ [وإلَّا أبْطَله. من الوقاية[5].

بخلافِ القاضِي إذا رفَع قَضيَّتَه إلى قاضٍ آخرَ أمْضَاه][6]، وإن كانَ مخالفًا لرَأيِه بعد أن كانَ مُجْتهِـدًا؛ لأنَّ القاضــي له وِلايته في حقِّ النَّاسِ، فـكانَ قُضاؤُه في حقِّ الكلِّ؛ فلهذا لا يكونُ لقاضٍ آخرَ ردُّه، بخلافِ المُحكَّم. من الجلالي[7].

شَــهِدا عليه، فقال: هما قِنَّان لفُلان. فبَرهَن المُدَّعي أنَّ فُلانًا حرَّرهُما، ثبَت العِتْقُ في حقِّ الحاضِرِ والغائبِ، والمُدَّعى شَيئان: المالُ والعِتقُ على الغائِبِ، وهو سببٌ لما يدَّعِيه على الحاضِرِ لا محالَةَ؛ إذ وِلايةُ الشَّهادَةِ لا تنفَكُّ عن العتقِ بحالٍ، فصارَ كشَيءٍ واحِدٍ من حيثُ المَعْنى، وهذه من حيلِ إثْباتِ العتقِ على الغائِبِ. من الجامع[8].

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٦).

(٣) انظر: رد المحتار (٨/ ١١٩).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ١٠٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦١).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٤/ ١٢٥، ١٢٦).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٧) انظر: البناية (٩/ ٦٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤١١).

(٨) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤١).

قضَى بشَـهادَةِ النِّسـاءِ في حدٍّ أو قوَدٍ نفَذ، ورُوي عن شُـريح[1] وجَماعةٍ من التَّابِعين أنَّهم جوَّزوا ذلك. من الجامعِ[2].

في الفَصـل الثَّاني: إذا باعَ وارِثُ الحاضِرِ دارَ أبيه، أو أرضَه، أو كَرْمَه لدَينِه فلا رُجوعَ للغَائـبِ. وفي الـكافي: أجنَبيٌّ باعَ تَرِكةَ الميِّت بالصُّلحِ عِند حُضـورِ بَعضِ الورَثةِ، وأعْطَى ثمَنه أو عَينه لصاحِبِ الدَّين فلا رُجوعَ. من جامِع الفَتاوى[3].

وفي خِزانَـةِ الفقـه: إذا أخَـذ صاحبُ الدَّينِ من تَركةِ الميِّت شـيئًا لدَينِـه عند حُضورِ بعضِ الورَثةِ وجَاء إلى القَاضي، وقال: هذه العَينُ لفُلان، لي عليه عِشـرون دِرهمًا. فنَظَر القَاضي عينَه وحكمَ فلا رُجوعَ للغَائبِ. من الظَّهيريَّة[4].

إذا ماتَ القَاضي قَبل اسْتِيفاءِ الرِّزقِ من بيتِ المالِ يسْقُط، بخلافِ ما إذا قُسِّم وماتَ قَبل أخْذِ ما يسـتِحقُّه بالقِسْمةِ مِن رُبع العُشـرِ كالزَّكاةِ فإنَّه يلْزَم على ما اتَّفَق عليه العُلماءُ، كذا ذكَر الكَرخيُّ.

نُقِـل مـن فَتـاوى عَـون القُضـاة نقـلًا صَحيحًـا في كتـابِ أدَب القَاضي: قـالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**القُضـاةُ ثَلاثةٌ: واحِدٌ في الجنَّةِ، واثْنانِ في النَّـار، فأمَّا الَّذي في الجنَّةِ فرَجلٌ عرَف الحقَّ وقَضى بِه، وأمَّا اللَّذان في النَّارِ فرَجُلٌ عرَفَ الحقَّ فجارَ في الحُكمِ فهو في النَّارِ،**

---

(١) أبـو أميَّة شُـريح بن الحارث بن قَيس بن الجَهم الكِنـدي، التَّابعي الفقيه قاضي الكوفة. أخذ عن عُمر، وعلي. وأخذ عنه إبراهيم النَّخَعي، وابن سِيرين. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧٨هـ). انظر: سير أعلام النُّبلاء (٤/ ١٠١).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٣).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٣٨)، مجمع الضمانات (٢/ ٨١٦).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٨١٦).

[ورجُلٌ قَضَى للنَّاسِ على جَهلٍ فهُو في النَّارِ]»[1][2]. من المصابيحِ[3].

قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْس أحَدٌ يحكُمُ بينَ النَّاسِ إلَّا جِيءَ يومَ القِيامَةِ مَغْلولَةً يَدَاه عَلى عُنُقِه حَتَّى فَكَّه العَدْلُ أو أَهْلَكَه الجَوْرُ**»[4] صدَق رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يقْضِينَّ حاكِمٌ بَين اثْنَين وهُو غَضْبان**»[5].

قال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذَا حكَم الحاكِمُ فاجْتَهَد فأَصَابَ فلَه أجْرانِ، وإذَا حكَم فاجْتَهَد**

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٢) أخرَجه أبو داود في كتابِ الأقضِية، باب القاضي يُخطِئ (٣٥٧٣)، والتِّرمذيُّ في كتاب الأحكام، باب القاضي (١٣٢٢)، والحاكم في المُستدرك (٤/ ٩٠) من حديثِ بُريدة بن الحُصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال أبو داود: «وهذا أصحُّ شيءٍ فيه».

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسْنادِ ولم يُخرِجاه، وله شاهدٌ بإسنادٍ صَحيحٍ على شَرطِ مُسلمٍ».

وتعقَّبه الذَّهبيُّ بأنَّ فيه راويًا مُنكر الحديثِ، ووافَقه على الشَّاهِدِ.

وقال ابن الملقِّن في البدر المنير (٩/ ٥٥٢): «هَذا الحَديث صَحِيح».

وصحَّحه أيضًا العِراقيُّ في تخريجِ أحاديثِ الإحياءِ (١/ ٧٨- دار ابن حزم، بيروت).

(٣) انظر: مصابيح السنة (٣/ ٢٢)، المحيط البرهاني (٨/ ٢٨٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٠٠، ٣٠١)، البحر الرائق (٥/ ٩٢).

(٤) أخرَجه بهذا اللَّفظ الخطيبُ البغداديُّ في تلخيصِ المُتشابِه في الرَّسم (٢/ ٦٨٣، ٦٨٤) من طريقِ يحيى بن يَزيد بن عبدالملك النَّوفلي، عن أبيه، عن صَفوان بن سُليم، عن الأعْرجِ، عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «**قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليسَ أحَدٌ يَحكُم بَين ثلاثَةٍ...**».

وفيه يحيى بن يَزيد بن عبدالملك النَّوفلي، وأبوه، وكلاهما ضعيفٌ، والأب أشدُّ ضعفًا. وراجع ترجمةَ الابن في لسانِ الميزان (٨/ ٤٨٣)، وترجمة أبيه في تهذيب التَّهذيب (ت٦٦٦).

وأخرَجه بنحو هذا اللَّفظ: أحمد في المسند (٩٥٧٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، والدَّارمي (٢٥٥٧) من طريقِ سعيد بن يَسار، والحاكمُ في المستدرك (٤/ ٨٩) من طريقِ بُسر بن سَعيد، ثلاثتهم عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما مِن أمير عَشرةٍ إلَّا يُؤتى به يومَ القِيامَةِ...**» بنحوه.

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يخرجاه». ووافَقه الذَّهبيُّ.

وثلاثتهم: سعيد المَقْبُري، وسعيد بن يَسار، وبُسْر بن سعيد ثِقات مَشاهير من رجالِ التَّهذيب.

(٥) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتابِ الأحكامِ، باب هل يَقضي الحاكمُ أو يُفتي وهو غَضبان (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضيةِ، باب كَراهة قضاءِ القاضي وهو غَضبان (١٧١٧) من حديثِ أبي بَكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فأخْطأَ فلَه أجْرٌ واحِدٌ»[1] صدَق رسولُ الله.

وقال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن طلَب قَضاءَ المُسْلِمينَ حتَّى يَنالَه، ثمَّ غَلَب عدْلُه جَوْرَه فلَه الجَنَّة [٩٢/ ب]، وإن غَلَب جَورُه عَدْلَه فلَه النَّارُ**»[2]. من المصابيحِ[3].

قال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**هَدايَا الأُمَراءِ غُلولٌ**»[4].

---

(١) متَّفَق عليه؛ أخرَجه البخاريُّ في كتابِ الاعتصامِ، باب أجر الحاكمِ إذا اجتَهد فأصابَ أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومُسلم في كتابِ الأقضيةِ، باب بيان أجر الحاكمِ إذا اجتَهد فأصابَ أو أخطأ (١٧١٦) من حديثِ عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرَجه أبو داود وسكَت عنه في كتاب الأقضِية، باب القاضي يُخطئ (٣٥٧٥)، والبيهقيُّ في الكبرى (١٠/ ٨٨) من حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن الوَزير في الرَّوض الباسِم (١/ ٥٢): «قال الحافظُ ابن كثير: إسنادُه حسن».

(٣) انظر: مصابيح السنة (٣/ ٢١ - ٢٣).

(٤) أخرَجه أحمدُ في المسند (٢٣٦٠١)، والبزَّار في المسند (٣٧٢٣)، وأبو عَوانة في المسند (٧٠٧٣)، والبيهقيُّ في الكبرى (١٠/ ١٣٨) من طريقِ إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن سَعيد الأنصاريِّ، عن عُروة، عن أبي حُميد السَّاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال البزَّار: «وهذا الحديثُ رَواه إسماعيلُ بن عيَّاشٍ واختَصَره وأخطأَ فيه، وإنَّمَا هُو عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن أبي حُميدٍ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَث رجلًا على الصَّدَقةِ».

وإسماعيل بن عيَّاش الحِمصي صدوقٌ في رِوايته عن أهلِ بلدِه، يَخلِط في غيرهم، وهو هنا يَروي عن يحيى الأنصاريِّ المدينيِّ، وهو لَيس من أهلِ بلدِه. وراجع التَّهذيب (ت٥٨٤).

والرِّواية الَّتي أشارَ إليها البزَّار هي قصَّة ابن الأتبيَّة الأزديِّ الَّذي استَعمله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصَّدقةِ، وهي قصَّة مُتَّفق عليها: أخرَجها البخاريُّ في كتاب الأحكام، باب هَدايا العُمال (٧١٧٤)، ومواضع أخر، ومُسلم في كتابِ الإمارة، باب تحريم هدايا العمَّال (١٨٣٢) من حديثِ أبي حُميد السَّاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «استَعمل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من الأزدِ على صدَقات بني سُليم، يُدعى ابن الأُتبيَّة، فلمَّا جاء حاسَبه، قال: هذا مالُكم، وهذا هديَّة. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فهلَّا جلَسْت في بيتِ أبيك وأمِّك حتَّى تأتيَك هديَّتك إن كُنت صادقًا**. ثمَّ خطَبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: **أمَّا بعد، فإنِّي أستَعْمل الرَّجل مِنكم على العملِ مما ولَّاني اللهُ، فيأتي فيَقُول: هذا مالُكم، وهذا هدِيَّة أُهدِيت لي، أفلا جلَس في بيتِ أبيه وأمِّه حتَّى تأتيَه هديَّته إن كانَ صادقًا، والله لا يأخُذ أحدٌ مِنكم مِنها شيئًا بغَير حقِّه إلَّا لقي الله تعالى يحمِلُه يومَ القيامةِ، فلأعرفنَّ أحدًا مِنكم لَقي الله يحمِل بَعيرًا له رُغاء، أو بقَرة لها خُوار، أو شاةً تيعَر**. ثمَّ رفَع يديه حتَّى رُئي بياضُ إبطَيه، ثمَّ قال: **اللهمَّ، هل بلَّغت؟**».

وقال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**هَدايَا الوُلاةِ رِشْوةٌ، إلَّا مِن ذِي رَحِمٍ مَحْرمٍ لا حُكُومَةَ لَه**»[1] صدَق رسولُ الله.

قال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن جُعِل على القَضَاءِ فكَأَنَّما ذُبِحَ بغَيرِ سِكِّينٍ**»[2].

فذَكر صدرُ الشهيدِ[3] وجهَ تَشْبيهِ القَضاءِ بالذَّبحِ بغَير سكِّين، فقال: لأنَّ السِّكِّين يُؤثِّر في الظَّاهرِ والباطنِ جميعًا، والذَّبح بغيرِ سكِّينٍ بطَريقِ الخنقِ فإنَّه يُؤثِّر في الباطنِ دُون الظَّاهرِ، فكذا القَضاءُ لا يُؤثِّر في الظَّاهرِ؛ لأنَّ ظاهِرَه جاهٌ، وباطِنَه هَلاكٌ. من النِّهاية[4].

الوَدِيعةُ إذا كانَت شيئًا من الصُّوفِ وربُّها غائبٌ وخِيف فسَادُها يُرفَع إلى القَاضي ليَبِيعَها. من الجامع[5].

وحُكي أنَّ أبا يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ قال في مُناجَاته عِند مَوتِه: اللَّهمَّ إن كُنت تعْلَم ما ترَكْتُ العدلَ بَين الخَصْمين إلَّا في حادثةٍ واحدةٍ فاغْفِرْها لي. قيل له: وما تِلك الحادِثة؟ قال: ادَّعى نَصْرانيٌّ على أميرِ المُؤْمنين دَعْوى، فلم يُمْكِنِي أن آمرَ الخَلِيفةَ بالقيامِ مِن مَجْلسِه والمُحاذاةِ مَع خَصْمِه، ولكن رفَعْت النَّصرانيَّ إلى جانبِ بِساط بقَدرِ ما أمكَنَني، ثمَّ سَمِعت الخُصومَةَ قَبل أن يُسوَّى بَينهما في المَجلسِ، فهذا كان جَوْري.

فعُلم أنَّ هذا من أهمِّ ما ينْبَغي للقَاضي أن يَصرِفَ العِنايةَ إليه، لما أشار إليه في الحَديثِ، فقال: «حتَّى لا يطْمَع شَريفٌ في حَيفِك، ولا يخاف جَورَك ضَعيفٌ»[6].

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللَّفظ.

(٢) أخرَجه أبو داود - وسكَت عنه - في كتابِ الأقضيةِ، باب في طلبِ القضاء (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، والتِّرمذيُّ في كتابِ الأحكام، باب ما جاء عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القاضي (١٣٢٥)، وابن ماجه في كتابِ الأحكامِ، باب ذكر القُضاة (٢٣٠٨) من حديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

(٣) في (م)، و(ل): «صدر الشَّريعة». والصواب ما أثبتناه؛ لأنَّ وفاة صدر الشريعة بعد وفاة صاحب النِّهاية السِّغْناقي المتوفى سنة (٧١١هـ).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٦)، البناية شرح الهداية (٩/ ١١، ١٢).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٩).

(٦) أخرجه الدَّارقطنيُّ في السُّنن (٤٤٧٢)، والبيهقيُّ في الكبرى (١٠/ ١٣٥٤)، وغيرهما من طريقِ إدريس=

والحيفُ هو الظُّلمُ، قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [النور: ٥٠]، فإذا قَدَّم الشَّريفَ طَمِع في ظُلمِه، وانكَسَر بهذا التَّقديمِ قلبُ خَصمِه الضَّعيفِ، فيَخاف الجَورَ، وربَّما يتمَكَّن الشَّريفُ عند هذا التَّقديم من التَّلبيسِ، ويعْجِز الضَّعيفُ عن إثْباتِ حقِّه بالحجَّةِ، والقاضي هو السَّبب لذلك بإقْبالِه على أحَدِهما وتَركِه التَّسوِيةَ بَينهما في المَجْلسِ، فيَصيرُ به مُتَّهمًا بالميلِ أيضًا، وهُو ما جُعل بالتَّحرُّزِ عن ذَلك بأقْصَى ما يُمكِنه. من فتاوى السَّرَخْسيِّ[(١)].

فلو قَضت المرأةُ في الحُدودِ والقِصَاصِ فأمضاهُ قاضٍ آخَرُ نفَذ قَضاؤُها. كذا في المحيط. من أُسْتُروشني[(٢)].

القولُ قولُ الزَّوجِ في دَعوى الاسْتِثْناءِ والشَّرطِ في الطَّلاقِ والخُلع، فإن قالَ الشُّهودُ: نشْهَد أنَّه خالَع أو طلَّق بلا استِثْناء. أو قالوا: لم يسْتَثْن. لا يُقبَل قولُ الزَّوجِ. وإن قالوا: لم نسْمَع غيرَ كَلمةِ الخُلعِ والطَّلاقِ فالقولُ للزَّوجِ. من مُنية المُفتي[(٣)].

في مَسائلِ [٩٣/ أ] دَعْوى الاسْتِثْناءِ قال الشَّيخُ: المسائلُ الَّتي تتعَلَّق بالقَضاءِ الفَتوى فيها على قَول أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه حصَل له زِيادةُ علمٍ بالتَّجرِبةِ. من القُنية[(٤)].

قال (مت): والَّذي يُؤيِّد ما ذُكر: في فَتاوى الزَّكاة؛ أنَّ أبا حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقُول: الصَّدَقة أفضَلُ من حجِّ التَّطوُّعِ. فلمَّا حجَّ وعرَف مَشاقَّه رجَع وقال: الحجُّ أفضَلُ. من القُنية[(٥)].

الأوديِّ، قال: «أخرَج إلينا سَعيد بن أبي بُردة كتابًا، وقال: هذا كتابُ عُمر إلى أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أمَّا بعد فإنَّ القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ وسنةٌ متبعةٌ فافهَم، إذا أدلي إليك فإنَّه لا ينفَع تكلُّم بحقٍّ لا نفاذَ له، آسِ بين النَّاس في وجهِك ومجلسِك وعدلِك، حتَّى لا يطمَع شريفٌ في حَيفِك، ولا يخاف ضعيفٌ من جَورك».

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ٦١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٧٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٨٨).

(٤) انظر: القنية (ص٣٠٤).

(٥) انظر: القنية (ص٣٠٤).

مـسَّ صِهرَته بشَـهْوةٍ وانتَشَـر لهـا[١]، فحَكَّم الزَّوجان رجـلاً ليَحكـمَ بَينهما بالحلِّ علـى مَذهبِ الشَّـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يَصير حَكَمًا بَينهمـا، لكن الصَّحيح أنَّ حكـمَ الحاكمِ في [أمثـالِ][٢] هَـذا الموضع لا ينفُذ، قالَ أُسْـتاذُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولَه بعَدمِ نفـاذِ قَضائِه. لكنَّ حكمَ الحَاكـمِ في أمثـالِ هذا كالحُكمِ في الطَّلاقِ المُضافِ بنَفـاذِه، وإن كانَ الأصحُّ هو النَّفاذُ إذا حكَّما ليحْكُم بَينهما بما يَرى، وإذا كانَ التَّحكيمُ ليحْكُم على خلافِ ما يَراه المُحكِّم كان الصَّحيحُ عدمَ نَفاذِ قَضائِه لما عُرف في (ط) (عك). من القنية[٣].

تزوَّج امرأةً زَنى بها ابنُه، ثمَّ ادَّعَت المرأةُ عَليه نفَقةً وسُـكْنى، فحَكم بالحلِّ[٤] بَينهما حاكمٌ، أو حكَم بحِلٍّ ولكن لا يُكتَب[٥]، أي: لا يُفتَى به. من القنية[٦].

أقـامَ المُدَّعي بيِّنـةً على أنَّ هذه الضَّيعَةَ الَّتي في يدِه مِلكُه، وطالَبَه القَاضي بالجَوابِ، فاسْتَمْهَله المُدَّعى عَليه[٧]، فأمْهَله القَاضي خمسَة أشهُرٍ، وسلَّم الضَّيعةَ إلى المُدَّعي حتَّى يـأتيَ بالدَّفعِ، ثـمَّ أتى بدَفعٍ غيرِ مَسْـموعٍ، ومـاتَ القَاضي قَبل أن يقـولَ: حكَمْت، فذَلك التَّسـليمِ حكَـم منه[٨]، ولَيـس للمُدَّعى عليـه أن يمنَعَه من التَّصـرُّفِ، وأن يُطالِبَـه بإعادَةِ الدَّعوى، وعَن (حم) مِثله وأبلَغ مِنه (عك). من القُنية[٩].



(١) في (ط): «وانتَشر آلته».

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من (ط)، وساقط من باقي النُّسخ.

(٣) انظر: القنية (ص٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) في (ط): «فحكم باطل».

(٥) في (ط)، و(ق): «ولكن يكتب».

(٦) انظر: القنية (ص٣٠٤).

(٧) في (ع): «فاستَمْهله المدَّعي».

(٨) في (ط)، و(ق): «حكم ط منه».

(٩) انظر: القنية (ص٢٩٧).

فصلٌ
في الاستِحْلافِ

(شـم) و(فع): وجَب اليَمينُ للمُدَّعي بعد الإنْكارِ وعَدمِ البيِّنةِ، فقالَ[1] أسقَطْت اليمِينَ أو حقِّي في اليَمينِ لا تسْقُط، وله أن يُحلِّفَه (فع).

ادَّعى عَليه ضَيعةً ولا بيِّنة، فطَلَب يمينَ خَصمِه، فقال: إنَّ المُدَّعي أقرَّ أنَّه لا حقَّ له في هَذه الضَّيعـةِ، فطَلَـب يمينَ المُدَّعي، له أن يَحلِفَ بما يُدَّعى [عَليه من الإقْرارِ. في الجامع الصَّغير من القُنية[2].

حلَـفَ المُدَّعى عَليه بطَلَـبِ المُدَّعي][3] يَمِينَه بَين يَدي القَاضي قَبل اسـتِحْلافِ القَاضي، فهَذا لَيس بتَحْليفٍ؛ لأنَّ التَّحلِيفَ حقُّ القَاضي. سيف الأئمَّة السَّائل[4].

للمُدَّعي بيِّنة عادِلةٌ حاضِرةٌ، يُخيَّر بين الاستِحْلافِ وبَين إقامَةِ البيِّنةِ، إلَّا إذا قال للقاضي: لي بيِّنة حاضِرَة فإنَّه لا يُجيب إلى الاستِحْلافِ (شم). من القُنية[5].

استُحقَّ المَبيعُ بالبيِّنةِ، ورجَع المُشْتري بالثَّمنِ على البائعِ، [فأقامَ البائعُ][6] بيِّنةً على أنَّ هذا الحِمارَ نتَج عِندي، لا تُسمَع بينةٌ (بم) فيه اخْتِلافُ المشايخِ (فص) تُقبَل بيِّنتُه هَذه. من القُنية[7].

(١) في (ع): «فإن قال».
(٢) انظر: القنية (ص٢٩٧).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٤) في (ع): «السائلي».
(٥) انظر: القنية (ص٢٩٨).
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
(٧) انظر: القنية (ص٢٩٠).

كتاب الدَّعوى

هي إضافةُ الشَّـيءِ إلى نَفسِـه [٩٣/ ب] حالةَ المُنازَعةِ، والمُدَّعي من إذا تَرَك تُرِك، والمُدَّعى عَليه بخِلافِه. من الكَنز[١].

ادَّعى على آخَر أنَّه وطِئ جارِيَته وحَبِلت مِنه، وادَّعى النُّقْصانَ بهذا السَّببِ، وأنكَر هو الدُّخولَ فله أن يُحلِّفَه، ولو حلَف المُدَّعى عَليه فَله أن يطْلُب من القاضي تَعزِيرَ المُدَّعي، ولو أقامَ المُدَّعي بيِّنةً فله قِيمةُ النُّقصانِ. من القُنية[٢].

ولـو ادَّعى إرْثًا، وقال: «مـن برادرتوأم ما دري ويدري»[٣] وبَرْهـن أنَّ أباك أقرَّ بأنِّي ابنُه. يُقبَل ويثْبُت استِحْقاقُ الإرْثِ؛ لأنَّ إقْرارَ الإرْثِ إذا ثبَت يثبُت النَّسَـبُ. وفيه: ادَّعى أنَّه أخُوه لأبِيه وأمِّه، وشَـهِدا ولم يذكُر اسـمَ الأمِّ واسـمَ الجَدِّ لا يُقبَـل؛ لأنَّه لا يحصُل[٤] التَّعريـفُ، إلَّا أنَّه ذكَر محمَّـد[٥]: مَن ادَّعى أنَّه أخُوه لأبِيه وأمِّه وبَرْهن تُقبَل، ولم يُشْـتَرط ذكرُ الجَد. وقال (شـخ): يُشـتَرط ذكرُ الجـدِّ في دَعوى بنوَّة العمِّ؛ ليحْصُـلَ التَّعريفُ، ولا يُشتَرط ذكرُ الجدِّ وغَيرِه في دَعوى الأُخوَّة. وفيه: ادَّعى بنوَّة العمِّ ولـم يذْكُر الجدَّ لا يصِحُّ؛ لأنَّه لا يحصُل العلمُ للقَاضي بدُون ذِكر الجدِّ. من الفُصولين[٦].

---

(١) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٤/ ٢٩١).

(٢) انظر: القنية (ص٢٩٨).

(٣) ترجمته: «أنا أخوك من الأب والأم».

(٤) في (م)، و(ط): «يحصل»، والمثبت من باقي النُّسخ الخطيَّة.

(٥) في (ع): «إلا أنَّ محمَّد ذكر» هكذا برفع محمد.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٥).

رجـلٌ ادَّعى على غائـبٍ دينًا بحَضرةِ رجلٍ يدَّعـي أنَّه وكيلُ الغائـبِ في الخُصومَةِ، فأقـرَّ المُدَّعى عَليه بالوَكالَةِ لم يصحَّ إقْرارُه، حتَّى لو أقامَ المُدَّعي بيِّنةً بالدَّين على الغائِبِ لـم تُقبَـل بيِّنتُه، وكذا لو ادَّعـى دَينًا على ميِّتٍ بحَضرَةِ رجلٍ يدَّعي أنَّـه وصيُّ الميِّتِ، فأقرَّ المُدَّعى عَليه بالوِصايَةِ. من قاضي خان[١].

لا تُقبَـل البيِّنةُ على عتـقِ القنِّ بلا دَعوى عند أبي حَنيفـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لهما، وتُقبَل على عتقِ الأمَةِ والطَّلاقِ حِسْبةً بلا دَعْوى، ولا يَحْلِفُ على عتقِ القِنِّ حِسْبةً بلا دَعْوى[٢]، وهـل يَحْلِـف على عتـقِ الأمَةِ والطَّلاقِ حِسـبةً بلا دَعوى؟ أشـار محمَّـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّه يَحْلِـف. أمَّا الشَّـهادة على حرِّيَّـة الأصلِ في القِنِّ تُقبَل بـلا دَعْواه لو كانَت أمَـةً حيَّةً؛ لأنَّه شـهَادة على تَحرِيمِ الفَرجِ وهو حقُّ الله تعالى؛ فتُقبل حِسـبةً بلا دَعْـوى، ولو كانَت الأمَةُ ميتـةً لا تُقبَـل؛ إذ لا يُتَصـوَّر في الميِّت تَحْريمُ الفَـرجِ، وقِيل: يَنْبغي أن تُقبَل الشَّـهادَةُ على حرِّيةِ الأصْلِ بلا دَعوى من غَير هذا التَّفصيلِ. من الفصولين[٣].

ادَّعى حرِّية الأصْلِ ولم يذْكُر اسـمَ أمه[٤] ولا اسـمَ أبِ الأمِّ يجوزُ؛ لجَوازِ أن يكونَ حرَّ الأصلِ، وتكونَ الأمُّ رَقيقًا بأن استَوْلدَ جارِيتَه. من الفُصولين[٥].

ادَّعَـى أنَّه ابنُ عـمِّ الميِّت يحتاجُ إلى أن يذْكُر نِسْـبةَ الأبِ والأمِّ إلـى الجدِّ [٩٤/ أ] ليَصيرَ مَعلومًا؛ لأنَّ انْتِسابَه بهذِه النِّسبةِ ليس بثابتٍ عند القَاضي، فيُشترَطُ البيانُ ليُعْلمَ.

ادَّعـى أنِّي أخُوه لأبيه وأمِّه، وشَـهِدوا ولم يذكُروا اسـمَ الأمِّ والجـدِّ لا تُقبَل؛ لعدمِ التَّعريـفِ، وقيل: تُقبل؛ لأنَّـه ذكَر محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (كب): برهَن أنَّه أخُـوه لأبِيه وأمِّه يُقبَل،

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٧١).

(٢) قوله: «ولا يَحْلِفُ على عتقِ القِنِّ حِسْبةً بلا دَعْوى» زيادة غير موجودة في جامع الفصولين.

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٥).

(٤) في (م)، و(ق)، و(ع): «ولم يذكر اسم أبيه». والمثبت من (ط)، و(ل)، وجامع الفصولين.

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

ولم يُشتَرطْ ذكرُ الجدِّ. (شح) في الأخِ: لا يُشتَرط ذكرُ اسمِ الجدِّ وغَيرِه، أمَّا لو ادَّعى أنَّه ابنُ عمِّه لابدَّ أن يذْكرَ اسمَ أبيه وجَدِّه. من فُصولين[١].

ادَّعى عليه دارًا أنَّه باعَها[٢] مِني مُنذ خمس عشرة سنة، وادَّعى الآخَرُ أنَّه وقفٌ عليه مُسجَّل[٣]، وأقامَا بيِّنةً، فبيِّنةُ مُدَّعي البيعِ أولى، وإن ذكَر الواقفَ بعَينِه[٤] فبيِّنةُ الوَقفِ[٥] أولى؛ لأنَّه يَصيرُ مَقْضيًّا عَليه، فلابدَّ من التَّعْيينِ، كبيِّنةِ الملكِ مع بيِّنةِ العتقِ؛ لأنَّ الوقفَ انْتِهاءُ الملكِ كالإعْتاقِ. من المنية[٦].

ماتَ عن زَوجةٍ وأوْلادٍ مِن زَوجةٍ أُخرى، فادَّعى الأوْلادُ أنَّها كانَت حرامًا قَبل مَوتِه بستَّة أشهُر، وأقامَت بيِّنةً أنَّها كانَت حَلالًا وقتَ الموتِ، فشُهودُ المرأةِ أولى.

في كَنيف في طَريقِ العامَّة، فزَعَم غيرُه أنَّه محدثٌ، وزَعَم صاحِبُه أنَّه قَديمٌ، وأقامَا البيِّنةَ، فالبينة بيِّنةُ من يدَّعي أنَّه مُحدَث[٧]. من القُنية[٨].

إذا ترَك صاحِبُ الدَّعوى دَعْواه حتَّى مَضى - بعد وُقوعِ الخُصومَةِ بَينه وبَين المُدَّعى عَليه - زمانٌ يُمكِن فيه الدَّعوى ولم يدَّعِ عند الحاكِم حتَّى ماتَ، فلا يَنْتقِل تلك الدَّعْوى بعد مَوتِه إلى ورَثتِه، كما لا ينتَقِل رُجوعُ الهبةِ إلى ورَثةِ الواهِبِ؛ لأنَّه يسهُل أنَّه باعَ مُدَّعاه[٩]

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٦٣).

(٢) في (ط): «ما باعها».

(٣) في (ط): «مسجد».

(٤) في (ط): «بينة».

(٥) في (ط)، و(ل): «الواقف».

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ١١٥).

(٧) في (م): «وأقامَا البيِّنةَ، فبيِّنةُ المُدَّعي أنَّه مُحدَث». وفي (ط)، و(ع): «وأقامَا البيِّنةَ، فبيِّنةُ من يدَّعي أنَّه قَديمٌ أولى ممَّن يدَّعي أنَّه مُحدَث». وفي (ل)، و(ق): «وأقاما البيِّنة فالبيِّنة من يدَّعي أنَّه محدث».

(٨) انظر: القنية (ص٣١٥، ٣٢٢).

(٩) في (ط): «لأنَّه يستقل أنَّه باع مُدعاه». وفي (ل)، و(ق): «لأنَّه يستدل أنَّه باع مُدعاه». وفي (ع): «لأنَّه يحتمل أنَّه باع مُدعاه».

أو وَهَبه إلى مُدَّعى عليه، أو هو كاذِبٌ في دَعواه. من فتاوى عتَّابي[1].

إن علِم القَاضي أنَّ المُدَّعى عَليه أخْرَس يأمُرُه أن يُجيبَ بالإشارَةِ، فإن أشارَ بالإقْرارِ تمَّ، وإن أشارَ بالإنْكارِ عَرَض عليه اليمينَ، فإن أشارَ بالإجابَةِ كانَ يَمينًا، وإن أشارَ بالإباءِ يكُون نُكولًا فيَقْضي عَليه، وإن عَرَفه القاضي أخْرَس أصَم يكْتُب له ويأمُرُه بأن يُجِيبَ بالكِتابَةِ، وإن لم يعْرِفْه وله إشارَةٌ مَعروفةٌ يُؤمَر بالإشارَةِ ليُجِيبَ ويُعامَل مع مُعاملَةِ[2] الأخْرَسِ، وإن كانَ مع كَونِه أخْرَس وأصَم أعَمى فالقاضي يُنصِّب عنه وصِيًّا ويأمُر المُدَّعي بالخُصومةِ معه إذا لم يكُن له أبٌ أو جدٌّ أو وصِيُّهما[3]. من القنية[4].

ولو باعَ قِنًّا ثمَّ ادَّعى أنَّه كانَ حرَّ الأصلِ تُسمَع[5]، فبعضُهم قاسوا مَسْألة الوَقفِ على هذا. ولو باعَ أمةً ثمَّ ادَّعى أنَّه حرَّرها قَبل أن باعَها تُسمَع، ولو شَهِدا على بائِعِها بتَحْريرِها قَبل بيعِها تَعْتِق ويبطُل البيعُ، لا لو عبدًا ما لم يدَّع العبدُ، ولو حرَّر قنًّا شَراه [٩٤/ ب]، ثمَّ ادَّعى تحريرَ بائِعِه قَبل بَيعِه وطلَب ثمَنَه يُسمَع[6]؛ لأنَّ دَعوى الدَّين حَقِيقة؛ لأنَّه يدَّعي أنَّ بيعَ الحرِّ لم يجُز؛ فما قَبَضه دينٌ عَليه لا ثَمن.

برْهَن أنَّه وقَفه قَبل البيعِ تُقبَل ويبطُل البيعُ، ولَيس للمُشْتري حبسُ المَبيعِ بثَمنِه، ولا بيِّنة له فالقولُ للمُشْتري. وفيه: ولو برهَن المُشْتري أنَّه كانَ وقفًا على كذا لا تُقبَل؛ لأنَّه ساع في نَقضِ ما تمَّ به، ولأنَّه ليس بخَصمٍ في دَعوى الوَقفِيَّة عن المَوقوفِ عَليه. من الفُصولين[7].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٢٨)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٢٣)، رد المحتار (١٠/ ٤٤٢).

(٢) في (ع): «ويُعامل مُعاملة». وفي القنية: «ويُعامل معه كمعاملة».

(٣) في (ط)، و(ع): «أو وَصي».

(٤) انظر: القنية (ص٣٢٩).

(٥) في (ط): «كان حرًّا لا يُقبل». وفي (ق): «كان حرًّا لا تسمع»، والمسألة ساقطة من (ع).

(٦) في (ل): «لا يسمع».

(٧) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢٩).

ادَّعى على عبدٍ مَحجورٍ حقًّا يُؤخَذ بعد العتقِ، فإن أنكَر يُحلَّف. من المنية.

القَضاءُ بالوقفِيَّة قِيل: يكونُ قضاءً على النَّاس كافَّة، حتَّى لو برْهَن المُتولِّي على وقفِيَّة أرضٍ وحكَم بها على ذِي اليدِ، ثمَّ ادَّعى آخرُ أنَّه مِلكُه لا يُسمع دَعْواه، فجُعل كقَضاءٍ بحُرِّيةِ الأصل[1]، وقِيل: لا، حتَّى لو ادَّعى آخرُ أنَّه ملكُه تُسمَع، فجُعل كقَضاءٍ بالملكِ. من الفُصولين[2].

قد رُوي عن بعضِ المُتأخِّرين من الفَتوى أنَّهم قالوا: لا تُسمَع الدَّعوى بعد ستَّة وثلاثين سنة إلَّا بثَلاثةِ أعْذارٍ: أحدُها: أن يكُونَ أحدُ الخَصْمين غائبًا، أو يكونَ المُدَّعي صبيًّا أو مجنونًا ولَيس له وليٌّ، أو يكونَ المُدَّعى عَليه أميرًا جائرًا يُخاف، والدَّليل لأنَّ السِّتَّة والثَّلاثين سنة هي الَّتي تسَع بُلوغَ رجُلَين إذا أسندَ أحَدُهما من الآخرِ، مِثل الأب والابن، فالدَّعْوى بَعدها مُستَنْكَرَة[3]، فيُستَدلُّ إلى الكذبِ، وفي هذا القَولِ كانَ اختِلافٌ بين المشايخِ. فتاوى عتابي[4].

دَعوى المالِ [لا][5] يصحُّ بلا بَيانِ السَّببِ. بزازية[6]. فإن قالَ: لي بيِّنة حاضِرَة وطلَب حَلِفَ الخَصمِ لا يُحلَّف[7]، ويَكْفُل[8] بنَفسِه ثلاثةَ أيَّام، فإن أبى لازَمَه، والغَريب قدرَ مَجلسِ الحُكمِ، ولا يكْفُل إلَّا إلى آخرِ المجلسِ. من الوِقاية[9].

---

(١) في (م): «كقَضاء بالملكِ بحريَّة الأصلِ». وفي (ط): «كقَضاء تحرير الأصلِ». وفي (ع): «كقَضاء بتحريرِ الأصلِ». والمثبت من (ل)، و(ق).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢٧).

(٣) في (ع): «منكرة».

(٤) انظر: رد المحتار (٨/ ١١٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٥٢).

(٧) في (ط)، و(ع): «لا يكلف بالحلفِ».

(٨) كفَل الرَّجلَ وبالرجلِ كَفْلا وكَفالة: ضَمِنه. ويُقال: كفَل المالَ وكفَل عنه المالَ لغَريمِه فهو كافلٌ. المعجم الوسيط (كفل).

(٩) انظر: الوقاية مع شرحه لصدر الشَّريعة (٤/ ١٩٠).

ادَّعى على رجُلٍ أنَّ هذه الدَّار الَّتي في يَديه وقفٌ عَليه مُطلقًا، وذو اليدِ ادَّعى أنَّ بائِعي اشتَراها من الواقفِ وأرَّخ وأقامَا البيِّنة، فبيِّنة الوقفِ أولى (شم) إن أثْبَت ذو اليدِ تاريخًا[1] سابقًا على الوَقفِ فبيِّنتُه أولى، وإلاَّ فبيِّنةُ الوقفِ أولى. من القُنية[2].

ومُتولِّي ذِي يدٍ لو برْهَن على الوَقفِ، فبَرهنَ الخارج على الملكِ يُحكَم بالملكِ للخارجِ، فلو برْهَن المُتولِّي بَعده[3] على الوَقفِ لا يُسمَع؛ لأنَّ المُتولِّي صارَ مَقضِيًّا عليه مع مَن يدَّعي تلقِّي الوَقفِ من جِهَته، وعند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تُقبَل بيِّنة ذي اليدِ على الوقفِ، ولا يُقبَل بيِّنة الخارجِ على الملكِ. من الفُصولين[4].

ولو أقامَ المُتولِّي بيِّنة على الوَقفِ، وأقامَ المُدَّعي بيِّنة [٩٥/ أ] على الملكِ وذو اليدِ [هو المُتولِّي لا تُسمَع بيِّنةُ ذي اليدِ، ويَقْضي ببيِّنة الخارجِ حتَّى لا يُسمَع بيِّنةُ ذي اليدِ][5] بعد ذَلك على الوَقْفيَّة؛ لأنَّ المُتولِّي صارَ مَقضِيًّا عليه مَع مَن يدَّعي تلقِّي الوَقف من جِهَته، وعند أبي يوسُف[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تُقبَل بيِّنةُ ذي اليدِ على الوَقفِ، ولا تُقبَل بيِّنةُ الخارجِ على الملكِ، بمَنزلةِ مَن ادَّعى عبدًا في يدِ رجُلٍ، وقال ذو اليدِ: لا بل هو مِلكي وأعْتَقه، فإنَّه يُقْضى ببيِّنة ذي اليدِ بالإجْماعِ، والفَتوى على قَولهما. من أُستروشني[7][8].

دارٌ في يدِ رجُلٍ أقامَ عليه بيِّنة أنَّها وُقِفت عَليه، وأقامَ قيِّم المسجِدِ بيِّنةً أنَّها وقفُ المَسْجدِ، فإن أرَّخا فهي للسَّابقِ مِنهما، وإن لم يُؤرِّخا فهي بَينهما نِصْفان. من القنية[9].

---

(١) في (ط): «تبايعا».

(٢) انظر: القنية (ص٣١٦).

(٣) في (ق): «بيده».

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في الفتاوى الهندية (٢/ ٤٣٣): «عند أبي حنيفة».

(٧) في (ل): «من القنية».

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٤٣٣).

(٩) انظر: القنية (ص٢١٠).

رجـلٌ ادَّعى على ورَثةِ رجـلٍ أنَّه ابنُ الميِّت، وهو ابنُ اثْنَتين وعِشـرين سـنة، وأقامَ عَليه بيِّنة، وأقامَت الورَثةُ بيِّنة أنَّ سـنَّ المُدَّعي وهو الميِّت[1] ثَماني عَشـرة سَـنة، فهذا دفعٌ صَحيحٌ. من القنية[2].

ادَّعـى على رجـلٍ أنَّه أمَر صبيًّا ليضـرِبَ حِمارَه ويُخرِجه عن كَرمِـه، فضَربه الصَّبيُّ حتَّـى ماتَ، وأقامَ عَليه بيِّنة، وأقـامَ المُدَّعى عليه بيِّنة أنَّ ذلك الحِمارَ حيٌّ - لا تُقبَل بيِّنتُه؛ لأنَّها قامَت على النَّفي مَقْصودًا. من القنية[3].

بـاعَ كـرمَ الصَّغيرِ وبلَغ الصَّغيرُ وادَّعـى غَبْنًا وأقامَ بيِّنةً، وأقامَ المُشـتَري بيِّنة أنَّ قِيمةَ الكرمِ في ذلك الوَقتِ مِثل الثَّمن، فبيِّنةُ الغبنِ أولى. من القُنية[4].

ادَّعى عليه حِمارًا أنَّه سُـرِق منه مُنذ شَـهْرين، وأقامَ بيِّنةً، ثمَّ ذو اليدِ أقامَ بيِّنة أنَّ هذا الحِمارَ نتَج في مِلك بائِعي أو بائع بائِعي فُلان بن فُلان، وأتمَّ دَعواه، فهذا دفعٌ مَسْـموعٌ إذا ذكَر الثَّمن أو ذكَر قِيمَتَه. من القُنية[5].

لـو أقامَ الخارِجُ وصاحِبُ اليدِ البيِّنـةَ بالنِّتاجِ، فقَضَى القَاضي لذِي اليدِ، أو لم يَقْض حتَّـى قـالَ الخارِجُ لـذِي اليدِ: إنَّك مُبطِل في دَعـوى النِّتاج؛ لأنَّك أقْـرَرتَ أنَّك بعت هذه الدَّابَّة ثمَّ اشْتَريْتها يُسْمَع هذا الدَّفعُ وبيِّنتُه؛ لأنَّه إذا باعَ ثمَّ اشْتَرى فَهذا مِلك حادِثٌ فيُبطِل دَعـوى النِّتـاجِ. ونحوه في (ط) ادَّعى الخـارِجُ النِّتاجَ، فقالَ ذو اليدِ: إنَّـك مُبطِلٌ[6] في هذه

(١) قوله: «وهو الميت» غير مذكور في القنية.

(٢) انظر: القنية (ص٣١٤).

(٣) انظر: القنية (ص٣١٤).

(٤) انظر: القنية (ص٣١٤، ٣١٥).

(٥) لعلـه قد تمَّ خلط مسـألتين مـع بعضِهما، وعبارة القنية (ص٣٣١، ٣٣٤): «ادَّعى عليه حِمارًا أنَّه ملكه سُـرِق منه مُنذ شَـهْرين، وأقامَ ذو اليدِ بيِّنة أنَّ هذا الحِمارَ ملكه وفي يدِه منذ سـنة وحين يزعُم أنه سُرق منه كان في يده لا يندَفـع بهـا بيِّنة المدعي. ادَّعى عليه حِمـارًا وأقامَ بيِّنةً، ثمَّ ذو اليدِ أقامَ بيِّنة أنَّ هـذا الحِمارَ نتَج في مِلك بائعِ بائِعي فُلان بن فُلان، وأتمَّ دَعواه، فهذا دفعٌ إذا ذكَر الثَّمن وذكَر قبضه».

(٦) في (ط): «فقـال المدَّعى عليه: إنَّـك». وفي (ل): «فقال: إنَّك مُبطل». وفي (ق): «فقال: إنَّك باطل». وفي (ع): «فقال المدَّعى عليه: إنَّك مُبطل».

الدَّعوى؛ لأَنَّك أقْرَرت أنَّك اشْـتَريتَها من فلانٍ. فهذا دفعٌ لدَفع[1] المُدَّعي (فبخ قب) باعَ دابَّة، ثمَّ تَقايَلا ورد عَليه بعَيبٍ بغَير قَضاءٍ، ثمَّ ادَّعى عَليه رجلٌ آخَر أنَّها مِلكُه نتَجَت عِنده في مِلْكِه، وادَّعى ذو اليدِ النِّتاج أيضًا، لا يُسمَع منه؛ لأنَّ الإقالَةَ بيعٌ جديدٌ، وتخلُّل[2] البَيعِ يُبطِل دَعوى النِّتاج (قب) اشتَرى ثورًا وقبَضَه، فادَّعى عَليه رجلٌ أنَّه ثَورُه سُرِق مِنه يُسمَع (شز). من القنية[3].

وإن أقـامَ الخارِجـان البيِّنة[4]، أحَدُهما بالنِّتاجِ [٩٥/ ب] والآخَـر بالملكِ المُطلَقِ، فبيِّنةُ النِّتاج أَوْلى. من القُنية[5].

الوَصـيُّ ادَّعى عَقارًا للصَّغيرِ، فقالَ ذُو اليدِ: باعَها مِنِّي وصِيُّ القَاضي له قَبلك بثَمنِ المثـلِ لحاجَتِه إلى قَضاءِ الدَّينِ. فقالَ الوصيُّ: نعم، ولكِن وقَع البيعُ باطِلًا؛ لأنَّه باعَ بغَبْنٍ فاحِـشٍ، أو تـرَكَ الميِّتُ مَنقولًا يَفي بالدَّيـنِ؛ فلم يكُن بيعُ العَقارِ مُحتاجًـا إلَيه. وأقامَ بيِّنةً تُسمَع. من القُنية[6].

رجـلٌ جرَح إنْسـانًا ومـاتَ، فأَقَام أوْلِيـاءُ القَتيلِ بيِّنة أنَّه ماتَ بسَـببِ الجـرحِ، وأقامَ الضَّاربُ بيِّنةً أنَّه برِئ وماتَ بَعد عَشرَةِ أيَّام، فبيِّنة أوْلياءِ المَقْتولِ أولى. من القنية[7].

ادَّعَى الزَّوجُ بعد وَفاتِها أنَّها كانَت أبْرَأته من الصَّداقِ حالَ صِحَّتها، وأقامَ بيِّنة، وأقامَ الورَثـةُ بيِّنةً: أبْرَأته في مرضِ مَوتِها. فبيِّنةُ الصِّحَّة أولـى، وقِيل: بيِّنة الوارِثِ أولى. ولو أقرَّ الوارِثُ ثمَّ ماتَ، فقال المُقَرُّ له: أقرَّ في الصِّحَّة. قالَت الورَثةُ: في مَرضِه. فالقولُ للوَرَثةِ[8]،

---

(١) في القنية: «لدعوى».

(٢) في (م)، و(ل): «وتحلل». والمثبت من (ط)، و(ق)، والمسألة ساقطةٌ من (ع).

(٣) انظر: القنية (ص٣٣١).

(٤) في (م): «وإن أقامَا البيِّنة». والمثبت من باقي النُّسخ الخطيَّة.

(٥) انظر: القنية (ص٣٢٩).

(٦) انظر: القنية (ص٣٣١).

(٧) انظر: القنية (ص٣١٤).

(٨) في (ط)، و(ل)، و(ق): «فالقَول قَول الورثةِ».

والبيِّنة بيِّنة المُقَرِّ له، وإن لم يُقِم بيِّنة وأرادَ استِحْلافَهم له ذلك. من القُنية[1].

ولـو أقامَ البائعُ بيِّنة: بِعته في صِغَري[2]. وأقامَ المُشـتري بيِّنةً أنَّـك بِعْتها بعد البُلوغِ. فبيِّنة المُشْتري أولى؛ لأنَّه أثْبَت العارضَ. من القُنية[3].

أمـةٌ أقامَـت بيِّنةً أنَّ مَولاها دبَّرها في مرضِ مَوتِه وهو عاقِلٌ، وأقامَ الورَثةُ بيِّنة أنَّه كانَ مخلوطَ العقلِ، فبيِّنة الأمةِ أَوْلى. من القُنية[4].

عبدٌ في يدِ رجلٍ ادَّعاه رجلٌ أنَّه عبدُه اشْتَراه من فلانٍ، وأنَّه قد وُلد في ملكِ فُلان الَّذي باعَه، وأقامَ عَلى ذَلكَ بيِّنة، وأقامَ صاحِبُ اليدِ بيِّنة أنَّه اشْـتَراه من فُلانٍ يُريد به رجلًا آخَر، وأنَّه قَد وُلِد في ملكِ فُلانٍ الَّذي باعَه قُضي به لذي اليدِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مِنهما أقامَ بيِّنة يُثبِت أوَّليَّة الملكِ بملكِه بالوِلادَةِ[5]، ثمَّ يثبُت الانتِقالُ إلى نَفسِه، فكأنَّ المُملَّكَين حضَرا وادَّعيَا ذلك، وأحَدُهما صاحِبُ يدٍ، وهُناك يُقضى لصاحِبِ اليدِ كذا هُنا. من المحيطِ البُرهاني[6].

رجـلٌ قالَ للظِّئرِ: أرْضَعت ولَدي بلَبنِ البقَـرةِ. وقالَت: لا، بل بلَبَني. فالقولُ قَولها، ولو أقامَ البيِّنةَ، فالبيِّنةُ بيِّنتُها. وفي الجامعِ الصَّغير في كتابِ القَضاء: غُلامٌ في يدِ رجلٍ، قال: أنـا حـرٌّ. وقال الَّذي في يَديـه: هو عَبـدي. إن كانَ الصَّغيرُ لا يُعَبِّر فالقولُ لـذِي اليدِ، وهو كالمتاعِ، وإن كانَ بالغًا أو صغيرًا يُعبِّر فالقولُ قولُ الغُلامِ، ولو أقامَ البيِّنةَ؛ هذا على الرِّقِّ، وهـذا على الحرِّيةِ، فبيِّنـةُ الغُلامِ أولى. وفي الأقضِيَة: يجوزُ أن يكـونَ القولُ قولَه، والبيِّنةُ بيِّنَته. من الخُلاصة[7].

---

(١) انظر: القنية (ص٣١٥).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «بيِّنة في صغري». وفي (ع): «بيِّنة أني بِعتها في صغري».

(٣) انظر: القنية (ص٣١٥).

(٤) انظر: الموضع السابق.

(٥) في (ق): «المملوكة بالوِلادة».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٢٥).

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٦٣).

ادَّعى قِيمةَ أمةٍ مُهْلكَةٍ، فبَرهَن خَصمُه [٩٦/ أ] أنَّ الأمةَ حيَّة رأيْناهَا في بلدِ كذا. لا يكونُ دفعًا، ولو جاءَ بالأمةِ حيَّة كان دفعًا. من الفُصولين[1].

برهَن أنَّه ماتَ وترَك هذا مِيراثًا لأمِّي، وماتَت أمِّي وتَركته لي، وحُكِم له، وبرهَن خَصْمُه أنَّ أمَّك الَّتي تدَّعي إرْثَها ماتَت قَبل فُلان الَّذي تدَّعي أنَّه ماتَ أوَّلًا، قيل: يندَفِع. وقيل: لا؛ لأنَّ زمانَ الموتِ لا يدْخُل تحتَ القَضاءِ[2]؛ فلا يثْبُت بيِّنة خَصمِه موتُ فُلانة قَبل مَوت فُلان. من الفُصولين[3].

وإن ادَّعى أحدُهما الشِّراءَ و[4] الإرثَ، والآخَرُ الملكَ المُطْلَقَ، والعينُ في يدِ ثالثٍ، وأقامَا البيِّنة فصاحِبُ المُطلَق أولى. من الخُلاصة[5].

ادَّعى أنَّها أمتُه فأنْكرَت، فصالحَت على مائةٍ جازَ، فكأنَّها أدَّت بدلَ العتقِ على مالٍ، فلو برْهَنت على تَحريرِها تَرجِع بالمائةِ، وصُلحُها لم يكُن تناقضًا؛ إذ لها أن تقولَ: إنِّي لم أعلَم بالعتقِ حِين صُلحِه. من الفُصولين[6].

ادَّعى على آخَر أنَّه كسَر سِنَّه العُليا، فقال المُدَّعى عليه في الدَّفعِ: إنَّه لم يكُن له السنُّ العُليا. لا يُسمَع هذا الدَّفع. من الخُلاصة[7].

رجلٌ ادَّعى على آخَر أنَّه ضَرب بطنَ أمَتِه وماتَت بضَربِه، فقال المُدَّعى عَليه في الدَّفعِ: إنَّها خرَجَت إلى السُّوقِ بعد الضَّرب. لا يصحُّ الدَّفعُ، أمَّا لو أقامَ البيِّنةَ أنَّها صحَّت بعد الضَّربِ يصحُّ، ولو أقامَ البيِّنةَ؛ هذا على الصِّحَّة، والآخَر على الموتِ بالضَّربِ، فبيِّنةُ الصِّحَّة أولى. من الخُلاصة[8].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٠٨).

(٢) في جامع الفصولين: «الحكم».

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٢).

(٤) في الفتاوى البزازية: «أو».

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٧٣).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٢٥٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٥٧).

ولـو قالَ ذو اليدِ: اشْـتَريتُها من فُـلان. وقالَت الأمةُ: أعْتَقَني فُـلان. وأقامَ كلُّ واحدٍ مِنهما بيِّنةً، فبيِّنةُ العتقِ أولى، إلَّا إذا كانَ في يدِ المُشتَري قَبض مُعايَن[1]. من الخُلاصة[2].

سقَطَت من يدِ رجلٍ جَوْزة، فدَخَلت بستانَ رجلٍ مع الماءِ، فنبَتت مِنها شجَرةُ جَوزٍ، فادَّعـى صاحِبُ البُسـتانِ أنَّهـا له، وادَّعى صاحِـبُ الجَوزةِ أنَّها له، يُنظَـر إن كان صاحِبُ الجَوزةِ يقدِر على أخْذِها حيثُ سـقَطَت مِنه ولـم يأخُذ فهي لصاحِبِ البُستانِ، وإن كانَ لا يقْدِر على أخْذِها فهِي له. من خِزانة الفقه[3].

لـو قـالَ: لا بيِّنةَ لي وحَلَـف خَصمٌ، ثمَّ برهَـن تُقبَل عند أبـي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا عند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذا لو قالَ: كلُّ بيِّنة آتي بها فهي زُورٌ. ثمَّ أتَى، أو قالَ: كلُّ شـهَادةٍ يشـهَد لي فلانٌ وفلانٌ فهي كذبٌ. ثمَّ شَهِدا، فعَلى هذا الخلافِ. من الفُصولين[4][5].

رجـلٌ تصـرَّف أرضًـا زمانًـا، ورَجـلٌ آخَـر رَأى الأرْضَ والتَّصرُّف، ثمَّ مـاتَ رائي المُتصَرِّف[6] ولم يدَّع في حالَ حَياتِه؛ فلا حقَّ لوارِثِه[7] بعد مماتِه. من الخُلاصة[8].

مَـن ادَّعـى أنَّ مَولاي أعتَقَني، فأقامَ بيِّنةً عليه تُقبل. أقـرَّ[9] القنُّ برقٍّ [٩٦/ ب] على نَفسِه، ثمَّ أقامَ بيِّنةً على الإعْتاقِ تُسمَع؛ إذ التَّناقُض فيه لا يمْنَع، إذ حرِّية الأصْلِ كما تَخفى فكَذا التَّحريرُ يَخفى؛ إذ المَوْلى يسْتبدُّ يتفَرَّد به. من الفُصولين[10].

---

(١) في (ق): «قبض معين».

(٢) انظر: المبسوط (١٧/ ٦١، ٦٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٠٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٣).

(٤) في (ل): «من الخلاصة».

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٩٢).

(٦) في (ل): «رائي التَّصرف».

(٧) في (ع): «فلا دَعوى للورَثة».

(٨) انظر: رد المحتار (٨/ ٣١٨).

(٩) في جامع الفصولين: «عليه فقبل أن يقضى أقر».

(١٠) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

ادَّعـى رجلٌ على آخَر أنِّي اشْـتَريت مِنك هـذا العبدَ بألفٍ، وسـلَّمت إليك الألفَ، فظَهَر فيه عيبٌ فأرُدُّه بالعيبِ، فعَليك أن ترُدَّ الثَّمن إليَّ. فأنْكَر الخصمُ البيعَ، فأقامَ المُدَّعي البيِّنةَ على البيعِ، فادَّعى الخصمُ بَراءةَ المُدَّعَى من كلِّ عيبٍ، وأقامَ بيِّنة على ذَلك لا تُسمَع للتَّناقُضِ. من الفُصولين[1].

ادَّعـى حرِّيةَ الأصل صُدِّق[2] مع اليَمينِ، لكِن لا يُمكِن للمُشْـتري أن يرجِعَ بثَمنِه ما لـم يَصِر مقضيًّا عليه، وطَريقُه: أن يدِّعـيَ المولى أنَّه قِنُّه وأقرَّ لي برقٍّ وبَرْهن على إقْرارِه، ثمَّ القنُّ برْهَن أنَّه حرُّ الأصلِ. من الفُصولين[3].

ولو أقامَ المُدَّعي البيِّنة بالملكِ لنَفسِـه تُقبَل، وبعدَما قَضى القاضي للمُدَّعي لو أقامَ المُدَّعى عَليه البيِّنةَ على الوقفِيَّة لا تُقبَل بيِّنتُه؛ لأنَّه صار مقضِيًّا عليه. من الخُلاصة[4].

قالَ النَّاطِفيُّ في كتابِ الأجناسِ: رجلٌ باعَ غُلامًا وهو ساكِتٌ، ثمَّ قال بعد البيعِ - مع علمِـه بالبَيعِ -: إنَّه حـرٌّ. لا يُقبَل قولُه. وفي مختصر الطَّحاوي: لو قِيل له بعد البيعِ: قُم مع مَولاك. فقام فذَلك إقْرارٌ منه بالرِّقِّ. من غاية البيان[5].

وفي النَّوازل: لو قالَ المدَّعي: كلُّ بيِّنةٍ أُقِيمها فهي باطِلةٌ. فإنَّ بيِّنتَه لا تُسمَع في قَولهم جميعًا. من فتاوى الصُّغرى[6].

إن ادَّعى أولًا أنَّه وقْفٌ، ثمَّ ادَّعى أنَّه له لا تُسـمَع دَعواه، كما لو ادَّعى لغَيره أولًا ثمَّ ادَّعى لنَفسِه. من مجمع الفتاوى[7].

---

(١) في (ط)، و(ق): «من صدر الشَّريعة». وفي (ل): «من صدر الشَّهيد».

(٢) في (ط): «صدق بثَمنه».

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٦٧).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠٢)، البناية (٨/ ٣٠٩).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٣).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٩٣).

ادَّعـى أنَّهـا مِلكي وَرِثْتها من أبي، ثمَّ ادَّعى [أنَّ أبي وقَف عليَّ. لا تُسـمَع للتَّناقضِ، وكذا لو ادَّعى الوقفَ أوَّلًا، ثمَّ ادَّعى][1] إرثَه لا تُقبَل، إلاَّ إذا وفق[2] وقال: وقَف أبي لكِن لم يلْزَم [عند أبي حنيفة][3]، فماتَ أبي. فحينئذٍ تُقبل. من الفُصولين[4].

مَن له دارٌ أو ضَيعةٌ في يدِ رجلٍ ولم يُخاصِم ثلاثَ سِنين وهو في المِصر قد بطَل حقُّه. من المحيطِ، كذا في جامع الفتاوى[5].

جاريـةٌ في يـدِ رجلٍ ادَّعت أنَّها حرَّة الأصلِ، وأنْكرَت أنَّها أقـرَّت بالرِّقِّ، وادَّعى ذو اليدِ أنَّهـا أقرَّت بالرِّقِّ، ولم يكُن له بيِّنة كانَ القولُ قولَ الجَاريةِ، ويُقضى بحرِّيَّتها. من الفُصولين.

ادَّعى على رجلٍ هو محمَّد بن علي بن عبدالله، ثمَّ ظهَر أنَّ اسمَ جدِّه أحمد بن عبدالله لا تبطُل دَعواه بجَوازٍ أن يكونَ لجدِّه اسمانِ. من الجامع[6].

رجـلٌ بـاعَ جارِيةً، ثمَّ ادَّعَـت الجارِيةُ أنَّها حـرَّة الأصلِ، قال الإمامُ أبـو بكر محمَّد بن الفضل: إن باعَها وسـلَّمها إلى المُشْـتري وهي ساكِتةٌ ولم تقُل شـيئًا لا يُقبَل قولُها إلَّا بالبيِّنة. من مختصر قاضي خان[7].

واعلَم أنَّ الدَّعوى الَّتي مَضى عليه ستٌّ وثلاثون سنة [٩٧/ أ] وستَّة أشهُر ولم يدَّعِ المُدَّعي لم تُسمَع دَعواه. كذا في الفتاوى العتَّابية.

مَـن لـه دَعوى في دارٍ في يدِ رجلٍ ولم يُخاصِم ثلاثَ سِـنين وهـو في المِصْرِ فقَد بطَل حقُّه. من الواقِعات[8].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في باقي النسخ: «وقف». والمثبت من (ق)، وجامع الفصولين.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢٩).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٨).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١١).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧٢).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٨)، رد المحتار (٨/ ١١٧).

ادَّعى رجلٌ على رجلٍ مالًا، فقال: ليس، أو ما كانَ لك عليَّ شيءٌ قط، ولا أعْرِفك. فبَرهَن، وهو بَرهَن على قَضاءٍ أو إبراءٍ ينْبَغي أن تُقبَل[1] بيِّنةُ المُدَّعى عَليه، وكذا لو أنكَر البيعَ، فبَرهَن المُشْتري فوَجَد عيبًا، فبَرهَن البائعُ أنَّه بَراء مِن كلِّ عَيبٍ. من الفُصولين[2].

إذا قالَ السُّلطان للقاضي: لا تسمَعْ حادثةَ فلانٍ. لا يسمعُ، ولو سمِعَ وقضَى لا ينفُذ قضاؤه، وكذا إذا قالَ السُّلطان: لا تسمَعْ للقضيَّة التي مضَى عليها ثلاثونَ سنةً. من الخلاصة[3].

رجلٌ اشترى جاريةً منتقبةً فلمَّا كشَف وجهها قالَ: هي جاريتِي وادَّعاها. لا تسمَعُ، وكذا لو اشترى ثوبًا في جِرَاب[4] فلمَّا نشَره قال: هذا ثوبي. لا تُسمَع. من الخلاصة[5].

ولو ادَّعى على آخرَ ألفَ درهمٍ مِن ثمن الجاريةِ [باعَها منه، ولم يذكُر تسليمَ الجاريةِ][6] ولا قبضَها. لا تُسمَع الدَّعوى. باع عقارًا وبعضُ أقاربِه حاضرٌ يعلَم البيعَ، ثُمَّ ادَّعى. لا تُسمَع. من كنز الدَّقائق[7].

أي: لو رآه يبيعُ عرضًا أو دارًا[8]، فتصرَّف المشتري فيه زمانًا وهو ساكتٌ. سقطَت دعواه، ولو ترَك [دعوى دارٍ ثلاثَ سنين فقُضي ببُطلان دعواه - على قولِ مَن يبطلُه بترك][9]

---

(١) في جميع النُّسخ: «لا تقبل». والمثبت من جامع الفصولين وكتب الحنفية.

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٥١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٤٢٠)، الأشباه والنَّظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٢/ ٣٧١).

(٤) الجراب: وعاء من إهابِ الشَّاء لا يُستعمل إلا يابسًا. انظر: لسان العرب (جرب).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٦٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرائق (٨/ ٥٥٠)، الفتاوى البزازية (٥/ ٣٤٩).

(٨) في (م): «بيع أرض أو دار». وفي (ط): «يبيع عرضًا أو غير عرض». وفي (ع): «بيع عروضا أو غيره». والمثبت من (ل)، و(ق).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

دعواه ثلاثَ سنينَ – بطَلَ القضاءُ؛ لأنَّ هذا القولَ مهجورٌ، ولو شقَّ زِقًّا وسكَت مَن له الزِّقُّ[1] حتَّى سالَ ما فيه لا يضمنُ. من التَّسهيل[2].

أقرَّ أنَّه لا دعوَى له من قِبَل فلانٍ بوجهٍ من الوجوهِ، ثُمَّ ادَّعى بحكمِ الوكالةِ لغيرِه تُسمَع فيه، ولو قال: لا تعلُّق لي على فلانٍ فهو كقولِه لا حقَّ لي قِبَله، فيتناول الدُّيونَ والأعيانَ، ولو قالَ: لا حقَّ لي عليه يتناولُ الدُّيونَ دون الأعيانِ. أحدُ الورثةِ أقام البيِّنةَ على إقرارِ صاحبِه أنَّه برئ مِن ميراثِ أبيه والميراثُ أعيانٌ لا تُقبَل. من القنية[3].

ولو برهنَ العبدُ على مولاه بالحريَّة، وبرهنَ المولى بالرِّق فبيِّنةُ العبد أولى؛ لأنَّ الرِّقَّ لا يرِد على الحريَّة، والحريةُ ترِد على الرِّقِّ. ولو قالَ العبدُ: أعتقني فلانٌ، وذو اليدِ أنَّه مودَع فلانٍ هذا، عنده لا يحال[4] بينَه وبينَ المودَع؛ لأنَّه أقرَّ بالرِّق له. ولو قال العبدُ: أنا حرٌّ الأصلِ فالقول له بحُكمِ الأصلِ ما لم يسبق منه انقيادٌ للرقِّ، وبعده لا يُقبَل قوله بلا برهانٍ.

أمَةٌ في يد رجلٍ زعمَت أنَّها أمُّ ولدِ فلانٍ أو مدبَّرتُه أو مكاتبتُه، أو قالت: أعتقني فلانٌ، وقال ذو اليد: لا بل هي مملوكةٌ، فالقولُ لذي اليدِ، وقال الإمام الثَّاني: القولُ لها لا للمقرِّ له. من البزازية[5].

قال: وإذا كانَ الصَّبيُّ في يد رجلٍ وهو يعبِّر عن نفسِه، فقال: أنا حرٌّ، فالقولُ قولُه؛ لأنَّه في يد نفسِه، ولو قال: أنا عبدٌ [٩٧/ ب] لفلانٍ. فهو عبدٌ للذي في يدِه؛ لأنَّه أقرَّ بأنَّه لا يدَ له حيثُ أقرَّ بالرِّقِّ، وإن كان لا يعبِّر عن نفسِه فهو عبدٌ للذي في يديه؛ لأنَّه لا يد له

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وسكت مالكه».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٥٨)، لسان الحكام (ص٢٢١)، الأشباه والنَّظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: القنية (ص٣٣٥، ٣٣٦).

(٤) في (ط)، و(ق): «لا محالة».

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٦٣).

عن نفسِه لمَّا كان لا يعبِّر عنها، وهو بمنزلةِ متاعٍ، بخلافِ ما إذا كانَ يعبِّر، فلو كَبُر وادَّعى الحريَّةَ لا يكون القولُ قولَه؛ لأنَّه ظهَر الرِّقُّ عليه في حال صغرِه. من الهداية(١).

القِـنُّ لو انقادَ للبيعِ لا يُقبَل قولُه: إنِّي حرُّ الأصلِ بلا بيِّنةٍ، وتفسـيرُ الانقيادِ: أن ينقادَ للتسـليمِ إلى المشتري، يعني: إذا سـلَّمه إلى المشتري لا يأبَى وسكَت، أمَّا السُّكوت عند البيع لم يكن انقيادًا؛ إذِ البيعُ لم يقم به، بل يقوم بالعاقدِ، ومرَّ في أحكامِ السُّكوت أنَّه لو بِيعَ وسكَت ثُمَّ قال بعد العلمِ بالبيعِ: أنا حرُّ الأصلِ. لا يُقبل. من الفصولين(٢).

اعلـم أنَّ الأصـلَ في دار الإسـلامِ هو الحريةُ، فمَـن ادَّعى أنَّه حرُّ الأصـلِ وأقام بيِّنةً لا تُقبَـل بيِّنتُه؛ إذِ القولُ له فلا حاجةَ إلى البيِّنة؛ لأنَّه متمسِّـكٌ بالأصلِ، لكن لو ادَّعى أحدٌ عليـه الرِّقَّ وأقامَ البيِّنةَ فالآن تُقبل بيِّنتُه على حريَّـةِ الأصلِ دفعًا لبيِّنة الرِّق، والنَّاسُ أحرارٌ بلا بيِّنةٍ إلَّا في أربعة مواضعَ:

أحدُهـا: القـذفُ بأن يدَّعي المقـذوفُ أنَّه حـرٌّ، وطلَب حدَّ القذفِ، وقـال قاذفُه في دفْعِـه: هـو قِنٌّ وليس له علـيَّ حدٌّ فإنَّه لا يحدُّ القـاذفُ حتَّى يبرهنَ علـى حرِّيته؛ لأنَّه حرٌّ في الظَّاهـر وهو دار الإسـلامِ، والظاهرُ يصلُح للدَّفع، وكذا لـو ادَّعى القاذفُ أنِّي عبدٌ بعد ظهـورِ حريَّة المقذوفِ وعليَّ حدُّ العبدِ، صُدِّق فيُحدُّ أربعين إلَّا إذا برهنَ المقذوفُ على حريَّة القاذفِ فيُحدُّ ثمانينَ.

والثانيـةُ: ادَّعـى القاطعُ أنَّ المقطوعَ طَرفه قِنٌّ ولا قَوَد عليَّ، وادَّعى الآخرُ أنَّه حرٌّ لم يُصدَّق إلَّا ببيِّنةٍ، أو عِلْم الحاكمِ بحرِّيته، ولو برهنَ على عتقٍ قُبل، ولو غاب المولَى لقيامِه على خصمٍ حاضرٍ فينفُذ على الغائبِ حتَّى لو حضَر المولَى لا تُعاد البيِّنة.

والثَّالثة: قال المشهودُ عليه: الشُّهودُ عبيدٌ لم يصدَّقوا في الحريةِ إلَّا ببيِّنةٍ.

---

(١) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

والرابعةُ: ادَّعى الجاني أنَّه حرٌّ والأَرْشُ[1] على عاقِلَته، وقالتِ العاقِلَةُ: هو قِنٌّ لم يصدَّق الجاني إلَّا ببيِّنةٍ. من الفصولين[2].

ادَّعت على زوجِها بعدَ وفاتِه ألفَ درهمٍ مِن مهرِها، تصدَّقُ إلى تمام مهر مثلِها في الدَّعوى في قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ (ط) مات وترَكَ امرأةً وأولادًا وله مالٌ، وادَّعت المرأةُ المهرَ وأنكر بعضُ الأولادِ، هل على المرأةِ البيِّنةُ على المهرِ؟ قال: قيامُ[3] النِّكاح دليلٌ على المهرِ، وتُصدَّق إلى مهرِ مثلِها، [٩٨/ أ] بخلافِ المطلَّقةِ، وحكمُها كحُكمِ الأجنبيةِ، فإن قالَ الولدُ: لم يجب لها. فقولُه مردودٌ، وإن قال: استوفَت أو أبرأت فهو مدَّعٍ وعليه البيِّنةُ. من مجمع الفتاوى[4].

ادَّعت على آخرَ قرضًا وأقامَت بيِّنةً عليه، ثُمَّ أقرَّت قبل القضاءِ أنَّ القرضَ مِلْكُ زوجي وأنا وكيلُه بالإقراضِ. [لا يُقضَى بهذه البيِّنةِ؛ لأنَّها قامَت على غير خصمٍ؛ لأنَّ الوكيلَ بالإقراضِ][5] ليس بخصمٍ. من القنية.

فإذا برهنَا على نكاحِ امرأةٍ حيَّةٍ لا تُقبل، فإذا برهنَا بعد موتِها قُبِلت؛ لأنَّ مقصودَهما المالُ، فيُقضَى لكلٍّ نصفُ ميراثِ زوجٍ. من شرح ابنِ فَرَشته[6].

سُئل أبو بكرٍ عمَّن ماتَ وترَكَ عصَبَتَه وامرأةً في يدِها غزلُ كَتَّاني وقطنٌ وقَزٌّ وكِرْباس، فطلَبَتِ العصبةُ حقَّهم، والمرأةُ تقولُ: هو لي. فهل للعصبةِ فيه نصيبٌ؟ قال: إن كان أصلُ هذه الثيابِ من قطنِ الزَّوج كان للزَّوجِ، فإن هيَّأت وغزَلت ونسجته منه؛ فالكلُّ يكون للزَّوجِ وهو ميراثٌ عنه، وإن كان الأصلُ للمرأةِ فالكلُّ للمرأةِ، وإن لم يُعلَم فالقولُ قولُ المرأةِ إن كانت حيَّةً وقولُ ورثتِها إن كانت ميتةً. من النوازل.

---

(١) الأرش: ما وجب من المال في الجنايةِ على ما دون النَّفس. انظر: معجم لغة الفُقهاء (ص٥٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «قال: لا وقيام». وفي (ع): «قال: لا ولا قيام».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٠٨)، (٩/ ٢٤٢، ٣٩٨)، الفتاوى البزازية (٤/ ١٣٨)، البحر الرائق (٣/ ١٩٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٣٥)، مجمع الأنهر (٣/ ٣٧٣).

امرأةٌ نسجَت في بيتِ أبيها أشياءَ كثيرةً من إِبرِيسَم كان يشتريها أبوها، ثُمَّ مات الأبُ؛ فهذه الأشياءُ لها باعتبارِ العادةِ. من القنية(1).

ادَّعى دَينًا في التَّرِكة في يد هذا الوارثِ، وهو أنكرَ الكلَّ؛ قيل: يحلفُ يمينًا واحدةً بالله ما وصَل إليه شيءٌ من تركةِ أبيه، ولا نعلَمُ أنَّ على أبيه دَينًا، وقيل: يحلفُ يمينينِ مرَّةً على الوصولِ على التبيانِ(2)، ومرَّةً على الدَّين وهو قولُ عامَّة المشايخِ، وأجمعوا على أنَّ مَن ادَّعى دَينًا في التَّرِكة يحلفُ المدَّعي مع إقامةِ البيِّنة على الدَّين بالله ما استوفيتُ الدَّين ولا أبرأتُه منه؛ وإن لم يدَّعِ الخصمُ. من شرح القُدُوري، كذا في جامع الفتاوى والبزَّازية(3).

رجل ادَّعى على آخرَ أنَّه أبوه لا يُصدَّق إلَّا ببيِّنةٍ أو تصديقٍ منَ المدَّعى عليه، فلو ادَّعى أنَّه ابنُه إن كان يعبِّر عن نفسِه فكذلك، وإن كان صغيرًا لا يعبِّر عن نفسِه يصدَّق استحسانًا، والبيِّنةُ شهادةُ رجلَين أو رجلٍ وامرأتين. من الخلاصة(4).

إذا قال: ليس هذا الولدُ منِّي، ثُمَّ قال: هو منِّي. يصحُّ، وإذا قالَ: هذا الولدُ منِّي، ثُمَّ قال: ليس ولدِي. لا يصحُّ النفيُ؛ لأنَّه يثبُت النَّسَب، [وإذا ثبَت النَّسبُ](5) لا ينتفي بالنَّفي. من عماد الدِّين(6)(7).

إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقةً بائنةً، ثُمَّ جاءت بالولدِ إلى سنين منذ طلَّقها فنفاه فإنَّ

---

(1) انظر: القنية (ص87).

(2) لعلها: «البتات» كما في تبيين الحقائق والبناية.

(3) انظر: تبيين الحقائق (4/ 293)، البناية (9/ 330).

(4) انظر: الفتاوى البزازية (5/ 356)، تكملة رد المحتار (12/ 104).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(6) في (ط) و(ل) و(ق) «من العمادي».

(7) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (2/ 352)، مجمع الأنهر (3/ 392).

نسَـبه لازمٌ ولا ينتفي[1]؛ لأنَّه وُلِد في النِّكاح، وولَدُ النِّـكاح لا ينقطع ببيِّنةٍ[2] إلَّا باللِّعانِ، واللِّعانُ هنا متعذِّرٌ لانقطاع النِّكاح. من المحيط البرهاني[3].

قال شمسُ الأئمة السَّرَخْسي في شرح الكافي: [٩٨/ ب] إذا هُنِّئ بولدِ الأمَةِ فسكَت لـم يكن قبولًا، بخـلافِ ولَدِ المنكوحةِ؛ لأنَّ ولَد الأمَةِ غيرُ ثابتِ النَّسِـب منه، فالحاجةُ إلى الدَّعوة والسُّكوت ليس بدعوةٍ، فأمَّا نسَبُ ولدِ المنكوحةِ فثابتٌ له بالفراشِ فسكوتُه يكون مسقطًا حقَّه في النَّفي. من غاية البيان[4].

جاريةٌ ولدَت من رجلٍ ولدًا منَ الزِّنا لا يثبُت نسبُه منه، فإن ملَكَها بولدِها عتَق الولدُ عليه؛ لأنَّ الحريَّةَ ثابتةٌ حقيقةً فيوجب العتقَ، وجازَ بيعُ الأمِّ؛ لأنَّ النَّسبَ[5] في حقِّ الأمِّ لم يوجـد مِن إيضاح الكبيرِ، أمَّا في الزِّنا هو الـوطءُ الحرامُ عن ملكِ الرَّقبةِ وعن ملكِ البُضْع وعن الشُّبْهة. من غاية البيان[6].

وفي المنتقى: رجلٌ باعَ أمَةً له وبها حبَلٌ ظهَر، فقال البائعُ: ليس هذا الحبَلُ منِّي وهو مِن غيري. فولَدت عندَ المشـتري لأقلَّ مِن ستَّة أشـهرٍ فادَّعاه البائعُ جازَت دعوتُه ورُدَّت الجاريةُ والولدُ له. من الخلاصة[7].

وإذا زنَـى الرَّجُل بامرأةٍ فجـاءت بولدٍ فادَّعاه الزَّاني لم يثبُت نسـبُه، والابن[8] فيثبُتُ نسبُه منها. من التَّجريد[9].

---

(١) في (ط)، و(ق): «ولا ينتفي بنفسه» وفي (ل)، و(ع): «ولا يَنتفي بنفيه».

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «ولا ينقَطع نسبه».

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٢٧٦).

(٤) انظر: المبسوط (٧/ ٥٢).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق): «لأن السبب».

(٦) انظر: المبسوط (٥/ ١٢٤)، (٧/ ١٥٤)، بدائع الصَّنائع (٤/ ١٢٥)، (٧/ ٣٣).

(٧) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٧٥١).

(٨) كذا في جميع النُّسخ!! ولعلَّ الصَّواب: «وأمَّا المرأة» كما في بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٢).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٢٧).

ولو زنَى بأمَةٍ فولَدت منَ الزِّنا فملَكَها لم يثبُت نسبُه، لكن الولد يَعتِقُ عليه إذا ملَكه أبوه وِفاقًا بحقيقةِ الجزئيَّة، ولو ملَكها لا تصيرُ أمَّ ولدٍ له عندنا خلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من التسهيل[1].

أرضٌ في يد رجل، ادَّعى رجلٌ أنَّ هذه الأرضَ وقفٌ مِن جهةٍ معلومةٍ، وأنه متولِّي ذلك الوقفِ، وذكَر الشَّرائطَ وأثبَت بيِّنةً وقضَى القاضي بالوقفيَّة، ثُمَّ جاء رجلٌ وادَّعى أنَّ هذه الأرضَ ملكُه وحقُّه تُسمَع، بخلاف العبدِ إذا ادَّعى العتقَ على إنسانٍ وقضَى القاضي بالعتقِ، ثُمَّ ادَّعى رجلٌ أنَّ هذا العبدَ ملكُه لا تُسمَع. من مختصر الخلاصة[2].

رجلٌ ادَّعى دَينًا على ميتٍ، فحضَر الوصيُّ الوارثُ[3]، فلو حضَر الوصيُّ أو أحدُ الورثةِ وأثبَت الدَّينَ وقضَى القاضي بذلك كان ذلك قضاءً على الكلِّ، ولو أقرَّ أحدُ الورثةِ بذلك يلزم الدَّين في حصَّته حتَّى يستغرقَ جميعَ حصَّته، هكذا ذكَر الخصَّاف في أدب القاضي. من المحيط البرهاني[4].

مجهولُ النَّسب الذي يُذكَر في الكتبِ الذي لا يُعرَف نسبُه في البلدة التي هوَ فيها. من القنية[5].

رجلٌ ادَّعى على ميتٍ دَينًا، وقدَّمَ الوصيُّ إلى القاضي فجحَد الوصيُّ، وطلَب المدَّعي منَ القاضي يمينَ الوصيِّ لا يحلِّفُه القاضي؛ لأنَّ فائدةَ التَّحليفِ هو النُّكول، ولو أقرَّ الوصيُّ بالمالِ لا يصحُّ إقرارُه على الميتِ فلا يحلِّفُه إلَّا أن يكونَ الوصي وارثًا، فحينئذٍ له أن يحلِّفَه. من قاضي خان[6].

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ١٢٤)، (٧/ ١٥٤، ١٥٥)، بدائع الصَّنائع (٤/ ١٢٥)، (٧/ ٣٣).
(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٧)، (٦/ ١٥١).
(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الوصي أو الوارث».
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٤٦).
(٥) انظر: القنية (ص٣٤٣).
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٢٧).

ولم يَجز إقرارُ الوصي بدَينٍ على الميتِ، ولا إقرارُه [٩٩/ أ] بشـيءٍ من تركتِه؛ لأنَّه إقرارُ الغير[١] وهو شهادةٌ، وشهادةُ الغيرِ ليست بحجَّةٍ فلا يصحُّ هذا الإقرارُ، إلاَّ أن يكونَ الوصيُّ وارثًا فأقرَّ به صحَّ إقرارُه في حصَّته فقط حينئذٍ. رجلٌ ادَّعى على الميتِ شيئًا ولم يعلَمِ الورثةُ ولم يكن للمدَّعي بيِّنةً استُحلف المدَّعي. من الكافي[٢].

ادَّعى على الميتِ دَينًا وعرَف ذلك الوصيُّ أو شـهِدَ الشُّـهود عنده كان له أن يقضيَ الدَّينَ. من أُستروشني[٣].

رجـلٌ مات وله ابنـانِ، فادَّعى رجلٌ على الميـتِ بدينٍ فصدَّقه أحدُهمـا وكذَّبه الآخرُ، فعلَى المصدِّق كلُّ الدَّين إن كان ما في يدِه وافيًا، وقال الشَّـافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يلزمُه نصفُ الدَّين؛ لأنَّه أقرَّ به في التَّرِكة وفي يده نصفُها وكان عليه أن يؤدِّيَ نصفَ ما أقرَّ به. من شرح المجمع[٤].

ذِكْـرُ الحدودِ يُشـترط في دعوى الـدَّار عنده، وإن كانت مشـهورةً، ثُمَّ ذِكْـرُ الحدودِ الثلاثةِ كافٍ عندنا خلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لوجودِ الأكثر بخلاف ما إذا غَلِط[٥] في الرَّابعة؛ لأنَّه يختلفُ به المدَّعى، وكما يُشترَط التَّحديد في الدَّعوى يُشترط في الشَّهادة. من الهداية[٦].

وفي القُنية: لو شهِدوا أنَّه كان له على الميتِ دَينٌ لا تُقبَل حتَّى يشهدوا أنَّه ماتَ وهو عليه، وفي المحيط خلافُه، وأفتَى بُرهان الدِّين بهذا الجوابِ مدَّةً ثُمَّ رجَع عنه، فقولُه: إنَّما تُقبل إذا شـهِدوا أنَّه مات وعليه هذا الدَّين مذهبٌ مرجوعٌ عنه، ويُنظر في أوَّل الشَّـهادة في المحيـط البرهاني، وقيل: يحلَّفُ بالطَّلاق والعِتاق في زماننا؛ لغلبةِ الكذبِ في النَّاس، وقد رُوِي عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذلك، كذا في الخزانة[٧].

---

(١) في (ط)، و(ل): «إقرار الغير على الغير»، وفي (ع): «إقرار على الغير».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٣٧).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٨٦٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٥١).

(٤) انظر: لسان الحكام (ص٢٧١).

(٥) في (ط)، و(ع): «ما إذا اختلف في الرابعة».

(٦) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/ ٣١٨).

(٧) انظر: القنية (ص٣١٨)، البحر الرائق (٧/ ١٠٨).

وفي فتاوى رشـيد الدِّين: ادَّعى ضيعةً وذكَر حدودَها، وشـهد الشُّـهود أنَّ الضَّيعةَ التـي حدودُها كـذا ملكُ المدَّعي، لكن لا ندري بأيٍّ موضعٍ هي. تُسـمَع هذه الشَّـهادة ويأمـرُ القاضـي المدَّعي بإقامةِ البيِّنة أنَّ الضَّيعة التي شـهدت له الشُّـهود في موضعِ كذا وأنَّهـا هذه، فإذا أقـامَ البيِّنةَ يقضي له. وذكَـر في العدَّة: ادَّعى دارًا فقـال لهُ القاضي: هل تعـرِفُ حـدودَ الدَّار؟ قـال: لا. ثُمَّ أعـاد وبيَّن الحدودَ لا تُسـمَع، ولو قـال: لا يعرفون أسـامي الجيرانِ - يعني: أصحاب الحدودِ - ثُمَّ ذكَر في المرة الثانية تُسـمَع. من فصول عمادي[1].

إذا اتُّهِـم الرَّجُل بامرأةٍ على الزِّنا استُحلِف في زماننا؛ لظهورِ فسـادِ الفسـقةِ ودفْعِ هتكِ السِّتر. من الظهيرية[2].

قال أبو يوسـفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُسـتحلَف بدون طلبِ الخصمِ في أربعةِ مواضعَ: الأوَّل: في الردِّ بالعيبِ، يُحلَّف المشـتري بالله ما رضيتُ. والثَّاني: يُحلَّف الشَّفيع بالله ما أبطلت شُفعتَكَ. والثَّالث: المرأةُ إذا طلبتِ النَّفقة حُلِّفت [٩٩/ ب] ما طلَّقك زوجُك ولا خلَّف عنـدكِ مالًا ولا أعطاكِ النَّفقة. والرَّابع: في الاسـتحقاقِ، يُحلَّف المسـتحقُّ بالله ما بِعتُ ولا وهبـتُ، وعندهمـا لا يُحلَّـف بدون طلـبِ الخصمِ، وهذا بنـاءً على مسـألةِ تلقين الشَّاهد وهو على هذا الخلافِ. من الخلاصة[3].

قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُحلَّف المدَّعى عليه إلَّا أن يطلبَ المدَّعي تحليفَه خلافًا لأبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلَّا إذا كانَ المدَّعى عليه غائبًا بأن وجَد القاضي عبدًا آبقًا وحبسَه، ثُـمَّ أقـام رجلٌ البيِّنـةَ أنه عبـدُه، فالقاضي لا يقضـي للمدَّعي ما لـم يحلِّفه بالله مـا بِعْته ولا وهبتُـه ولا أَذِنت بهما، ولا خرَج من ملكِه بوجهٍ من الوجوهِ، وكذلك المرأةُ سـألت

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٢٨، ٢٢٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ١١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٣٠٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٣٤).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٤٢٣).

منَ القاضي أن يفرِضَ لها النَّفقة في مال الزَّوجِ الغائب يحلِّفُها بالله ما أعطاكِ نفقتَكِ؛ لأنَّ في تحليفِ المدَّعى عليه نظرًا للمدَّعي. من الوجيز[1].

لو قال المدَّعى عليه: إنَّ الشَّاهد كاذبٌ هل يحلَّف الشَّاهد أنَّه ليس بكاذبٍ؟ أفتَى القاضي أنَّه لا يحلَّف، ولو أنكرَ الشَّاهد الشَّهادةَ ليس للقاضي أن يحلِّفَه، قال في الكشَّاف: تحليفُ الشَّاهدينِ منسوخٌ، وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يحلِّفُ الشَّاهدَ. من القنية.

ويُحلَّف بالله ويؤكِّد بأوصافه، بأن قال: والله الذي يعلَمُ السِّرَّ وأخفَى. لا بالطَّلاق والعِتاق. أي: لا يُحلَّف بهما. من المجمع[2].

وقيل: في زمانِنا ساغَ للقاضي أن يُحلِّفَ بهما - أي بالطَّلاق والعِتاق - إذا ألَحَّ الخصمُ لقلَّة المبالاةِ باليمينِ بالله، لكن إذا نكَل عندَه لا يقضي عليه؛ لأنَّه امتنع عمَّا هو منهيٌّ عنه، ولو قضَى لا ينفُذ، ولو طلَب المدَّعى عليه تحليفَ الشَّاهد لا يجيبُه القاضي؛ لأنَّا أُمرنا بإكرامِ الشُّهود، كذا في التبيين. من شرح مجمع[3].

ولو قالَ المدَّعى عليه بعد النُّكول عن اليمينِ ثلاثَ مرَّاتٍ: أنا أحْلِفُه حلَّفَه القاضي قبل القضاءِ بالنُّكول، وبعده لا يحلِّفُه، ولابدَّ أن يكونَ النُّكول في مجلسِ القضاءِ. من فتاوى كبير[4].

ادَّعى الموهوبُ له هلاكَ الموهوبِ عند إرادةِ الواهبِ الرُّجوعَ، فالقولُ قولُه بدون اليمينِ، ومنها لو قالَ الواهبُ: شرطتَ لي عِوضًا. وقال الموهوبُ له: لم يُشترَط. فالقولُ قولُه بدون اليمينِ. ومنها: اشترى العبدُ شيئًا، فقال البائعُ: أنتَ محجورٌ. وقال: أنا مأذونٌ. فالقولُ قولُه بدون اليمينِ. [ومنها: إذا اشترى عبدٌ من عبدٍ شيئًا، فقال الآخرُ: أنا وأنتَ

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٩) الفتاوى الهندية (٤/ ١٣، ١٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٠١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٠١)، البناية شرح الهداية (٩/ ٣٤٢)، لسان الحكام (ص٢٣٢).

(٤) انظر: الاختيار (٢/ ١١١).

مأذونٌ لهما. فالقولُ له بدون اليمينِ][1]. قال في حالِ مرضِه: ليس لي شـيءٌ في دارِ الدُّنيا، ثُـمَّ مات عن: زوجةٍ وبنتٍ وورثةٍ، فللورثةِ أن يحلِّفـوا زوجتَه وابنتَه على أنَّهما لا تعلمانِ مـن تَرِكة المتوفَّى بطريقٍ. باع الوصيُّ عبدًا فادَّعى المشـتري عيبًـا [١٠٠/ أ] ولا بيِّنةَ له، يُحلَّـف الوصيُّ على البتـاتِ والوكيلُ على العِلم؛ لأنَّ العبدَ في يـد الوصيِّ فيعلَمُ بالعيبِ ظاهرًا بخلاف الوكيلِ. من القنية[2].

رجلٌ ادَّعى على رجلٍ أنَّ عبدَه الصَّغير أتلفَ عليه شـيئًا، فأرادَ أن يستحلفَ المولَى كيف يسـتحلِفُه؟ بالله ما يعلَمُ أنَّ عبدك هذا اسـتهلك كذا، وبالله ليس له عليكَ من الوجهِ الذي يدَّعي. من خزانة الفقه[3].

أرادَ يميـنَ المدَّعى عليه في دارٍ، فإن كانَ بميراثٍ حلَف على العلمِ، وإن كان بشـراءٍ أو هبةٍ ونحوها فعلى البتاتِ. من المنية[4].

وإن كان ممَّـا لا يرتفعُ يحلَّفُ على السَّـبب اتفاقًـا، كالعبدِ المُسـلِم إذا ادَّعى العِتقَ علـى مولاه، فأنكر يُحلَّـف بالله ما أعتقَه، قيَّد بالعبدِ المسـلمِ؛ لأنَّ العبـدَ الكافرَ لو ادَّعى العِتقَ على مولاه يُحلَّف على الحاصلِ، ويقول: بالله ما هو حرٌّ في الحالِ؛ لأنَّ الرِّقَّ يمكن أن يتكـرَّر عليـه، بأن ينقُضَ العهدَ ويلحقَ بدار الحربِ وسُـبِي ثانيًا، ولا يتكرَّر على العبدِ المسـلمِ؛ لأنَّه إذا ارتدَّ ولحِقَ بدارِ الحربِ لا يُقبل منه إلَّا الإسـلامُ أو السَّـيف. من شـرح ابن فَرَشته[5].

وكـذا في سـببٍ لا يرتفـعُ كعبدٍ مسـلمٍ يدَّعي عتقَـه، وفي الأمَـةِ والعبـدِ الكافرِ على

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ع).

(٢) انظر: القنية (ص٣٤٥).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٢٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٣٧).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٣٤٨، ٣٤٩)، البحر الرائق (٧/ ٢١٥).

الحاصلِ[1]؛ لأنَّ السَّـبب قد يرتفعُ فيهما، أمَّا في الأمَةِ فبالرِّدَّة إلى دار الحربِ ثُمَّ السَّـبي، وأمَّا في العبدِ الكافرِ فنقضُ العهدِ واللَّحاقُ ثُمَّ السَّبي. من صدر الشريعة[2].

وإذا ربَـط الرَّجُـلان أتانيـنِ في مربطٍ واحـدٍ، لكلٍّ منهمـا أتانةٌ وذهبَـا، فولَدت أحدُ الأتانيـنِ بغلًا، والأُخـرى حمارًا، فادَّعى كلُّ واحدٍ منهما أنَّ البغـلَ له، وأنَّ أتانَه هي التي ولَدته، ولا يعلَمُ كيف كان الأمرُ، فإنَّه يُقضَى بالبغلِ بينهما نصفين؛ لاستوائهما في الدَّعوى والبرهـانِ، كجاريةٍ بين رجلينِ جاءت بولدٍ فادَّعيا جميعًا معًا، كلُّ واحدٍ منهما يقول: هذا ولـدي ولَدته منِّي، قُضِي بالولدِ بينهما كذا هـذا، والدَّليل على أنَّه يُقضَى بالولدِ بينهما[3]. من روضة العلماء[4].

وإذا جـاءَ الصَّالـح مع الطَّالـح عند القاضـي بالمخاصمةِ ولا بيِّنةَ لـه، فاليمينُ على الصالح بالوجهينِ - أي حالةَ الإنكارِ وحالةَ الدَّعوى - لأنَّ اليمينَ متلفُ النَّفسَ والدِّين، لا يجوز لمَن أتلفَ نفسَـه أو دِينَه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] لأنَّ الطَّالـح لا يبالي هـلاكَ الدِّين بالجهلِ والكفرِ، كقولـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الجاهلُ عدوٌّ لنفسِـه فكيـفَ يكونُ صادقًـا لغيـرِه**»[5]. ولا يجوز للقاضـي أن يُحلِّف الطَّالح والفاسـقَ والكافرَ والفاجرَ؛ لأنَّهم لا يخافون مِن الله تعالى، وإن حلَّف القاضي يكفُر بالله؛ لأنَّه أهان كلامَ الله تعالى؛ [١٠٠/ ب] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] والعُرْضَةُ: مشقَّةٌ للوجهِ واليدينِ والرجلينِ والمقعدِ، والمرادُ من هذه الآية: أن لا يحلِفوا بـالله تعالى على الكـذبِ، والطَّالحُ والفاسـقُ والفاجرُ أكثرُ كلامِهم كـذبٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائـدة: ٤٤]. وقولـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) في (ط)، و(ق): «على الحال».

(٢) انظر: شرح الوقاية (٤/ ١٩٣).

(٣) كذا في جميع النسخ.

(٤) انظر: القنية (ص٣٣٥)، الاختيار (٤/ ٣٤).

(٥) لم نقف عليه.

«**البيِّنـةُ علـى المدَّعي واليمينُ علـى مَن أنكرَ**»[1]. والمـرادُ مِن هذا الحديـثِ إذا كان بين صالحَيـنِ، أمـا إذا كانَ بين الطَّالح والصَّالحِ فاليمينُ على الصَّالـح، وإن كان هو المدَّعي ولا بيِّنـةَ لـه؛ لأنَّ الطَّالـح لا يخاف مِن الله تعالـى، ولا يعرِفُ حرمةَ اليميـنِ، والطَّالحُ هو الذي يشرَبُ الخمرَ ويأكُل الرِّبا والحرامَ ويسبُّ الدِّين والإيمانَ. من الفتاوى الظهيرية.

أقامَـا على عينٍ في يـد ثالثٍ البيِّنةَ، وانفرَد أحدُهما بسـبقِ تاريخٍ فهـو أولى، وإن لـم يؤرِّخَا فهي بينهما، ولو انفرَد أحدُهما بدعوَى النِّتاج فهو أولى، وإن أقامَا البيِّنةَ على النِّتاجِ وأرَّخا وتاريخُ أحدِهما يوافِقُ سـنَّها فهي لمن يوافِقُ سـنَّها تاريخُه، وإن كان مشـكلًا فهو بينهمـا، ولو أقامَ الخارجُ وذو اليدِ بيِّنةً فبيِّنةُ الخارجِ أولى إلَّا في دعوَى النِّتاجِ، فإنَّ فيه بيِّنةَ ذي اليدِ أولى. من منية المفتي[2].

والحاصـلُ: أنَّ بيِّنـةَ ذي اليدِ على النِّتـاج إنَّما تترجَّحُ على بيِّنـةِ الخارجِ على مطلق الملـكِ إذا لم يدَّعِ الخارجُ عليه فعلًا كرهنٍ وغصبٍ ونحوهما، أمَّا لو ادَّعى الخارجُ فعلًا مع ذلك فبيِّنتُه أولى. من الجامع[3].

إنَّ خارجًـا لو أقام البيِّنةَ علـى النِّتاج فقُضِي له به، ثُمَّ مات أقـامَ المقضي عليه البيِّنةَ علـى النِّتـاج، فقضَـى القاضي قضـاءً وردَّها عليه، ولـو كان ذلك قضاءً بالملـك المطلقِ لا تُسمَع بيِّنةُ المقضي عليه على النِّتاج، كما لو كان الخارجُ أقام الملكَ المطلقَ وقُضِي له ثُمّ أقام المقضي عليه على النِّتاج لا يُقبل. من القاعدية.

ولو برهنَا على نِتاج دابَّةٍ وأرَّخا قُضِي لمَن وافقَ سنَّها تاريخُه، يعني: لو برهَن الخارجُ على دابَّة أنَّها نتجَت عندَه وأرَّخَا وسِنُّ الدَّابة موافقٌ أحدَ التاريخَين وهو أولى؛ لأنَّ الحالَ

---

(١) جزء من حديثٍ أخرجه بهذا اللَّفظ البيهقيُّ في السـنن الكبرى (١٠/ ٤٢٧) من حديثِ ابن عبَّاس به مرفوعًا. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٨٣): «إسنادُه حسن».
وقال الكتَّاني في نظم المتناثر (ص١٧٠): «الحديث متواترٌ معنًى».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٢٥، ١١٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٤، ٢٩٤، ٢٩٥)، البناية (٩/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٠٥).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ٧٩).

يشـهدُ له إن صحَّ وإن أشـكل[1] فلهمـا، أي: وإن لـم يعلَم سِـنَّ الدَّابة كانـت بينهما، وإن خالفَ سِـنُّ الدَّابة الوقتين بطلتِ البينتانِ؛ لظهورِ كذِبِ الفريقينِ، فتُرِكت الدَّابة في يد مَن كانت في يده. من شرح الكنز[2].

ولـو ادَّعـى حمارًا وقال في دعواه: هـذا الحمارُ غاب عنِّي منذ شـهرٍ، فقال المدَّعى عليـه: [١٠١/ أ] أنـا أقيـمُ البيِّنةَ علـى أنَّ هذا الحمارَ ملكِي وفي يدِي منذ سـنةٍ وما أشـبه ذلـكَ، يُقضَـى للمدَّعـي ولا يُلتفَـت إلى بيِّنـةِ المدَّعـى عليه؛ لأنَّ مـا ذكَـره المدَّعي من التَّاريـخ غيبـة[3] الحمارِ عـن يدِه لا تاريـخ ملكِه، فكانت دعـواه في مطلقِ الملـكِ خاليةً عـن التَّاريخ، [وصاحـبُ اليد ذكَر التَّاريخ، وذِكْـرُ التاريخ][4] حالةَ الانفـرادِ لا يُعتبر عند أبـي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكانت دعوَى صاحـبِ اليدِ ملكَ المِلك[5] كدعـوى الخارجِ يُقضَى ببيِّنةِ الخارج. من أُسروشني[6].

وإن أقامَ الخارجانِ البيِّنةَ أحدُهما بالنِّتاج والآخرُ بالمِلك المطلقِ فبيِّنةُ النِّتاج أولى. من القنية[7].

إذا كان في يـد رجـلٍ حمارٌ وادَّعـى أنَّ الحمارَ ملكي وأقام البيِّنـةَ على ذلك، وحكَم القاضـي لـه أو دفَع إليه سـجلًا ليرجِع على بائعِـه، فلمَّا رجَع على البائعِ جـاء البائعُ على المستحقِّ وقال: من كم مدَّة غاب هذا الحمار منكَ؟ فقال: من خمسةِ أشهرٍ. فقال البائع: أنا أُقيم البيِّنةَ أنَّ هذا الحمارَ كان ملكي منذ سنينَ لا تندَفع عنه الخصومةُ. من أُسروشني[8].

---

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «يشهد له فيترجَّح وإن أشكل». وفي (ل): «يشهد له جح وإن أشكل».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٨٢).

(٣) في (ط)، و(ق): «من التاريخ تاريخ غيبة الحمار». وفي (ع): «من التاريخ وصاحب ذي اليد ذكر التاريخ تاريخ غيبة الحمار».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ل).

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «صاحب اليد دَعوة مطلق الملك». وفي (ل): «صاحب اليد دعوى ملك المالك».

(٦) انظر: لسان الحكام (ص٢٣٠).

(٧) انظر: القنية (ص٣٢٩).

(٨) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٧/ ٤٤٤، ٤٤٥).

ادَّعى حمارًا وأقام البيِّنةَ، فأقام الذي هو في يدِه أنَّ هذا الحمار نتَج في ملك فلانِ بن فلانٍ، ثُمَّ إنَّ فلانًا باع من فلانِ بن فلانٍ وسلَّم إليه، ثُمَّ فلان بن فلان باعَه منِّي واليومَ هو ملكِي بهذا السَّبب؛ هل يكون هذا دفعًا للأوَّل؟ أجاب: نعم إذا ذكَروا الثَّمنَ وقبضه[1]. من القاعدية[2].

إذا قُضِي بالملكِ لإنسانٍ بالبُرهان، ثُمَّ جاء آخرُ وبرهنَ على النِّتاج يؤخذُ مِن المحكومِ له ويعطَى للمبرهنِ على النِّتاج، وإن كان ذو اليد؛ بأن برهنَ الخارجُ على الملكِ المطلقِ وبرهنَ ذو اليد أيضًا على ذلك وحُكِم به للخارجِ، ثُمَّ ادَّعى ذو اليد النِّتاج وبرهنَ على ذلك يُنقَض الحكمُ الأوَّل ويُحكم لذي اليدِ، فإذا قُبِلَ بُرهانُ ذي اليدِ بعد الحكمِ عليه فلأَنْ تُقبَل بيِّنةُ غيرِه أولى، فإن برهنَ الخارجُ مع ذي اليدِ بيِّنةً على الملكِ المطلقِ وحُكِم للخارجِ، وبرهنَ آخرُ على النِّتاج على الخارجِ، فأعاد الخارجُ المقضي له بُرهانَه على النِّتاج في ملكِه قَبل أن يُحكم به لمدَّعي النِّتاج على الخارجِ قُبِلَ برهانُه. هذا إذا لم يُحكم للمدَّعي الثَّاني؛ لأنَّ الخارجَ المقضيَّ له صار ذا اليدِ، وقد ذكرنا أنَّ بيِّنةَ صاحب اليدِ على النِّتاج تمنعُ القضاءَ للخارجِ وترفعُه، ولو لم يُعِدِ الخارجُ المقضي له برهانَه حتَّى قُضِي به للثاني على المقضي عليه[3] الأول - أعني: الخارج - ثُمَّ برهنَ الخارجُ المحكومُ له على النِّتاج لم ينقضِ الحكمُ؛ لأنَّه إنَّما جُعِل ذا اليد بحكمِ الحكمِ الأوَّل، وقد انتقضَت تلك اليدُ بالحكم الثَّاني، فصار المقضي له الثَّاني صاحبَ اليدِ، فكان برهانُه أولى، ولو برهنَ المدَّعي الأوَّل على النِّتاج ولم يُحكم له حتَّى برهنَ الثَّاني على النِّتاج أيضًا [فأنصافًا][4]. من البزازية[5].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «أو قبضه».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٦٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٠، ٤٢٦).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «المقضي له».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من البزازية.

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٧٥).

في يـده دابَّـةٌ ولَـدت [١٠١/ ب] فبرهنَ علـى أنَّها ملكُـه أتت بولدٍ في يـده، وبرهنَ الخـارجُ أنَّ الدابـة له فللخارجِ، ولو برهنَ الخارجُ أنَّ الولدَ مِلكُه ولَدت من دابَّةٍ في ملكه، وبرهنَ ذو اليد على أنَّ الولدِ ملكُه نتجَت من هذه الدَّابة التي في ملكِه فذو اليد أولى؛ لأنَّ البيِّنـةَ قامـت هنا على ملكِ الولدِ بالنِّتـاج، وفي الأوَّل على الملكِ المطلـقِ فكان الخارجُ أولـى، فإذا اسـتحقَّ الأمَةَ تبعها الولدُ في الملـكِ بالضَّرورةِ، كما تندفـع بيِّنةُ الخارج على أنَّـه ملكُه ببينـة ذي اليد على أنَّه وُلِد في ملكِه، كذلك يندفـعُ إذا برهنَ ذو اليد على أنَّه ولد في ملـكِ مَـن تلقَّى الملكَ منهُ، ويُجعَـل كأنَّ المتلقَّى منه حضَر بنفسِـه وبرهنَ بذلك على الخـارجِ، فلا فـرقَ أن يكونَ الملكُ المتلقَّى بشـراءٍ أو هبةٍ أو غيرِ ذلك من أسـبابِه، وكذا الحكمُ في كلِّ الدوابِّ وما لا يتكرَّر نسجُه كما مرَّ. من البزازية[1].

برهنَ الخارجُ على أنَّه ورِثَه من أبيه، وبرهَن ذو اليدِ كذلك فللخارجِ، بخلاف النِّتاج حيثُ يرجَّح ذو اليد إذا برهنَ عليه، قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا إذا لم يدَّعِ الخارجُ على ذي اليـد فعـلًا، أمَّا إذا قال: باعه منِّي، أو غصَبه منِّي، أو أودعْتُه منه، [أو أَعَرتُه منه][2]، وبرهنَ ذو اليـدِ على النِّتاج والخارجُ على مدَّعاه، فالخارجُ أولـى؛ لأنَّه أكثرُ إثباتًا. ولو ادَّعى كلُّ واحدٍ منهما الملكَ مع العِتقِ والتَّدبير فذو اليدِ أولى. من البزازية[3].

ثُمَّ اعلم أنَّ التَّناقضَ إنَّما يمنعُ صحَّة الدَّعوى إذا كان الكلامُ الأوَّل قد أثبتَ لشخصٍ معيَّـنٍ حقًّـا، حتَّى إذا لم يكـن كذلك لا يمنعُ صحَّة الدَّعوى، كمـا إذا قال لا حقَّ لي على أحدٍ من أهل سـمرقند، ثُمَّ ادَّعى شـيئًا على أحدٍ من أهلِ سـمرقند تصحُّ دعواه. من صدر الشريعة.

تعلَّـق رجلٌ برجل وخاصمَه، فسـقَط عن المتعلَّق به شـيءٌ فضـاع، يضمنُ المتعلِّق (جب) قطَع شجرتَه فوقَعت على شجرةِ جارِه فانكسرَت يضمنُ القاطع. من القنية[4].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٧٣).

(٤) انظر: القنية (ص١٨٤).

اشترَى كردة[1] وغرَس فيها أشجارًا وكُرومًا، ثُمَّ استُحقَّت تقوَّم الأشجارُ على البائع غيرَ مقلوعةٍ (عك) يرجعُ عليه بما أنفقَ وما لحِقَه من النُّقصان والمؤنِ، ثُمَّ اشـترى أرضًا خَربـةً فأنفـقَ في عِمارتها وتسـويةِ أكارِمها[2] وحُفرِها، ثُمَّ اسـتُحقَّت لا يرجـع على البائعِ ولا على المستحقِّ بما أنفقَ في عمارتِه. من القنية[3].

ادَّعـى رجلٌ دَينًا على ميتٍ وأقرَّ بعضُ الورثةِ بذلـك، ففي قولِ أصحابِنا يؤخذُ [من حصَّـة المُصَدِّقِ جميعُ الدَّين، قال الفقيهُ أبو الليـث: هو القياسُ، لكن الاختيارُ عندي أن يؤخذَ][4] منه بالحصَّة منَ الدَّين. من فصول عمادي[5].

رجـلٌ ادَّعـى على الميتِ شـيئًا ولم تعلَمِ الورثـةُ ولم يكن للمدَّعي بيِّنةٌ، اسـتُحلِفَ المدَّعي، ذكره صدر الشَّهيد. من شرح جامع الصغير.

تَرِكـةٌ في أيدي ورثةٍ لم تُقسَّـم بعـدُ وبعضُهم غائبٌ، ادَّعى رجلٌ أنه ملَكه بسـببِ أنَّه ورِثَـه مـن أبيه، لم يكن الحاضـرُ خصمًا إلَّا في قدْرِ نصيبِه؛ لأنَّـه لا يدَّعي على أبيهم حتَّى يكـونَ كلُّ واحدٍ منهـم خصمًا عن الغائـبِ [١٠٢/ أ] في الكلِّ. ولو ادَّعى أنه اشـتراه مِن مورِّثهـم فالحاضـرُ يكـون خصمًا عن الغائبِ؛ لأنَّـه دعوى على الميـتِ، وكلُّ واحدٍ من الورثة قائمٌ مقامَ الميت على الكمال. من القاعدية[6].

«خانه خويش ويران كرده است، وامانده، وهمسابكان را ازآن جهت ضرراست»[7] فإنه يُجبر على البناءِ إن كان قادرًا، ذكره في فتاوى سمرقند من الدَّعوى. من القاعدية.

---

(١) الكُردَة: البُقعَة من الأرضِ للزِّراعَةِ والغِراسَـةِ، وهي كلمة فارسـيَّة، وتُسمى الدَّبْرة. انظر: لسان العرب (دبر، كرد).

(٢) في القنية: «أكامها».

(٣) انظر: القنية (ص٢٥٠).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٤٣٥).

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٠٨).

(٧) ترجمته: «رجل هدَم بيته، وعاجرعن بنائه، والجيران متضررون من تلك الجهة».

استحق كَرْمًا بجهة الإرثِ عن أبيه فادَّعى ثالثٌ أنَّه اشتراه من أبيه في حياتِه وصدَّقه الابنُ المقضي له، هل يؤمرُ بتسليمِ الكَرْمِ إلى المدَّعي بحُكمِ تصديقِه وإقرارِه؟ أجاب: لا، ولكن يردُّه إلى المقضي عليه؛ لأنَّ المدَّعي يصير خصمًا له، فإن أقامَ البيِّنَةَ أنه كان لفلانٍ وأنَّه اشتراه منه يُقضَى له به، وإلَّا فلا، وإنَّما لا يردُّ إلى المدَّعي وإن صدَّق صاحب اليدِ؛ لأنَّه أكذبَ شهودَه بعد التَّصديق على وجهٍ لا يمكن التوفيقَ، لأنَّ أباه إذا كان باعَه قبْلَ القضاءِ لا يُتصوَّر الوراثة[1] فيبطُل بالقضاءِ فيلتحقُ بالعدمِ، فيردُّ على المقضي عليه على ما ذكرنا. وهي مسألةُ الجامعِ ذكَرها في كتاب الدَّعوى من القاعدية.

«يكي برميت دين دعوى مي كند، وارث كويد، اين دين ثابت است، ولكن ازميت جيزي تركه نمانده است، رب دين مي كويدا ينكه اينكه منفعت دين تركه وبيت، اين ازو مسموع بنود، كه وي خصم نيست دراثبات ملك ميت»[2] قيل: فمن يثبت؟ أجاب الوصي. من القاعدية.

وفي الفتاوى الصُّغرى: أرضٌ في يد رجل، ادَّعى رجلٌ أنَّ هذه الأرضَ وقفٌ من جهة فلانٍ على جهةٍ معلومةٍ، وأنَّه متولٍّ في ذلك الوقفِ، وذكَر الشَّرائطَ وأثبتَ بالبيِّنة، وقضَى القاضي بالوقفيَّة، ثُمَّ جاء رجلٌ وادَّعى أنَّ هذه الأرضَ ملكُه وحقُّه يُسمَع. من الخلاصة[3].

وإن ادَّعى على رجلٍ حقًّا في دارٍ فصالح على طريقٍ فيها جازَ، أمَّا إذا صالحَ على أن يكونَ فيه[4] الطَّريقُ للمدَّعي فهو جائزٌ باتفاقِ الرِّواياتِ؛ لأنَّ رقبةَ الطريقِ يجوز بيعُه باتفاقِ الرِّواياتِ، وكذا الصُّلح على الطريقِ، وإن كان الصُّلح على حقِّ المرورِ فيه، فيه

---

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «الوارثة».

(٢) ترجمته: «رجل ادعى على ميت دينًا، والوارث يقول: إن الدين ثابت، إلا أن الميت لم يترك شيئا، يقول الدائن: من منافع الدين البيت والتركة، لايسمع دعواه، لأنه ليس بالخصم في إثبات ملك الميت».

(٣) انظر: البحر الرائق (٦/ ١٥١)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٥٣).

(٤) في فتاوى قاضي خان (٣/ ١٠٥): «رقبة».

روايتــانِ؛ لأنَّ في جــوازِ بيعِ حقِّ المرور اختلافَ الرِّواياتِ، يجـوز في روايةٍ، ولا يجوز في روايــةٍ، هكذا الصُّلح على حقِّ المرورِ، أمَّا بيعُ المسـيلِ وبيعُ حقِّ وضْعِ الجذوعِ لا يجوز باتِّفاق الرِّوايات، فكذا الصُّلح على ذلك. من قاضي خان[1].

ادَّعى في [حائط][2] رجلٍ موضعَ جذعٍ، وادَّعى في دارِه طريقَ أو مسـيلَ ماءٍ، فجحَد المدَّعــى عليــه ثُمَّ صالحه على دراهمَ مسـماةٍ فهـو جائزٌ؛ لأنَّه صلحٌ عـن المجهول على معلومٍ. من قاضي خان[3].

ولــو ادَّعــى في دارِ رجلٍ حقًّــا، فصالحه مِن ذلك على مسـيلِ مــاءٍ، أو على أن يضعَ [١٠٢/ ب] علــى حائطٍ منهــا كذا وكذا جذعًا، كان ذلك باطلًا إن لــم يؤقِّت لذلك وقتًا، وإن وقَّت لذلك سـنةً أو أكثرَ اختلفَ فيه المشـايخُ، قال الكرخيُّ: يجوزُ بهذا الصُّلح. من قاضي خان[4].

مَن له حقٌّ في يد شـخصٍ ولـم يطلب المدَّعي حقَّه، وكان الحاكم موجودًا والمدَّعى عليــه حاضـرًا، وقـدَر المدَّعي على المخاصمــةِ ولـم يخاصِم حتَّى مضَت عشـرُ سـنين، وادَّعى بعد ذلك لم تُسـمع دعواه، كذا نقَل مولانا نظامُ الدِّين[5] من فَرَشـته ومولانا أسود علاء الدِّين[6].

ذكَـر في أدبِ القاضي عن شـمسِ الأئمَّة الحَلْواني أن مَـن طلَب من القاضي إحضار خصـمٍ من خارجِ المصـرِ يحلِّفُه بالله إنَّك محقٌّ في دعواكَ، فإن حلَف أجابَ وإلَّا فلا. من القاعدية[7].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٠٥).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من قاضي خان.

(٣) انظر: السابق.

(٤) انظر: السابق.

(٥) أبـو إسـحاق إبراهيـم بن علي نظـام الدين المَرْغِيناني، أحد مَشـايخ قاضـي خان. انظر: الجواهـر المضيَّة في طبقات الحنفية (١/ ٩٥).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٨).

(٧) انظر: البحر الرَّائق (٧/ ١٩٢).

«مشـتري جاريـة دعوى كنـد، كـه در فرج ايـن جارية جنيـن عيب اسـت، وبائع منكر اسـت، قاضي جه كند»[1] يراها النسـاء فإن أراها فأخبرَت امرأةٌ مسلمةٌ عدلةٌ يثبُت ذلك العيبُ، وهل يردُّها بقول هذه المرأةِ؟ أجاب: لا، لأنَّ العيبَ لا يثبُت بقولِ النِّساء، فمـا فائدةُ إرائها إياهـن؟ أجاب: ثبوتُ حقِّ الخصومةِ، ووجوبُ اليمينِ على البائعِ. من القاعدية.

رجـلٌ دلَّ ظالمًا على مالِ إنسـانٍ، فأخَـذ الظَّالمُ يضمَن الـدَّالُّ وعليه الفتوى. من الخلاصة[2].

وفي شَعْر ذنبِ الفرَسِ وشعرِ الكتفِ يقوَّم مع الشَّعر وبغيرِ الشَّعر فيجبُ النُّقصان. من الخلاصة.

رجلٌ أمرَ عبدَ رجلٍ بأن يأبِق فأبَقَ فهو ضامنٌ، وكذا لو أمَر بأن يقتُلَ نفسَـه أو يقتُلَ غيرَه، فقتَل العبدُ[3] صغيرًا أو كبيرًا، ولو أمرَه بأن يُفسِـد متاعَ مولاه ففعَل لا يضمن. من الخلاصة[4].

ولـو أزال بكارةَ امرأةٍ بالحجرِ أو غيـرِه يجب عليه المهرُ. صبيَّتانِ وقعَت إحدَاهما علـى الأُخرى فزالَت بكارةُ إحدَاهمـا بفعلِ الأخرى، يجبُ مهرُ المثلِ على الصَّبيةِ. من الخلاصة[5].

رجـلٌ اتُّهِم بسـرقةٍ وحُبِس، فادَّعـى عليه قـومٌ فصالحهُم ثُمَّ خـرَج وأنكرَه وقال: إنَّمـا صالحتُكم خوفًا على نفسـي، قالوا: إن كان في حبسِ القاضـي فالصُّلح جائزٌ؛ لأنَّه

---

(١) ترجمته: ادعى مشتري الجارية أن في فرجها عيبا، والبائع منكرُ فماذا يعمل القاضي؟

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٤٦).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «والعبد».

(٤) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٦)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٥٥).

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ٣٥٠)، مجمع الضمانات (١/ ٣٨٨).

لا يحبِسُ القاضي إلَّا بحقٍّ، وإنْ في الوالي[1] لا يصحُّ الصُّلح. من مجمع الفتاوى[2].

الكفيلُ إذا صالحَ من الكفالةِ بالنَّفسِ على مالٍ على أن يبرأَ عنها لم يجزِ الصُّلح؛ لأنَّ هذا مبادلةُ المال بما ليس بمالٍ ولا في معنَى المالِ، ولا يبرأُ ولو أدَّاه يرجِعُ فيه، يعني على الطَّالبِ. من الخلاصة[3].

ولـو ادَّعـى الهبةَ مكرهًا فبرهـنَ الموهوبُ له علـى أخذِ العِوَض طوعًـا يندفعُ. من الفصولين[4].

ادَّعـى عينًـا مطلقًا[5] وأقامَ البيِّنة، ولمَّا قضى له القاضي أقامَ آخرُ البيِّنةَ على أنَّه ملكُه لا تُقبَـل؛ [١٠٣/ أ] لأنَّ القضـاءَ قضاءٌ على النَّاس كافَّة، والمقضي عليه لا تُسـمَع دعواه وبيِّنتُه إلَّا بسـببٍ جديدٍ صحيحٍ، أو بسـببٍ سابقٍ على سـببِ المقضي له إن كان ذكَر سببًا مؤرخًا. من القاعدية[6].

ولـو اصطلحَا على يميـن المدَّعي فحلَف لم يجب على المدَّعى عليه شـيءٌ؛ لأنَّها ليست بحجَّةٍ كيمينِ غيرِها، وكذا لو اصطلحَا على شهادةِ رجلٍ واحدٍ معيَّنٍ أو غير معيَّنٍ. من القاعدية[7].

اسـتحقَّ المبيعَ من يدِ المشتري، ولم يُحزِ المستحقُّ البيعَ وردَّه، وقُضي بفسخِ البيع أو لم يُقضَ، وأرادَ أن يرجعَ على بائعِه بالثَّمن، فادَّعى البائعُ نِتاج المبيع في ملكِه أو الشِّراء منَ المسـتحقِّ، ويريد بذلكَ دفْعَ الرُّجوع بالثَّمن، هـل تُقبَل بيِّنتُه؟ أجاب: لا تُقبَل. وتمامُ هذه المسألة في كتاب الزِّيادات من القاعدية[8].

---

(١) في (ط)، و(ع): «وإن كان في حَبس الوالي».

(٢) انظر: لسان الحكام (ص٢٦٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٤٤).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ٤٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٨٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٠٤).

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «عينًا ملكًا مطلقًا».

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٨/ ٣٩).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٩١)، المحيط البرهاني (٩/ ٥٠١)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٨٢).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ١٤٤).

استحقَّ العبدَ على المشـتري ببيِّنةٍ وقضاءٍ، ورجَع على [بائعِه، فأراد بائعُه أن يرجِعَ علـى بائعِه، فقـال البائعُ الأوَّل: إنَّ المسـتحقَّ قد كان ادَّعى عليَّ][1] هـذا العبدَ حين كان عنـدي، وأنا منكرٌ فصالحنِي عن دعواهُ على كذا، وأقـامَ بيِّنةً على ذلك، هل يندفعُ رجوعُ البائعِ الثَّاني؟ أجاب: نعم. من القاعدية.

ادَّعـت المـرأةُ ميراثًـا بالزوجيَّة، فأقام الورثةُ بيِّنـةً على إقرارِ المـورِّث أنَّه قد طلَّقها ثلاثًا سـنةَ كذا، فأقامتِ المدَّعيةُ بيِّنةً على إقرارِ المورِّث في تاريخ كذا بعدَ ذلك أنَّها امرأته وحلالُـه، هـل يندفعُ دفْعُ الورثـةِ؟ أجاب: إن كانَ بيـنَ التَّاريخينِ مقدارُ مـا تعتدُّ وتتزوَّج ويدخُل بها الزَّوج، ثُمَّ يطلِّقُها وتعتدُّ عِدَّة أُخرى فنعم وإلَّا فلا، وكان الأصحُّ أن لا يُشترَطَ هذا المقدارُ. من قاعدية.

«مشتري جامه در حجره ديد، چون يبرون أمد بخياررويت ردمي كند، كويد حجره تاريك بود، من نديده بودم، تواند رد كردن اكرهجنين اسـت، كه وي مي كويد، وإقراري كرده است بديدن تواند»[2]. من قاعدية.

امرأةٌ أنفقَت على زوجِها عشرةَ دراهم حالَ الصِّحَّة، ثُمَّ ماتتِ المرأةُ فادَّعاها ورثتُها علـى زوجِها، وقال الزَّوجُ: متبرِّعـةٌ فيه. فالقولُ قولُه ولو ادَّعت المـرأةُ البراءةَ عن المهرِ بشـرطٍ، وادَّعاه الزَّوجُ مطلقًا وأقامَا البيِّنةَ، فبيِّنةُ المرأةِ أولى إن كان الشَّرطُ متعارفًا يصلُح الإبـراءُ معـه، وقيل: بيِّنةُ الزَّوج أولى. ولـو أقامتِ المرأةُ بيِّنةً بيِّنةً على المهـرِ على أنَّ زوجها كان مقـرًّا بذلك إلى يومنا هذا، وأقامَ الزَّوجُ بيِّنةً أنَّها أبرأتهُ مِن هذا المهرِ الذي عيَّنه، فبيِّنةُ البراءةِ أولى. من جامع الفتاوى[3].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ترجمته: «مشـتري الثـوب رأى الثوب في الحجرة، ولما خرج من الحجـرة ردَّ الثوب بخيار الرؤية، وقال: إن الحجرة كانت مظلمة، ولم يتضح لي، فله حق الرجوع».

(٣) انظر: رد المحتار (٨/ ٢١٣).

ولـو ادَّعـى[1] عليه ثورًا أنه له نتَج مِـن بقرتِه المملوكةِ له، فحكَم وسـلَّم إليه، وأراد ذو اليـدِ الرُّجـوعَ على بائعِه بالثَّمن، فأقام بيِّنةً أنَّ هذا الثَّـور نتَج عندي ومِن بقرتِه، أو عند بائعِه بمحضرٍ منه ومنَ المسـتحقِّ، فبيِّنةُ البائعِ أولى [١٠٣/ ب] وبه أفتَى السَّـائلَ، وقال: كان ذو اليدِ تلقَّه[2] الملك من جهتِه، فكان ذو اليدِ أقامَها فكان أولى. من جامع الفتاوى.

ولـو قالَ المدَّعـي: لا بيِّنة لي، أو قـال: كلُّ بيِّنةٍ لي زورٌ، ثُمَّ أقامهـا جاز عنده، رواه الحسن عنه خلافًا لهما. من العتَّابي ومجمع الفتاوى[3].

إذا أرادَ المدَّعـي تحليـفَ المدَّعـى عليـه بالطَّـلاق أو العِتاق، فنـكَل المدَّعى عليه لا يقضِـي القاضـي عليـه بالنُّكـول؛ لأنَّه نكَل عمَّـا نُهِي شـرعًا، وفي الخلاصـة: لو حلَّفه القاضي فنكَل وقضَى بالمال لا ينفُذ قضاؤه. من النهاية[4].

وفائـدةُ القضـاءِ لو حلَفَ المدَّعى عليه بالطَّلاق أو العِتـاق لقطَع الخصومةَ. إذا قال المدَّعى عليه: لي دفْعٌ. يُمهَل إلى المجلسِ الثَّاني، وينبغي للقاضي أن يسألَه عن الدَّفع إن كان صحيحًا أمهلَه، وإن كان فاسدًا لا يُمهِله ولا يلتفِتُ إليه. من قاضي خان ومجمع الفتاوى[5].

قـال المتقدِّمـونَ من أصحابِنـا: البراءةُ عن الدَّعـوى لا تكونُ إقـرارًا، وخالفهُم فيها المتأخِّرون، وقولُ المتقدِّمين أصحُّ. من مجمع الفتاوى[6].

اتَّفقتِ الرِّواية على أنَّ المدَّعي لو قال: لا دعوَى لي قِبَل فلانٍ، أو لا خصومةَ لي قِبَل فلانٍ، يصحُّ حتَّى لا تُسـمَع دعواه إلَّا في حقٍّ حادثٍ بعدَ البراءةِ، ولو قال: برَّأتُ من دعوَى في هذه الدَّار صحَّ، لا يبقَى له حقٌّ في الدَّار، ذكَره النَّاطفيُّ. من مجمع الفتاوى[7].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «الفرق أمير ولو ادعى».

(٢) في (ط)، و(ق): «تلفه».

(٣) انظر: البناية (٨/ ١٢٣)، لسان الحكام (ص٢٢٧).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢١١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١٧).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٤٣)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٢٤)، البحر الرائق (٦/ ٢٤٩).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٢٤).

وأجمعـوا أنَّ مَن ادَّعى دَينًـا على ميتٍ يُحلَّف من غيرِ طلَـبِ الوصيِّ والوارثِ: بالله تعالى ما استوفيتَ دَينكَ منَ المديونِ الميتِ، ولا مِن أحدٍ أدَّاه إليكَ عنهُ، ولا قُبِض بأمرِك، ولا برَّأتـه منـهُ ولا شـيئًا منـه، ولا أحلتَ بذلك شـيئًا منه علـى أحدٍ، ولا عندك به شـيءٌ، ولا شيءٌ مِن رهنٍ، هذا في أدب القاضي للخصَّاف. من الخلاصة(١).

ذكَر في شرحِ الكافي في كتابِ الإباقِ في الورقةِ الخامسةِ منه: إذا باعَ جاريةً ثُمَّ ادَّعى أنَّه كان دبَّرهـا أو كاتبَهـا أو أمُّ ولدِه، وأقام بيِّنةً لا تُسـمَع إلَّا إذا كان في يدِه ولدٌ ولَدتْهُ في ملكِه، يقول: إنَّه ولدي منها، يُسمَع ويصدَّق ويثبتُ النَّسَب ويُفسَخ البيعُ. من الفتاوى الكبير(٢).

برهنَ على أنَّ له كذا على الميتِ، يُحلَّف على أنَّه ما استوفاه ولا شيئًا منه، وإن لم يدَّعِ الورثةُ الاستيفاءَ، وفي الفتاوى: وإن أبَى الورثةُ التَّحليفَ؛ لأنَّه حقُّ الميتِ. من البزازية(٣).

رجلٌ في يديه عبدٌ وادَّعى الشِّراء من ذي اليدِ، وذو اليدِ يجحَدُ، فجاء المدَّعي بشاهدينِ فشهِدا أنَّه باعه منه، ولا يدري أهوَ للبائعِ أم لا، جازت شهادتُهما. من قاضي خان(٤).

رجـلٌ أقـام البيِّنةَ علـى عبدٍ في يد غيرِه أنَّه عبـدُه، وأقامَ ذو اليدِ البيِّنـةَ أنَّه عبدُه وُلِد في ملكِه، [١٠٤/ أ] يقضَى لذي اليدِ. وكذا لو أقامَ ذو اليد البيِّنةَ أنَّه ملَكَه مِن قبلِ مالكِه بشراءٍ أو ميراثٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ مقبوضةٍ، فإن وُلِد في ملكِ الذي ملكَه مِن قبله لأنَّه يتلقَّى الملك من جهتِه؛ فكأنَّه حضَر هو وأقام البيِّنةَ على النِّتاج، وكذا الدَّواب وما يُنسَـج مرَّةً واحدةً من الثيابِ. من الخلاصة(٥).

رجلٌ ادَّعى على آخرَ مالًا وأقام البيِّنةَ، فقال المدَّعى عليه للقاضي: حلِّفِ المدَّعي أنَّه بحقٍّ، أو حلِّفهُ أنَّ شـهودَه شهِدوا بحقٍّ لا يُحلِّف. وكذا في كلِّ موضعٍ كان بخلافِ الشَّرع،

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ١٤).

(٢) انظر: الاختيار لتَعليل المختار (٢/ ١٢٤، ١٢٥).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٤٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٧٨).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٠٠، ٣٠١).

ولو أرادَ أن يُحلِّفَ الشَّاهدَ بالله تعالى لقد شهِد الحقَّ لا يُحلَّف. وفي فتاوى الوَلْوَالِجيَّة: ولو ادَّعى أنَّه قال: يا فاسق، أو يا زِنديق، أو يا كافر، أو يا منافِق، أو يا فاجِر، أو ادَّعى عبدٌ أنَّه قال: يا زاني، أو ادَّعى أمرًا منَ الأمور التي يجبُ بها التَّعزيرُ، أو ادَّعى عليه ضرْبَه أو لطْمَه، أو ادَّعى عليه التَّعزيرَ وأرادَ استحلافَه يُحلِّفه؛ لأنَّ التَّعزيرَ محضُ حقِّ العبدِ، والاستحلافُ يجري في حقوقِ العبادِ، سواءٌ كان عقوبةً أو مالًا، فإن حلَف لا شيءَ عليه، وإن نكَل لزِمَه التَّعزير؛ لأنَّ التَّعزير يثبُت مع الشُّبهاتِ، فجاز أن يقضيَ فيه بالنُّكول. وصفةُ الاستحلاف: أن يُحلَّف على الحاصلِ بالله ما له عليكَ هذا الحقَّ الذي ادَّعاه، ولا يحلِفَ على السَّبب بالله ما فعلتُ؛ لِمَا قلنا، وهو أنَّ رجلًا ادَّعى على رجلٍ أنه خرقَ ثوبِه وأحضَر الثَّوب إلى القاضي معه وأرادَ استحلافَه، فإنَّ القاضي لا يحلِّفُ على السَّبب بالله ما خرَق ثوبَه؛ لأنَّه يجوز أنه خرَق ثوبَه ولا شيءَ؛ بأنْ أبرأه عن ضمانِ النُّقصان. من الخلاصة[1].

الدَّعوى في الوقفِ على المتولِّي تجوز، أمَّا القاضي لو أمرَ رجلًا بأن يؤجِّر دارَ الوقفِ مشاهرةً[2] فهو ليس بخصمٍ؛ لأنَّه وكيل القاضي بالاستغلالِ[3] وليس بمأذونٍ في الخصومةِ، فلم تَجز خصومتُه إلَّا إذا أَذِن القاضي بخصومتِه، والمأذونُ بالاستغلالِ[4] ليس بمتولٍّ، والمتولي مَن يلي التصرُّفَ في الوقفِ، وكذا لم تَجزِ الدَّعوى على أكَّار الوقفِ وغير الوقفِ، وكذا على غلَّة دارِ الوقفِ وغيرِ الوقف، إذا ثبَت أنَّه أكَّارٌ أو غلَّة دار، ومتولِّي ذي اليدِ لو برهنَ على الوقفِ فبرهنَ الخارجُ على الملكِ، يُحكَم بالملكِ للخارجِ، فلو برهنَ المتولي بعدَه على الوقفِ لا يُسمَع؛ لأنَّ المتولِّي صار مقضيًّا عليه مع مَن يدَّعي تلقِّي الوقفِ من جهتِه، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تُقبَل بيِّنةُ ذي اليد على الوقفِ [١٠٤/ ب] ولا تُقبَل بنيِّة الخارجِ على الملكِ، كمَن ادَّعى قِنًّا وقال ذو اليدِ: هو ملكي وحرَّرتُه، فإنَّه يُقضَى ببيِّنةِ ذي اليد وِفاقًا وبقولِه[5] يُفتى.

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٩٣)، البحر الرائق (٧/ ٢٠٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٤).

(٢) شاهَره مُشاهرة وشِهارًا: عامَله بالشَّهر. المعجم الوسيط (ش هـ ر).

(٣) في (ل)، و(ق): «بالاستقلال».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق): «بالاستقلال».

(٥) في جامع الفصولين: «وبقولهما».

وفيه: ادَّعى ملكًا في دارٍ بيدِ متولٍّ وقَفه زيدٌ على مسجدِ كذا وحُكِم به للمدَّعي، فلو ادَّعى متولٍّ آخرُ على هذا المدَّعي أنَّه وقَف مسجدَ كذا من مكَّةَ[1] يُقبَل؛ إذِ المقضي عليه هو زيدٌ الواقفُ لا مطلقُ الوقفِ. من جامع الفصولين[2].

دارٌ في يد رجلٍ ادَّعاها رجلٌ وأقام البيِّنةَ أنَّها لـه، وفيها بناءٌ يقضِي القاضي له بالدَّار ببنائِها تبعًا للدَّار، ولو أنَّ المقضي له أقرَّ أنَّ بناءها للمقضي عليه صحَّ ولا يكون تناقضًا[3]، ولو كان الشُّهود شهِدوا بالدَّار ببنائِها، وأقرَّ المقضي بالبناءِ للمقضي عليه بطَلتِ الشَّهادة، وردَّ الدَّارَ على المقضي عليه. من الخلاصة[4].

رجلٌ ادَّعى ملكًا على رجلٍ بالشِّراء، وشهِد الشُّهود له بالملكِ المطلقِ لا تُقبَل، هذا إذا ذكَر في الدَّعوى رجلًا معروفًا، فقال: اشتريتُه مِن فلانِ بن فلانٍ، وذكَر شرائطَه المعروفةَ، فإذا قال: اشتريتُه من رجلٍ، أو قال: من محمدٍ، والشُّهود شهِدوا [بالملكِ المطلقِ يُقبل.

ولو ادَّعى المدَّعي الملكَ المطلقَ والشُّهود شهِدوا][5] على الملكِ بسببٍ وعيَّنوا السَّبب تُقبَل.

ولو ادَّعى الشَّراء من رجلٍ معروفٍ، ونسبَه إلى أبيه وجدِّه، غيرَ أنَّه ادَّعى الشِّراء مع القبضِ، وهُم شهِدوا على الملكِ تُقبَل.

وفي فوائدِ شمسِ الإسلام: دعوى الدَّين بمنزلةِ العين. وفي المنتقَى: رجلٌ ادَّعى ملكًا مطلقًا مؤرَّخًا على رجلٍ، والشُّهود على الملكِ من غيرِ تاريخٍ لا تُقبَل، ولو كان على العكسِ لا تُقبَل أيضًا، والمختارُ أنَّه تُقبَل، ودعوى[6] الملكِ بسببِ الإرثِ بمنزلةِ المطلقِ.

---

(١) في جامع الفصولين: «من جهة بكر».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٢٧).

(٣) كذا في (ط)، و(ق). وفي (م)، و(ل): «ويكون تناقضًا». ولعل الصَّواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٤٩٧)، البحر الرائق (٧/ ١٠٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ط) و(ق): «تقبل دعوى».

ولو ادَّعى بسبب الشِّراء منذ سنةٍ وهُم شهِدوا على الشِّراء، ولو ذكَر التاريخَ شهرينِ، والشُّهود شهِدوا على الشِّراء منذ شهرٍ تُقبَل، وعلى القلب لا.

ولو ادَّعى النِّتاج والشُّهود شهِدوا بالشِّراء تُقبَل، والملكُ بسببِ الهبة كالملكِ بسببِ الشِّراء، وكذا كلُّ ما كان عقدًا فهو حادثٌ. من الخلاصة[1].

بيـنَ الخـارجِ مع ذي اليدِ إذا ادَّعيا ملكًا مطلقًا ففـي كلِّ صورةٍ الخارجُ أولى، إلَّا إذا أقام صاحبُ اليد بيِّنةً على النِّتاج وأرَّخا، وتاريخُ صاحبِ اليد أسبقُ.

ولـو ادَّعى حمارًا وقـال في دعواه: هذا الحمارُ غائبٌ منِّي منذ شـهرٍ. وقال المدَّعى عليـه: أنـا أقيمُ البيِّنةَ على أنَّ هذا الحمارَ ملكي وفي يدي منذ سَـنة، وما أشـبه ذلك يُقضَى للمدَّعـي ولا يُلتفت إلـى بيِّنة المدَّعى عليه؛ لأنَّ ما ذكَره المدَّعي مـن التَّاريخ تاريخُ غيبةِ الحمار عن يدِه لا تاريخ ملكِه، فكانت دعواه في مطلقِ الملكِ خاليةً عن التاريخِ، وصاحبُ اليـدِ ذكَر التاريخَ حالةَ الانفرادِ، ولا يُعتبر عندَه فكانت دعوى صاحبِ اليدِ دعوى الملكِ كدعوى الخارجِ، [كذا ذكَر في الذَّخيرة.

ورأيـتُ في بـاب اختلافِ الدَّعوى مِـن تجريد أبي الفضل: لو ادَّعـى الخارجُ][2] أنَّ الدارَ له منذُ سـنتين، [١٠٥/ أ] وأقامَ صاحبُ اليدِ بيِّنةً على أنَّها في يده منذ ثلاثِ سـنين، فإنَّـه يُقضَـى للخارجِ. فكأنَّ المعنَى فيـه أنَّ ذا اليدِ لم يتعرَّض للملـكِ وإنَّما يتعرَّض لليدِ فحسب، هذا إذا ادَّعى الخارجُ من ذي اليدِ ملكًا مطلقًا، فإن ادَّعيَا النِّتاج أو ادَّعى الخارج ملـكًا مطلقًـا وادَّعى ذو اليد النِّتاج فإنـه يُقضَى ببيِّنة ذي اليد، هذا إذا لـم يؤرِّخَا فإن أرَّخَا يُقضَى لصاحبِ اليد أيضًا، إلَّا إذا كانت سـنُّ الدَّابة مخالفةً للوقتين، فعامَّة المشـايخ على أنَّهـا تهاتَـرتِ البيِّنتانِ[3]، وتُترك الدَّابة في يد صاحبِ اليدِ. وذكَر في شـرح الطَّحاويِّ أنَّ فيه

(١) انظر: فتح القدير (٦/ ٦٧، ٦٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) قال في الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٥): «أي: تساقَطتا وبطَلتا».

روايتينِ؛ في روايةٍ: يُقضَى بها بينهما، وفي روايةٍ: لا تُقبل بيِّنتُهما، وتتركُ في يدِ ذي اليد. من أُسترو شني[١].

إذا تصـرَّف رجلٌ أرضًـا زمانًا، ورجلٌ آخرُ رأى الأرضَ والتصـرُّفَ ولم يدَّعِ وماتَ على ذلك لم تُسـمَع بعد ذلك دَعوى ولدِه؛ لأنَّ سـكوتَه محتملٌ إمَّا أن يكونَ ليس له حقٌّ أو وهَب حقَّه، فمِن هذينِ الوجهينِ تسقُط دعوى ولدِه، فتُترك الأرضُ على يدِ المتصرِّف؛ لأنَّ الحالَ شاهدٌ. من فتاوى الراضي[٢].

ولـو ادَّعى رجلٌ على آخرَ ألفَ درهمٍ وأقام البيِّنة، فقـال المدَّعى عليه في الدَّفع: إنَّ المدَّعي أقرَّ باستيفائه هذا المالَ منِّي وأقام البيِّنةَ لا تُسمَع. من مختصر الخلاصة[٣].

وذكر محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصلِ: شـاةٌ في يد رجلٍ، وأقامَ رجلٌ بيِّنةً أنَّها شاةٌ وُلِدت في ملكِه، وأقام ذو اليد بيِّنةً أنَّها شـاتُه يملِكُها من جهةِ فلانٍ وأنَّها وُلِدت في ملكِ فلانٍ الذي ملَكها منه قُضي بها لذي اليدِ. من المحيط[٤].

عبـدٌ في يد رجلٍ ادَّعاه رجلٌ أنَّه عبدُه اشـتراه مِن فـلانٍ، وأنَّه وُلِد في ملكِ فلانٍ الذي باعَه، وأقامَ على ذلك بيِّنةً، وأقام صاحبُ اليدِ بيِّنةً أنَّه عبدُه اشـتراه مِن فلانٍ يريدُ به رجلًا آخرَ، وأنَّه قد وُلِد في ملكِ فلانٍ الذي باعَه قُضِي به لذي اليدِ. من مجمع الفتاوى[٥].

مَـن قـال: لا دعوَى لي على تَركة أخي أو لا حقَّ لـي في تَرِكة أخي، وهو أحدُ الورثةِ لا يبطُل حقُّه ولا تدفَعُ الوراثةُ بهذا اللفظِ. من القنية.

وإذا كانـت الـدَّارُ في يد رجلٍ، ثُمَّ ادَّعى رجلٌ آخرُ أنَّ أباه مـات وترَكها ميراثًا، وأقام

(١) انظر: البناية (٩/ ٤٠٥)، تكملة فتح القدير (٦/ ٢٤٠، ٢٤١)، رد المحتار (٧/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٢) انظر: رد المحتار (٨/ ٣١٨).

(٣) انظر: رد المحتار (٨/ ٣٥٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٢٠).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٢٥)، البناية (٩/ ٣٩٥).

علـى ذلك البيِّنـةَ، وأقام الذي في يدِه البيِّنةَ [أنَّ أبا المدَّعي أقرَّ في حياتِه أنَّ الدَّار ليسـت له بطلَت بيِّنة](١) الوارثِ؛ لأنَّه خلَفُ المورِّث في أملاكِه. من جامع الكبير(٢).

ادَّعـى رجـلٌ ألفًا وأنكـر المدَّعى عليـه، فحلَف بالطَّـلاقِ على أنْ لا دَيـنَ عليه، أو اسـتحلفَه القاضي بالطَّلاق بطلبِ المدَّعي، ثم أقام المدَّعي البيِّنة فشـهِدوا على المدَّعى عليه ألفًا وحكَم القاضي لا يقعُ الطَّلاق، كذا في فتاوى قاضي خان(٣).

رجلٌ ادَّعى على آخرَ شـيئًا، وقال: ليسَ لي في هذه الحادثةِ شـهودٌ، [١٠٥/ ب] ثُمَّ جاء بشهودٍ وقال: قد نسيتُ. فإنَّه تُقبل شهادةُ شهودِه؛ لأنَّ الإنسانَ مركبٌ من النِّسيان(٤).

الشَّـهادة إذا بطَـل بعضُهـا بطَـل كلُّهـا، حتَّى لـو ادُّعي على رجـلٍ مـالان(٥) معلومٌ ومجهولٌ، فشهِد شاهدانِ لا تُقبَل على المجهولِ ولا على معلومٍ أيضًا.

رجلٌ ادَّعى أربعةَ أشـياءَ وسمَّاها ووصفَها، فاستحلَف وحلَف، ثُمَّ أقام شهودًا على اثنتين تُقبَل، ولو قال المدَّعي: ليس لي شـهودٌ، فحلَف المدَّعى عليه، ثُمَّ جاء بشـهودٍ فإنَّه تُقبَل في روايةٍ ذُكِرت في شرح الطَّحاوي. من الخزانة(٦).

إن المدَّعـي إذا قـال: ليـس لي بيِّنة، أو قال الشُّـهود: ما لنا شـهادةٌ ثُمَّ جـاء المدَّعي بشـهودٍ أو شـهِد الذي قال: لا شـهادةَ عندي، قال: هذا عند أصحابنا روايتـانِ؛ في روايةٍ: لا تُقبَـل للتناقـضِ، وفي روايةٍ: تُقبَـل، وهو الصَّحيح وهو ما أشـرنا في صدر الكتابِ؛ لأنَّ التَّوفيق ممكنٌ، بأن يقولَ: كان لي شهودٌ وكنتُ نسيتُ، أو يقولَ الشُّهود كذلك: كانت لنا شهادةٌ وكنَّا نسينا ثُمَّ ذكَرنا كلَّها. من الجواهر(٧).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٧٨).

(٤) في (ط) و(ل) و(ق): «لأنَّ النسيان مركب في الإنسان».

(٥) في (ل): «ما ليس».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٣٩٨)، الاختيار (٢/ ١٢٦)، الفتاوى البزازية (٥/ ٣٣٦).

(٧) انظر: الاختيار (٢/ ١٢٦).

إنَّ قومًا إذا ادَّعوا حقوقًا على ميتٍ، ووارثُه غائبٌ غيبةً منقطعةً، يجوز نصبُ القاضي عنه وصيًّا؛ لأنَّ الغيبةَ المنقطعةَ بمنزلة الموتِ، وإن لم تكنِ الغيبةُ المنقطعةُ لا يجوز نصبُ الوصي. من أُسترو شني[(١)].

ادَّعى شيئًا من تَرِكة أبيه أنَّه شراه منه في مرضِه، وأنكرَه بقيةُ الورثةِ، قيل: لا تصحُّ هذه الدَّعوى؛ إذ المرضُ قد يكونُ مرضَ الموتِ، وقد لا يكونُ، وبيعُ المريض في مرضِ الموت مِن وارثِه وصيةٌ له بالعينِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتَّى قال: بيعُه من وارثِه لم يَجز ولو بمثلِ القيمةِ إلَّا بإجازةٍ، فكانت هذه الدَّعوى وصيَّةً على أحد التقديرينِ، فلم يَجز بشكٍّ، وقيلَ: يصحُّ. من الجامع[(٢)].

استحقَّ حمارًا فطلَب الثمنَ من بائعِه، فقال البائعُ للمستحقِّ: مِن كم مدَّةٍ غاب هذا الحمارُ؟ فقال: منذُ سنةٍ. فبرهنَ البائعُ أنَّه كان في ملكي منذُ سنتين لا تندفِعُ الخصومةُ.

قال المستحقُّ: غابتِ الدَّابة عنِّي منذ سنةٍ، فقَبْلَ الحكمِ بها للمستحقِّ برهنَ البائعُ أنَّها ملكُه منذ عشرِ سنين، يُقضَى بها للمستحقِّ؛ لأنَّه أرَّخ غيبتَها لا الملكَ، والبائعُ أرَّخَ الملكَ، ودعواه ودعوَى المشتري؛ لتلقِّيه من جهتِه، فصار كأنَّ المشتريَ ادَّعى ملكَ بائعِه بتاريخ عشرِ سنين، غيرَ أنَّ التَّاريخ لا يُعتبر حالةَ الانفرادِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبقي دعوى الملكِ المطلقِ فحُكِم للمستحقِّ. من الجامع[(٣)].

ادَّعى على ميتٍ مالًا، فله أن يحلِّفَ الورثةَ كلَّهم على عدمِ علمِهم، ولا يكتفي[(٤)] بيمينِ أحدِهم. لو ادَّعى الورثةُ مالًا للميِّت على رجلٍ وحلَّف أحدُهم المدَّعى عليه عند القاضي كفَى، وليس لبقيَّة الورثةِ [١٠٦/ أ] أن يحلِّفوا. من الجامع الكبير[(٥)].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٧٢).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ٥٩).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٥٤).

(٤) في (ط)، و(ق): «ويكتفي».

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٩٩).

مَـن برهنَ أنَّ له ولفلانٍ الغائـب على هذا ألفًا فحُكِم له بنصفِـه، فقدِمَ الغائبُ فلا يأخُذ منَ الغريم شيئًا إلَّا أن يبرهِنَ، وله أن يأخذَ من شريكِه نصفَ ما أخَذ بإقرارِه بشركةٍ (ذ) عليـه دَيـنٌ لهم، فطلـب أحدُهم حظَّه بغيبـةِ البقيَّة يُجبر المديونُ علـى الدَّفع. من الجامع[1].

مَن له دَينٌ عليهما فبرهنَ على أحدِهما والآخرُ غائبٌ، قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقضي بالمـالِ عليـه، وقال أبو يوسـفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقضي بهِ عليهمـا لَو كانا شـريكَينِ فيما عليهما، وذكَر هذه المسألةَ في (ط) وقال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقضِي بالمالِ عليهما، كذا (قضه)، قال زُفَر: الجوابُ لا يسـتقيمُ على أصلِ أبي حنيفـةَ؛ إذِ الحاضرُ لا يُنصَب خصمًا عن الغائبِ عندَه في جنسِ هذه المسائلِ. من الجامع[2].

لـو ادَّعى دَينًا وشـهِدَا بإقـرارِه بالمالِ تُقبَل، وتكـونُ إقامةُ البيِّنةِ على إقـرارِه كإقامةِ البيِّنة على المالِ[3] (شي) أفتى (شبن) بأنه لا تقبل (ط). ادَّعى دينًا وشهِد أحدُهما بالمالِ والآخرُ بإقراره بالمالِ تُقبَل، وكذا (عده) أيضًا (خ) تُقبَل عند أبي يوسف (فش) مثلُ هذه لـم تُقبَل في العينِ؛ لأنَّ حكمَ المطلقِ أن يُسـتحقَّ بزوائدِه، والملـكُ بالإقرارِ بخلافِه. من الجامع[4].

(فش) ادَّعى قرضًا وشهِدا بإقرارِ المالِ تُقبَل بلا بيانِ السَّبب (بس) ولو شهِدَ أحدُهما بالقرضِ والآخرُ بإقرارِه بالقرضِ تُقبَل. من الجامع[5].

متـولٍّ ادَّعـى أنَّـه وقفٌ على كذا، ولـم يذكُرِ الواقفَ، قيل: يُسـمَع، وقيـل: لا ما لم

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٣٦).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ٣٦).

(٣) في جامع الفصولين: «السبب».

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٨).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٨).

يذكُـرِ الواقفَ عنـد محمَّـد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذِ الوقفُ عنـدَه[2] حبسُ أصلِ الملـكِ على ملكِ الواقفِ، فلابدَّ مِن ذِكْره لئلا يكونَ إثباتًا للمجهولِ. (فقظ) الشَّهادةُ بالوقفِ بلا بيانِ واقِفِه تُقبَـل (فش) لا تُقبَل، (عـده)[3] ينبغي أن يُقبَل لو كان قديمًا، ولو ذكَـر الواقفَ لا يُقبَل[4] لو قديمًا، ويُصرَف إلى الفقراءِ. من الجامع[5].

مَن ادَّعى ملكًا لنفسِه ثُمَّ شهِد أنَّه ملكُ غيرِه لا تُقبَل شهادتُه، ولو شهِد بملكٍ لإنسانٍ ثُمَّ شهِد لغيره لا تُقبَل. من الجامع[6].

في الصُّغـرى: ادَّعى بعـد توجُّه الحقِّ عليه الدَّفعَ، وقال: لـي بيِّنةٌ حاضرةٌ في المصر، تؤجَّلُ ثلاثةَ أيامٍ أو إلى المجلسِ الثَّاني ولا يُحكَم للحال. من البزازية[7].

وقـفٌ على صغيـرٍ له وصيٌّ ولرجلٍ فيه دعـوَى، يدَّعيه على متولِّـي الوقفِ لا على الوصـيِّ؛ لأنَّ الوصيَّ لا يلي القبضَ. ماتَ عن أموالٍ وله ابنٌ كبيرٌ غائبٌ، والنَّاسُ يدَّعونَ في التَّركة حقوقًا، ولو تربَّصُوا بحضورِه تعطَّلوا، أو غابَ أو ماتَ شهودُهم أنَّ الوارث هذا غائـبٌ غيبةً منقطعـةً، نصَب الحاكمُ عن الميـتِ وصيًّا لإثباتِ الحقـوقِ عليه، كما إذا لم يكُـن لـه وارثٌ أصلًا، أو كان له وارثٌ صغيرٌ، وإن علِمَ موضِعَه لا ينصِبُ وصيًّا ويتربَّصُ حضورَه. [١٠٦/ ب] من البزازية[8].

ذكَر عند القاضي دعوَى البراءةِ عن دعوَى، لا يكون إقرارًا بالدَّعوى عند المتقدِّمِين وخالفَهـم المتأخِّـرونَ، ودعـوَى البراءةِ عـن المالِ إقرارٌ، وقـولُ المتقدِّميـنَ أصحُّ، وفي

---

(١) في (ل)، و(ق): «أبي حنيفة ومحمد».

(٢) في (ل)، و(ق): «عندهما».

(٣) في باقي النُّسخ: «لا تقبل». والمثبت من (ق) وجامع الفصولين.

(٤) في جامع الفصولين: «لو ذكر الواقف لا المصرف يقبل».

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٣٠).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٣٨).

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٨٤).

(٨) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٠٦).

الأصـل: برهنَ أنَّه له ولفـلانٍ الغائبِ على هذا كذا، ثُمَّ قدِمَ الغائـبُ كُلِّف إعادتَها، وقبلَ قدومِـه يُقضى بحصَّة الحاضـرِ فقط، وعنهما أنَّه يُقضى بكلِّـه ولا يُحتاج إلى إعادتِها بعد الحضورِ؛ بناءً على إثباتِ القِصاص المشتركِ بين حاضرٍ وغائبٍ، وعن الثَّاني ما يدلُّ على رجوعِه إلى قولِ الإمامِ. من البزازية[1].

وعلى هذا الخلافُ لو برهنَ على أنَّه اشتراه مع فلانٍ الغائبِ، ولو برهنَ أنَّه كان لأبيهِ على هذا ألفٌ وماتَ عنه وعن أخيهِ الغائبِ، يُقضَى عليه بالكلِّ ولا يَحتاج إلى إعادتِها لو حضَـر الغائبُ بلا خلافٍ؛ لانتصابِ أحدِ الورثة خصمًا عـن الكلِّ. وفي الجامع الصَّغير: ادَّعـى علـى ذي اليـدِ أنَّ الدَّارَ التي في يـدِه ميراثٌ من أبيـه بينَه وبينَ أخيـه الغائبِ، فأنكرَ فبرهـنَ الحاضـرُ على مدَّعاه، يقضِي بحصَّتِه وترْكِ حظِّ الغائـبِ في يدِ المنكرِ إلى حضورِ الغائـبِ مطلقًـا عند الإمام، وقـالا: إن كانَ ذو اليدِ مقرًّا فكما قال الإمـامُ، وإن كانَ منكرًا يُنـزَع منهُ ويُوضَع في يدِ عدلٍ، ولو منقولًا لا شـكَّ أنَّه يؤخـذُ عندهما واختُلِف على قولِه، وإن حضَـر الغائبُ لا يَحتـاج إلى إعادتِهما في ظاهرِ الرِّواية؛ لانتصابِ أحدِ الورثةِ خصمًا عن البقيَّة فيما للميتِ عليه، وروى الخصَّاف أن يكلَّفَ والأوَّل أصحُّ. من البزازية[2].

لـو ادَّعى قِنًّـا تُركيًّا وبيَّن صِفاته، وطلَب إحضارَه ليبرهِـنَ، فأحضَر قِنًّا خالفَ بعضُ صفاتِـه بعـضَ ما وصفَه، فقـال المدَّعي: هـذا ملكي وبرهـنَ تُقبَل، قال: وهـذا الجوابُ يستقيمُ فيما لو ادَّعى أنَّه ملكي، فقال: هذا ملكي ولم يزِد عليه تُسمَع دعواه، ويُجعَل كأنَّه ادَّعاه ابتداءً، فأمَّا لو قال: هذا القِنُّ الذي ادَّعيتُه أوَّلًا لا تُسمَع للتَّناقُضِ. من الجامع[3].

قُضِي لإنسـانٍ بنكاحِ امرأةٍ أو نسَـبٍ أو وَلاءِ عَتاقةٍ، ثُمَّ ادَّعى آخرُ لا تُسمَع. من منية المفتي[4].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٠٧).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ٥٢).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٨)، (٦/ ١٥١).

شهِدا على رجلٍ في يدِه جاريةٌ أنَّها لهذا المدَّعي، ولها ولدٌ في يدِ المدَّعى عليه [يدَّعيه المدَّعى عليه][1] أيضًا أنَّه له، وبرهنَ المدَّعى عليه على ذلكَ، لا يَلتفتُ الحاكمُ إلى كلامِ المدَّعى عليه وبُرهانِه، ويقضِي بالولدِ للمدَّعي، وإن شهِد على ذلكَ الشُّهود بأنَّه للمدَّعى عليه يقضِي بضمانِ قيمتِه على الشَّاهد. من البزازية[2].

أنكر المدَّعى عليه مرَّةً ثُمَّ قال: إنَّ الأرضَ [١٠٧/ أ] التي في يدي ليست على هذه الحدودِ لم يصحَّ الدَّفع. من منية المفتي[3].

وفي الصُّغرى: ادَّعى على ميتٍ دَينًا وأحضرَ أحد الورثةِ وبرهنَ، فالقضاءُ عليه قضاءٌ على الميتِ، وإنَّ أقرَّ المدَّعي أنَّ الميتَ لم يترُكْ شيئًا لكن إذا ظهَرت تَرِكةٌ يأخذُه.

وفي القاعديَّة: تَرِكةٌ في أيدي ورثةٍ لم تقسَم وبعضُهم غائبٌ، ادَّعى رجلٌ على واحدٍ منهم أنَّه ملكَه بسببِ إرثِه من أبيهِ، لم يكنِ الحاضرُ خصمًا إلَّا في قَدْر نصيبِه، ولو ادَّعى شراءً من مورِّثهم فالحاضرُ يكون خصمًا عن الغائبِ؛ لأنَّه دعوى على الميتِ، وكلٌّ من الورثةِ قائمٌ مقامَ الميتِ.

أحدُ الورثةِ حالَ غيبةِ الآخرينَ اتَّخذ دعوةً من التَّرِكة وأكَلَه النَّاسُ، ثُمَّ قدِمَ الباقون وأجازُوا ما صنَع، ثُمَّ أرادُوا تضمينَ ما أتلَف لهم ذلك؛ لأنَّ الإتلافَ لا يتوقَّف حتَّى يلحقَه الإجازةُ، أَلا يُرى أنَّ مَن أتلفَ مالَ إنسانٍ ثُمَّ قال المالكُ: رضيتُ بما صنعتَ أو أجزتُ ما[4] صنعتَ لا يبرأُ، دلَّ ما ذكَرنا أنَّه إذا أتلَف شيئًا لآخرَ وادَّعى إجازتَه بعد الإتلافِ لا يكونُ المالكُ خصمًا له، ولا يحلفُ أحدُ الورثةِ إذا استوفَى منَ المديونِ حصَّتَه وهلَك في يدِه، فللورثةِ الآخرِين أن يضمِّنُوه حصَّتهم؛ لأنَّ لهم حقَّ المشاركةِ معه،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣١٨).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٦٠).

(٤) في (ع): «أو أخبرت بما».

قيل: أوليسَ القبضُ بإذنِ الشَّـرع. قلنا: لا يضمنُ بالقبضِ وإنَّما يضمنِ بالاسـتهلاكِ، كذا قاله القاعدي[1].

والخصمُ في إثباتِ النَّسَـب خمسـةٌ: الوصيُّ والوارثُ والموصَى له والغريمُ للميتِ أو على الميتِ، وإن ادَّعى رجلٌ على حاضرٍ وغائبٍ مالًا في صَكٍّ فأنكرَ الحاضرُ وبرهنَ، قـال الإمـامُ: أقضي عليهِما، ولو كان للعبدِ الغائبِ وديعةٌ عند إنسـانٍ يقـرُّ بالإيداعِ، وبأنَّ العبدَ ملكُ المولَى هذا، أو بالغصبِ من عبدِه الغائبِ، أو بألفٍ عليه من ثمنِ بيعٍ أو قرضٍ مِن عبدِه الغائبِ، وطلَبه المولَى لا يُجبر على الدَّفع؛ لأنَّ للعبدِ يدًا معتبرةً في الخصوماتِ، وإن كان محجورًا. وإن أقرَّ بالدَّار لغيرِه[2] بعد ما برهنَ الطَّالب بشـاهدينِ لا يصحُّ إقرارُه ولا تندفعُ عنه الدَّعوى[3]. من البزازية[4].

وإن أقـامَ على المطلوبِ شـاهدينِ ثُـمَّ باعَه من آخرَ، وثبَت ذلـك البيع عند الحاكمِ لا تندفـعُ عنـه الدَّعـوى، فيُقضَى على المطلـوب ببُرهانِ الطَّالبِ. اشـترى عبـدًا وقبضَه واسـتحقَّه رجلٌ بالبرهانِ، فقبْلَ القضاءِ عليه ردَّه على بائعِه بالعيبِ بشـرائطَ لا تندفعُ عنه الدَّعوى؛ لأنَّه لما برهنَ اسـتحقَّ عليه القضاءَ فـلا يلي الإحالةَ والإبطالَ، وإن ردَّه قبلَ أن يبرهِـنَ صحَّ. وفي الأحكام: خاصمَ رجلًا في عينٍ [١٠٧/ ب] فقبْلَ أن يقدِّمَه إلى القاضي باعَه من آخرَ صحَّ؛ لأنَّ الجوابَ لم يسـتحقَّ عليه، وإن باعَه بعد التَّقديمِ لا، وإن باعَه بعد التَّقديمِ قبلَ أن يبرهِنَ عليه فأودَعَه عند البائعِ وغابَ، لا يصحُّ إقامةُ البيِّنة على البائع؛ لأنَّه مودَع، وإن باعَه بعدما برهنَ لا يصحَّ البيعُ.

---

(١) أبـو عبد الله محمَّد بن علي بن أبي القاسـم بـن أبي رجا القاعِدي الخُجَنْدي. مـن تصانيفِه: الفتاوى القاعديَّة وغالبه بالفارسيَّة. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٢٨).

(٢) في (ع): «أقر بدين لغيره».

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «عنه الخصومة».

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٠٧- ٣٠٩، ٣١١).

ادَّعى عليه أنَّ الذي في يدكَ ملكِي فأنكرَه، فقبلَ أن يبرهِنَ دفعَه إلى آخرَ، وقال: كان له فدفعتُه إليهِ، فإن كانَ لكَ فادَّعِ عليه، ليس للحاكمِ أن يُجبرَ المطلوبَ على إحضارِ الغيرِ[1]؛ لأنَّ مجرَّد الدَّعوى قبل أن يبرهِنَ لم يصِر خصمًا، وإن برهنَ بشاهدٍ أو شاهدينِ فقبلَ أن يعدِّلَ ليس له أن يدفعَ إلى غيرِه لصيرورتِه خصمًا. من البزازية[2].

وفي المنتقَى: الموصَى له بجميعِ المالِ عند عدمِ الوارثِ والوصيِّ خصمٌ لمن يدَّعي على الميتِ دَينًا، ولو ادَّعى رجلٌ أنَّ الميتَ أوصَى إليهِ وقدَّمَ غريمًا للميتِ، تُسمَع كما تُسمَع دعوى الوكيلِ على غريمِ الموكِّل، وإن ادَّعى على ميتٍ دَينًا فخصمُه هو الوارثُ أو الوصيُّ، ولا تُسمَع على الغريمِ الذي له على الميتِ دَينٌ أو له عليه دَينٌ. ادَّعى القرضَ فشهِدَا بالدَّين المطلقِ؛ قال الأُوزْجَندي[3]: تُقبَل كما إذا ادَّعى عَينًا بسببٍ فشهِدا بالمطلقِ. ادَّعى الوقفَ أولًا ثُمَّ ادَّعاه لنفسِه لا يُسمَع، كما لو ادَّعاه لغيره ثُمَّ لنفسِه. أقرَّ بعينٍ لإنسانٍ ثُمَّ ادَّعى أنَّه للصَّغير وصايةً عنه لا يُسمَع.

وفي المحيط: برهنَ أنَّ هذا الكَرْمَ له، فبرهنَ المدَّعى عليه أنَّه كان آجَر منهُ نفسَه في عملِ هذا الكَرْم يندفعُ.

وفي المنتقَى: استأجر ثوبًا ثُمَّ برهنَ أنَّه لابنِه الصَّغير تُقبَل.

وفي المنتقى: ادَّعى شيئًا وبرهنَ عليه عندَ الحاكمِ وحكَم به له، فقبْلَ قبضِه برهنَ المطلوبُ أنَّ المدَّعي أقرَّ أنَّه لا حقَّ له فيه، إن كان شهِدوا على هذا الإقرارِ قَبل القضاءِ للمدَّعي بطَل شهودُ المدَّعي فدعوَاه أيضًا، وإن كانَ بعد القضاءِ لا يبطل.

ادَّعى أنَّه أقرَّ بهذا العينِ لأبيهِ أو لجدِّه ولا وارثَ له غيرُه، أو أقرَّ بأنَّه له ولم يَقُل إنَّه

---

(١) في الفتاوى البزازية (٥/ ٣١٢): «العين».

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣١١، ٣١٢).

(٣) أبو القاسم محمود بن عبد العزيز شمس الدين الأُوزْجَنْدي، شيخ الإسلام القاضي، وهو جدُّ قاضي خان، له فوائد شمس الإسلام. انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، كشف الظنون (٢/ ١٢٩٤، ١٢٩٨).

ملكـي يُحكَـم له به[1]. أقرَّ الـوارثُ بأنَّ العينَ هذه لم تكُن لمورِّثـه، بل كانت عندَه وديعةً لفـلانٍ، ثُمَّ برهنَ أنَّه كان لمورِّثه أخذَه منه بعد موتِه أو حالَ حياتِه، رُدَّ إلى الوارثِ إن كان أمينًا حتَّى يقدمَ المودِعُ وإلَّا جُعِل في يدِ عدلٍ.

مدَّعـي برهنَ علـى أنَّ هذا إرثٌ له عن أبيـه، فبرهنَ المطلوبُ على إقـرارِ أبيه حالَ حياتِـه أنَّـه لا حقَّ لـه فيه، أو برهنَ على إقـرارِ المدَّعي حالَ حياةِ أبيهِ أو بعـد مماتِه أنَّه لم يكن لأبيهِ، بطَل دعوى المدَّعي وبُرهانُه، وكذا لو برهنَ المطلوبُ على إقرارِ المدَّعي قبلَ دعواه [١٠٨/ أ] أنَّه ليسَ له. من البزازية[2].

إنَّ المديونَ[3] إذا برهنَ على إقرارِ المدَّعي باسـتيفاءِ الدَّين، قيل: لا يُسمَع[4]. وذكَر شـيخُ الإسـلامِ برهنَ المطلوبُ على إقرارِ المدَّعي بأنَّه لا حقَّ له في المدَّعى، أو بأنَّه ليس بملكٍ له، أو ما كانت ملكًا له، تندفعُ الدَّعوى إن لم يقرَّ به لإنسانٍ معروفٍ، وكذا لو ادَّعاه بالإرثِ فبرهنَ المطلوبُ على إقرارِ المورِّثِ بما ذكَرنا. وفي الفضيلةِ[5]: ادَّعى عليه شَرِكةً فيما في يدِه بالإرثِ عن أبيه، فقال: لم يكن لأبيكَ فيه حقٌّ، ثُمَّ ادَّعى شـراءهُ مِن أبيه تُقبَل، وكذا لو ادَّعى أنَّ أباه أقرَّ له به.

أقرَّ في غيرِ مجلسِ القضاءِ أنَّه ملَكَه بالشِّـراء من فـلانٍ، ثُمَّ ادَّعاه ملكًا مطلقًا، فبرهنَ المطلـوبُ علـى ذلك يندفعُ، وإن عجَز عن البيِّنـةِ وأرادَ تحليفَه على ذلك، أي علم أنَّه لم يقرَّ بالشِّراء من فلانٍ، له ذلك بناءً على ما ذكَر في الذَّخيرةِ.

---

(١) عبارة البزازية: «ولم يقل: إنَّه ملكِي، قيل: يُحكم له به كما لو شـهِدوا أنَّه له، وأكثرُهم على أنَّه لا يُحكَم حتَّى يقولَ: وهو ملكِي».

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣١٤، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٦-٣٢٨).

(٣) في (ع): «إن المدعى عليه بدين».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق): «باسـتيفاء الدَّين، قيل: لا يسـمع. وقيل يسـمع». وفي (ع): «باستيفاء الدين لا يسمع، وقيل: يسمع».

(٥) في (ط)، و(ق): «الفضلي».

ادَّعى عليه شـيئًا فقال المطلوبُ: إنَّكَ اعترفتَ قبل هذا أنَّك بِعتَه منِّي، له أن يحلفَ عليـه، وإن برهـنَ يندفعُ. ولو ادَّعى أحـدُ الورثةِ[1] على إقرارِ الآخرِ أنَّـه بريءٌ مِن ميراثِ أبيه، والميراثُ أعيانٌ لا تُقبل صحَّة الإبراءِ عن الأعيانِ.

وفي الجامع الصَّغير: عينٌ في يد رجلٍ يقول: هوَ ليسَ لي، وليس هناك منازعٌ لا يصحُّ نفيه، فلو ادَّعاه بعد ذلك لنفسِـه صحَّ، وإنْ كان ثمَّة منازعٌ فهو إقرارٌ بالملكِ للمنازعِ، فلو ادَّعاه بعدَه لنفسِه لا يصحُّ، وعلى روايةِ الأصلِ: لا يكونُ إقرارًا بالملكِ له.

ادَّعـى عليه دعاوى معيَّنةً، ثُمَّ صالحه وأقرَّ أنَّـه لا دعوَى له عليه، ثُمَّ ادَّعى عليه حقًّا آخرَ يُسـمَع، وحُمِل إقـرارُه على الدَّعوى الأُولى، إلَّا إذا عمَّ قائـلًا: أيَّةُ دعوى كانت. أقرَّ أنَّه لا حقَّ له في يد فلانٍ، ثُمَّ ادَّعى على فلانٍ غصبَ عبدِه هذا، لا يصحُّ إلا أن يبرهِنَ على غصبٍ لاحقٍ بعد الإقرارِ.

أقـرَّ أنَّ هذا كان لفلانٍ، ثُمَّ برهنَ على شـراء منه تُقبل وإن لـم يذكُر وقتًا، ولو أقرَّ أنَّه لفلانٍ لا حقَّ له فيه، ثُمَّ مكَث زمانًا يمكن الشِّراء منه وادَّعى الشِّراء منه تُقبَل وإن لـم يذكُرِ الوقتَ، وإلَّا لا بأنْ ادَّعى الشِّراء في مجلسِ الإقرارِ.

ادَّعى عليه ملكًا مطلقًا، ثُمَّ ادَّعى عليه عند ذلك الحاكمِ بسببٍ تُقبل ويُسمع بُرهانه، بخـلافِ العكسِ[2]، إلاَّ أن يقـولَ العاكسُ: أردتُ بالمطلقِ الثَّاني المقيَّـدَ[3] الأوَّلَ، لكونِ المطلـقِ أزيدَ مـنَ المقيَّد وعليه الفتـوَى، نصَّ عليه شـمسُ الأئمَّةِ. ادَّعى النِّتـاج أوَّلًا ثُمَّ الملـكَ المقيَّد[4]، فقيـاسُ ما ذكَروا أنَّه إذا ادَّعى النِّتاج وشـهِدَا بالمقيَّد لا تُقبَل، ينبغي أن [١٠٨/ ب] لا يصحَّ. من البزازية[5].

---

(١) في (ط): «ولـو كان أحَـد الورثة». وفي (ل)، و(ق): «ولو أحد الورَثـة». وفي (ع): «ولو أقام أحَد الورثة بينة». وفي البزازيَّة: «ولو برهَن أحد الورَثة».

(٢) في (ط): «بخلاف القياس».

(٣) في (م): «بالمطلق والثاني المقيد الأول». وفي (ط)، و(ق): «بالمطلق الثَّاني في المقيد الأول». والمثبت من (ل).

(٤) في (ط)، و(ق): «الملك المطلق».

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٢٩- ٣٣٢).

ادَّعى عليه بالشِّـراء منـه، وبرهنَ المدَّعى عليـه أنَّه مودَعُ فلانٍ الغائـب لا تندفعُ إنْ ادَّعى الشِّراء بدونِ القبضِ، ومع القبض قيل: تندفعُ.

وذكَر القاضي: ادَّعى بسببٍ وشهِدَا بالمطلقِ لا يُسمَع ولا يُقبَل، لكن لا تبطُل دعواه الأولـى حتَّى لو قال: أردتُ بالمطلقِ المقيَّدَ يُسـمَع - كما مـرَّ - إن برهنَ على أنَّه له، وفي الذَّخيرةِ: الفتوى على أنَّه لا يُسـمع ولا تُقبَل ويكونُ تناقضًا. ولو ادَّعاه بسـببٍ وعجَز عن إثباتِه فباعَه المدَّعى عليه وسلَّمه، ثُمَّ ادَّعاه مطلقًا فبرهنَ المشتري على أنَّه كان ادَّعاه على بائعِه مقيدًا يصحُّ الدَّفع. ولو قالَ المدَّعي: تركتُ المطلقَ وعدتُ إلى دعوى المقيَّد، تُقبل دعواه الثَّانية وبطَل الدَّفع. وفي الذَّخيرةِ: ادَّعى بسـببِ الشِّـراء على رجـلٍ، ثُمَّ ظهَر أنَّه لم يكـن صاحبَ يـدٍ ولم تصحَّ الدَّعوى عليه، ثُمَّ أعاد الدَّعوى علـى ذي اليدِ وادَّعاه مطلقًا، قيل: يصحُّ وقيل: لا وهو الأصحُّ.

وفي المحيط: ادَّعى على آخرَ عند غيرِ الحاكم بالشِّراء والإرثِ، ثُمَّ ادَّعاه عند الحاكمِ ملكًا مطلقًا، إن كان ادَّعى الشـراءَ المعروفَ لا تُقبل، وإن كان ادَّعى من رجلٍ مجهولٍ أو قال: مِن رجلٍ، ثُمَّ المطلق عند حاكمٍ تُقبَل، دلَّت المسـألةُ على أنَّه لا يُشـترطُ في التَّناقضِ كونُ المتدافعَينِ في مجلسِ الحاكمِ، بل يكفي الثَّاني في مجلسِ الحكمِ.

استأجرَ دابَّةً مِن آخرَ، ثُمَّ ادَّعى أنَّها كانت له اشترَاها له أبوهُ في صِغره، وبرهنَ تُقبَل. والمكاتَبُ إذا ادَّعى بدلَ الكِتابةِ، ثُمَّ ادَّعى تقدُّمَ إعتاقِه على الكتابةِ تُقبَل، ويردُّ بدلَ الكتابةِ، وكذا الورثةُ إذا تقاسموا مع الزَّوجِ أو الزَّوجةِ، ثُمَّ ادَّعَوا الطَّلاق قبل الموتِ وانقضاءَ العِدَّة قبل الموت تُقبل، وكذا المديونُ بعد قضاءِ الدَّين لو برهنَ على إبراءِ الدَّين.

ادَّعـى مالًا بالشَّـرِكة ثُـمَّ ادَّعاه دَينًا عليه يُسـمع، وعلـى العكـسِ لا، وفي القاعديَّة: غابَ له ثوبٌ من القصَّار[1]، فادَّعاه على أحد تلميذَي القصَّار ثُمَّ على تلميذٍ آخرَ يُسـمع، ولا تناقضَ بينهما.

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «من المقصرة».

ادَّعى أرضًا فبرهنَ المدَّعى عليه أنَّك أدَّيتَ ثمنَ هذه الأرضِ عن فلانٍ تندفعُ. ادَّعى عليه البيعَ فأنكرَ، فبرهنَ على البيعِ، فادَّعى المدَّعى عليه فسخَه يُسمع ولا يكون متناقضًا؛ لأنَّ جحودَ ما عدا النِّكاح فسخٌ. ادعى عليه شراءَ عبدِه فأنكرَ، فبرهنَ عليه، فادَّعى أنَّه ردَّه عليه بالعيبِ يُسمع. من البزازية[1].

ولو برهنَ على أنَّه في يدِه منذُ عشرِ سنين، وهذا أحدثَ [١٠٩/ أ] فيه يدَه[2]، قُضي له بها لكن لا يكونُ هذا قضاءً بالملكِ، حتَّى لو برهنَ عليه بأنَّها ملكي قُضي له بها، وذكَر القاضي: ادعَّى شيئًا في يد غيرِه وقال: هو ملكِي كان في يدي وإنَّ هذا أحدثَ فيه يدَه بغيرِ[3] حقٍّ، فهذا دعوَى الغصبِ على ذي اليد.

وفي الصُّغرى: ادَّعى على آخرَ ضيعةً أنَّها له، قال المدَّعى عليه: ليست العقارُ في يدي، يحلِّفه حتَّى يقرَّ، فإذا أقرَّ باليدِ يحلفُ أنَّها ليست ملكَه، حتَّى يقرَّ بالملكِ للمدَّعي، فإن أقرَّ به له يأمرُه بتركِ التعرُّض له.

ميزابٌ[4] على دارِ رجلٍ فمنعَه مالكُ الدَّار عن المسيلِ، له المنعُ لكن ليس له قلْعُ الميزاب.

ادَّعى حقوقَ المرورِ أو رقبةَ الطَّريقِ على آخرَ، فالقولُ لصاحبِ الدَّار، ولو برهنَ أنَّه كان يمرُّ في هذه لا يستحقُّ به شيئًا، ولو شهِدوا أنَّ له طريقًا فيها إن بيَّنوا حدودَه وطولَه وعرضَه تُقبَل وإلَّا لا، وفي روايةِ أبي حفصٍ الكبيرِ: تُقبَل بلا بيانِ طولِه وعرضِه. وفي الأصل: ادَّعى على آخرَ دارًا، فقال: الدَّارُ في يدي وملكِي، فأنكرَ المدَّعى عليه ملكَه، وأقرَّ

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤- ٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) في (ق): «في يده».

(٣) في (ط): «أحدث فيه بغير حقٍّ».

(٤) الميزاب، والمِزْراب: أنبوبةٌ من خشب أو نحوه تُوضع في أعلى السَّطح ليسيلَ منه الماءُ إلى الأرضِ، بعيدًا عن جُدران البناءِ. انظر: تاج العروس (باب الباء الموحدة، فصل الهمزة مع الزاي)، معجم اللغة العربية المعاصرة (زرب، زوب، وزب).

أنَّها في يدِه، فبرهنَ على الملكِ لا تُقبَل ما لم يشهَدوا أنَّها في يدِ المدَّعى عليه، قيل: إذا قالَ المدَّعي إنَّها في يدي وملكِي، يقول له الحاكمُ: إذا كان في يدكَ وملكِكَ فما تدَّعي عليه؟ قلنا: هذا إذا لم يكُن ثمَّة منازعٌ، أمَّا عند وجودِه فيهما - أي في اليدِ أو في الملكِ - أو في أحدِهما تُقبَل الدَّعوى والبيِّنةُ. وذكَر الخصَّاف لو برهنَ أحدُهما على اليدِ والآخَرُ على الملكِ، فهو لصاحبِ الملك لا لصاحبِ اليد، قال مشايخنا: نصفُه على وجه القضاءِ ونصفُه على وجه التَّركة[1].

وذكَر في الأصلِ: ادَّعى رجلانِ دارًا كلٌّ منهما أنَّه في يدِه، فعلى كلٍّ منهما البيِّنةُ، فإن برهنَا قُضي بينهما أنصافًا، وإن برهنَ أحدُهما قضي له به، وإن لم يكُن لهما بيِّنة فطلَب كلٌّ منهما يمينَ الآخرِ أنَّه ليس في يدِه، يُحلَّف على البتاتِ، فإن حلفَا لم يُقضَ لأحدِهما ولا لهما باليدِ، فإن نكلَا قُضي لهما باليدِ، وإن نكَل أحدُهما قُضي عليه باليدِ للآخرِ، وإن كان في يدِ غيرِهما لم يُنزع منه، وإن ادَّعيَا الملكَ ونكلَا، قُضي بالملكِ بينهما أنصافًا على كلٍّ بمدَّعى صاحبِه، وإن حلَف أحدُهما ونكَل الآخرُ، قُضي بالكلِّ للذي حلَف، النِّصفُ باليدِ والنِّصفُ بنكولِه، وإن برهن أحدُهما قُضي بالكلِّ له، النِّصفُ باليدِ والنِّصفُ بالبيِّنة.

ادَّعى عليه أنَّ هذه الدَّار ملكِي رهنتُها منكَ، فشهِدوا بأنَّه مِلكه وفي يدِه دارٌ[2] بغير حقٍّ ولم يتعرَّض للرهنِ تُقبَل؛ لأنَّه بالإنكارِ صار في يدِه بغير حقٍّ. وفي الصُّغرى: ادَّعى أنَّ الأرضَ التي في يدِه وقفُ فلانٍ [١٠٩/ ب] بشرائطَ، وأنَّه متولٍّ[3]، وبرهنَ وحكمَ بالوقفيَّة، ثُمَّ جاء آخرُ يدَّعيه بأنَّها له بطريقِ الملكِ يُسمع، بخلافِ ما إذا برهنَ العبدُ على رجلٍ أنَّه أعتقَه، وبرهنَ وحكَم له به، ثُمَّ ادَّعى آخرُ أنَّه ملكه لا يُسمع.

ادَّعى على امرأةٍ وزوجُها غائبٌ أنَّها جاريتُه، تصحُّ الدَّعوى مع غيبةِ الزَّوجِ. برهنَ على دَين الميتِ وعلى وفاءِ التَّركة به، لابدَّ من بيانِ التَّركة حتَّى لو كان عقارًا، لابدَّ من

(١) في (ع): «وجه الشركة». وفي الفتاوى البزازية (٥/ ٣٤٠): «الترك».

(٢) وفي الفتاوى البزازية (٥/ ٣٤١): «وفي يد ذا».

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «متوليه».

بيانِ الحدودِ. برهنَ الدَّائنُ على أنَّ الورثةَ باعوا عينًا منَ التَّركة المستغرقةِ، وبرهنَ الوارثُ على أنَّ الميتَ كان باعَه في صحَّتِه وقبضَ ثمنَه، فبيِّنةُ الدَّائن أولى.

وأحـدُ الورثةِ لو طلَب الاسـتخلاصَ وامتنعَ الباقونَ فله ذلـكَ، وإن امتنعَ الكلُّ عن الاسـتخلاصِ والقضـاءِ، نصَب الحاكمُ وصيًّـا يقضي الدَّينَ. مات وتـرَكَ ألفًا وعليه دَينٌ كذلـك، وزعَم الوارثُ أنَّ هذا الألف وديعـةُ فلانٍ عند الميتِ، وصدَّقه الغريمُ في ذلك أو كذَّبـه أو قال: لا ندري لمَن هـي، فالحاكمُ يجعلُ الألفَ للغريـمِ لا للمودِعِ؛ لعدمِ صحَّة إقرارِ الورثةِ حالَ الاستغراقِ، وكذا لا يصحُّ إقرارُ الغريمِ؛ لأنَّه لا ملكَ له في الألفِ، وفائدةُ تصديـق الـوارثِ إن لم يظهَر في حقِّ الغريم تظهر في حقِّ مالٍ آخرَ، لو ظهَر للميتِ فيأخذُه المقـرُّ لـه بالوديعةِ. أقرَّ أحـدُ الورثةِ بالدَّين، ومع ذلك أرادَ الغريـمُ أن يبرهِنَ حتَّى يتعدَّى الدَّينُ إلى كلِّ أنصباءِ الورثةِ، له ذلكَ.

برهنَ على الشِّراء من فلانِ بن فلانٍ ونقْدِ الثَّمنِ، إن كان المبيعُ في يدِ البائعِ تُقبل مِن غير ذِكْر ملكِ البائعِ، وإن كان في يدِ غيرِه والمدَّعي يدَّعي لنفسِه؛ إن ذكَر المدَّعي والشُّهودُ أنَّ البائعَ يملكُها، أو قالوا: سـلَّمها [إليه، أو قال: سـلَّمها][1] إليَّ، أو قال: قبضتُ، أو قال الشُّـهود: قبَض، أو قال: ملكِي اشتريتُها منه، أو قال: اشتريتُها منه وهو لي - تُقبَل[2]. وإن شـهِدوا على الشِّـراء والنَّقدِ، ولم يذكُروا القبضَ ولا التسليمَ ولا ملكَ المشتري، لا تُقبل الدَّعوى ولا الشَّهادة.

ولو شهِدوا باليدِ للبائعِ دون الملكِ[3]؛ اختلفوا في كلِّ موضعٍ قُضي بالملكِ للمشتري بالبيِّنـة، والمبيـعُ في يدِ غيرِ البائعِ، وذو اليدِ ينكر كونَه ملـكَ البائعِ، فحضر البائع[4] وأنكرَ البيـعَ لا يُلتفـتُ إلـى إنكارِه، ولا يُحتاج إلـى إعادةِ البيِّنـة، ولو كان مقرًّا بأنَّـه ملكُ البائعِ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ع): «أو قالوا اشتراها منه وهو يقبل».

(٣) في (ط): «دون المشتري». وفي (ع): «دون ملك المشتري».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الغائب».

لا تُقبـل هذه البيِّنةُ عليه؛ لأنَّه حينئذٍ يكون مودَعًـا أو غاصِبًا، وعلى أيِّ حالٍ كان لا يكونُ خصمًا لمدَّعي الشِّراء من المالكِ.

ادَّعى على آخرَ ألفَ درهمٍ من ثمنِ جاريةٍ، ولم يذكُر قبضَها ولا تسليمَها [١١٠/ أ] لا تُقبـل. ادَّعى بيـعَ دارٍ بكذا وتسـليمَها، ولم يذكُـر حدودَها يُسـمع؛ لأنَّ المقصودَ بعد القبـضِ دعوى الثَّمـنِ. ادَّعى عليه ألفَ درهمٍ من ثمنِ جاريةٍ بشـرائه[١]، وعجَز عن إثباتهِ فقال: كانتِ الألفُ وديعةً عنده لا تُقبل، ولو ادَّعى كونَها وديعةً وعجَز فادَّعى كونَها قرضًا لا تُقبَل.

ادَّعى أجرةَ محدودٍ[٢] بإجارتِه منه وتسـليمِه إليه، ولم يذكُر أنَّه ملكُه يصحُّ، بخلاف دعـوى الشِّـراء كما مرَّ في الوقـفِ. ادَّعى على غائبٍ دينًـا بحضرةِ رجلٍ يدَّعـي أنَّه وكيلُ الغائبِ في الخصومةِ، فأقرَّ المدَّعى عليه بالوكالةِ لم يصحَّ، حتَّى لو برهنَ المدَّعي بالدَّين على الغائبِ لم تُقبل، وكذا لو ادَّعى دينًا على ميتٍ بحضرة رجلٍ يدَّعي أنه وصيُّ الميتِ، وأقرَّ المدَّعى عليه بالوصايةِ فالبُرهانُ[٣] عليها، لا تُقبل بلا خصمٍ حاضرٍ عندنا، فلو حكَم بثبوتِها بلا خصمٍ جازَ.

دعوى المالِ لا تصحُّ بلا بيانِ السَّبب؛ لعدمِ جوازِها[٤] بالدِّيَة[٥] وبدلِ الكتابةِ. ادَّعى أنَّه كفَل له فلانًا إن ماتَ فلانٌ مُجهِّلًا لودِيعتِكَ فأنا ضامنٌ، فمات فلانٌ مُجهِّلًا ولزِمَ عليه ضمانُها، وبيَّن المدَّعي صحَّ وحُكِم له به إن برهنَ.

ادَّعـى دارًا أو صُلحًـا وأخَـذ بـدلَ الصُّلح، ثُمَّ اسـتحقَّ الـدَّارَ من يـدِ المدَّعى عليه يسـتردُّ بـدلَ الصُّلح على كلِّ حـالٍ، أمَّا إذا كان مقـرًّا؛ فلأنَّه بمنزلةِ البيعِ واسـتحقَّ المبيعَ

(١) في فتاوى البزازية (٥/ ٣٤٩): «بشرائطه».

(٢) في (ع): «دار محدود».

(٣) في (ط)، و(ع): «برهن».

(٤) في (ط)، و(ع): «بعد جوازها». وجوازها: أي الكفالة.

(٥) في (ط): «بالرؤية».

فيرجِـع بالثَّمن، وكـذا إذا كانَ مِنكرًا. ادَّعى دَينًا فصولِحَ على أرضٍ، ثُمَّ إنَّ نِصفَ الأرضِ استُحقَّت، رجَع بنصفِ الدَّعوى.

وفي الأصـل: لـو اسـتحقَّ نصفَ بـدلِ الصُّلح خُيِّر إن شـاء ردَّ الباقي وعـادَ إلى كلِّ الدَّعوى، وإن شـاءَ أمسـكَ وعادَ في نِصف دعواه؛ اعتبارًا للبعض بالـكلِّ. صالحَ مِن دَينه علـى عبدٍ بعينِه جاز ويكونُ شـراءً، فإن ماتَ في يد المديـونِ يرجِعُ الطَّالب إلى أصلِ حقٍّ وهـو الدَّين، وكذا كلُّ عينٍ لا يبطُل بافتراقِهما قبلَ القبضِ. ادَّعى دارًا فأنكرَ فصُولِح على نصفِها، ثُمَّ برهنَ المدَّعي على أن الدَّار ملكُه، فإنَّ المذكورَ في أكثرِ الفتاوى أنَّه تُقبل، هذا بنـاءً على عـدمِ جوازِ الصُّلح على بعـضِ المدَّعى في هذه الصُّورة، وأنَّـه لا يجوز على ما ذكَره في المختصرِ والهدايةِ وأنَّه على خلافِ ظاهرِ الرِّواية.

ولـو قـال برِئتُ مِن هذا العبـدِ أو العينِ[1]، لا يصـحُّ دعواه بعـده وكان بريئًا، أمَّا لو صُولِح على قطعةِ دارٍ أُخرى لا تُقبل الدَّعوى بعده إجماعًا؛ لصحَّة الصُّلح، وبه كان يُفتي الإمـامُ ظهير الدِّين، قال بكر:[2] هذا روايةُ ابنِ سـماعةَ، وفي ظاهـرِ الرِّواية: يصحُّ الصُّلح ولا تصحُّ الدعوى بعدَه وإن برهنَ، كما في مسـألةِ الميراثِ والصُّلحِ على قطعةٍ أُخرى مِن دارٍ أخرَى، وعليه قول السَّرَخْسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحِ الكافي. [١١٠/ ب]

ادَّعـى عليـه دارًا، فادَّعـى أنَّـه صالحَ معـه عنها[3] ولـم يجـدِ البيِّنة، فحكَـم بالدَّار للمدَّعـي، ثُمَّ وجدَها وبرهنَ عليه بالصُّلح ينتقـضُ[4] الحكمُ، ولو كان المدَّعي باعها مِن آخرَ وسـلَّمها، ثُمَّ برهنَ على الصُّلح إن شـاءَ أجاز البيعَ وأخَذ منه الثَّمنَ، وإن شـاءَ ضمَّنه قيمةَ الدَّارِ في المختارِ، وإن كان لم يحلِّفه على الصُّلح وأرادَ أن يحلِّفَه بعد الحكمِ بتسليمِ الدَّار والبيعِ مِن آخرَ له ذلك.

---

(١) في (ط)، و(ق): «العبد أو الصغير». وفي (ل): «العبد أو الغير».

(٢) في (م)، و(ل): «قال بل». وفي (ع): «قال أبو بكر».

(٣) في (م): «صالحه مدَّعيها»، والمثبت من باقي النسخ الخطيَّة.

(٤) في (ل): «ينفذ».

لـه عبـدٌ في صحَّتِه أقرَّ في مرضِـه أنَّه ابنُه ومات، ويولَدُ له مثلُه وليسَ له نسَـبٌ معلومٌ صحَّ، وإن كان عليه دَينٌ محيط لا يُسمع في شيءٍ، ويرِثُ إن فضلتِ التَّركة عنِ الدَّين، وإن لـم يكـن العُلوقُ في ملكِه. وكذا إذا ولدَت جاريتُه في ملكِـه وادَّعى أنَّه ابنُه في مرضِ موتِه، يرِثُ وإن لم يكن العلوقُ في ملكِه.

ذكَر عصامٌ[1] قال: إن كان في بطنِ جاريتي غلامٌ فهو منِّي وإن كانَ أُنثى فلا، فولدَت يثبُـت النَّسَـب أيُّهما كان؛ لأنَّـه لمَّا ادَّعى الولـدَ لا يتعيَّن الوصـفُ، وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أعتقَ غلامًا ثُمَّ ادَّعى آخرُ أنَّه ابنُه يرِثُ منه الغلامُ، وعقلُه[2] على الذي أعتقَه. ادَّعى غلامًا صغيرًا لا يعبِّر عن نفسِه، فإن صدَّقه فيه الذي الغلامُ في يدِه فهو ابنُه وإلَّا لا، وإن أقرَّ الذي في يدِه الغلامُ أنَّه لقيطٌ صحَّت دعوتُه.

بـاع الحامـلَ فولَدت عند المشـتري لأقلَّ من نصفِ عـامٍ، وكانت عنـد البائعِ تمامَ عاميـنِ، صحَّت دعوى البائعِ[3] وبطَـل البيعُ، وبعد إعتاقِ الولدِ لا تصحُّ الدعوى، وتصحُّ بعد إعتاقِ الأمِّ، وإنَّما فرضنا ولادتَها عند المشـتري لأقلَّ مِن نِصفِ حولٍ، وبكونِها أكثرَ عنـد البائعِ مـن عامينِ؛ ليحصُلَ القطعُ بكـونَ العُلوقِ عند البائعِ، وإن أشـكَلَ بأن جاءَت عند المشـتري لأكثرَ مِن نِصـفِ عامٍ وأقلَّ مِن عامينِ من وقتِ البيـعِ لا يثبُت إلَّا بتصديقِ المشتري، وإن كان لأكثرَ من عامينِ لا يصحُّ إن كذَّبه المشتري، وإن صدَّقه تصحُّ الدعوى ولا يبطُل البيعُ حملًا على الاستيلادِ بالنِّكاح.

وفي القُـدُوري: إن أتت به لأقلَّ من نِصف عامٍ، فادَّعاه البائعُ والمشـتري معًا أو بعد البائعِ فالبائعُ أولى، وقد ذكَرنا أنَّ بعد موتِ الولدِ لا تصحُّ دعوى البائعِ، وتصحُّ بعد موت

---

(١) أبو عِصمة عصام بن يوسُـف بن مَيمون بن قدامة البَلْخي، كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسـف شـيخَي بلخ في زَمانهمـا، يَروي عن ابن المبارك، كان صاحب حديثٍ، وهو ثَبت فيه، له مختَصر في الفقه. تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة (٥٣٥هـ).

انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٥٢٧).

(٢) العقل: الدِّية. المغرب في ترتيب المعرب (عقل).

(٣) في الفتاوى البزازية (٥/ ٣٥٨): «دعوى المشتري».

الأمِّ، ويأخُـذ الابـنَ ويردُّ كلَّ الثَّمن عنده، وقالا: حصَّة الولدِ فقط بناءً على تقويمِ أمِّ الولدِ وعدمِه.

بـاع الحاملَ وقال: حبلُهـا ليسَ منِّي بل مِن غيري، فولَدت عند المشـتري لأقلَّ مِن نصـفِ عامٍ، يردُّ الجاريةَ والولدَ إلى البائعِ، ولو ادَّعاه البائعُ ثُمَّ أعتقَها المشـتري أو ماتت لا يصحُّ إعتاقُه، ويضمنُ [١١١/ أ] في الموتِ قيمتَها، ويرجعُ بكلِّ الثَّمن.

عالـجَ جاريةً فيما دون الفرجِ فأخذَت ماءهُ وجعلَته في فرجِها وعلِقَت منه صارَت أمَّ ولدٍ.

قال: أحدُ هذينِ ابني صحَّ وأُجبِر على البيانِ، وبعدَه يُجبر ورثتُه على البيانِ، ولا يثبُت النَّسَب حتَّى يجتمِعُوا على أحدِهما.

ادَّعـى أنَّـه أبـوه لا يُصـدَّق إلَّا بتصديـقِ المدَّعى عليه، أو بشـهادةِ رجليـن أو رجلٍ وامرأتين، وكذا إذا ادَّعى أنَّه ابنُه إن كان يعبِّر عن نفسِه، وإلَّا يتمُّ بدعواه استحسانًا.

وفي الزِّيادات: مَن قال لعبدِه: هذا ابني إن كان بالغًا، أو كان يعبِّر عن نفسِه يرجعُ إلى تصديقِـه إن كان لم يقرَّ بالرقِّ على نفسِـه؛ لأنَّه حرٌّ بحكم الـدَّار فلزِم التَّصديقُ، أمَّا إذا أقرَّ بالرقِّ على نفسِه فهو بمنزلة مَن لا يعبِّر عن نفسِه حتَّى لا يُشترط التَّصديقُ، ودعوى البنوَّة تتـمُّ بقوله: هذا ابنِي وإن لم يَقُل وُلِد على فراشـي، ولـو قال: ليسَ الولد منِّي، ثُمَّ قال: هو منِّي صحَّ، ولو قال: هو منِّي ثُمَّ نفاه لا يصحُّ.

بـاع أرضًـا ثُمَّ ادَّعى أنَّـه كان وقَفها، وفي الذَّخيرة: أو كان وقفًـا عليَّ، فإن لم يكن له بيِّنـةٌ وأراد تحليفَ البائعِ لا يُحلَّف؛ لعدم صحَّة الدَّعـوى للتَّناقضِ وإن برهنَ، قال الفقيهُ أبو جعفرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: تُقبل ويبطُل البيعُ؛ لعدمِ اشـتراطِ الدَّعوى في الوقف كما في عِتق الأمَةِ،

وبه أخَذ الصَّدر الشَّـهيد، والصَّحيح أنَّ الجواب على إطلاقِـه غيرُ مرضي[1]، فإنَّ الوقفَ لو حقُّ الله فالواجبُ ما قاله، وإنْ حقُّ العبدِ لابدَّ فيه منَ الدَّعوى. من البزازية[2].

عمَّـر دارَ امرأتِـه فمـاتَ وترَكها وابنًـا، فلو عمَّرها بإذنِهـا فالعمارةُ لهـا والنَّفقةُ دَينٌ عليهـا، فتغرَم حصَّة الابنِ، ولو عمَّرها لنفسِـه بلا إذنِها، فالعمـارةُ ميراثٌ عنه وتغرمُ قيمةَ نصيبِه من العِمارة، وتصيرُ كلُّها لها، ولو عمَّرها لها بلا إذنِها قال النَّسَفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العمارةُ لها ولا شيءَ عليها من النَّفقة، فإنَّه متبرِّعٌ، وعلى هذا التَّفصيل عِمارةُ الكرمِ لامرأته وسائرِ أملاكِها. من الجامع[3].

كلُّ مَن بنى في دارِ غيرِه بأمره فالبناءُ لآمرِه، ولو بنَى لنفسِه بلا أمرِه فهو له، فلهُ رفعه[4] إلَّا أن يضِـرَّ بالبنـاءِ فيُمنَع، ولو بنَى لربِّ الأرضِ بلا أمرِه ينبغـي أن يكونَ متبرعًا كما مرَّ. من الجامع[5].

ولـو قال لآخرَ أخذتُ منـكَ ألفَ درهمٍ وديعةً فهلكَت، فقـال: لا بل أخذْتَها غصبًا فهـو ضامـنٌ؛ لأنَّه أقرَّ بسـببِ الضَّمان وهو الأخذُ، ثُـمَّ ادَّعى ما يُبرأُ وهـو الإذنُ، والآخرُ ينكره، فيكونُ القولُ له مع اليمينِ. من الهداية[6].



---

(١) في (ع): «إطلاقه من غير فرق».

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٣٩- ٣٤٢، ٣٤٧- ٣٥٠، ٣٥٢- ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٥٩).

(٤) في (ط)، و(ع): «دفعه».

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٥٩).

(٦) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/ ٤٦٢، ٤٦٣).

كتابُ الإقرارِ

الإقرارُ: إخبارٌ عن ثبُوت حقٍّ للغيرِ على نفسِه، وليسَ بإثباتِ الحقِّ. [من الكافي][1][2].

الإقرارُ: لغةً؛ الإخبارُ عن حقٍّ لغيرِه على نفسِـه، وهذا النَّوعُ من الإخبارِ [يُسمَّى][3] إقـرارًا، والإخبـارُ عن حقٍّ لغيرِه على آخرَ يُسـمَّى شـهادةً [١١١/ ب] والإخبارُ عن حقٍّ لنفسِه على غَيره يُسمَّى دعوَى. مِن شرحِ الهدايةِ[4].

ولَـو ادَّعـى على آخَرَ مالًا فأخرجَ بذلـكَ خطًّا بخطٍّ يدِه على إقـرارٍ له بذلكَ المالِ، وأنكَر المدَّعى عليهِ أنَّه خطُّه فاستُكتِب فكتَب فكانَ بين الخَطَّين مشَابهةٌ ظاهرةٌ دالَّةٌ على أنَّها خطُّ كاتبٍ واحدٍ، قال أئمَّةُ بخارَى: إنَّه حجَّةٌ يُقضَى بها. وقد نصَّ[5] في المَبسـوطِ أنَّه لا يكـونُ حجَّـةً؛ لأنَّه لو قالَ: هذا خَطِّي وأنا كتَبتُ، غيرَ أنَّه ليسَ عليَّ هذا المالُ. لا يَلزَمُه شيءٌ، هذا أولَى. مِن الوَجيزِ[6].

ادَّعَى مَالًا بسَببٍ فأنكرَ فأخرَجَ خطَّ إقرارِه فقالَ: «من إقرار كرده أم لكن زرنه كرفته أم» لا يُسمع؛ لأنَّه إنكارُ هذا الإقرارِ[7].

أَنكَـر مَـالًا فقَال [المدَّعِـي][8]: إنَّه كتَب لي بـهِ خَطًّا. فأنكَر المُدَّعـى عليهِ أن يكونَ

(١) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٤٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) تكملة فتح القدير (٦/ ٢٨٠).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق): «نص محمد».

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٤٢)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٧٧).

(٧) في (ط)، و(ع): «إنكار بعد الإقرار وأنكر» معنى الجملة الفارسية: أنا أقررت ولكن لم آخذ مالا».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

خطَّـه، فيُؤمـر أن يكتُـب فكتَب فكانَت بيـن الخطَّينِ مُشـابهةٌ يدلُّ علـى أنَّ كاتبَهما واحدٌ لا يُحكَـم عليـهِ؛ لأنَّه لا يكونُ أعلَى[1] ممَّا لو قالَ: هذا خطِّي وأنَا كتبتُ، ولكِن ليسَ عليَّ هذا المالُ، وثمَّةَ القَولُ قولُه ولا شيءَ عليهِ. من الفصُولَين[2].

ولَـو قالَ: مالـي صدَقةٌ. ولَه ديونٌ على النَّـاسِ لا يَدخلُ، ولَو قالَ: جميـعُ مَا أملِكُه لفلانٍ. يكونُ هبةً لا يجوزُ إلَّا بالقَبضِ[3]، وقال: جميعُ ما يُعرَف لي أو يُنسَـب إليَّ لفلانٍ. إقرارٌ، [وكذَا لو قالَ: جميعُ ما في يدِي لفلانٍ. إقرارٌ][4] مِن الواقِعاتِ[5].

رجـلٌ قال: جميعُ ما في يَدِي أو جَميعُ ما [يُعرَف][6] لي أو جَميعُ ما يُنسَـب إليَّ فهوَ لفـلانٍ. فهـذا إقرارٌ. ولو قـالَ: جميعُ مالي أو جميـعُ ما أملكُه فهو لفـلانٍ. يكون هبةً، لا يجوز إلَّا بالتَّسليم.

رجـلٌ أقـرَّ في صحَّةِ بدنِه وعقلِه أنَّ كلَّ شـيءٍ له فهو لفُلانٍ، أو جميـعَ مَا يملِكه فهوَ لفلانٍ، قالَ: هذا هِبةٌ. من الخُلاصَة[7].

إذا أقرَّ الرَّجلُ بالرِّقِّ لرجل ثمَّ باعَه، فلَو ادَّعى العِتقَ أو ادَّعى أنَّه كانَ حرًّا من الأصلِ لـم يُقبَل للتناقضِ، ولَو أقامَ البيِّنةَ على إعتاقِ البائعِ قبـلَ البَيعِ أو علَى [أنَّه][8] حرُّ الأصلِ قُبِلَـت بيِّنتُـه استِحسَـانًا، وإن كانَت الدَّعوى شَـرطًا في العَبدِ عندَ أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ العِتقَ لا يحتَملُ[9] النَّقضَ. مِن الخُلاصةِ[10].

---

(١) في (ع): «أولى».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٣).

(٣) في (ع): «إلاَّ بالتَّسليم».

(٤) ما بين المعكوفين ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ١١٧)، (٦/ ٢٣٧)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٠).

(٦) في (م) يصرف.

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٢٣٧)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٠).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٩) في (ل): «العتق يحتمل».

(١٠) انظر: الأصل (٨/ ٣٦٩، ٣٧٠).

وفي المحيطِ رجلٌ باعَ مجهولَ النَّسبِ، وهو ساكِتٌ وقتَ البيعِ كانَ إقرارًا بالرِّقِّ، وزَاد الطَّحاويُّ: وقِيل[1] لَه: قُم مَع مولاكَ. فقامَ كانَ إقرارًا بالرِّقِّ. مِن شرحِ الكَنز[2].

رجلٌ قال لآخرَ: أنا عبدٌ لكَ، فقالَ الآخر: لا، ثمَّ قالَ: بلَى، أنتَ عبدِي فإنَّه عبدُه، ولا يكونُ نفيُه شَيئًا، بخِلافِ مَسألةِ الجامعِ الصَّغيرِ؛ لأنَّ الرِّقَّ لا يبطُل بجحُودِ المولَى، أمَّا الإقرارُ [بالدَّين][3] والعَينِ يبطُل بالتَّكذيبِ، وفي الطَّلاقِ والعَتاقِ لا يبطُلُ بالتَّكذيبِ. مِن الخُلاصَة[4].

أقرَّ بدينٍ أو غيرِه، ثمَّ قالَ: كنتُ كاذِبًا فيمَا أقررتُ. حُلِّفَ المقَرُّ لَه علَى أنَّ المقِرَّ ما كانَ كاذِبًا فيما أقرَّ، ولَستَ بمُبطلٍ فيما تدَّعِيه عليهِ. [١١٢/ أ] من كنزِ الدَّقائقِ[5].

عندَ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبهِ يُفتَى، إذِ العُرفُ تقديمُ مُنكِر[6] الإقرارِ على أخذِ المال، وأُمِر بالتَّسليمِ بدونِ التَّحليفِ[7]، ووافقَه محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايةٍ، ذُكِرَت الرِّوايتان[8] [عَن

(١) في (ع): «إذا نودي وقيل».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٧)، البحر الرَّائق (٣/ ١٢٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: حاشية الشِّلْبي على تبيين الحقائق (٥/ ٣).

(٥) انظر: كنز الدقائق مع شرح الطُّوري (٨/ ٥٥١).

(٦) كذا في جميع النسخ الخطيَّة، ولعلَّ الصواب «صك الإقرار» كما في مصادر الحنفية؛ لأن العادةَ جرت أن يكتبَ المقرُّ صكًّا بإقراره، ثم يُعطي المال للمقَر له، وهنا لم يُكتب الصكُّ؛ فلا يُعتبر الإقرار في هذه الحالة حجَّة لعدم الصكِّ هنا، فيُحلَّف المقر له. وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٣٩)، مجمع الأنهر (٤/ ٤٨٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٤).

(٧) قوله: «وأُمِر بالتَّسليمِ بدونِ التَّحليفِ» الظَّاهر من السِّياق أنَّه تكملةٌ لقول أبي يوسف، والصَّواب أنَّه قولُ أبي حنيفة الذي لم يشترط التَّحليف، ووافقَه بذلك محمَّد، فلعلَّ هناك سقطًا، جاء في الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٤): «أقرَّ بدينٍ لإنسانٍ ثمَّ قال: كنتُ كاذبًا في إقراري حُلِّف المقَرُّ له على أنَّ المقِرَّ ما كان كاذبًا فيما أقرَّ لك بِهِ، ولست بمُبطلٍ فيما تدَّعيه عليه عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعندهما يُؤمر بتسليم المقَرِّ به إلى المقَرِّ له، والفتوى على أنَّه يُحلَّفُ المقر له». وجاء في تكملة شرح البحر الرَّائق على الكنز للطُّوري (٨/ ٥٥١): «(أقرَّ بدينٍ أو غيره ثمَّ قال: كنت كاذبًا فيما أقررتُ حُلِّف المقَرُّ له على أنَّ المقِرَّ ما كان كاذبًا فيما أقرَّ به، ولستُ بمبطلٍ فيما أدَّعيه عليه، والإقرار ليس بسببٍ للمِلك) وهذا قول أبي يوسف، وقالا: لا يحلف».

(٨) في (م) الروايات.

محمَّدٍ في][1] مَسائلِ التَّناقضِ. مِن فتَاوى الصُّغرَى[2].

وذكَـر في مجمَـعِ الفتَـاوى أنَّـه لو أقـرَّ بقَبـضِ الثَّمنِ، ثـمَّ قالَ: لـم أقبِضْـه. يُحلَّفُ المشـتَري استِحسـانًا؛ إذِ الاسـتِيفاءُ بعد الإقـرارِ وكَتبِه الصَّـكَّ عادةً، وعليهِ الإقـرارُ ببيعِ الـدَّارِ وبقَبض المَبيـع والدَّين والهِبةِ، أي: لَو أقـرَّ الواهبُ بالهبةِ والقَبضِ ثـمَّ أنكَر وأرادَ اسـتِحلافَ الموهوبِ له، وكذا لَو أقرَّ بقَبض الدَّين ثم قالَ: كذبتُ. وكذا لَو أقرَّ المُشتَري بقَبـضِ المبيعِ ثُمَّ قالَ: لَـم أقبِضْهُ وطلَبَ تحليفَ البائعِ فلَه ذلكَ عندَ أبي يوسُـف رَحِمَهُ اللَّهُ لا عِندَهمـا، وذكَر بعضُ المشـايخِ أنَّ محمَّـدًا لمَّا قُلِّد القضَاءَ رجَعَ إلى قَولِ أبي يوسُـف رَحِمَهُ اللَّهُ. مِن التَّسهيلِ[3].

قالَ في إشـارَاتِ الأسـرَارِ: إذَا أقَرَّ المريـضُ في مَرَضِ موتهِ بدَينٍ لآخَـر ثمَّ أقرَّ بدينٍ لآخرَ اسـتوَيا؛ لأنَّ الإقرارَ صدَر في حالةٍ واحدةٍ، وهي حالةُ المرضِ، وهذه الحالةُ في حقِّ التَّعلُّقِ على السَّواءِ فاستوَيا في التَّعلُّق، وهذا بخلافِ[4] ما إذا أقرَّ بالوديعةِ أوَّلاً ثمَّ بالدَّين؛ لأنَّ التَّعلُّـق بالعَين باعتِبـارِ الوديعةِ ليسَ هو مِن مُوجِب المرَضِ، فـإذا أقرَّ صَحَّ وتعلَّقَ بهِ لا مِـن حيـث إنَّه مِن موجِب المرضِ، فإذا وجِدَ الإقـرارُ بالدَّينِ بعدَ ذلكَ ولا مالَ له لم[5] يتعَلَّقْ بهِ، وأمَّا إذا أقرَّ بالدَّين أوَّلًا يَصير الإقرارُ بالوديعةِ بعدَ ذلكَ بمَنزلةِ ودِيعةٍ مُسـتَهلَكةٍ وهوَ بمنزلةِ الدَّين فاستَوَيا. من غايةِ البيانِ[6].

ومَـن أقرَّ بحرِّيَّة عبدِ إنسـانٍ وكذَّبَه المولَى لا يبطُل إقرارُه حتَّى لو اشـتَراه بعدَ ذلكَ يعتِقُ عليهِ. مِن غاية البَيانِ[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٤٨٤).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٤٨٥).

(٤) في (م) الخلاف.

(٥) في (م) ثم.

(٦) انظر: الدر المختار وعليه رد المحتار (٨/ ٣٨٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٠).

أقـرَّ لابنِه في مرضٍ بألفٍ ولا وارَثَ سِـواهُ، فماتَ ولا مالَ لـه إلَّا قِنًّا، وهوَ أخُ الابنِ لأمِّـه، وقيمتُه مِثل دَينِه، قالَ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَعتِـق القِنُّ. إذ الإقرارُ في المَرضِ وَصيَّةٌ، ولَو أقـرَّ في صِحَّتِـه لم يعتِـق إذ لَا يملِكُه لإحاطةِ الدَّيـنِ بتركتِه، وبهذا تبيَّـن أنَّ دَينَ الوارثِ في التَّركةِ يمنعُ مِلكَه فيهَا. مِن الفصُولَين[1].

لَـو ادَّعَت امرأةٌ أنَّه أبانَها في مرَضِـه وصَارَ فارًّا، وقالَت الورثةُ: في الصِّحةِ. فالقَولُ[2] للمَرأةِ؛ لأنَّها أنكَرَت المانِعَ، وهو الطَّلاقُ في الصِّحةِ. مِن مِعراجِ الدِّرايةِ[3].

المـرأةُ المَريضـةُ إذا قالَت: ليسَ لي مَع هذا الزَّوجِ شـيءٌ، أو ليسَ لـي عليهِ مَهرٌ. صَحَّ. ولَو قالَ المريضُ في مَرضِ الموتِ: لم يكُن لي مَع هذِه شـيءٌ. وماتَ صحَّ إقرارُه في القضَاءِ، ولا تُقبلُ بيِّنةُ الورثةِ على المطلوبِ، وفيما بينَه وبينَ الله تعالى لا يَصِحُّ.

لَـو قالَت في مرَضِهـا: لا مهرَ لي، ذكَر الخصَّـافُ [١١٢/ ب] في الحِيـلِ أنَّه يصِحُّ إقرارُهـا، وفي الذَّخيـرةِ: مريضـةٌ قالَت: لا مَهرَ لـي، أو قالَت: لم يكن لـي مهرٌ لا يَصِحُّ إقرارُها، وقيل: يصِحُّ، والصَّحيحُ هو الأوَّلُ. مِن مجمَع الفتاوَى[4].

في الذَّخيرةِ: قالَت مريضةٌ لزَوجِها في مرضِهَا: لَا مهرَ لي عليكَ. وذكَر الخصَّافُ في الحِيل أنَّه يصِحُّ إقرارُها، وقالَ قاضِي خان في فتاوَاه: قالَت في مرَضِها: لا مهرَ لي عليكَ. ذكَـر الخصَّافُ في الحِيلِ أنَّه لا يصِحُّ إقرارُها. وفي المحيطِ: المريضةُ إذا قالَت في مرَضِ موتِها لزوجِها: لا مهرَ لي عليكَ. فصَدَّقَها الزَّوجُ يصِحُّ إقرارُها.

وفي تتمَّـة الصُّغـرى والمحيـطِ: لـو أقرَّ لوارثٍ ثـمَّ ماتَ، فقـالَ المقرُّ لـه: [أقَرَّ في

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٧٦).

(٢) في (م) بالقبول.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٠).

(٤) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٣).

الصِّحَّـةِ، وقالَـت الورثةُ: في مرضِهِ. فالقَـولُ قولُ الورثةِ والبيِّنةُ بيِّنـةُ المقَرِّ لهُ][1] وإن لَم يُقِم بيِّنةً وأرادَ استِحلافَهم لَه ذلك. منَ المُنية[2].

ولَو أقرَّت في مرضِ موتِها بأن ليسَ لها على زَوجِها شـيءٌ منَ المهرِ صحَّ الإقرارُ. مِن قاضِي خَان[3].

ولا يجـوزُ إقرارُ المرأةِ بالولَدِ إلَّا بتصدِيقِ الزَّوجِ أو بشَـهادةِ القابلةِ، هذَا إذا كانَت ذاتَ زوجٍ أو معتـدَّةً؛ لأنَّهـا إذا لـم يكُن لهـا زَوجٌ ولا هي معتَدَّةٌ صـحَّ إقرارُها؛ لأنَّ فيه إلزامًا على نَفسِها لا علَى غَيرِها. مِن التَّوفيق مِن شرحِ الكَنز[4][5].

وذكَـر في الزِّياداتِ: إذَا قالَ لجماعةٍ من المسـلِمين: هذا المالُ لَكُم. يكونُ هبةً. مِن قاضِي خَان[6].

إذا أقـرَّ الرَّجـلُ لوارثـهِ ومـاتَ، واختلفَ المقَـرُّ لَه والورثـةُ، فقالَ المقَرُّ لـه: أقرَّ في الصِّحَّـةِ. وقالَ الورثةُ: أقرَّ في المرضِ. القَولُ قَولُ الورثةِ. ولَـو أقامَ[7] البيِّنةَ فبيِّنةُ المقَرِّ لَه على الصِّحَّةِ [أولَى][8] وإن لم يكُن له بيِّنةٌ يُحلَّفُ الورثةُ. مِن الخُلاصة[9].

أقـرَّ بأنَّه باعَ عبدَه مِن فلانٍ ولم يذكُرِ الثَّمنَ ثمَّ جحدَ صحَّ جحودُه؛ لأنَّ إقرارَه بالبيعِ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: لسان الحكام (ص ٢٤٧، ٢٧٣).

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٥٥).

(٤) في (ط)، و(ق): «وفي شرح الكنز». وفي (ع): «وفي شرح الكبير».

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٤٧٦).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٤).

(٧) في (ل) و(ع): «أقاما».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٩) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١١٢).

بغَير الثَّمنِ باطلٌ. إذا أقرَّ الرَّجلُ بالبَيعِ وقبضِ الثَّمنِ ثمَّ أنكَر قَبضَ الثَّمنِ وأرَادَ استِحلافَ المشتَري، في القِياسِ لا يُستحلَف وهو قَول أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وعِند أبي يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ يُستحلَف؛ لأنَّ العادةَ جرَت بالإقرارِ بقَبضِ الثَّمنِ قبلَ القَبضِ للإشهادِ. مِن مجمَع الفتاوَى[1].

وذكَر شمسُ الأئمَّةِ[2] عَن بعضِ المتأخِّرينَ: إنْ أقرَّ[3] عندَ العذابِ أو عندَ الضَّربِ أو عندَ التَّهديدِ بالحَبسِ فإقرارُه صحيحٌ معَ الإكراهِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ السُّرَّاقَ لا يُقِرُّون [طائعِين][4] مِن الخِزَانةِ[5].

وفي المحِيط: مِن المشايخِ مَن قالَ بصِحَّةِ الإقرارِ بالسَّرقةِ مُكرَهًا، وعَن الحسَن بن زيادٍ أنَّه يحِلُّ ضربُ السَّارقِ حتَّى يقِرَّ ما لم يُقطَع ولا يُظهَر العَظمُ. من البزَّازيَّةِ[6].

ولو قالَ رجلٌ: هذه الأرضُ صدَقةٌ موقُوفةٌ مِن أبي، وقَد مَاتَ أبوهُ صَحَّ إقرارُه؛ فإن كانَ على الأبِ دَينٌ وليسَ للميِّتِ مَالٌ آخَرُ فإنَّه يُباعُ مِن هذِه الأرضِ مِقدارُ الدَّينِ، ومَا بَقِي يكونُ وَقفًا. مِن قاضِي خَان[7].

[١١٣/ أ] ولَو قالَ: كلُّ حقِّي ومِلكِي لولدِي فهوَ تكرِيمٌ لَه لا التَّمليكُ. مِن القُنيةِ[8].

أقرَّ بالمرضِ بدينٍ لغَير وارثٍ يجوزُ وإن أحاطَ، وإن أقرَّ لوارثٍ لا، إلَّا أن يُصدِّقَه الورثةُ أو يُبَرهِن. وفي المنتَقَى: أقرَّ في المَرضِ أنَّه باعَ عبدَه مِن فُلانٍ وقبَضَ الثَّمنَ في صحَّتِه وصَدَّقَه المشتَري فيهِ، صُدِّقَ في البَيعِ لا في قَبضِ الثَّمنِ إلَّا في الثُّلثِ.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٢٨)، تكملة رد المحتار (١٢/ ٢٨٢).

(٢) لعله الإمام السَّرَخسي؛ لأن المسألة مذكورة في مَبسوطه.

(٣) في (ع): «إن السارق لو أقرَّ».

(٤) في (م) طائعـًا.

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ١٨٥).

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٦/ ١٣١)، وفيها: «ما لم يُقطع اللحم».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣١٧).

(٨) انظر: القنية (ص٢١٤، ٣٤٢).

أقـرَّ لوارثٍ بدَينٍ ثمَّ صارَ محجُوبًا بابنٍ، أقـرَّ لأخيهِ بدَينٍ ثمَّ ولِدَ له ابنٌ صحَّ إقرارُه. مِن البزَّازيَّةِ[1].

ادَّعَى بعضُ الورَثـةِ دَينًا على مُورِّثه وصَدَّقَه البَعضُ وأنكَرَه البَعضُ فإنَّه يأخذُ الدَّينَ [مِن نصِيبِ مَن صَدَّقَه بعدَ أن يَطرحَ نصِيبَ مَن يدَّعِي ذلكَ الدَّين][2]. مِن الجَامعِ[3].

لـو كانَت الورَثةُ كِبارًا وصِغارًا فأقرَّ الكبارُ بدَينٍ على الأبِ، يحتاجُ الغَريمُ إلى إقامةِ البيِّنةِ ليَثبُت في حَقِّ الصِّغارِ؛ إذْ إقرارُهم لا يَعمَل[4] في حقِّ الصِّغارِ، ولم يَجُز إقرارُ الوصِيِّ بدَيـنٍ علـى الميِّت ولا إقرارُه بشـيءٍ مِن تركتِه؛ لأنَّه إقـرارُ الغَير على الغَيرِ وهوَ شـهادةٌ، وشـهادةُ الغيرِ ليسَـت بحجَّةٍ، فلا يصِحُّ هذا الإقرارُ إلَّا أن يكونَ هذا الوصِيُّ وارِثًا فأقرَّ بهِ صحَّ إقرارُه في حِصَّتِه[5] فقَط. مِن الجَامعِ[6].

أقرَّ لوارثٍ فخرَج منَ الوراثةِ بأن أقرَّ لأخٍ ثمَّ ولِدَ له ابنٌ فماتَ المريضُ صحَّ إقرارُه. أقرَّ لمَن لا يرِث وقتَ إقرارِه ثمَّ صارَ وارِثًا بسببٍ قائمٍ وقتَ الإقرارِ بأن أقرَّ لابنِه النَّصرانيِّ ثمَّ أسلَمَ قبلَ موتِه لَم يَجُز إقرارُه، ولو صارَ وارثًا بسببٍ حادثٍ كما أقرَّ لأجنبيَّةٍ ثمَّ تزوَّجَها صحَّ إقرارُه.

ولَو أقرَّ لمَن يرِث وقتَ إقرارِه بسبَبٍ ثمَّ صارَ وارِثًا بعدَ موتِه بسبَبٍ وبطَلَ الأوَّلُ؛ بأن كانَ - يومَ أقرَّ - وارثَه بموَالاةٍ أو زوجيَّةٍ فخرَجَ مِن الإرثِ بفسخِ الموالاةِ أو البينونةِ[7]، ثمَّ صارَ وارثَه بموالاةٍ أو زوجيَّةٍ، بطلَ إقرارُه في قولِ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٧- ٤٥٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٣١).

(٤) في (ط)، و(ع): «لا يقبل».

(٥) في (ط)، و(ع): «في حقه». وفي (ق): «في صحَّته».

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٣١).

(٧) في جميع النسخ الخطية: «البينة». والمثبت من جامع الفصولين (٢/ ١٨٣)، وهو الصواب، والله أعلم.

أقـرَّ لوارثِـه ثمَّ مـاتَ، فقالَ المقـرُّ لَه: في صِحَّتِـه. وقالَ بقيَّـةُ الورثةِ: لا، بـل أقرَّ في المرضِ. فالقولُ للورثةِ والبيِّنةُ للمقَرِّ له، ولو لَا بيِّنةَ له فله تحليفُ الورثةِ.

أقـرَّ لأجنبـيٍّ فماتَ المقرُّ له ثمَّ مـاتَ المريضُ، ووارثُ الأجنبـيِّ المقَرِّ لَه من ورثةِ المريـضِ لـم يَجُز إقـرارُه في قَول أبـي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأوَّلِ، وجازَ في قَولِـه الآخَر وهوَ قـولُ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهوَ كمـا [لو](1) أقرَّ بقنٍّ بيدِه لأجنبيٍّ، وقالَ(2): هوَ لفلانٍ وارثٍ(3). لا حـقَّ لـه على قَولِ أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأوَّلِ وبطَل إقرارُ المريـضِ، وعلَى قولِه الآخَر صحَّ إقرارُه.

أقـرَّ لوارثِه ولأجنبيٍّ بدينٍ مُشـتَركٍ، بطَـلَ إقرارُه تصَادَقَا في الشَّـركةِ أو تكَاذَبا، وقالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جازَ للأجنبيِّ بحِصَّتِه لو أَنكَر الأجنبيُّ الشَّركةَ. مِن الجَامِع(4).

مَريضـةٌ أقرَّت أنَّهـا وهبَت مهرَها لزوجِها في صحَّتِها يَنبغِـي أن لا يَصِحَّ؛ لأنَّه وصيَّةٌ للوارثِ - علَى مَا مرَّ - فلَم يَجُز إلَّا أن يُصدِّقَها الورَثةُ.

ولَـو [كانَ](5) للمريـضِ دَيـنٌ علـى وارثِه فأقـرَّ بقَبضِه لم يَجُز سـواءٌ وجَـبَ الدَّينُ [113/ ب] في الصِّحَّةِ أو لَا، وعلَى المريضِ دينٌ أو لَا (فقط).

وإن كانَ للمريـضِ وارِثـان مـاتَ أحدُهما فأقرَّ أنَّ لـي علي الميِّتِ كـذا وقَد قبَضتُه في صِحَّتـي صَـحَّ؛ إذْ لَا تهمـةَ فيه، كما لَو أقرَّ لامرأتـهِ بمهرٍ يصِحُّ إلى مهـرِ مثلِها كذَا أفتَى أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقِيلَ: لا يصِحُّ.

مَريضـةٌ قالَـت لزوجِهـا: لا مهرَ لي عليكَ صـحَّ إقرارُها، وقد مرَّ في كتـابِ الهبةِ أنَّه

---

(1) ما بين معقوفين ساقط من جميع النُّسخ، والمثبت من جامع الفصولين.

(2) أي: وقال الأجنبي.

(3) في جامع الفصولين: «لفلان وارث المقر».

(4) انظر: جامع الفصولين (2/ 183، 184).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

لا يَصِـحُّ. مريضَـةٌ أقرَّت بقَبضِ مهرِها فلَو مَاتَت وهي زَوجتُـه أو معتَدَّتُه لم يَجُز إقرارُها، وإلَّا بأن طلَّقَها قبلَ دخُولِه جازَ عندَ أبي حنِيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مريضٌ أبرَأَ وارِثَه مِن دَينٍ له عليهِ أَصلًا أو كفَالةٍ بطَلَ، وكذَا إقرارُه بقبضِه واحتِياله بِهِ على غَيره، وجَازَ إبرَاؤهُ الأجنَبيَّ مِن دينٍ له عليهِ إلَّا أن يكونَ الوارثُ كفيلًا عنهُ فلا يَجوز. من الجامِع[1].

كاتَبَ عبدَه فيهِ ولا مالَ له سِواه فأقرَّ بقَبْضِ بدَلِها فيهِ جازَ من الثُّلثِ ويَسعى في ثُلُثَي قِيمتِـه، بخِلاف ما لَو باعَ عَينًا مِن مالِه مِن أجنَبيٍّ فيهِ ثمَّ أقرَّ بقَبضِ ثمنِه فيهِ حيثُ يصحُّ مِن كلِّ المالِ.

أقرَّ الصَّبيُّ بالبلوغِ وقاسَمَ الوصِيَّ؛ إن كانَ مُراهِقًا صحَّ الإقرارُ والقِسمةُ، وإن لم يكُن مراهِقًـا بأن كانَ مِثلُه لا يَحتلِم في العادةِ وأقرَّ بالبلوغِ وقاسَـمَ لا يصِحُّ إقرارُه ولا قِسـمتُه، ولَا يصِحُّ دَعواه بعدَ ذلكَ إن لَم يكُن بالِغًا، فالحَاصِل إن كانَ قبلَ ثِنتَي عشرةَ سنةً لا يَصِحُّ إقرارُه ويَصِحُّ بعدَه. مِن البَزَّازيَّةِ[2].

عَليَّ ألفٌ مِن ثمنِ خمرٍ وصدَّقَه المدَّعِي، قالَ الإمامُ: يجِبُ المالُ؛ لأنَّ ثمَنَ الخَمرَ يمكِنُ وجوبُه على المُسلمِ بتوكيلِ الذميِّ بشراءِ الخَمرِ، وقالَا: لا يجبُ. مِن البزَّازيَّةِ[3].

في يـدِه دارٌ ادَّعاهَا رجلٌ فقالَ: اشـترَيتُها منكَ. القياسُ أن يؤمَـر بالدَّفعِ إلى المدَّعِي إلى أن يُبرهِن على الشِّراءِ مِنه، وفي الاستِحسَانِ: يُمهَل ثلاثةَ أيَّامٍ بعدَ التَّكفيلِ فإن برهَنَ وإلَّا سـلَّمَ إلى المدَّعِي، وعلى القِياسِ والاستحسـانِ إذا ادَّعـى المديونُ الإيفاءَ[4]، وكانَ الإمامُ [ظَهيرُ][5] الدِّينِ يُفتِي فيهِما بالقِياسِ.

---

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٨٥، ١٨٦).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٦).

(٤) كذا في جميع النُّسـخ، وفي لسـان الحكام (ص٢٦٦): «وعلى القيَاس والاستِحْسان إذا ادَّعى المدْيُون الإيفاءَ وجحَده المدَّعي فلا بُدَّ من برهَانِ المدَّعى عليهِ».

(٥) في (م) ظهر.

أقـرَّ أنَّه اقتَضَـى مِن فلانٍ ألفًا كانَ عليهِ، فقالَ فلانٌ: لم يكُن لكَ عليَّ شـيءٌ. يضمَن المقِرُّ بعدَما حلَفَ المقَرُّ له على أنَّه لم يكُن عليهِ شيءٌ. مِن البزَّازيَّة(١).

ولَـو قـالَ: لا تَشـهدوا أنَّ لفـلانٍ عليَّ ألفًـا لا يكونُ إقـرارًا، وذكَـر محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تُخبِـره إقـرارٌ، ولا تَشـهَد لا. وفي آخرِ البابِ أشـارَ إلـى أنَّ قولَه: ولا تُخبِـر لا، وقولَه: أَخبِره [إقرارٌ](٢)، وقالَ الكرخيُّ: الصَّحيحُ هذا. وما ذكِر أنَّ قولَه: لا تُخبِر إقرارٌ خطأٌ، أمَّا الخبرُ فليسَ بسـببٍ فيكونُ الوجوبُ الكتمَ، فكأنَّه قالَ: الوجوبُ سِـرٌّ بيني وبينَ المقَرِّ لَه فلا تُظهره بإخبارِكَ.

عليَّ ألفُ درهَمٍ مِن ثمنِ متاعٍ اشـترَيتُه لكنِّـي لم أقبِض، [١١٤/ أ] أو عليَّ ألفٌ مِن ثمـنِ خمرٍ أو مِـن مالِ القِمار لا يُصدَّق وصلَ أم فصلَ عنـدَه، وقالا: يُصدَّق(٣) إن وَصلَ، فلو برهنَ أنَّه عليهِ من ثمنِ خمرٍ أو قمارٍ وصدَّقَه المقَرُّ لَه في ذلكَ يلزمُه شيءٌ(٤).

ولـو قـالَ الكفيلُ بعدَما غابَ الأصيلُ: المالُ الذي كفَلـتُ به مِن ثمنِ خمرٍ. لا يُقبَل للتناقُـضِ، ولَـو أرَادَ الكفِيلُ بعـدَ الأداءِ الرُّجوعَ إلى الأصلِ فقالَ الأصِيـلُ: كانَ مِن ثمنِ خمـرٍ. وبَرهـنَ لا تُقبلُ عليـهِ ويُؤمَر بدَفعِ المالِ إليـهِ، ثمَّ يدَّعِي ويُخاصِـمُ الدَّائنَ في ذلكَ ويبَرهِن عليهِ ويَسـتردُّ، ولَو قالَ: مالي مِن الدَّين على فلانٍ لفلانٍ أو مِن الوديعةِ عندَ فلانٍ لفُلانٍ فهو إقرارٌ، وحَقُّ القَبضِ للمقِرِّ ويُسـلِّمُه إلى المقَرِّ له، فإن سـلَّم المودِعُ أو المديونُ إلى المقِرِّ بهِ بَرِئ(٥).

قولُـه: فلانٌ سـاكِنٌ في هـذِه الدَّارِ. إقـرارٌ بكونِه لَـه. وقولُه: زرعَ فـلانٌ هذِه الأرضَ أو غـرَسَ هـذِه الأشـجارَ أو بَنَى هذِه الـدَّارَ. وكلُّها في يدِ المقِـرِّ فقالَ: فعلَها لـي بأجرٍ أو

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٤٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (ط): «لا يصدق».

(٤) وفي البزازية (٥/ ٤٤٤): «لا يلزمه شيء».

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «المقر برئ».

إعانـةٍ[1]. وادَّعـى الآخرُ أنَّه مِلكُه فهـي للمقِرِّ. وفي المنتَقَى: هذا الطَّعـامُ مِن زَرعِ فلانٍ أو هـذا التَّمـر مِن نخلِـه أو مِن بُسـتانِه أو الثَّوبُ في يدِهاً[2] هو مِن نَسـجِه والـكلُّ إقرارٌ. من البزَّازيَّةِ[3].

قالَ: وجدتُ في كتَابي أنَّه لَه عليَّ ألفُ دِرهمٍ أو بخطِّي أو كتَبتُ بيدِي أنَّ عليَّ لَه ألفًا فهـذَا كلُّه باطلٌ، وأئمَّةُ بلَخ قالُوا بأنَّ كتـابَ الباعَة حُجَّةٌ لازِمةٌ لَه، فإذَا قالَ البيَّاعُ: وجَدتُ بخطِّي أنَّ عليَّ لفلانٍ كذا لَزِمَ. مِن البزَّازيَّة[4].

أقرَّ لابنِه في صِحَّتِه جميعَ ما يقعُ عليهِ اسـمُ المِلكِ مِن صنُوفِ الأموالِ في مَنزِله [ولَه في الرُّسـتاقِ غلامَـان ودوابٌّ، والمقِرُّ سـاكنٌ في المِصـرِ يدخُلُ في الإقرَارِ مَـا في مَنزِله][5] لَا [مَا][6] في الرُّستَاقِ، ولَو كانَ أبقارٌ له تأوِي إلى منزلِه وتَرعَى النَّهارَ في الباقُورةِ، أو عَبيدٌ يتردَّدُون في الحوائِجِ ويَأوُونَ لَيلًا إلى ذلكَ المنزِلِ دخلُوا في الإقرارِ. مِن البزَّازيَّةِ[7].

أتلَفَ مالَ أمِّه ثمَّ قالَ: جميعُ ما في يدِي من المالِ فهي لك[8] وماتَ؛ إن كانَ مالُ الأمِّ قائمًا بعَينِه فهوَ لها، وإن كَان مُتلفًا فما لا يُكالُ ولا يُوزَن، وترَكَ من النَّقدِين فلَها أن تَتناولَ مِن النَّقدَين قَدْرَ مَا أتلَفَه الابنُ.

أقـرَّ في صِحَّتِـه أنَّ جميعَ مَا هو داخِلٌ في مَنزلِه سِـوى الثِّيابِ التـي عليهِ مِلكُ زوجتِه ومـاتَ عـن ابنٍ فادَّعى الابنُ أنَّ الكلَّ تركَتُه، ههُنا حُكمان: حكمُ الدِّيانةِ أنَّها تَملِك كلَّ ما علِمَـت أنَّ الـزَّوجَ وهَبَها لهَا أو بَاعَها أو أعطَاها بحسَـابِ المهرِ تملَّكُهـا، ومَا لَم يكُن لها

---

(١) في (م) فلعلها إلى ما جرى وأعانه.

(٢) في (م) كوعه.

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٤٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).، و(ق).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٤٦).

(٨) في (ع): «فهو ملكي».

مِلـكًا لا يَصِير بهـذَا الإقرارِ مِلكًا لما عُرِف أنَّ الإقرارَ كاذبًا ليسَ من أسـبابِ المِلكِ، وأمَّا في الحُكـمِ لَو برهنَت على إقـرارِه عندَ الحاكِم وجبَ الحكمُ [بهِ لهَـا][1] [بما][2] في ذلك المنـزلِ يومَ الإقرارِ، على غيـرِ الرِّوايةِ التي حمَل قولَه: جميعُ مـا في مَنزلي. علَى الكرامَةِ [١١٤/ ب]. مِن البزَّازيَّةِ[3].

ادَّعَـى عليـهِ مالًا فقالَ المدَّعَى عليهِ: إنَّ فلانًا قَضَى لَك هذا المالَ مِن جِهتي. وأنكَر المدَّعِي يكونُ إقرارًا بالمالِ.

ادَّعَى أنَّه قبضَ مِنه كذا بغَيرِ حقٍّ فقالَ: ما قَبضتُ بغيرِ حقٍّ. لا يكونُ إقرارًا أنَّه قبَضَ بحقٍّ. قالَ لَه: أعطَيتُك مِقدارَ كذَا. فقال: بأيِّ سببٍ أعطَيتَني. يكونُ إقرارٌ بالدَّفعِ إليهِ؛ لأنَّه صرَّحَ بالدَّفعِ إليهِ، وسألَه عن السَّببِ. قالَ: لي عليكَ كَذا، فقال: [صدَقَ][4]. يلزمُه إذا لم يقُلْه على وَجهِ الاستِهزاءِ، ويُعرَف ذلكَ بالنَّغمةِ.

إذا أقَرَّ أنَّه قبَضَ مِن كذا، قالَ شيخُ الإسلامِ: مَا لم يَقُل قبَضتُه بغَيرِ حقٍّ يوجِب الرَّدَّ، والأشـبَهُ أنَّـه يلزَمُ الرَّدُّ؛ لأنَّ القَبـضَ المطلقَ يوجِب الرَّدَّ والضَّمـانَ كالأَخذِ، فإنَّه نصَّ في الأصـلِ أنَّـه إذَا قالَ: أخذْتُ مِنك ألفًـا ودِيعةً. وقالَ المقَرُّ لَه: بل غَصبًـا. فالقَولُ للمُقَرِّ لَه والمقِرُّ ضامِنٌ، مَع أنَّ المقِرَّ نصَّ على الأخذِ وديعةً فهذا أولَى.

طَلَـبُ الصُّلحِ والإبراءِ عـنِ الدَّعوَى لا يكونُ إقـرارًا، وطلَبُ الصُّلـحِ والإبراءِ عن المِلـك يكونُ إقـرارًا[5]. أقرَّ بعَينٍ لا يَملِكها لرجلٍ صحَّ، فإذَا ملكَه أُمِرَ بالتَّسـليمِ إليهِ. مِن البزَّازيَّةِ[6].

---

(١) في (م) بدلها.

(٢) ما بين المعقوفين مُثبت من البزازية (٥/ ٤٤٧).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٤) في (م) صدقت.

(٥) في (ل): «عن المالك يكون إقرار».

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٢، ٤٥٣).

أخـذتُ منكَ عاريةً وقالَ: لا، بَـل بَيعًا. فالقَولُ للآخِذ لإنـكارِه البيعَ. وكذَا لو قالَ: أخذتُ الدَّراهمَ مِنك وديعةً. وقالَ: لا، بَل قَرضًا. وهذَا إذَا لم يلبَسْه، فإن كانَ لَبِسَه وهلَكَ ضمِـنَ. قـالَ: أقرَضَني فـلانٌ ألفًا. وقـالَ: غصَبتَه منِّي. فالمقِـرُّ ضامِـنٌ، وإن كانَت قائِمةً أخَذَها المقَرُّ لَه.

أخَـذتُ منكَ ألفًا وديعةً فهلكَـت، وقالَ: لا، بل غَصبًا. يَضمَنُـه، وإن قالَ: أعطَيتَني [ألفًـا][1]. وقالَ المقَرُّ لَه: لا، بَل غصَبتَها مِنِّي. لا يضمَن. ولَو قالَ: كانَ هذا الألفُ ودِيعةً [لـي][2] عِندَ فلانٍ فأخذتُها مِنه. وقالَ فلانٌ: كذَبـتَ، بَل كانَ لي. فإنَّه يأخذُها مِنه. أعَرتُ دابَّتـي هـذِه لفلانٍ ثمَّ ردَّها إليَّ. وقالَ فلانٌ: بلِ الدَّابةُ لي. القَـولُ للمقِرِّ، وقالَا: للمقَرِّ لَه. وهوَ القِياسُ.

صبَّ دُهنًا لإنسانٍ عندَ الشُّهودِ فادَّعى مالكُه ضمانَه، فقالَ: كانَت نجِسةً لوقوعِ فأرةٍ. فالقَولُ للصَّابِّ؛ لإنكارِهِ الضَّمانَ، والشُّهودُ يَشهدُونَ على الصَّبِّ لا علَى عدَمِ النَّجاسةِ.

أقـرَّ الوصـيُّ بقبضِ كلِّ دينٍ للميِّـت على النَّاسِ، ثمَّ جاءَ[3] غريـمٌ مِن غرماءِ الميِّتِ وقـالَ: أدَّيتُ إليك ما عليَّ مِـن دينِ الميِّتِ فأنكَر الوصِيُّ ذلك وقال: ما علِمتُ أنَّ للميِّتِ عليـك دَينًا. فالقولُ قولُـه لكونه مكانِ الخفاءِ، ولو برهَن على أصلِ الدَّينِ لا يلزَم الوصيَّ شيءٌ؛ لأنَّه لم يقِرَّ بقبضِ شيءٍ مِن رجلٍ بعَينِه [١١٥/ أ] والوكيلُ بقَبضِ الدَّينِ والمضاربةِ والوديعةِ كذلِك. وفي الأصلِ: دفَع إليَّ هذا الألفَ فلانٌ وأنَّه لفُلانٍ، ويدَّعيهِ كلٌّ منهُما فهو للدَّافعِ[4] وإن دفَع إلى فلانٍ بقضاءٍ لا يضمَن ولو بغيرِ قضاءٍ يضمنُ. من البزَّازيَّة[5].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (م) ظاهر.

(٤) في (م) للمدافع.

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٣، ٤٥٤).

كتابُ الجناياتِ

فلا يضمنُ قاتلُ الزَّوجةِ وواطِئُها [للزَّوج][1]، ولاَ قاتِل القاتِلِ لوليِّ القَتيلِ[2]، ولَا شهودُ العفوِ والطَّلاقِ بعدَ الدُّخولِ إذا رجَعوا. مِن المفتِي[3].

يَعني لَو قتَل مَن عليهِ القِصاصُ إنسانٌ آخرُ لا يضمَن شَيئًا للوليِّ عِندَنا لا القَودَ ولا الدِّيةَ، وعندَ الشَّافعِي رَحِمَهُ اللَّهُ يضمَن الدِّيةَ، وعلَى هذا الخِلافُ.

شهِدَ شاهِدان على وليِّ القَودِ أنَّه عفَى عن القودَ ثمَّ رجَعا بعدَ القضاءِ لم يضمَنا الدِّيةَ، ولنا: أنَّ القودَ ليس بمتقوَّمٍ فلا يماثلُه[4] المالُ المتقوَّمُ لا صورةً ولا معنًى. مِن شرحِ المنارِ[5].

يَعني إذا قتَل رجلٌ منكوحَة رجلٍ لم يكُن للقاتلِ شيءٌ من المهرِ عندَنا، وعندَه يضمَن مهرَ المثلِ للزَّوجِ، وكذَا لو ارتدَّت المرأةُ بعدَ الدُّخولِ لم [تَغرَم][6] للزَّوجِ عِندَنا وعندَه مهرُ المِثلِ للزَّوجِ. مِن شرحِ البَزدويِّ[7].

أي إذَا قتَل القاتلَ رجلٌ أجنبيٌّ غيرُ وليِّ المقتولِ لا يَضمنُ لوليِّ المَقتولِ شيئًا عِندَنا خِلافًا للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ عندَه يضمَن الدِّيةَ. مِن شرحِ البَزدويِّ[8].

---

(١) في (م) الزوج.

(٢) في (م): «قالا: قاتلُ القاتل لوليِّ القَتل»، وفي (ط): «ولا قتل القاتل لولي القتيل». وفي (ل): «وقالا قاتل القاتل لولي القتيل». والمثبت من (ع).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ١٨٦)، كشف الأسرار (١/ ١٧٩)، حاشية الشِّلْبي على التبيين (٦/ ١٠٢).

(٤) المثبت من (ط)، و(ع)، وفي باقي النسخ: «فلا مُماثَلة».

(٥) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ١٨٦)، كشف الأسرار (١/ ١٧٨)، حاشية الشِّلبي على التبيين (٦/ ١٠٢).

(٦) في (م) يغرم.

(٧) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٩).

(٨) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٨).

صورتُه: إذا شـهِدَ شـاهِدان بالتَّطليقاتِ الثَّـلاثِ، ثمَّ رجعُوا بعدَ القضَـاءِ بالفُرقةِ لم يضمَن شيئًا عِندنا، وعندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَن مَهرَ المِثل. مِن شرحِ البَزدويِّ[1].

يَعني إذَا قتلَ رجلٌ رجلًا عَمدًا فادَّعى القَاتلُ أنَّ وليَّ المَقتولِ قَد عفَى وشَهِدَ الشهودُ بذلـكَ وقضَـى القاضِي بهِ، وحكمُه نافذٌ، ثمَّ رجَعَ الشُّـهودُ لَم يَضمنُوا شَـيئًا عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَنونَ الدِّيةَ؛ لأنَّ بدلَ[2] القِصاصِ متقوَّمٌ. مِن شرحِ البَزدَوي[3].

ادَّعـى القاتلُ الخطَأ[4] وادَّعَى الوليُّ العمدَ لزِمَه الدِّيةُ، ولَو أقرَّ بالعَمدِ وادَّعَى الوليُّ الخَطَأ يبطُلُ. من الوجِيز[5].

ولَـو عفَى مَن له شـرِكةٌ في الدَّمِ بطَلَ القِصَاصُ وللآخَـر نِصفُ الدِّيةِ في مالٍ في ثلاثِ سنينَ، وليسَ للعافي شَيءٌ مِن الدِّيةِ. ولَو عفَى أحدُهما مِن القِصاصِ فقتَلَه الآخرُ ولم يعلَم بالعَفوِ أو عَلِم فلا قَوَد عليهِ، وقالَ زفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِب القَوَدُ[6]؛ لأنَّه قُتِل ظلمًا، ولَو قتلَ مَن عليهِ قِصاصٌ إنسـانٌ آخرُ لا يضمَنُه لمَن لَه القِصاصُ شَـيئًا عِندَنا لا القَوَد ولا الدِّيَة، وعِندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَن الدِّيةَ. مِن كشفِ مَنَار[7].

ولو أنَّ رجلًا وضَع سَـيفًا في الطَّريقِ، فعثَر بِهِ رجلٌ وماتَ، وانكسَـر السَّيفُ، يضمَن صاحبُ السَّيفِ دِيتَه، وعلى العاثِرِ قيمةُ السَّيفِ، وإن عثَرَ على السَّيفِ ثمَّ وقَع عليهِ فَانكسَر وماتَ الرَّجلُ يضمَن [١١٥/ ب] صاحِبُ السَّـيفِ دِيَة العاثِرِ ولا يضمَنُ العاثِر سَـيفًا. مِن قُنية الفتاوَى[8].

---

(١) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٩).

(٢) المثبت من (ع) وفي باقي النسخ: «وليّ».

(٣) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٨).

(٤) المثبت من (ع)، وفي باقي النسخ: «أقرَّ القاتلُ للخطأ».

(٥) انظر: تكملة الطُّوري (٨/ ٣٥٩).

(٦) في (ع): «الدية».

(٧) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٧٨)، (٤/ ٣٤٣).

(٨) انظر: رد المحتار (١٠/ ٢١١).

جلَسَ جَنبَ رجلٍ فجلَسَ على ثَوبِه، فقَامَ صاحِبُ الثَّوبِ وهوَ لا يعلَم وانشقَّ الثَّوبُ مِن جلوسِه، قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يضمَن نِصفَ الشَّقِّ؛ لأنَّه لم يكُن للجَالسِ أن يَجلِس عليهِ، فصَارَ جَانيًا في الجُلوسِ، فصَارَ الثَّوبُ مَشقُوقًا بجَذبِه في قِيامِه وبإِمساكِ صَاحبِه بثقَلِه، فيجبُ عليهِ نصفُ الضَّمانِ. مِن المنتخَبِ[1].

ولو نزَعَ سِنَّ رجلٍ فنبَتَ نِصفُها فعليهِ نِصفُ أَرشِها. وضَع شيئًا على الطَّريقِ فنفَرت عَنه دابَّةٌ فقتَلَت إنسَانًا لَا ضمَانَ على الوَاضِع؛ لأنَّه هلَكَ بصُنعِ الدَّابةِ. مِن المنتَخَب[2].

رجلٌ أخذَ بيدِ رجلٍ فجذَب الآخرُ يدَه مِن يدِه فانفلتت يدُه، قالَ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أخذَ يدَه للمُصافحَة فلا شيءَ على الآخِذِ، وإن كانَ أخذَهَا ليَغمِزَ[3] ضمِن قابضُ اليدِ؛ لأنَّ الأخذَ للمُصافحةِ مستَحبٌّ شَرعًا فلَم يصِر متعدِّيًا، والأخذُ للغَمزِ غيرُ مستَحبٍّ[4] له شَرعًا فصَارَ متعدِّيًا في السَّببِ. مِن المنتَخبِ[5].

ولو أمَر رَجلًا ليَنزِع سِنَّه لوجَعٍ أصابَه وعيَّنَ السِّنَّ، والمأمورُ ينزِعُ سِنًّا آخرَ، ثمَّ اختلَفا فيهِ فالقَولُ قولُ الآمرِ، فإذَا حلَفَ فالدِّيةُ في مَالِه؛ لأنَّه [عامِدٌ][6]، ويسقُط القِصاصُ للشُّبهةِ. مِن القُنيةِ[7].

قَلَعَ سِنَّ الصَّبيِّ يُؤجَّلُ سنةً منذ يومِ قلَعَ؛ لأنَّه يُرجَى نبَاتُها فإن نبَتَ مكانَها كما كانَت لا شيءَ عليهِ، فإن لم يَنبُت سنُّ الصَّبيِّ حتَّى ماتَ قبلَ تمامِ الحَولِ لا شيءَ على الجَانِي في قَولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيهِ حكومةُ عَدلٍ. منَ المنتخَبِ[8].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١٢- ٤٤).

(٣) الغَمز: الكبس باليد. انظر: تاج العروس (باب الزاي، فصل الغين).

(٤) المثبت من (ع)، وفي باقي النسخ: «غير مطلَقٍ».

(٥) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٠).

(٦) في (م) آمر.

(٧) انظر: القنية (ص٣٧٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١١).

ولَو قلَعَ سِـنَّ رجـلٍ فنبَت مكانَها أخرَى سـقَطَ الأرشُ في قـولِ أبي حنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: عليه الأَرشُ كاملاً. ولو قلَعَ سِنَّ غيرِه فردَّها صاحبُها في مكَانِها ونبَتَ عليها اللَّحمُ فعلَـى [القالِـع أَرشٌ بكمالِه؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يُعتَدُّ به إذِ العـروقُ لا تعودُ، وكذَا إذا][1] قَلَع أُذُنَه فألصَقَها فالتَحمَت؛ لأنَّها لا [تعودُ][2] إلى مَا كانَت عليهِ. مِن الهدايةِ[3].

قالَ لآخَرَ: ارمِ سَهمًا لآخذَه فرمَاه، ولم يُمكِنه أخذُه فأصَابَ عينَه فذهبَت، لا يجبُ على الرَّامي شيءٌ، لا شَكَّ في وجوبِ الدِّيةِ، وإنَّما الكلامُ في وجوبِ القِصاصِ. مِن القُنية[4].

ولَو ادَّعى ذَهابَ ضَوء عينِه وأنكَرَ الجَاني، يُرجَع إلى الأطِبَّاءِ، وقِيل: يَستقبِل الشَّمسَ مَفتوحةَ العَينِ، فإن دمَعَت عَينُه فضَوءُها باقٍ وإلَّا فلَا، وإن لم يَعلَم بذلك يَحلِف الضَّاربُ على البَتاتِ، وقيل: يجِب في غيرِ الأعورِ كمالُ الدِّيَةِ. من التَّسهيلِ[5].

وطريقُ معرفةِ ذهابِ السَّمعِ أن [يُتغافَلَ][6] [١١٦/ أ] فيُنادَى فإن أجابَ بذلك علِم أنَّ سمعَه لم يذهَب، وطريقُ معرفةِ ذهابِ البَصرِ فقالَ محمَّد بن مقاتلٍ الرَّازيِّ: أن يَستقبلَ إلى شمسٍ مَفتوحَ العَينِ، فإن دمَعَت عَيناهُ علِم أنَّ الضَّوءَ باقٍ وإن لم يدمَع علِم أنَّ الضَّوءَ ذاهِـبٌ، وذكَر الطَّحـاويُّ أنَّه يُلقَى بينَ يدَيهِ حيَّـةٌ؛ فإنْ هرَبَ مِن الحَيَّةِ عُلِـم أنَّه لم يذهَبْ بَصَرُه، وطريقُ مَعرفةِ ذهَابِ الشَّـمِّ أن يُوضَع بينَ يدَيه مَا لَه رائِحةٌ كرِيهةٌ فإنْ نفَرَ عن ذلكَ عرَفَ أنَّه لم يذهَبْ شمُّه. مِن النِّهايةِ[7].

رجـلَان قتلَا رجـلًا واحدًا؛ أحدُهما بالسَّـيف والآخَـر بالعصَا، فنِصـفُ الدِّيَة على

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) يعود.

(٣) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٤) انظر: القنية (ص٣٧٧).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩، ٢٥)، مجمع الأنهر (٤/ ٣٤٥).

(٦) في (م) يتقابل.

(٧) انظر: الأصل (٦/ ٥٦٠)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١٧٨)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩- ٢٥).

عاقِلةِ صاحِبِ العَصَا، والنِّصفُ على صَاحِبِ السَّيفِ في مَالِه؛ لأنَّه يُشارِكُ العامِدُ الخاطِئ في القَتل. مِن الوجيزِ(١).

أمَـر ختَّانًـا أو حجَّامًا ليَختِنَ عبدَه أو ابنَه فقطَـع رأسَ الذَّكَر حتَّى فاتَت المنفَعةُ على الكمالِ؛ فإن ماتَ العبدُ أو الابنُ فعلى الختَّان نصفُ [الدِّية وفي العبد نِصفُ](٢) القيمةِ، فإن برِئ من ذلك وصَحَّ يضمَن تمامَ الدِّيةِ في الصَّبيِّ، وتَمامَ القيمةِ في العبدِ. من المنتخب(٣).

ولَو قطَعَ ذكَره مِن الأسـفَلِ فسـقَطَت لحيَتُه ففِيه ثلاثُ دياتٍ؛ دِيةٌ في الذَّكَر، ودِيَةٌ في الأُنثَيين، ودِيَةٌ في اللِّحيةِ.

ولَـو أغـرَى كلبًا حتَّى عضَّ رجلًا لا يضمَن وعندَ أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَن وعليهِ الفَتوى.

ولـو سـاقَ حِمارَ الحطبِ وخرَق ثـوبَ واقِفٍ في الطَّريقِ، فإن لم يُنـادِه أو نادَاه ولم يسمَع أو سمِع ولكن لم يتهيَّأ له أن يتنحَّى لضيقِ المدَّة ضمِن وإلَّا فلا، وكذا حمارٌ واقِفٌ على الطَّريقِ عليه ثيابٌ فخرَقها راكبٌ فإنَّه يضمَن إن أبصَر الثَّوبَ وإلَّا ينبَغي أن لا يضمَن، فعلى هذا الضَّمانُ في ثوبٍ على طريقِ [غيرِ النَّاس](٤) وهُم لا يُبصِرون(٥).

وكذَا الجالسُ على الطَّريقِ إذا وقَعَ عليهِ رجلٌ ولَم يرَه فماتَ الجالسُ لا يضمَن، ثمَّ الذي سَاقَ حمارَ الحطبِ إذا لم يُنادِ حتَّى خرَقَ ثوبًا يضمَن إن مشَى الحِمارُ إلى صاحبِ الثَّوب، أمَّا إن مشَى صاحبُ الثَّوبِ إلى الحمارِ وهو يرَاه ولم يتبَاعَد عنه لا يضمنُ.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٧)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٨).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م). وفي (ط): «عبر الناس».

(٥) جاء في مجمع الضمانات (١/ ٣٦٠): «إذا كان الثَّوب في الطريق والناس يمرُّون عليه وهم لا يُبصرونه لا يَضمنون».

ولـو أدخَلَ بعيرًا مُغتلمًا[١] في دارِ رجلٍ وفيها بعيرٌ لربِّ الدَّارِ فقتَلَه المغتلِمُ ينبغِي أن يَضمنَ إن أدخلَه بغَيرِ إذنِهِ. ولو أدخلَ حيوانًا كَرْمًا أو بُستانًا فأفسَدَها يضمَنُ لو كانَ معه يَسُوقُه وإلَّا لا، وقِيل: يضمَن وإن لم يكن يسُوقُه على قياسِ مسألةِ المغتلم. من التَّسهيلِ[٢].

غنمٌ دخلَ بُستانًا فأفسدَتهُ وصاحِبُها معها يسُوقها ضَمِن ما أفسَدَت، وإنْ لم يسُقْها لا ضَمانَ عليه، وكذلك الثَّورُ والحِمارُ. من المنصُور[٣].

عبدٌ قال لحجَّامٍ: اقلَع سِنِّي فقلَع بغير إذنِ المولَى يضمَنُ، وأمرُه لا يصِحُّ، وكيفيَّةُ الضَّمانِ قد ذكَرناها، أي: في سنِّهِ ما نقَصَه فإن بلَغ خمسمائةٍ [١١٦/ ب] ينقُصُ نصفَ دِرهمٍ. مِن الخُلاصةِ[٤].

قالَ أبو حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحاجبِ من العبدِ والأُذُنِ واللِّحيةِ ما نقَصَه، وفي الإصبَع لا يُزادُ على ألفِ دِرهمٍ. مِن الخُلاصةِ[٥].

صَبيٌّ أخَذ دجاجةَ إنسانٍ ولم يحوِّلها مِن مكانٍ ثمَّ أرسلَهَا حتَّى ضاعَت، قال القاضِي الإمامُ فخرُ الدِّين[٦]: يَضمنُ وبهِ يُفتَى[٧]، وقالَ صاحبُ المحيطِ: لا يَضمنُ ما لَم يُحوِّلْها، فالقَولُ الأوَّلُ قولُ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والثَّاني قولُ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. مِن الفصُولَين[٨].

---

(١) المغتلم: الهائج. انظر: تاج العروس (باب الميم، فصل الغين).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر الجصاص (٦/ ٧١- تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ.د سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى ٢٠١٠م)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٦٠، ٤٢٢- ٤٢٦).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٢٦).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٣٩).

(٥) انظر: المبسوط (٢٧/ ٨٩).

(٦) هو الإمام قاضي خان؛ فقد جاء في حاشية الشِّلْبي: «وإنَّما ذكر القاضي الإمام فخر الدين ومراده قاضي خان» (٤/ ٢٩٨).

(٧) في (ط) و(ق): «وبه أفتى».

(٨) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٥).

ولَو أمَر عبدَ الغيرِ بكسرِ الحطبِ أو [بعملٍ آخرَ يضمنُ ما تولَّد مِنه. ولَو دفعَ السِّلاحَ إلـى الصَّبيِّ فقتَل الصَّبيُّ نفسَـه أو][1] غيرَه لا يضمَنُ الدَّافعُ بالإِجمـاعِ. رجلٌ صَاحَ صَبيًّا على حَائطٍ فوَقَع فماتَ لا يَضمَنُ[2]. وفي النَّوادرِ لو قالَ لَه: لا تقَع. فوقَع[3] لا يضمنُ، ولو قالَ: قَع. فوقَعَ فماتَ يضمنُ. مِن الخُلاصةِ[4].

رجـلٌ أدخـلَ نائمًـا أو صَبيًّـا أو مغمًى عليـهِ في بيتِه فسَـقَطَ البيتُ ضمِـنَ في الصَّبيِّ والمغمَى عليهِ دونَ النَّائمِ. مِن الخلاصةِ[5].

وعن أبي جَعفرٍ مَن وضَعَ سكِّينًا في يدِ صَبيٍّ فقتَل بِه نفسَه لا يَضمَنُ، ولَو عثَر بِهِ حتَّى ماتَ [يضمَن][6]، وهكذَا ذكرَ في كتابِ الخُلاصةِ للسيِّد الإمامِ الأجلِّ أبي القاسِم، وفي فوائدِ أبي حَفصٍ[7] الكبيرِ: صبيٌّ قائمٌ على سطحٍ أو حائطٍ وصاحَ بِهِ رجلٌ وفزَع به الصَّبيُّ فوقَع ومـاتَ يغرَمُ الصَّائحُ دِيتَه وتلكَ علـى عاقلَتِه، وكذلكَ لو كانَ على الطَّريقِ فمرَّت به دابَّةٌ، وصَاحَ بها رجلٌ فوطِئَت الدَّابةُ فماتَ، يضمَن الصَّائحُ دِيتَه وهوَ على عاقلتِه. مِن الفصُولَين[8].

بعثَ صَغيرًا في حاجتِه بلا إذنِ أهلِه فارتَقَى فوقَ بَيتٍ معَ الصِّبيانِ ووقَع فماتَ ضمِنَ، ولَـو بعـثَ[9] حُرًّا صغِيرًا ضَمِن إلاَّ إذَا ماتَ حَتفَ أنفِه. ولو غـرِقَ أو قتَلَه قاتلٌ ضَمِنَ[10]. رمَى صبيٌّ سهمًا فأصابَ عينَ امرأةٍ غرِمَ الصَّبيُّ لا أبوهُ. من الجامعِ[11].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).، و(ل).

(٢) في (ل): «فمات يضمن».

(٣) في (ع): «فوقع فمات».

(٤) انظر: لسان الحكام (ص٣٩٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٢، ٣٣).

(٥) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٧).

(٦) في (م) ضمنه.

(٧) في (ط)، و(ق): «أبي جعفر».

(٨) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨١).

(٩) في مصادر الحنفية: «غصب». انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣١٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٤٩).

(١٠) المثبت من (ط)، و(ق)، وفي باقي النسخ: «قاتل أنفقه ضمن».

(١١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٢).

والعَبـدُ المَرهـونُ وجِدَ قتيلًا في دارِ الرَّاهِنِ أو المرتَهـنِ فالقيمةُ على ربِّ الدَّارِ دونَ العاقلةِ، هكذَا نُقِلَ عن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من [غُنية][1] الفتاوَى[2].

لـو أقرَّ العبـدُ بالحدِّ والقِصاص صـحَّ عندَنا؛ لأنَّ وجـوبَ الحدِّ باعتبـارِ الآدميَّة لا باعتبـارِ الماليَّـة، والعبدُ في معنى الآدميَّةِ مثلُ الحرِّ فيصحُّ إقرارُه كالحرِّ، ولأنَّه ليس بمتَّهمٍ في إقرارِه؛ لأنَّ الضَّررَ الذي يلحَقُ نفسَه أكثرُ مِن الضَّرر الذي يلحقُ مولَاه مِن جهةِ المالِ، ولهذَا لو شهِدَ العبدُ برؤيةِ هلالِ رمضانَ وفي السَّماءِ علَّةٌ يَقبلُ الإمامُ شهادتَه لعدمِ التُّهمةِ؛ لأنَّه يَلحقُه مشقَّةُ الصَّومِ فيَثبتُ الحكمُ في حقِّه ثمَّ يثبُت في حقِّ غيرِه تبعًا. من غاية البيانِ[3].

ولـو أنَّ رجلَيـن كانَـا في بَيـتٍ وليـسَ معَهمـا ثالثٌ، وجِـدَ أحدُهمـا مَذبُوحًـا، قالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يضمَنُ الآخَرُ الدِّيةَ. وقالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يضمَنُه؛ لأنَّه يُحتمَل أنَّه قتَلَ نفسَه [١١٧/ أ] ويُحتملُ أنَّه قتَله الآخَرُ فلا يضمَنُ بالشَّكِّ. مِن الهدايةِ[4].

قتَلَه بحديدةٍ بلا جُرحٍ، قِيل: يجبُ القِصاص. مِن المنيةِ[5].

ولَو أنَّ رجلًا معَه جُرحٌ بِهِ رَمقٌ حمَله إنسانٌ إلى أهلِه فمَكَثَ يومًا أو يومَين ثمَّ مَاتَ، لـم يضمَـن الـذي حمَلَه في قَولِ أبـي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي قِياسِ قَول أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَنُه؛ لأنَّ يدَه بمنزلَةِ المَحَلَّةِ، فوجودُه[6] جريحًا في يدِه كوجودِه فيهَا. مِن الهدايةِ[7].

يُقـادُ العبـدُ بإقرارِه. مِن المُنيـةِ[8]. لأنَّه يَبقى على أَصلِ الحريَّـةِ في [حقِّ][9] الحدودِ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٢٩٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الطَّحاوي (٢/ ٤٥٣)، مجمع الأنهر (٤/ ٥٢).

(٤) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ٣٦٠).

(٥) مجمع الأنهر (٤/ ٣١٩).

(٦) في (م): «موجودةٌ». وفي (ع): «فوجده». والمثبت من (ق).

(٧) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ٣٥٧).

(٨) انظر: الأصل (٧/ ٤٨).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

والقِصـاصِ؛ ولهذَا لا يصحُّ إقرارُ المولَى عليهِ بالحدُودِ والقِصاصِ، وبُطلان حقِّ المولَى ضِمـنٌ فـلا يُبالَى بـهِ[1]؛ كَما إذَا قتلَ مرتدًّا، وقـالَ زفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لاَ يُقبَل إقـرارُه بالقَوَدِ. مِن شرحِ الوقايةِ [لحسامِ الدِّينِ][2].

ويُورث دَمُ المقتولِ كسـائرِ أموالِهِ، ويَسـتحقُّه مَن يرِثُ مِن مالِـه، [يُحرَم منه][3] مَن يُحرم [مِن إرثِ مالِه][4]، ويدخلُ فيهِ الزَّوجُ والزَّوجةُ وسائرُ ورثتِه على فرائضِ الله تعالَى، ولا يدخلُ فيهِ الموصَى لَه؛ لأنَّ ما يَسـتحِقُّه مِن مالِه إنَّما يَستحِقُّه بطريقِ الصَّدقةِ لا بطَريقِ الإرثِ. مِن الينابيعِ[5].

وأصـلُ هـذا أنَّ القِصـاص حَـقُّ جميـعِ الورثـةِ وكـذا الدِّيَـة خِلافًـا لمالـكٍ والشَّـافعيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في الزَّوجَين، ولأنَّه [حـقٌّ][6] يَجري فيهِ الإرثُ حتَّى مَن قُتِلَ وله ابنَان فماتَ أحدُهما عن ابنٍ، كانَ القِصاصُ بينَ الابنِ الصُّلبيِّ وابنِ الابنِ، ويَثبُت لسائرِ الورثةِ، والزَّوجيَّةُ تبقَى بعدَ الموتِ حُكمًا في حقِّ الإرثِ. من الهدايةِ[7].

ولـو قطَع إحـدَى قوائمِ الدَّابَّـةِ، قيلَ: يضمَنُ جميـعَ قيمتِها، وقيلَ: كـذا إن لَم يكُن مأكولَ اللَّحمِ، ولَو كانَ مأكُولًا أَمسَكَه وضَمِنَ النُّقصَانَ، أو سَلَّمَ[8] وضَمِنَ القِيمةَ.

ولو عرَج في يدِ الغاصِب عرَجًا لا يَقدِر على المَشي فهوَ كالقَطع. ولَو دخَل رجلٌ دارَ غيرِه بأمرِه فعَثَر على جرَّةٍ فكسَرَها لا يضمَن. ولَو عثَر على صَبيٍّ فقتَله يضمَنُ.

---

(١) في (ط): «فلا ينافي».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).، انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ١٣٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (م) من وارث ماله.

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ١٢٢، ١٢٣).

(٨) في (م): «إذا سلم»، وفي (ل): «أو أسلم». والمثبت من (ط)، و(ق).

ولَـو دخَل دارَ رجلٍ فأَذِنَ له بالجُلوسِ علَى وِسـادةِ غَيرِه فجَلَـسَ عليهَا فإذَا بجَنبِها قـارُورةٌ فيهَا دُهنٌ لا يَعلَمُ بها فانكَسَـرت وتَلِفَ الدُّهنُ يضمَن الدُّهنَ وخَرْقَ الوِسـادةِ[١]، ولو كانَت القارورةُ تحت مُلاءةٍ[٢] لا يضمَن. مِن التَّسهيلِ[٣].

ولَو أرسَل دابَّتَه في المَرعَى المباحِ فجاءَ رجلٌ آخرُ فأرسلَ دابَّةً فعَضَّ الثَّانيةُ الأولَى؛ إن عضَّها على الفَورِ ضمِن وإلَّا فلَا. مِن فصُول عِمادي[٤].

رجـلٌ أَذِن غيرَه أن يَدخلَ دارَه فهوَ راكِبٌ فدخَلَ فوطِئَت دابَّتَه شَـيئًا ضَمِنَ الدَّاخلُ، وإن كانَ الدَّاخلُ سَائقًا أو قَائدًا لا يضمَن. من قاضِي خَان[٥].

وفي المنتَقـى: إذا وقَـفَ دابَّةً في سُـوقِ الـدَّوابِّ لا ضَمانَ على صَاحِبِهـا وعَلى هذَا [١١٧/ ب] السَّـفينةُ المَربوطَـةُ على الشَّـطِّ، وقَالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن أوقَـفَ الدَّابَّةَ على بَابِ السُّـلطانِ يضمَنُ مَا أَصَابَت، ولَو أوقَفَ دابَّتَه علَى بابِ المسجدِ الأعظَم أو المسجدِ الآخَرِ فهو ضامِنٌ لِما نفحَت[٦] برجلِها إلاَّ [إذَا][٧] أجازَ الإمامُ للمسلِمين مَوضعًا يُوقِفون دوابَّهم فلا يضمنُ بهِ. مِن الخُلاصةِ[٨].

ولو ربَط دابَّةً في الطَّريقِ ثمَّ باعَها، فقالَ للمشتري: خلَّيتُك وإيَّاها فاقبِضْها. كانَ ذلك قَبضًا، فإن جنَت الدَّابَّة في رِباطِها فالضَّمانُ على البائعِ، وإن جالَت في رِباطِها عن موضِعِها

---

(١) في (ط) «دون الوِسادة». في (ق): «وحرق الوِسادة».

(٢) مُلاءة: ما يُفرَش على السَّرير. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٥٧).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٢٦، ٣٥٣، ٣٥٦، ٤٣٠).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٠).

(٦) نفحَت: ضربَت بحافرِها. انظر: المصباح المنير (نفح).

(٧) سـاقط من جميع النُّسـخ، وما أثبَتناه من مصادر الحنفية. انظر: لسـان الحكام (ص٢٧٩)، مجمع الضَّمانات (١/ ٤١٩).

(٨) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤١٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٥٠).

لا يَـبرأ البائـعُ عن ضمانِهـا مَا لم يَحُـلَّ الرَّبطَ وتَنتقِل عَـن مَوضعِها، [فقَبـلَ][1] ذلكَ كلُّ ما تَلِفَ بها كانَ ضمانُ ذلكَ على البائعِ. مِن قاضِي خان[2].

وَلو أنَّ رجلًا ضرَبَ دابَّةَ راكِبٍ أو نَخَسَها بدونِ أمرِ الرَّاكبِ فضَرَبَت بيدِها أو رِجلِها أو نفَحَت أو كدَمَت أو صدَمَت إنسَانًا على فَورِه [كانَ الضَّمانُ على النَّاخِس دونَ الرَّاكبِ، وإن ضـرَب بأمرِ راكبٍ أو نخَسَـها ووَطِئَت إنسـانًا على الفَورِ][3] كانَـت الدِّيةُ على عاقِلةِ النَّاخـسِ والرَّاكبِ جمِيعًا؛ لأنَّ النَّاخسَ بمَنزلةِ السَّـائقِ، والرَّاكبُ مَع السَّـائقِ إذَا اجتمَعَا فضمـانُ مَـا وَطئَتِ الدَّابةُ يكونُ علَيهما، ولا يَضمَن النَّاخـسُ هنَا مَا لا يضمَن الرَّاكِبُ مِن نفحَةِ الرِّجلِ والذَّنَبِ وغيرِ ذلكَ. من قاضِي خَان[4].

ولو قالَ: كُلْ هذا فإنَّه طيِّبٌ. فأكله فإذا هو مَسمومٌ فماتَ لا يضمَن. ولو قالَ للصَّبيِّ: اصعَدِ الشَّـجرةَ فصعَد وسـقَط ضمِن الآمرُ. ولو وقعَت أحَدُ صبيَّتين على الأخرَى فزالَت بَكارةُ إحدَاهما بفعلِ الأخرَى. يجبُ مهرُ المِثل على الصَّبيَّة.

ولـو زنَى صبـيٌّ بصبيَّةٍ فلا حدَّ عليـهِ وعليهِ المهـرُ؛ لأنَّه مؤاخذٌ بأفعالِـه. ولَو ضربَه فسَقط ميتًا فتنَاول مَا معَه مِن المالِ[5]. والقاتلُ يضمَن المالَ وثيابَه التي عليهِ.

ولو أمرَ قِنًّا بقتلِ نفسِه فقَتل نفسَه ضمِن الآمرُ. والحرُّ البالغُ إذا أمرَ قنًّا صغِيرًا أو كبيرًا حـرًّا بقَتـلِ رجلٍ يُؤاخَذ مولَى المأمـورِ بالدَّفعِ أو الفِداءِ[6] فيما لاَ قَـودَ فيهِ، ثمَّ يرجِع بأقل مِـن القِيمةِ والدِّيَة على الآمرِ، وكذَا لو كانَ الآمرُ صبيًّا حرًّا، ويأمُر الصَّبيُّ صَبيًّا آخرَ بذلكَ إلَّا أنَّه لَا يلزَم الآمرَ شيءٌ. مِن التَّسهيلِ[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٥٦)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٣- ٣٨٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٠).

(٥) جاء في مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٥): «ضرَب غيرَه فسقَط ميتًا ضَمِن مالَه وثيابه إذا ضاعَت».

(٦) في (ط)، و(ل): «والفداء».

(٧) انظـر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٧)، الهداية وعليها البنايـة (١٣/ ٢٩٤، ٢٩٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٥٩)، درر الحكام (٢/ ٢٦٩)، مجمع الضمانات (١/ ٣٩٥).

مـاتَ في بئـرِ طريقٍ غمًّا أو جوعًا أو عطشًـا لا ضَمانَ على الحَافـرِ عندَ الإمامِ خلافًا لمحمَّـدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقـالَ الثَّاني: إنْ غمًّا ضمِنَ وإن جُوعًـا لا. إذَا أُدخِلَ رجلٌ في بيتٍ وطُبِق عليهِ البابُ حتَّى ماتَ جوعًا لا يُضمَن عندَ الإمامِ [خِلافًا لهما][1]. وإن سقَاه السُّمَّ ومَاتَ؛ إنْ دَفَع عليهِ وشَرِبَه بنَفسِه لا يضمَنُه، وإن كانَ قالَ لهُ: كُل فإنَّه طيِّبٌ، ولكِن يُحبَس ويعزَّر. مِن جامِعِ الفتَاوى[2].

حَفَر بئرًا في مَفازةٍ بغيرِ إذنِ الإمامِ، وليسَ بمَمرٍّ ولا طريقٍ لإنسانٍ[3] [١١٨/ أ] فجاءَ إنسانٌ فوقَع فيها لا يضمَنُ الحافرُ. من المُنية[4].

قيَّد «لا طَريقَ لإنسـانٍ»؛ لأنَّه لو كانَ طريقًا لإنسـانٍ ضَمِنَ مَا تلِفَ إن حفَر بغيرِ إذنٍ، وإن أذِنَ الإمـامُ لا يضمَنُ؛ لأنَّه غيرُ متَعـدٍّ. قيَّد «بغيرِ إذنِ الإمام»؛ لأنَّه لو كانَ حفَر بئرًا في طريـقِ العامَّـةِ بإذنِ الإمامِ لا يضمَـن[5]. رجلٌ أمَر رجلاً أن يَضع حجـرًا في طريقٍ فوضَعه فعَطِب بِهِ الآمرُ فضمانُه على الواضِع. مِن غُنية الفتاوى[6].

ولَـو أنَّ رجـلًا حفَر بئرًا في سُـوقِ العامَّةِ أو بنَـى فيه دكَّانًا فعطِبَ به شـيءٌ؛ إن فعَلَ ذلـك بـإذنِ الإمامِ لا يكونُ ضامِنًا، [وبغيرِ إذنِ الإمامِ يكونُ ضامِنًا][7]؛ كما لو أوقفَ دابَّتَه في السُّوق فإن كانَ في السُّوق موضعٌ لإيقافِ الدَّابَّة للبيعِ فأوقَف دابَّتَه في ذلـك المـوضـعِ؛ إن عيَّنـوا ذلـك الموضـعَ بإذنِ السُّـلطانِ فما عطِبَ بـه لا يكونُ ضامنًـا وإن لم يكُن ذلك بإذنِ السُّـلطانِ[8]؛ لأنَّ السُّـلطانَ إذا أذِن بذلكَ يخرُج ذلك الموضعُ من أن يكونَ طريقًا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).، و(ل).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٧)، الاختيار (٥/ ٢٦)، لسان الحكام (ص٣٩٠، ٣٩٤).

(٣) في (م) لأنه لو كان.

(٤) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٠٥).

(٥) في (ع) زيادة: «من المحيط».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٨)، لسان الحكام (ص٣٩٥).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (ع): «بإذن السُّلطان يكون ضامنًا».

فيَتعيَّـن لإيقـافِ الدَّابَّةِ، وبغيرِ إذنِ السُّـلطانِ لا يَخـرج من أن يكونَ طرِيقًـا. مِن قاضِي خان[1].

رجـلٌ له كلبٌ عَقور كلُّ مَن مرَّ عليهِ عضَّه، فلأهلِ القَرية أن يَقتلوهُ؛ لأنَّ دفعَ الضَّررِ واجـبٌ، فإن عضَّ رجلًا هل يجبُ الضَّمـانُ على صاحبِه؟ إنْ لم يتقدَّم إليهِ قبلَ العَضِّ لا ضمان عليهِ، وإن كانوا تقدَّموا إلى أصحابِ الكلبِ فعليهِ الضَّمانُ بمَنزلةِ الحائطِ المائلِ. وفيه نظرٌ. من المنتخب[2].

قوله: «في الموضِع المكروهِ» وسُـمِّي مكروهًا ولم يُسـمَّ حرامًـا اعتبارًا لقولِ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّـه يقولُ أوَّلًا الإتيانُ في دبُر المرأةِ حـلالٌ؛ لقولِه تعَالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقـرة: ٢٢٣] وذهَـب في تأويـلِ «أنَّى» بمَعنى «أين» ونَحـن نقولُ معنَاه كيفَ شِـئتم، سـواءٌ كانَت مستدبرةً أو مُسـتقبلةً بعد أن يكونَ في مَوضعٍ واحدٍ وهو القُبُل. من مُشكِلات القدُوري[3].

إذا قطَـع فرجَ امرأةٍ وصارَت بحالٍ لا يُسـتطاعُ وِقاعُها ففيه الدِّيـةُ. وإذا جامَع امرأتَه وأفضاها حتَّى لا يَستمسكَ البَولُ أو يستمسِك فلا شيءَ عليهِ هذا قولُهما، وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت لا يَستمسِكُ البولُ فعلَيه الدِّيَة. من [غُنية][4] الفتاوى[5].



---

(١) انظر: قاضي خان (٣/ ٤٦٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٢٦٨).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٣٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٩).

فصلٌ

وإن وطِـئَ أجنبيَّةً فيما دون الفَرجِ لا يُحدُّ لعدمِ الزِّنا؛ ويعزَّر لمباشـرتِه مُنكرًا لا حَدَّ فيـه. ولـو وطِئَ امرأةً في دبُرها أو لَاطَ بغلامٍ لم يُحـدَّ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويعزَّر ويودَعُ في السِّـجنِ حتَّى يتوبَ، وعندَهما وهو أحدُ قولَي الشَّـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُحدُّ حدَّ الزِّنا؛ فيُجلَد إن لـم يكُن محصَنًا ويُرجَـم إن كانَ محصَنًا، [١١٨/ ب] وذكَر في الرَّوضةِ أنَّ الخِلافَ في الغُـلامِ، أمَّـا لَو وطِئَ امـرأةً في دبُرها حُدَّ بلا خلافٍ، والأصحُّ أنَّ الـكلَّ على خلافٍ نُصَّ عليـه في الزِّياداتِ، ولـو فعَل هذا بعبدِه أو أمَته أو بزوجتِه بنكاحٍ صحيحٍ أو فاسـدٍ لا يُحدُّ بـل يُعزَّر إجماعًا، وقـال في قولٍ: يُقتلان بكلِّ حالٍ؛ لقولِـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اقتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ**». من شرح الوافي[1].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٠٨، ٣٠٩).

وحديـث: «**اقتُلـوا الفاعِلَ والمفعـولَ به**» أخرجه أبو داود في كتـاب الحدود، باب فيمن عمِـل عملَ قوم لوط (٤٤٦٢)، والترمـذي في كتـاب الحدود، باب حدِّ اللُّوطي (١٤٥٦)، وابـن ماجه في كتاب الحدود، باب مَن عمِل عمَل قوم لوط (٢٥٦١) من طريقِ عمرو بن أبي عمرو، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاس بنحوه.

قـال الترمـذيُّ: «وإنَّما يُعـرف هذا الحديث عن ابـن عبَّاس، عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من هـذا الوجه، وروى محمـد بن إسـحاق هـذا الحديث عن عَمرو بن أبي عمرو فقـال: **مَلعونٌ مَن عمِلَ عملَ قـومِ لوطٍ**. ولم يذكر فيـه القتـلَ، وذكر فيه: ملعـونٌ مَن أتى بهيمةً. وقد رُوي هـذا الحديثُ عن عاصم بن عمر، عن سُـهيل بن أبي صالـح، عـن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبـيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: **اقتُلوا الفاعل والمفعـولَ به**. هذا حديث في إسناده مقالٌ».

وقال الحاكم في المستدرَك: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه»، ووافقه الذهبيُّ.

وعمرو بن أبي عمرو مختلفٌ فيه، والجمهورُ على تَوثيقه، لكن قال ابن معين: «ثقةٌ يُنكر عليه هذا الحديث». وقـال العجلـيُّ: «ثقةٌ يُنكـر عليه حديثُ البهيمـةِ». انظر: التهذيـب (ت١٢٢)، الدرايـة (٢/ ١٠٣). وقال في التقريب (ت ٥٠٨٣): «ثقة ربَّما وهم».

وعمـرو تابعـه داود بن الحُصين؛ كما أخرجه أحمد في مسـنده (٢٧٢٧)، والبيهقـيُّ في الكبرى (٨/ ٢٣٢) من طريق داود، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاس مرفوعًا به.=

وإذا زنَى حربيٌّ مستأمَنٌ بمُسلمةٍ أو ذِمِّيَّةٍ حُدَّت دونَ الحربيِّ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ محمَّـدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا حَـدَّ على واحدٍ منهما، وهو قَولُ أبي يوسُـف أوَّلًا ثـمَّ رجَع وقالَ: يُحدَّان.

وإذا زنَى مسـلِمٌ بمُسـتأمَنةٍ حُدَّ دون المرأةِ عند أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حُدَّا، فبخلافٍ في موضعَين: أحدُهما أنَّ الحربيَّ المسـتأمَنَ أو الحربيَّةَ المستأمنةَ إذا زنَيا لم يُحَدَّا عند أبي حنيفةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإن استأجرَ امرأةً ليزنيَ بها فزنَى بها لم يُحدَّ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقالا: حُدَّا، وهو قولُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من شرح وافي[2].

وإذا زنَـى صحيـحٌ بمجنونةٍ أو صبيَّـةٍ يُجامَع مثلُها حُدَّ الرَّجلُ خاصَّـةً إجماعًا، وإن زنى صبيٌّ أو مجنونٌ بامرأةٍ طاوَعَته فلا حدَّ عليه ولا عليها، وعند زفَر والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يجبُ الحدُّ عليها، وهو روايةٌ عن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من شرحِ الوافي[3].

وداود بـن الحُصيـن قـال عنه علي بن المدينـي: «ما روى عن عكرمـة فمُنكر»، وقال أبـو داود: «أحاديثُه عن شـيوخِه مستقيمةٌ، وأحاديثُه عن عكرمة مَناكير». انظر: تهذيب التهذيب (ت٣٤٥)، وقال الحافظ في التقريب (ت١٧٧٩): «ثقة إلَّا في عكرمة».

وعمرو تابعه أيضًا عبَّاد بن منصور؛ كما أخرجه البيهقيُّ في الكبرى (٨/ ٢٣٢) من طريق عبَّاد، عن عكرمة عن ابـن عبَّاس مرفوعًا بلفـظ: «في الذي يعملُ عملَ قوم لوط، وفي الذي يُؤتى في نفسـه، وفي الذي يقعُ على ذاتِ محرمٍ، وفي الذى يأتي البهيمةَ، قال: يُقتل».

وعبَّـاد بـن منصور مختلفٌ فيـه، والأكثر علـى تضعيفِه. وقال أبو حاتـم: «كان ضعيفَ الحديـثِ يكتب حديثُه، ونـرى أنَّه أخـذ هذه الأحاديثَ، عـن إبراهيم بن أبي يحيى، عـن داود بن الحُصين، عن عِكرمـة». انظر: تهذيب التهذيـب (ت١٧٢). وقال الحافظ في التقريـب (ت٣١٤٢): «صدوقٌ رُمي بالقدرِ، وكان يدلِّس، وتغير بأَخَرة».
وحديـث ابن عبَّاس له شـاهد من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإسـنادٍ ضعيفٍ، قد ضعَّفـه الترمذي كما تقدَّم، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٥٨): «وحديث أبي هُريرة لا يصحُّ...». ثم قال: «وحديث ابن عبَّاس مختَلف في ثبوتِه كما تقدَّم».

والقول كما قال الحافظ، والله أعلم.

(١) في (ط)، و(ق)، و(ل): «عند أبي حنيفة ومحمد».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٦٧).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٣٥١).

ولا حدَّ على واطئ بهيمةٍ عندنا؛ لأنَّه للزَّجر ولا يَميلُ طبعُ العُقلاء إليهِ؛ لأنَّها ليست بمُشتهاةٍ في حقِّنا، ثمَّ إن كانت الدابَّةُ ممَّا لا يُؤكل تذبَح ثمَّ تُحرق بالنَّار كذا في الأثرِ[1]، ولا تحرَق قبلَ الذَّبح، وضمِن الفاعلُ قيمةَ الدَّابةِ إن كانت لغَيره؛ لأنَّها قُتلت لأجله، والإحراقُ بالنَّار ليس بواجبٍ، وإن كانَت ممَّا يُؤكل تُذبَح فتُؤكل عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا تحرَق بالنَّارِ، وعند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تُحرَق بالنَّار، يُضمَن قيمتُه إن كانت لغيرِه. من شرحِ الوافي[2].

وجِدَ سكرانٌ وتُوجَد منه الرَّائحةُ لا يُحدُّ، ولكِن يُعزَّر بأقلَّ مِن أربَعين سَوطًا (عت) ولَو وجِدَ منه رائحةُ الخمرِ دونَ السُّكرِ يعزَّر، ولا يؤخَّر التَّعزيرُ حتَّى يزولَ السُّكر. من القُنيةِ[3].

قالَ له: يا منافِق، أو أنت منافِق. يُعزَّر. ولو شَهِد رجلَان[4] بشُرب الخمر، ويوجَد منه الرَّائحةُ عندَ أُولي الأمرِ كالقاضِي والمحتَسِب يحدُّه وإلَّا فيعزِّرُه. غلامٌ مراهِقٌ شتَم عالمًا فعلَيهِ التَّعزيرُ، ولو قال لآخرَ: يا حرامُ زادَه يُعزَّر. ولو أقامَ مدَّعي الشَّتمَ شاهدَين أحدهما أنَّه قال له: يا فاسقُ، والآخر أنَّه قالَ: يا فاجِر. لا تُقبل هذه الشَّهادةُ. من القُنية[5].

وسمِعتُ مِن ثقةٍ التعزيرَ بأخذِ المالِ [١١٩/ أ] إن رَأى القَاضي أو الوَالي جازَ، ومِن جُملةِ ذلك مَن لا يحضُرُ الجماعةَ يجوزُ تعزيرُه بأخذِ المالِ. مِن الخُلاصةِ[6].

ولو قَذَف أو شَرِبَ أو زنَى مرارًا فحُدَّ مرَّةً فهوَ لكلِّه عند[7] أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قَولٍ،

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (٧/ ١٨٩) بلاغًا قال: «بلَغنا عن عمر بن الخطاب؛ أنَّه أُتي برجلٍ أتى بهيمةً، فلم يحُدَّه، وأمَر بالبهيمةِ فذُبحت وأُحرقت بالنَّار».

(٢) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٦٦).

(٣) انظر: القنية (ص١٣٨).

(٤) في (ط): «شهد رجلاً». وفي (ع): «شهد رجل».

(٥) انظر: القنية (ص ١٣٨، ١٣٩).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٩٥).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «إلا عند».

وفي روايةٍ لـو قذَف جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ يتدَاخلُ، فيُحدُّ مـرَّةً، ولا لواحدٍ مرَّات بزنًا آخرَ غيـرِ الزِّنا الأوَّل، أي: لا يتداخلُ زنًا لو قذَفَ بزنًـا واحدٍ، أو كرَّر هذا القذفَ يتداخلُ. مِن التَّسهيلِ[1].

«ووَاطـئُ محرَمِـه كأُختِـه وخالتِه» وهـو مبتدأٌ وخبرُه قولُـه: «يعزَّرون بعـدَ العقدِ»، أي: بعـدَ نكاحِهـا، «والعلمِ»، أي بعـدَ علمِه بأنَّها أختُه، «والمسـتأجرةُ للزِّنا»، أي: واطئُ المرأةِ التي استأجرَهَا ليزنيَ بها، «واللَّائطُ» وهو معطوفٌ على قولِه: «وواطِئ»، «وكذا مَن أتَـى امـرأةً في الموضعِ المكروهِ»، أي: في دبُرِها، يعزَّرونَ في هذِه المسـائلِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: يُحدُّون.

قيَّد بقولِه: «بعد العَقدِ»؛ لأنَّه لو وَطِئ قبلَه يُحَدُّ اتِّفاقًا. وقيَّدَ بقَولِه: «والعِلم»؛ لأنَّه لو وَطِئَ بلا عِلمٍ لا يُعزَّر عنده كما لا يحَدُّ، وقيَّدَ «بالاستئجارِ»؛ لأنَّه لو زَنى بهَا وأعطَاهَا مَالًا ولَم يشـتَرط شَـيئًا يُحَدُّ اتِّفاقًا، وفي الحقائقِ: لو قالَ أمهرتُكِ لأَزني بكِ لا يُحدُّ اتِّفاقًا. وقيَّد بقوله: «للزِّنا»؛ لأنَّه لو اسـتأجرَها للخدمةِ ثمَّ جامعَها يحَدُّ اتِّفاقًا. وأرادَ باللَّائطِ مَن صدَر منه اللَّواطةُ بالأجنَبيِّ، لأنَّه لو فعَل ذلك لعبدِه لا يحَدُّ اتِّفاقًا.

وفي الذَّخيـرةِ[2] لو وطِئ امـرأةً في الموضعِ المكروهِ منها يحَـدُّ اتِّفاقًا، وفي الحقائقِ: الأصَحُّ أنَّ هذا على الخلافِ، وفي قولِه: «أتَى امرأةً »إشارةٌ إلى أنَّه لو فعَل هذا لمنكُوحتِه أو أمَتـه لا يُحـدُّ اتِّفاقًا، ثمَّ إنَّ الصَّحابةَ أجمعوا على حَدِّه لكنَّهـم اختلفُوا في وجُوهِه، قالَ بعضُهـم: يُحبَسـان في أنتنِ المواضـعِ حتَّى يموتَا، وقـالَ بعضُهم: يُهدَم عليهمـا الجِدارُ، وقـالَ أبو بكر: يُحرَق بالنَّارِ. وقالَ علي: حَدُّه حـدُّ الزِّنا؛ لأنَّه مثلُه فيُرجَم إن كان مُحصنًا وإلَّا فيُجلد. من شرح فرَشتَه[3].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٨)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وفي الروضة».

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٠، ١٨١)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٠٨، ٣٠٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٩).

ولا يُظـنُّ بهما[1] في موضِع النَّصِّ وكانَ هـذا اتِّفاقًا مِنهم على أنَّه ليسَ بزنًا، ولا يُمكِن إيجابُ حدِّ الزِّنا بغَيرِ الزِّنا فيُعتبَر بما يَرى الإمامُ بواحدٍ بما ذُكِر. منَ العنايةِ في شَرح الوِقايةِ[2].

إذا حُدَّ مسـلمٌ في قذفٍ سقطَت شـهادَتُه وإن تَابَ، وإذَا حُدَّ الكافرُ في القَذفِ لم تجُز شـهادتُه على أهلِ الذِّمَّةِ، وإن أَسلَم قُبلَت شهادتُه عليهم وعلى المسلمِين. والعَبدُ إذا حُدَّ حَدَّ القذفِ ثمَّ أعتِق لا تُقبل شهادتُه. وإن ضُرِبَ الذِّميُّ سَوطًا في قذفٍ ثمَّ أسلَمَ ثمَّ ضرِب مـا بقِي جازَت شـهادتُه، وعَن أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١١٩/ ب] تَردُّ شـهادتُه. ومَن قذَفَ غيرَ مرَّةٍ أو زنى غيرَ مرَّةٍ أو شـرِب غيرَ مرَّةٍ [فيُحدُّ مرَّةً][3] فهو لذلك كلٍّ كافٍ. [من شـرح الوافي][4].

لَه حمَاماتٌ مملوكةٌ يطيِّرها فوقَ السَّـطح مطَّلعًا على عورَاتِ المسـلمِين، ويكسِـر زجاجـاتِ النَّـاسِ برَميهِ تلكَ الحمَامـاتِ، يُعزَّر ويُمنَع أشـدَّ المنعِ، فإن لـم يمتَنع ذبحَها المحتَسِب. من القُنية[5].

التَّعزيرُ من حقوقِ العِبادِ حتَّى يَسقُطَ بالعفوِ، ولا يبطُل بالتَّقادمِ. من القُنيةِ[6].

يُستحلِفُ في دعوَى التَّعزير. منَ القُنيةِ[7].

في مَسـائل دَعـوى الطَّـلاقِ والعِتق في كتـابِ أدَب القاضِـي: أنكَر وجـوبَ التَّعزيرِ يُحلَّفُ. من المُنية.

---

(١) كـذا في (م)، و(ط)، و(ع)، وفي (ل)، و(ق): «ولا يضمـن»، وعبـارة السَّرَخسـي في المبسـوط (٩/ ٧٩): «وَلا يُظنُّ بهِم الاجتهادُ في موضعِ النَّصِّ، فكان هذا اتِّفاقًا منهم أنَّ هذا الفعلَ غيرُ الزِّنا».

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ٧٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) مـا بيـن المعقو فين سـلقط من (م)، انظر: الهداية وعليهـا البناية (٦/ ٣٨٦، ٣٨٧)، البحـر الرائق (٥/ ٤٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٦).

(٥) انظر: القنية (ص١٤٠).

(٦) انظر: القنية (ص١٣٩).

(٧) انظر: القنية (ص٣٥٩)، تكملة رد المحتار (١٢/ ٣٢٩).

في مسائلَ مشتركاتٍ بين الجناياتِ والحدودِ والضَّمانِ

وفي النِّهايـة: تعزيـرُ العلمـاءِ والعلَويَّة؛ أن يقـولَ له القاضي: بلغَني أنَّـك تفعلُ كذا. بالنَّظـرِ بوجـهٍ عَبُوسٍ، وتعزيـرُ الأمراءِ والدَّهاقيـن(١) الجرُّ إلى بابِ القاضـي والخصُومَةُ في ذلك، وفي الأوسَـاطِ وهُم السُّـوقيَّةُ(٢) الجَـرُّ والحَبسُ، وتعزيرُ الأخِسَّـةِ الضَّربُ مع مَا سبَق، وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ التَّعزيرَ بأخذِ المالِ جائزٌ، ويثبُت التَّعزيرُ بشهادَةِ رجلَين أو رجـلٍ وامرأتَيـن؛ لأنَّه مِن جنسِ حقوقِ العِبادِ، ولهذَا تُقبَل فيهِ الشَّـهادةُ على الشَّـهادةِ، ويصِحُّ العفوُ كذَا في التَّبيينِ. من العِناية[في](٣) شرح الوقايةِ(٤).

في حـدُودِ شـرحِ الطَّحـاوي: التَّعزيـرُ علـى أربعةِ مراتبَ: تعزيرُ أشـرفِ الأشـرافِ كالفقهاءِ والعلويَّة، وتعزيرُ الأشـرافِ كالدَّهاقِين، وتَعزيُر الأوسـاطِ، وتعزيرُ الخسَـائس، فتعزيرُ أشـرَفِ الأشـرافِ الإعَلامُ لا غيرَ، وهو أن يقولَ القاضي له: بلغَني أنَّك تفعَل كذَا. [وتعزيُـر الأشـرافِ الجـرُّ إلى باب القاضِـي](٥)، وتَعزيرُ الأوسَـاطِ - وهم السُّـوقيُّون - الإعـلامُ والجَرُّ إلى باب القاضي والحبسُ، وتَعزيرُ الخسَـائسِ الإعـلامُ والجَرُّ والحَبسُ والضَّربُ. مِن الخُلاصةِ(٦).

---

(١) الدَّهاقين: جمع دِهقان، وهو يُطلق على رئيسِ القريةِ، وعلى التَّاجر، وعلى مَن له مالٌ وعقارٌ. انظر: المصباح المنير (دهق).

(٢) السوقية: الرَّعيَّة وأوساط النَّاس. انظر: المعجم الوسيط (سوق).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٨- ٢١١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في نسخة (م) شرح الوقاية، انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٧٥).

ولا يُعـزَّر بيـا حِمار ويا خِنزير ويـا كَلب؛ لأنَّ القـاذفَ كاذبٌ، ولا يَلحَقُ الشَّـينُ بهِ بالمقذوفِ، وقيل: في عرفِنا يُعزَّر؛ لأنَّه يُعَدُّ شتمًا في ديارنا، ونقَل النَّاطفِيُّ في الأجنَاسِ لو قال: يا خنزيرُ. أو قالَ: يا حِمار. عُزِّرَ. كذَا في ابنِ فرشتَه. وقال: وإن كان المَسبوبُ من الأشرافِ كالعلويَّةِ والفُقهاءِ يُعزَّرُ، وإن كانَ مِن العامَّة لا يعزَّر. من شـرحِ الوِقاية لحُسـام الدِّين[1].

وإن قـال المقضِيُّ عليهِ للقَاضِي: أخَذتَ الرِّشـوةَ مِن خَصمِي وقضَيتَ عليَّ. يُعزِّرُه القاضِي. مِن الخلاصة[2].

إذا قال للفاسِـق: يا فاسـق. أو قالَ للِّصِّ: يا لصُّ. لا يجب شـيءٌ. ضرَب غيرَه بغير حقٍّ وضرَبَه المضـروبُ أيضًا، إنَّهما يُعزَّران، ويبدَأ بإقامةِ التَّعزيرِ على البَادئِ منهما؛ لأنَّ الحكمَ والوجوبَ عليهِ أسبقُ. من التُّحفة[3].

عزَّرَ امرأتَه لتَرك زينةٍ وإجابةٍ وصلاةٍ وغُسلِ الجَنابة [١٢٠/ أ] وخرُوجِ مِن البَيتِ[4] تقيَّدَ تعزيرُه بالسَّـلامة، فإنَّ تعزيرَه مباحٌ لا واجبٌ كمُعلِّـمٍ عزَّرَ صَبيًّا فماتَ فإنَّ لَه التَّعزيرَ بشَرطِ السَّـلامةِ؛ لأنَّه مباحٌ لا وَاجبٌ فيَضمن، وتعزِير الحاكم واجبٌ عليه إقامتُه فافتَرقا؛ فشُـرِطَ السَّـلامةُ [ثمَّـتَ][5] لا هُنا؛ لأنَّه مضطـرٌّ فلا ضمَان عليـه. صَحَّ في التَّعزيـرِ عَفوٌ، وشهادةٌ على شهادةٍ، وشهادةُ المرأةِ؛ لأنَّه حقُّ العَبد. من التَّسهيلِ[6].

إذا ادَّعَت على زوجِها ضَربًا فاحِشًـا وثبَتَ ذلكَ عليهِ يُعزَّر، وكذَا المعلِّمُ لَيسَ لَه أن يضرِبَ الصِّبيانَ ضربًا فاحشًا، فإذا ضرَبه يُعزَّر بهِ. من مجمع الفتاوى[7].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٩١- ٣٩٢).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٣٥).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٤٠١)، البحر الرائق (٧/ ١٩٢).

(٤) في (ع): «خروج من البيتِ بغير إذنه».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: البناية شـرح الهداية (٨/ ٤٣٢)، درر الحكام شـرح غرر الأحكام (٢/ ٧٧)، البحر الرائق (٣/ ٢١١)، غمز عيون البصائر (٢/ ١٠٦).

(٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٧٧).

قولُه: طلبُ المسروقِ منه شرطُ القَطع، أي: لا يُقطَع السَّارقُ إلَّا أن يَحضُرَ المسروقُ منه فيُطالِب بالسَّـرقةِ، ولا فرقَ بين الشَّهادةِ والإقرارِ عندنا خِلافًا لابنِ أبي ليلى فيهَا؛ لأنَّ القطعَ خالصُ حقِّ الله تعالى. من الوافي(١).

مَن سرَقَ سَرِقاتٍ فادَّعَى صاحِبُ السَّرِقاتِ كلَّها، وثبَتت السَّرِقاتُ بالبيِّنةِ أو الإقرارِ، وقُطِعَت يدُه فهو لكلِّها، ولا يَضمن شَـيئًا إن هلَكَت الأموالُ في يدِه أو اسـتَهلَكها؛ لثُبُوتِ الكُلِّ عندَ القاضي بحضُورِ أربابِها، ووقُوعِ القَطعِ للكُلِّ، فيسقُط ضمانُ الكلِّ؛ إذِ القطعُ مع الضَّمـان لا يجتَمعان، وإن خاصمَه واحـدٌ منهم دونَ الباقِين قُطع، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القطعُ على السَّرقاتِ كلِّها حتَّى إذا جاءُوا وأثبتُوا السَّرقةَ لا يَضمنُ شيئًا إن هلَكَت الأموَالُ في يدِه أو استَهلَكَها، وعندَهما يضمَنُ كلَّها إلَّا التي قُطِع فيها؛ لأنَّ المُسقِطَ للضَّمانِ القطعُ، والقَطع وقعَ للحاضرِ ولا يقَع للغائبِ، وبقيَّة أموالِهم مَعصُومةٌ مضمونةٌ. من الوافي(٢).

ولـو وضَـع جمـرةً في الطَّريق فاحترَقَ بذلك شـيءٌ ضَمِـن، ولو هبَّت بـهِ الرِّيحُ إلى مَوضـعٍ آخرَ فأَحرَق شـيئًا في غيـرِ الموضعِ الذي وضَعها فيهِ، قالَ الشَّـيخ الإمامُ شـمس الأئمَّـةِ السَّرخسِـي: إذَا وضَعَ الجمـرةَ في الطَّريقِ في يومِ ريحٍ يكونُ ضامِنًا، وذكَر شـمسُ الأئمَّـةِ الحَلـوانيُّ في كتَـابِ الشِّـربِ(٣): إذَا وضَـعَ جمرةً في طريـقٍ أو مرَّ بنـارٍ في مِلكِه أنَّه لا يَضمَن، وأطلَق الجوابَ فيهِ. من قاضي خان(٤).

سـكَّةٌ غيـرُ نافذةٍ ألقَى واحدٌ مـن أهلِها في فِنـاءِ دارِه تُرابًا، أو أوقَـفَ دابَّته على بابِهِ، أو وضَـع حجـرًا ليضَعَ قدمَه عليهِ في الدُّخولِ والخروجِ، ومَا أشـبَه ذلك ممَّا كانَ مِن بابِ السُّـكنَى، إذا فعَـل في فِنـاء دارِه لا يَضمنُ، وإن فعَل ذلك في طرِيق المُسـلِمين ضَمِنَ. من قاضي خَان(٥).

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٥٧).

(٢) المبسوط (٩/ ١٧٧)، مجمع الضَّمانات (١/ ٤٥٢).

(٣) في (ع): «في السرقة».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥١).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٩).

رجـلٌ قال لآخرَ خرِّق ثـوبَ فلانٍ فخرَّقَ فالضَّمانُ على الـذي خرَّقَ لا على الآمرِ، والذي يَضمن بالأمرِ السُّلطانُ [١٢٠/ ب] والمولَى إذَا أمرَ عبدَه. مِن الخُلاصةِ[1].

وجـازَ قتلُ مـا يضرُّ من البهائمِ؛ كالكلبِ [العَقور والهِـرَّةِ إذا كانت تأكلُ الحَمامَ][2] والدَّجاجـةَ؛ لإزالةِ الضَّـررِ، يذبحُها بحادَّةٍ ولا يَضربُها بها؛ لأنَّه لا يُفيـدُ فيكونُ تعذِيبًا لهَا ولا فائِدةَ. مِن الزَّيلعِي[3].

رجـلٌ أحـرقَ أرضَه فطارَ شـرارةٌ فأحرَقـت زرعَ غيـرِه لا ضمانَ عليـه، إذا لم يكُن رِيـح؛ لأنَّ النَّارَ عَجماءُ، والعجْمـاءُ جُبارُ. والحدُّ والضَّمانُ لا يَجتمعان إلَّا في مَسـألتَين: إحداهما؛ رجلٌ زنَى بجاريةٍ بِكرٍ يجبُ عليهِ الحدُّ والضَّمانُ، والأخرَى؛ رجلٌ شرِبَ خمرَ الذِّميِّ يجبُ عليهِ الحَدُّ وقيمةُ الخَمرِ. من الجامع الصَّغيرِ[4].

غنَمٌ أتلَفَ زَرعًا ضَمِنَ لو ساقَها وإلَّا لا وكذا ثورٌ وحِمارٌ، الرَّاعي لو قادَها قريبًا مِن الزَّرعِ بحيثُ لو شاءَت تَناولَت ضمِن الرَّاعي الزَّرعَ. مِن الجامع[5].

ضرَب الحدَّادُ المِطرقةَ على المَحميِّ فتطايرَ الشَّرارةُ عنِ الحديدِ فأحرَقَ ثوبًا أو دابَّةً خارجةً عنِ الحانُوتِ فعليهِ قيمتُه، وإن أتلَف نفسًا أو عَبدًا فعلى عاقلتِه، وإنْ لم يَتطاير مِن دَقِّه لكِن احتَملَت الرِّيحُ النَّارَ فهو هَدْرٌ. من المُنية.

ولـو دخَل رجـلٌ دارَ غيرِه فعقَرَه[6] كلبُـه لا ضمانَ على السَّـاكنِ؛ لأنَّه لم يوجد منه الإغراءُ والإرسالُ. من جامع الفصُولَين[7].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٤٣).

(٢) مـا بيـن مَعقوفيـن سـاقط من جميع النُّسـخ، والمثبت مـن كنز الدَّقائـق. انظر: كنـز الدَّقائق بشـرح الطُّوري (٨/ ٥٥٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٦).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٦).

(٦) عقَره: عضَّه. انظر: المعجم الوسيط (عقر).

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٥).

أمَّـا إن تَقدَّمـوا على صاحبِ الكلـبِ قبلَ العضِّ يضمنُ، وإن لـم يتَقدَّمُوا لا يضمَن بمَنزلةِ الحائطِ المائلِ. مِن الفصُولَين [1].

حمَّـال الحطَـبِ إذا تعلَّقَ بثوبٍ فخرَقه يضمَن إذا لم يُنادِ بـربِّ الثَّوبِ. رجلٌ جلَس علـى ثـوبِ رجـلٍ وهو يعلَم بـه فقامَ صاحـبُ الثَّوبِ فانشَـقَّ ثوبُـه ضَمِنَ نصـفَ الثَّوبِ استحسانًا. من النُّقَّايةِ [2].

رجـلٌ له كلبٌ عقورٌ كلَّما مرَّ عليهِ مارٌّ عضَّه فلأهلِ القَريةِ أن يقتلُوا هذا الكلبَ، فإن عضَّ هل يجِب الضَّمانُ على صاحبِه؟ إن لم يتقدَّموا إليهِ قبلَ العَضِّ لا ضمانَ عليهِ، وإن كانَ تقدَّموا إلى صاحبِه فعليهِ الضَّمانُ بمنزلةِ الحائطِ المائلِ. منَ المحيطِ [3].

رجلٌ أرسَلَ بازًا على دجاجةِ رجلٍ فأخَذَها فأكَلَ البازيُّ فلا ضمانَ عليهِ. ولَو أرسَل كلبًا على شاةِ رجلٍ فأكلَهَا الكلبُ ضَمِنَه المرسِل. مِن المحيطِ [4].

جنايـةُ البهائمِ باللَّيـلِ والنَّهارِ على الزَّرعِ وغيرِه هَدرٌ إلَّا أن يتعمَّدَ المالكُ بإرسَـالِها بعدَ الحجَّةِ. مِن المحيطِ [5].

ولـو أكلَـت البهيمةُ مِن الزَّرعِ في النَّهارِ [لا ضمانَ على مَالـكِ البَهيمةِ وباللَّيل يجِب الضَّمـانُ، وحِفظُ الـزَّرعِ في النَّهارِ] [6] على مالكِه وحِفظُ الـدَّوابِّ باللَّيلِ على مالكِها. مِن الهدايةِ [7].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٥).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٢٧٤)، مجمع الضمانات (١/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٢٦٨).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٥٢).

(٥) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٢٧).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: التَّنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٩١٢).

رجـلٌ قتَل ذئبًا أو أسـدًا لرجل لم يَجب عليهِ ضمانٌ، فـإن قتَل قِردًا فهو ضامِنٌ؛ لأنَّ القِردَ له قيمةٌ؛ لأنَّه يخدِمُ البيتَ ويكنُسُ البيوتَ فكانَ بمنزلةِ الكَلبِ. مِن الواقعاتِ[1].

انفَلَتـت الدَّابـةُ ليـلًا ونَهارًا فأَفسَـدَت زَرعًا [لـم][2] يَضمَـن [١٢١/ أ] مَالكُها. مِن المُنيةِ[3].

غنمٌ دخَل بُسـتانًا فأفسدَته وصاحبُها معَها يَسُـوقُها يضمَنُ ما أفسدَته، وإن لـم يَسُقها لم يضمَن، وكذَا الحِمار والثَّورُ. مِن الفصُولِين[4].

دابَّـةُ رجـلٍ ذهبَت ليـلًا أو نهـارًا بغير إرسـالِ صاحبِها فأفسَـدت زرعَ رجـلٍ، قالَ: لا ضمـانَ عليـهِ عندنا، وقالَ الشَّـافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ذهَبـت ليلًا يَضمَن ونَهـارًا لَا يضمَنُ، والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه لم يوجَد مِنه الإرسَـالُ؛ بل ذهبَت باختيارِها. إذا ذبَح شـاةَ إنسانٍ لا تُرجَى حياتُها لا يضمَن استِحسـانًا، والأَجنبيُّ والرَّاعي في ذلكَ سَواءٌ، وفي الفَرَسِ والبَغلِ يُفتـى بالضَّمانِ، وإنَّما يضمَن قيمةَ الفرسِ والحِمار لأنَّه يرجَى حياتُهما، والرَّاعي والبقَّارُ لو ذبَح البغلَ والحِمارَ لا يضمنُ. من الفصُولِ[5].

وإن زنَـى صبيٌّ صبيَّةً لا حدَّ عليهِ، وعليهِ المَهرُ مِن مالهِ، وإن كانَت بالِغةً مسـتكرَهةً فكذَلكَ، فإن كانَت مُطاوِعةً لا يجبُ المهرُ، ولَو أذهَب بَكارةَ المرأةِ بحَجَرٍ أو غيرِه يجبُ المهرُ. من مُنية المفتي[6].

رجـلٌ ضـرَب عَينَ فرسٍ وما أشـبَه مثلَ البَقـرِ والجمَلِ والحِمارِ ففيهِ رُبـعُ القيمةِ على الاتِّفاقِ، وإن كانَ الغنَمُ والمَعزُ وما أشبههما يجبُ فيهِ ما نقَصَ من القيمةِ. من شرحِ الإرشادِ[7].

---

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٢٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٢٧).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٦).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٨).

(٦) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٧٢٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٠).

(٧) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٣٠).

قالَ أبو بكرٍ: رمَى صبيٌّ سـهمًا فأصابَ عينَ امرأةٍ لا ضمانَ على والدِه، وإنَّما يجِب الضَّمانُ عليه في مالِه، وإن لم يكُن له مالٌ فنَظِرَةٌ إلى مَيسرةٍ، قال: إنَّما أوجَبَ في مالِه؛ لأنَّه لا يَرى للعجَم عاقلةً، ونقولُ: العاقِلةُ للعَربِ؛ لأنَّهم يَتناصرُون. من الفصُول[1].

وإذا أدخـلَ الرَّجـلُ إنسـانًا في بيـتٍ حتَّى ماتَ جُوعًا أو عطشًـا لا يضمَن شـيئًا عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندهما تجبُ عليه الدِّيةُ؛ لأنَّ الجوعَ [سـببٌ][2] يُفضي إلى الموتِ، وهو قائمٌ إلَّا أنَّه يرفَع ذلكَ عن نفسِه بالأكل، فإذا مُنِعَ الطَّعامُ عنه صارَ سببًا للتَّلف بمنزلةِ حَفـر البئرِ، وأبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: التَّلـفُ حصَل عن مَعنًى فيه، وهو الجُوع والعَطشُ، وإنَّما يُدفَع ذلك بالطَّعامِ والماءِ فهذا مُنع ما يَدفع به الهلاكَ عن نفسِـه، وهذا لا يُعَدُّ سـببًا إلى التَّلفِ كذا في الذَّخيرةِ. من النِّهاية[3].

مَن شهَر على رجلٍ سلاحًا؛ فإن وقَع في قلبِ المشهورِ عليهِ أنَّه جاءَ ليقتُلَ أو ليضرِبَ أو لِيأخذَ مالَه حَلَّ له أن يقتلَه، فإنْ ضرَبه المشهورُ عليهِ [ضربةً فسقَط من حيثُ يعلَم أنَّه لا يقدِر أن يقتُل الشَّـاهرُ المشـهورَ عليه][4] فلا يحِلُّ له أن يضربَه بعد ذلك، وكذلك إن أرادَ أن يضربَـه ففـرَّ منه فإنَّه لا يحلُّ لـه أن يتبعَه، وكذلك لو ضربَه الشَّـاهرُ ضربةً ثم امتنعَ من الضَّرب فإنَّه لا يحِلُّ للمضروبِ أن يضربَه، فإن ضربَه حتَّى ماتَ الشَّـاهرُ وبرِئَ المشهورُ فإنَّه يُقتل المشهورُ عليه [١٢١/ ب] بالشاهرِ، وكذلك هذَا في السَّارق يحِلُّ لربِّ الدَّارِ أن يضرِب السَّارقَ ليدفعَ عن نفسِه؛ فإن صاحَ فهرَب السَّارقُ فلا يحلُّ له أن يتبعَه ويضربَه إلَّا إذا ذهَب بمالِ الرَّجل له أن يتبعَه ويضرِب بالسِّلاحِ ليُلقي مالَه، فإن ألقَى المتاعَ بعد ذلك لا يحلُّ له مُتابَعتُه. من شرح مختصرِ الطَّحاوي[5].

ولو ضرَب رجلًا فسلَس بولُه بحيث لا يستمسِك ففيهِ ديةٌ كاملةٌ، وكذلك إذا ضرَب

---

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/ ١٠٧- ١٠٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١١١).

امـرأةً بحجرٍ فأفضَاها بحيثُ لا يستمسِـك، وإن كانَت بكرًا يجـب جميعُ الدِّية ولا يجبُ المهرُ عندَهما، وقالَ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُجمع بينهما.

وإن قطَع فرجَ امرأةٍ فصارَت بحالٍ لا تستطيعُ أن تُجامَع ففيهِ الدِّية، وكذلِك لو قطَع فرجَها مـن الجانبَين حتَّى وصَل إلـى العَظم، وإن قطَـع أحدَهما ففيهِ نصـفُ الدِّيةِ، وإن وطِئَهـا بشُـبهةٍ فأَفضاها بحيثُ لا يَستمسِـك البولُ فعليهِ الدِّيةُ ولا مَهـرَ لها عندَهما وعندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها المهرُ والدِّيةُ، وإن كانت تستمسِـك البولَ فعليه المهرُ وثلثُ الدِّية، فإن زنى بهَا فطاوعَته فأفضَاها لا شـيءَ عليهِ وكذا إذا وطِئ زوجتَه، وإن ماتَت امرأةٌ من الوطءِ فلا شـيءَ عليـه عندَهما وقال أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجبُ الدِّيةُ على عاقلتِـه، وإن أفضَاها بحيـث لا يَستمسـكُ فالدِّية في مالِه وإن استمسَـك فثُلـث الدِّية في مالِه؛ لأنَّـه وطِئها وَطئًا ليس بمأذونٍ له بمِثله لو طُعِن برمحٍ في دبره فصار لا يستمسِك الطعامُ في جوفِه ويلقِيه ففيهِ الدِّيةُ. من الينابيع[1].

امرأةٌ علِمت أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثًا وهو ينكِر ولا تقدِر على مَنع نفسِـها منه وسِـعَها أن تقتلَـه؛ لأنَّها عجزَت عن دفعِ الشَّـرِّ عن نفسِـها فيُباح لها أن تقتلَـه؛ لكن يَنبغِي أن تقتلَه بالدَّواء لا بآلَةِ القتلِ؛ لأنَّها لو قتلَتْه بآلَةِ القتلِ تُقتل قِصاصًا. من قاضي خان[2].

ومَـن وجَـد في زَرعِه أو كَرمِه دابَّةً وقد أفسَـدَت الزَّرعَ فحَبَسـها فهلَكت ضَمِن، ولَو أخرجَها وساقَها فهلَكت يضمَنُ وإن أخرَجَها ولـم يَسُقها لا يضمنُ. من فصُول عمادي[3].

وفي النوازل: ضَرَب رجلٌ رجلًا بغمدِ سـيفٍ فشـقَّ السيفُ فأصابَه وقتَل لا قِصاص فيهِ. من الخلاصةِ[4].

---

(١) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٦٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٥٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٩٣).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٦).

(٤) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٢٩).

ولو قعَد على جَنب رجلٍ فجلَس على ثوبهِ وهوَ لا يعلَم فقامَ صاحبُ الثَّوب فانشقَّ الثَّوب مِن جلوسه ضمِن نصفَ الثَّوب. من الينابيع(١).

ولو ختَن صبيًّا بأمر والدِه فقطَع الحشَفَة فماتَ الصَّبي فعلَى [١٢٢/ أ] عاقلَة الخاتِن نصفُ الدِّية، وإن عاشَ فله جميعُ الدِّيةِ. من المبسوط(٢).

رجلٌ فتحَ باب القفصِ حتَّى خرَج منه الطَّير، أو فتحَ الزِّقَّ والسَّمنُ جامدٌ فذَاب وخرجَ، أو حلَّ قيد العبدِ حتى أبَق والعبدُ محبوسٌ لا يضمَن، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الواقِعات(٣).

إذا أُكره رجلٌ على قَتل رجلٍ فقتلَه؛ فعند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا قِصاص على الآمر والمأمورِ، وعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القِصاص على الآمر، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القِصاص على الآمرِ والمأمورِ، وعند زفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجبُ على المأمورِ. من المبسوط(٤).

وفي النَّوازلِ: إذا قطَع أذُن الدَّابة أو بعضَه يضمن النُّقصان، وجعل قطعَ الأذنِ من الدَّابة نُقصانًا يسيرًا، وكذلك لو قطَع ذنبَها يَضمن النُّقصان، وعن شُريحٍ أنَّه إن قطَع ذنبَ حمارِ القاضي يضمَن جميعَ القيمةِ، وإن كانَت لغيرِه يَضمنُ النُّقصانَ. من فصُول عِمادي والمحيط(٥).

إذا غصَب ترابًا ولبِنةً وجعلَه أبنيةً؛ فإن كان له قيمةٌ فهو مثل الحنطةِ إذا طحَنها، وإن لم يكن له قيمةٌ فهو له، ولا شيءَ له عليهِ. إذا ذبَح شاةَ إنسانٍ لا يُرجى حياتُها ضمِن، والرَّاعي والبقَّار في مثل هذا لا يضمَن، وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل: إنَّ الرَّاعي يضمَن. وهو القياسُ، والفقيهُ أبو اللَّيث سوَّى بينهما فقالَ: لا يضمَن ولا الأجنبيُّ، كما لا يضمَن

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٥٣).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٣٤).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٨).

(٤) مختصر الطَّحاوي وعليه شرح الجصاص (٨/ ٤٥١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٦٩).

الرَّاعـي بوجـودِ الإذنِ دَلالـةً؛ لأنَّ فيه إصـلاحُ اللَّحم وكذلـكَ في البقرِ، وأمَّـا في الحمارِ والبغلِ فلا يُذبح، وفي الفرس أيضًا لا يُذبح عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الصَّرافُ إذا غَمَزَ الدَّراهمَ وكسَرها ضمِن إلَّا إذا قالَ له. مرَّت دابَّة لرجلٍ إذا دخلَت زرعَ إنسـانٍ، فأخرجَها صاحبُ الزَّرعِ، فجاء ذئبٌ فأكلَها، ولم يَسُقها بعد ذلكَ فلا ضَمان عليـهِ عنـد أكثَـر المشـايخِ، وهو المختـارُ للفتوى، وإن سَـاقَها بعـد إخراجِهـا فعند أكثرِ المشـايخِ على أنَّه يضمَن سـواءٌ سـاقَها إلى مكانٍ يأمَن عليهَا مِن زرعِه أو أكثَر من ذلك، وعليهِ الفَتوى.

في غصبِ فتاوى أهل سمرقَند مَن وجدَ دابَّةً في كرمِه أو زرعِه فحبسَها في منزلِه ضمِن قيمتَها لصاحبِها. من المحيط[1].

وكـذا لـو أخرَج دابَّة الغَير [عن زرعِ الغَير][2] وذكَر في التَّجنيسِ لو سـاقَها إلى مكانٍ يأمَن مِن زرعِه لم يضمَن، قال أكثرُ مشايخِنا: يضمَن، وعليهِ الفتوَى. من الفصُول[3][4].

سبعةُ رجالٍ زنَوا بامرأةٍ واحدةٍ فيجبُ على الأوَّل القتلُ، وعلى الثَّاني الرَّجمُ، وعلى الثَّالـثِ الحدُّ، وعلى الرَّابع نصفُ الحدِّ، وعلى الخامِس الأدَب، والسَّـادس [١٢٢/ ب] وجَب التوبةُ، وعلى السَّابع لا يجب شيءٌ عليهِ. الجواب: أمَّا الذي وجَب عليه القتلُ فهو الكافرُ زنى بامرأةٍ مسـلمةٍ، وأمَّا الذي وجَب عليه الرَّجم فهو المحصَن، وأمَّا الذي وجَب عليـه الحدُّ فهو الحـرُّ غير المحصَن، وأمَّا الذي وجَب عليه نصـفُ الحدِّ فهو العبدُ، وأمَّا الـذي وجَـب عليه الأدبُ فهـو الصَّبي، وأمَّا الذي وجَـب عليه التَّوبةُ فهو الـذي ظنَّ أنَّها امرأتُه، وأمَّا الذي لا يجبُ عليهِ شيءٌ فهو المجنونُ. من المحيط.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥١٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (ع): «من الفصولين».

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٦).

رجـلٌ جرَح إنسـانًا وماتَ فأقـامَ أولياءُ القَتيـلِ بيِّنةً أنَّه ماتَ بسـببِ الجُـرحِ، وأقامَ الضَّاربُ بيِّنةً أنَّه برَئ ومات بعدَ عشرةِ أيَّام، فبيِّنةُ المقتولِ أولَى. من القنية[1].

في كتـابِ الشَّـهادة: المسـتحِقُّ للقِصـاص والدِّية الورثةُ مثـلُ ما تَسـتحِقُّ مالَه على فرائضِ الله تعالَى، يدخلُ في ذلك الزَّوج والزَّوجة، ولا يَنفرد أحدُهم بالاسـتيفاءِ إذا كانوا كِبارًا حتَّى يجتمِعوا. من المحيط[2].

ويُـورَث دمُ المقتـولِ كسـائرِ أموالِه، ويسـتحِقُّه مَن يـرِث مِن مالِه، ويُحـرَم منه مَن يُحرم مِن إرثِ مالِه، [ويدخلُ فيهِ الزَّوج والزَّوجةُ وسائرُ ورثتِه على فرائضِ الله تعالى][3] ولا يدخلُ فيه الموصَى له؛ لأنَّ ما يسـتحِقُّه مِن مالِه إنَّما يُستحَقُّ بطريقِ الصَّدَقةِ لا بطريقِ الإرثِ. من الينابيعِ[4].

وإنْ مرَّ بالنَّار في موضعٍ له حقُّ المرورِ فوقعَت شـرارةٌ في مِلك إنسـانٍ لا يضمَن، إن لـم يكـن له حَقُّ المرورِ في ذلـك الموضعِ فالجوابُ على التَّفصيلِ: إن وقعَت منه شـرارةٌ يضمَن، وإن هبَّت بها الرِّيحُ لا يضمَن، وهذا ظاهرٌ، وعليه الفَتوى. من الفصُول[5].

دلَّ ظالمًـا على مالِ رجلٍ فأخذَه ظالمٌ يضمَن[6] الدَّالُّ بخلافِ الدَّالِّ على السَّـارق، وعليه الفتوى. من الظَّهيريَّة[7].

صِبيـانٌ يلعبونَ بالرَّمي فأصَاب رمـيُ أحدِهم عينَ امرأةٍ فذهبَـت عينُها فالرَّامي ابنُ خمسَـةَ عشَـر سـنةً يجبُ على عاقلةِ الصَّبيِّ الدِّيةُ، هذا إذا شَـهِد الشُّـهودُ على ذلك، فإن

---

(١) انظر: القنية (ص٣١٤).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٢١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الجوهرة النيِّرة (٢/ ١٢١).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٩).

(٦) في (ق)، و(ع): «لم يضمن».

(٧) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٨).

لم يَشـهدوا أو أقرَّ به الصَّبيُّ أو شـهِد الصِّبيان على ذلك فإنَّه لا شـيءَ على أحدِهم؛ لأنَّ شهادتَهم وإقرارَهم غيرُ معتَبرٍ. من الواقِعات(1).

اعلَـم أنَّ المرأةَ إذا ضربَت نفسَـها أو شـرِبت دواءً ليَطرحَ الولَـدَ متعمِّدةً أو عالجَت فرجَهـا حتَّى أسـقطَت الولدَ ضمِن عاقلتُهـا الغرَّةَ؛ إن فعلَت بغيـرِ إذن الزَّوج، وإن فعلَت بإذنِه لا يجبُ شيءٌ. من شرحِ الكنز(2).

لو قتَل القاتلُ أجنبيًّا يجب القِصاص في العَمدِ، والدِّيةُ على عاقلتِه في الخطأِ، ولو قالَ وليُّ القتيلِ بعد قتلِ الأجنبيِّ: كنتُ أمرتُه بقتلِه. ولا بيِّنةَ له لا يُصدَّق؛ بخلافِ مَن حفَر بئرًا في دارِ إنسانٍ [123/ أ] فقال صاحبُ الدَّار: كنتُ أمرتُه بالحفرِ. يُصدَّق. من الزَّاهدي(3)(4).

رجلٌ ضرَب ابنَه مؤدِّبًا فعَطِب ضمِن، ولو أُمر المعلِّمُ بضربِهِ فضربَه فعَطِب ضمِن في أصـحِّ الرِّوايتيـن عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وروي عنه أيضًا أنَّ المعلِّم إذا ضرَب بإذن الأبِ لم يضمَن، ولو ضرَبه مِن تِلقاءِ نفسِـه ضمِن، والوصيُّ كالأبِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الكفايةِ كذا في فتاوى الظَّهيريَّة(5).

رجـلَان قامَـا في الملعبِ [ليكـز](6) كلُّ واحـدٍ منهما كما هـو عادةً فوكَـز أحدُهما الآخرَ وكسَـر سـنَّه لا شـيءَ عليهِ، وهو الصَّحيـحُ(7)، بمنزلةِ ما قالَ: اقطَع يـدي فقطَعها،

(1) انظر: مجمع الضمانات (1/ 390).

(2) انظر: تبيين الحقائق (6/ 142).

(3) أبـو الرجاء مختارُ بن محمود بن محمَّد الزاهديُّ الغَزمِيني الملقَّب نجم الدِّين أخَذ عن محمد بن عبدالكريمِ التركسـتانيِّ والمطرزيِّ. من تصانيفه: شـرحُ القدوري والقُنية. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة (658هـ). انظر: الجواهر المضية (3/ 460)، الفوائد البهيَّة (ص212).

(4) الدر المختار وعليه رد المحتار (10/ 183).

(5) انظر: الجوهرة النيرة (1/ 264)، تكملة البحر الرائق (8/ 350).

(6) في (م) ليلة.

(7) في الفتـاوى الهنديـة (6/ 11): «رجـلَان قاما في الملعَـب ليكزَ كلُّ واحد منهما صاحبَه كمـا هو العادة، فوكَز أحدُهما الآخر فكسَر سِنَّه فعلى الضَّاربِ القِصاصُ، والمسألةُ صارَت واقِعة الفتوى فاتَّفقَت الفتاوى على هذا، ولو قَال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه: (ده ده) فوكَز أحدُهما صاحبَه، وكسَـر سـنَّه لا شيءَ عليه، وهو الصَّحيح».

ومِـن هذا الجِنس صارَت واقعةٌ صورتُها: رجلٌ قالَ لآخرَ: ارمِ إليَّ [أَقبضْه وأكسِـرْه][1]. فرمـاهُ فأصـابَ عينَه فذهبَت عينُه لا يضمَن شـيئًا. وهذا في الخلاصَـة. وصارَت واقعةٌ في كِرمـان وكتبوا أنَّ رجلَين قامَا في الملعَبِ ليتلاعَبا بالرَّمي، وقال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه: بـزن بزن[2] فضرَب أحدُهما وأذهبَ عين الآخَرِ، أيجبُ شـيءٌ من الدِّيةِ والقِصاص على الضَّاربِ أم لا؟ فأجابَ كلُّهم لا. مِن الأمالي[3].

وفي الحَشـيشِ التَّعزيرُ، وفيهِ أقاويلُ كيفَ يُعزَّر، ولا خلافَ في التَّعزيرِ عندَ الجمهورِ في الأصحِّ. من الأمالي[4].

ولـو وجَد رجلًا مـع جاريتِه أو امرأتِه أو بمحرَمِه يريدُ أن يقبِّلَها أو يَزني بها حلَّ قتلُه. [من الفصُولَين[5].

رجـلٌ وجَـد مع امرأتِه أو أمَته رجـلًا يريدُ أن يُقبِّلَها أو يَزني بهـا][6] فلَه أن يقتلَه؛ فإن رَآه مـع امرأتِه أو مَع ذي رَحمٍ محرمٍ لَه، وهيَ مطاوِعـةٌ لَه قتَل الرَّجلَ والمرأةَ جميعًا. من الفتاوى الظَّهيريَّة[7].

إذا رأَى إنسـانٌ رجـلًا مع امرأتِـه أو أمتِه يريد أن يزنيَ بها على كُـرهٍ منها يُباح له قتلُه، ولـو رآه يَـزني بامرأتِه أو بـذي رَحِمٍ محرمٍ منه وقد طاوعَته في الجِمـاع فلَه أن يقتلَ الرَّجلَ والمرأةَ جميعًا. من الينابيع[8].

---

(١) ما بين معقوفين مثبت من مجمع الضمانات (١/ ٣٩٣).

(٢) في مجمع الضمانات (١/ ٣٩٣): «إذَا تضارَبا بوكزٍ يُقال له بالفارسيةِ: مشت زدن فذهَب عينُ أحدهما، يجبُ القِصاص». معنى (بزن بزن) اضرب اضرب.

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٩٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١).

(٤) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٦٦).

(٥) انظر: رد المحتار (٦/ ١٠٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٣).

إذا وجَد رجلٌ رجلًا أجنبيًّا مع امرأتِه في بيتٍ خالٍ أو مكانٍ خالٍ عن النَّاس فرأى بينهَما علامةَ العهدِ للزِّنا فله أن يقتلَهما، فلا يحتاجُ هنا إلى إقامةِ البيِّنةِ، ولا يفعلُ هذا إلَّا عندَ فورانِ الغضبِ[1]. فتاوى كبرى.

وقَع في زمانِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ دخلَ في بيتِ غيرِه فأتَى صاحبُ البيتِ فقتَل، فلا قِصاص عليهِ[2]. من الواقعات.

رجلٌ رأى رجلًا يَزني بامرأتِه أو امرأةِ رجلٍ محصَنةٍ[3] فصَاحَ بِهِ ولم يَهرُب ولم يمتنِع عن الزِّنا حلَّ لهذا الرَّجلِ قتلُه ولا قِصاصَ عليهِ، وكذا إذا رأَى رجلًا يسرِق مالَه فصاحَ بِهِ ولم يهرُب، أو رأَى رجلًا يثقُبُ حائطَه أو حائطَ غيرِه [١٢٣/ ب] وهو معروفٌ بالسَّرقةِ فصاحَ بِهِ ولم يهرُب حلَّ له قتلُه ولا قِصاصَ عليهِ. من فتاوى قاضِي خان[4].

رجلٌ إذا قصَد أن يضرِب رجلًا بالسَّيفِ فأخطأ فأصابَ عنقَه وأبانَه فهو عمدٌ، ولو أرادَ رجلًا فأخطأَ غيره فهو خطأٌ. من الخلاصة[5].

رجلٌ عضَّ ذِراع إنسانٍ فجذبَه مِن فِيه فسقَطَ بعضُ أسنانِه، وذهبَ بعضُ لحمِ ذراعِه فدِيَة الأسنانِ هدرٌ، وعلى العاضِّ أَرشُ ذِراعه. من الواقعات[6].

ولو أركَب صبيًّا دابَّتَه وهو ممَّن لا يركَب مثلُه فسقَط من الدَّابةِ وماتَ، فديَتُه على

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٧٧).

(٢) لم نقف عليه بهذا السِّياق، وجاءَ نحوه في حديثٍ أخرجَه الإمامُ أحمَد في مسنده (٢٢٧٧٢)، والبيهقيُّ في السنَن الكُبرى (٨/ ٣٤١) من طريقِ محمَّد بن كثيرٍ السُّلَمي، عن يونُس بن عبيد، عن محمَّد بن سيرين، عن عُبادة بن الصَّامت؛ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**الدَّار حرَمٌ، فمَن دخَل عَليك حرمَك فاقتُله**». ومحمد بن كثير ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (ت٦٨٨).

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وهو محصن». في (ل): «محصن».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤١).

(٥) في (ل): «من الواقعات».

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٧، ٤٤٢).

عاقلـةِ الرَّاكـبِ، ولو أعطَى صَبيًّا سـكِّينًا ولم يَدرِ شـيئًا فعَطِب به صبـيٌّ فدِيَته على عاقلةِ الدَّافع. من النَّوادر(١).

إذا أمرَ عبدَ غيرِه بالإبَاق أو قالَ له: اقتُل نفسَـك. ففَعَل، يجبُ عليه قِيمةُ العبدِ، ولو قالَ لَه: أتلِف مالَ مولاكَ. فأتلَف لا يضمَنُ. من الخُلاصة(٢).

رجلٌ له دابَّةٌ في دارِ رجلٍ، فأخرجَها صاحبُ الدَّارِ فهلكَت لا يضمَن، وإن [وضَع](٣) ثوبًا في دارِه فرمَى بهِ فضاعَ يضمَن؛ لأنَّ الثَّوبَ لا يضرُّ الدارَ، وكانَ الإخراجُ إتلافًا، والدابَّةُ تضُرُّ الدارَ فلم يكن إتلافًا. من الاختيار(٤).



(١) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٤).

(٢) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الاختيار (٣/ ٦٦).

فصلٌ في التَّعزيرِ

رأى غيرَه على فاحشـةٍ [موجِبةٍ][1] للتَّعزير فعزَّره بغير إذنِ المحتسبِ، فللمحتسِب أن يُعزِّر المعزِّر، إن عزَّره بعدَ الفراغِ. من القُنية[2].

لِـصٌّ دخَـل دارَ رجلٍ يريد أخـذَ متاعَه، وأخذَ المتـاعَ وأخرجَه، فلـه أن يقتُل ما دامَ المتـاعُ معـه؛ لقولِـه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**قَاتِلْ دُونَ مَالِـكَ**»[3]. وإن رمَى بهِ فليسَ لـه أن يقتلَ؛ لأنَّ الحديثَ لا يتناولُه. من الفتاوى كبرى[4].

رأَى رجلًا يسرِق مالَه، ويثقِب حائطًا له أو لأجنبيٍّ، فصاحَ ولم يهرُب، حلَّ له قتلُه. وفي نوادرِ ابن سِـماعه في روايةٍ أخرى: لا يحِلُّ قتلُه في هذِه المسـألةِ، وفي ما إذا رأَى رجلًا يزني بامرأتِه أو بأجنبيَّةٍ فصاحَ فلَم يمتنِع. والفَتوى على الأوَّل. من المحيط[5].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: القُنية (ص١٣٩).

(٣) أخرَجـه النسـائيُّ في كتـاب تحريم الدَّم، باب ما يفعل مَن تُعرِّض لماله (٤٠٩٢) من طريقِ سـماك بنِ حرب، عن قابوس بنِ مخارق، عن أبيه.

وسماك بن حرب صَدوق، وروايتُه عن عكرمة خاصَّة مضطربةٌ، وهو في غيرِ عكرمة صالحٌ، وقد تغيَّر بأخرةٍ. انظر: التَّقريب (ت٢٦٢٤)، تهذيب التَّهذيب (ت٤٠٥).

وله شـاهدٌ في الصَّحيحَيـن، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الجمعةِ، باب من قاتَل دون ماله (٢٤٨٠)، ومسـلمٌ في كتـاب الإيمـان، باب الدَّليل على أنَّ مـن قصد أخذ مالِ غيره بغير حقٍّ، كان القاصـدُ مهدرَ الدم في حقِّه، وإن قتِـل كان في النـار، وأنَّ من قتل دونَ ماله فهو شـهيدٌ (١٤١) من حديثِ عبدالله بن عمرو قال: سـمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَن قُتل دونَ مالِه فهو شهيد**».

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٧٥)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٧٤).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤١)، البحر الرَّائق (٥/ ٤٥).

الزَّاني إذا ضُرب لا يُحبس، والسَّـارق إذا قطِع يُحبس إلى أن يتوبَ؛ لأنَّ الزِّنا جنايةٌ على نفسِه، [والسَّرقةُ جنايةٌ على غيرِه][1]، فلو حُبِس السارقُ حبِسَ بغيرِه وهذا جائزٌ.

رجـلٌ وجَب عليهِ زكاةُ مالِه فأخرَجَها مِن مالِه ووضَعَها ليُؤدِّي إلى الفقراءِ فسـرقَها غيرُ فقيرٍ قُطع؛ لأنَّ مِلكَه باقٍ.

قُمقُمةٌ[2] فيها ماءٌ، وهي تسـاوِي عشـرةً لا يُقطَع؛ لأنَّه سـارقٌ الماءَ مِن وجهٍ. سرَق كوزًا فيه عسـلٌ قيمتُه درهمٌ، وقيمةُ الكوزِ تسـعةٌ، وكذا لو سـرَق حِمـارًا [١٢٤/ أ] قيمتُه تِسـعةٌ وعليهِ إكافٌ قيمتُه درهمٌ قُطِع، وإذا قالَ: أنا سارقٌ هذا الثَّوبَ. فنوَّن القافَ ونصبَ الباءَ، لا يُقطع[3]؛ لأنَّه إذا لم ينوِّنه فكلامُه دلَّ على السـرقةِ الماضية، كأنَّه قال: أنا أسـرِقه، مثالُه: إذا قالَ: قاتلُ[4] زيدٍ. معناه: أنَّه قتلَه، وإذا قالَ: هذا قاتلٌ زيدًا. معناه: أنَّه يقتُله.

سـارقٌ وجَب عليـهِ القطعُ، فرُفِع إلـى القاضِي فلم يَقطع، يأثَـم؛ لأنَّ القطعَ حقُّ الله تعالى فيأثَم بتركِه. من الفتاوى[5].

أتلَف حمامَةً طيَّارةً لعَّابةً يضمنُ قيمتَها غيرَ لعابةٍ، أو جاريةً مغنِّيةً أو كبشًا نَطوحًا أو دِيكًا مقاتِلًا. من الفتاوى الظهيريَّة[6].

وضَـع في الطَّريقِ جَمرًا فاحترَق بِهِ شـيءٌ يضمَن؛ لأنَّه مُتعدٍّ بوضـعِ النَّارِ في الطَّريقِ، وإن حرَّكَته الرِّيحُ فذهبَت بِهِ إلى مَوضعٍ آخرَ ثمَّ أُحرِق به شـيءٌ لا يضمَن؛ لأنَّه لمَّا تحوَّلَ عن ذلك المكانِ انفسَخ حكمُ فعلِ الأوَّلِ، قالوا: هذَا إذا لم يكُن اليومُ ريحًا، فإن كانَ رِيحًا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).، و(ط)، و(ل)، و(ق)، والمثبتُ من (ع).

(٢) قمقمة: آنيةٌ من نحاسٍ يسخَّن فيه الماء. انظر: المصباح المنير (قمم).

(٣) في (ق): «وإذا قال: أنا سارقُ هذا الثوبِ، فيرفَع القاف وكسَر الباء، تقطَع يدُه. ولو قال: أنا سارقٌ هذا الثوب، فنوَّن القاف ونصَب الباء، لا يقطَع».

(٤) في (ط)، و(ق): «هذا قاتلٌ».

(٥) انظر: لسان الحكَّام (ص٤٠٠)، البحر الرَّائق (٥/ ١١، ٥٦، ٥٩)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٧٣، ١٧٨، ١٧٩).

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٣١).

يضمَـن؛ لأنَّه علِم حينَ ألقَاه في الطَّريقِ أنَّ الرِّيحَ تذهبُ به إلى موضعٍ آخرَ فيُضاف التَّلفُ إليه؛ كالدابَّةِ [المربوطةِ][1] إذا جالَت في رِباطِها فأفسَدت شَيئًا. من مجمع الفتاوى[2].

التَّعزيرُ تأديبٌ دونَ الحدِّ، وأصلُه من العَزرِ بمعنى الرَّدعِ، وهو مَشروعٌ لما رُوي أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزَّر رجلًا قالَ لغيرِه: يا مُخنَّث[3]. من الشَّرح[4].

وإذا سئِل عن رجلٍ ضرَب بطنَ شاةٍ أو بقرةٍ فألقَت جَنينًا ميتًا، هل يجبُ عليه الضَّمانُ؟ قال: عليهِ الضَّمانُ. لو قالَ: لا يجِب. فقد أخطأَ، ولكِن يَنبغي أن يقولَ: إن ألقَت جَنينًا مَيتًا ولم تنتقِص الشَّاةُ أو البقرةُ لا يجبُ في الجنينِ شيءٌ، فإنِ انتقصَت فعليهِ الضَّمانُ، أي ضمانُ النُّقصانِ، وهي بخلافِ الجاريةِ. من النَّوازل[5].

رجلٌ إذا ضرَب دابَّةً حامِلةً فسقَط الجنينُ لا يضمنُ الضَّاربُ شيئًا مِن ثمنِ الجنينِ، ولكِن يضمَن نُقصانَ الدَّابَّة. من المحيط[6].

ولو حُمِل الصَّبيُّ على الدابَّةِ فسقَط الصَّبيُّ على الأرضِ ثمَّ ماتَ، فعليهِ الضَّمانُ لمَن أركبَه، وإذا ركِب الصَّبيُّ بنفسِه لا. من الفتاوى الكبرى[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧/ ٨)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) لم نقف عليه بهذا السياقِ، وجاء نحوُه في حديثٍ أخرجَه الترمذيُّ في كتاب الحدودِ، باب ما جاء فيمَن يقول لآخَر يا مخنَّث (١٤٦٢)، وابنُ ماجه في كتاب الحدودِ، باب حدِّ القذف (٢٥٦٨)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٨/ ٢٥٢) من طريقِ إبراهيم بنِ إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داودِ بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا قال الرجلُ للرجلِ: يا يهودي، فاضرِبوه عشرين، وإذا قال: يا مخنَّث، فاضرِبوه عشرين، ومن وقَع على ذات محرمٍ فاقتلوه**».

قال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ لا نعرفه إلا منْ هذا الوجهِ، وإبراهيم بن إسماعيل يضعَّف في الحديثِ»، وقال البيهقيُّ: «تفرَّد به إبراهيم الأشهليُّ وليس بالقويِّ. وهو إن صحَّ محمولٌ على التَّعزير». وقال ابن أبي حاتم في العِلَل (س١٣٦٧): «هذا حديثٌ منكرٌ، لم يروِه غير ابن أبي حبيبَة».

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، البناية (٦/ ٣٩٠).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩)، البناية (١٣/ ٢١٨).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩)، البناية (١٣/ ٢١٨).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٧) لسان الحكَّام (ص٣٩٣).

رجلٌ أرادَ أن يضرِب آخرَ بالسَّـيفِ، [فأخَذ الآخرُ السَّيفَ][1] بيدِه، فجذَب صاحبُ السَّـيفِ سيفَه مِن يدِه فقطَع نِصف أصابعِه؛ إن كانَ من المفاصِل فعليهِ القِصاصُ، وإن لم يكُن من المفاصلِ فعليهِ ديةُ الأصابعِ. من الخلاصة[2].

قتَلَه بحديدةٍ بلا جُرحٍ، قيلَ: يجبُ القِصاصُ، وقيلَ: لا يجبُ. من المنية[3].

فـإن صالَح أحـدُ الأولياءِ حظَّه على عِـوضٍ أو عفَا، فلِمن بقيَ حظُّه مِـن الدِّيةِ. من [الكنز][4]. يَعني: لو صالحَ أحدُ الشُّركاءِ مِن نصيبهِ [١٢٤/ ب] على عِوضٍ أو عفَا سقَطَ حـقُّ الباقيـنَ مِن القِصـاصِ، وكانَ لهم نصيبُهم مـن الدِّيةِ، وأصلُ هـذا أنَّ القِصاصَ حقُّ جميعِ الورثةِ، وكذَا الدِّيةُ خلافًا لمالكٍ والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. من الشَّرح[5].

رجلٌ صاحَ لآخرَ فخافَ وماتَ من صيحتِه يجبُ الدِّيةِ. ولو سلَخَ جلدَ وجهِه فماتَ ففيهِ الدِّيةُ. من الخُلاصة[6].

مَن شـهرَ على رجلٍ سـلاحًا فضرَبه وانصـرَف، ثمَّ إنَّ المضروبَ ضـرَب الضَّاربَ ضَربةً فقتلَه فعلى القاتلِ القِصاصُ، وهذا إذا ضرَبه الأوَّلُ وكفَّ عن الضَّربِ على وجهٍ لا يُريد ضربَه ثانيًا؛ لأنَّه لمَّا شهَر حلَّ دمُه دَفعًا لشرِّه فلمَّا لم يقتلْه وكفَّ عنه اندفَع شرُّه وعادَت عِصمتُه، فإذا قتلَه فقَد قتَل شـخصًا مَعصومًا مِن غيرِ دَفعٍ فيلزَمه القِصاصُ. من الكافي[7].

مَن شـهَر على غيرِه سـلاحًا في المِصـر فضرَبه وتركَه فلا يحلُّ لـه أن يقتلَه، فإن قتلَه فعليهِ القِصاصُ، وأمَّا إذا كانَ حين شهَر عليهِ السَّيفَ ضربَه ولم يَترُكه، لكنَّه يريدُ أن يضربَه مرَّةً أخرَى، فقَتَله المشهورُ عليهِ، فلا شيءَ عليهِ. كذَا ذكَر في غايةِ البيان[8].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٨)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٨٩).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٣١٨).

(٤) انظر: كنز الدَّقائق وعليه تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: كنز الدَّقائق وعليه البحر الرَّائق (٨/ ٣٥٣).

(٦) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ٣٣٥)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٣).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٠)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٧).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٠)، البناية (١٣/ ١٠٧)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٧).

ومَن شـهَر على رجلٍ سلاحًا ليلًا أو نهارًا في المِصر أو غير مِصرٍ، أو شهَر عليهِ عصًا ليلًا في مِصرٍ أو نهارًا في غيرِه، فقتلَه المشهورُ عليهِ فلا شيءَ عليهِ. من الكنزِ[1].

ولو سـرَق مـن الحمَّامِ في وقـتٍ لا يُؤذَن النَّـاسُ بالدُّخولِ فيه يُقطَع، وفي المسـجدِ لا يُقطَع مطلقًا، وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه إذا سرَق ثوبًا من تحتِ رَجلٍ في الحمَّامِ يُقطَع؛ كما لو سـرَق مِن المسـجدِ مَتاعًا وصاحبُه عندَه، وحوانيتُ التُّجَّـار والخاناتِ كالحمَّامِ؛ لأنَّها بيتُ التِّجارةِ، والإذنُ يختصُّ لوقتِ التِّجارةِ. من الزَّيلعي[2].

ولا قَطعَ على مَن سـرَق مِن حمَّامٍ يُريد بهِ إذا سـرَق منها نهارًا، أمَّا إذا سرَق منها ليلًا قُطِـع، وهل يجـبُ الضَّمان على الحمَّامِيِّ أم لا؟ قالَ أبو القاسِـم: إن كانَ قال للحمَّاميِّ: احفَـظِ الثِّيابَ. وأقرَّ أنَّه رأى غيرَه دفعَها، أو قال: ظنَنتُ أنَّها له ضمِنها، وإن قالَ: سُـرِقَت ولا علمَ لي بهَا. لم يضمَن إن لم يذهَب من ذلكَ الموضعِ. من الفتاوى الكُبرى[3].

ولـو خلَّى حمـارَه الفحلَ القـويَّ فأهلَك حمارًا لآخـر؛ إن خلَّى في مَوضـعٍ لَه حقُّ التَّخليةِ فيهِ لا يضمنُ. من المنيةِ[4].

بابُ المسـجدِ في الإيقافِ كالطَّريق؛ فلو جعلَ الإمامُ للمسلمينَ موضِعًا يُوقِفون فيهِ الدَّوابَّ عند بابِ المسجدِ فلا ضمانَ فيما حدَث من الإيقافِ فيهِ، وكذلكَ وقوفُ الدَّوابِّ [١٢٥/ أ] في السُّـوقِ التي يُباعُ فيهِ؛ للإذن في ذلك مِن قِبل السُّـلطان، وكذلِك الفلاةُ إذا لم يكـن واقِفًـا في المَحَجَّة[5]؛ لأنَّ الوقوفَ في الفَلاةِ لا يضـرُّ بالنَّاس إذَا لم يكُن في المَحجةِ، فإنَّ المحجةَ كالطَّريقِ. من شرح المجمعِ[6].

---

(١) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرَّائق (٨/ ٣٤٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٢١).

(٣) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٩٢)، فتح القدير (٤/ ٢٤٢).

(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٣٢).

(٥) المحجَّة: جادَّة ووسط الطريق. انظر: المصباح المنير (حجج).

(٦) انظر: الاختيار (٥/ ٤٨)، البحر الرَّائق (٨/ ٤٠٧).

وإذا وجَد الإنســانُ قَتيلًا في دارِ نفسِــه، قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على عاقلتِه القَســامةُ والدِّيةُ، وقالا: هو هَدرٌ، ولا يجبُ عليه شيءٌ. من شرح مجمَع[1].

مَن وجَد قتيلًا في دارِ نفسِــه يجبُ الدِّية على عاقلتِه. قتيلٌ وجِد في مَحلَّةٍ يجبُ الدِّيةُ والقَسامةُ. وإن وجِد مَيتًا لا. من المنية[2].

رجــلٌ ضــرَب عالمًا أو متعلِّمًا أو قاضِيًا فكأنَّما قتَل سَــبعينَ نبيًّا فجَزاؤهُ قطعُ اليدِ ثم الرَّجمُ عند الشَّافعيِّ، وعندَنا القَطعُ دونَ الرَّجم. من النِّهاية.

وفي كلِّ عضــوٍ ذهَــبَ نفعُــه بضربٍ ففيــهِ دِيةٌ كاملةٌ؛ كيدٍ شُــلَّت، وعيــنٍ عَمِيَت. من الوقاية[3].

وفي أصابــعِ اليــدِ بلا كــفٍّ ومعَهــا نِصفُ الدِّيــةِ، ومَع نصــفِ السَّــاعدِ[4] نصفُ ديةٍ وحكومةُ عدلٍ، وفي كفٍّ فيها إصبَعٌ عُشــرُها، وإن كانَت فيها إصبَعان فخُمسُها، ولا شيءَ في الكفِّ. من الوِقاية[5].

ويَســقطُ القَــودُ بموتِ القاتــلِ، وبعَفــو الأولياءِ، وبصُلحِهــم على مالٍ قــلَّ أو جَلَّ، ويجبُ حالًا، وبصُلحِ أحدِهم وبعَفوِه، ولمَن بقِي حصَّتُه منَ الدِّيةِ. من الوِقاية[6].

فــإن صَالــح أحدُ الشُّــركاءِ من نصيبِــه على عِــوضٍ أو عفَا، ســقَط حــقُّ الباقينَ مِن القِصــاصِ، وكانَ لهــم نصيبُهم من الدِّيةِ، فلَو قتلَه غيرُ العافي جاهِلًا بعفوِ الشَّــريكِ، فَعليهِ الدِّيةُ عندَنا. من الزَّيلعي[7].

---

(١) انظر: الاختيار (٥/ ٥٨)، مجمَع الأنهر (٤/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٨/ ٥٣٥)، الاختيار (٥/ ٥٨)، البناية (١٣/ ٣٢٦).

(٣) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٦٤).

(٤) في (م)، و(ل): «ومع السَّاعد».

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٦٥، ١٦٦).

(٦) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٥١، ١٥٢).

(٧) انظر: الأصل (٦/ ٥٩٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، البحر الرَّائق (٨/ ٣٥٣).

وضمـانُ الصَّبيِّ إن ماتَ مِن ضرْبِ أبيـهِ أو وصيِّه تأدِيبًا عليهِما، وقالَا: لا يَضمنان، قيَّـدَ بضربِ الأبِ أو الوَصيِّ؛ لأنَّ الزَّوجَ لو ضرَب زوجتَه للتَّأديبِ يضمنُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكـذا عندَهما في روايةٍ مـن الذَّخيرةِ، وقيَّدنا بالتَّأديبِ؛ لأنَّـه لو ضرَب كلٌّ منهما للتَّعليم لا يضمَن اتِّفاقًا؛ لأنَّ المعلِّم إذا ضرَب المتعلِّمَ بإذنِ الأبِ لا يضمَن اتِّفاقًا فكيفَ يضمـنُ الأبُ بالضَّربِ للتَّعليمِ، اعلَم أنَّ الخلافَ في الضَّربِ المعتادِ، وأمَّا في غيرِ المعتادِ فيضمنُ اتِّفاقًا. من شرح المجمَع[1].

ولأَب المعتـوهِ القَـودُ والصُّلـحُ لا العفـوُ بقَتلِ وليِّـه، والقاضِـي كالأبِ، والوصيُّ يُصالِح فقَط، والصَّبيُّ كالمَعتوهِ، وللكِبار القَودُ قبلَ كِبَر الصِّغارِ. من الكنز[2].

يَعني لو قُتِل رجلٌ وله أولياءُ صِغارٌ وكِبارٌ، فللكبارِ أن يَقتلوا القاتلَ قبلَ بلوغِ الصِّغارِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَا: ليس لهم ذلك قبلَ بلوغِ الصِّغارِ. من الشَّرحِ[3][4].

إنَّ القِيمةَ في العَبدِ كالدِّيةِ في الحُرِّ [١٢٥/ ب]. مِن شرح مجمَع[5].

سـئِل أبـو بكرٍ عمَّن سـقَى امرأتَـه دواءً لتحمِلَ فمرِضَـت من ذلكَ وماتَـت، هل لَه الميـراثُ، والزَّوجُ مقِرٌّ بذلكَ؟ قال: إن لَم يكن يعـرِف أنَّ ذلك الدَّواءَ قاتلٌ فالميراثُ له، ولا إثمَ عليهِ عمَّا فعلَ. في النَّوازل من مجمَع الفتاوَى في فَصل الجَنين.

وكـذا إذا ضربَـت المرأةُ بطنَ نفسِـها بغَيـر إذنِ الزَّوجِ لا يجبُ شـيءٌ، ولو عالجَت فرجَهـا حتَّـى أسـقَطت الولدَ فهـذا كالشُّـربِ، ولو أمـرَتِ امـرأةً حتى فعلَـت لا تضمنُ المأمورةُ؛ كما لو قالَ: اقطَع يدِي.

---

(١) انظر: مجمَع الأنهر (٤/ ٣٣٤)، الدُّر المختار مع ردِّ المحتار (١٠/ ٢٢٠).

(٢) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرَّائق (٨/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٣) في (ط): «من شرح المجمَع».

(٤) انظر: البناية (١٣/ ٩٣، ٩٤).

(٥) انظر: البناية (١٣/ ٣٠٣).

امـرأةٌ عالجَت في الإسـقاطِ، قالَ: لا يأثَم ما لم يَسـتَبِن شـيءٌ مِن خلقتِـه؛ لأنَّه ما لم يَستبِن لا يكونُ ولدًا. من الخُلاصة[١].

ولو أمَر صبيٌّ بالغًا بقَتل شخصٍ، فقتَل المأمورُ لا يضمنُ الصَّبيُّ الآمرُ، ولو أمَر بالغٌ بالغًا بذلكَ كانَ الضَّمانُ على القاتلِ، ولا شـيءَ علـى الآمرِ، ولو أنَّ بالغًا أمَر صَبيًّا بحرقِ مـالِ إنسـانٍ أو بقَتلِ دابَّتِـه فضمانُ الدِّيةِ في مالِ الصَّبيِّ، ثمَّ يُرجَـع به إلى الآمرِ. من قاضي خان[٢].

رجلٌ حمَل صبيًّا على دابَّةٍ وقالَ له: أَمسِكْها لي. ولـم يكُن منه سَيرٌ، فسقَط عن الدابَّةِ وماتَ، كانَ على عاقِلة الحاملِ ديتُه، سواءٌ كانَ الصَّبيُّ ممَّن يركَب مثلُه أو لا يركَبُ، وإن سقَطَ الصَّبيُّ[٣] بعدَ ما سارَ أو قبلَه، وسَواءٌ كانَ يستَمسِك على الدابَّةِ أو لـم يكُن. ولو كانَ الرَّجلُ راكبًا فحمَل صبيًّا مع نفسِـه فسَـقَط الصَّبيُّ وماتَ فديتُه على عاقلةِ الرَّجلِ، سـواءٌ سـقَط بعد تَسـييرِ الدابَّة أو قبلَه، وهوَ يستمسِـك أو لا. ولو حمَل عبدٌ صبيًّا حرًّا على دابَّةٍ فوقَع منها وماتَ، فدِيَته تكونُ في عنُقِ العَبدِ يدفعُه المولَى بها أو يفدِيه؛ لأنَّه سببٌ لهلاكِه، والعبدُ يضمنُ بالجِنايةِ تَسبُّبًا أو مباشرةً. من قاضي خان[٤].

رجـلٌ قالَ لغيـرِه: اقطَع يدِي على أن [تُعطى][٥] هذا الثَّـوبَ أو هذِه الدَّراهمَ. ففعَل لا قِصاص عليهِ، وعليهِ خمسةُ آلافِ درهمٍ.

رجـلٌ أمَر رجـلًا أن يضعَ حجـرًا في الطَّريقِ فوضعَـه فعطِبَ بهِ الآمـرُ فضمانُه على الواضِـع. ولو أنَّ رجلًا أرادَ أن يَضرِب إنسـانًا بالسَّـيفِ، وأخذَ سـيفَه ذلك الإنسـانُ بيدِه، فجذَب صاحبُ السَّـيفِ سـيفَه مِن يدِه وقطَع بعضَ أصابعِه؛ فإن كانَ القطعُ من المفاصِل فعلَيه القَود؛ لأنَّه عمدٌ، وإن لـم يكُن مِن المفاصِل فعليهِ الدِّيةُ.

---

(١) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٨)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٠٩)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٣٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٥).

(٣) في (ق): «سقَط الصبيُّ عنها وهي تسير فمات كان ديتُه على عاقلةِ الحامل سواء سقَط الصبيُّ».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٧، ٤٤٨).

(٥) في (م) تعطيني.

رجلٌ قالَ لعبدِ الغَير: اقتُل نفسَك. فقتَل نفسَه، فعليهِ قيمتُه. من قاضي خان[1].

بعَث غلامًا صغيرًا في حاجةِ نفسِه بغير إذنِ وليِّه، فرأى الغلامُ غِلمانًا يلعبونَ فانتَهى إليهِم، وارتقَى فوقَ بيتٍ فسقَطَ وماتَ. وقالَ سفيانُ الثَّوري: ضمِن الذي أرسلَه [١٢٦/ أ] في حاجتِه، وكذا لو غصَب صَبيًّا فقُتل أو أكلَه سَبعٌ أو سقَط مِن حائطٍ، يَضمنُ الغاصِب. مِن مجمع النَّوازل[2].

أمَر عبدَ رجلٍ بأن يأبِق فهو ضامنٌ، وكذا لَو أمَر بأن يقتُل نفسَه فقتَل، سواءٌ كانَ العبدُ صغيرًا أو كبيرًا، ولو أمرَه بأن يفسِد متاعَ مولَاه لا يضمَن. من مجمَع الفتاوى[3].

شاةٌ لقصَّابٍ فُقِئت عينُها ففِيها ما نقَص؛ لأنَّ المقصودَ اللَّحمُ، وفي عَينِ بقرةِ [الجزَّارِ][4] وجَزورِه ربعُ القيمةِ، وكذا الحِمارُ[5] والبغلُ والفرسُ.

وفي فتاوَى قاضي خان: لو فقَأ عينَي حمارٍ، قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن شاءَ سُلِّم الجُثَّة وضمِن جميعَ القيمةِ، وليسَ له أن يُمسِك الجُثَّة ويضمَن النُّقصانَ، وفي عينِ واحدٍ من الفصيلِ[6] والجحشِ وما يُعمل بهِ ربعُ القيمةِ. ولو قطَع رجلَ حمارٍ أو يدَه ثم ذبَحه صاحبُه، لا شيءَ على القاطِع في قَول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

غصَب دابَّةً فقطَع يدَها أو رجلَها ضمِن قيمتَها؛ لأنَّه استِهلاكٌ مِن كلِّ وجهٍ؛ لفَواتِ جميعِ المنافعِ التي تُطلَب من الحيِّ، وكذلكَ لو كانَت بقرةً أو شاةً أو بعيرًا؛ لشمُول المعنَى الكلَّ. من قاضِي خان ومجمَع الفتاوى[7].

---

(١) انظر: لسان الحكَّام (ص٣٩٥، ٣٩٦)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٢)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٣٠).
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥٨).
(٣) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٢٦٩).
(٤) في (م) الجزورة.
(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «عين الحمارِ».
(٦) الفصيلُ: ولد النَّاقة. انظر: المصباح المنير (فصل).
(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٦)، البناية شرح الهداية (١١/ ٢١٨، ٢١٩)، (١٣/ ٢٦٩).

رجلٌ في دارِه كلبٌ عَقورٌ أو دابَّةٌ مؤذيةٌ، فدخَل إنسانٌ في دارِه بإذنِه أو بغَير إذنِه فعقَره كلبٌ أو أتلَف مالَ إنسانٍ، لا يضمَن صاحبُ الدَّارِ.

ذكـر في جِنايـةِ المحيطِ: رجلٌ له كلـبٌ عَقورٌ في قريةٍ، كلَّما مرَّ بـهِ مارٌّ عضَّه، فلأَهل القريةِ أن يَقتلوا هذا الكلبَ، فإن عضَّ إنسانًا فقتَلَه؛ فإن كانَ قبلَ التَّقديمِ على صاحبِه فلا ضَمانَ، وإن كانَ بعدَه فعلَيه الضَّمانُ، بمنزلَةِ الحائطِ المائلِ إذا سقَط [على][1] إنسانٍ.

وذكَر في النَّوازلِ: سئِل عن رجلٍ له كلابٌ وهـو لا يحتاجُ إليها، ولجيرانِه ضررٌ مِن كلابِه، هل لجيرانِه أن لا يرضَوا بهِ؟ قالَ: إن كانَ يُمسِـكها في مِلكِه ولا يُرسِـلها في السِّكَّة، ولا في مِلكِ غيرِه فليسَ لهم المنعُ مِن إمسـاكِها، وإن كانَ يرسـلُها في السِّـكَّة أو في موضعٍ لا مِلـكَ له هنـاك، والنَّاس يتأذَّون بها فلهُم المنـعُ؛ فإنِ امتنَع وإلَّا رُفِـع إلى الحاكمِ وإلى صاحِب الحِسبةِ حتَّى يمنعَه مِنه، وفي الخُلاصةِ عقيبَ هذِه المسألةِ مع هذا الجوابِ: وكذا الدَّجاجةُ والجَحشُ والعُجولُ.

وفي فتاوَى العتَّابي[2]: الهرَّةُ كالكلبِ متى يُؤذِيهم لا بأسَ بذَبحِها، ولا يُقتل بالضَّربِ، وفي مسـألةِ نطحِ الثَّورِ بعدَ الإشـهادِ يضمَنُ الأنفسَ والأموالَ إذا لم يحفَظ. كذا في المُنيةِ من مجمَع الفتاوَى[3].

قـالَ الإمـامُ الطواليـس[4]: إن كانَ البقَّـارُ أجيـرًا مُشـتركًا يضمَـن، وإن كانَ خاصًّا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أبـو نصـرٍ أحمد بن محمَّد بن عمـر العتابيُّ - وهي محلَّة ببخارى - البخاريُّ أخذ عنه حافظ الدين وشـمسُ الأئمة الكردريُّ من تصانيفه جوامعُ الفقه المعروف بالفتاوى العتَّابية، وشـرحُ الجامع الكبير، وشرحُ الجامع الصَّغير توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٨٦هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٩٨)، تاج التَّراجم (ص ١٠٣)، الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٢/ ٧٢)، كشف الظُّنون (١/ ٥٦٧).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٩، ٤١١)، المحيط البُرهاني (٥/ ٣٨١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٦٠، ٣٦١)، رد المحتار (١٠/ ٢١١).

(٤) لعلَّه الإمام الطواويسيُّ فقد ورَدت المسألةُ في مجمع الضَّمانات معزوةً له (١/ ١١٣). وهو: أبو بكرٍ أحمدُ بن محمَّد بن حامد بن هاشم الطَّواويسي. أخَذ عن محمَّد بن نصر المروزيِّ، وعبدالله بن شيرويه النَّيسابوريِّ.=

لا يضمَنُ، وقالَ الحاكمُ جاه روى[1]: يضمَن الخاصُّ والمشـتركُ. [١٢٦/ ب] وفي فوائدِ المحيطِ: البقَّارُ إذا ترَكَ الباقورةَ في يدِ أجنبيٍّ ليحفظَها هل يكونُ ضامنًا، قالَ: إن ترَكَها مدَّةً يسيرةً مثلَ أن يَبولَ أو يأكلَ أو يَتوضَّأَ ونَحو ذلك لا يضمَن؛ لأنَّ هذا القَدرَ عفوٌ.

وفي فتـاوَى القاضي الإمامِ فخرِ الدِّين[2]: البقَّـارُ والرَّاعي إذا نامَ حتَّى ضاعَ بعضُها؛ إن نامَ مضطجِعًا كان ضامِنًا، وإن نامَ جالِسًـا إن غابَ البقرُ عن بصرِه كان ضامِنًا وإلَّا فلا، وهكذَا في الذَّخيرةِ. وفيهِ أيضًا: بقَّارٌ ترَك الباقُورةَ في الجبَّانةِ وغابَ عَنها، فوقعَتِ الباقُورة في زَرعِ رجلٍ فأفسَـدَت الـزَّرعَ لا يضمَن البقَّارُ، إلَّا أن يكونَ أرسـلَ الباقورةَ في الزَّرعِ، أو أخـرجَ الباقورةَ مِـن القريةِ، وهو يذهبُ معها حتَّى وقعَت في الزَّرعِ أو أتلفَت مالَ إنسـانٍ، فيَضمنُ البقَّارُ.

وفي الذَّخيرةِ: إذا خافَ الرَّاعي على شاةٍ فذبَحها، فهو ضامِنٌ قيمتَها يومَ ذبحِها؛ لأنَّ الذَّبحَ ليس مِن عمَلِ الرَّاعي بالحفظِ في شـيءٍ، فلا يدخلُ تحتَ العقدِ، قالَ مشـايخُ بلَخ: إن كانَ يُرجـى حياتُها يضمَن، وأمَّا إذا تيقَّـن موتَها فلا ضمانَ عليهِ؛ لأنَّ الأمرَ بالرَّعيِّ أمرٌ بالحفظِ، والحفظُ ممكنٌ حالةَ التيقُّنِ [بالذَّبحِ][3]، فيصيرُ مأمورًا بهِ في هذِه الحالةِ.

وذكَر الصَّدرُ الشَّـهيدُ في واقعاتِه: أنَّ مَن ذبحَ شـاةَ إنسـانٍ لا يُرجـى حياتُها يضمَن، والبقَّارُ لا يضمنُ، وكذلكَ الرَّاعي لا يضمَن في مِثلِ هذا، وفرَّق بين الأجنبيِّ وبينَ الرَّاعي والبقَّـارِ، والفقيـهُ أبو اللَّيثِ سـوَّى بينَهما فقالَ: لا يضمنُ الأجنبيُّ كمـا لا يضمنُ الرَّاعي والبقَّارُ؛ بِوجودِ الإذنِ دَلالةً في حقِّ الكُلِّ في هذِه الحالةِ. وهو الصَّحيحُ، وكذا الجوابُ في البعيرِ؛ لأنَّ الذَّبحَ في هذِه المواضعِ لإصلاحِ اللَّحمِ، وأمَّا في الحِمار لا يُذبح، وكذا في البَغلِ.

وأخـذ عنه نصرُ بن محمد بن غريب الشَّاشـيِّ، وأحمدُ بن عبدالله بن إدريس. توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سـنة (٣٤٤هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٦٥)، الطبقات السَّنية في تراجم الحنفيَّة (٢/ ٤٢).

(١) لعلَّه الحاكم مهرويه فقد وردت المسألةُ في مجمع الضَّمانات معزوةً له (١/ ١١٣).

(٢) المرادُ به قاضي خان لأنَّ المسألةَ مذكورةٌ في فتاواه.

(٣) في (م) بالزرع.

وفي فوائـدِ صاحـبِ المحيطِ: إذا اختلَـفَ الرَّاعِي مع صاحبِ الشَّـاةِ، فقالَ الرَّاعي: ذبحتُهـا وهـي مَيتة. وقـالَ صاحبُها: ذبحتُها وهي حيَّـةٌ. فالقَول قـولُ الرَّاعِي. من فصولِ أُسترُوشني ومجمع الفتاوى[1].

وَفي لحيةٍ حُلِقت فلَم تنبُت دِيةٌ كاملةٌ. من الواقِعات[2][3].

وتكَلَّموا في لحيةِ الكَوسجِ[4] والأَصَحُّ إن كانَ على ذقنِه شعراتٌ معدودةٌ فليسَ في حَلقِها شـيءٌ؛ لأنَّ وجودَها يَشـينه ولا يَزينه، إلَّا إن كان أكثرَ من ذلكَ، فـإن كانَ على الذَّقن والخدِّ جميعًـا ولكنَّه غيرُ متَّصلٍ ففيهِ حكومةُ عدلٍ، وإن كانَ متَّصِلًا ففيهِ كمالُ الدِّيةِ. من الكافي[5].

لَو قصَد رجلٌ الفجُورَ بامرأةٍ فلا يمكِنُها الخلاصُ إلَّا بقَتلِه فقتلَته [١٢٧/ أ] فلا شيءَ عليها. من شرحِ المشارِقِ[6].

رجـلٌ ادَّعـى على آخرَ أنَّه ضـربَ بطنَ أمتِه وماتَـت بضَربهِ، فقـالَ المدَّعى عليهِ في الدَّفـع: إنَّها [خرجَت إلى][7] السُّـوقِ بعدَ الضَّربِ. لا يصِحُّ الدَّفعُ، أمَّا لـو أقامَ البيِّنةَ أنَّها صحَّـت بعدَ الضَّرب يصِحُّ الدَّفـعُ، ولو أقامَ البيِّنة هذا على الصِّحـةِ والآخَرُ على الموتِ بالضَّربِ فبيِّنةُ الصِّحةِ أولَى. من الخُلاصة[8].

إذا ادَّعـى ولـيُّ القَتيلِ على جميعِ أهلِ المَحلَّةِ أو البعضِ بغيرِ أعيانِهم، والدَّعوى في العمدِ والخطأ سـواءٌ، ولو ادَّعَى على واحدٍ منهم بعَينِه أنَّه قتَل وليَّه عمدًا أو خطأً فكذلكَ

(١) انظـر: فتـاوى قاضـي خـان (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦) (٣/ ٢٣٨)، المحيـط البُرهـاني (٧/ ٥٩٨)، الفتـاوى الهنديَّة (٤/ ٥٠٩، ٥١١).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من الوقايةِ».

(٣) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٦٣)، البناية (١٣/ ١٨٠).

(٤) الكَوسج: الرجلُ الذي نبَت الشعرُ على ذقنِه ولم ينبُت على عارضَيه. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٣٨٦).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ١٧٩، ١٨٠).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٣/ ١٨١)، البحر الرَّائق (٣/ ٢٧٧)، (٤/ ٦٣).

(٧) في (م) ضربت خلاصة.

(٨) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٥٧).

الجـوابُ، دلَّ عليـهِ إطلاقُ الجوابِ[1] في الكتـابِ، وهكذَا ذكَره في المَبسـوطِ. وعَن أبي حنيفَةَ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غيرِ روايةِ الأصولِ أنَّه تسـقُط القَسـامة والدِّيةُ عـنِ الباقينَ في القِياسِ؛ كما لَو ادَّعَى على واحدٍ مِن غيرِهم، وفي الاستحسانِ يجبُ القَسامةُ والدِّيةُ على العاقلةِ[3]؛ لإطلاقِ النَّصِّ. من الزَّاهدِي[4].

وإن ماتَتِ المرأةُ مِن الوطءِ فلا شيءَ عليه عندَهما، وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجبُ الدِّيةُ على العاقلةِ. من الينابيعِ[5].

جامَع امرأتَه التي يُجامَع مثلُها فماتَت، لا شيءَ عليهِ. من المحيط[6].

قولُـه: «كمَـا في الصَّبـيِّ» صورتُه: إذا أودَع عندَ صبـيٍّ عبدًا أو أمَـةً فقتَلَه يجبُ على عاقلتِه قيمتُه اتِّفاقًا، وإن أودَعَ صبِيًّا طعامًا فأكلَ لا يضمنُ؛ لأنَّه تسـلِيمٌ على الاسـتِهلاكِ، وعندَ أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَن قِياسًا على الاسـتِهلاكِ قبلَ الإيداعِ، وقولُه: «وإنْ أتلَفَ مالًا» بلا إيدَاعٍ يضمَنُ. من التَّوفيق[7].

جِنايةُ البهائمِ في اللَّيلِ والنَّهارِ على الزَّرعِ وغيرِه هدرٌ إلَّا أن يتعمَّد المالكُ بإرسـالِها بعد الحجَّة. من المحيط[8].

صبيٌّ قتَل أباهُ عَمدًا لا يجبُ القِصاصُ، ويجبُ الدِّيةُ على عاقلتِه ويرِث الصَّبيُّ منه، وكذَا المجنونُ. من قاضي خان[9].

---

(١) في (ط): «الجوازِ».

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «عن أبي يوسف».

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «على أهل المحلَّة».

(٤) انظر: البناية (١٣/ ٣٣٤، ٣٣٥)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٧٧).

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ٣٥٠).

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٢٨).

(٧) انظر: مجمَع الأنهر (٤/ ٣٩٦، ٣٩٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٣٠).

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٥١).

رجلٌ جامعَ صغيرةً لا يُجامَع مثلُها فماتَت؛ إن كانَت أجنبيَّةً يجبُ الدِّيةُ على العاقِلة، وإن كانَـت منكُوحـةً فالدِّيةُ على العاقلَةِ، والمهرُ على الزَّوجِ، ولو أزَال بَكارةَ امرأةٍ بحجَرٍ أو غيرِه يجبُ عليهِ المهرُ. من الخُلاصة[1].

جاءَ غـلامٌ إلى فصَّادٍ وقالَ: افصِدْني ففصَد فَصدًا مُعتادًا فماتَ بهِ يَضمنُ قيمةَ القِنِّ، ويكونُ على عاقلةِ الفصَّاد؛ لأنَّه خطأٌ، وكذا الصَّبيُّ يجبُ ديَتُه على عاقلةِ الفَصَّادِ، وسُـئل عمَّن فصَدَ نائمًا وتركَه حتَّى ماتَ بسيَلانِه قال: يُقادُ. من الجامعِ[2].

ألقَـى حيَّةً على قارعَةِ طريـقٍ فلُدِغَ ضمِنَ الملقِي إلَّا أن يتحـوَّل من ذلك الموضعِ. من الجامع[3].

ومَن جعَل قنطرةً بغيرِ إذنِ الإمامِ فتعمَّد الرجلُ للمرورِ عليها فعطَب، فلا ضمانَ على الذي جعَل قنطَرة [١٢٧/ ب]، وكذلكَ إن وضَع خشـبةً في الطَّريقِ فتعمَّد الرَّجلُ للمرورِ عليهَا؛ لأنَّ الأُولى تعَدٍّ وهو سـببٌ، والثَّانيةُ تعَدٍّ ومباشـرةٌ، كانَت الإضافةُ إلى المباشـرَةِ أولَى، ولا يتحلَّل فعلُ الفاعلِ المختارِ بقطعِ النِّسبةِ؛ كما في الحافِر. من الفتاوَى[4].

ولَـو قالَ الوصيُّ بعدَ البلوغِ: أنفَقت عليكَ مِن مالِـك نفقَة المِثل، وقالَ الصَّبيُّ: لا، بلِ استَهلكتَ مالي. فالقَول للوصيِّ. من الكافي[5].

وفي عيـنِ الشَّـاةِ والطَّيرِ والكَلـبِ[6] مَا انتقَصَ مِن قيمتِه، وقالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يضمنُ النُّقصانَ في جميعِ البهائمِ. من مجمَع الفتاوى[7].

---

(١) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٢٩)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٢٨).
(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٣٣).
(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٥).
(٤) انظر: البناية (١٣/ ٢٣٩).
(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٨/ ٦٠).
(٦) زاد في (ط)، و(ق)، و(ع): «والسنَّور».
(٧) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٣٠)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٥٤).

لو قُتِل الرَّجلُ عمدًا وله وليٌّ واحدٌ، فلَه أن يقتُل القاتلَ قِصاصًا سواءٌ قضَى القاضِي أو لم يقضِ، ويقتلُه بالسَّيفِ ويضربُه فلا دِيةَ، ولو أرادَ أن يقتلَه بغيرِ السَّيفِ مُنِع ذلكَ، ولو فعَل ذلك يُعزَّر، إلَّا أنَّه لا ضمانَ عليهِ وصارَ مستوفيًا حقَّه، سواءٌ قتلَه بالعَصا أو الحَجر أو ساقَ عليهِ دابَّتَه أو حفَر بئرًا فألقَاه فيهَا أو بأَي نوعٍ مِن أنواعِ القتلِ، وله أن يقتلَ بنفسِه أو يأمرَ غيرَه، فإذَا قتلَه غيرُه بأمرِه صارَ مُستوفيًا، ولا ضمانَ على ذلكَ الرَّجلِ. من الخلاصةِ(١).

وكذَا لو رمَى ثوبًا، وضرَب لابنِ رجلٍ(٢) حتَّى ماتَ فهو خطأٌ، وفي نسخةِ الإمام السَّرخسيِّ: [حتَّى لو](٣) ضرَب إنسانًا ضربةً لا أثرَ لها في النَّفسِ، لا يضمنُ شيئًا، وتمامُه في كتابِ الحدودِ يأتي. من الخلاصة(٤).

وفي المنتقَى: لو قالَ الآخرُ: اقطَع يدِي على أن تُعطِيَني هذا الثَّوبَ، أو هذِه الدَّراهمَ لا قِصاصَ عليهِ، وعليه خمسَةُ آلافِ درهَم وبطَلَ الصُّلحُ. من الخُلاصة(٥).

ولَو قالَ: اقتُل أبي. فقتلَه يجبُ الدِّيةُ، ولو قالَ: اقطَع يدَه. فقطَع يجب القِصاصُ، ولو قالَ له: اقتُل عبدِي أو اقطَع يدَه. ففعَل لا شيءَ عليهِ. من الخُلاصةِ(٦).

رجلٌ قالَ لآخرَ: بعتُك دمِي بألفِ درهمٍ أو بفلسٍ. فقتَله يجب القِصاص. ولو قالَ له: اقتُلني. فقتلَه، لا يجبُ القِصاص، ويجبُ الدِّية، وفي التَّجريدِ: لا يجبُ الدِّيةُ، وفي أصحِّ الرِّوايتَين عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قولُهما، وفي رِوايةٍ: يجبُ. ولو قالَ له: اقطَع يدِي. فقطَع فلا شيءَ عليهِ، وكذا في جميعِ الأطرافِ. من الخلاصة(٧).

---

(١) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٣) الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٧).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٣).

(٥) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٢)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٣٠).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤١)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٦).

(٧) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٢).

رجـلٌ قـالَ لآخـرَ: ارمِ إلـيَّ أقبِضُه وأكسِـرُه. فرمَـاه فأصـابَ عينَه، فذهَـب ضوءُه لا يضمَن. وفي التَّجريدِ: لو قالَ لآخرَ: اقتُل ابني. وهو صغيرٌ، فقتَله، يجبُ القِصاص. وفي العيـونِ: لـو قالَ لآخرَ: اقتُل أخِي. فقتَله، فهوَ[1] وارثُـه، القِياسُ أن يجبَ القصاصُ، وهو روايةٌ عن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وروايةُ[2] هشامٍ عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١٢٨/ أ] عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّـه قـالَ: يجبُ الدِّيـةُ. وفي الكفايةِ: جعَـل الأخَ كالابنِ، وقـال: القِياسُ أن يجب القِصـاص في الـكلِّ، وفي الاستحسـانِ يجب الدِّيـةُ. وفي الإيضاحِ بهذِه العبـارةِ في الابنِ، يُحتمل أن يكونَ هذا وجهَ القِياس. من الخُلاصة[3].

وفي فتاوَى القاضِي الإمامِ[4]: اختلَفوا في تفسيرِ حكومةِ العَدل، قال بعضُهم: يُنظر إلى المجنيِّ عليهِ أنَّه لو كانَ مملوكًا كم يُنتقَص مِن قيمتِه بهذِه الجنايةِ، إن كانَت ينقُص عُشـرُ قيمتِـه مع الجِراحةِ يجبُ عشـرُ ديتِه، قالَ: والفتوَى على هذا، وأمَّا تفسـيرُ الحكومةِ، قالَ بعضُهم: يُنظر إلى ما يُحتاج إليهِ في هذا الأمرِ من النَّفقةِ وأجرةِ الطَّبيبِ. من الخُلاصة[5].

وفي فتـاوى الصُّغـرَى: إنَّ العمدَ المحضَ إذا أوجَب الدِّيـةَ أُوجِب في مالِه في النَّفس وفيمـا دونَ النَّفسِ، والخطأُ فيهما على العاقلةِ، وشِـبه العمـدِ في النَّفسِ يوجِب الدِّيةَ على عاقلةٍ، وفيما دونَ النَّفسِ يجبُ على الجاني وإن بلَغَ ديةً تامَّةً. من الخلاصة[6].

مَن أودَع عندَ صبيٍّ مالًا فهلَك عندَه لا ضمانَ عليهِ بالإجماعِ، ولَو اسـتهلَكه الصَّبيُّ فإنَّـه يُنظر؛ إن كانَ الصَّبيُّ مأذونًا في التِّجارةِ ضمِن عندَهم جميعًا، وإن كانَ محجُورًا عليهِ ولكنَّـه قبِل الوديعةَ بـإذنِ وليِّه ضمِن بالإجماعِ، وإن قبِل بغيرِ إذنِ وليِّه لا ضمانَ عليهِ عند أبـي حنيفـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المالِ، ولو كانَت الوديعةُ عَبـدًا فقتَله الصَّبيُّ كانت

---

(١) في (ع): «وهو وارثُه».

(٢) في (ط)، و(ق): «وروى».

(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٣، ٣٩٦)، الأشباه والنظائر مع شرحِه غمز عيون البصائر (١/ ٣٨٥).

(٤) في (ع): «فتاوى قاضي خان».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٤)، لسان الحكَّام (ص ٣٩٦).

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٨٧).

دِيتُـه علـى عاقلتِه بالإجمـاعِ، ولو جنَى عليـهِ فيما دونَ النَّفسِ كان أرشُـه في مـالِ الصَّبيِّ بالإجماعِ.

ولو أودَع عند عبدٍ وديعةً فهلكَت عندَه لا ضمانَ عليهِ بالإجماع، ولو اسـتهلَكَه؛ إن كان مأذونًا له في التِّجارةِ أو محجُورًا عليه ولكنَّه قَبِل الوديعةَ بإذنِ مَولاه ضَمِن بالإجماع، ويكـونُ دَينًـا عليه، وإن كانَ العبدُ محجُورًا عليه وقَبِل الوديعـةَ بغَيرِ إذنِ مَولاه فلا يَضمنُه في الحالِ، ولكن يضمَنُ بعد العِتقِ، وإن كانَ بالِغًا عاقِلًا عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [ومحمَّدٍ، وعند][1] أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَنُه في الحالِ، وأجمعُوا أنَّه إن كانَت الوديعةُ عبدًا فجَنى عليـه في النَّفسِ أو فِيمـا دونَ النَّفسِ يُؤخَذ بهِ ويُخاطَب مَولاه بالدَّفعِ أو الفِداءِ. من شـرح الطَّحاوي[2].

إذا ناولَه السُّـمَّ فشـرِب من غيرِ أن يكرهَه، لم يكُن عليهِ قِصاصٌ ولا دِيةَ سـواءٌ علِم بكونِه سمًّا أو لم يعلَم. وفي الخانيَّةِ: لا قِصاصَ ولا دِية؛ لأنَّه شرِبَ باختِياره إلَّا أنَّ الدَّافعَ خدعَه، فيجِب التعزيرُ والاستغفارُ. من تاتارخانية[3].



(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: البناية (١٣/ ٣٢٢، ٣٢٣)، حاشية الشِّلبي (٦/ ١٦٨).

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانيَّة (١٩/ ١٨).

بابُ القَسامة

ميتٌ به جرحٌ، أو أثرُ ضربٍ، أو خنقٍ، أو خروجِ دمٍ من أذنِه أو عينِه، وجِد في مَحلَّةٍ أو أكثرُه أو نصفه مع رأسِه [١٢٨/ ب] لا يُعلم قاتلُه، وادَّعَى وليُّه القتلَ على أهلِها أو بعضِهم، حلَف خَمسون رَجلًا منهم يَختارُهم الوليُّ بالله ما قتَلناه، ولا علِمنا له قاتِلًا، لا الوليُّ[1]، ثمَّ يُقضى على أهلِها بالدِّية.

فإن ادَّعى على واحدٍ من غيرِهم سقَطت القَسامة عنهم، فإن لم تكُن -أي الخَمسين- في المَحلَّةِ كرِّر الحلِفُ إلى أن يتِمَّ، ومَن نكَل منهم حُبِس حتَّى يحلِفَ.

ولا قَسامةَ[2] ولا دِيةَ في ميِّتٍ لا أثرَ بِهِ، أو خرَج الدَّمُ من فمِه أو دُبرِه أو ذكَرِه، وما تَمَّ خلقُه كالكبيرِ، وفي قتيلٍ وجِد على دابَّةٍ يسوقُها رجلٌ ضمِن عاقلتُه ديتَه لا أهلُ المَحلَّة، وكذا لو قادَها أو ركِبها، فإن اجتمَعوا ضمِنوا.

وفي دابَّةٍ بين قريتَين عليها قتيلٌ [الدِّيةُ][3] على أقربِهما، فإن وجِد في دارِ رجلٍ فعليهِ القَسامةُ، [وتدِي][4] عاقلتُه إن ثبَت أنَّها له بالحُجَّةِ، وعاقلته ورثتِه إن وُجِد في دارِ نفسِه.

والقَسامةُ على أهلِ ذَوي الخطِّ[5] دونَ السُّكَّانِ والمُشتَرين، فإن باعَ كلُّهم فعلَى المشتَرين، فإن وجِد في دارٍ بين قومٍ لبعضٍ أكثَر فهي على الرُّءوسِ، فإن بيعَت ولم تُقبَض فعلى عاقلةِ البائعِ، وفي البَيع بخيارٍ على عاقلةِ ذي اليدِ.

---

(١) قال في الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٥٥): «ولا يُقضى بالدِّية بيمينِ الولي».

(٢) في (ط)، و(ع): «ولا قسامةَ على صبيٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ وعبدٍ وأمةٍ».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (م) وندى.

(٥) في (ط): «أهلِ الخطةِ».

وفي الفُلـك علـى مَـن فيـه، وفي مسـجدِ مَحلَّـةٍ علـى أهلِهـا، وبيـنَ القَريتَيـن على [أقربهما](١)، وفي سوقٍ مملوكٍ على المالكِ، وفي غيرِ مملوكٍ والشَّارعِ والسِّجنِ والجامعِ لا قَسامة، والدِّيةُ على بيتِ المالِ.

وفي قَـومِ التقَوا بالسَّـيفِ فيهِ وأجلَـوا عن قتيلٍ على أهلِ المَحلَّـةِ إلَّا أن يدَّعِي الوليُّ علـى القَـومِ أو علـى معيَّنٍ منهم، فإن وجِـد في بريةٍ لا عمـارةَ بقُربها أو ماءٍ يمـرُّ بِهِ فهدرٌ، ومستحلَفٌ قالَ: قتلَه زيدٌ. حلَف بالله ما قتلتُ ولا عرفتُ له قاتلًا غيرَ زيدٍ.

وبطَـل شـهادةُ بعضِ أهل المَحلَّةِ بقتل غيرهِم أو أحدٍ منهـم. مَن جُرح في حيٍّ فنقِل فبقيَ ذا فراشٍ حتَّى ماتَ فالقَسـامةُ والدِّيةُ على الحيِّ. وفي رجلَين في بيتٍ بلا ثالثٍ وجِد أحدُهما قتيلًا ضمِن الآخرُ ديتَه عند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [وفي قتيلِ قريةٍ لامرأةٍ](٢) كرِّرَ الحلِف عليها [وتدِي](٣) عاقلَتُها. من الوقاية(٤).

هـذا إذا كانَ له عاقلةٌ فـإن لم يكُن له عاقلةٌ فعقلُه في بيتِ المال، وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مالِ الجاني. من الأسود(٥).

القَسامة مصدرُ قسمَ يقسمُ قَسامةً، وهي الأيمانُ. وخُصَّ هذا البابُ بهذا الاسمِ؛ لأنَّ مَبناه على الأيمانِ في الدِّماءِ، وهي مَشروعةٌ بالإجماعِ والأحاديثِ. مِن الاختيارِ(٦).

فإن قلتَ: كيفَ لا يُحكَم لمجرَّدِ [١٢٩/ أ] النُّكولِ كما يحكَم في النكولِ عن دَعوى [المالِ](٧)؟ قلتُ: اليمينُ في بابِ القَسـامةِ مستحقَّةٌ لذاتِها تعظِيمًا لأمرِ الدَّمِ، ولهذا يُجمَع بينَـه وبينَ الدِّيةِ؛ بخلافِ النُّكُولِ في دَعوى المالِ حيثُ يجبُ المال؛ لأنَّ اليمينَ يدلُّ على

---

(١) في (م) أقربها.

(٢) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ع): «وفي قتيلِ امرأةٍ».

(٣) في (م) وندى.

(٤) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٨٦-١٩٠).

(٥) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٢٦)، حاشية الشِّلبي (٦/ ١٨٠).

(٦) انظر: الاختيار (٥/ ٥٣).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

أصـل[1] حـقِّ المدَّعي، وأصلُ حقِّـه هو المالُ، وبهذا سـقَط ببذلِ المدَّعى، وفي القَسَـامةِ لا يسقُط ببذلِ الدِّيةِ، بل يجبُ اليمينُ المكرَّرة. من الأسود[2].

قوله: «وفي قومٍ التقَوا[3]... إلخ» ولو كانَ القاتلُ صبيًّا أو امرأةً لا شيءَ عليهِما[4] من الدِّية، كذا في المبسوطِ. من الأسود[5].

لـو وجِد بدنُ القتيلِ أو أكثرُ مِن نصـفٍ أو النِّصفُ ومعَه الرَّأس في مَحلَّةٍ فعلى أهلِها القَسامةُ والدِّيةُ، وإن وجِد نصفُه مَشقوقًا بالطُّول، أو وجِد أقلُّ من نصفٍ ومعَه الرَّأسُ، أو وجِد يدُه أو رجلُه أو الرَّأسُ فلا شيءَ عليهِم. من الهداية[6].

القَتيـلُ إذا وجِـد منه يدٌ أو رجـلٌ أو رأسٌ فإنَّه لا يُصلَّى عليهِ ولا يُغسَّـلُ عندَنا، وإذا وجِـد أكثرُ البـدَن يُصلَّى عليه إجماعًـا، وإن كانَ نصـفُ البدنِ ومعَه رأسٌ غُسِّـلَ وصلِّيَ عليـهِ ودفِـنَ، وإن كانَ نصفُ البـدنِ بلا رأسٍ غُسِّـلَ وكفِّن ولم يُصلَّ عليـه، وإن أقلَّ مِن نصفِ البدنِ ومعه رأسٌ [غُسِّـل][7] وكفِّن ولم يُصلَّ عليه، وإن وجِد نصفُ البدن مَشقوقًا بنصفَين فلا يدفَن[8]؛ بحرمتِه ولا يصلَّى عليهِ ولا يُغسَّـل، وقال الشَّـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصلَّى على كلِّ جزءٍ منه، كذَا في الملحقَاتِ[9]، والأصلُ أنَّ[10] صلاةَ الجنازةِ يتعلَّق بالميِّتِ وهو اسمُ المجموعِ، والمعدومُ هنا أكثرُ البدنِ. من فتاوى حسامٍ[11].

---

(١) في (م): «يدلُّ عنه أصلُ »، في (ط)، و(ل)، و(ع): «بدلٌ عن أصل». والمثبت من (ق).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٣٣٤)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٢١).

(٣) في (ل): «أو لا». وفي (ق): «أي إلى».

(٤) في (ط): «عليها».

(٥) انظر: البناية (١٣/ ٣٧٣).

(٦) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (١٣/ ٣٣٨).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «يدفن».

(٩) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «المختلفاتِ».

(١٠) كذا في (ع)، وفي باقي النسخ: «والأصل أمرار».

(١١) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣).

كتاب الغصبِ

المنافعُ المغصوبةُ لا تضمَن إلَّا في ثلاثةِ مواضعَ: في الوقفِ، ومالِ اليتيم، وفي دارٍ معدَّةٍ للإجارةِ. من القُنية[1].

ولو لبِس ثوبَ غيرِه بلا أمرِه حالَ غَيبته، ثمَّ ردَّه إلى مكانِه لا يبرأُ، وهو الصَّحيح. من الفصُولين[2].

ولو هبَّت الرِّيح بعمامةِ رجلٍ وأوقعَتها على قارورةِ غيرِه فانكسَرت القارورةُ، لا يضمنُ صاحبُ العمامةِ. من قاضي خان[3].

مَن قالَ لغيرِه: مَن غصبَك مِن الناس فأنَا ضامنٌ لذلك. فهو باطلٌ. من الجامع[4].

رجلٌ بعَث غلامًا صغيرًا في حاجةٍ له بغيرِ إذن أهلِ الغُلامِ، فرأى الغُلامُ غِلمانًا يلعبونَ، فانتَهى إليهِم وارتقَى سطحَ بيتٍ فوقعَ فماتَ، ضمِن الذي بعثَه في حاجتِه؛ لأنَّه صارَ غاصِبًا بالاستعمالِ. من قاضي خان[5].

رجلٌ بعَث رجلًا إلى ماشيتِه[6] فرَكِب دابَّة الآمرِ فعَطِبَت في الطَّريقِ؛ إن كان بينهما انبساطٌ أن يفعلَ في ماله مثلَ هذا، لا يضمنُ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه دَلالةً، وإن لم يكن ضمِن؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ فيهِ. من المحيط[7].

---

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٩٥).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥١).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٣).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٦).

(٦) في (ع): «حاجتِه».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤١).

رجـلٌ غصَب [١٢٩/ ب] عبدًا فأبَق من الغاصبِ، ولم يكن أبَق قبلَ ذلك قطُّ، فردَّه على الغاصبِ من مسـيرةِ ثلاثةِ أيَّام، فالجُعلُ[١] على المولَى ولا يرجع به على الغاصِب، ولكنَّـه يرجِـع على الغاصِب بما نقَص الإباقُ مِن قيمتِه، قال: ألَا يَرى أنَّ المولَى لو وجدَه فردَّه كانَ على الغاصبِ نُقصَان الإباقِ. من قاضي خان[٢].

دابَّة رجلٍ في مربطٍ مشدودةٌ للبابِ[٣]، والبابُ مغلقٌ فجاءَ إنسانٌ وحلَّ الدابَّة، ثمَّ جاءَ آخرُ وفتَح البابَ فذهبَت الدابَّةُ، قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الضَّمانُ على الذي فتَحَ البابَ، وكذا الغنَم. من قاضي خان[٤]. صبيٌّ اسـتقرَض[٥] شـيئًا مِن غيره، لا يضمَن أبدًا، يعني: لا قبلَ البلوغِ ولا بعدَه. من شرح فرشته[٦].

وفي فتـاوَى النَّسـفي: أمةٌ اشـترَت أسـاورَ من ذهـبٍ بمـالٍ اكتَسـبتهُ في دارِ المولَى، وأودَعَت رجلًا فهلكَت عند المودَع، يضمنُ المودَع؛ لأنَّه مالُ المولَى. من خلاصة[٧].

في اسـتعمالِ قـنٍّ مشـتركٍ بـلا إذنِ شـريكِه يصيـرُ غاصبًـا علـى روايـةِ هشـامٍ عن محمَّـدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يصيرُ غاصبًا على روايةِ ابن رسـتُمٍ[٨] [عنه][٩]، وفي الدابَّة المشـتركةِ يصير غاصبًا على الرِّوايتين. فصول[١٠][١١].

(١) الجُعل: الأجر. انظر: المصباح المنير (جعل).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٧).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «مشدودة والباب».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٦).

(٥) في (ط): «استرق» وفي (ق): «استغرَق» وفي (ع): «سرَق».

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٩٢٠).

(٧) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٩٨).

(٨) أبو بكرٍ إبراهيم بن رستم المروزيُّ أحد الأعلام تفقَّه على محمَّد بن الحسنِ؛ وروى عنه النَّوادر، وأخذ عن مالك، والثوريِّ، وأخذ عنه أحمدُ بن حنبل توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢١١هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ٨٠)، تاج التَّراجم (ص٨٧).

(٩) في (م) عينه.

(١٠) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من الفصولَين».

(١١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٩٨).

[ركِب دابَّة الغيرِ ثمَّ نزَل وتركَها في مكانِها، والمالكُ غائبٌ، لا يضمنُ. من فتاوى صغرى][1][2].

ركِب دابَّة الغيرِ بغيرِ الأمرِ ثمَّ نزَل فماتَت الدابَّة، اختلَفت الرِّوايةُ: والصَّحيح أنَّه لا يضمَن عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتَّى يحوِّلها عن موضعِها، كذا ذكر في شرحِ الشَّافي. من الخلاصة[3].

وفي نسخةِ الإمامِ السَّرخسيِّ في كتابِ اللُّقطة: قالَ زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ضمانَ، وعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمنُ. [من الخلاصة[4].

رجلٌ قال لعبدِ الغيرِ: اقتل نفسَك. فقتلَ نفسَه، فعليه قيمتُه. من غُنية الفتاوى][5][6].

رجلٌ جلَس على الطَّريقِ، فوقَع إنسانٌ[7] فلَم يرَه فماتَ الجالِسُ، لا يضمَن. من الخُلاصةِ[8].

سنَّورٌ قتَلَت حمامةَ الإنسانِ لا ضمانَ على صاحِبِ السِّنَّورِ. من المنتخب[9].

ذكَر صاحبُ الذَّخيرةِ في فتاواه: استعمالُ عبدِ الغير موجبُ الضَّمانَ سواءٌ علِم أنَّه عبدُ الغير أو لم يعلَم، وكذا لو قالَ العبدُ: إنِّي حرٌّ. فاستعمَل ثمَّ ظهَر أنَّه عبدٌ، يضمَن.

وفي فوائدِه: [رجلٌ جاءَ إلى][10] رجلٍ آخر وقالَ: إنِّي حرٌّ فاستعمِلني في عملٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٦٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٠٢).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ١٢٧)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥٨).

(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٠).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٣٠).

(٧) في (ل): «فوقَع عليه إنسانٌ» وفي (ق): «فوقَ إنسانٍ».

(٨) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٩٢)، مجمع الضَّمانات (١/ ٤٢٥).

(٩) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٣٠).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

فاستعمَلَه وهلَك في يدِ الرَّجل، ثمَّ ظهرَ أنَّه عبدٌ يضمَن قيمةَ العبدِ، سواءٌ علِم أو لم يعلَم، وهذا إذا استَعملَ في عملِ نفسِه، أمَّا إذا استعمَل في عملِ غيرِه لا[1]؛ لأنَّه يصيرُ غاصِبًا. من فصُول عِمادي[2].

استِعمالُ قنِّ الغَيرِ كغَصبِه فيضمنُ لو هلَك مِن ذلكَ العملِ، ولو أودَع قِنًّا فبعثَه المودَع في حاجتِه صارَ غاصبًا. ولو بينَهما قنٌّ استخدمَه أحدُهما بغَيبةِ الآخرِ فماتَ في خدمتِه لم يضمَن، وفي الدابَّةِ[3] ضمِن، ويضمَن القِنَّ أيضًا. من الفصولين[4].

ولو أبَق قنٌّ واستتبعَ قِنًّا آخرَ، ثمَّ حضَر الأوَّلُ يضمنُه ربُّ الثَّاني حَالًا؛ [١٣٠/ أ] لأنَّه إتلافٌ معنًى. من التَّسهيل.

ولو استعمَل قنَّ غيرِه فهلَكَ بعدَ ما فرغَ مِن استعمالِه، ينبغي أن يكونَ كما غصَبَ دابَّة رجلٍ من الإصطَبل ثمَّ ردَّها إلى الإصطبلِ لا إلى المالكِ، فيهِ روايتَان: يبرأُ في رِوايةٍ، لا في رِوايةٍ، فكذا قِنٌّ استعمَلَه في غَيبة مَولاه، ولو استعمَلَه بحضرةِ مَولاه، فما لَم يردَّه على مالكِه لم يبرأ؛ كغصبٍ من يدِ المالِك. من الفصولين[5].

استعمَل قنَّ غيرِه ضمِنَه، سواءٌ علِم أنَّه قِنُّ الغيرِ أو لا. من الفصولين[6].

رجلٌ غصَب من صبيٍّ درهمًا ثمَّ ردَّه عليهِ؛ إن كانَ الصَّبيُّ يعقِل الأخذَ والإعطاءَ برِأَ مِن الضَّمانِ، وإن كانَ لا يعقِل لا يبرأ؛ لأنَّ الرَّدَّ إليهِ لم يصحَّ كما لو غصَب سَرجًا[7] مِن ظهرِ دابَّةٍ ثم ردَّ إلى ظهرِها، لا يبرأُ من الضَّمانِ. من الواقِعات[8].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «لا يضمَن».

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٦٣)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٢، ٣٤٣)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٢٠).

(٣) في (ط)، و(ق): «روايةٍ».

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٠).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٠، ٨١).

(٦) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٠).

(٧) في (ط): «برحل».

(٨) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٧)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٣٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٣٥).

رجـلٌ أدخَـل دابَّتَه في دارِ رجـل، فأخرجَها صاحبُ الدَّارِ فهلَكَـت، لا ضمانَ عليهِ، وإن وضَـع ثوبًـا فرمَى بهِ صاحـبُ الدَّارِ فضاعَ ضمِـن؛ لكونِ الدابَّـة في دارِه تضرُّه فله أن يدفعَ الضَّرر بالإخراجِ، وكونُ الثَّوب في دارِه لا يضرُّه[1] فكانَ الإخراجُ إتلافًا فضمِنه. من المحيط[2].

رجلٌ قال لعبدِ الغيرِ: ارْتقِ هذِه الشَّـجرةَ وانشُـر المِشـمِشَ لتأكلَه أنتَ. ففعَل ووقَع من الشَّـجرِ فماتَ، لا يضمنُه الآمرُ؛ لأنَّه ما اسـتعمَلَه في أمرِ نفسِـه، وإن كان الآمرُ قال له: ارتَقِ الشَّـجرةَ وانشُرِ المِشمشَ لآكلَه أنا. ففعلَ ووقَع وماتَ ضمِن الآمِرُ؛ لأنَّه استعملَه في أمرِ نفسِه. من قاضي خان[3].

ولو فـرَّ مِن ظالمٍ فأخذَه رجلٌ حتَّى أدركَه الظَّالمُ وأضرَّه[4] ضمِن الآخذُ على قياسِ قـولِ [محمَّدٍ][5]؛ كفاتحِ القفـصِ، وكذا رجلٌ يطلبُ رجلاً فدلَّه رجـلٌ فأخذَه وأضرَّه[6]، ضمِن الدَّالُّ. من التَّسهيل[7].

تعلَّق رجلٌ برجلٍ وخاصمَه فسـقَطَ عن المتعلَّق بهِ شيءٌ فضاعَ يضمنُه المتعلِّقُ. ولو ضرَبَه فسـقَطَ ميتًا ضمِن مالَه معه وثيابَه، ضربَه وسـقَط ميتًا ضمِن الضَّاربُ مالَه وثيابَه إذا ضاعَت. من القُنية[8].

رجلٌ تعلَّق برجلٍ فخاصَم فسقَطَ من المتعلَّق بهِ شيءٌ فضاعَ، قالوا: يضمنُ المتعلِّقُ.

---

(١) في (ل): «لا يضمَن».

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٦٦)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٥٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٤) في (ل): «وأخسَره»، وفي (ق): «وأحسَره»، وفي (ع): «أو أضَره وأخسَره».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ل)، و(ق)، و(ع): «أخسَره».

(٧) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٥٨).

(٨) انظر: القُنية (ص١٨٤).

قـالَ: ينبَغي أن يكونَ الجوابُ على التَّفصيلِ: إن سـقَطَ بقُـربٍ[1] من صاحبِ المالِ وهو يرَاه ويمكِنه أن يأخذَه، لا يكونُ ضامنًا.

السُّـلطان إذا أخذَ عَينًـا مِن أعيانِ رجلٍ، ورَهَن إلى رجلٍ آخـرَ فهلَك عندَ المرتهنِ؛ إن كانَ المرتهِنُ طائعًا كانَ للمالِك خيارٌ بينَ تضمينِ السُّلطانِ والمرتَهن. من مجمعِ الفتاوى[2].

وسـئِل أبـو بكرٍ عن حريـقٍ وقَع في مَحلَّـةٍ، فهدَم إنسـانٌ دارًا مِـن تلكَ الـدُّورِ بغيرِ أمرِ صاحبِهـا، حتَّـى انقطَع الحريقُ مِن دارِه، قـالَ: هو ضامنٌ، [١٣٠/ ب] وهـو بمَنزلةِ جائعٍ في مفازةٍ ومَع صاحبِه طعامٌ[3] فلَه أن يأخذَ الطَّعامَ على كُرهٍ منه، ثمَّ يغرَم قيمتَه. من قاضي خان[4].

رجلٌ بعَث إلى ماشـيتِه رجـلًا، وأخذَ المبعوثُ دابَّة الآمـرِ وركِبها فهلكَت الدابَّة في الطَّريقِ؛ إن كانَ بينهما انبساطٌ لا يضمنُه، وإلَّا يضمنُ. من قاضي خان[5].

رجلٌ ادَّعَى عليهِ سرقَةً، وقدَّمه إلى سلطانٍ يطلُب منه ضربَه حتَّى يقِرَّ، فضربَه مرَّةً أو مرَّتَين وحُبِس، فخافَ من التَّعذيبِ والضَّربِ فصَعَد السَّـطحَ فسـقَطَ عن السَّـطحِ فماتَ، وقـد عزم في هذا الأمرِ، فظهَرَت السَّـرقةُ على يـدِ غيرِه، فللورثةِ أخذُ مدَّعِي السَّـرقةِ بدِيَةِ مورِّثهم، ويغرَم أنه أدَّاها[6] إلى السُّلطان. من الفصولين[7].

وقيـل: هـذا يختلفُ باختِـلاف الزَّمان؛ في وقتِ قدومِ عسـكَر خـوارِزم أفتَى الأئمَّةُ بوجوبِ الضَّمانِ على قَولِ مَن قالَ[8]: إنَّ لفلانٍ فرسًا جيدًا ومالاً. من الخلاصة[9].

---

(١) في جميع النُّسخ الخطية: «ثوبٌ». والمثبت من فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٠).

(٢) انظـر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٠)، المحيط البُرهـاني (٥/ ٤٦٤)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٩١٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥٩).

(٣) في (م): « ومعَه صاحبُه»، وفي (ع): «ومعه صاحبُ طعامٍ». والمثبت من (ط)، و(ل).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٢١)، رد المحتار (٩/ ٢٨٩).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٦) في مجمع الضَّمانات (١/ ٣٦٣): «وبغَرامة أداها».

(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٧٩).

(٨) كذا بجميع النُّسخ الخطية، ولعله: «بوُجوب الضَّمان على من قال...». أي: على مَن سَعى بالوشاية.

(٩) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٤٦).

رجـلٌ رفَـع القلَنسُـوة[1] مِن رأسِ رجـلٍ ووضَعها علـى رأسِ رجلٍ آخَـر، فطرَحها الآخَـر مِن رأسِـه فضاعَـت؛ إن كانَت القلَنسُـوة بمَرأى عيـنِ صاحبِها وأمكَنَـه رفعُها مِن ذلـكَ الموضعِ، لا ضمانَ على الطَّارحِ وإلَّا ضمِنَ، ولم يذكُر حكمَ الذي رفَع القلنسُـوة، وحكمُه حكمُ الطَّارحِ.

ولو رفَع ربُّ الدَّين مِن رأسِ المديونِ العَمامةَ وقالَ: اقضِ دَيني حتَّى أردَّها. وذهَب وهلكَت العَمامةُ، تهلِكُ بهلاكِ الرَّهنِ. من خزانة الفقه[2].

رجـلٌ قامَ مِن أهـل المجلِس وتركَ كتابَه، فذهَب القومُ أيضًـا فتركُوا فضَاع ضمِنوا، وإن قامَ واحدٌ بعدَ واحدٍ ضمِن الأخيرُ. من الخلاصةِ[3].

رجلٌ في يدِه مالُ إنسـانٍ، فقالَ له سـلطانٌ جائرٌ: إن لم تَدفع إليَّ هذا المالَ أحبِسُـك شهرًا أو أضرِبُك ضَربًا. لا يَجوز له أن يدفَع، فإن دفَع فهو ضامنٌ، وإن قالَ: أقطعُ يدَك أو أضربُك خمسينَ جلدةً. فدفَع، فلا ضَمانَ عليهِ؛ لأنَّ دفعَ مالِ الغَير لا يجوزُ إلَّا أن يَخافَ التَّلَف، ولم يُوجَد في الوجهِ الأوَّلِ ووجِدَ في الوجهِ الثَّاني. من واقعاتٍ[4].

رجلٌ جـاءَ إلى خانٍ بدابَّةٍ وقالَ لصَاحبِ الخانِ: أينَ أربطُها؟ وقال صاحبُ الخانِ: هنـا. فربطَهـا فيهِ وذهبَ، ثـمَّ جاءَ صاحِبُ الدابَّـةِ فلَم يجِد الدابَّة، وقـالَ صاحبُ الخانِ: صاحبُـكَ أخرَج الدابَّة؛ لسَـقيها. ولم يكُن لصاحبِ الدابَّة صاحـبٌ، كانَ صاحبُ الخان ضامِنًـا؛ لأنَّ قـولَ صاحبِ الدابَّة: أيـن أربِط الدابَّة؟ اسـتيداعٌ منه عرفًـا، وكلامُ صاحب الخانِ هناك قَبـولُ الوديعةِ، وكذلك رجلٌ دخلَ الحمَّام وقال لصاحبِ الحمَّام: أين أضعُ الثِّيابَ؟ وقال صاحبُ الحمَّام: في ذلك الموضعِ [١٣١/ أ] فهو والأوَّلُ سواءٌ. من قاضي خان[5].

(١) القَلَنسُوة: غطاءٌ للرأس مختلفُ الأنواعِ والأشكالِ. انظر: المصباح المنير (قلس)، المعجم الوسيط (قلس).
(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢٦١، ٣٤١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥٥).
(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٢٨)، الاختيار (٣/ ٢٩)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٩٣).
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٨)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٢٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٥٢).
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٩، ٣٧٠).

رجـلٌ له غريمٌ، ثم جاءَ إنسـانٌ ونزعَه مِن يدِه، يعـزِّرُه القاضِي، ولا ضمانَ عليه، أمَّا التعزير فلأنَّه جنَى، وأمَّا عدمُ الضَّمان؛ فلأنَّه لم يُتلف مالًا. من الواقعات[١].

رجلٌ أتلَف جَوزًا رَطبًا على الشَّجرةِ، ضمِن نُقصانَ قيمةَ الشَّجرِ[٢]؛ لأنَّ ذلكَ وإن لم يكُن مَالًا بالإتلافِ لكنَّه على الشَّجرةِ، فإتلافُها يُنقِص قيمةَ الشَّجرةِ، فيقوِّمُ الشجرةَ بدونِ الجوزِ ومع الجوزِ فيضمَن فضلَ ما بينهما. من الواقعات[٣].

مَـن وضَـع في طريـقٍ لا يملكُه شـيئًا، فتَلِف بهِ شـيءٌ ضمِـن، ولو زالَ ذلكَ الشـيءُ إلـى موضعٍ آخرَ فتلِف بهِ شـيءٌ بـرِئ واضعُه (فقط)[٤] الأصـلُ: كلُّ مَوضعٍ كانَ للواضع حـقُّ الوضـعِ فيهِ بـرِئَ على كلِّ حالٍ، ولـو لم يكُن له حـقُّ الوضعِ ضمِن لو لـم يَزُل عن حـالِ وضعِه، لا بعدَ ما زالَ عنه بمُزيلٍ؛ كوضعِ جمـرةٍ في طريقٍ فأزالَها الرِّيحُ عن مَحلِّها، فأحرقَت شَيئًا لم يضمَن الواضعُ. من الفصولين[٥].

أوقَـد نـارًا في الأرض بلا إذنِ المالكِ، ضمِن ما أحرقَته في مكانٍ أُوقِدت[٦] فيهِ، لا ما أحرقتُه في مكانٍ آخرَ تعدَّت إليهِ. وفرَّق بينَ الماءِ والنَّار، فإن أرسَل[٧] الماءَ إلى مِلكه فسالَ إلى أرضِ غيرِه وأتلَف شيئًا ثمَّةَ ضمِنَ؛ بخلافِ النَّارِ إذْ طبعُ النَّارِ الخمودُ، والتَّعدِّي يكون بفعـلِ الرِّيـحِ ونحوِه فلَم يُضَـف إلى فعلِ الموقِد فلـم يضمَن، ومِن طَبع الماءِ السَّـيلانُ، فالإتلافُ يُضافُ إلى فعلِه، ومِن مشايخِنا مَن فصَّل.

لَـو أوقَـد في يومِ الرِّيـحِ، وهو يعلَـم أنَّ الرِّيحَ تهبُّ بها إلـى مالِ غيـرِه فتُتلِفه ضمِن.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٦)، البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٣).

(٢) في (م): «النُّقصانَ للشجرةِ»، وفي (ل)، و(ق)، و(ع): «نقصانَ الشجرِ». والمثبت من (ط).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٤).

(٤) في نسخة (م) فقط.

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٨).

(٦) في (م): «الوقودِ»، وفي (ع): «أوقد». والمثبت من (ط)، و(ل)، و(ق).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق): «إرسالَ».

ولو أمالَ الماءَ إلى أرضِ نفسِه، وهو يعلَم أنَّ أرضَه تحمِل ذلكَ لم يضمَن، لكنَّ أصحابَنا أطلَقوا الجوابَ؛ كما مرَّ بهِ.

أوقَد نارًا أحرقَت دارَ جارِه لم يضمَن لو أوقَد نارًا يُوقَد مثلُها (شخ) لم يضمَن مطلقًا (قت) أوقَد نارًا في مِلكه يومَ الرِّيح فأحرقَت الحشيشَ ومرَّت النَّارُ إلى الأكداسِ[1] فأحرقَتها، لو كانَت الرِّيحُ وقتَ الإيقادِ ريًحا يُذهِب مثلُها مثلَ تلكَ النَّارِ إلى تلك[2] الأكداسِ ضمِن. فصول[3][4].

المزارعُ إذا بعَث حمارَه إلى ربِّ الأرضِ على يدِ ابنٍ له، فمنَع صاحبُ الأرضِ الابنَ أن يذهبَ بالحِمار أو[5] استعمَل الابنَ في حاجتِه فضاعَ الحِمار، إن كان الابنُ بالغًا لا يضمنُه، وإن كانَ صغيرًا ضَمِن، وهذا يُوافِق ما تقدَّم.

عرَجَ الحِمارُ المغصوبُ في يدِ الغاصِب، إن كانَ يمشي مع العرجِ ضمِنَ النُّقصانَ، وإن كانَ لا يَمشي فهو بمَنزلةِ القَطعِ، وقد مرَّ في كتابِ الجناياتِ. من الخُلاصة[6].

سلطانٌ غصَب مالًا وخلَطه صارَ مِلكًا له حتَّى وجَبَ عليهِ الزَّكاةُ ووُرِث مِنه. من الكافي[7].

وفي فتاوَى [١٣١/ ب] سمرقَند: رجلٌ غصَب طعامًا فمضغَه حتَّى صارَ مُستهلَكًا، فلمَّا ابتلَع كان حلالًا عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وشرطُ الطَّيِّبِ عندَه وجوبُ البدَلِ وعندَهما أداءُ البدلِ، الفَتوى على قولِهما.

---

(١) الأكداس جمع الكُدْس، وهو المجتمعُ من كلِّ شيء، نحو الحب المحصود، والتَّمر، والدَّراهم، والرَّمل المتراكب. المعجم الوسيط (ك د س).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «إلى ملك».

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من الفصولَين».

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٩).

(٥) في (ق): «واستعمَل».

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٣٠)، (٢/ ٦٧٧).

(٧) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٢٢١).

وفي النَّـوازِلِ: لـو غصَب لحمًا فطبخَـه أو حنطةً فطحنَها يصيرُ مِلـكًا للغاصبِ بأداءِ الضَّمانِ أو بقَضاءِ القاضي بالضَّمانِ أو برِضاءِ الخَصمِ على الضَّمانِ، وبعدما ثبَت المِلكُ للغاصِب لا يحِلُّ له تناولُه؛ لأنَّه استفادَ بفعلٍ لا يحِلُّ، فصارَ كالمملوكِ بالبَيعِ الفاسدِ عندَ القَبضِ، إلَّا إذا جعِلَ في حلٍّ. من الخلاصة(١).

حريقٌ وقَع في مَحلَّةٍ فهدَم إنسـانٌ دارَ غيرِه بغيرِ إذن صاحبِها وبغيرِ السُّلطانِ، ضمِن. خُلاصة(٢).

رجلٌ غصَب ألفًا فتزوَّجَ بها أو اشترَى بها جاريةً أو ثوبًا، وسِعَه وطءُ الجاريةِ والمرأةِ ولُبسُ الثَّوبِ، ولو اشتَرى جاريةً بالثَّوبِ المغصوبِ لا يحِلُّ له وطئُها، ولو تزوَّج به يحِلُّ. خُلاصة(٣).

ومَن غصَب العَين، ثمَّ وكَّل المغصوبُ مِنه الغاصبَ ببيعِ العَين المغصوبةِ ثمَّ هلكَت العَين، لم يَسقُط الضَّمان. من السماعي(٤).

أخذَ عمامةَ المديونِ بغيرِ رضائِه فهو غصبٌ. رجلٌ أخذَ الثَّوب من السَّـكرانِ الواقعِ النَّائـمِ في الطَّريق؛ ليحفظَه فهلكَت في يدِه، لا ضمـانَ [عليهِ](٥)؛ لأنَّه متاعٌ ضائعٌ كاللُّقطةِ، وإن كانَ الثَّـوبُ تحـتَ رأسِـه أو كانَـت دراهمُ فأخـذَه؛ ليحفظَها فهو ضامـنٌ؛ لأنَّه ليس بضائعٍ. من المحيط(٦).

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٥)، البناية (١١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥١٠)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٩٢٧).

(٣) انظر: لسان الحكَّام (ص٣٠٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٤١).

(٤) انظر: المبسوط (٢٢/ ٢٩)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٣٦).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ١٦١)، (٨/ ٢٦٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٥٢).

هدَم بيتَ نفسِــه فانهدَم بيتُ جارِه، لا يضمن. وقَع الحريقُ في مَحلَّةٍ فهدَم رجلٌ بيتَ جـارِه حتَّى لا يُحرَق بيتُـه، ضمِن قيمةَ بيتِ الجارِ؛ كمُفطـرٍ[1] أكلَ في المفازَة طعامَ غيرِه، يضمَن قيمتَه لمالكِه.

هدَم حائطَ غيرِه خُيِّر مالكُه بين تضمينِ قيمةِ الحائطِ وتَسـليم النَّقضِ[2] له، وبينَ أن يأخـذَ النَّقضَ ويُضمِّنه قيمـةَ النُّقصانِ، وليسَ له الجبرُ على البِناء كمـا كانَ؛ لأنَّه ليسَ مِن ذواتِ الأمثالِ، وقيل: إن كان الحائطُ جدارًا[3] أُمِر بإعادَتِه وإلاَّ فلا.

هدَم جدارَ غيرِه من التُّرابِ وبناهُ نحوَ ما كان، بَرِئ من الضَّمانِ، وإن كانَ مِن خشبٍ وبناهُ مِن الخشَبِ كما كانَ فكذلِك يبرأُ، وإن كانَ بَناه مِن خشَبٍ آخَرَ لا يَبرأ؛ لأنَّها تَتفاوتُ حتَّى لو عُلِم أنَّ الثَّاني أجودُ. من [البزازي][4].

غاصبُ الغاصبِ إذا رَدَّ على الغاصبِ الأوَّلِ برِئَ، ولو هلَك في يدِه فأدَّى القِيمةَ إلى الغاصِبِ برِئَ أيضًا، فليسَ للمالِك أن يُضمِّن الثَّاني.

بـاعَ غاصِب الغاصبِ وأخذَ ثمنَه، ليسَ للغاصبِ الأوَّلِ أخذُ الثَّمنِ مِنه [١٣٢/ أ] إذْ ليسَ بمالكٍ ونائبِه، وليسَ له إجازةُ البيعِ. من الجامع[5].

غصَب شـاةً فسَـمِنَت ثمَّ ذبَحَها، ضمِنَ قيمتَها يومَ غصبِه، لا يومَ ذبحِه هذا عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَهما ضمِن قيمتَها يومَ ذبحِه. من الجامع[6].

وفي العيونِ: رجلٌ أمَر آخَرَ بأن ينقُشَ في خاتمِه اسـمَه، فغلِط فنقَشَ اسـمَ غيرِه، لَه أن

---

(١) في (ع): «كما لو رجل».

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «النَّقص».

(٣) في الفتاوى البزازيَّة: «جديدًا» (٦/ ١٨٧).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة وفيها: «حتَّى لو عُلِم أنَّ الثَّاني أجودُ يبرأ» (٦/ ١٨٧، ١٨٨). في (م) البزازية.

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٩٤).

(٦) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٩٣).

يُضمِّنـه الخاتـمَ إذا لـم يَقبلِ الإصلاحَ عند أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعنـدَ أبي حنِيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يضمنُ. من الخُلاصةِ[1].

غصَـب أرضًـا وزرَعهـا، فصاحـبُ الأرضِ إن أرادَ أخـذَه ويعطِيـه مثلَ بِـذره. من العُيون[2].

رجلٌ غصَب أرضًا وزرَعها حِنطةً، ثمَّ اختصَما وهي بِذرٌ لم يَنبُت، فصاحِب الأرضِ بالخِيار؛ إن شـاءَ تركَها حتَّى تنبُتَ ثمَّ يقولَ له: اقلَع زرعَك، وإن شـاءَ أعطاهُ ما زادَ البِذرُ فيهِ، وتَفسـيرُه على قَـولِ محمَّدٍ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقوِّم الأرضَ وليسَ فيها بِـذرٌ ويُقوِّم فيها بِذرٌ، والمختارُ أنَّه يضمَن قيمةَ بِذره لكن مبذورًا في أرضِ غيرِه. من الخلاصة[4].

غصَب أرضًا فزرَعها ونبَت، فلِلمالكِ أن يأمرَ الغاصبَ بقلعِه، ولو أَبى فلِلمالك قلعُه، وإن لـم يحضُرِ المالـكُ حتَّى أدرَك الزَّرعُ فهـو للغاصبِ، وللمالكِ تضميـنُ نُقصانِ أرضِه.

غصَب أرضًا وزرَعها قُطنًا، فزرعَها ربُّها شيئًا آخَر لا يضمنُ المالكُ؛ إذْ فعَل ما يفعلُ القاضي. زرَعها بغيرِ إذنهِ يُجبر بالقلعِ إذا نبَت. من الجامع[5].

أرضٌ بينَهمـا زرَع أحدُهمـا كلَّها، تُقسَـم الأرضُ بينَهما، فما وقَـع في نصيبِه أُقرَّ ومَا وقَـع في نصِيبِ شـريكِه أُمِر بقلعِـه (ط) وضمِن نقصانَ الأرضِ، هذا إذَا لـم يُدرِك الزَّرعُ، أمَّا لو أَدرَك أو قَرُب يَغرَم الزَّارعُ لشريكِه نقصانَ نصفِ الأرضِ لو انتقصَت؛ لأنَّه غاصبٌ نصيبَ شريكِه. من الجامع[6].

---

(١) انظر: الاختيار (٢/ ٦١)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٤٤).

(٢) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ١٢٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٥٨).

(٣) في (م): «وبغيـرِه عـن محمَّـد»، في (ط): «تفسـير علـى محمَّد»، وفي (ل): «ويفسِّـره عن محمَّـد»، وفي (ق): «ولغيره عن محمَّد». والمثبت من (ع).

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ١٢٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٥٨).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٩٢).

(٦) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٩٩).

وعَـن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو غابَ أحدُهما فلِشـريكِه أن يـزرعَ نِصفَ الأرضِ، ولو أرادَ الزِّراعـةَ في العـام الثَّاني زرَع النِّصفَ الـذي كانَ زرَعه، وكذَا لو مـاتَ أحدُهما فلِلحيِّ أن يزرَعَ كما مرَّ. من الجامع[1].

الغاصِبُ إذا أجَّر المغصُوبَ فالأجرُ له، فإن هلَك المغصُوبُ مِن عملِ الغاصِب أو مِـن عملِ غيرِه، ضَمِن للمالكِ قيمتَه، له أن يَستعِينَ بالأجـرةِ في ضمانِ القِيمة ثمَّ يتصَدَّق بالباقي. من مختصر الخلاصةِ[2].

إذا أجَّرَ الغاصبُ المغصوبَ، يَسـتعينُ بأجره في ضَمـانِ القِيمةِ، ويتصدَّقُ بالفَضلِ. من المنية[3].

ولـو جاءَ المالكُ وكرَبَها[4] بعدَ نباتِ زَرع الغاصِب وزرَعَ فيها شـيئًا آخَر، لا يضمنُ للغاصِب[5] [١٣٢/ ب]. من القُنية[6].

رجـلٌ زرَع أرضَ غيرِه بغيرِ إذنِه، ثمَّ أخذَ الغاصِـبُ غلَّتَها، ولصَاحبِ الأرضِ أجرةُ الأرضِ. من المحيط.

غصَب جاريةً شابَّةً فصارَت عجُوزًا، أخذَها وما نقَص منهَا، وكذلِك إذا كانَت ناهِدةً فانكَسَـرت ثديُهـا أو عبدًا قارئًـا أو كاتبًا أو محترِفًا فنَسِـيَ كلَّه، ضمِنَ النُّقصـانَ. من مُنية المفتي[7].

قِنٌّ غصَب مالًا وأودَعه عندَ مولاه، يسـمعُ دعوى المالِك على مَولاه، ولو كانَ القِنُّ غائبًـا وتوافقا أنَّ المالَ وصَل إليه من جِهة قنِّه؛ بخِلاف ما لو توافَقا أنَّ المالَ أخذَه من قنِّ

---

(١) الموضع السابق.

(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) الموضع السابق. في (م) القنية

(٤) كرَب الأرضَ كَرْبًا: قَلَبها وأثارَها للزَّرْعِ. تاج العروس (باب الباء، فصل الكاف ثم الراء).

(٥) في (م): «للغاصبِ بغيرِه». والمثبت (ط)، و(ق)، و(ع).

(٦) انظر: القُنية (ص١٨٧).

(٧) انظر: المبسوط (١١/ ٩٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣١٩)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٢٣).

نفسِـه[1]، والمولَى فيما يأخذُه مِن قِنِّه لا يُتصوَّر أن يكونَ مُودَعًا أو غاصِبًا، بل يكونُ أخذًا على جهةِ التَّملُّكِ فيصيرُ خَصمًا. من الجامع[2].

اشـتَرى شـيئًا مِن مالٍ حـرامٍ، فلَم يُضِـف البيعَ إلى تلـك الدَّراهمِ الحـرامِ طابَ له الشَّـيءُ، وقالَ أبـو مَنصورٍ: يطِيبُ ذلكَ ما لـم يدفَع الدَّراهمَ أوَّلًا. وقيلَ: كلاهُما سـواءٌ. من النُّقاية[3].

ولـو قالَ بعدَ فتحِ البـابِ للحِمارِ هرهر، وفي البقَر هش هـش، وفي الطَّيرِ كش كش، يضمَن بالاتِّفاقِ. من مجمع الفتاوى[4].

اختلَف الغاصِبُ والمغصوبُ منه، فقالَ المغصوبُ منه: غصَب منِّي غلامَين، وقالَ الغاصِب: غلامًا واحدًا، فالقَول قولُ الغاصبِ؛ لأنَّه القابضُ. من المحيط[5].

اشـتَرى بدارهمَ مغصوبةٍ أو بدراهمَ اكتسَـبها مِن الحرامِ شـيئًا فهذا على وجوهٍ: إمَّا أن دفـع[6] إلـى البائعِ تلكَ الدَّراهمَ أوَّلاً ثمَّ اشـترى منـه بتلكَ الدَّراهمِ، أو اشـتَرى بتلكَ الدَّراهمِ قبلَ الدَّفعِ ودفعَها، أوِ اشترَى قبلَ الدَّفعِ بتلكَ ودفَع غير تلك الدَّراهمِ، أو اشترى مُطلقًا ودفَع تلكَ الدَّراهمِ، أو اشـتَرى بدراهِمَ أُخَر ودفَع تلكَ الدَّراهمَ، وفي الوجوهِ كلِّها لا يطِيـب التَّنـاولُ قبلَ الضَّمـانِ، يعني: قبلَ ضمـانِ الدَّراهمِ، وبعدَ الضَّمـانِ لا يطيبُ له الرِّبحُ، هكذَا ذكَره في الجامعِ الصَّغيرِ، قالَ أبو الحسَـن الكَرخِي: هذا الجوابُ صحيحٌ في الوجهِ الأوَّلِ والثَّاني، أمَّا في الوجهِ الثَّالثِ والرَّابعِ والخامسِ يطيبُ له. قالوا: اليوم الفتوَى على قولِ أبي الحسَن الكَرخي؛ لكثرةِ الحرامِ دَفعًا للحَرجِ عنِ النَّاسِ. من النِّهاية[7].

---

(١) في جامـع الفصولَيـن: «ما لو توافَقَا أنَّ المـالَ وصَل إليه من جهةِ قنِّ المدَّعي إذ توافقـا ثمَّة أنَّه مودعٌ من جهة الغائبِ أما ههنا فالمودع يزعم أنَّ المال أخذَه من قنِّ نفسِه».

(٢) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٣٠).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧٨).

(٤) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٢٦٩).

(٥) انظر: البناية (٨/ ١٢٦).

(٦) في (ع): «يدفَع».

(٧) انظر: رد المحتار (٧/ ٤٩٠).

رجلٌ ألقَى بِذرًا في أرضِه(١) ثمَّ جاءَ آخَرُ فألقَى بذرَه فيها وسقَى الأرضَ فنبَت البِذران جميعًا، فما نبَت يكون للثَّاني عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ خلطَ الجنسِ بالجنسِ [١٣٣/ أ] استِهلاكٌ عنـدَه وهو جهةٌ للتَّمليكِ، وللأوَّلِ على الثَّاني قيمـةُ بذرِه، لكِن مبذورًا في أرضِ نفسِـه، وطريـقُ معرفةِ ذلك ما قُلناه آنفًـا، فإن كانَ صاحبُ الأرضِ وهـو الأوَّلُ ألقَى فيها بِذرَ نفسِـه مرَّةً أخرَى، وقلَب الأرضَ قبلَ أن ينبُت البِذرُ أو لم يقلِب وسـقَى، فما نبَت من البُذورِ كلِّها فهوَ له، وعليهِ للغاصِب مِثلُ بِذره. مِن فتاوى الظَّهيريَّة(٢).

رجلٌ كسَر طنبورَ رجلٍ أو بربطٍ ممَّا يُستعملُ للَّهوِ فعندَ أبي يوسُف ومحمَّد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ لا يضمـنُ، وعندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَن، لكنَّ تفسـيرَ الضَّمانِ أنَّه إذا كانَ يصلُحُ لعملٍ آخرَ غيرِ عملِ اللَّهوِ يُنظَر بكَم يُشترَى لذلكَ العملِ فيضمَن ذلكَ، حتَّى لو لم يصلُح لغيرِه لا يضمَن عندَهما ولا يَجوزُ بيعُهما(٣)، وعندَه يضمَنُ ويجوزُ البيعُ؛ لأنَّ هذِه الأشـياءَ مالٌ متقـوَّمٌ لصلاحيَّتِها لما يحِلُّ من وجوهِ الانتفاعِ وإن صلَحَت لما لا يحِلُّ، والفَسـادُ بفعلِ الفاعلِ فلا يَسقطُ التَّقوُّم، وجوازُ البيعِ والتَّضمينِ مرتَّبًا على الماليَّةِ والتَّقوُّم فيجِب قيمتُها غيرَ صالحةٍ للهوِ؛ كالجاريةِ المغنِّيةِ والكَبشِ النَّطوحِ والحمامةِ الطَّيَّارةِ والدِّيكِ المقتل(٤) والعبدِ الخصيِّ يجبُ القيمةُ فيها غيرَ صالحةٍ لهذِه الأمورِ. وفي الوَاقِعاتِ: رجلٌ استهلَك جاريةً مغنِّيةً، فعليهِ قيمتُها غيرَ مغنيةٍ؛ لأنَّ القيمةَ بذلكَ السَّـببِ قيمةُ ما هو(٥) معصيةٌ. من اختيارات(٦).

ولـو كسَـر مِعزَفًـا وهـو نـوعٌ مـن الطَّنابيـرِ يتَّخذُه أهـلُ اليمَـن، والمـرادُ: آلـةُ لهوٍ كالمِزمارِ والدُّفِّ وغيرِهما، يعني: إن كسَـر مسـلـمٌ مِعزَفًا لمسلمٍ لغيرِ لهوٍ فهو ضامِنٌ عندَ

---

(١) في (ط)، و(ع): «أرضٍ».

(٢) انظر: البناية (١١/ ٢٢٤).

(٣) في (ط)، و(ع): «بيعها».

(٤) في (ع): «المقبل». ولعلَّها: «المقاتل» كما في كتب الفقه.

(٥) المثبت من (ع)، وفي باقي النُّسخ: «قيمةٌ هي معصيةٌ».

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٨٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣١٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٣١).

أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أقولُ: المفهومُ من شـرَّاحِ المصنِّفِ الجـارُّ والمجرورُ صِفةٌ لـ«مِعزفًا» يعني: كائنًا في البيتِ لا لَهوٍ، فيلزمُه مِنه أن يكونَ المَعنَى: في البَيتِ للهوٍ، لا يكونُ مَضمُونًا بالاتِّفاقِ، والحالُ أنَّه على الخِلاف أيضًا على ما فُهِمَ من المتونِ والشُّروحِ.

قيَّدنـا المِعزفَ لمسـلمٍ؛ لأنَّه لو كسَـر مِعزفًا لذمـيٍّ يضمنُ اتِّفاقًا بالغًـا قيمتُه ما بلغَ، وكذا لو كسَـر صليبَه، وأمَّا طَبلُ الغُزاةِ والدُّفُّ الذي يُباحُ ضربُه في العُرس فكاسِـرُه ضامنٌ اتِّفاقًا بالغًا ما بلغَ، وفي النِّهايةِ: لا يضمَنُ الدِّنانَ بالكسـرِ إذا كانَ بإذنِ الإمامِ، ولا بأسَ بأن يهدِمَ البيتَ على مَن اعتادَ الفِسـقَ ويُراقُ عصِيرُه قبلَ أن يَشـتدَّ، والفَتوى على قَولهما. من شرح المجمَع[1].

مَـن كانَ لـه صُبْـرَة[2] [١٣٣/ ب] لا يحفظُهـا ولا يرقبُهـا فأكلَت منها دابَّـةٌ فماتَت فلِصاحبِ الدَّابَّةِ أن يُضمِّنها لصاحبِ الصبرةِ، وإن أكلَت مِن الحِراثةِ وفي العقارِ في سنبُلِها فماتَـت لا يضمنُهـا صاحِبُ الحِراثةِ؛ لأنَّ الحِنطةَ في سـنبُلِها لا يُميـت الحيوانَ عادةً. من [ظهير الدين][3].

وإذا حَـلَّ قيـدَ عبـدٍ مجنـونٍ فأبَـق، كانَ الحالُّ ضامِنًـا؛ لعـدمِ اختيارِ العبدِ. شـرح المنتخَب[4].

قيَّدَ بالمجنونِ، فإن كانَ العبدُ عاقِلًا لا يضمَنُ الحالُّ بالإجماعِ. من الخلاصة[5].

ولـو قتَل فاختَة[6] أو حمامةً مقرقِرةً يضمـنُ قيمتَها مقرقرةً، ولو كانَت حمامةً تجيءُ

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٨٠)، البحر الرَّائق (٨/ ١٤٢)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣١٦)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٢٥٢)، (٥/ ١٣١).

(٢) الصُّبرة: الكومة من الطَّعام ويُقال اشترى الطَّعام صبرَة جزافا بلا كيلٍ أو وزنٍ. انظر: المعجم الوسيط (صبر).

(٣) في (م) الظهيرية.

(٤) انظر: المبسوط (١١/ ١٥)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٩).

(٥) انظر: المبسوط (١١/ ١٥)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٩).

(٦) الفاختةُ: ضربٌ من الحمام المطوقِ إذا مَشى توسَّع في مَشيه وباعد بين جناحَيه وإبطَيه وتمايَل. انظر: المعجم الوسيط (فخت).

من واسـطٍ لا يضمنُ قيمتَها على تلك الصِّفةِ، وكذا في الحمامةِ الطَّيارةِ قيمتُها غير طيَّارةٍ، وفي الجاريةِ إذا كانَت حسَنةَ الصَّوتِ لكنَّها لا تُغنِّي، فهي على حُسنِ الصَّوتِ.

رجـلٌ غصَب جاريةً مغنِّيـةً فعليهِ قيمتُها غير مغنيةٍ، وكذا اسـتهلَك إنـاءَ فضَّةٍ عليهَا تماثيلُ، فعليهِ قيمةُ غيرِ مصوَّرٍ إن كانَ[1] للتماثيلِ رءوسٌ. من الخلاصة[2].

رجلٌ غصَب بَيضتَين فحضَن إحدَاها تحتَ دجاجةٍ وحضنَت دجاجةٌ له أخرَى على البيضـةِ الأُخرى، فخرَجَت مِن كلِّ بيضـةٍ فرخةٌ، الفرخَتان له، وعليـهِ البيضتَان، ولو كانَ مكانَ الغصبِ وديعةٌ فالتي حضَنَت الدَّجاجةُ لصاحبِ البيضةِ. من الخلاصة[3].

رجلٌ له دفاترِ حسابٍ فمزَّقَها[4] رجلٌ واستهلكَها، ولم يدرِ المالكُ ما أخَذ وما أعطَى، يضمنُ المستهلِكُ قيمةَ دفاترِ الحِسـابِ، وهو أن يَنظر بكَم يُشترَى ذلكَ، ونظيرُ هذا: مَن أتلَفَ صكَّ إنسانٍ أو حرَقَه، تكلَّم المشايخُ فيه: منهم مَن قالَ: يضمنُ قيمةَ الصَّكِّ مكتوبًا، ولا يُنظَر إلى المالِ. من المحيط[5].

رفـع قدُّومَ النَّجَّارِ، وهو يراهُ ولـم يمنَعْه، فاسـتعملَه وانكسَـر، يضمنُ. ضربَ حمارَ غيرِه فعيَّبه وضمِن بهِ، ثمَّ زَالَ العيبُ فلَه أن يرجِعَ بما ضمِن. من القنية[6].

ولـو غصَب أمةً فزَنـى بها فحبِلت عندَ الغاصِب، فرُدَّت إلـى المغصوبِ منه فماتَت بالـوِلادةِ عنـدَه، ضَمِـنَ قيمَتَها يومَ علِقَت عنـدَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقـالا: لا يضمَن. من شرح الكنز[7].

---

(١) في (ط)، و(ع): «إن لم يكُن».

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٨٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٥٤).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥١٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٢٣).

(٤) في (ع): «فسرَقها».

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٨٠)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٨٠).

(٦) انظر: القُنية (ص١٨١).

(٧) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ١٢٨)، مجمع الأنهر (٤/ ٩٣).

أمسَـك رجـلٌ صاحبَ المـالِ حتَّى سُـرِق مالُه أو احـترَق أو غصَب غاصـبٌ، فإنَّ المُمسِك لا يضمَن.

فرَّ رجلٌ من إنسـانٍ، وحبَسَـه حابسٌ حتَّى أدركَه القاتلُ فقتلَه، لا يضمنُ. من مجمع الفتاوى[1].

وفي الرَّوضـة: اشـترَى مسـلمٌ خمرًا مِن ذمِّـيٍّ فأتلَفَها، لـم يضمَن، ولَـو غصبَها مِنه فأتلفَهـا، يضمنُ (نظ). اشـترَى مسـلمٌ مِن ذمِّيٍّ خمرًا فشَـرِبَها، فلا ضمـانَ عليهِ ولا ثمَنَ خمرٍ. من القنية[2].

المسـلمُ إذا أتلَـف خمرَ ذميٍّ، يضمَـن قيمتَها، وكذا أتلَف خنزيـرَه. والذِّميُّ يضمَن للذِّمـيِّ مثلَهـا، أي: مثـلَ الخمرِ إذا أتلَـفَ خمرَ ذمِّـيٍّ وخنزيرَه يضمَـن [١٣٤/ أ] قيمتَه، ولو أسـلَم بعد إتلافِها، أي: لو أسـلَم ذميٌّ بعدَ إتلافِ خمرِ ذميٍّ يُبرَّأ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتلِفَ عن الضَّمانِ، وأوجَب محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القِيمةَ. قيَّد بـ «إسلامِ المتلِفِ» لأنَّه لو أسلَم صاحبُ الخمرِ يبرأُ المتلِف اتِّفاقًا. شرح المجمع[3].

فإن خرَق ثوبًا خَرقًا فاحِشًـا، وفي المحيطِ: وهوَ ما استنكَفَ أوساطُ النَّاسِ مِن لُبسِه مـع ذلك الخرقِ، واليَسـيرُ ضِـدُّه، وفي الهدايـةِ: الصَّحيحُ أنَّ الفاحشَ مـا يَفوتُ به بعضُ العَيـن وجنسُ المنفعةِ؛ بأَن كان يصلُحُ للقَبَاءِ قبلَـه، وبعدَه لا يصلُح لَه ويصلُحُ للقميصِ، وإن كان الخَرقُ يسـيرًا وهو ما لا يَفوتُ بهِ شـيءٌ مِن المنفعةِ، بل يدخلُ فيهِ نُقصان عيبٍ مـع بقاءِ المنفعةِ، وهوَ تفويتُ الجودةِ لا غَير، ضَمِنَ نقصانَه، وفي الذَّخيرةِ هذا إذا لم يجِد صفـةً، وإن وجدَها بـأن خاطَ قمِيصًا يضمـنُ قيمتَه؛ لانقِطاع حقِّ المالكِ عنه. من شـرح المجمَع[4].

---

(١) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٣)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٥٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٤٣)، (٤/ ٤٨٩)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٨٨).

(٢) انظر: القُنية (ص١٨٦).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ١٦٧)، البحر الرَّائق (٨/ ١٤٠).

(٤) انظر: البناية (١١/ ٢٢١).

ولو قتَل العبدُ نفسَه، ضمِن الغاصبُ قيمتَه يومَ القتلِ؛ لأنَّ قتلَ الإنسانِ نفسَه لا يتعلَّق بهِ حكمٌ فصارَ كموتِه. من فتاوى صدر الإسلام[١].

غصَب مِن عبدٍ محجورٍ شيئًا ثمَّ ردَّه عليهِ، يبرأُ مِن ضمانهِ. من أُسترُوشني[٢].

غصَب عبدًا حسَنَ الصَّوتِ فتغيَّر صوتُه عند الغاصبِ، كان عليهِ النُّقصانُ. من قاضي خان[٣].

رجلٌ جاءَ إلى حِمارٍ مَشدودٍ بسارِي في سكَّةٍ فحلَّه فغابَ[٤] الحمارُ، لا يضمنُ، وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمنُ في نسخةِ الإمامِ السَّرخسيِّ، وفي الخُلاصةِ: رجلٌ دفع غلامَه إلى آخرَ مقيَّدًا بسِلسلةٍ، فقالَ له: اذهَب [به][٥] إلى بيتِك مع السِّلسلةِ فذهَب بدُونها فأبَق لا يضمنُ. من قاضي خان[٦].

سكرانٌ لا يعقِل وهو نائمٌ ووقَع ثوبُه في الطَّريقِ فأخَذ رجلٌ ثوبَه ليحفظَه لا يضمَن، ولو أخَذَ الثَّوبَ مِن تحت رأسِه أو أخَذ خاتمًا مِن يدِه أو كِيسًا مِن وسَطِه أو درهمًا مِن كمِّه ليحفظَه؛ فإن خافَ ضياعَه ضمِن؛ لأنَّ المالَ محفوظٌ بصاحبِه. من قاضي خان[٧].

جاريةٌ أتَت إلى نخَّاسٍ بغير إذنِ مولَاها فطلبَت البيعَ وذهبَت، ولا يُدرَى أين ذهبَت؟ وقال النَّخَّاسُ: ردَدتُها إليكَ. القوَلُ للنَّخاسِ ولا يضمَنُ، وتأويلُه: إذا لم يأخذِ الجاريةَ، ومعنَى الرَّدِّ: أن يأمرَها بالذَّهابِ إلى مَنزلِها، فكانَ منكرًا للغَصبِ، أمَّا إذا أخذَها النَّخَّاسُ من الطَّريقِ، أو ذَهَب بها مِن منزلِ مولَاها بغَيرِ إذنِ مولَاها، يضمَن.

---

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ١٦٥)، المحيط البُرهاني (٥/ ٤٣٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٤٦).

(٢) انظر: الأصل (٨/ ١٩١)، المبسوط (١٧/ ١٩٠).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٦).

(٤) في (ل): «فغاصب».

(٥) كذا في مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٩).

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٩، ٣٥٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥١).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٠).

أخذَ حمارَ رجلٍ من الجبَّانةِ بغير أمرِ صاحبِه فاستعمَلَه، ثمَّ ردَّ إلى الجَبَّانةِ، ولو كانَ مـع الحِمـارِ جحشٌ فأكلَـه الذِّئبُ [لا يضمنه، لأنه][1] إنَّما اسـتعمَلَ الحِمـارَ خاصَّةً ولـم يتعرَّض للجَحشِ بشيءٍ، غيرَ أنَّه لمَّا ساقَ أمَّه انساقَ الجَحشُ معه ذاهبًا وجائِيًا فلا ضمانَ عليهِ، وإن كانَ حينَ ساقَ أمَّه ساقَها معَه، فهو ضامنٌ لقِيمةِ الجَحشِ[2].

رجلٌ جاءَ إلى سفينةٍ مشدُودةٍ فحلَّها [١٣٤/ ب] في يومِ ريحٍ شديدةٍ فغرِقَت السَّفينةُ، فإن [ثبتَت][3] بعدَ الحلِّ ساعةً أو أقلَّ في قليلٍ منَ الأوقاتِ ثمَّ سارَت وغَرِقت، لا يضمنُ؛ لأنَّها لمَّا وقفَت وإن أقلَّ لم يكنِ الغرَقُ مضافًا إليهِ، وإن سارَت لمَّا حلَّ وغرقَت ضمِن.

ولـو ماتَت دابَّةُ إنسـانٍ في المربَط، فسـلخَها سـلَّاخٌ في المربطِ فلا أجرَ لَـه، والجِلدُ لصاحبِها، فلَو رماهَا صاحبُها في المَربطِ، ألقاها معَ الجِلد في المزبلَةِ، فسلَخَها رجلٌ، قالَ أبو يوسُف: الجلدُ للسلَّاخِ كقِشْرِ البِطِّيخ، قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو لصاحبِها دونَ السَّلَّاخِ؛ كذا في متفرِّقاتِ أبي جعفرٍ مِن نظم الفقيهِ. من مجمع الفتاوى[4].

الغاصِـب إذا ردَّ المغصوبَ إلى المالكِ فلَم يقبَل، فحملَه الغاصبُ إلى مَنزلِه فضاعَ عنـدَه لا يضمـنُ، ولا يتجـدَّد الغَصب بالحملِ إلى منزلـهِ إذا لم يضَعْه عنـدَ المالكِ، فإن وضَعَـه بحيـثُ تنالُه يدُه ثـمَّ حملَه مرَّةً أخرَى إلـى مَنزلِه فضاعَ كانَ ضامِنًا بسَـببِ غَصبٍ جديـدٍ، أمَّا إذا كانَ في يدِه ولـم يضَعْه عندَ المالِك، فقالَ للمالكِ: خُـذْه. فلَم يقبَلْه، يصيرُ أمانةً في يدِه. من قاضي خان[5].

---

(١) المثبت من (ع).

(٢) في مجمع الضَّمانات: «لو سئِل عمَّن أخذ حمارَ غيره بلا إذنِه فاستعمله ثم ردَّه إلى موضع أخذِه منه وكان معه جحشٌ فأكله الذئبُ ضمن لو سـاق الجحشَ معه لا لو لـم يتعرَّض له بشـيءٍ بأن سـاق الأمَّ فانسـاق الجحشُ معها ذاهبًا وجائيًا» (١/ ٣٠٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظـر: المحيـط البُرهاني (٥/ ٤٦٤، ٤٨٩)، مجمع الضَّمانـات (١/ ١٥٨، ١٥٩، ٣٠٢)، غمز عيون البصائر (٣/ ٢٢٦).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٦٦).

الغاصبُ إذا أتى بقيمةِ المغصُوب المستهلَك، فأبى المالكُ أن يقبلَه، قالَ أبو نصر[1]: يُرفَع الأمرُ إلى القاضي حتَّى يأمرَه بالقَبولِ، وقالَ نصرٌ[2]: كانوا يقولُون في الغَصب والوديعةِ إذا وُضِع بينَ يدَي المالكِ برِئَ، وفي الدَّينِ لا يَبرأُ حتَّى يقبضَه صاحبُه، أو وضعَه بينَ يدَيه أو في حِجرِه؛ فإن رمَاه فقَد برِئَ، ولم يعلَم صاحِبُ الثَّوبِ أنَّه ثوبُه[3] فوضِع في حجرِه فرمَاه، ثمَّ جاءَ آخَر[4] فرفعَه، قالَ أبو بكرٍ: أخافُ أن لا يَبرأَ، والمختارُ للفَتوى أنَّه يَبرأ؛ لأنَّه ردَّ عليهِ عَينَ مالِه، فإنَّ الغاصِب لَو [أطعَم المغصوبَ مِنه][5] برأ منَ الضَّمانِ وإن كانَ لا يعلَم، وإن وضَع عينَ المغصوبِ والوديعةِ بينَ يدَي المالكِ برِأَ مِن الضَّمانِ. من المبسوط[6].

رجلٌ قالَ لآخَر: حَلِّلني مِن كلِّ حقٍّ لكَ عليَّ. ففَعلَ وأبرأَه، فإن كانَ صاحبُ الحقِّ عالمًا بما عليهِ برِئ المديونُ حكمًا وديانةً، وإن لم يكُن عالمًا يَبرأ في الحكمِ ولا يَبرأ ديانةً في قولِ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَبرأ وعليهِ الفَتوى؛ لأنَّ الجهالةَ لا تمنعُ صِحَّةَ الإسقاطِ؛ كما برِئَ البائعُ منَ العيوبِ.

وفي النَّوازلِ: رجلٌ له على رجلٍ آخرَ دينٌ، وهو لا يعلَم بجميعِ ذلكَ، فقالَ المَديونُ: أبرئني عمَّا لكَ عليَّ. فقال الدَّائنُ: أبرأتُك. قالَ نصرٌ[7]: لا يَبرأ إلاَّ عن مِقدارِ ما يَتوهَّم لَه عليهِ، وقالَ محمَّدُ بنُ سلمَة: يبرأُ عنِ الكلِّ. قالَ الفقِيه أبو اللَّيثِ: حكمُ القضاءِ ما قالَ محمَّدُ بنُ سلَمة، وحكمُ الآخرةِ [١٣٥/ أ] ما قالَ نصرُ؛[8] لأنَّ القضاءَ على الظَّاهرِ وظاهرُ

---

(١) في (ط)، و(ق): «نصيرٌ».

(٢) لعلَّه «نصيرٌ» كما في فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٣٣).

(٣) في (ع): «يؤدِّيه».

(٤) في (م)، و(ل): «جاء ثمَّ جاء». والمثبتُ من (ع) كما في كتب الفقه.

(٥) ما بين المعقوفين من فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٤)، وفي النُّسخ الخطيَّة: «اتَّهمَ المغصوبَ من».

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٣٣).

(٧) في (ع): «نصيرٌ».

(٨) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «نصيرٌ».

اللَّفظِ عامٌّ، وحكمُ الآخرةِ بناءً على الرِّضا، فلا يَبرأُ عمَّا لا [يَتوهَّم][1] أنَّه عليهِ. من قاضي خان[2].

القصَّارُ إذا استعانَ بصاحبِ الثَّوبِ ليدُقَّ معَه فتخرَّقَ، ولا يُدرى مِن أيِّ الدَّقَّين تخرَّق، قال أبو يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ: على القصَّارِ نصفُ الضَّمانِ. وقالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: عليهِ كلُّ الضَّمانِ[3]. من الوجيز[4].

المضروبُ إذا اشتكَى إلى السُّلطانِ حتَّى أخَذَ السُّلطانُ مالًا مِن الضَّاربِ لا ضمانَ عليهِ، وكذا إذا كانَ الرَّجلُ يفسُق ولا يُمنعُ عنِ الفِسقِ بالأمرِ المعروفِ، فيَرفعُ غيرُه الأمرَ إلى السُّلطانِ فأخذَ مِنه مالًا، لا ضَمان عليهِ. من الواقعاتِ[5].

قطَع مِن دارِ رجلٍ شجرَتَه بلا أَمرٍ، فربُّها مخيَّرٌ لو شاءَ تركَها على القاطِعِ [ولو شاء أمسكها][6] وضمَّنَه قيمتَها؛ بأن يقوِّمَ الدَّارَ مع الشَّجرةِ وبدونِها فيضمَن الفَضلَ، وإن شاءَ أمسَكَها وضَمَّنَه نقصَ قيمتِها؛ بأن يقوِّمَ الدَّارَ معَها وبدونِها فالفَضلُ قيمةُ الشَّجرِ، ثمَّ ينظُر إليها وإلى قِيمةِ الشَّجرِ مقطوعةً، فلَو انتقَصت ضَمَّنَه وإلَّا فلا (من) قلَع شجرةً مِن بستانِ رجلٍ أو مِن دارِه وأتلفَها[7] لزِمَ نقصانُ الدَّارِ والبُستانِ. من الجامع[8].

كانَ القاضي الإمامُ النَّسفي يَحكي عن مشايخِنا أنَّ مَن كان في يدِه لؤلؤةٌ فسقَطَت اللُّؤلؤةُ فابتلَعَتها دجاجةُ إنسانٍ؛ يُنظر إلى قيمةِ الدَّجاجةِ واللُّؤلؤةِ، إن كانَت قيمةُ الدَّجاجةِ

---

(١) في (م) يبرأ.
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٠).
(٣) في (ع): «لا شيءَ عليه».
(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٤/ ٢١٢).
(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٩٠).
(٦) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.
(٧) في (ق): «أو أتلَفها».
(٨) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٢٠٠).

أقلَّ يخيَّر صاحبُ اللُّؤلؤةِ؛ إن شاءَ أخَذَ الدَّجاجةَ وضمِن قيمتَها للمالِكِ، وإن شاءَ ترَكَ اللُّؤلؤةَ وضمِن صاحبُ الدَّجاجةِ قيمةَ اللُّؤلؤةِ. من النهاية(١).

رجلٌ دخَل بيتَ رجلٍ ومعَه مالٌ، أو خرَج مِن دارِه وعلى عنقِه متاعٌ، فقالَ ربُّ البيتِ: هذا مالي أخذتَه مِن منزلي. قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القَولُ لربِّ الدَّارِ. وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانَ الرَّجلُ مَعروفًا بصِناعةٍ أو ممَّن يَبيعُ ويطوفُ بالمتاعِ في الأسواقِ، فالقَولُ قولُه. من الوجيز(٢).

رجلٌ ابتلَع شَيئًا لرجلٍ ثمَّ ماتَ، قالَ: عليهِ القِيمةُ ولا يشُقُّ بطنَه. من المسعودي(٣).



(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٧٢)، البناية (١١/ ٢٢٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٢٥).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٩/ ١٠٩) الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٩٦، ٩٧).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٢٩)، المحيط البُرهاني (٥/ ٣٨٠). في (م) المبسوط.

كتاب الآبِق واللَّقيط واللُّقَطة

مـاتَ الآبِق عند [أخـذِه][1] أو أبَق منه، فلو أشـهَد حين الأخْذِ أنَّه أخَـذه ليردَّه يبرأُ، ولا يجبُ تكرارُ الإشـهادِ ويكفـي مرَّةً بحيث لا يقدرُ على كتمِـه إذا طلَب، وكذا اللُّقطة، ولو ترَكَ الإشهادَ مع إمكانِه ضمِنَ [لا عند أبي يوسُف ولو أنكَر المولى إباقَه صُدق بيَمينه وضمن][2] الآخذَ إجماعًا. من الفصولين[3].

ولو أقرَّ أنَّه أخَذه لنفسِـه يضمـنُ بالإجماع؛ لأنَّه أخَذ مالَ الغيرِ بغيـر إذنِه وبغيرِ إذنِ الشَّـرع، وإن لم يُشـهِد الشُّـهود عليه، وقال الآخِذُ أخذتُه للمالكِ، وكذَّبه المالكُ يضمنُ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، [١٣٥/ ب] وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يضمنْهُ والقولُ قولُه؛ لأنَّ الظَّاهرَ شاهدٌ له لاختيارِه الحِسبة دون المعصيةِ. من الهداية[4].

قـال أبو حنيفـةَ ومحمَّدٌ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[5] وذكـر في فتاوى قاضي خان هـذا الاختلافَ في الإشـهادِ فيمـا إذا أمكن أن يُشـهِد، أمَّـا إذا [لم يَجد أحدًا يشـهِدُه][6] عنـد الرَّفع أو خافَ لو أشـهَد عند الرَّفع يأخُذه الظَّالم فيترُك الإشـهادَ ولا يكون ضامنًا، وإن وجَد مَن يشـهِدُ حتَّى جاوزه ضمنَه؛ لأنَّه ترَكَ الإشهادَ مع القدرةِ عليه. من النِّهاية[7].

---

(١) في (م) آخذه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.

(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٣٨).

(٤) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٧/ ٣٢٥).

(٥) هذه الجملةُ زائدةٌ في جميع النُّسخ الخطيةِ.

(٦) في (م) لم يكن أن يشهد أما إذا لم يجد أحداً.

(٧) انظر: العناية (٤/ ٤٢٤).

ولـو اسـتعمل قِنًّـا أو أمَـةً لغيـرِه فأبَـق في حالـةِ الاسـتعمالِ ضمِـنَ كغاصـبٍ. من الفصولين(١).

رجـلٌ أخَـذ عبـدًا آبِقًـا فاسـتخدمَه، ثُمَّ أبَـق منه فعليـه الضَّمـانُ؛ لأنَّه صـار غاصبًا باسـتخدامِه، سُـمِع عن مولانا عـلاء الدِّين. مات عندَ أخْـذِه أو أبَق منه، فلو أشـهَد حين الأخذِ أنَّه أخذَه ليردَّه يبرأُ عن الضَّمانِ. من أُستروشني(٢).

رادُّ الآبِق إذا استعملَه في حاجةِ نفسِه في الطَّريق، ثُمَّ أبَق يضمنُ. من القُنية(٣).

أخَـذ آبِقًا فباعَه بلا أمـرِ القاضي حتَّى لم يَجزِ البيعُ، فهلَك القِـنُّ، ثُمَّ برهنَ رجلٌ أنَّه قِنُّه ضمَّن أيَّهما شـاءَ، فيرجعُ المشتري بثمنِه على بائعِه، [ولو ضمن بائعه](٤) نفَذ بيعُه من جهة البائعِ فله ثمنُه، ويتصدَّق بما زاد على قيمتِه من الثَّمن؛ لأنَّه ربحٌ حصَل لا على ملكِه بسببٍ خبيثٍ. من الفصولين(٥).

نُـدِب أخذُه لقادرٍ عليه، قيل: تـركُ الضَّال أحبُّ، وقيل: أخذُه أحـبُّ، فالآخذُ يرفَعُ الآبِـقَ والضَّالَّ إلى السُّـلطان، فيحبِسُ الآبِق دون الضَّالِّ، والآبِـقُ: هو الذي فرَّ مِن مالكِه قصـدًا، والضَّالُّ: هو الذي ضـلَّ الطريقَ إلى منزلِه بلا قصدٍ، وإنَّمـا كان ترْكُه أحبَّ؛ لأنَّه لا يـبرحُ مِن مكانِه فيأتي مالكُه فيأخـذُه، وإن عرَف الواجدُ بيتَ مالكِه فالأفضلُ أن يوصلَ إليـه، ولـو أنكرَ المولَى أنَّه آبِقٌ فالقولُ فيه له، ويحلِفُ المدَّعي بالله ما بِعتُه ولا وهبتُه، وفي أخذِ الكفيلِ روايتانِ.

رجـلٌ دفعَه بإقـرارِ القِنِّ، واختُلِف في وجوبِـه، ولو ذكَر علامةً(٦) حـلَّ دفْعُه بكفيلٍ،

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٠).
(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٧٣).
(٣) انظر: القُنية (ص١٨٠).
(٤) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.
(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٣٨).
(٦) في (ط)، و(ق): «غلامَه».

ويحبِسُه ويُنفِق عليه من بيتِ المالِ في مدَّة حبسِه، فلو طالتِ المدَّةُ باعه وأمسكَ ثمنَه، ولو ردَّ آبِقًا من مدَّةِ سفرٍ فصاعدًا أخَذ جُعلَه[1] أربعينَ درهمًا، وفيما دونَه بحسابِه بقسمةِ الأربعينَ على ثلاثةِ أيامٍ، وقيل: فيما دونَ السَّفر يُعتبَر برأيِّ الحاكمِ، وقيل: باتِّفاقِهما – أي: يُعتبر صُلْح الرَّادِّ والمالكِ – وعندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ دينارٌ أو عشرةُ دراهمَ، وعنه: [١٣٦/أ] لو ردَّه من مصرِه يجبُ عشرةُ دراهمَ، ومن خارجِه أربعونَ درهمًا. من التسهيل[2].

وفي المحيط: لو قالَ المولَى أرسلتُه في حاجتِه ولم يأبِقْ، لا جُعل عليه؛ لأنَّ إباقَه يُعرَف من جهتِه إلَّا أن يقيمَ الرَّادُّ بيِّنةً على أنَّ مولاه أقرَّ له. وفي الذَّخيرة: إذا قالَ المولَى لآخرَ عبدي أبَق إن وجدَّته فخُذه، وقال: نعم، فوجَده وردَّه لا جُعل عليه؛ لأنَّه استعان منهُ، وقد وعَد له الإعانةَ فوفَّى بوعدٍ. من شرح ابن فَرَشته[3].

السُّلطان إذا أخَذ عبدًا آبِقًا فردَّه على مولاه من مسيرةِ ثلاثةِ أيَّامٍ، لا جُعل له؛ لأنَّه فعَل ما هو واجبٌ عليه. من المنتخب[4].

ولو أخَذ عبدًا فجاء به مِن مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ، وأدخلَه في المصرِ ففرَّ عنه، وأخَذ غيرُه من مسيرةِ ثلاثة أيامٍ، لم يكن لكلِّ واحدٍ منهما جُعلٌ، فإن جاءَ به الثَّاني من مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ وجَب الجُعْل له. من المنتخب[5].



(١) الجُعل: الأجر، والمراد هنا أخذُ أجرة ردِّه. انظر: المصباح المنير (جعل).
(٢) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، مجمَع الأنهر (٢/ ٥٣٢- ٥٣٤).
(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٤٨)، الاختيار (٣/ ٣٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٩).
(٤) انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٢٠٩)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٢٩٧).
(٥) البحر الرَّائق (٥/ ١٧٤).

فصل اللُّقطة

وفي اللُّقطـة يجبُ أن يعرِّفَها مدَّةً حيث وجَد، ففي عشـرةِ دراهـمَ فصاعدًا التَّعريف حَولًا، وفيما دون العشـرةِ ثلاثةُ أشـهرٍ، وفيمـا دونَ الثَّلاثة إلى درهـمٍ جُمعةً، وفيما دون درهـمٍ يومًـا، وفي فَلْـس ونحـوِه ينظُر يَمْنَة ويَسْـرَة ثُـمَّ يضعُه علـى كفِّ فقيرٍ. من شـرح القُدُوري[1].

أخَذ لُقطةً ليعرِّفها فأعادَها إلى مكانِها، إن كان قبلَ التَّحويل يبرأُ عن الضَّمان وبعدَه لا في الأصحِّ؛ لأنَّه صار غاصِبًا. من المنية[2].

ثوبٌ لرجل رماه، لا يجوز لأحدٍ أن يأخذَه إلَّا أن يقولَ حين رماهُ: وليأخُذ مَن أراد؛ لأنَّ الملكَ لا يبطُل بالرَّمي، وملكُ الإنسانِ لا يُباح أخذُه إلَّا بإذنِه.

حمَـامٌ برِّيٌّ دخَل دارَ رجلٍ ففرَّخ فيها، فجـاء آخرُ فأخَذه، فإن كان صاحبُ الدَّارِ ردَّ البابَ وسـدَّ الكُـوَّة فهو لصاحبِ الدَّارِ؛ لأنَّـه أحرزَه فملَكه، وإن لم يفعَـل صاحبُ الدَّار ذلـك فهو لمنَ أخـذَه؛ لأنَّ هذا مباحٌ لم يملكهُ صاحبُ الدَّارِ. ولو كانَ له حمَامٌ فجاء آخرُ ففرَّخ فلصاحبِ الأُنثى فرخُها؛ لأنَّ الولدَ يتبعُ الأمَّ. من المنتخب[3].

رجلٌ ضلَّ منه شـيءٌ فقال: مَن دلَّني عليه فله درهمٌ، فدلَّ إنسـانٌ فلا شـيءَ له؛ لأنَّ المسـتأجرَ ليـس بمعلـوم؛ لأنَّ الدَّلالةَ والإشـارةَ ليسـت بعملٍ يسـتحقُّ به الأجـرُ، وإن قـالَ لإنسـانٍ بعينِه: إن دلَلْتني عليه فلـكَ درهمٌ، فإن دلَّ من غيرِ مشـي فكذلكَ الجوابُ،

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ٢٠٢)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٣٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٣).

(٣) انظر: الدُّر المختار (٧/ ٤٩١)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٢٩٤).

وإن مشَى معه فدلَّ، له أجرُ المثلِ؛ لأنَّ ذلك يُستحقُّ بالإجارةِ إلَّا أنَّها غيرُ مقدَّرةٍ، فيفسُد العقدُ فوجَب أجرُ المثلِ. من المنتخب(١).

ويُكره(٢) [١٣٦/ ب] أخذُ الحمامِ إن كان يضرُّ بالنَّاس، هكذا رُوِي أنَّ بعضَ الخلفاءِ - هارونَ الرَّشيد أو المأمونِ - رأى بمكَّة مِن الحمَام شيئًا كثيرًا، فأمَر بأخذِ جملةٍ منها، وأخرجَها إلى الحلِّ وذبَح الكلَّ، فتصدَّق بلحمِها، وأعطى بكلِّ حمَامٍ ذبَحها درهمًا.

وإن اتَّخذ برجَ الحمَام في قريةٍ ينبغي أن يحفظَها ويعلِفَها، ولا يترُكَها بغير علَفٍ حتَّى لا يتضرَّر به النَّاس، فإن اختلطَ بها حمَامٌ أهليٌّ لغيرِه لا ينبغي أن يأخذَها، وإن أخذَها يطلُب صاحبَها؛ لأنَّه بمنزلةِ الضَّالة، فإن أخَذ وفرَّخ عنده؛ فإن كانتِ الأمُّ غريبةً لا يتعرَّض لفرخِه؛ لأنَّه لغيرِه، وإن كانتِ الأمُّ لصاحبِ البُرج والغريبُ ذكرٌ؛ فالفرخ له؛ لأنَّ الفرخَ والبيضَ(٣) لصاحبِ الأمِّ فإن لم يعرِف أنَّ في بُرجه غريبًا لا شيءَ عليه؛ لأنَّ عدمَ الغريبِ أصلٌ. من المنتخب(٤).

ولو سقَطت منه لؤلؤةٌ، فوهبَها مِن رجلٍ وسلَّطه على طلبِها وقبضَها، فالهبةُ باطلةٌ؛ لأنَّ في قيام الموهوبِ وقتَ الهبةِ خطرًا، والهبةُ تبطُل بالأخطارِ. من المنتخب(٥).

رجلٌ وجَد بعيرًا أو شاةً، فأمَره القاضي فأنفقَ عليه، ثُمَّ هلكتِ الضَّالةُ، قال زُفَر: لا يرجِع بالنَّفقةِ، وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرجعُ. من العيون(٦).

وآخِذُ الآبِق يأتي به إلى [الحكمِ](٧)، فإن حفِظَه بنفسِه له ذلك، وكذا الضَّالة،

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٧/ ٤٨٥).

(٢) في (ع): «لا يكرَه».

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «والغريبُ ذكرٌ والفرخُ له لأنَّ الفرخَ والبيضَ».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٢٩٤).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٦)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧١٤).

(٦) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٣١)، مجمع الضَّمانات (١/ ٤٦٦).

(٧) في (م) الحاكم.

ولابـدَّ من البيِّنة إذا أنكرَ المولَى إباقَه أو الإقرارِ، ولا يصدِّقُ الحاكمُ أنَّه آبِقٌ بلا بيِّنةٍ، وهل ينصِبُ خصمًا عند غَيبة الخصمِ ثُمَّ يقبل البيِّنةَ؟ اختلفوا فيه، ويحلِفُ المدَّعي بالله ما بِعته وما وهبتُـه، ويأخـذُ كفيلًا في روايةٍ، وإن لم يكن بيِّنةٌ، وأقرَّ العبدُ دفَع إليه، وهل يُجبر على الدَّفـع؟ اختلفـوا، وإن لم يَجِئ له طالبٌ حبسَـه إلى وجـودِ الطَّالـبِ، ولا يحبِسُ الضالَّ والضَّالة، ويُنفِق من بيت المالِ عليه أيامَ الحبسِ، فإن طالتِ المدَّةُ باعه وأمسكَ ثمنَه.

رادُّ الآبقِ من مسيرةِ سفرٍ أو أكثرَ لا يستحقُّ إلَّا أربعينَ درهمًا، وإن أنفقَ مالًا عظيمًا أضعافَ ذلك من غيرِ أمرِ الحاكمِ. من البزازية[1].

الحسـنُ بن زيادٍ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لـو أنَّ رجلًا أخَذ عبدًا آبِقًا، فجاء به من مسـيرةِ شـهرٍ حتَّى إذا دخَل المصرَ فرَّ منه الذي جاءَ به، فأخَذه آخرُ فجاءِ به إلى مولاه لم يكُـن لواحدٍ منهما جُعْلٌ، يعني لا شـيءَ لهما منـه، وإن هرَب وخرَج من المصرِ، وجاء به الثَّاني من مسيرةِ [١٣٧/ أ] ثلاثة أيامٍ وجَب الجُعل للثَّاني. من العيون[2].

ومَن وجَد نخلًا في أرض الصَّحراء فهذا على وجهينِ، إن كان في عِمارةٍ فهو لصاحبِ الأرضِ، وإن كان في برِّيـةٍ فهـو لمن وجَده، والأصحُّ لصاحـبِ الأرض في الوجهينِ. من المحيط.

نحـلُ عسـلٍ في أرضِ رجلٍ، فيكونُ العسـلُ لصاحـبِ الأرضِ علـى كلِّ حالٍ؛ لأنَّ العسـلَ ليس بصيدٍ، بل هو قائمٌ بالأرضِ بمنزلةِ الشَّـجرة، والنَّحل للآخذِ؛ لأنَّه صيدٌ. من الواقعات[3].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٢٢).

(٢) انظر: البناية (٧/ ٣٥٦)، البحر الرَّائق (٥/ ١٧٤).

(٣) انظر: الأصل (٢/ ١٥٦)، المحيط البُرهاني (٦/ ٦١).

كتاب الوقف

الواقـفُ إذا افتقـرَ واحتاجَ إلى الوقفِ؛ يرفعُ إلى القاضي حتَّى يفسـخَ الوقفَ إن لم يكن مسجلًا. من الخلاصة[1].

وذكَر في الأصلِ: أنَّ وقفَ البناءِ بدون أصلِ الدَّار لا يجوزُ، ولا يجوزُ وقفُ البناءِ في أرض عاريَّةٍ أو إجارةٍ، فإن كانت ملكًا لواقفِ البناء جازَ عند البعضِ، وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان البنـاءُ في أرض وقـفٍ جاز على الجهةِ التي يكونُ الأرض وقفًا عليها. من قاضي خان[2].

ولـو جعَل الواقفُ ولايةَ الوقفِ لرجلٍ فالولايةُ له كما شـرَط، وإن أرادَ إخراجَه فله ذلك، ولو شرَط أنَّ ليس له إخراجُ القيِّم فالشَّرطُ باطلٌ. من شرح الوِقاية[3].

المتولِّي لا يملكُ اسـتبدالَ الوقفِ إلَّا في روايةٍ عن أبي يوسـفَ[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان الواقفُ جوَّز الاستبدالَ. من قاضي خان[5].

رِبـاطٌ في طريـقٍ بعيـدٍ اسـتغنى عنه المـارَّةُ، وبجنبـه رِباطٌ آخـرُ، قال السـيِّد الإمامُ أبو شـجاعٍ: تُصرَف غلَّتُه إلى الرِّباط الثَّاني، كالمسجدِ إذا خرِبَ واستغنَى عنه أهلُ القرية، فرُفِع ذلك إلى القاضي، يُباع الخشبُ ويُصرف الثَّمن إلى مسجدٍ آخرَ جاز، وقال بعضُهم:

---

(١) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢٢٢).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٤).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ١٣٤).

(٤) في (ط)، و(ع): «أبي حنيفة».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣١٣).

إذا خرِبَ الرِّباط أو المسجدُ واستغنَى النَّاسُ عنهما يصيرُ ميراثًا، وكذلك حوضُ[1] العامَّة إذا خرِب. من قاضي خان[2].

ولو أنَّ الواقفَ شـرَط الولايةَ لنفسِـه، وشرَط أنْ ليس للسُّـلطان ولا للقاضي عزلُه، فـإن لم يكن مأمونًا في ولايةِ الوقفِ كان الشَّـرطُ باطلًا، وللقاضـي أن يعزلَه ويولِّي غيرَه، ويكون هو كرجلٍ أوصَى إلى رجلٍ في ولدٍ وهو غيرُ مأمونٍ، كان للقاضي أن يعزلَه، ولو أنَّ رجلًا وقَف وأخرجَه من يدِه وسلَّمَه إلى المتولِّي؛ ذكَر النَّاطفي: ليس له أن يعزِلَه المتولِّي إلَّا أن يشترطَ أنَّ له عزلَه، وذكَر في السِّير: وإن لم يشترط لنفسِه ولايةَ عزلِ المتولِّي فبعدما أخرجَـه إلَى المتولِّي لا يكـون له أنْ يعزلَه في قولِ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [١٣٧/ ب] وعلى قولِ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ له أن يعزِلَه. من قاضي خان[3].

ولو نصَب الواقفُ متولِّيًا، ثُمَّ أراد أن يخرِجَه فله ذلك عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس له ذلكَ وبه يُفتى. من شرح الهداية[4].

المتولِّـي إذا أجَّـر حمَّام الوقفِ من رجلٍ، ثُمَّ جاء رجلٌ آخـرُ وزاد في أجرةِ الحمَّام، قالوا: إن كان حينَ أجَّر الحمَّامَ من الأوَّلِ أجَّره بمقدارِ أجرِ المثلِ أو بنُقصانٍ يسيرٍ يتغابنُ النَّـاس في مثلِـه؛ فليس للمتولِّـي أن يخـرِجَ الأوَّلَ قبل انقضـاءِ مدَّة الإجـارةِ، وإن كانتِ الإجارةُ الأولى بما لا يتغابن النَّاسُ فيه تكون فاسـدةً، وله أن يؤاجِره إجارةً صحيحةً، إمَّا مِـن الأوَّل أو مِـن غيرِه بأجر المثلِ أو بالزِّيادةِ على [قدْرِ][5] ما يرضَى به المسـتأجِرُ، وإن كانتِ الإجارةُ الأولى بأجرِ المثلِ ثُمَّ ازدادَ أجرُ مثل كان للمتولِّي أن يفسخَ الإجارةَ، وما لم يفسَخ يكونُ على المستأجرِ الأجرُ المسمَّى، كذا ذكَره الطَّحاوي. من قاضي خان[6].

---

(١) في (ط): «حوز».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣١٥).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٥)، المحيط البُرهاني (٦/ ١٢٤).

(٥) ساقط من(م)

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣١٣).

المتولِّـي إذا أرادَ أن يسـتدينَ علـى الوقـفِ للعمارةِ، قال الشَّـيخ الإمـامُ المعروفُ بخُوَاهَر زادَه من شرح الوقفِ: إنَّه لا يملكُ الاستدانةَ. من قاضي خان(1).

ثُـمَّ اختلفـوا في معنى عدمِ اشـتراطِ الإمامِ الثَّاني علـى التَّأبيد، قيل: المـرادُ أنَّه ليس بشـرطٍ أصـلًا، حتَّى لو وقَف على أولادِه جـاز، فإذا انقرَضوا عاد إلـى ملكِه إن كان حيًّا، وإلى ورثتِه إن كان ميتًا، وقيل: التَّأبيد شرطٌ بالإجماع، لكن عنده يثبُت بمجرَّد وقفتُ بلا اشـتراطِ النصِّ عليه، حتَّى لـو وقَف على أولادِه فبعد انقـراضِ الأولادِ تُصرَف الغلَّة إلى الفقراءِ، وعند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يثبُت التَّأبيد بلا نصٍّ، بأن يجعَل آخرَه لجهةٍ لا تنقطعُ أبدًا كالفقراء.

وقَفَه على فلانٍ أو أقربائه بأعيانِهم جاز ما داموا أحياءً، فإذا انقرضوا رجَع إلى ملك الواقفِ إن كان حيًّا، وإلى ورثتِه إن كان ميتًا. من البزازية(2).

إذا لم يدرِّس المدرِّسُ ولم يؤمَّ الإمامُ ولم يؤذِّن المؤذِّنُ في أكثرِ السَّنة، فللمتولِّي أن يعطيَ كلَّ واحدٍ منهم ما شاءَ إذا كان الوقفُ على مَن يدرِّسُ ويؤمُّ ويؤذِّن، ولا يُعتبر وقتُ خروجِ الغلَّة. من القنية(3).

وقْفٌ للإمامِ والمؤذِّنِ، ولم يستوفيَا حتَّى ماتا فإنَّه يسقُط؛ لأنَّه في معنى الصِّلة، وكذا القاضي، وقيل: لا يسقُط؛ لأنَّه كأجرةٍ ولو للإمام. وقفٌ في يدِ المستأجرِ فلم [يستوفِ](4) الأجـرةَ [138/ أ] حتَّـى مـات، يُنظر لـو أجَّـره المتولِّي يسـقُط، لا لو أجَّـره الإمامُ. من الفصولين(5).

---

(1) انظر: فتاوى قاضي خان (2/ 313).

(2) انظر: الفتاوى البزازيَّة (6/ 248، 250).

(3) انظر: القُنية (ص199).

(4) في (م) يأخذ

(5) انظر: جامع الفصولَين (1/ 135).

قـال الشَّـيخ الإمامُ الأجلُّ شـمسُ الأئمَّـة السَّرَخْسـي في وقفِ المنقـول مقصودًا: خلافٌ بين أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ذكَر في السِّير الكبيرِ قال: والصَّحيحُ من الجوابِ أنَّ ما فيه عرفٌ ظاهرٌ بين النَّاسَ لوقفِه، كالجنازةِ وثيابِها وما يُحتاج إليه منَ القُدُور والأواني لغسـلِ الميتِ، والمصاحفِ والكُرَاعِ[1] والسِّـلاحِ والفرسِ للجهادِ يُجوز وقْفُه، واختلـفَ المشـايخُ في وقفِ الكتُبِ، جوَّزه أبو اللَّيث وعليـه الفتوى. من قاضي خان[2].

قيِّمُ المسـجدِ أرادَ أن يبني [حوانيتَ في حدِّ المسـجدِ أو فنائِـه، لا يجوزُ له أن يبنيَ، أمَّا حدُّ المسجدِ][3]؛ فلأنَّه إذا جُعِل المسجدُ مسكنًا سقَطت حرمتُه، وأمَّا الفِناءُ؛ فلأنه تبعُ المسجدِ. من المنتخب[4].

إمامُ المسـجدِ رفَع الغلَّة وذهَب قبل مضي السَّـنة، لا يسـتردُّ منه غلَّة بعضِ السَّـنة، والعـبرةُ لوقتِ الحصـادِ، فإن كان الإمامُ وقتَ الحصادِ يؤمُّ في المسـجدِ يسـتحقُّ، فصار كجزيةٍ وموتِ قاضٍ في خلال السَّـنة، إمامُ مسـجدٍ تُصرف إليه غلَّة الوقفِ وقتَ الإدراكِ، فأخَـذ الإمـامُ غلَّته وقتَ الإدراكِ وذهبَ، لا يُسـتردُّ منـه حصَّة ما بقي من السَّـنة، كما في قاضٍ أخَذ رزقَه فمات، ويحلُّ للإمامِ أكلُ الحصَّة لو فقيرًا، وكذا الحكمُ في طلبةِ العِلم في المدارسِ. من الفصولين[5].

وذكَـر في الأصـلِ: كان أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُجيـز الوقفَ، وبظاهرِ هـذا اللَّفظِ أخَذ بعـضُ النَّاس، فقال: عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُجـوز الوقفُ، وليس كما ظنَّ بل هو جائزٌ عنـد الـكلِّ، إلَّا أنَّ عنـد أبي يوسـفَ ومحمَّـدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إذا صـحَّ الوقف يـزولُ عن ملكِ الواقفِ لا إلى مالكٍ، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يزولُ بمجرَّد قولِ الواقفِ ولا يجوزُ بيعُه،

---

(١) الكُراع: اسم يجمع الخيلَ. والكُراع: السلاح. وقيل: هو اسم يجمَع الخيلَ والسِّلاح. لسان العرب (ك ر ع).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣١١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢٦٩)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٦٢).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٥).

ولـو مات لا يُورَث عنه، وعـن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا صحَّ الوقفُ لا يـزول عن ملكِ الواقفِ إلَّا بالتَّسليم إلى المتولِّي أو إلى الموقوفِ عليه. من قاضي خان[1].

قـال بعضُهـم: لـم يَجـز بيـعُ الوقـفِ لـو كان مسـجلًا محكومًـا، وإلَّا يصـحُّ. من الفصولين[2].

باعها ثُمَّ ادَّعى أنِّي كنتُ وقفتُها، أو قال: وقفٌ [عليَّ][3]. لا يُسمع، وليس له تحليفُ المشـتري، أمَّا لو برهنَ تُقبل، كما لو شـهِدَا بحرِّية الأمَةِ تُقبل بلا دعوى. ادعى المشتري علـى بائعِـه أنَّ المبيعَ وقـفٌ تُقبل في الأصحِّ، ويُنقـض البيعُ ولو لم يقُلِ البائـعُ إنَّها وقفٌ عليَّ. ذكَر في (فش) أنَّه لا يصحُّ هذه الدَّعوى أصلًا.

باعهـا فادَّعى أنَّه وقفَها، قيل: لا يُحلَّف خصمُـه؛ إذِ التَّحليف يعتمِدُ صحَّة الدَّعوى ولـم تصـحَّ؛ للتَّناقـض، ولو برهـنَ، قيل: تـردُّ للتناقصِ، وقيـل: تُقبـل؛ إذِ التَّناقض يمنعُ الدَّعوى، والدَّعوى ليست بشرطٍ لبيِّنة الوقفِ؛ إذِ الوقفُ [١٣٨/ ب] حقُّ الله تعالى وهو التصدُّق بالغلَّة، فلا تجبُ فيه الدَّعوى كبيِّنة الطَّلاق وعِتق الأمَةِ. من الفصولين[4].

وفي فتـاوى ظَهير الدِّين: القيِّمُ إذا أقرضَ مال المسـجدِ؛ ليأخذَ عند الحاجة، وذلك إحرازٌ للغلَّة من الإمساكِ، لا يكونُ به بأسٌ. من فصول عمادي[5].

قيِّمٌ يتَّخِذ منارةً من وقفِ المسـجدِ، لا بأسَ به إذا كان القومُ لا يسـمعون الأذانَ من غيرِ منارةٍ. من المنية[6].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٨٥).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٢٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٢٩).

(٥) في (م) «فصولين». انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢٥٩)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٠٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩١)، المحيط البُرهاني (٦/ ٢١٣)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٠٠).

أمَّا إذا سـمِعوا الأذانَ من منارةٍ أُخرى لا يجوزُ لـه بناءُ المنارةِ؛ لأنَّهم غيرُ محتاجينَ إليهـا، إذا وقَـف علـى أولادِه وأولادِ أولادِه، هـل يدخُل فيـه أولادُ البناتِ؟ فيـه روايتانِ والفتـوَى علـى أنَّهم لا يدخلونَ، وإنَّ حـقَّ الدَّعوى للمتولِّي [لا][1] للمسـتحقِّ، وإنَّما له أخذُ الغلَّة، فلا تُسمع دعواه. من جامع الفصولين[2].

وعن هلالٍ[3]: إذا قـال: وقفتُ على ولدي الذُّكور، فالذُّكورُ مِن ولد البنِين والبناتِ سواءٌ يدخُلون في الوقفِ. من قاضي خان[4].

ولو قال: وقفتُ على أولادي وأولادِهم، كان ذلكَ لكلٍّ، يدخُل فيه ولدُ الابنِ وولدُ البنتِ، والصَّحيحُ ما قالَ هلالٌ؛ لأنَّ اسـم ولدِ الولدِ كما يتناول أولادَ البنين يتناولُ أولادَ البناتِ، فإنَّه ذكَر في السِّـير: إذا قالَ أهلُ الحربِ: أمِّنونا على أولادِنا وأولادِ أولادِنا يدخُل فيه أولادُ البنين وأولادُ البنات. من قاضي خان[5].

ما ذُكِر أنَّ الشَّـهادة على الوقفِ صحيحةٌ بدون الدَّعـوى مطلقًا فغير صحيحٍ، وإنَّما الصَّحيـحُ أنَّ كلَّ وقفٍ هو حقُّ الله تعالى، فالشَّـهادة عليه صحيحةٌ بـدون الدَّعوى، وكلُّ شهادةٍ على وقفٍ هو حقُّ العبادِ، لا يصحُّ بدون الدَّعوى. من مجمع الفتاوى[6].

الوقـفُ على أولادِه وأولادِ أولادِه يسـتوي فيه الذَّكـرُ والأُنثى (بخ). وقَف أيضًا على أولادِه وهم فلانٌ وفلانٌ، ثُمَّ بعدَهم على أولادِهم وأولادِ أولادِهم ما توالَدوا بطنًا بعد بطنٍ، فلو ماتَ واحدٌ منهم عن أولادِه فلا شيءَ لهم ما دام مِن البطنِ الأوَّلِ حيٌّ. من القنية[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م)، و(ل).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٢٦٣).

(٣) هـلال بـن يحيى بن مُسـلم البَصري، لُقب بهلال الرأي لسـعة علمِه وكثرة فقهِه. أخذ عن أبي يوسـف وزُفر، وأخـذ عنـه بكَّار بن قتيبة، والحسـن بن أحمد بن بِسـطام. لـه كتاب أحـكام الوقف. توفي (٢٤٥هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٧٢)، تاج التراجم (ص٣١٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٢٠).

(٥) الموضع السَّابق.

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٣)، غمز عيون البصائر (٢/ ٤٠٤)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٣٠).

(٧) انظر: القُنية (ص١٩٨).

رجلٌ وقَف أرضًا على أولادِه وأولادِ أولادِه على ما تناسـلوا أبدًا، قُسِّـم بينهم على السَّوية، لا يفضَّل الذُّكور على الإناثِ. من مجمع الفتاوى[1].

وقَف وخافَ أن يُبطِلَه قاضٍ على قول الإمامِ، فعليه أن يقرَّ في صَكِّ الوقفِ أنِّي رفعتُ إلـى قاضٍ آخرَ من قُضاة المسـلمين فأمضَى ذلك، فلا يبطُـل بعد ذلك أبدًا. من المنية[2].

في كتـاب الحيـلِ: لا يـزولُ ملكُ الواقـفِ عن الوقـفِ إلَّا أن يحكمَ بـه الحاكمُ، أو يعلِّقَـه بموتِه، ولو وقَفَ في مرضِ موتِه؛ قال الطَّحـاويُّ: وهو بمنزلةِ الوصيَّة بعد الموتِ، [١٣٩/ أ] والصَّحيـح أنـه لا يلزمُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندهمـا يلزمُ إلَّا أنَّه يُعتبر من الثُّلث، والوقفُ في الصِّحَّة من جميع المالِ. من الهداية[3].

رجلٌ قال: هذه الشَّـجرةُ للمسـجدِ لا يصيرُ للمسجدِ حتَّى يسـلِّمَ إلى قيِّم المسجدِ؛ لأنَّ قولَه هذه الشَّجرة للمسجدِ هبةً كان أو وقفًا لا يُعمل[4] إلاَّ بالتَّسليم. من الواقعات[5].



(١) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٩٨).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ١٩٢)، غمز عيون البصائر (٤/ ٢٤٨).

(٣) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٧/ ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠).

(٤) في (ط): «لا يحل». وفي (ق): «لا يعلم». وفي (ع): «لا يجوزان».

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢١٢)، البحر الرَّائق (٥/ ٢١٢).

باب في بيعِ الوقفِ ونقْضِ الوقفيَّة

(شبه) وقفٌ قديمٌ لا يُعرَف صحَّتُه ولا فسادُه، باعَه الموقوفُ عليه لضرورةٍ، وقضَى القاضي بصحَّة البيعِ ينفُذ البيعُ إذا باعَه وارثُ الواقفِ (حم) باعَه الواقفُ لضرورةٍ فالبيعُ باطلٌ، ولو قضَى القاضي بصحَّته يصحُّ، ولا يُفتح هذا البابُ (فع عك) مبادلةُ الوقفِ بدارٍ أُخرى إنَّما يجوزُ إذا كانتَا في محلَّةٍ واحدةٍ، أو تكونُ محلَّة المملوك خيرًا من محلَّة الموقوفِ فيه، وعلى عكسِه لا يجوزُ، وإن كانتِ المملوكةُ أكثرَ مساحةً وقيمةً وأجرةً؛ لاحتمالِ خرابِها في أدونِ المحلَّتَين لدناءتِها وقلَّة رغباتِ النَّاس إليها. من القنية[1].

وقَف رجلٌ وقفًا في حياتِه، ولم يجعَل له قيِّمًا حتَّى حضرته الوفاةُ، وأوصَى إلى رجل، قالوا بأنَّ هذا الوصيَّ يكون وصيًّا وقيِّمًا على أوقافِه أيضًا في قولِ أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ عنده التَّسليمَ ليس بشرطٍ، فصحَّ الوقفُ في حياته بغير تسليمٍ، ولو كانَ هذا الواقفُ جعَل للوقفِ قيمًا فلمَّا حضرته الوفاةُ أوصَى إلى رجلٍ، فإنَّ هذا الوصيَّ لا يكون قيمًا على أوقافِه، يعني لا يكونُ متولِّيًا. من قاضي خان[2].

رجلٌ وقَف وقفًا صحيحًا مضافًا إلى ما بعد وفاتِه، فله أن يرجعَ؛ لأنَّه وصيَّةٌ، وللموصي أن يرجعَ، وإن لم يرجِع يُعتبر هذا من جميع المالِ في روايةٍ، ومن الثُّلث في روايةٍ أخرى. من المنتخب[3].

إذا وقَف أرضًا في مرضِه الذي مات فيه على بعضِ ورثتِه، فإن أجازتِ الورثةُ - كذا في قاضي خان في وقفِ الأولادِ[4] - جازَ، كما قالوا في الوصيَّةِ لبعضِ الورثةِ، وإن لم يجيزُوا

(١) انظر: القُنية (ص٢١٠).

(٢) في نسخة (م) المنتخب، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٧)، المحيط البُرهاني (٦/ ٢٣٤).

(٤) قوله: «كذا في قاضي خان في وقفِ الأولاد». غيرُ موجودةٍ في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).

فإن كانتِ الأرضُ تخرُج من الثُّلث صارتِ الأرضُ وقفًا، فإن لم تخرُج من الثُّلث فمقدارُ ما يخرُج يصيرُ وقفًا. من فصول عمادي[1].

ثُمَّ يقسِّم جميعَ غلَّة الأرضِ على ما جاز فيه الوقفُ، وما لم يَجز على فرائضِ الله تعالى ما دام الموقوفُ عليهم أو أحدُهم في الأحياءِ، فإن ماتوا كلُّهم صرِفَت حصَّة الوقف والغلَّة إلى الفقراء إن لم يوصِ لأحدٍ [١٣٩/ ب] بعد ورثتِه. من فصول عمادي[2][3].

ذكَر في المحيطِ: لو وقَف على طلبةِ العلمِ لا يُصرَف إلى الغنيِّ؛ لأنَّ في تمليكِ الغلَّة يُراد به الفقراءُ، والمحتاجونَ إليه الفقراء لا الأغنياءُ في العُرف، كسائرِ صدقاتِ الشَّرع، بخلافِ ما لو أوصَى بثلثِ ماله لطلبةِ العلمِ والغُزاة ببلد كذا وهم يُحصَون، يستوي فيه الغني والفقيرُ؛ لأنَّ المرادَ من الوصيَّة لطلبةِ العلم والغُزاة الصِّلة، كما يتحقَّق للفقيرِ يتحقَّق للغنيِّ، أما هنا بخلافِه. من منية المفتي[4].

وقَف ثورًا على أهلِ قريةٍ للإنزاءِ على بقرِهم لا يجوزُ. وقَف على أولادِه وأولادِ أولادِه ما تناسَلوا وآخِرُه للفقراء، وله أولادُ أولادٍ قسِّم بينهم على السَّوية لا يفضُل الذَّكَر على الأنثى. وقْفُ المنقولةِ تبعًا للعقارِ جائزٌ إجماعًا، بأنْ وقَف أرضَه مع العبيدِ والثِّيرانِ الذين يعملونَ فيها، ووقَفه مقصودًا إن كان كُراعًا أو سلاحًا يَجوز، والكُراع جنس الخيل، وفيما سواه إن كانَ شيئًا لا تجري العادةُ بوقفِه كالثِّياب ونحوِه لا يجوزُ عندنا، وإن كانَ متعارفًا كالفأسِ والقَدُوم والجنازةِ وثيابِها، وما يُحتاج إليها منَ القُدُور والأوانِي في غسلِ الموتى، والمصاحفِ، قال الثَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ، وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز، وإليه ذهَب عامَّة المشايخ. من البزازية[5].

---

(١) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢١١).

(٢) هذه المسألةُ غير موجودةٍ في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢١١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٣١)، مجمَع الأنهر (٢/ ٥٧٣)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ١١٩).

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٥٩، ٢٧٤).

أوصَى لعمارةِ مسجدِ كذا ومرمَّتِه جازَ. من الجامع[١].

أوصَى في صحَّته بدارِه على مصالحِ مسجدِ كذا مِن دُهنٍ وحصيرٍ وعمارةٍ، يكون وصيَّةً برقبتِه لا بغلَّتِه، حتَّى لو باعَه المتولي بأمرِ القاضي جازَ، كذا قالَ بعضُ المتأخِّرين. قال: ولفظةُ الوصيَّة كنايةُ الوقفِ، قال (صط) ينبغي أن يكونَ بغلَّتِه ولا يكونَ للقاضي ولايةُ بيعِ الدَّار، وسُئل (حص)[٢] عمَّن أوصَى بشيءٍ لعمارةِ المسجدِ في أيِّ شيءٍ يُصرَف؟ قال: في عمارة المسجدِ في بنيانِه دون تزيينِه، قيل له: ما حكمُ المنارةِ؟ قال: ذاكَ من بناءِ المسجدِ فيجوزُ أن يبنيَ بها المنارةَ. من الجامع[٣].

وقْفُ المشاعِ جائز عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا عندَ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يحتملُ القِسمةَ، فلو وقَف نصفَ الحمَّام جازَ؛ إذ لا يحتملُها، ولو وقَف أرضًا واستثنى أشجارَها لا يجوز عند مَن لا يجوِّزُ وقفَ المشاعِ (قت) وقْفُ المشاعِ لم يَجز عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وبه يُفتَى؛ فلو حكَم القاضي بجوازِه جازَ وِفاقًا، فلو طلَب بعضُهم القِسمةَ؛ قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُقسَم فيتهايئُونَ[٤]، [١٤٠/ أ] وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقسَم، وأجمعوا على أنَّ الكلَّ موقوفٌ على الأربابِ، فأرادُوا القسمةَ، لم[٥] [يجز][٦] (ن) كانت أرضٌ بينهما وقَف أحدُهما نصيبَه مشاعًا جازَ عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه أخَذ مشايخُ بَلْخ. من الجامع[٧].

القضاءُ بالوقفيَّة قيل: يكونُ قضاءً على النَّاس كافَّة، حتَّى لو برهنَ المتولِّي على وقفيَّة أرضٍ وحُكم بها على ذي اليدِ، ثُمَّ ادَّعى آخرُ أنَّه مِلكُه لا تُسمع دعواه، فجُعِل

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٦).

(٢) في (ط): «خط». وفي (ل): «حط». وفي جامع الفصولَين: «ظه» ولعلَّه الصواب.

(٣) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٦).

(٤) أي: يتواضَعوا على أمرٍ فيتراضَوا به، وحقيقتُه أنَّ كلًّا منهم يرضَى بحالةٍ واحدةٍ ويختارها. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (هيأ).

(٥) في نسخة (م) ثم إن

(٦) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.

(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٦٣).

كقضاءٍ بحرِّية الأصل، وقيل: لا، حتَّى لو ادَّعى آخرُ أنَّه ملكُه لا يُسمع[1]، فجُعِل كقضاءٍ بالملكِ. من الجامع[2].

بيِّنةُ الوقفِ ترجَّح على بيِّنة الملكِ إذا شهِدوا بالوقفِ ولزومِه. من جامع الفصولين[3].

ولو وقَف أرضًا على عِمارةِ مصاحفَ لا يجوزُ، ولو استأجَر حانوتَ وقفٍ بأجرِ مثلٍ، فزادَ الآخرُ في الأجرةِ لم يفسخِ الأولى. من المنية[4].

رجلٌ باع أرضًا ثُمَّ قال: كنتُ وقفتُها. إن قال: فهي وقفٌ عليَّ لا يصحُّ بهذه الدَّعوى، وليس له أن يحلِّفَه، أمَّا لو أقامَ البيِّنةَ فتُقبَل، كما لو شهِدَا على عتقِ الأمَةِ من غير دعوى الأمَةِ تُقبل فكذلك ههنا تُقبَل، وإن لم تصحَّ الدَّعوى هو المختار. وكذا لو ادَّعى المشتري على بائعِه أنَّ هذه الأرضَ وقفٌ على مسجدِ كذا، تُقبَل البيِّنةُ ويُنقَض البيعُ عند الفقيهِ أبي جعفرٍ، ولو لم يَقُل هي وقفٌ عليَّ ذكَر النَّسفيُّ أنَّه لا تُسمع هذه الدَّعوى أصلًا. من الخلاصة[5].

باع أرضًا ثُمَّ ادَّعى أنَّه وقفَها وأقامَ البيِّنةَ تُسمع، ولو لم يكن له بيِّنةٌ ليس له أن يحلِّفَ المدَّعى عليه. من منية المفتي[6].

باعَ ضيعةً ثُمَّ أقام البيِّنةَ أنَّه كان وقفًا عليه وعلى أولادِه، لا تُسمع دعواه، فإن أقامَ البيِّنةَ؛ قيل: تُقبل، وقيل: لا تُقبل، وهو أصوبُ وأحوطُ، كذا في دعوى مختصرِ المحيطِ في أماليه. باع دارًا أو عقارًا، ثُمَّ ادَّعى أنَّه باعَها بعدما وقفَ، فالأصحُّ أنَّه لا تُسمع دعواه، بخلافِ

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «ملكُه يسمَع».

(٢) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٢٧).

(٣) لم نقف عليه في جامع الفصولَين، وانظر: تكملة رد المحتار (١٢/ ١٥).

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢١٥)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤١٩).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ١٩٦، ١٩٧) الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٣٠، ٤٣١)، (٤/ ٧٢).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ١٩٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٣)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٣٠).

ما لو باعَ عبدًا ثُمَّ [ادَّعى][1] أنَّه حرٌّ أو أعتقَه ثُمَّ باعَه، تُسمع دعواه. وفي فتاوى الفَضلي[2]: لا تُسمع دعواه في فصلِ الإعتاق عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي الجارية تُسمع. من القنية[3].

من جعَل شيئًا من المسجدِ طريقًا، ومن الطَّريق مسجدًا جاز. وأرضُ الوقفِ لو كان بجنبِ مسجدٍ يجوزُ أن يزيدوا منها في المسجدِ بإذن القاضي، وكذا من الدُّور والحانوتِ، ولو كان ملكَ رجلٍ وقضَى قاضي المسجدِ[4] على أهلِه، يُؤخَذ أرضُه بقيمتِه كُرهًا، وصحَّ عن عمرَ وكثيرٍ من الصَّحابة أنَّهم أخذوا أرَضِين بكُرهٍ من أصحابِها وزادوا بالمسجدِ الحرامِ[5] (فد) مسجدٌ واسعٌ جعَل المتولِّي بعضَه حانوتًا للمسجدِ لم يَجز (ط) [١٤٠/ ب] لو لم يكن للمسجدِ أوقافٌ واحتاج المسجدُ إلى العمارةِ، لا بأسَ بأن يؤجِّر جانبًا من المسجدِ، وذكَر أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6] أنَّه لو جعَل الطريقَ مسجدًا يجوزُ، لا جَعْلُ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أبو عمرو عثمانُ بن إبراهيم بن محمَّد بن أحمد بن أبي بكر محمد بنِ الفضل بن جعفر بنِ رجاء الفضليُّ أخذ عن القاضي عليٍّ السغديِّ، روى عنه جماعةٌ كثيرة ببخارى وسمرقند، له فتاوى الفضلي. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٠٨هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٥١٥)، (٤/ ٢٧٩)، تاج التَّراجم لابن قطلوبغا (ص٣٦٣)، كشف الظُّنون (٢/ ١٢٢٧).

(٣) انظر: القُنية (ص٢١١).

(٤) في جامع الفصولَين: «وضاق المسجد».

(٥) أخرَجه الأزرقيُّ في أخبار مكة (٢/ ٦٨، ٦٩) من طريق أبي الوليدِ قال: أخبرني جدِّي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: كان المسجدُ الحرام ليس عليه جدرات محاطة، إنما كانت الدُّور محدقةٌ به من كلِّ جانبٍ، غير أنَّ بين الدُّور أبوابًا يدخل منها النَّاس من كلِّ نواحيهِ فضاق على النَّاس، فاشتَرى عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دُورًا فهدَمها، وهدَم على مَن قرُب من المسجدِ وأبى بعضُهم أن يأخذَ الثَّمن، وتمنَّع من البيع، فوضِعت أثمانُها في خزانةِ الكعبةِ حتَّى أخذوها بعدُ، ثمَّ أحاطَ عليه جدارًا قصيرًا، وقال لهم عمر: إنَّما نزلتُم على الكعبةِ فهو فناؤها، ولم تنزِل الكعبةُ عليكم، ثم كثُر النَّاس في زمنِ عثمان بنِ عفَّان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فوسَّع المسجدَ، واشترى مِن قوم، وأبَى آخرون أن يَبيعوا، فهَدَم عليهم فصيَّحوا به فدَعاهم، فقال: «إنَّما جرَّأكم عليَّ حِلمي عنكُم، فقَد فعلَ بكم عمرُ هذا فلَم يصِح به أحدٌ، فاحتذَيت على مثالِه فصيَّحتُم بي»، ثمَّ أمَر بهم إلى الحبسِ حتَّى كلَّمه فيهم عبدُالله بن خالد بن أسيدٍ فتركَهم.

(٦) في جامع الفصولَين: «وذكر (ش)».

المســجدِ طريقًا؛ لأنَّه تجوزُ الصَّلاة في الطَّريق فجازَ جعْلُه مســجدًا، ولا يجوزُ المرورُ في المسجدِ فلم يَجز جعْلُه طريقًا، ولم يَجز جعْلُ المسجدِ مقبرةً. من الجامع[١].

وفي شــرح الطَّحــاويِّ: الوقفُ في قولِ أبــي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ثلاثــةِ أوجهٍ؛ الأوَّل: لا يجــوز، وهو مــا إذا وقَف دارَه أو أرضَه في صحَّتِه، وأنَّ ذلك في شــرائطِ الصحَّة. ووجه الثَّــاني: يجوزُ، وهو ما إذا وقَف في حياتِه وجعَله وصيَّتَه بعد وفاتِه يجوزُ من الثُّلث. ووجه الثَّالــث: لا يجوزُ في ظاهر الرِّواية، وهــو ما إذا وقَف في مرضِ موتِه، فهو كالوقفِ في حال الصحَّة، ورُوي عن أبي حنيفةَ أنَّه لا يجوزُ كالوصيَّة. من الخلاصة[٢].

ولو شــهِدوا على إقرارِ الواقفِ بالوقفِ لا تُقبل، أمَّا لو شــهِدوا على أنَّه أقرَّ بالوقفِ وهو يملكُه تُقبَل. من الخلاصة[٣].

القاضي إذا أطلقَ بيعَ وقفٍ غيرَ مسجَّلٍ؛ هل يكون ذلك حكمًا ببطلانِ الوقفِ؟ يُنظر إن كانَ الحــقُّ لوارثِ الواقفِ يكون حكمًا ويجوزُ البيــعُ، وإن (كانَ)[٤] الحقُّ لغير وارثِ الواقفِ لا يكون حكمًا ولا يجوزُ البيعُ. من البزازية[٥].

متولِّي الوقفِ قامَ عليه بعمارتِه، وأرادَ أن يأخُذَ لكلِّ يومٍ أجرَ أجيرٍ ليس له ذلك. من البزازية[٦].

متولِّــي الوقــفِ إذا تقبَّل أرضَ الوقفِ لنفسِــه لا يجوزُ؛ لأنَّ الواحــدَ لا يتولَّى طرفَي العقدِ إلَّا بتقبُّلها من القاضي لنفسِه، فيتمُّ العقدُ باثنينِ. من قاضي خان[٧].

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٥، ١٣٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٤٢٣)، لسان الحكَّام (ص ٢٩٣).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٢٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٤٧).

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٨٦).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٣٤).

إذا كانَ للوقفِ غلَّة فأنفقَ المتولِّي من مالِ نفسِـه لإصلاحِ الوقفِ، كانَ له أن يرجِعَ بذلك في غلَّة الوقفِ. من قاضي خان(١).

ولـو غـرَس أو بنَى في أرضِ الغيـرِ قُلِعَـا، وردَّتِ الأرضُ إلى صاحبِهـا إن كان قيمةُ البناءِ والغرسِ أقلَّ من قيمةِ الأرضِ، فإن كانت قيمةُ البناءِ والغرسِ أكثرَ من قيمةِ الأرضِ؛ يُنقل حقُّ المغصوبِ منه من الأرض إلى قيمتِها رعايةً للجانبينِ، وإن كانت الأرضُ وقفًا فيبقَـى البناءُ والغرسُ ملـكًا والأرضُ وقفًا، فيجِـب على الغاصبِ أجـرُ المثلِ عنده. من جامع الفتاوى(٢).

ضَيعـةٌ متلازقـةٌ علـى نهرٍ عـامٍّ، وعلى ضفَّـةِ النَّهر أشـجارٌ لا يُعرَف غارسُـها، أراد صاحبُ الضَّيعة أن يبيعَ الأشـجارَ، قالوا: إن كانت تلك الأشجارُ من الأشجارِ التي تنبُت من غيرِ إنباتٍ، وأربابُ النَّهر قومٌ لا يُحصَون، فالأشجارُ لمن أخَذها وقلَعها ولا يُستحبُّ لصاحبِ الضَّيعة أن يبيعَها [١٤١/ أ] قبل أن يقلَعها. من قاضي خان(٣).

أشـجارٌ علـى ضفَّةِ النَّهـر لأقـوامٍ، يجري ذلـك النَّهر في سـكةٍ غير نافـذةٍ، وبعضُ الأشـجارِ في سـاحةِ هذه السِّـكة، فادَّعى بعضُ أهل السِّـكة أنَّ فلانًا غرَس هذه الأشجارَ وأنا وارثُه، وأنكرَ أهلُ السِّـكة دعواه، قالـوا: إن أقامَ المدَّعي البيِّنة يُقضى له، فإن لم يكن له بيِّنةٌ؛ فما كان مِن الأشـجارِ خارجًا عن حريم النَّهر يكون ذلك لجميعِ أهل السِّـكة، وما كان على حريمِ النَّهر فهو لأربابِ النَّهر؛ لأنَّ ما لا يُعرف له مالكٌ يكون لصاحبِ الأرضِ. من قاضي خان(٤).

نهـرٌ بين رجلينِ على ضفَّتِه أشـجارٌ، كلُّ واحدٍ من الرَّجلين يدَّعي الأشـجارَ، قالوا:

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٠٠).

(٢) انظر: تبييـن الحقائـق (٥/ ٢٢٩)، البحر الرَّائـق (٨/ ١٣٣)، مجمـع الضَّمانـات (٢/ ٦٩٣)، مجمَع الأنهر (٤/ ٨٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٠٤).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٠٤).

إن عُرِف غارسُها فهي له، وإن لم يُعرَف فما كان منَ الأشجارِ في موضعٍ هو ملكُ أحدِهما خاصَّةً كان له، وما كانَ له في الموضعِ المشترك يكونُ بينهما. من قاضي خان[1].

شـجرةٌ لرجلٍ نبتَت من عروقِها في أرضِ جارِه، قالوا: إن كان صاحبُ الأرضِ سقاه حتَّى نبتَت بإنباتِه فهي له، وإن نبتَت بنفسِه لا بسقي أحدٍ فهي لصاحب الشَّجرة؛ إذا صدَّقه صاحبُ الأرضِ أنَّها نبتَت من عروقِ شجرتِه، وإن كذَّبه كان القولُ لصاحبِ الأرضِ؛ لأنَّها متَّصلةٌ بأرضِه. من قاضي خان[2].

ضيعةٌ موقوفةٌ على الموالي فلَهُم قِسمتُها [قِسمةَ][3] حفظٍ وعمارةٍ، لا قِسمةَ تملُّكٍ (ط). من القنية[4].

أرضٌ موقوفةٌ بينهما قسمًا، وأجَّر أحدُهما حصَّةً فالأجرُ بينهما، وقيل: للمؤجِّر؛ لأنَّه عاقدٌ. من القنية[5].

وقَف ضيعةً على مَن يقرأُ عند قبرِه كلَّ يومٍ، وسلَّمها إلى المتولِّي، فقال: هذا التَّعيينُ باطلٌ (فخ). من القنية[6].

أرضٌ بينهما فغابَ أحدُهما، فلشريكِه أن يزرعَ نصفَها، ولو أرادَ ذلك في العامِ الثَّاني يزرعُ ما كان زُرِع، وقد كتُبِ في كتابِ القسمةِ: أنَّ للقاضي أن يأذنَ للحاضرِ في زراعتِها كلِّها كيلَا يضيعَ الخراجُ. من القنية[7].

---

(١) الموضوع السابق.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٠٣).

(٣) في (م) قيمة.

(٤) انظر: القُنية (ص٢١٢).

(٥) انظر: القُنيـة وعبارتُها: «أرضُ وقفٍ بينهما قسماها وآجر أحدُهما حصَّته فالأجرُ بينهما، وقيل: للمؤجِّر» (ص٢١٢).

(٦) انظر: القُنية (ص١٩٧).

(٧) انظر: القُنية (ص١٩٣).

لا يحلُّ للإمامِ غلَّة أوقافِ الإمامةِ إذا كان غنيًّا شرعًا، إلَّا إذا كانَ الوقفُ عليه بعينِه. من القنية(1).

لم يكُن في المسجدِ إمامٌ ولا مؤذِّنٌ واجتمعَت غلَّاتُ الإمامةِ والتَّأذين سنينَ، ثُمَّ نُصِّب إمامٌ ومؤذِّنٌ لا يجوز صرفُ شيءٍ من تلك الغلَّات إليهما. من القنية(2).

إمامٌ أخَذ غلَّة السَّنة ثُمَّ مات قبل تمامِ السَّنة وهي في يدِه، فهي لورثتِه. ولو نصَب أهلُ المحلَّة إمامًا [أيام](3) الحصادِ، وسبيلُ المسجدِ منقودٌ(4) فدفَعوه إليه، وإنَّ أمَّ سنةً وأرادَ تركَه، فقال أهلُ المحلَّة: اترُكْ حصادَ هذه السَّنة؛ لأنَّك أخذتَ [141/ ب] حصادَ السَّنة الماضيةِ ولم تؤمَّ فيه، ليس لهم ذلكَ، والمعتبرُ فيه أنَّ يؤمَّ قدرًا من السَّنة لا أكثرَها. من القنية(5).

أمَّ الإمامُ شهرًا واستوفَى في غلَّة السَّنة، ثمَّ نصَب أهلُ المحلَّة إمامًا آخرَ، ليس لهم أن يستردُّوا ما أخَذ، وكذا لو انتقَل بنفسِه. من القنية(6).

أخَذ إمامٌ الغلَّة وقتَ الإدراكِ، ثُمَّ انتقلَ، لا يُسترد منه حصَّةُ ما بقيَ من السَّنة، كالقاضي إذا ماتَ وقد أخَذ رزقَ السَّنة، ويحلُّ للإمامِ كلُّ حصَّته ما بقيَ من السَّنة إن كان فقيرًا، وهكذا الحكمُ في طلبةِ العلمِ في المدارسِ، يعني إذا كان العطاءُ مسانهةً وأخَذه المتعلِّمُ وقتَ القِسمة، ثُمَّ ترَك المدرسةَ، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: على قياسِ ما كتبتُ عقيبهُ عن (بخ)(7): ينبغي أن يُستردَّ من الإمامِ حصَّةُ ما لم يؤمَّ فيه. من القنية(8).

---

(1) انظر: القُنية (ص199).

(2) انظر: القُنية (ص202).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(4) في القُنية (ص200): «ولو نصَب أهلُ المحلَّة إمامًا وحصادِ سبيلُ المسجدِ منقودٌ».

(5) انظر: القُنية (ص200).

(6) انظر: القُنية (ص200).

(7) في (م)، و(ل): «ع». وفي (ط)، و(ل)، و(ق): «تح». والمثبت من القُنية.

(8) انظر: القُنية (ص200).

لا يصحُّ وقفُ البذرِ على الإمامِ (بخ)، وللإمام أن يأخُذَ رسومَه المعيَّن برضَا أهلِ المحلَّة إذا لم يكن فيه قيِّمٌ، وللإمامِ والمؤذِّنِ أن يأخُذَ غلَّة الوقفِ، ويُصرَف إلى وجهِه بغيرِ إذنِ القيِّم إن وجَب الأجرُ بغيرِ عقده. من القنية[1].

غاب المتفقه شهرًا أو شهرَينِ، يحرُم عليه أخذُ المرسومِ بلا خلافٍ إن كانَ مشاهرةً[2]، وإن كان مسانهةً[3] وحضَر وقتُ القسمةِ، وقد أقامَ أكثرَ السَّنة يحلُّ (تج) إمامٌ لا يؤمُّ ثُلثَ السَّنة، ويأخذُ المرسومَ كلَّه، ثُمَّ عُزِل ونُصِب غيرُه، يُستردُّ منه حصَّةُ ما لم يؤمَّ ويُصرَف إلى العمارةِ، وإن لم [يحتَجْ][4] فإلى الإمامِ الثَّاني، وقد مرَّ أنَّه لا يُستردُّ منه حصَّتُه، وإن أمَّ شهرًا واحدًا ثُمَّ عُزِل أو انتقلَ بنفسِه صحَّ. من القنية[5].

ثُمَّ وقفُ المصحفِ إذا وُقِف على أهلِ المسجدِ يقرءُون حضورًا[6] يجوز، وإن وُقِف على المسجدِ يَجوز، ويقرأ في ذلك المسجدِ، وذكَر في بعض المواضعِ مقصورًا على هذا المسجدِ، ولم يجوِّز محمَّد بن سلمةَ وقفَ الكتبِ، وأجازَه نُصير بن يحيى وهو المختارُ. وقَف بقرةً على رِباطٍ على أنَّ ما يخرُج من لبنِها وسمنِها يُصرَف إلى أبناءِ السَّبيل، جازَ إن كان يغلبُ في أوقافِهم. إذا وقَف الدَّراهمَ أو الدَّنانيرَ أو الطَّعامَ أو ما يُكال أو يُوزن يَجوز، ويُدفَع النَّقد، وعن غيرِ النَّقد كالمكيلِ والموزونِ بعد البيعِ مضاربةً أو بضاعةً، ويُصرف الرِّبح الحاصلُ إلى ما وُقِف عليه. من البزازية[7].

---

(١) الموضع السَّابق.

(٢) شاهَره مُشاهرة وشِهارًا: عامَله بالشَّهر. المعجم الوسيط (ش هـ ر).

(٣) سانَه فلانًا عاملَه بالسَّنة، يقال: استأجَره مسانهة. المعجم الوسيط (س ن هـ).

(٤) في نسخة (م) يجتمع.

(٥) انظر: القُنية (ص٢٠١).

(٦) في (ع): «يقرءون فيه إن كانوا يحضُرون». وفي البزازيَّة: «يقرءونه إن يحصَون» (٦/ ٢٥٩).

(٧) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٥٩).

وفي الفتـاوَى: قيِّمٌ خافَ من السُّـلطان أو منَ الوارثِ[1]، لـه أن يبيعَ ويتصدَّقَ بثمنِه. قال الصَّدر: والفتوى على أنَّه لا يجوزُ[2] بيعُه. [١٤٢/ أ] من البزازية[3].

لو قال: وقفتُ عشـرينَ دينارًا على مسـجدِ كذا لم يَجز؛ لأنَّه منقولٌ، ووقْفُه لم يَجز إلَّا في المتعارفِ استحسانًا، كسلاحٍ وقَدُومٍ وفأسٍ ونحوِه. من الجامع[4].

متولِّي الوقفِ لو شـرَى بمالِ الوقفِ دارًا للوقفِ، اختلفَ فيه المشايخُ؛ قيل: يلحقُ بالوقفِ فلا يجوز بيعُه، قيل: يجوزُ بيعُه، وهو الأصحُّ. من الجامع[5].

وإن أتلفَ منافعَ الوقفِ أو غُصِب عقارُه وتعطَّل عن المنفعةِ، يختارُ وجوبَ الضَّمان، أي ضمانُ أجرِ المثلِ واجبٌ على المتلفِ والغاصبِ، وبه يُفتى نظرًا للوقف. من المجمع[6].

رجلٌ قتَل عبدَ الوقفِ عمدًا لا يجب القِصاص. من الخلاصة[7].

وقْفُ الغلمانِ والجواري على مصالحِ الرِّباط يجوزُ. من الخلاصة[8].

بيِّنـةُ الوقـفِ ترجَّـح علـى بيِّنـةِ الملـكِ إذا شـهِدوا بالوقـفِ ولزومِـه. مـن جامع الفصولين[9].

رجـلٌ إذا سـكَن دارَ الوقفِ بغيرِ أمرِ الواقفِ، وبغيرِ أمرِ القيِّـمِ، كان عليه أجرُ المثلِ بالغًا ما بلَغ. من فصول عمادي[10].

---

(١) في (ط): «من الوارثِ على الوقفِ». وفي (ل): «من الوارثِ على الواقفِ».

(٢) في (ط): «يجوزُ».

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٧١).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٦).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٣).

(٦) انظر: مجمَع البحرين (ص٤٧٣)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٣٩).

(٧) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٤).

(٨) انظر: غمز عيون البصائر (٣/ ٤٣٣)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٣٦٢).

(٩) لم نقف عليه في جامع الفصولَين، وانظر: تكملة رد المحتار (١٢/ ١٥).

(١٠) انظر: لسان الحكَّام (ص ٣٠٣)، مجمَع الأنهر (٢/ ٦٠١).

رجلٌ بنَى في أرضِ الوقفِ بناءً أو نصَب بابًا، إن نوى عند البناءِ أنَّه بنَى للوقفِ يصيرُ وقفًا، وإن لم ينوِ لا يصيرُ وقفًا. من قاضي خان[1].

ويدخُل في وقفِ الأرضِ ما يدخُل في البيعِ من الأشجارِ والبناءِ دونَ الزُّروع والثِّمار. من التوفيق[2].



(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٣٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٧).



كتاب العاريَّة

مولَـى العبدِ إذا قـال لرجل: خُذ عبدي واسـتخدِمْه واسـتعمِلْه، وذلكَ مـن غيرِ أن يسـتعيرَ المدفـوعَ إليه، فنفقةُ هذا العبدِ على المولَى؛ لأنَّ هـذا وديعة، ونفقةُ الوديعةِ على ربِّ الوديعةِ، ونفقةُ العبدِ المستعارِ على المستعيرِ، وكسوتُه على المعيرِ؛ لأنَّ بقاءَ المنفعةِ الحاليَّةِ بالنَّفقة والمنفعةِ الحاليَّةِ عود[1] إلى المستعيرِ، فتكونُ النَّفقةُ عليه وكذلك الكسوةُ. من المنتخب[2].

ولو ردَّ الثَّوبَ المستعارَ فلم يَجد[3] المعيرَ ولا مَن في عيالِه، فأمسكَه في الليلِ وهلَك لا يضمَن، ولو وجَد مَن في عيالِه ولم [يردَّه][4] يضمَن، ولو اسـتعارَ دابَّةً ليركبَها بنفسِـه ثُمَّ ردَّها بيدِ مَن في عيالِه فركِبَها ضمِن. من القنية[5].

ولـو أعطَى رجلٌ رجلًا فرسَـه للفقراءِ[6]، على أنَّ مـا رزقَ الله تعالى بينهما نِصفان، ثُمَّ ذهَب ذلك الرَّجل للفقراء[7] فلم يرزقهُ، فأرسـلَ الفرسَ بأجنبيٍّ إلى صاحبِه، ثُمَّ لمَّا لم يقدرِ الفرسُ على المشـي، أو دفَع الأجنبيُّ الفرسَ عند شـخصٍ، وبعد أيامٍ سرَقه السُّرَّاق هل يجبُ الضَّمان على المرسِـل أم لا؟ وهل يكون فِعل الأجنبيِّ المودِع تعدِّيًا بالضَّمان أم لا؟

(١) في نسخة (م) يعود.

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦٨)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٨٠)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٧٢).

(٣) في (ط): «فلم يجوز». وفي (ق): «فلم يجُز».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: القُنية (ص١٩٠).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ع): «للقرَّاء».

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ع): «للقرَّاء».

الجواب: يجبُ الضَّمان على المرسِل، ثُمَّ الأجنبي المودِع إن أودعَ الفرسَ؛ لعدمِ قدرتِه [١٤٢/ ب] على المشي أصلًا؛ لا يكون إيداعُه تعدِّيًا، وإن قدَر على المشي بالسوق فإيداعُه تعدٍّ موجبٍ للضَّمان. وكذا أجابَ الوالدُ عليُّ بن عمرَ الفراء.

رجلٌ استَعار [حمارًا][1] مِن آخرَ، فقالَ ذلك الرَّجلُ: لي حمارانِ في الإصْطَبل، فأخَذ أحدَهما وذهَب به يضمنُ إذا هلَك، ولو قالَ له: خُذ أحدَهما أيَّهما شئتَ لا يضمنُ. من الخلاصة[2].

مَن استعارَ قَدُومًا ليكسِرَ الحطبَ، وأمسكَ حتَّى هلَك يضمنُ. من فصول عمادي[3].

دفَع إليه أرضًا على أن يبنيَ فيها كذا بيتًا، وسمَّى طولَها وعرضَها وكذا حجرة، على أنَّ ما بنَى فهو بينهما، وعلى أنَّ أصلَ الدَّار بينهما نصفانِ، فبناها كما شرَط فهو فاسدٌ، وكلُّه لربِّ الأرضِ، وعليه للباني قيمةُ ما بنَى يوم بنَى، وأجرُ مثلٍ فيما عمِلَ. من الفصولين[4].

ولو دخَل كرمَ صديقِه فتناولَ شيئًا بغيرِ إذنِه، فإن علِمَ أنَّه لو علِمَ لا يبالي به فلا بأسَ به. ولو استعار كتابًا فوجَد فيه خطأً، فإن علِمَ أنَّه يكره إصلاحَه لا يُصلحُه، وإن علِمَ أنَّه لا يكره يُصلِح، ولا يأثمُ [بعدَم][5] إصلاحِه. من التسهيل[6].

دخَل الحمَّامَ واستعملَ قِصَاع الحمَّامي فانكسَرت، وأخَذ كوزَ الفُقَّاع وشرِبَ فانكسَرت، أو دخَل منزلَ رجلٍ بإذنه فأخَذ منه إناءً بغيرِ إذنِه لينظُر إليه، أو ليشربَ به ماءً، فوقَع من يدِه فانكسَر فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّه مأذونٌ في ذلك دلالةً. من الاختيار[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: البحر الرَّائق (٧/ ٢٨٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٧٩).

(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ١٨٥).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٦١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٨٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٦٤).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٧، ٥٨).

لـو ردَّ بنفسِـه دابَّةً إلى إصطبـلِ ربِّها، أو مع قِنٍّ أو أجيرٍ للمسـتعيرِ أو لربِّها مسـانهةً أو مشـاهرةً يـبرأُ به؛ لأنَّـه ردَّ إلى مالكِها عُرفًـا، كردِّ مسـتعارٍ غيرِ نفيسٍ إلـى دارِ مالكِها، فإنَّه تسـليمٌ عرفًا، فلو اسـتعارَ عبدًا فردَّه إلى دارِ مالكِه لم يضمَن؛ لأنَّه تسـليمٌ عرفًا، ضدُّ المسـتعارِ النَّفيـسِ كالجواهرِ حيثُ لا يـردُّ إلَّا إلى المعيرِ. ضدُّ أجيـرِه مياومةً[1]؛ إذ ليس في عيالِـه[2]، وقيـل: لو غصبَه مِـن دارِه برئ بردِّه إلـى دارِه، وإن [لم][3] يـردَّه إلى مالكِه، ولا يجـبُ كقِنِّ ربِّها، أي لو ردَّه إلى إصطبلِ ربِّها مع قِنٍّ [لربِّها][4]، يبرأُ وإن لم يكنِ القِنُّ قِـنَّ الـدَّوابِّ في الصحيحِ، ولا يبرأُ لو ردَّها مع أجنبي لانتفـاءِ العاريةِ، فبقيَ مودعًا وليس للمودِعِ أن يودعَ، والدَّفع إلى الأجنبيِّ للإيصالِ إيداعٌ فضمِن. من التسهيل[5].

رجلٌ اسـتعارَ دابَّةً من إنسانٍ، فنامَ المستعيرُ في المفازةِ ومعقودُه في يدِه، فجاءَ إنسانٌ وقطَـع المعقـودَ وذهَب بالدَّابةِ لا يضمنُه، ولو أنَّ السَّـارق حلَّ[6] المعقـودَ مِن يدِه وأخَذ الدَّابـةَ [١٤٣/ أ] ولـم يشـعُر بذلـك يضمنُ، قال الصَّدر الشَّـهيد في الفتاوى: هـذا إذا نامَ مضطجعًا، فإن نامَ جالسًا لا يضمنُ في الوجهينِ. من الخلاصة[7].

وتفسـيرُ مَن في عيالِه: [أن يسـكنَ][8] معه، سواءٌ في نفقتِه أو لا، والعبرةُ للمساكنةِ إلاَّ في حقِّ الزَّوج والزَّوجةِ والولدِ الصَّغيرِ والقِنِّ، ولا يضمنُ بدفعِه إلى أحدِهم، وإن لم يكُن في عيالِـه ونفقتِـه وسـكناه، بأن يكونَ في محلَّـةٍ أُخرى وهو لا ينفقُ عليه، لكن يُشـترط أن يكونَ الولدُ قادرًا على الحفظِ. من الفصولين[9].

---

(١) ياوَمه مُياومة ويوامًا: عامله أو استأجره باليوم. المعجم الوسيط (ي وم).

(٢) في (ط)، و(ق): «في عيالِه ووديعة ووغصب».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: البناية (١٠/ ١٥٦، ١٥٧)، مجمَع الأنهر (٣/ ٤٨٦، ٤٨٧)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٦) في (م) وباقي النسخ الخطية: «مد». والمثبت من (ع).

(٧) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦١)، لسان الحكَّام (ص٢٧٦)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٦٧).

(٨) في (م) إن سكن.

(٩) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٢).

وهذا في غيرِ السَّفر فلو كان في السَّفرِ لا يضمنُ.

نامَ قاعدًا أو مضطجعًا والعاريَّةُ تحت رأسِه أو بين يديهِ أو بحواليه؛ بحيثُ يعدُّ حافظًا عادةً، ولو [كانت][1] العاريَّةُ مقيَّدةً بمنفعتهِ كعاريَّةِ الفأسِ لكسرِ الحطبِ فكسَر ولم يردَّ حتَّى ضاع يضمنُ، ولو ضاعَ ثُمَّ وعَد له بالردِّ ثُمَّ أخبر أنَّه ضاعَ يضمنُ للتَّناقض. من التسهيل[2].

رجلٌ اتَّخذ لولدِه ثيابًا أو لتلميذِه، ثُمَّ أراد أن يدفعَ إلى ولدِه الآخر أو لتلميذِه الآخر ليس له ذلكَ، إلَّا إذا بيَّن وقتَ الاتِّخاد أنَّها عاريَّةٌ له. من المنتخب[3].

لو اتَّخذ لولدِه الصَّغير ثيابًا، ثمُ أرادَ أن يدفعَ إلى آخرَ ليس له ذلكَ، وكذلك لو اتَّخذ لتلميذِه ثيابًا فأبَق التلميذُ، فأراد أن يدفعَ إلى آخرَ ليس له ذلكَ، وإن أرادَ الاحتياطَ تبيَّن أنَّها عاريَّةٌ حتَّى يمكنُه أن يدفعَ إلى غيرِه. من الفتاوى الكبرى[4].

ولو أعارَ شيئًا وقال: لا تدفَعْ إلى غيرِك، فدفَع ضمِنَ. من الجامع[5].

استعارَ ثورًا قيمتُه خمسونَ ليستعمِلَه، فقرَنه مع ثورٍ قيمتُه مائة يبرأُ ولو كانَ النَّاسُ يفعلون مثلَ ذلك، وإلَّا ضمِنه. استعارَ ثورًا [ليكرُبَ][6] أرضًا بعينِها، فكرب أرضًا أخرَى ضمِنَ؛ إذ الأرضُ يتفاوتُ بالرُّخوَّة والصَّلابة. من الجامع[7].

استعارَ دابةً أو استأجرَها ليشيِّعَ جنازةً، فلمَّا ترك نزَل لصلاةِ الجنازةِ دفَعها إلى رجلٍ ليصلِّيَ لم يضمَن، وصارَ الحفظُ بنفسِه في هذا الوقت مستثنًى. (فقظ) نزَل عن الدَّابةً للصَّلاة في الصَّحراءِ وأمسكَها، فانفلتَت لم يضمَن، دلَّ هذا أنَّ المعتبرَ أن لا تغيبَ عن بصرِه (فض) عن (م) دفَعها إلى رجلٍ ليمسكَها حتَّى يصلِّيَ ضمِن لو شرَط ركوبَ نفسِه وإلَّا فلا.

---

(١) في (م) كان.

(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ١٨١، ١٨٥)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٧١، ٣٧٤).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٥٥)، (٧/ ٢٨٨).

(٤) انظر: رد المحتار (٨/ ٤٩١).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١١٠).

(٦) حرف الباء ساقط من (م).

(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١١٠).

ونـزَل في السِّـكة عن دابَّـةٍ إجارةٍ أو إعـارةٍ، ودخَل المسـجدَ ليصلـيَ، فتخلَّى عنها ضمِـنَ، منهـم مَن قالَ ضمِن علـى كلِّ حالٍ، وإطلاقُ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يـدلُّ عليه، وبه يُفتى (شـيخ) لأنَّه بدخولِ المسـجدِ ضيَّعها؛ إذ غيَّبها عن بصرِه، ألَا يُرى أنَّه لو سُـرِقت في هذه الحالةِ [١٤٣/ ب] يسـقُط القطعُ، ويؤيِّدُه ما قال محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَقيب هذه المسـألةِ، نزَل عنها في الصَّحراء ليصليَ فأمسكَها فانفلتَت لم يضمَن؛ إذ لم يضيِّعْها، وعلى هذا لو دخَل بيتَه وترَكها في السِّكة ضمِن، ربَطها أو لا إذا غيَّبها عن بصرِه، فلو تُصوِّر أن يدخلَ مسجدًا أو بيتًا والدَّابةُ لم تغِب عن بصرِه لم يضمَن، وبه يُفتى (خص). سـلَّمها إلى رجلٍ ليسلِّمَها ربَّهـا ضمِـن، [قـال (ث):][1] هذا لو شـرَط الانتفاعَ بنفِسـه، فأمَّـا لو أطلَق فـلا ضمانَ؛ إذ العاريةُ تُودَع. من الجامع[2].

تركَـه في الجبَّانـة ضمِـن، ولو كانـتِ الجبَّانـةُ مسـرحَ هذا الثَّـور المسـتعير، وكان [المعيرُ][3] يرضَى بكونِه فيها يَرعَى وحدَه لم يضمَن (جق) ردَّه إلى بقَّارٍ أو إلى مرعًى كان المعيرُ يرعاه فيه ويرضَى بكونِه فيه وحدَه بلا حافظٍ لم يضمن (فشـم) ربَط حمارَ العاريَّةِ بحبلٍ فاختنقَ لم يضمَن. وأهلُ قريةٍ يرعَون دوابَّهم بالنَّوبةِ، فضاعَت بقرةٌ في نَوبةِ أحدِهم، قيـلَ: يضمنُ عند مَن يضمِّنُ الأجيرَ المشـتركَ، وقيل: يبرأُ وِفاقًـا؛ لأنَّه معينٌ لا أجيرٌ. من الجامع[4].

(فقـظ) اسـتعارَها إلى موضعِ كذا، فلـه أن يذهبَ عليها ويجـيءَ ويعيرَها من غيرِه، فلو لم يسـمِّ موضعًا ليس له إخراجُها من المصرِ، وفيه للمسـتعيرِ أن يركبَ دابَّةَ العاريَّةِ في الرُّجوعِ بخلافِ المستأجرِ. من الجامع[5].

---

(١) ما بين المعقوفين مثبت من جامع الفصولَين.

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١١٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١١١، ١٢٤).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١١٢).

وبعَث إلى امرأةِ ابنِه ثيابًا، ثُمَّ ادَّعاها أنَّها عاريَّةٌ صُدِّق. من الجامع[1].

لو اسـتعارَ الفرسَ مدَّةً معلومةً ولم يردَّ بعد مضيِّ المدَّةِ حتَّى لو هلكَت يضمنُ. من التوفيق[2].

امرأةٌ أعارت شيئًا بغيرِ إذنِ الزَّوجِ من متاعِ البيتِ ما يكونُ في أيديهنَّ عادةً، فضاع لم تضمَن. من الفتاوى[3].

ولو استأجرَ دابَّةً مدَّةً معلومةً ولم يردَّها بعد مضيِّ المدَّةِ حتَّى هلكَت لا يضمنُ. من التوفيق[4].

استعارَ دابَّةً ونام في المفازةِ ومقودُها في يدِه، فجاءَ إنسانٌ وقطَع المقودَ وذهَب بالدَّابةِ لا يضمـنُ، وإن خرَج المقودُ من يدِه فذهَب به يضمنُ. اسـتعارَ شـيئًا يوميـنِ أو ثلاثةَ أيَّامٍ فعليه ردُّه عند القضاءِ، فإن لم يردَّه فهلَك عنده ضمِن، سـواءٌ كان مستعملًا له أو لم يكن. من الينابيع[5].

رجلٌ أدخلَ دابَّته في دارِ رجلٍ فأخرَجها صاحبُ الدَّار فهلكَت لم يضمن، وإن وضَع ثوبـًا في دارِه فرمَى بـه فضاعَ ضمِنَ الثَّوبَ؛ لأنَّ الثَّوبَ لا يضرُّ الدَّارَ فكان الإخراجُ إتلافًا، والدَّابةُ تضرُّ بالدَّار فكان الإخراجُ لا يكونُ إتلافًا. من الاختيار[6].

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٩٢).

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ١٣٧)، المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦٠).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦٠).

(٤) انظر: المبسوط (١١/ ١٣٧)، المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦٠).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦٠، ٥٦١)، تبيين الحقائق (٥/ ٨٩)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٢٤٤).

(٦) انظر: الاختيار (٣/ ٦٦).



كتاب الوديعة

الوديعةُ والعاريَّةُ والمستأجرةُ في يدي المستأجِرِ أمانةٌ. من البزازية[١].

الوديعةُ عبارةٌ عن كونِ الشَّيء أمانةً باستحفاظِ [١٤٤/ أ] صاحبِه عند غيرِه قصدًا، والأمانةُ قد تكونُ من غير قصدٍ، كما إذا هبَّت الرِّيحُ وألقَت ثوبَ إنسانٍ في حجرِ غيرِه يكون ذلكَ أمانةً عنده. من غاية البيان[٢].

للمودَع دفْعُ الوديعةِ إلى مَن في عيالِه كامرأتِه وولدِه ووالدَيه وأجيرِه مسانهةً أو مشاهرةً لا مياومةً، ولمَن في عيالِه أن يضعَها عند مَن في عيالِه، [وللمودعِ][٣] أن يدعَ عند مَن في عيالِه بقولِ المودِع[٤]. لو دفعَها إلى مَن في عيالِ ربِّها، قيل: ضمِن، وقيل: لا. من الفصولين[٥].

ولو دفَع إلى مَن يجبُ عليه نفقتُه كلَّ شهرٍ دراهمَ ضمِن، فليس هذا كمَن في عيالِه وأبواه كأجنبي[٦] حتَّى يشترطَ كونَهما في عيالِه. من الفصولين[٧].

والمرادُ بالأجيرِ التِّلميذُ الخاصُّ الذي استأجَره مشاهرةً أو مسانهةً، فأمَّا الأجيرُ بعمَل مِن الأعمالِ فكسائرِ الأجانبِ يضمَن بالدَّفع إليه. من الكفاية[٨].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٩٥).

(٢) انظر: تكملة فتح القدير (٧/ ٨٩)، حاشية الشِّلبي (٥/ ٧٧).

(٣) في (م) ولا للمودع.

(٤) في جامع الفصولَين: «وللمودِع أن يودِع عند من يعول المودَع».

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٢).

(٦) في (م)، و(ل): «وأبوَيه وأجنبيٍّ». والمثبتُ من باقي النُّسخ وجامع الفصولَين.

(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٢).

(٨) انظر: المبسوط (١١/ ١١٠)، الجوهرة النيِّرة (٢/ ٢٣٠)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٣٧٩).

وضَع شيئًا عند رجلٍ وقال له: احفَظ حتَّى أرجِعَ. فصاحَ لا أحفظُه، وترَكه صاحبُه صار مودَعًا ويضمنُ إن ترَك حِفظَه (عك) لا يضمنُ بتركِ الحفظِ؛ لأنَّه لا يصيرُ مودَعًا. من القنية[1].

ولو دفعَت المرأةُ الوديعةَ إلى زوجِها لم [تضمَن][2]، وإن لم يكنِ الزَّوجُ في [عيالِها][3]، ولو كانَ له امرأتانِ، ولكلٍّ منهما ابنٌ مِن غيره، وهما في عيالِه لم يضمَن بالدَّفع إليهما. من الفصولين[4].

المودَعُ إذا بعَث الوديعةَ إلى صاحبِها على يدِ ابنِه الكبيرِ الذي ليس في عيالِه فهلكَت الوديعة يكون ضامنًا، وإن لم يكنِ الابنُ [كبيرًا][5] إلاَّ أنَّه لا يكونُ في عيالِه فهلكَتِ الوديعةُ لا يضمَن الأبُ؛ لأنَّ الابنَ الصَّغير وإن لم يكن في عيالِ الأبِ لا يضمَن بالدَّفع إليه. كما لو بعَث الوديعةَ إلى صاحبِها على يدِ عبدِه الذي أجَّره من غيرِه فإنه لا يضمَن، وإن كان العبدُ في عيالِ المستأجرِ يسكُن معه. من قاضي خان[6].

احترقَ بيتُ المودع ولم ينقُلِ الوديعةَ إلى مكانٍ آخرَ مع إمكانِه يضمنُ إذا تمكَّن من حفظِها بنقلِها إلى مكانٍ آخرَ. من القنية[7].

سلَّم المودِعُ الدَّارَ التي في بيتٍ منها الوديعةُ إلى آخرَ ليحفظَها، فإن كان الودائعُ في بيتٍ مغلقٍ حصينٍ لا يُمكن فتحُه بغير مشقَّةٍ لا يضمنُ، وإلَّا يضمن (ظم) وكَّله بقبضِ وديعتِه بمحضرِ المودِعِ، وطالبَه بعد أيامٍ فامتنع وهلَك يضمنُ؛ لأنَّ الثابتَ معاينةً فوقَ الثابتِ بالبيِّنةِ، ولو أثبَت وكالتَه بالبيِّنة فامتنع يضمنُ، فهذا أولى. من القنية[8].

---

(١) انظر: القُنية (ص١٨٨). ورجَّح في مجمع الضَّمانات (١/ ١٩٢) أنَّه لا يضمنُ.

(٢) في (م) يضمن.

(٣) في (م) عياله.

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٢).

(٥) في (م) الكبير.

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٩).

(٧) انظر: القُنية (ص١٨٩).

(٨) الموضع السَّابق.

ولو ردَّها إلى منزلِ مالكِها أو إلى مَن في عيالِه، قيل: يضمنُ، وقيل: لا وبه يُفتى. من التسهيل[1].

وفي إجاراتِ فوائدِ صاحبِ المحيطِ وقاضي خان: ليسَ للمتولِّي أن يودِعَ مالَ الوقفِ [١٤٤/ ب] إلَّا إذا أودَع ممَّن في عيالِه، فلو أقرضَ صار ضامنًا، ويضمنُ المستقرِضُ أيضًا. من فصول عمادي[2].

الحاكمُ إذا دفَع مالَ اليتيمِ إلى أناسٍ وماتَ ولم يبيِّن لا يضمنُه، بخلافِ ما إذا [قبَض][3] مالَه ووضَعه في منزلِه، ولا يُدرَى أينَ وضَعه ومات يضمنُ. من جامع الفتاوى[4].

المودَعُ إذا مات فادَّعت ورثتُه أنَّه ردَّها في حياتِه لم يُقبَل قولُهم، والضَّمانُ واجبٌ في تركتِه؛ لأنه مات مُجهِّلًا الوديعةَ، فإن أقامَ الورثةُ البيِّنةَ على الردِّ في حالِ حياتِه تُقبل؛ لأنَّ الثابتَ بالبيِّنة كالثابتِ بالمعاينةِ. من الواقعات[5].

فإن وضَع القاضي مالَ اليتيمِ في بيتِه، ولا يُدرَى أينَ وضَع ضمِنَ؛ لأنَّه ماتَ مُجهلًا الوديعةَ، وإن دفَعها إلى قومٍ ولا يُدرَى إلى مَن [دفَع][6] لا يضمنُ؛ لأنَّ المودعَ غيرُ القاضي إذا قبَض أموالَ اليتامَى فوضَعها في بيتِه، ثُمَّ مات ولم يُدرَ المالُ ضمِنَ في تركتِه. الوصيُّ إذا مات مُجهِّلًا لا يضمنُ، والأبُ لو مات مُجهِّلًا يضمنُ، وقيل: لا يضمنُه كالوصي. من فصول أُستروشني[7].

---

(١) انظر: الاختيار (٣/ ٢٨)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢٥٩)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٠٤).

(٣) في (م) قضى.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٨)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٢٤٥)، البحر الرَّائق (٥/ ١٩٤).

(٥) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢٣٣).

(٦) في (م) وضع.

(٧) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٦٧).

إذا قـال المودعُ: سـقَطتِ الوديعـةُ لا يضمنُ، ولو قال: أُسـقِطت يضمنُ، قال ظهيرُ الدِّيـن المَرْغِينـانيُّ: لا يضمـنُ في الوجهينِ جميعًـا والفتوى عليه؛ لأنَّ المـودعَ لا يضمنُ بالإسقاطِ. من مختصر الخلاصة(1).

رجلٌ دفَع إلى رجلٍ ألفَ درهمٍ، وقال له: ادفَعِ اليومَ إلى فلانٍ، فلم يدفَع حتَّى ضاعَ لا يضمنُ؛ لأنَّه لم يجب عليه ذلكَ. من مختصر الخلاصة(2).

ولو غسَلَت ثوبًا بأجرٍ وعلَّقته على خُصٍّ سطحٍ للجفافِ، وطرفُ الثَّوب من الجانبِ الآخرِ ضمِنَت ولو على السَّطح، لا لو كانَ على السَّطح خُصٌّ. ولو دفَعها إلى صاحبِها ثُمَّ استُحِقَّت لم يضمَن. قال له: ادفَعْها إلى فلانٍ، فدفَع ثُمَّ استُحِقت ضمَّن أيَّ الثلاثةِ شاءَ. من التسهيل(3).

وإنَّمـا يضمنُ المـودَعُ بالتَّجهيلِ إذا لم يعرِف وارثُه الوديعـةَ، أمَّا إذا عرَف والمودعُ ويعلَـمُ معرفتَه لا يضمـنُ، ولو ادَّعى وارثُه العلمَ وأنكرَ الطَّالبُ، فإن فسَّـر الوديعةَ وقال: هـي كـذا وقَد هلَكت صُـدِّق، وهو والمودَع سـواءٌ، إلَّا أنَّه إذا دلَّ السَّـارقَ عليها يضمنُ، بخلافِ وارثِه.

ولـو ادَّعى الطَّالبُ تجهيلَه، وقال وارثُه: كانت باقيةً يـومَ موتِه وكانت معروفةً(4) ثُمَّ تلِفَت صُدِّق الطَّالب في الصَّحيح؛ لأنَّها صارَت دَينًا في التَّرِكة ظاهرًا، فلا يُقبل قولُ الورثةِ، ولو قال: أسـقَطها لا يضمنُ بالإسقاطِ إذا لم يترُكْها ولم [١٤٥/ أ] يذهَب وعليه الفتوَى. من التسهيل(5).

وفي المحيطِ: لو قالَ المودَع كانت الوديعةُ بين يديَّ، ثُمَّ قمتُ فنسـيتُها يضمنُ؛ لأنَّ نسـيانَه تضييـعٌ منه، ولو قال: كانـت بين يـديَّ في داري، ثُمَّ قمتُ فنسـيتُها يُنظر إن كانتِ

---

(1) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٣٢)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٤٢).

(2) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٧٠).

(3) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢١٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٤٦).

(4) في (ط)، و(ع): «معرفة».

(5) انظر: البحر الرَّائق (٧/ ٢٧٥)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٥٠).

الوديعـةُ ممَّا لا يُحفظ في عَرْصةِ الدَّار[1] كصـرَّة الذَّهب يضمنُ؛ لأنَّه لا يعدُّ حرزًا لها وإلاَّ فلا. من شرح ابن فَرَشته[2].

رجلٌ أودعَ عند إنسانٍ وديعةً وقال له في السِّرِّ: مَن أخبركَ بعلامةِ كذا وكذا فادفَع إليه الوديعـةَ، فجاءَ رجلٌ وبيَّن تلـك العلامةَ فلم يصدِّقْه المودَع حتَّى هلكَتِ الوديعةُ، قال أبو القاسم: لا ضمانَ على المودَع. من قاضي خان[3].

امـرأةٌ عندها وديعةٌ لإنسـانٍ فحضرَتها الوفـاةُ، فدفعَتِ الوديعةَ إلـى جارِها فهلكَت الوديعةُ عند الجارِ، قال الإمامُ أبو بكرٍ البَلْخي: إن لم يكن بحضرَتها عند الوفاةِ أحدٌ ممَّن يكـون في عيالِهـا لا تضمنُ، كما لو وقَع الحريقُ في دارِ المودَع كان له أن يدفعَ الوديعةَ إلى الأجنبيِّ. من قاضي خان[4].

حضرَها الوفاةُ فدفعَت الوديعةَ إلى جارِها فتلِفَت، لا تضمنُ إن لم يكن وقتَ وفاتِها أحـدٌ ممَّـن في عيالِها، ولـو خلَّفَ امرأتَـه في منزلِه ثُمَّ رجَـع ولـم يجدِ الوديعـةَ، لا يضمنُ لو كانـت أمينـةً، وإلَّا ضمِن لو علِمَ الزَّوج ذلـك. وكذا الخانيُّ إذا ترَك الخـانَ على عبدِه يضمنُ لو كان سـارقًا وهو يعلمُ به، بخـلافِ الثِّيابي إذا ترَك الثِّيابَ على حلاق في الحمَّام فضاعَ ثوبٌ لا يضمنُ، بمنزلةِ الشُّركاء. من التسهيل[5].

ولـو ردَّها إلى دارِ مالكِها ولم يسـلِّمها إليه ضمِنَ، ولو قـال: احفَظْها في هذه الدَّارِ، فحفِظَها في دارٍ أُخرى، قيل: يضمنُ ولو أحرَزَ منها، ولو قال: لا تضَعْها في الدُّكان فوضَعها

---

(١) عرصة الدارِ: ساحة الدَّار، وهي البقعةُ الواسعةُ التي ليس فيها بناءٌ. انظر: المصباح المنير (عرص).

(٢) انظـر: فتـاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٧)، المحيـط البُرهاني (٥/ ٥٣٢، ٥٣٣)، مجمَـع الضَّمانات (١/ ١٩٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٤٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٩).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٩).

(٥) انظـر: فتـاوى قاضي خـان (٣/ ٣٧٩)، البنايـة (١٠/ ١٠٨)، مجمـع الضَّمانـات (١/ ٢١٥، ٢٢٠، ٢٣٩)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٥٠٧).

فيه، ثُمَّ سُرِقت ليلًا يضمنُ لو كان له مكانٌ أحرزَ منه، ولو دفَنها في أرضِ بيتِه يضمنُ إن لم يجعَل هناكَ علامةً، وفي المفازةِ ضمِنَ بكلِّ حالٍ، لا في الكَرْم لو كان حصينًا بأن يكونَ له بابٌ مغلقٌ، لو كان في الجبانة فتحجم عليه السُّرَّاق فدفَنها خوفًا منهم ففرَّ، ضمِن لو أمكنَه العلامـةُ وإلَّا لا، بأن جاءَ على فورِ الإمكانِ، ولو أخَّر ضمِن، ولو جعَلها سـكرانُ في جيبِه فحضَر مجلسَ الفسـقِ فضاعَـت لا يضمنُ، ألقاها في جيبِه وظنَّ أنَّهـا وقعَت فيه ولـم يقع فضاعـت ضمِـنَ، والأصلُ أنَّ العـبرةَ للعُرفِ، فلو قـامَ إلى الصَّلاة من دُكَّانـه وفيه وديعةٌ فضاعت لا يضمنُ، وقال بعضُهم: يضمنُ لو ذهَب إلى الجمعةِ وأجلسَ فيه صبيًّا لا يعقِلُ الحفظَ، ولا يضمنُ الدَّابةَ لو نام قاعدًا، وإلَّا يضمنُ. من التسهيل(١).

وفي النِّهاية: قال بعضُ مشايخنا: [١٤٥/ ب] تُقبل بيِّنة المودَعِ إذا ادَّعى ردَّ الوديعةِ. من شرح ابن فرشته(٢).

ادَّعى الردَّ أو الهلاكَ وادَّعى ربُّها الإتلافَ، فالقولُ للمودَع، ولو برهنا قيل: تُقبَل بيِّنةُ المـودَع أيضًا، وقيل: تُقبَل بيِّنة المالكِ؛ لأنَّها تثبـت الضَّمانَ. ولو ادَّعى دفعَها إلى أجنبيٍّ للضَّـرورة كحـرقٍ ونحوه لا يُصدَّق إلَّا ببيِّنةٍ عند الحسـنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكَر لـو علِمَ أنَّه وقعَ الحريقُ في بيتِه قبل قولِه وإلَّا فلا. من الفصولين(٣).

ولو أصابَها شـيءٌ فالمودَع أمرَ رجلًا بأن يعالجَها فعطِبَت من ذلك، فمالكُها ضمَّن أيَّهما شاءَ، فالمعالِجُ يرجِعُ على المودَع، سواءٌ علِمَ أنَّها له أو لا، ولا يرجعُ المودَع أصلًا. من التسهيل(٤).

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٣٣، ٥٣٥)، الاختيار (٣/ ٢٩)، لسان الحكَّام (ص٢٧٤)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٧٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٤)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٤٤، ٣٤٦)، رد المحتار (٨/ ٤٧٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٣١)، لسان الحكَّام (ص٣٠٧).

(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: رد المحتار (٨/ ٤٥٨).

رجلٌ له على آخرَ ألفُ درهمٍ فأرسلَ رسولًا يقبضُ دَينَه، فذهَب وقبَض منه الدَّين ودفَعه إلى المرسل، فأنكرَ المرسلُ دفعَه إليه، فالقولُ قولُ الرَّسول مع يمينِه أنَّه قد سلَّم وقبَض المرسِلُ؛ لأنَّ الرَّسول مودَعٌ وأمينٌ. من المنتخب[1].

ماتَ المودَع فقال الورثةُ قد رد الوديعةَ في حياته لم يُقبل قولهم، والضَّمان واجب في مالِ الميتِ؛ لأنه مات مجهلًا. فإن أقام الورثةُ البينة على إقرارِ الميِّت أنه قال في حياتِه: ردَدت الوديعَة. تُقبل؛ لأن الثَّابت بالبيِّنة كالثابتِ مُعاينة. من المنتخب[2].

سيَّب دابةَ الوديعةِ في الصَّحراء، هل يضمنُ إذا تلِفت؟ لا روايةَ لها في الكتبِ، فقيل: ضمِنَ لتعدِّيه بإرسالٍ، وقيل: لا؛ إذ لو ماتَ في الإصطبلِ لم يضمَن كذا هذا، بخلافِ ما لو ضاعَت أو أكلَها ذئبٌ ضمِن للتَّضييع. دخَل الحمَّامَ ووضَع دراهمَ الوديعةِ مع ثيابِه بين يدي الثِّيابي، قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضمِنَ لإيداعِ المودعِ، وقال (صط)[3] لا لأنَّه إيداعٌ ضمنيٌّ، وإنَّما يضمنُه المودَع بإيداعٍ قصديٍّ، ولو وضَع مع ثيابِه خاتمَ الرَّهن فالمسألةُ بحالها، قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضمِنَ لما مر. من الفصولين[4].

إذا أقام المودَعُ بيِّنةً على ردِّ الوديعة إلى المالكِ تُقبل؛ لأنَّ البيِّنة تُقبل لدفعِ اليمينِ. من صدر الشريعة[5].

ولو قالَ أودعتُها عند أجنبيٍّ ثُمَّ ردَّها عليَّ فهلكَت عندي، وكذَّبه المودِع، ضمِنَ إلَّا إذا برهنَ، إذ أقرَّ بوجوبِ الضَّمانِ عليه، ثُمَّ ادَّعى إبراءَه فلا يُصدَّق إلَّا ببيِّنةٍ. من الفصولين[6].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٩)، لسان الحكَّام (ص٢٧٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٧)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٥٧).

(٣) في (ع): «قالا صاحباه».

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٦).

(٥) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٤٧).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٠٢).

وضعَ الوديعةَ مع ثيابِه على شطِّ النَّهر، واغتسلَ ولبسَ ثيابَه ونسيَ الوديعةَ ضمِنَ، وكذا لو سُرِقت حين انغمسَ ضمِنَ، دفَعها إلى امرأتِه ثُمَّ طلَّقها ومضتِ العِدَّة فلم يستردَّها، قال (صط) ضمِنها؛ إذ يجبُ عليه الاستردادُ كما ذكَر محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. [١٤٦/ أ] إذا وقَع الحريقُ في دار المودَع فدفَعها إلى أجنبيٍّ لم يضمَن، فلو فرَغ من ذلك ولم يستردَّ ضمِن، وكذا ههنا. من الفصولين[1].

رجلٌ أجلسَ عبدَه في حانوتِه، وفي الحانوتِ ودائعُ فسُرِقت، ثُمَّ وجَد المولى بعضَها في يدِ عبدِه وقد أتلفَ البعضَ وباعَ المولَى عبدَه، فإن كان لصاحبِ الوديعةِ بيِّنةٌ على أنَّ الغلامَ سرَق الوديعةَ وأتلفها؛ فصاحبُ الوديعةِ بالخيار إن شاء أجازَ البيعَ وأخَذ الثَّمنَ، وإن شاءَ نقَض البيعَ، ثُمَّ يبيعُه في دَينه؛ لأنَّه ظهَر أنَّ المولَى باع عبدًا مديونًا، وإن لم يكن له بيِّنةٌ فله أن يحلِّفَ مولاه على العلمِ، فإن حلَف لا يثبتُ الدَّينُ، وإن نكَل فهو على وجهينِ؛ إنَّ أقرَّ المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبَت الدَّين ببيِّنةِ المشتري سواء، وإن أنكَر ليس لصاحبِ الوديعةِ أن ينقُضَ البيعَ، ولكن يأخُذ الثَّمنَ مِن المولى؛ لأنَّ الدَّين ظهَر في حقِّ المولى دون المشتري. من قاضي خان[2].

رجلانِ جاءَا إلى رجلٍ وقال كلٌّ منهما: أنا أودعتُكَ هذه الوديعةَ، فقال المودَع: لا أدري أيّكما أودَعَنِيها. وليس لواحدٍ منهما بينةٌ، فعلى المودَع أن يحلِّفَ كلَّ واحدٍ منهما أنَّه ما أودَعها عندكَ؛ لأنَّه منكرٌ دعوى كلِّ واحدٍ منهما، فإذا أبَى أن يحلِّفَ لهما، أعطَى الوديعةَ لهما وضمِنَ مثلَها لهما إن كانت مثليَّةً وإلَّا فقيمتَها؛ لأنَّه أتلفَ على كلِّ واحدٍ منهما النِّصفَ بجهلِه.

وكذا إذا اختلفَ الطَّالب وورثةُ المودَع، فقال الطَّالبُ: مات قبل أن يبيِّنَ فصار دَينًا في تَركته، وقال الورثةُ: بل كانت قائمةً بعينِها معروفةً يوم مات، ثُمَّ هلكَت بعد موتِه، فالقولُ قولُ الطَّالب هو الصَّحيح؛ لأنَّ الوديعةَ صارت دَينًا في تَركته بالتَّجهيل، فلا يُقبل قولُ الورثةِ.

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٦).

وكـذا إذا قال المودَع لربِّ الوديعةِ: رددتُ بعضَ الوديعةِ ثُمَّ ماتَ، فالقولُ قولُ ربِّ الوديعـةِ مـع يمينِـه في قدرِ ما أخَـذ؛ لأنَّ الوديعةَ صارت دَينًـا ظاهرًا إلَّا قدرَ مـا ردَّه منها، فيكونُ القولُ قولَه [صاحبِ الوديعة](١) في قدْرِ [المأخوذِ](٢). من قاضي خان(٣).

رجـلٌ وضَع عنـد رجلٍ وديعـةً، ووضَعها المـودَع في حانوتِه وذهَب إلـى الجمعةِ، وتـرَك باب الحانوتِ مفتوحًـا وأجلس صبيًّا صغيرًا ليحفَظ حانوتَـه، وذهبتِ الوديعةُ من الحانـوتِ، قال أبو بكـر محمد بن الفَضل: إن كان الصَّبي ممَّن يضبِطُ الأشـياءَ ويحفظُها لم يضمَن المودَع، وإن كان ممَّن لا يضبِطُ ضمِنَ. [١٤٦/ ب] وقال القاضي الإمام عليٌّ السُّـغدي: لم يضمَن علـى كلِّ حالٍ؛ لأنَّه ترَك الوديعةَ في كل حـرزٍ فلم يضيِّع. من قاضي خان(٤).

رجلٌ دفَع إلى رجلٍ عشرةَ دراهمَ، وقال: خمسةٌ منها هبةٌ لكَ وخمسةٌ وديعةٌ عندك، فاسـتهلكَ القابضُ منها الخمسةَ، وهلكَت الخمسةُ الثَّانيةُ يضمنُ سبعةً ونصفًا؛ لأنَّ الهبةَ الفاسدةَ في الخمسة مضمونةٌ، والخمسةُ التي استهلكَها كان نصفُها أمانةً فصارت مضمونةً بالاستهلاكِ، فصارت جملةُ ما ضمِنَ سبعةً ونصفًا. من الواقعات(٥).

قال رجلٌ لآخرَ هذه العشرةُ الدَّراهمَ خمسةٌ منها لكَ وخمسةٌ منها للأمانةِ، [والآخذُ أكلَ](٦) الخمسـةَ منها، وهلكتَ الخمسـةُ في يده فهل يؤدِّي الخمسـةَ التي للأمانةِ أم لا؟ قلنا: لا يجوز أن يؤدِّي الخمسةَ التي للأمانةِ؛ لأنَّ هذه العشرةَ ممَّا لا يُقسَم عند هبتِه، فما يُقسَم منه لابدَّ من الإحرازِ(٧) فهذه العشرةُ لم تُحرَز(٨) أحبُّ أن يؤدِّي سبعةً ونصفَ درهمٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) للمأذون.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٥).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٣)، المحيط البُرهاني (٥/ ٥٥١).

(٦) في (م) والآخر اهلك.

(٧) في (ط)، و(ق): «الإفرازِ».

(٨) في (ل): «تفرَز».

رجـلٌ أودعَ كيسًـا فيـه دراهمَ عند رجـل ولم يزِن عليـه، ثُمَّ ادَّعى صاحـبُ الوديعةِ الزيـادةَ، قالوا: لا ضمانَ عليه ولا يمينَ حتَّى يدَّعي عليـه التَّضييعَ أو الخيانةَ ونحوَ ذلك. من قاضي خان[1].

وعن نُصير أنَّه كتَب إلى ابنِ شجاعٍ في مودَع يقول: دفنتُ الوديعةَ ونسيتُ موضِعَها؟ فأجـاب وقـال: إن دفنَهـا في دارِه لا يضمنُ، وإن دفنَها في غيرِ دارِه ضمِـنَ، قيل: فإن دفنَها في كرمِه فسُرِقت قال: إن كانَ له بابٌ فليس بتضييعٍ وإلَّا فهو تضييعٌ. من قاضي خان[2].

ولو دفَع إلى رجلٍ عشـرةَ دراهمَ زكاةَ مالٍ؛ ليدفعَها إلى المسـاكينِ، فخلَط الدراهمَ بدراهمِ نفسِـه، ثُمَّ أخَذ منها عشـرةً فتصدَّق بها على المسـاكينِ عن المعطي وهو ضامنٌ، ولو تصدَّق المسـتودَع بالوديعةِ عن زكاةِ صاحبِه بغير أمرِه، فأجازَ صاحبُه جازَ عن زكاتِه، وذكَـر في النَّـوادر: أنَّـه لو أدَّى زكاةَ غيـرِه بغيرِ أمرِه لـم يَجز، ولو أدَّى زكاةَ مـالِ غيرِه من صاحبِـه بغيـرِ أمرِه فأجازَ صاحبُه جازَ عن زكاتِـه إن كان قائمًا، ويكونُ عن التَّطوع إن كان هالكًا. من الينابيع.

إذا وضَـع الوديعةَ في حانوتِه، فقـال له صاحبُها: لا تضَعْ في الحانـوتِ فإنَّه مَخوفٌ، فتركَها فيه حتَّى سُـرِق ليلًا، إن لـم يكن له موضعٌ آخرُ أحرزَ من الحانوتِ لا يضمنُ، وإن كان له موضعٌ آخر أحرزَ من الحانوتِ فهو ضامنٌ إذا كان قادرًا على الحملِ. من النهاية[3].

رجلٌ دفَع إلى رجلٍ عشـرةَ دراهمَ، فقال: ثلاثةٌ منها لك والباقي [١٤٧/ أ] سـلِّمها إلى فلانٍ وفلانٍ، فهلكتِ العشرةُ في يده ضمِنَ الثلاثةَ؛ لأنَّها مقبوضةٌ لهبةٍ فاسدةٍ، والباقي أمانةٌ. من قاضي خان[4].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٣، ٣٧١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧١).

(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ١٩٥)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٤٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٣).

رجـلٌ جاء إلى رجلٍ بثـوبٍ، وقال: هذا الثَّوب عندكَ وديعـةٌ، أو وضَع الثَّوب عنده ولم يَقُل شـيئًا، فغاب صاحبُ الثَّوبِ ثُمَّ غابَ الآخرُ بعدَه وترَك الثَّوب هناك ضمِنَ؛ لأنَّه أودعَ عُرفًا والآخرُ قَبِل عُرفًا، ولو قالَ الجالسُ: لا أقبلُ الوديعةَ، فوضَع بين يديه وذهَب، فضاعَت لا يضمنُ. من الخلاصة[1].

وفي الفتاوى: سـوقيٌّ قامَ من حانوتِه إلى الصَّلاة وفيه ودائعُ، فضاعَ شيءٌ من حانوتِه لا ضمـان عليه. وفي فتاوى الفضلـي: إنَّ من خرَج إلى الجمعةِ وترَك باب حانوتِه مفتوحًا وأجلـسَ علـى بابِ الدُّكان ابنًا له صغيـرًا، وفي الحانوتِ ودائعُ فضاعـت؛ إن كان الصَّبيُّ يعقِلُ الحفظَ ويحفظُ الأشياءَ لا يضمنُ وإلَّا يضمنُ. من الخلاصة[2].

وفي الفتـاوى: إذا دفَـن المـودَع الوديعـةَ في أرضٍ إن جعَل هناك علامـةً لا يضمنُ، وإن لـم يجعـل يضمنُ، وفي المفازةِ يضمنُ بـكلِّ حالٍ، جعَل علامـةً أو لا، وفي الكَرْم إن كان حصينًـا بأن كان له بابٌ مغلقٌ لا يضمـنُ، وإن وضَعه ولم يدفِن؛ إن وضَعه في موضعٍ لا يدخُل عليه أحدٌ إلَّا بالاستئذانِ لا يضمنُ أيضًا. من الخلاصة[3].

وإن جعَـل ثيابَ الوديعةِ تحت جنبِه في بعض الطَّريـقِ، إن أرادَ به الحفظَ لا يضمنُه، وإن أرادَ به الترفُّق يضمنُ، ولو جعَل الكيسَ تحتَ جنبِه لا يضمنُ مطلقًا. من الخلاصة[4].

وإذا جعَـل دراهمَ في الخـفِّ فضاعَت؛ إن جعَل في خفِّه الأيمنِ يضمنُه، وفي اليسـار لا يضمنُه، وقيل: لا يضمنُه فيهما. من الخلاصة[5].

والمـودَع إذا أخَذ بعضَ الوديعةِ لينفقَه في حاجتِه ثُمَّ بدا له فردَّه إلى موضِعه ثُمَّ ضاع

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٩)، المحيط البُرهاني (٥/ ٥٢٧).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٣٢)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٠١).

(٣) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٧٤).

(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢٠٢).

(٥) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٧٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٠٢).

لا يضمـنُ. مودَعٌ غابَ عـن بيتِه ودفَع مفتاحَ البيتِ إلى غيرِه، فلمَّـا رجَع إلى بيتِه لم يجدِ الوديعةَ، لا يضمنُ، وبدفعِ المفتاحِ إلى غيرِه لم يجعَلِ البيتَ في يد غيرِه. من الخلاصة[1].

والمودَع إذا سـافرَ بمالِ الوديعةِ فهلَك لا يضمنُ عندنا، سـواءٌ كان له بدٌّ من السَّـفر أو لـم يكن، والأبُ والوصيُّ إذا سـافرَا بمالِ اليتيمِ لصبيٍّ فهلَـك لا يضمنانِ، إلَّا إذا ترَكا زوجتَيهما ههنا. من الخلاصة[2].

وضَـع طبَق الوديعـةِ على رأسِ الخابيةِ[3] ضمِنَ لو فيها شـيءٌ يحتـاجُ إلى التَّغطية، كمـاءٍ ودقيـقٍ ونحوِهما. الوديعـةُ لا تُودَع ولا تُعـار ولا تؤجَّر، [١٤٧/ ب] والمسـتأجَر يؤجَّر ويُعار، والعاريةُ تعار ولا تؤجَّر، وقيل: يُودَع المستأجَرُ والعاريَّةُ. من الجامع[4].

وفي واقعـات اللَّامشـي: لو ادَّعى أنِّي أودعـتُ عندكَ كذا، فقـال: أودعتَ مع فلانٍ آخـرَ، فلا أردُّ كلَّه إليـكَ، يحلِّف المدَّعى عليه بالله أن ردَّ الـكلِّ ليس بواجبٍ عليك، فإذا حلَفه اندفَعت الخصومةُ. من أُستروشني[5].

رجـلٌ دخَل الحمَّام ونزَع ثيابَه، بمحضرٍ من صاحب الحمَّام، فلمَّا خرَج من الحمَّام لم يجد ثيابَه ووجَد صاحبَ الحمَّامِ نائمًا، قالوا: إن كان نائمًا قاعدًا لا يكونُ ضامنًا؛ لأنَّه مستيقظٌ حكمًا فلم يكن تاركًا للحفظِ، وإن كان نائمًا مضطجعًا واضعًا جنبَه على الأرضِ كان ضامنًا؛ لأنَّه تاركٌ للحفظ. من قاضي خان[6].

وإذا قضَى المودَع دينَ مودِعه بالوديعةِ التي عنده يضمنُ في الصَّحيح. من الجامع[7].

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٤)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٧٤، ٢٧٧).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٣، ٣٧٤)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٧٨).

(٣) الخابية: وعاءُ الماءِ الذي يحفَظ فيه. انظر: المعجم الوسيط (خبأ).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٤، ١٠٩).

(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ١٩).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٠).

(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٢٥).

والمـودَع إذا فتَـح بابَ القفـصِ أو حلَّ قيدَ العبدِ أو فتحَ بـابَ الإصطبلِ حتَّى ذهَب يضمنُ بالاتفاق؛ لأنَّه التزمَ الحفظَ، إلَّا أنَّه إذا دلَّ الغاصبَ أو السَّارقَ على الوديعةِ ضمِن وغيرُه لا يضمنُ، وفي المودَع: لا يختلفُ مِن أن يقفَ ثُمَّ يذهبَ، أو يذهبَ من غيرِ توقُّفٍ. ولو نفَر طيرُ إنسـانٍ من رجـلٍ لا يضمنُ، ولو قصَد تنفيرَه يضمـنُ، ولو دنا منه ولـم يقصد تنفيرَه لا يضمنُ. من فصول عمادي[1].

ولـو وضَع كيـسَ الوديعةِ في صندوقِه وفيـه كيسٌ آخرُ فانشـقَّ بالكيس في الصندوقِ فاختلط بدراهمِه لا يضمنُ[2] والمختلط بينهما، فإن هلَك بعضُها من مالهما والباقي على قـدر ماليهما، ولـو خلَطها أجنبيٌّ أو مَـن في عيالِه لا يضمنُ المـودَع، [والضَّمانُ][3] على الخالطِ صغيرًا كان أو كبيرًا، ولا يضمنُ أبوه لأجله. من الخلاصة[4].



(١) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٧٨).

(٢) في (م)، وباقي النُّسخ الخطية: «يضمَن»، والمثبتُ من (ق)، وهو الموافقُ لما في مصادرِ الحنفيَّة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الأصل (٨/ ٤٣٠)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٢)، لسان الحكَّام (ص٢٧٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

كتاب الصُّلح

رجلٌ ادَّعى دارًا فأنكرَ المدَّعَى عليهِ فصالحَه على نصفِ تلكَ الدَّار، ثمَّ وجَد المدَّعي بيِّنةً فأقامَها يأخذُ النِّصفَ الباقي، وبهِ كان يُفتي الشَّيخُ الإمام ظهيرُ الدِّين المَرغِيناني؛ لأنَّ الصُّلحَ إسقاطٌ، وإسقاطُ الحقِّ عن الغيرِ لا يجوزُ، وذكَر الإمامُ خُواهر زادَه في نسختِه أنَّ هذا روايةُ ابنِ سِماعه، أمَّا في ظاهرِ الرِّوايةِ لا تُسمع دَعوى البَاقي فلا يأخذُها. من الخُلاصة[1].

رجلٌ عليهِ ألفُ دِرهمٍ فصالَح على خمسمائةٍ، وأعطاهُ رَهنًا بخمسمائةٍ، فهلَك الرَّهنُ، ثمَّ تصادَقا أنَّه لم يكن عليهِ دينٌ، كانَ على المرتَهن أن يرُدَّ على الرَّاهنِ خمسمائةٍ. من قاضي خان[2].

والصُّلحُ عن دمِ العَمدِ يجوزُ بالتَّراضي، والقليلُ والكثيرُ سواءٌ؛ لعدمِ [١٤٨/أ] التَّقديرِ الشَّرعيِّ فيكونُ مفوَّضًا إلى اصطِلاحِهم؛ كالخُلع وغيرِه. من شرح المجمعِ[3].

فإن صالَح عن ألفِ دِرهمٍ حالَّةٍ على خمسمائةٍ حالَّةٍ جازَ؛ لأنَّه أخذَ بعضَ حقِّه وأسقَط البَاقي، وعلى خمسمائةٍ مؤجَّلةٍ جازَ أيضًا؛ لأنَّه أسقَط بعضَ حقِّه وأخذَ البَاقي. من شرح مجمَع[4].

قَبضُ بدلِ الصُّلحِ شرطٌ إن كانَ دَينًا بدينٍ وإلَّا لا. من الكنز[5].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٥٤).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٩٨).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٢٥٠)، مجمَع الأنهر (٤/ ٣٢٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٤١)، مجمَع الأنهر (٣/ ٤٣٣).

(٥) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٢).

في مســائلَ شــتَّى: فإن صالَح عن دراهِم دَينٍ على كَيليٍّ في الذِّمَّةِ لا يجوزُ إلَّا بالقَبضِ في الحالِ، وكذا لو صالَح عن ألفِ دِرهمٍ مؤجَّلٍ على دَنانيرَ إلى شَهرٍ. من شرح الكنز[1].

ولــو صالــحَ مِن دَعــوى دارٍ على ألفٍ، ثمَّ أقــامَ ذو اليــدِ البيِّنةَ أنَّها مِلكُه بالشِّــراءِ أو بالميراثِ، فليسَ له أن يرجِع في الألفِ المَدفوعِ، ولو أقامَ البيِّنةَ أنَّه اشترَاها قبلَ الصُّلحِ منَ الدَّعوى قُبِلت البيِّنةُ وبطَل الصُّلحُ؛ لأنَّه يَجوز أن يكونَ مِلكًا للمُدَّعي ثمَّ يمكِن المِلك من جهتِه، وفي الأُولى المدَّعَى عليهِ افتدَى عن اليمينِ فلا يَستطيعُ الرُّجوعَ فيهِ. من الوجيز[2].

فإن أخرَجَ أحدُ الورثةِ عن عرضٍ[3] أو عَقارٍ بمالٍ أو ذهبٍ بفضَّةٍ أو عكسِه أو نقدَين بهمــا صَحَّ قلَّ بدلُه أو لا، وفي نقدَين وغيرِهما بأحــدِ النَّقدَين لَا إلَّا أن يكونَ المعطَى أكثرَ مِن قِسطِه من ذلك الجِنسِ. من الوِقاية[4].

ولَــو صالَح عن دينٍ على عرَضٍ وســقَطَ الدَّين، ثمَّ هلَك العــرَضُ قبلَ القَبضِ بطَلَ الصُّلــحُ وعادَ الدَّينُ، وكذا لو باعَ القِنَّ الجَاني وهــوَ لا يعلَم بالجِنايةِ، وصارَ ضامِنًا قيمتَه، ثمَّ انفسخَ البيعُ وتعودُ الجِناية ويبطُل الضَّمانُ، ولا يعودُ الدَّينُ عندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذِ الدَّين سقَطَ، والسَّاقطُ لا يعودُ.

ولو وهَبَ مريضٌ قِنَّه لغَريمٍ وســلَّمَه إليهِ سقَطَ دينُه فإذا ماتَ ولـم يُجِز الورثةُ تُنقَض الهبــةُ في الثُّلثيــن[5] ويعودُ ثلــثُ الدَّين عند أبي يوسُــف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا عندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من التسهيل[6].

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٣).
(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٩/ ٢٥٠).
(٣) في (ق)، و(ع): «أرضٍ».
(٤) انظر: شرح الوقاية (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠).
(٥) كذا في (ق)، وفي باقي النُّسخ: «الثُّلث».
(٦) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٦٣)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٨٧).

الرَّاعي الخاصُّ أو المُشـترك لو قالَ: ماتَت شاةٌ أو أهلكَها سبُعٌ أو سُرِقت. فصالَحه ربُّهـا، لـم يجُز عند أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كمُودَعٍ، وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جـازَ مطلقًا وعندَ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جازَ مُشتركًا لا خاصًّا[1]. من الفصُولَين[2].

الإمامُ أو القاضي لو صالَح شاربَ الخمرِ؛ ليعفوَ عنه لم يجُز، ولشاربِ الخَمر أخذُ مـا دفَـع. ولو وجَـب عليهِ اللِّعـانُ[3] فصَالحَها على مالٍ علـى أن لاَ تطالبَـه باللِّعانِ بطَل، وعفوُها بعدَ الدَّفعِ باطلٌ، وقيلَ: جائزٌ.

والصُّلحُ عن حدِّ القَذفِ باطلٌ فيَردُّ المالَ، وأمَّا الحدُّ فيَسقطُ، لو كانَ ذلك قَبلَ الرَّفعِ إلى القاضي، لا يَسـقطُ لو بعـدَه. ولَو زنَى بامرأةِ رجلٍ وأرادَ الـزَّوجُ حدَّهما [١٤٨/ ب] فَصالحـاهُ أو أحدُهمـا علـى مـالٍ أَن يعفـوَ باطـلٌ، وعَفـوه باطلٌ قبـلَ الرَّفعِ وبعـدَه. من الفصولين[4].

ادَّعَـى عَيبًـا وأنكَر بائعُـه فتصَالحا على مالٍ علـى أن يُبرأَ المشـتري البائعَ من ذلكَ العَيبِ، ثمَّ ظهَر أنَّ العيبَ لـم يكُن أو كانَ فزالَ فللبائعِ أخذُ بدلِ الصُّلحِ. من الفصُولين[5].

والصُّلـحُ عن أقلِّ من الحِصَّة من الرِّبا إنَّمـا لا يجوزُ[6] في حالةِ التَّصادقِ، ويجوزُ في حالةِ الجحودِ. من قاضي خان[7].

أخذَ سارقَ مالِ غيرِه فصالحَه حتَّى كفَّه عن دفعِه إلى ربِّ المالِ بطَلَ، وكذا لو صالَح السَّارقُ مع ربِّ المالِ بطَل، ويبرأُ عن الخصُومةِ بدفعِ السَّرقةِ إلى مالكِها.

---

(١) في (ل): «خالصًا».

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٩، ٥٠).

(٣) في نسخة (م) الضمان.

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٩).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٦١).

(٦) في (م)، و(ل): «يجوز».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٨١).

رأَى عَيبًـا فصالَحـه على مالٍ، ثمَّ وجَد عَيبًا آخَر فلَـه ردُّه معَ بدلِ الصُّلحِ، ولو قبَض بــدلَ الصُّلــحِ وزالَ ذلك العَيبُ يـردُّ بدلَ الصُّلحِ، وقيل: هذا لَو زالَ بــلا عِلاجِه، فإن زالَ بعلاجِه لا يرُدُّ. من الفصولين(١).

ادَّعـى ثَوبًا فأنكَـر المدَّعَى عليه فصالَحه، ثـمَّ برهَن أنَّ المدَّعي أقـرَّ قبلَ الصُّلح أنَّه ليـس لـي لا تُقبل، ولو برهَــن أنَّه أقرَّ بعد الصُّلـحِ أنَّ الثَّوبَ لم يكن له بطَـل الصُّلحُ؛ لأنَّ المدَّعـي بإقرارِه زعمَ أنَّه أخَذ بدلَ الصُّلحِ بغيرِ حقٍّ، بخِلافِ إقرارِه قبلَ الصُّلح لجوازِ أن يملكَه بعدَ إقرارِه قبلَ الصُّلح. من الفصولين(٢).

أنكَـر دَينًا فأعطَاه بيِّنـةً أو صالحَه، ثمَّ برهَن أنَّ المدَّعي أقرَّ قبلَ الصُّلحِ أو الحُكمِ أنَّه لـم يكُن له عليهِ شيءٌ، بطَلَ الصُّلحُ والحكمُ(٣). من الفصولين(٤).

ادَّعَـى دارًا فأنكَـر ذو اليـدِ فصالَحه على أَلفٍ على أن يُسـلِّم الدَّار لـذي اليدِ(٥)، ثمَّ برهَـنَ ذو اليـدِ على صُلحٍ قبلَ هـذا الصُّلحِ، أمضَيـتُ الصُّلحَ الأوَّل وأبطَلـتُ الثَّاني. من الفصولين(٦).

كلُّ صُلــح وقَـع بعدَ صُلحٍ فـالأوَّل أصَحُّ والثـاني باطلٌ، وكلُّ صلحٍ وقَع بعدَ شــراءٍ فالصُّلــح باطـلٌ، ولو كانَ شــراءً بعدَ شــراءٍ فالثَّاني أحــقُّ، وإن كان الصُّلح ثمَّ شـرَى صحَّ الشِّــراءُ وبطَل الصُّلــح، وفيه: الصُّلح لا يَنقضُ الصُّلحَ، يُريدُ بــه إن كانَ الصُّلح مِن جِنس حقِّه فصَالحَ بأقلَّ منه ثمَّ تفاسَخا. الصُّلحُ [لا يَنقضُ الصُّلحَ الأوَّلَ؛ لأنَّه إسقاطٌ، والسَّاقطُ

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٦١)، (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٠٧).

(٣) الحكم ساقط من نسخة (م).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٠٧).

(٥) في (م): «الذي يدَّعيه». وفي (ط): «الذي في يدِه». والمثبتُ من (ق)، و(ع)، وجامع الفصولَين.

(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٠٧).

لا يَعـودُ، وقيـل: إن كانَ الصُّلـح][1] عن إنـكارٍ يُنقَض؛ لأنَّه صُلحٌ عـنِ الدَّعوى فلَم يكن إسقَاطًا فيُنتقَض. من الفصولين[2].

ادَّعى مالًا فصالَحه، ثمَّ ظهَر أن لا شيءَ عليهِ بطَلَ الصُّلحُ. من الفصُولين[3].

ولـو شـرَياه فوجَدا عَيبًا ليـس لأحدِهما الرَّدُّ بـدونِ الآخَر عنـدَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعِندهما لكلٍّ منهما ردُّ حصَّتِه بدونِ حصَّةِ الآخَر.

ولو شـرَى قنًّا فباعَه من غيرِه، فعلِم عيبَه فصالَـحَ البائعَ الأوَّل لم يجُز؛ لأنَّه لمَّا باعَه مـن غيرِه لم تبـقَ الخصومةُ بينهما، لأنَّه أمكَن بيعُه[4] مِن غيـرِه فبطَل رجوعُه بنَقصِه، ولو ردَّه عليـهِ الثَّـاني [فله][5] ردُّه على البائعِ الأولِ، [١٤٩/ أ] ولو ماتَ القِنُّ في يدِ المشـتري الثَّاني ثمَّ علِم الثَّاني بعَيبِهِ لا يرجِع به على البائعِ الأوَّلِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو صالَحه لم يجُز صُلحُه، وعندَهما له الرُّجوعُ عليهِ، ويجوزُ صلحُه. من الفصولين[6].

شرَى قِنًّا بألفِ دِرهمٍ فتقابَضا فوجَد عَيبًا فصالحَه البائعُ على دراهمَ حالَّةٍ أو إلى أجلٍ جازَ، وإن صالحَه على دنانيرَ؛ فإن كانَت حالَّةً جازَ لا لَو مؤجَّلةً؛ لأنَّه إذا ظهَر عيبٌ وجَبَ علـى البائـعِ ردُّ دراهمِ الثَّمنِ فكأنَّـه أجَّلَه في الدَّراهمِ التي عليهِ، ولـم يكُن ذلكَ معاوضةً، وأمَّـا لـو صالَحه على دنانيرَ فيصيـرُ عِوضًا منَ الدَّراهمِ التي عليهِ، فـإن وجِدَ القَبضُ جازَ وإلَّا فلا؛ لأنَّه دينٌ بدَينٍ، ولو صالَحه على بُرٍّ بعَينه ففارقَه قبلَ قبضِه جازَ؛ لأنَّه عينٌ بدينٍ. من الفصُولين[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٨، ٤٩).

(٣) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٠٧).

(٤) في جامع الفصولَين: «أمسَكه ببيعِه».

(٥) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.

(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٧) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٦١، ٢٦٢).

وفي الصُّلحِ عن الإنكارِ شرطُ صحَّتِه الدَّعوى كذا في القُنية، إذِ الصُّلح إنَّما يصلحُ[1] لافتـداءِ اليمينِ، والافتداءُ إنَّما يكونُ إذا توجَّهَت اليميـنُ، واليمينُ إنَّما يتوجَّه إذا صَحَّتِ الدَّعوَى. من الكافي[2].

وشـرِطَ لجوازِ الصُّلحِ صحَّةُ الدَّعـوى، ومتى لم تصحَّ الدَّعوى لا يصِحُّ الصُّلحُ [إذِ الصُّلح][3] فداءٌ عن يمينِه. رجلٌ ادَّعى على الميِّتِ دَينًا فصالَحَ الوَصيُّ؛ فإن كانَ للمدَّعي بيِّنةٌ جازَ الصُّلحُ، فإن لم يكن للمدَّعي بيِّنةٌ لم يجُز صُلحُ الوصيِّ. من أُستروشني[4].

ادَّعَى على رجلٍ موضِعَ جِذعٍ، أو ادَّعى في دارِه طريقًا أو مَسـيلَ ماءٍ فجحَد المدَّعى عليهِ ثمَّ صالحَه على دراهمَ مسـمَّاةٍ فهو جائـزٌ؛ لأنَّه صُلحٌ عن المجهولِ على معلومٍ. من قاضي خان[5].

ولو ادَّعى في دارِ رجلٍ حقًّا فصالَحه من ذلكَ على مَسـيلِ ماءٍ، أو على أن يضعَ على حائطٍ منها كذلكَ[6] جِذعًا كان ذلكَ باطِلاً، إن لم يؤقِّت لذلكَ وَقتًا، وإن وقَّت لذلكَ سنةً أو أكثَر اختلَفَ فيهِ المشايخُ؛ قال الكَرخيُّ: يجوزُ هذا الصُّلح. من قاضي خان[7].

قالَ القاضي الإمامُ الأجلُّ الأستاذُ: قولُه في المَبيع: الصُّلحُ بعدَ الصُّلحِ باطلٌ. المرادُ الصُّلـح الذي هو إسـقاطٌ، أمَّا إذا كان الصُّلح على عوضٍ ثـمَّ اصطلَحا على عوضٍ آخرَ، فالثَّاني هو الجائزُ وانفسَخَ الأوَّلُ كالبيعِ. من الخلاصةِ[8].

(١) في (ل)، و(ق)، و(ع): «يصحُّ».
(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠٢)، فتح القدير (٥/ ٥٠٧)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٠٣).
(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م)، و(ط).
(٤) انظر: الأصل (١١/ ١٥)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٠٣)، غمز عيونِ البصائر (٣/ ٧٥).
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٠٥).
(٦) جاء في فتاوى قاضي خان (٣/ ١٠٥): «كذا وكذا».
(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٠٥).
(٨) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢٨٧)، غمز عيونِ البصائر (٢/ ٢٧٧).

قـالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على خلافِ قـولِ صاحبَيه قال: إذا كانَ لـه على رجلٍ ألفُ درهمٍ فقالَ: أبرأتُك عن خمســمائةٍ على أن تعطيَني الباقـي. ولم يؤقِّت وقتًا أُعطي الباقِي في هـذا اليـومِ أو لَـم يُعْطَ، يَبرأ عن خمســمائةٍ؛ لأنَّ الإبـراءَ مُطلقٌ. ولو قـالَ: أبرأتُك عن خمســمائةٍ على أن تُعطيَني الباقي اليومَ. فأعطاهُ اليومَ خمســمائةٍ، يبرأُ بالإجماعِ، وكذا لَو لم يعطِ عند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَا: لا يَبرأ إذا لم يعطِ.

لـه: أنَّـه لم يُوفِّيـه باليـوم كانَ الحكـمُ ما ذكَرنـا كذا ههنـا. لهمـا: أنَّه علَّـق الإبراءَ [١٤٩/ ب] بشرطٍ مَرغوبٌ فيهِ ولم يوجَد.

ولـو قـالَ بعد قولـهِ: علـى أن تُعطيَني مـالًا عليكَ. فلـم يُعطِـه اليومَ فالألـفُ عليهِ بالإجمـاعِ، ولو قالَ: أصالحُك هذا كلَّه. فهو على هـذِه الوجوهِ أيضًا، ولو قالَ: إذا أدَّيت إلـيَّ خمســمائةٍ أو حينَ أدَّيـت فأنت بريءٌ مـن الباقي. فـأدَّى لا يَبرأ؛ لأنَّ تعليـقَ البراءةِ بالشَّرطِ باطلٌ. من اختلافات(١).

ولو صالَح من العشَـرةِ بالخمسـةِ ثـمَّ نقضَ الصُّلحَ لا يُنقـض؛ لأنَّ الصُّلحَ بأقلَّ مِن جنسِ حقِّه إسـقاطٌ والسَّاقطُ لا يعودُ، وهذا أشـبَه بالصَّوابِ، وقال أستاذُنا: والصَّوابُ أنَّ الصُّلـحَ إذا كان الصُّلح بمعنـى المعاوضةِ يُنقض بنقضِهما، وقالَ بعـضُ الفقهاءِ: الصُّلحُ يُنقَض بنقضِهما محمولٌ على هذا، وإذا كانَ الصُّلحُ اسـتيفاءً لبعضِ حقِّه وإسـقاطًا لباقِيه لا يُنقض بنقضِهما (فخ). من القنية(٢).

ولا يجوزُ صلحُ الأمِّ على الصَّبي؛ وكذا صُلحُ الأخِ والعمِّ، وصلحُ وصيِّ الأمِّ والأخِ

(١) انظر: لسان الحكَّام (ص: ٢٦٢، ٢٦٣)، مجمَع الأنهر (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) انظـر: القُنيـة (ص٣٦١)، وعبارتُها: «صالَح عن العشـرةِ بالخمسـة ثم نقَض الصُّلـح لا ينتقِض؛ لأنَّ الصلح بجنس حقِّه إسـقاطٌ، والسَّـاقط لا يعود، قال أسـتاذنا: وهو الأشـبهُ بالصواب، والصَّواب أنَّ الصلح إذا كان بمَعنـى المعاوضـةِ يُنتقـض بنقضِهما، وجواب الباقيـن محمولٌ على هـذا، وإذا كان بمعنى اسـتيفاءِ البعض وإسقاطِ البعض لا ينتقض بنقضِهما».

والعـمِّ لا يجـوزُ إلَّا في العرُوضِ والحيوانِ؛ لأنَّ وصـيَّ الأخِ[1] [والعمِّ][2] والأمِّ له ولايةُ الحفـظِ، والعـروضُ والحيوانُ يحتاج إلى الحفـظِ بخِلاف العقارِ، وأمَّـا الجدُّ أبُ الأبِ فمحجـوبٌ بـالأبِ ما دامَ الأبُ حيًّا لا ولايـةَ له، فإذا ماتَ الأبُ تحوَّلَـت الوِلايةُ إليهِ إذا لم يكُن للأبِ وصيٌّ، ويقومُ مقامَ الأبِ فيجوزُ صلحُه كما يجوزُ صلحُ الأبِ. من فصول عمادي[3].

إذا اشـتَرى جاريةً فوجَد بها عَيبًا فقالَ: اعرِضْها على البيعِ، فإن اتَّفَق البيعُ وإلَّا ردَّها علـيَّ. فلم يتَّفق البيعُ لا يملِك الرَّدَّ بعدَ العرضِ؛ لأنَّ العرضَ دليلُ الرِّضا. ادَّعى عليهِ ألفًا فأنكَر، ثمَّ صالحَه على أن باعَه بها عَبدًا فهو إقرارٌ بالمالِ، بخلافِ ما إذا صالَحه على هذا العبدِ فإنَّه لا يكونُ إقرارًا.

وكَّلَه بشـراءِ جاريةٍ له على أنَّ الآمرَ بالخِيارِ فاشـتَرى كذلكَ، ثمَّ قالَ الآمرُ للوكيل: ردَّ الجاريـةَ لا حاجةَ لي فيها. لا يكونُ فَسـخًا؛ لأنَّه أمرٌ بالنَّقضِ فـلا يكونُ نَقضًا. وقولُه: لا حاجةَ لي. استِغناءٌ منه فلا يكونُ نقضًا.

ادَّعَـى عليهِ ألفًا فأنكَر فصُولِح على شـيءٍ، ثـمَّ برهَن المدَّعَى عليـهِ على الإيفاءِ أو الإبـراءِ لا تُقبـلُ، وإنِ ادَّعَـى عليهِ ألفًـا فادَّعَى القضـاءَ أو الإبراءَ فصُولِح، ثـمَّ برهَن على أحدِهما تُقبلُ ويؤدِّي بدلَ الصُّلحِ. من البزَّازيَّة[4].

صالَح عن دعوَاه حقًّا في دارٍ على عبدٍ عُيِّن إلى أجل، أو موصوفٍ في الذِّمَّة لم يجُز، ثمَّ إن صالحَه مِن حقِّه فقد أقرَّ بالحقِّ له [١٥٠/ أ]، والقولُ في بَيان الحقِّ له.

صالـحَ مِـن دَعوى عبدٍ على خدمَته شـهرًا جَاز، وعلى غلَّتِهِ شـهرًا لـم يجُز؛ وكذَا في الدَّارِ والنَّخلِ على غلَّةِ الدَّارِ وثمرةِ النَّخلِ لا يجوزُ.

---

(١) في (ع): «لأنَّ الوصيَّ والأخ».

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٦٤).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٣٢- ٣٤، ٣٨، ٣٩).

ادَّعى عبدًا فصالَحه على دراهمَ أو دنانيرَ حالَّةٍ أو مؤجَّلةٍ جازَ، سواءٌ كانَ العَبد قائمًا أو هالِـكًا، وعلى طَعام إن كانَ مَقبوضًا قبلَ التفـرُّقِ جازَ عَينًا أو دَينًا، وإن كانَ مؤجَّلًا؛ إن كانَ العبـدُ قائمًـا يجوزُ عَينًا كانَ أو دَينًا، غايتُه أنَّه عينٌ بديـنٍ، وإن كانَ هالِكًا لا؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ، وفي الثِّيابِ المؤجَّلُ إن كانَ قائمًا يجوزُ وإن كانَ هالِكًا لا، وإن كانَ المدَّعى بهِ كيليًّا أو وَزنيًّا فصالحَا على دراهمَ أو دنانيرَ وتفرَّقا من غيرِ قبضٍ، إن كانَ مدَّعي برًّا معيَّنًا وقالَ: غيرَ هذه الحنطة بينَهما[1]. صحَّ، لا إنِ ادَّعى[2] دينًا.

أدِّ إليَّ خمســمائةٍ غـدًا على أنَّك بريءٌ من الباقِي على أنَّك إن لَم تُعطِني خمســمائةٍ غدًا فالألفُ عليكَ على حالِه. فالأمرُ كما قال. من البزَّازيَّة[3].

ولـو قـالَ: أبرأتُك عنِ النِّصفِ علـى أن تُعطِني النِّصفَ غدًا. حصَـل الإبراءُ مطلقًا، أدَّاه النِّصفَ غدًا أم لَا. ولَو قالَ: إن أدَّيت إليَّ النِّصفَ فأنتَ برِيءٌ من الباقِي. فهذا باطلٌ؛ لبُطلانِ تَعليقِ الإبراءِ بالشَّرطِ. من البزَّازيَّة[4].

أتلَف ثوبَ إنسانٍ وصالَحه على أكثرَ من قيمتِه، لا يجوزُ عندَهما؛ كما لَو صالَح بعدَ القضاءِ بالقِيمةِ على أكثر مِنها [أو صالحَ على أكثَر مِن الدِّيةِ مِن أحدِها[5] كالإبلِ والدَّراهمِ والدَّنانيرِ][6] أو صَالحَ الشَّـفيعُ مع المشـتري على أكثرَ منَ الثَّمنِ، أو صالحَ السَّـاكتُ مع المعتِقِ على أكثر مِن نِصف قيمةِ العبدِ المعتَقِ من النَّقدَين لا يجوزُ، إلَّا مَا يَتغابنُ النَّاسُ فيهِ.

ولَـو صالحَ في مسـألةِ الثَّـوبِ على عَـرضٍ قيمتُه أكثرَ مِـن قيمةِ المتلَف جـازَ؛ كما لَو صالحَ على خلافِ مقاديرِ الدِّيةِ، وعندَه يجوزُ. من البزَّازيَّة[7].

---

(١) جاء في الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٠): «وقال: غصَبني هذه الحنطةَ بعينها».

(٢) في (ط): «إلا إن ادَّعى».

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٣٩، ٤٠).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٠).

(٥) في (ق)، و(ع): «أحدِهما»، وفي الفتاوى البزازيَّة: «من أحدِ مقاديرِها» (٦/ ٤٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤١، ٤٢).

القَصَّارُ خرقَ الثَّوبَ مِن دقِّه، فصالحَه ربُّ الثَّوبِ على دراهمَ على أن يكونَ الثَّوبُ للقصَّـارِ أو على أن يكونَ لـربِّ الثَّوبِ، والدَّراهمُ حالَّةٌ أو مؤجَّلـةٌ جازَ، وكذَا لو صالَحه على دنانيرَ.

ولو هلَك الثَّوبُ عندَ القصَّارِ فصالَحه على دراهِم لا يجوزُ عندَه وكذَا في كلِّ موضعٍ كانَ أمانةً، وعندَهما جازَ، وعرِفَ بهِ أنَّ قولَ الإمامِ كقَولِ الثَّاني في الوديعةِ[1].

ولـو زعَـم القصَّارُ دفعَ الثَّـوبِ، وطلَب الأجـرَ وكذَّبَه ربُّه فيهِ فصَالحَـا[2] مِن الأجرِ علـى نِصفٍ جازَ، وكذا زعَم ربُّه قبضَ الثَّوبِ وإيفاءَ الأجرِ، وأنكَره الأجيرُ فصالحَا جازَ، [١٥٠/ ب] الصَّبَّاغُ والنَّسَّاجُ كذلِك.

زعَم الأجيرُ المشـتركُ هلاكَ الغنَم[3] أو سرِقَته وصُولِح على شيءٍ لا يجوزُ عندَه؛ لأنَّ المشتركَ عندَه بمنزلةِ المودَع إذا ادَّعَى التَّلفَ لا بصُنعِه، وعندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوزُ خاصًّا أو عامًّا كالمودَع، وعندَ الثَّاني إن كانَ مُشترَكًا يجوزُ وإن كانَ خاصًّا لا يصِحُّ الصُّلح. من البزَّازيَّة[4].

أخَذ سـارِقًا في دارِ غيرِه فـأرادَ دفعَه إلى صاحبِ المالِ، فدفَع السَّـارقُ مالًا على أن يكُـفَّ عنه، يبطُلُ ويردُّ البدَلَ إلى السَّـارقِ، ولو كان الصُّلحُ مع صاحبِ السَّـرقةِ برِئَ من الخصُومةِ بأخذِ المالِ، وحدُّ السَّـرقةِ لا يثبُت من غيرِ خصُومةٍ ويصحُّ الصُّلح. له عطاءٌ في الدِّيوان[5]. من البزَّازيَّة[6].

---

(١) كذا في الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٢)، وفي النُّسخ المخطوطة: «كقول الثاني الأوَّل في الوديعةِ».

(٢) في (ط): «فصالَحها». وفي (ق): «فصالَحه».

(٣) في (ع): «هلاكَ الغنمِ في الوديعة، وكذا لو زعَم ربه قبضَ الثوب وإيفاءَ الأجرة».

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٢، ٤٣).

(٥) المسـألة ناقصـةٌ في جميع النسـخ وتمامها كما في الفتـاوى البزازيَّة (٦/ ٣٨): «له عطـاءٌ في الديوانِ مات عن ابنَيـن، فاصطلحـا على أن يكتب في الديوانِ اسـم أحدِهما، ويأخذ العطاء هو والآخرُ لا شـيءَ له من العطاءِ، ويبذل له من كان له العطاء مالًا معلومًا، فالصُّلح باطلٌ ويردُّ بدل الصُّلح».

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٣٧، ٣٨).

ولو غصَب عبدًا فماتَ العبدُ عندَه فصالَح مولَاه على أكثر من قيمتِه، فهو أي الصُّلح جائـزٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَا: لا يجـوزُ. قيَّد بكونِ الصُّلحِ على أكثرَ مِن قيمةِ العبدِ بعـد موتهِ إذ لو كانَ قبلَه يجوزُ اتِّفاقًا، ووضَـع الخلافَ في العبدِ وأرادَ بهِ عَينًا ذاتَ القيمةِ؛ لأنَّ المغصوبَ لو كانَ مِثليًّا فهلَك فالمُصالحُ عليهِ إن كانَ مِن جنسِ المغصُوبِ لا يجوزُ الزِّيادةُ اتِّفاقًا، وإن كانَ مِن خلافِ جنسِه جازَ اتِّفاقًا.

اعلَـم أنَّ الخلافَ فيما إذا كانَ الصُّلحُ على أكثرَ قبلَ القضاءِ بالقيمةِ، إذ لَو كانَ بعدَه لا يجـوزُ اتِّفاقًا، ولَو صالَـح على عِوضٍ، قيمتُه أكثرُ من قيمةِ المغصُـوبِ جازَ اتِّفاقًا. من شرح المجمع[1].

ولـو ادَّعـى نكاحَها فجَحَدت، ثـمَّ صالحَته على مالٍ ليترك الدَّعـوى، جازَ وكانَ في مَعنـى الخُلـعِ، ولو كانَ المدَّعي مُبطِلًا في دَعواه يحرُمُ ما أخذَه دِيانةً. أو ادَّعت هي نكاحَه فصالَحهـا على مالٍ لتترُكَ دَعواها جـازَ، ويكونُ المَدفوعُ مِن جانبِه لدفعِ الخصُومةِ، ومِن جانبِها زيادة في مهرِها، وقيلَ: لم يجُز.

أو عبوديَّة[2] رجل، يعني: لو ادَّعى عبوديَّةَ رجلٍ فصالَحَ على مالٍ ليتركَ دَعواه جازَ، وكانَ في زعمِ المدَّعِي في معنى العِتقِ على مالٍ. من شرح المجمَع[3].

ربُّ الدَّيـنِ إذا أقـامَ البيِّنةَ علـى أنَّ الورثةَ باعُوا عبـدًا من التَّركةِ، والتَّركةُ مسـتَغرقَةٌ بالدَّينِ، وقالَت الورثةُ: أبانَا باعَ هذا العَبدَ حالَ حياتِه وأخذَ الثَّمنَ وأقامُوا البيِّنةَ، فبيِّنةُ ربِّ الدَّينِ أولَى؛ لأنَّه يثبِت الضَّمانَ عليهِم وهم يَنفُون. من الخُلاصة[4].

الصُّلـح مـن الأعيانِ على نقدٍ أكثـرَ من قيمتِها، بمـا لا يُتغابَن فيهِ، حـالًّا [١٥١/ أ] ومؤجَّلًا، جازَ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا عندَهما. من الفصُولَين[5].

---

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٤/ ٩٠)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٠٦)، رد المحتار (٨/ ٤١٣).

(٢) في (ل): «وعبوديَّة».

(٣) انظر: الاختيار (٣/ ٧، ٨).

(٤) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ١٠٩).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٩).

بـاعَ ثوبًا مُعيَّنًا بعشـرةِ دراهـمَ، وافترَقا مِن غيرِ ذكرِ الأجلِ، ثمَّ تصالَحا على خمسـةِ دراهـمَ، فإنَّـه يجوزُ وإنِ افترَقا مِن غَيـر قبضِ بدلِ الصُّلحِ الذي هو خمسـةُ دراهمَ، وإنَّما قيَّدنـا بقَولنـا: مِن غيرِ ذكرِ الأجـلِ، فإنَّه لو كانت لَه ألفٌ مؤجَّلةٌ فصالَحه على خمسـمائةٍ حالَّةٍ لم يجُز. من النِّهاية.

إنَّ صِحَّة الدَّعوَى ليسَت بشرطٍ لصحَّةِ الصُّلحِ. من النِّهاية[1].

الصُّلحُ عنِ الإنكارِ بعد دَعوى فاسدةٍ لم يجُز، ولابدَّ لصِحَّةِ الصُّلحِ على الإنكارِ من صحَّة الدَّعوى. من الجامع[2].

فـإن كانَ العَبدُ بينَ رجلَين أعتَقَ أحدُهما وهو مُوسِـرٌ، فصالَحه الآخرُ على أكثرَ مِن نِصفِ قيمتِه، فالفَضلُ باطلٌ، وهذا بالاتِّفاق. من الهداية[3].

دفَع مِلكَ الآخَر لمدِّعي شـيءٍ آخرَ وصُولِح علَيـه، يَجوزُ الصُّلحُ ويلزَم عليهِ قِيمتُه، إلَّا إذا ادَّعَـى الإعطاءَ برِضاه فحِينئذٍ يحلِفُ المالِك أنَّه لم يَرضَ بدفعِه، وهذا إذا كانَ بدلُ الصُّلحِ معَه[4] شـيءٌ آخَر، أمَّا إذا كانَ مِلـك الآخَر فقط يرجِع في دَعواه، وهو الأصحُّ. من الجامع الكبير.

شرَى شيئًا فادَّعاه كلَّه أو بعضَه رجلٌ، فصالحَه المشتَري صحَّ ولا يرجِع على بائعِه؛ لدفعِه برِضاه، ولـم يَثبُت الاستِحقاقُ. من الفصولين[5].

ادَّعـى عَينًا، فقالَ ذو اليدِ: هذا وديعةُ فـلانٍ. فَصالَحه بعدَ البيِّنةِ أو قبلَها صحَّ؛ إذ هو قَبل البيِّنةِ خصمٌ في دفعِ الخصُومةِ عن نفسِه، وبعدَها يدفعُ الخصُومةَ عن غيرِه، ولا يرجِع على المصالَح عنه؛ لعدَم أمرِه. من الجامع[6].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠٢)، البناية (٨/ ٣١٠).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٨).

(٣) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (١٠/ ١٩).

(٤) في (ع): «ومعه».

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٥٠).

(٦) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٥٠).

كتاب الكفالة

المكفولُ له هو الدَّائنُ، والمكفولُ عَنه هو المديونُ، والمكفولُ بهِ هو المالُ، الكفالةُ أوَّلُها سَـلامةٌ[1] وأوسطُها ندامـةٌ وآخرُها غرامةٌ، ومَـن لم يُصدِّق فليُجـرِّب حتَّى يَعرفَ النَّدامةَ من السَّلامةَ. من خِزانة الفقه[2].

فـإن كفَـل بنَفسِ مَحبوسٍ أو غائبٍ صحَّ. من البزَّازيَّـة[3]. وإن غابَ ولـم يعلَم مكانَه لا يُطالَب بهِ. من الكنز[4].

ولـو كفَـل قِنًّا عن رجلٍ بإذنِ سـيِّدِه، بِيعَ لو لَم يفْدِه سـيِّدُه، فرجَع سـيِّده على الآمرِ بقيمتِه لو بِيعَ، وبالفداءِ[5] لو فدَاه؛ لأنَّه قضَى دينَه مِن مالِ نفسِه لأمرِه. منَ التَّسهيلِ[6].

ولا يَجوزُ كفالةُ المكاتَبِ وإن أَذِن مَولاه، فلَو كفَل يُؤاخَذ به بعدَ الحريَّةِ لا في الحالِ، وكفالةُ المأذونِ لا يجوزُ إلَّا بإذنٍ[7]. من التسهيل[8].

رجلٌ كفَل بنفسِ محبوسٍ أو غائبٍ صحَّ، [١٥١/ ب] وفي الصُّغرى: الكفالةُ للغائبِ لا يصِحُّ، وإن ماتَ الكفيلُ بطلَت الكفالةُ. من خزانة الفقه[9].

---

(١) في كتبِ الفقه: «ملامةٌ».

(٢) انظر: الاختيار (٢/ ١٦٦)، لسان الحكَّام (ص٢٥٥)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢).

(٤) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٤/ ١٤٨).

(٥) في (ل): «ولو بالفداءِ».

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٩).

(٧) في (ط)، و(ع): «بإذنِ مولاه».

(٨) انظر: البناية (١٠/ ٣٩٠)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٢٤).

(٩) انظر: المبسوط (١٩/ ١٦٤)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٢٨)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٥٩٨).

وإن قـالَ: أنا ضامـنٌ بمعرفتِه فهو باطـلٌ؛ لأنَّ موجِب الكفالةِ التزامُ التَّسـليمِ، وهو ضَمِنَ المعرفةَ لا التَّسليمَ. من الكافي[1].

(جف) مريضٌ كفَل عنه بما عليهِ وارثُه بأمرِه، جازَ عندَ أبي حنيفةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ قياسًـا، وعِندهما استِحسانًا. من الجامع[3].

مَريضٌ كفَل عن وارثِه أو لَه يبطُل. من الكافي[4][5].

كفالـةُ المريـضِ تُعتبر من الثُّلـثِ، ولو أقرَّ في مرضِه أنَّه كفَـل في صِحَّته يُعتبر مِن كلِّ مالٍ له. كفَل بنفسِـه إلى شـهرٍ ثمَّ دفَع إليه قبلَ شـهرٍ برِئَ، وإن أبَى المكفولُ له أن يقبلَ لم يذكره. من جامع السرخسي[6].

وفي شَرح الشَّافي: يجبُ تسليمُه بعد الشَّهر؛ كما لو باعَ بثمنٍ مؤجَّلٍ. من البزَّازيَّة[7].

كفَل إلى ثلاثةِ أيَّامٍ لا يَبرأُ بمضيِّه، والثَّلاثةُ لتأخيرِ المطالبةِ، قالَ أبو جعفَر عن الثَّاني: كفَل إلى عشرةٍ فهو عليهِ أبدًا حتَّى يبرأَ، وقالَ محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: كفَل بنفسِه إلى شهرٍ على أنَّه بريءٌ إذا مضَى شـهرٌ، فهوَ لم يضمَن شـيئًا. قال الفقيهُ أبو اللَّيثِ: الفَتوى على أنَّه لا يصيرُ كفِيلًا. وفي الواقعاتِ الفتوى على أنَّه يصيرُ كفيلًا.

كفَل إلى شهرٍ طالَبه بعد شهرٍ، قد يَبطلُ ما قالَ البعضُ أنَّه كفيلٌ في الحالِ مؤجَّلًا إلى شـهرٍ، دلَّ عليهِ ما ذكَره عصامٌ أنَّه[8] قالَ: أنتِ طالقٌ إلى شـهرٍ. يقَع الطَّلاقُ بعد[9] الأجلِ

---

(١) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٥٥)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٥٧٩).

(٢) في (ل)، و(ق): «أبي يوسفَ».

(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٧٩).

(٤) في (ط): «يبطل مع». وفي (ل)، و(ق): «يبطل جع».

(٥) انظر: الأصل (٥/ ٥٢٥)، المبسوط (١٧/ ١٩٥).

(٦) انظر: المبسوط (١٩/ ١٦٦)، لسان الحكَّام (ص٢٥٦)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٦٠٩).

(٧) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤).

(٨) كذا في جميع النُّسخ الخطيَّة، وفي البحر الرَّائق (٦/ ٢٢٧): «أنَّه لو قال: أنت طالق...».

(٩) في (ع): «إلى أبعد».

إلَّا أن يَنوي الوقوعَ في الحالِ، دلَّ أنَّه لا يصيرُ كفِيلًا في الحالِ، وبه يُفتى؛ بخلافِ قولِه[1]: أمـرُ امـرأتي بيدِها إلى شـهرٍ. حيـثُ يصيرُ الأمـرُ بيدِها في الحـالِ إلى شـهرٍ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَحتملُ التَّوقيتَ، والأمرُ يحتملُه، وكذلكَ الكفالةُ يحتملُ التَّوقيتَ[2]، ولا يُفتى بقولنَا: إنَّه كفيلٌ بعدَ الشَّـهرِ أنَّه ليسَ بكفيلٍ للحالِ، أَلا يُرى أنَّ الكفيلَ لو سـلَّمَ للحالِ يجبُ على الطَّالـبِ القَبـولُ، ولَو لم يصِر كفِيلًا إلَّا بعدَ الشَّـهرِ لما أجبَره في الحالِ، لكنَّ ذكرَ الشَّـهرِ تأجيـلٌ للكفيـلِ حتَّى لا يُطالَبَ للحالِ ويُطالَب بعد الأجـلِ؛ لكنَّه إذا عجَّل الكفيلُ يرجِع عليهِ بدينٍ مؤجَّلٍ، وإذا عجَّل يجبُ على الطَّالبِ القَبولُ[3].

وقـالَ في الأصلِ: الكفيـلُ بالمؤجَّلِ إذا عجَّلَ لا يرجِع قبل الحلـولِ، وعن الثَّاني أنَّه كفيلٌ للحالِ إلى تمامِ المدَّةِ، فإذا مَضَت لا يَبقى كفيلًا وهو الأشـبَه بعُرفنا، إلَّا أنَّا نُفتي إذا مضَت المدَّةُ يخرجُه الحاكمُ عن الكفالةِ. من البزَّازيَّة[4].

وفي السِّـير: كفَل إلى شـهرٍ [١٥٢/ أ] لا يبرأُ بمضيِّه بلا تسـليمٍ، فإذا قالَ: على أنِّي بـريءٌ مـن الكفالةِ بعدُ. فكَما قـالَ، ومِثلُه في المنتقَى، قال: «يذ يرفتـم من فلانٍ راكه فردا بتو تسلِيم كنم»[5] فكفالةٌ مُطلقةٌ، وذكرُ الزَّمانِ للتَّسليمِ لا التَّأقيتِ للكفالةِ، بخلافِ قولِهِ: كفلتُ غدًا. وفي شـرحِ الحِيل: كفلْتُ شـهرًا. يُطالَب بِهِ من حينِ الكفالةِ إلى شـهرٍ وسقطَ بعدَه، فإن قالَ: إلى شهرٍ. يُطالبُه بعدَ شهرٍ. من البزَّازيَّة[6].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «وبه يُفتى. قوله». وفي (ع): «وبه يُفتى. وقوله».

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «وكذلك يحتمل التَّوقيت». وفي (ع): «وكذلك التَّوقيت».

(٣) في (ع): « لكنَّه إذا عجَّل يجب على الطَّالب القَبولُ؛ كما إذا عجَّل عليه بدينٍ مؤجَّل».

(٤) انظر: الفتـاوى البزازيَّـة (٦/ ٤، ٥) وعبارتُها: «كفَـل ثلاثة أيامٍ لا يـبرأ بمضيِّه والثلاثةُ لتأخيـر المطالبةِ قال أبو جعفر: قال الفقيه أبو الليث: الفتوى على أنَّه لا يصير كفيلًا... يخرِجه الحاكم عن الكفالةِ. عن الثاني كفَل إلى عشرة فهو عليه أبدًا حتَّى يبرأ وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كفَل بنفسه إلى شهرٍ على أنَّه بريء إذا مضَى شهر فهو لم يضمن شيئًا».

(٥) ترجمته إلى العربية: تسلمت من فلان، وأسلِّمه لك غداً.

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥).

وذكـرَ القاضـي: أنا كفِيلٌ من اليومِ إلى عَشـرةِ أيَّام فكفيلٌ للحـالِ، وبمضيِّه لا يَبقى كفِيلًا عندَهم؛ لأنَّه وقَّتها وهي تَقبلُ التَّأقيتَ، ولو قالَ: أنا كفيلٌ إلى عشرةٍ، فإذا مضَت فأنا برِيءٌ منها. قال الفَضلي: لا يُطالَب في العَشرةِ ولا بعدَها. من البزَّازيَّة[1].

إذا كانَ المكفـولُ لـه غائبًا فهي باطلـةٌ؛ خِلافًا للثَّـاني[2]، وأجمَعوا أنَّـه لو أخبرَ عن الكفالـةِ حالَ غَيبتِه يجوزُ، ولو كانَ المكفُولُ عنه غائبًـا فكفَل وأجازَ الطَّالبُ وهو حاضرٌ جـازَ، وإن قبِل عن الغائبِ في المجلِس قابـلٌ يوقَف، وإن لم يقبَل عنه قابلٌ بطَل عندَهما، وفي بعضِ الكتُب[3] أنَّ الفَتوى فيهِ على قولِ الثَّاني. من البزَّازيَّة[4].

أقـرَّ الصَّبيُّ بعدَ بلوغِه بالكفالةِ حالةَ صِباه، أو المغمَى عليهِ بعدَ إفاقتِه أنَّه كفيلٌ حالَ إغمائِه لا يصحُّ، وإنِ ادَّعى الطَّالبُ أنَّها كانَت بعدَ البلوغِ لم يُقبل إلَّا بالبيِّنةِ.

ولا تَصـحُّ الكفالةُ مِن الصَّبـيِّ، وأمَّا مِن العَبدِ فتَصحُّ بعد العِتـق[5]، ولا يَصحُّ كفالةُ الصَّبـيِّ المـأذونِ والمحجورِ بـإذنِ الوليِّ، أو بـدونِ إذنِه بنَفـسٍ أو بمالٍ؛ وكـذا المَعتوهُ والمبَرسَم، وكذا الأبُ إذا أدخلَ ابنًا له في الكفالةِ لا يصحُّ. من البزَّازيَّة[6].

فصحَّتِ الكفالةُ بالثَّمنِ لا بالمبيعِ. دفَع إلى محجورٍ عشرةً؛ لينفقَها على نفسِه، فقالَ إنسانٌ: تكفَّلتُ بهذِه العشرةِ. لا يصحُّ؛ لأنَّه ضمِن ما ليسَ بمضمونٍ، فإن ضمِن قبلَ الدَّفع بأن قالَ: ادفِعْ العشرةَ إليهِ على أنِّي ضامنٌ لكَ بهذِه العشَرة. يجوزُ.

عبدٌ محجورٌ اشـتَرى مَتاعًا، وضمِنَ رجلٌ الثَّمن للبائعِ عنـه، لا يلزَم الكفيلَ الثَّمنُ، ولو ضمِن المتاعَ بعَينهِ كان ضامِنًا.

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٦).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «خلافًا للشافعيِّ».

(٣) في (ع): «في الكتابِ».

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٦).

(٥) في (ل)، و(ق): «وأمَّا من العبدِ بعد العتقِ».

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٧، ٨).

والكفالـةُ للصَّبيِّ التَّاجرِ صحيحـةٌ؛ لأنَّه تبرُّعٌ عليهِ، وللصَّبيِّ العاقـلِ غيرِ التَّاجرِ فيه روايتان. وكفالةُ العبدِ وأمِّ الولدِ والمدبَّر بمالٍ أو بنَفسٍ بدونِ إذنِ المولَى لا يجوزُ في حقِّ المولَـى[1]، وفي حقِّ نفسِـه صَحيحٌ يُؤاخَذ به بعدَ العِتـق، وإن كانَ بإذنِ المَولى ولا دينَ[2] عليـهِ صَحَّت برِضـاه، ويُباعُ في دَينِ الكفالـةِ [١٥٢/ ب] وإن كانَ عليهِ دَينٌ مسـتَغرِقٌ لم يصحَّ في حقِّ غرمائهِ وإن أذِنَ المولَى، وإذا أدَّى دُيونه آجرَ بها[3] لزوالِ المانِع.

وإن كفَل العبدُ[4] بنفسِ رجلٍ ثمَّ أعتقَه مَولاه لم يضمَن شـيئًا، وإن كانَ بمالٍ ضمِن المَولى الأقلَّ مِن قيمتِه ومن الدَّينِ، والطَّالبُ إن شاءَ اتَّبع المولَى وإن شاءَ اتَّبع العبدَ، وإن أدَّى أحدَهمـا رجَع على الأصيلِ حالًا، وعنِ الإمام: قـالَ: كفَلت بهِ اليومَ على أنَّي بريءٌ إذا مضَـى اليـوم. أو قالَ: على أنِّـي إن وافيتُه عندَ الحاكمِ فأنا بريءٌ منـه. فمضَى أو أوفَى عند الحاكمِ برِئ.

وكَّله ليَشتريَ له عبدًا بألفٍ ولم يدفَع إليه شيئًا، فاشتراهُ، ثمَّ قالَ رجلٌ للبائعِ: ضمِنت لك عن المشـتري الألفَ التي لكَ عليهِ، فإذا دفعَها الموكِّل إلى المشـتَري فأنا مِنه بريءٌ. فالضَّمانُ جائزٌ والبراءةُ باطلةٌ. من البزَّازيَّة[5].

طلَـب من غيـرِه قرضًا فلَـم يُقرضه، فقال رجـلٌ: أقرِضْـه فما أقرَضته فأنـا ضامنٌ. فأقرضَه في الحالِ من غَير أن يقبَل ضمانَه صريحًا يصِحُّ، ويَكفي هذا القَدرُ. وكلُّ حقٍّ كان الابنُ مطلوبًا بهِ يُؤمر الأبُ بأدائهِ من مالِ الولدِ؛ كما لو ثبَت عليه دينٌ بالبيِّنةِ، والوصيُّ في هذا كالأبِ والمعتوهُ كالصَّبيِّ.

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «في حقِّ المال». وفي (ع): «في حقِّ الملك».

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «ولا يردّ».

(٣) في (ط)، و(ل): «أخرَجها». وفي الفتاوى البزازيَّة: «أجيز بها».

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وإن كفَل العبد بإذنِ المولى».

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٩، ١٠).

قال للمودِع: إن أتلَف المودَع وديعتَك أو أنكَرها فأنا ضامنٌ، وإن قُتلت أو قُتِل ابنُك خطأً فأنا ضامنٌ، وإن غصَب مالَك فلانٌ أو واحدٌ من هؤلاءِ القَوم فأنا ضامنٌ. صحَّ؛ بخلافِ قولِه: إن غصَب مالَك إنسانٌ. حيثُ لا يصِحُّ، وذكَر القاضي: بايع فلانًا على أنَّ ما أصابَك مِن خُسرانٍ فعليَّ. أو قال لرجلٍ: إن هلَك عينُك هذا فأنا ضامنٌ. لم يصحَّ.

كفَل بنفسِه على أنَّه إن لم يوافِ بِهِ يومَ كذا فعليهِ المالُ، فتوارَى الطَّالبُ في ذلكَ اليومِ ولم يجِده الكفيلُ، يُرفع الأمرُ إلى القاضِي يُنصِّب وكيلًا ليُسلِّمه إليهِ، وكذا لو اشتَرى على أنَّه بخيارٍ ثلاثةَ أيَّامٍ فتوارَى البائعُ في الثَّلاثِ يُنصِّب وكيلًا فيُؤدِّيه إليهِ، كذا عَن الإمامِ الثَّاني، وإنَّه حسَنٌ. من البزَّازيَّة[1].

قالَ: ما أقرَّ بهِ فلانٌ فعليَّ. فماتَ الكفيلُ، ثمَّ أقرَّ أنَّ لَه عليهِ كذا، يُؤاخذُه مِن تركتِه، وكذا ضمانُ الدَّرَك.

وضمانُ الجناياتِ على قَولِ عامَّةِ المشايخِ لا يصِحُّ، وقد ذكَرنا أنَّ فخرَ الإسلامِ[2] وجماعةً قالوا: صحَّ. وجعلُوا المطالبةَ الحسيَّةَ كالمطالبةِ الشَّرعيَّةِ، وضَمانُ الخرَاج يصحُّ إجماعًا.

لَه على آخَر مالٌ، فكفَل بهِ رجلٌ [١٥٣/ أ] على أنَّه إن لم يُوافِ بِهِ غدًا فعلَيه ذلكَ، صحَّتِ الكفالتَان استحسانًا، فإن لم يُوافِ بِهِ حتَّى لزِمَ المالُ لا يَبرأُ من الكفالةِ بالنَّفسِ، وكذا لَو قالَ: فعليَّ ما علَيه. ولم يُسمِّ كَم هوَ[3]، فإذا كفَل بنفسِه على أنَّه إن لم يُوافيهِ غدًا فعليهِ ألفٌ، ولم يقُل الألفُ الذي علَيه، فمضَى الغدُ ولم يُوافِه فلانٌ، يقولُ: لا شيءَ عليَّ. والطَّالبُ يدَّعي ألفًا والكفيلُ ينكِر وجوبَه على الأصيلِ، فعلَى الكفيلِ ألفٌ عندَ الإمامِ خِلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من البزَّازيَّة[4].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١١- ١٣، ١٥، ١٦).

(٢) فخرُ الإسلام عندَ الإطلاق يراد به الإمام عليٌّ البزدويُّ. انظر: الجواهر المضية (٤/ ١٥٢).

(٣) من قوله: «له على آخرَ» إلى قوله: «كم هو» ساقطٌ من (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٦).

كفَـلَ بنفسـه على أنَّـه متَى طالَبه سـلَّمَه إليهِ، فـإن لم يُسـلِّمه فعليهِ ما عليـهِ، وماتَ المطلـوبُ وطالَبه بالتَّسـليمِ وعجزَ لا يلزمُ المـالُ؛ لأنَّ المطالبةَ بالتَّسـليمِ بعدَ الموتِ لا يصِـحُّ، فإذا لـم يَصحَّ المطالبةُ لم يتحقَّقِ العجزُ[1] الموجبُ للـزومِ المالِ، فلا يجبُ أخذُ القاضـي مـن المدَّعَى عليهِ كفِيلًا بنفسِـه بأمرِ المدَّعي أو لا بأمرِه، فالكفيلُ إذا سـلَّمه إلى القاضِي برِئ وكذا إلى رسُول القاضِي، وإن سلَّمَه إلى المدَّعِي لا يَبرأ، وهذا إذا لم يُضِف الكفالةَ إلى المدَّعي، فإن أضافَ إليهِ بأن قالَ: اكفَلْ للمدَّعي. فالجوابُ على العكسِ.

ضمِنَ عن رجلٍ مالًا أو نَفسًا، وأرادَ المطلوبُ الخروجَ إلى تجارةٍ ومنعَه[2] الكفيلُ؛ إن كانَ ضمانُه إلى أجلٍ فلا سَبيلَ له عليهِ، وإن كانَ لا إلى أجلٍ له أن يأخذَه حتَّى يُخلِّصَه بأداءِ المالِ أو بالإبراءِ، ولو نَفسًا بتسليمِ النَّفسِ. من البزَّازيَّة[3].

وفي الدَّيـنِ المؤجَّـلِ إذا قـرُب الحلولُ وأرادَ المديونُ المسـافرةَ، لا يجـبُ إعطاؤُه الكفيـلَ، وفي الصُّغـرى: ليسَ له مطالبةُ الكفيلِ، ولم يقيِّـد بالمؤجَّلِ، وقالَ الثَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قيلَ له طلَبُ الكفيلِ قياسًا على نفَقةِ شهرٍ لا يَبعُد، وفي المنتقَى: قالَ ربُّ الدَّين: مَديوني يُريـد السَّـفرَ. له التكفِيـلُ، وإن كانَ الدَّينُ مؤجَّـلًا. وفي الظَّهيريَّةِ: قالَـت: زوجِي يريدُ أن يغيـبَ فخُـذ بالنَّفقةِ كَفيـلًا لا يجيبُها الحاكِم إلى ذلـكَ؛ لأنَّها لم تجِب بعدُ، واستحسَـن الإمامُ الثَّاني أخذَ الكفيلِ؛ رِفقًا لها وعليهِ الفَتوى. وفي المحيطِ: لو أفتَى بقولِ الإمامِ الثَّاني في سائرِ الدُّيون بأخذِ الكَفيلِ كانَ حسَنًا؛ رِفقًا بالنَّاس.

وفي العَتَّابـي: مـاتَ المكفـولُ بـهِ فسـلَّمه الكفيـلُ إلى الوصـيِّ صحَّ، ولـو إلى كلِّ الورثـةِ صـحَّ، ولـو إلى بعضِ الورثـةِ برئَ عـن حصَّتِه. ولو قالَ: شُـهودِي غُيَّـب أو أقامَ واحـدًا والآخرُ غائبٌ لا يكفَـل. ولو امتنَع المدَّعى عليهِ من إعطـاءِ الكفيلِ يأمرُه الحاكمُ

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «بالعجزِ».

(٢) في (م)، و(ط)، و(ل): «وضعه».

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٠).

بالملازمةِ ولا يُحبَس. وإن كان المدَّعى عليهِ[1] مُسافرًا وعرف ذلك منه لا يأخذُ مِنه كفِيلاً [١٥٣/ ب] وأجَّلَـه إلى آخـرِ المجلسِ؛ فإن برهَنَ في المجلسِ وإلَّا خلَّى سـبيلَه، فإن لَم يجلِس القاضي في كلِّ خمسـةَ عشـر يومًـا إلَّا مرةً يأخذُ الكفيلَ إلى ذلـكَ الوقتِ، ويأخذُ كفيلًا ثقةً ذا دارٍ أو حانوتٍ مِلكٍ له.

وفي دعـوَى المنقولِ يأخذُ بذلـكَ المدَّعي أيضًا كفِيلًا، ولا حاجـةَ إلى أخذِ الكفيلِ لأجلِ العقارِ، وفي الصُّغرى: يُجبر المدَّعى عليهِ على إعطاءِ الكفيلِ بمُجرَّد الدَّعوى، سواءٌ كانَ المدَّعى عليه[2] مَعروفًا أو لا، في ظاهرِ الرِّوايةِ وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه إذا كانَ مَعروفًا لا يُطالَب بالكفيلِ، وهذا[3] إذا كانَ المدَّعى عليهِ في المِصر، فإن كانَ غريبًا لا يأخذُ منه كفِيلاً.

ويجوزُ أن يكونَ الوكيلُ والكفيلُ واحدًا، وإن أعطَاه كفيلًا بنفسِـه وامتنعَ من الوكيلِ لا يُجـبر ولا يأمرُه بالملازمةِ، وإن أعطاهُ وكيلًا بالخصُومةِ وامتنعَ من إعطاءِ الكفيلِ أُجبِر علـى الكفيلِ، وإن أعطـاهُ وكِيلًا بالخصُومةِ وكفِيـلًا بنفسِ الوكيلِ قُبل ذلكَ منه في سـائرِ الحقُوقِ ولا يُقبَل في الدَّينِ، فإن أعطاهُ وكِيلًا وكفِيلًا بنفسِ الوكيلِ وكَفيلًا بالمالِ المدَّعَى بهِ لا يُقبل ذلكَ منه، إلَّا أن يَرضى المدَّعي.

وإن كانَ الدَّعـوَى في عيـنٍ يأخذُ منه كَفيلًا بالعينِ المدَّعَى بهِ أو يضعُه على يدِ عدلٍ، برهَن الكفيلُ أنَّ الألفَ الذي كفَلَ بهِ من ثمنِ خمرٍ لا تُقبل؛ لأنَّه ليس بخصمٍ. من البزَّازيَّة[4].

ولا يصـحُّ الكفالـةُ بما تعذَّر اسـتيفاؤهُ من الكفيـلِ كالحدُود والقِصـاصِ. مَعناه أنَّ الكفالةَ بنَفسِ الحدِّ لا يجوزُ، وأمَّا الكفالةُ بنَفس مَن عليهِ الحدُّ فيَجوزُ. من النِّهاية[5].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ل): «المدَّعي».

(٢) في (ل)، و(ق): «المدَّعي».

(٣) في (م)، و(ط): «ولهذا».

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٠- ٢٣).

(٥) انظر: مجمَع الأنهر (٣/ ١٨٨، ١٨٩).

إذَا[1] باعَ شـيئًا فكفَلَ إنســانٌ بالدَّركِ للمُشـتَري، إن كفَلَ بعدَ ما قبَض الصَّبيُّ الثَّمنَ لا يجوزُ وقبلَه يجوزُ. من منية المفتي[2].

يجوزُ الكفالةُ بما يُدرِكك في هذا البيعِ. من المجمع[3]. يعني: إذا استُحِقَّ المبيعُ من يدِ المشتَري لزِمَ غرامةُ الثَّمنِ.

ضمانُ الدَّركِ ضمانُ الاسـتحقاقِ وهوَ من الإدراكِ، أي يقولُ للمشـتَري: أنا ضامنٌ بهذا المبيعِ إن استحَقَّه أحدٌ، وهذِه كفالةٌ بالمجهولِ؛ لأنَّه لا يَدرِ أيَّ قدرٍ من المبيعِ يُستحَقُّ عليهِ، وأجمعَت الأمَّةُ على صحَّةِ هذِه الكفالةِ. من الشَّرح[4].

وللطَّالـبِ مطالبةُ مَن شـاءَ مِن أصيلِه وكفيلِـه ومطالبَتُهما، فإن طالَـب أحدَهما فلَه مطالبةُ الآخَرِ. من الواقِعات[5].



(١) في (ع): «الصبيُّ المحجورُ إذا».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٦٧)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٢٨٩).

(٣) انظر: مجمَع البحرين (ص٤٤٢).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥٣)، البناية (٨/ ٤٣٧).

(٥) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ١٠)، الاختيار (٢/ ١٦٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥٣).



كتابُ المزارعةِ والمساقاةِ

ثمَّ المزارعةُ على قولِ مَن يُجيزها يستَدعي شرائطَ:

أحدُها: كونُ الأرضِ صالحةً للزِّراعةِ. وثانيهَا: أن يكونَ ربُّ الأرضِ والمزارعُ من أهلِ العقدِ. وثالثُها: بَيانُ المدَّةِ، ورابعُها: بيانُ مَن كانَ البِذرُ مِن قِبَله، وخامسُها: بيانُ [١٥٤/ أ] جِنس البِذرِ، وسادسُها: بيانُ نصيبِ مَن لا بِذرَ مِن قِبَله، وسابعُها: التَّخليةُ بين الأرضِ والعاملِ، وثامنُها: الشَّركةُ في الخارجِ. من الكافي[١].

رجلٌ زرَع في أرضِه شَعيرًا فجاءَ آخرُ فزرَع عليه حِنطةً بغير أمرِ صاحبِ الشَّعيرِ فنبَتا جميعًا لا حظَّ لصاحبِ الشَّعيرِ، وهو لصاحبِ الحنطةِ وعليه لصاحبِ الشَّعير ما زادَ الشَّعيرُ، تقوَّم الأرضُ مزروعةً وغيرَ مزروعةٍ. من مختصر الخلاصة[٢].

المزارعةُ فاسدةٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكذَا المعاملةُ، والخارجُ لصاحبِ الأرضِ إن كانَ البذرُ منه، وللعاملِ إن كانَ البِذرُ منه، وإن كانَ مِن ربِّ الأرضِ فعلَيه أجرُ مثلِ عملِ العاملِ، كما يجبُ أجرُ مثلِ الأرضِ مكروبةً في المزارعةِ الفاسدةِ. من مختصر الخلاصة[٣].

ومتَى فسدَت فالخارجُ لربِّ البِذرِ وللآخَر أجرُ مِثل أرضِه إن كانَت الأرضُ للعاملِ، أو عملِه إن لم تكُن الأرضُ للعاملِ، ولا يُزاد على ما شُرط. من شرح الوقاية[٤].

(١) انظر: البناية (١١/ ٤٨٢)، البحر الرَّائق (٨/ ١٨١).
(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٦٨٠).
(٣) انظر: لسان الحكَّام (ص٤٠٤).
(٤) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٧٦).

المزارَعـةُ: هـي عقدٌ على الـزَّرعِ ببعضِ الخـارجِ، ويصحُّ بشـرطِ صلاحيَّةِ الأرضِ للزِّراعـةِ، وأهليَّةِ العاقدَين، وبَيانِ المدَّةِ وربِّ البذرِ وجنسِه وحـظِّ الآخَر، والتَّخليةِ بين الأرضِ والعاملِ، والشَّـركةِ في الخارجِ، وأن تكـونَ الأرضُ والبِذرُ لواحدٍ والعمَلُ والبقرُ لآخـرَ، أو تكونَ الأرضُ لواحدٍ والباقي لآخَر، أو يكونَ العملُ لواحدٍ والباقي لآخَر، فإن كانَت الأرضُ والبِذر لواحدٍ والعملُ والبقرُ لآخرَ، أو يكونُ الأرضُ لواحدٍ والباقي لآخرَ، أو يكونَ العملُ لواحدٍ والباقي لآخَر.

فـإن كانَـت الأرضُ والبقـرُ لواحدٍ والبِـذر والعملُ لآخـرَ، أو كانَ البِـذرُ لأحدِهما والباقـي لآخَـر، أو كانَ البِذر والبقـرُ لواحدٍ والباقي لآخَر، أو شُـرِط لأحدِهمـا قُفزان[1] مُسـمَّاةٌ، وأن يدفَـع ربُّ البِذرِ بـذرَه أو أن يدفَع الخراجَ والباقي بينَهما - فسَـدَت، فيكونُ الخارجُ لربِّ البِذر وللآخرِ أجرُ مثلِ عملِه أو أرضِه، ولـم يُزَد على ما شُـرِط، وإن صحَّت فالخارجُ على الشَّرطِ، فإن لم يَخرج شيءٌ فلا شيءَ للعامِل. من الكنز[2].

والمزارعُ بالرُّبعِ لا يسـتحِقُّ من التِّبنِ شيئًا، والمزارعُ بالثُّلثِ يستحقُّ النِّصفَ لمكانِ التَّعارفِ. من القنية[3].

لو كانَ البِذرُ والبقرُ مِن واحدٍ والأرضُ من واحدٍ والعملُ من ثالثٍ فسَدَت، ولو كان البِذرُ والأرضُ مِن واحدٍ والبقرُ مِن آخرَ [١٥٤/ ب] والعملُ من الثَّالثِ لم يجُز المزارعةُ؛ لأنَّها اسـتئجارٌ، واسـتئجارُ البقرِ ببعضِ الخارجِ لم يرِد بِهِ أثرٌ؛ بخلافِ اسـتئجارِ الأرضِ ببعضِ الخارجِ حيثُ يجوزُ؛ لورودِ الأثرِ به[4]، ثمَّ إذا فسَدَت في حِصَّةِ البقرِ يفسُدُ في حصَّةِ الأرضِ والعملِ. من الجامع[5].

---

(١) قفزان: جمع قفيزٍ، وهو مكيالٌ قديم، وهو يُسـاوي اثني عشـر صاعًا، والصَّاع عند الحنفيةِ يساوي ٥ ,٣٢٦١ غرامًا، وبالتَّالي القفيزُ عندهم يساوي ٣٩١٣٨ غرامًا. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٢٧٠- ٣٦٨).

(٢) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرَّائق (٨/ ١٨١- ١٨٤).

(٣) انظر: القُنية (ص٣٧٢).

(٤) متفـقٌ عليـه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب المزارعةِ، باب المزارعة بالشـطرِ ونحوه (٢٣٢٨)، ومسـلمٌ في كتاب المساقاةِ، باب المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزَّرع (١٥٥١) من حديث عبدِالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «عامَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر بشَطرٍ ما يخرُج منها مِن ثَمَرٍ أو زرعٍ».

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٦، ٤٧).

وإن شرَطاه، أي: العملُ الذي يكونُ بعدَ انتِهاءِ الزَّرعِ؛ كالحصَّادِ وغيرِه على العاملِ، فسَـدَت. قيَّد بقولِه: على العاملِ. لأنَّهما لو شـرَطا شـيئًا منَ الأعمالِ المذكورةِ على ربِّ الأرضِ يفسُـد اتِّفاقًا، ويُجيز أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتراطَ الحصادِ عليهِ، أي: على العاملِ؛ لأنَّ النَّاسَ تعارفُوا ذلكَ وتعامَلوا عليهِ كالاستِصناعِ، وهو مختارُ بعضِ المشايخِ للفتوى.

قيَّد بالحصادِ عليهِ؛ لأنَّ شَـرْطَ الجُذاذِ[1] في المسـاقاةِ علـى العاملِ، والحصادُ على غيرِ العاملِ لا يجوزُ بالإجماعِ، كذا في التَّبيينِ. وفي الحقائقِ: الفَتوى على قولِ أبي يوسُف وضع في جانبِ المزارعِ؛ إذ لَو شرَط ذلك على ربِّ الأرضِ لا يجوزُ اتِّفاقًا.

وذكَر في الخانيَّةِ عن أبي حنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن شـرَط هذِه الأعمالَ على العاملِ لا تفسُـد وكذا عَن أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولزِمَته عليه بحُكمِ العُرفِ؛ كما لَو اشـتَرى حَطبًا في المِصر لا يجبُ على البائع[2] أن يحمِلَه إلى منزلِ المشتَري، وإذا شرَط عليهِ يلزَمُه بحكمِ العُرفِ، ومنَع محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الاشـتِراطَ؛ لأنَّه شرطٌ لا يقتضيهِ العقدُ فيكونُ فاسِدًا، والمزارعةُ ممَّا يَفسُد بالشُّروطِ الفاسدةِ. من شرح المجمع[3].

ولو شُـرِط التِّبنُ لربِّ البذرِ بعدَ شـرطِ الحَبِّ نِصفَين جازَ عقدُ المزارعةِ لا للآخرِ، يَعنـي: لو شـرَطا التِّبنَ للعاملِ لم يجُز، أو سـكَتا عنه، يعني: لو سـكَتا عنِ اشـتراطِ التِّبنِ لأحدِهما كانَ لربِّ البِذرِ، وقيلَ: يُفتي مشايخُ بَلخ[4] التِّبن بينَهما، فإذا امتنَع صاحبُ البِذرِ من العملِ، أي: مِن إعطاءِ البذرِ لم يُجبَر عليهِ؛ كمَن استأجَر أجيرًا لهدمِ دارِه لا يُجبر على هدمِها والآخرُ أجبِر، يعني: لو امتنَعَ العاملُ عن العملِ أُجبِر عليهِ.

---

(١) الجذاذ: من جذَذت الشيءَ أي: قطعته. انظر: تاج العروس (باب الذَّال فصل الجيم، ثم الذَّال).

(٢) في (ع): «على العاملِ».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٨٠، ١٨١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٣، ٢٨٤)، البحر الرَّائق (٨/ ١٨٦).

(٤) في (ق)، و(ع): «وقيل يعني قال مشايخُ بلخ».

وإذا ماتَ أحدُهما بطَلَت في التِّبنِ، هذا على إطلاقِه جوابُ القِياسِ، وفي الاستحسانِ: إذا ماتَ أحدُهما وقد نبَت الزَّرعُ بقِي عقدُ الإجارةِ حتَّى يُستحصَدَ ذلكَ الزَّرعُ من الأرضِ ثمَّ تبطُل في الباقي.

ولـو ماتَ ربُّ الأرضِ قبلَ الزِّراعةِ بعدَ كَرب الأرضِ انتقضَت المزارعةُ ولا شـيءَ للعامـلِ، وإذا انتقضَـت مدَّةُ المزارعةِ قبلَ الإدراكِ كانَ علـى المزارعِ [١٥٥/ أ] أجرُ مثلِ نصيبِـه من الزَّرعِ، يعني: يَقضي المزارعُ صاحبُ البِذرِ أجرَ مِثل الأرضِ في حقِّ نصيبِه مِن الزَّرعِ؛ رعايةً للجانبَين. من شرح المجمع(١).



(١) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٢)، الدُّر المختار ورد المحتار (٩/ ٤٠٠، ٤٠١).



كتابُ الهبة

وهَـب لابنِه الصَّغيرِ دارًا فيهـا متاعُ الواهبِ، أو تصَدَّق لابنِه الصَّغيـرِ بدارٍ فيها مَتاعُ الأبِ أو الأبُ سـاكنُها، يجـوزُ وعليـهِ الفَتوى. مـن البزَّازيَّة[1]. وعندَ أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجوزُ. من الخلاصة[2].

والمـرأةُ إذا وهبَـتِ الدَّارَ مِن زوجِها، وهي سـاكنةٌ فيها والزَّوجُ سـاكنٌ معها، تصحُّ الهبةُ. من الخلاصة[3].

رجـلٌ غـرَس كَرمًا، ولَه ابنٌ صغيرٌ فقـالَ: جعلتُه لابنِي. فلا يكونُ هبـةً؛ لأنَّ الجَعلَ عبارةٌ عن التَّمليكِ، وإن قالَ: أغرِسُه باسمِ ابني. لا يكون هبةً، وإن قالَ: جعلتُه باسمِ ابني. يكونُ هبةً ظاهرًا. من قاضي خان[4].

قـالَ الأبُ: جميعُ ما هـو حقِّي ومِلكي فهو مِلـكٌ لولدِي هذا الصَّغيـرِ. فهذا كرامةٌ لا تمليكٌ؛ بخِلافِ ما لو عيَّنَه. من المنية[5].

ولـو قـالَ: هَب لي هذا الشـيءَ. على وجـهِ المِزاح فوهبَه وسـلَّمه إليهِ جـازَ. وقال أبو حنيفـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والهبةُ بالتَّقييـدِ باطلٌ، يعني: تعلُّقه بموتٍ مقيَّدٍ بقيـدٍ لا يكونُ الغالِبُ وقوعَه، مثل: أن تقولَ لزَوجِها: إن متُّ أنا في مَرَضي هذا فمَهري عليكَ صدقةٌ. فهذا باطلٌ،

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٣٣).

(٢) انظر: مجمَع الأنهر (٣/ ٤٩١، ٤٩٢)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٩٢).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢٤٢)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٠٩).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٤).

(٥) انظر: القُنية (ص٢١٤).

وكـذا الغريـمُ إن قالَ لمديونِه: إن متُّ أنا في مرَضي هذا فالدَّين عليكَ صدَقةٌ. فهذا باطلٌ. من اختيارات(١).

إذا خوَّف امرأتَه بالضَّربِ حتَّى وهبَت مهرَها، لا يصحُّ إن كانَ قادرًا على الضَّربِ(٢). المتعاشِقان يدفعُ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه أشياءَ فهي رِشوةٌ.

ولو أنفقَ على معتدَّةِ الغيرِ على طمَعِ أن يتزوَّجَها، فإن شرَط في الإنفاقِ التَّزوجَ يرجع بمـا أنفَق عليها، وإلَّا فالأصحُّ(٣) أنَّه لا يرجِع (جس)(٤)، وقالَ الأسـتاذُ (قخ): الأصحُّ أنَّه يرجِع عليهَا، زوَّجَت بنفسِـها أو لم تزوَّجْه؛ لأنَّها رشـوةٌ، ولو أكلَت معَه لا يرجعُ بشـيءٍ. من القُنية(٥).

ولـو حكَـم الحاكمُ بالرِّجـوعِ في الهبـةِ، فهلكَت في يـدِ الموهُوبِ له قبـلَ ردِّها إلى الواهِـب هلَـك أمانةً، ولو وهَب الموهوبُ لـه ما وُهِب له مِن آخَر ثـمَّ رجَع في هبتِه، كانَ للأوَّلِ أن يرجِع فيها. من الينابيع(٦).

ولا يَصـحُّ في الصَّدَقـة الرُّجـوعُ؛ لأنَّ المقصودَ مِـن الصَّدقَة علـى الأجنبيِّ حصولُ الثَّـوابِ في الآخرةِ لا العِوضُ الماليُّ، وهذا المقصودُ حصَل للمتصدِّقِ بنَفسِ الصَّدَقة مَع حصُولِ الثَّوابِ؛ كالهبةِ مع وجودِ العِوضِ [١٥٥/ ب] فلا رجوعَ ثمَّةَ فكذا هُنا.

وقـد قالُوا: إذا تصدَّقَ على غنـيٍّ فالقِياسُ أن يرجِع، على أنَّ المقصودَ منها العِوضُ فيكـونُ فيهـا الرُّجوعُ، وجهُ الاستحسـانِ: أنَّ المقصـودَ من التَّصدُّقِ علـى غنيٍّ قد يكون

---

(١) انظـر: لسـان الحكَّام (ص٣٧٠)، الأشـباه والنَّظائر مع شـرحه غمز عيـونِ البصائـر (٤/ ٤١)، البحر الرَّائق (٦/ ١٩٧، ١٩٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٩٨).

(٢) في (ق)، و(ع): «من الخلاصةِ».

(٣) في (ع): «وإلا فلا والأصحُّ».

(٤) في القُنية: «كذا قال الصَّدر الشَّهيد» (ص٢١٧).

(٥) انظر: القُنية (ص٢١٧)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٤٠٤).

(٦) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٣٠)، البناية (١٠/ ٢٠٢)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٩٠).

الثَّـوابُ وقـد حصـلَ، وكذلـك إذا وهَـب لفَقيـرٍ لا يرجـعُ فيـهِ؛ لأنَّ الاعتبـارَ في العقودِ للمعاني[1]، فكانتِ الهبةُ مستَعارةً[2] للصَّدَقةِ، وهذا استحسانٌ أيضًا. من شرح الكافي[3].

رجـلٌ اتَّخـذَ لولدِه ثيابًا، ثـمَّ أرادَ أن يدفَع إلـى آخَر، ليسَ له ذلـكَ إلَّا أن يُبيِّن وقتَ الاتِّخـاذ أنَّها عاريةٌ، وكذا لو اتَّخذ لتلميذِه ثيابًا فأبَق التِّلميذُ، فأرادَ أن يدفَع إلى غيرِه، وإن أرادَ الاحتياطَ يبيِّن أنَّها عاريةٌ حتَّى يمكِنه أن يدفَع إلى غيرِه.

إذا أجهَـز لابنتِه ثمَّ ماتَ، وبقيَّة الورثةِ يَطلبُون القِسـمةَ منها، فإن كانَ الأبُ اشـتَرى لها في صِغَرها أو بعدَ[ما][4] كبرَت ويسـلِّم إليها، وذلكَ في صحَّتِه فلا سبيلَ للورثةِ عليهَا، ويكون للابنةِ خاصَّةً. من الواقعات[5].

ما يقولُ العلماءُ وأئمَّةُ الدِّين في امرأةٍ وهبَت مهرَها مِن زَوجِها على بقَرةٍ، ولم تَرها، ثـمَّ ماتَ الزَّوجُ قبلَ تسـليمِ البقـرةِ إليها، فهَل يفسُـد؟ وهل لهَا أن تأخُـذَ مهرَها من تركةِ الزَّوجِ أم لا؟ بيِّنوا الحكمَ فيها. الجواب: إن كانَت البقرةُ مَجهولةً لها أن تَطلُبَ المهرَ من تركتِه. من الفتاوى[6].

[نُقِـل مِن فتاوى][7] محمَّد بن حسَـن: مَـا قولُهم - كرَّمَهم اللهُ في الدُّنيا - في مسـألةٍ كانَـت في عـرفِ النَّاسِ أنَّ المـرأةَ إذا أرادَت أن تهَب مهرَها من زوجِهـا تقولُ: ما أهَب أنا مهـرِي منـكَ إلَّا أن تدفَع إليَّ أوجق برسـن. والرَّجـل يقولُ: دفَعت أوجق برسـن إليكِ، ثـمَّ تقـولُ المرأةُ: وهَبت مهرِي منـكَ. والمرادُ في العُرفِ مِن قولهم: أوجق برسـن. يَعني

(١) في (م): «للمعاقبِ»، وفي (ع): «للمتعارفِ». والمثبت من (ق).

(٢) في (م): «متعارفةً». والمثبت من (ط)، و(ل)، و(ق).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ١٣٣، ١٣٤)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٢١٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٥٥)، (٧/ ٢٨٨)، رد المحتار (٨/ ٤٨٥).

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٩٩).

(٧) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

ما حصَـل الثَّوابُ مـن البَيتِ يكونُ نصفَ الثَّـوابِ للمرأةِ، هل هذِه الهبـةُ على العِوض؟ وقوله: دفَعت أوجق برسـن[1] إليكِ. ثمَّ يكونُ عوضُ مهرِها أم مَهرُها باقٍ في ذمَّةِ الزَّوجِ، أفتُوا أجروا، والسَّـلامَ على أئمَّةِ الإسـلامِ. بعضُ الأئمَّةِ: هذِه الهبةُ نافذةٌ لا تَقبلُ الرُّجوعَ ولـم يَبـقَ المهرُ في ذمَّةِ الزَّوجِ؛ لأنَّه ما يُسـمَّى مـالًا في مُقابلتِها ولم يَرجِع عمَّا سـمَّاه. من الاختيارات.

ومَـا قولُ العلماءِ - مدَّ الله ظلَّهم على المسـلِمين - في عـرفِ النَّاسِ أنَّ المرأةَ قالَت بيـنَ النَّاسِ: وهبتُ مهرِي من زوجِي. فلمَّا سـمِعوا هبَتها قالـوا لزوجِها: ما تدفعُ عوضَها عـن مهرِهـا؟ وهو يقـولُ: [١٥٦/ أ] أنا أدفَع كذا وكـذا، والمرأةُ لا تقبضُ ذلكَ الشـيءَ، ولا تـرَى ولا تعلَـم، أو تقبضُ بعضَه، هل يكونُ مثلُ هذِه الهبـةِ هبةٌ على العِوض من غيرِ تقيُّدِها بقولِها في الابتداءِ[2]: ما أهَب مَهري منكَ إلاَّ على العِوض كذا وكذا؟ أفتونَا بالرَّأي المميِّز[3] حتَّى يحصُل[4] لنا علمُ اليقينِ.

هـذِه هبةٌ نافذةٌ ليسَ للقيامِ فيها شـرطُ العِـوض، بل في ذلكَ وعنـدَ التعرِيض[5] بعدَ ما تمَّت الهِبةُ ولا يلزَم الوفاءُ به، محمود بن محمَّد[6].

ما قولكُم في العادةِ الجاريةِ فيما بَين تراكمةِ هذِه البلاد أنَّهم يَستوهِبون مِن نسـائِهم مهُورَهـنَّ ليلةَ الزِّفاف علـى بقرةٍ معيَّنةٍ، وهي أيضًا تهَب مهرَها مِـن زوجِها أن يعوِّضَها[7] البقرةَ غيرَ معيَّنةٍ، هل يصِحُّ هذِه الهبةُ على هذَا، وتسـتحِقُّ هي الوسَـط من البقرةِ أو قيمةَ الوسَطِ، أم لا يصحُّ هذِه الهبةُ؟

---

(١) تعني أن الزوج عليه مصاريف الزوجة والأولاد.

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق)و(ع): «بقولِها تقولُ في الابتداءِ».

(٣) في (ع): «المبينِ».

(٤) جعل في (م).

(٥) في (ع): «التعويضِ».

(٦) في (ق): «حرَّره محمد بن محمَّد». وفي (ع): «من فتاوى محمود بن محمَّد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى».

(٧) في (ع): «تعوَّض».

الجوابُ: [ذكر][1] في عادةِ المفتِين أنَّ الإبراءَ فيما يَفسُد بالشُّروطِ الفاسدةِ وجهالةِ العوضِ مفسِدٌ فلا يصِحُّ الإبراءُ، فيكونُ المهرُ على حالِه.

ومَا قولُه أيضًا لَو وهبَت المرأةُ مهرَها مِن زوجِها على أن يُعوِّضَها إليهَا حتَّى وقَع الفِراقُ بينَهما، هل يَعودُ مَهرها أم تَستحِقُّ هي العِوضَ فقط؟

الجوابُ: تطالبُه بالعِوض وإلَّا فلا مهرَ عليهِ.

وما قولُه أيضًا في التُّركمان إذا تزوَّجَ أحدُهما امرأةً بحيوانٍ بها، ويقِفون بينَ يدَي الجماعةِ مع النِّسوان، ويَجعلون بينَهما وبينَ الجماعةِ رَسولًا، ويَستوهِبون مِنها صداقَها للزَّوجِ قبلَ الدُّخولِ، والزَّوجُ لم يكُن حاضرًا في المجلِسِ، وهيَ استحياءً منهم وهبَت صداقَها للزَّوجِ في مثلِ هذِه الصُّورةِ قَبل قبضِ الصَّداقِ ولا الدُّخول بها، هل تنفُذ تلكَ الهبةُ في نصفِ الصَّداقِ من حيثُ لا تملِك الكلَّ إلَّا بعدَ الدُّخولِ، أم لا؟

الجوابُ: لمَّا تقرَّر أنَّ المهرَ وجوبُه بالتَّسميةِ وتأكُّده بالدُّخول، صحَّ الإبراءُ بعد الوجوبِ قبلَ التَّأكيدِ؛ كما يصحُّ بعدَ الجرحِ قبلَ الزُّهوقِ عن القَودِ من المجروحِ وارثُه.

ومَن قالَ أيضًا: لو دفَع في بابِ المُصاهرةِ لأجلِ المهرِ المعجَّل رمكةً بعَينها أو بقرةً بعينِها فباعَها الآخرُ من آخَر، فولدَت عندَه ثمَّ فسَدَت المصاهرةُ، قيلَ[2]: هَل يستردُّ الدَّافعُ مع الزيادةِ الحاصلةِ في يدِ المشتَري، أو يَستردُّ ما أُعطِي لا مَع الزِّيادةِ، أم تأخذُ قيمةَ ما أعطَى وينفُذُ البيعُ؟ ولو هلَك ولدُها عندَ المشتَري بفعلٍ أو بآفَّةٍ سماويَّةٍ هل يضمَن المشتَري قيمةَ الولدِ أم لَا؟

الجوابُ: يَستردُّ مع الزِّيادةِ ولَو هلكَت بآفَّةٍ لا يضمَن.

وما قَولُه [١٥٦/ ب] في رجلٍ ماتَ وترَك نقُودًا وعروضًا وديُونًا على النَّاسِ، أو أمتعةَ البيتِ من الفُرُشِ والأواني وعقارًا وعَبيدًا وجوارِي، فوهَب أحدُ الورثةِ نصيبَه

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ق): «قبل».

من الآخرِ قَبلَ قِسمةِ التَّركةِ بينهم، وقبِل الموهوبُ لَه هذِه الهبةَ في مجلسٍ، هل يصِحُّ هذِه الهبةُ، وتكونُ [التَّركةُ][1] للمَوهوبِ له أم لاَ؟

الجـوابُ: هِبةُ الدَّينِ في غَيـر مَن عليهِ ذلكَ لا تصِحُّ، وهِبة البقيَّـةِ تصِحُّ فيما لا يَقبلُ القِسمةَ، لا فيما يقبلُها.

وما قولُه: في رجلَين شـهِدا على شـهادةِ الأصلِ واحد وشـهِد الأصلُ الآخَر بنفسِه، هل تُقبل هذِه الشَّهادةُ ويُحكَم بها أم لا؟ الجوابُ: لا؛ لأنَّه ما عُهِد في الشَّرعِ الثُّبوتُ ثلاثةُ أرباعٍ لواحدٍ بواحدٍ.

وما قولُه استأجَر سفينةً من رجلٍ؛ ليحمِلَ أمتعةً من مكانٍ إلى مكانٍ في البحرِ، وأدخَلَ جميعَ أمتِعتِه في سـفينةِ صاحبِ السَّـفينةِ، ولم يدخُل صاحبُ الأمتعةِ بالسَّفينةِ ولا وكيلُه، ثم إنَّ صاحبَ السَّـفينةِ سـلَّم السَّـفينةَ مع المتاعِ إلى رجـلٍ آخَر، فلمَّا قرُبَت السَّـفينةُ إلى مكانِ الخروجِ غرِقَت السَّـفينةُ بضَربِ الرِّياحِ السَّـفينةَ إلى الشَّـاطئِ وتلِفَت الأمتعةُ كلُّها، هل يجبُ الضَّمانُ على صاحبِ السَّفينةِ بسببِ تسليمِ السَّفينةِ إلى الغيرِ أم لا؟

الجواب: إن كانَ شرَط عليهِ أن يعمَلَ بنفسِه[2] فيها ضمِنَ، وإن أطلَق لا يضمَن بحالٍ.

فإن قيلَ: ما تقولُ في رجلٍ قالَ لامرأتِه: هبي لي مهرَك حتَّى أشتَري لكِ جاريةً أو بقرةً أو غيرَها. فوهبَت مهرَها بقولِه، ولم يَشـترِ لها الرجلُ شـيئًا ممَّا قالَ، أيلزَم عليه ما قالَ أم لا؟ قُلنا: لا يلزمُ عليهِ شيءٌ قط؛ كذا قالَ مولانا علاءُ الدِّين.

(ت)[3] مريضٌ وهَب شـيئًا لا يخرُج من الثُّلثِ، يردُّ الموهوبُ لَه ما زادَ على الثُّلثِ بلا خيارٍ، وفي البيعِ يُخيَّر كما مرَّ في البيعِ، تبطُلُ هبتُه بموتِه قبلَ تسليمِها، إذِ الهبةُ في مرضٍ ولو كانَ وصيَّتَه لكنَّها هبةٌ حقيقةً، فلابُدَّ من القَبضِ ولم يوجَد. من الجامع[4].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ع): «أن يسافِر فيها بنفسِه».

(٣) في (ل): «ست».

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٨٠).

مريضـةٌ وهبَـت مهرَها من زوجِهـا ثمَّ ماتَت قال (جـر): ولو كانَت عنـد الهبةِ تقومُ لحاجتِها وترجِع بلا معينٍ لها على القِيام، تصحُّ هبتُها كصحيحةٍ.

ولَو وهبَت مريضةٌ مهرَها من زوجِها، وأجازَت الورثةُ قبل موتِها لم يجُز، إذِ المعتبرُ هو الإجازةُ بعدَ الموتِ، إذ حقُّهم إنَّما يَثبُت بعدَ الموتِ.

قالَـت لزَوجِها المريـضِ: إن متَّ مِن مرضِك هذا فأنتَ بـريءٌ مِن مهرِي أو في حِلٍّ منه. أو قالَت: فمَهرِي عليكَ صدقةٌ. فهو باطلٌ؛ [١٥٧/ أ] لأنَّه مخاطرةٌ وتعليقٌ، وكذا لو قالَـت المريضةُ لزوجِها: إن مِتُّ مِن مرضِي هذا فمَهري عليكَ صدقةٌ. أو قالَت: فأنتَ في حِلٍّ مِن مَهري. فماتَت فالمهرُ عليهِ؛ لأنَّه مخاطرةٌ فلا يصِحُّ.

ولـو قـالَ الطَّالـبُ لمديونِه: إذا مـتُّ فأنتَ بـريءٌ مِن ذلـك الدَّينِ. لا يَـبرأُ؛ لما مرَّ (فصط). ولَو قالَ: إن مِتُّ فأنتَ بريءٌ، أو أنتَ في حلٍّ. جازَ؛ لأنَّه وصيَّةٌ. قال: وفي الزَّوجةِ إذا كانَت مريضةً يصيرُ وصيَّةً، ولم يجُز إلَّا بإجازةِ الورثةِ. من الجامع[١].

(جف) وهَب قِنًّا لامرأتِه فأعتقَته، ثمَّ ماتَ المريضُ نفَذ وتضمَن القِيمةَ؛ إذِ التَّمليكُ في الابتداءِ صحَّ، لكِن انقلَبَ وصيَّةً بعدَ ذلك (قت) مريضٌ وهَب قِنًّا ودينُه محيطٌ ولا مالَ له سِواه، فحرَّره مَن وهِب له قبلَ موتِه جازَ، لا لَو بعدَ موتِه، وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلُه، وقالَ: فلا سِعايةَ عليهِ (فتث) وهبَ أمتَه فوطِئها الموهوبُ له فماتَ الواهبُ ودينُه محيطٌ يردُّ الهبةَ ويلزمُه العُقر. من الجامع[٢].

وهَب قنَّه ولا مالَ لَه، فماتَ وقد باعَه الموهوبُ له، لا يُفسـخ بيعُه، بل يضمَن قيمةَ ثلُثَي القِنِّ للورثةِ. من الجامع[٣].

(١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٨٢).
(٢) الموضع السَّابق.
(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٨٠).

(شجغ) رجعَ في نصفِ الهبةِ جازَ بقضاءٍ أو لا[1]. من الجامع[2].

(عن) مضاربةِ المشاعِ لم يجُز، وهبةُ المشاعِ فيما لا يَحتملُ القِسمةَ يجوزُ مِن شريكِه ومن غيرِه، وفيما يَحتملُها لم يجُز لا مِن شريكِه ولا مِن أجنبيٍّ. من الجامع[3].

وهَبا مِن واحدٍ دارًا، جازَ إذا سلَّماه جملةً وقبَض جملةً فلا شيوعَ، ولو وهبَه واحدٌ من اثنَين لم يصِحَّ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: يصحُّ. مِن الجامع[4].

(هد) والتَّصدُّق بالشَّائعِ كهبةٍ في كلِّ ما مرَّ، إلَّا أنَّه لو وهَب مِن اثنَين ما تقبلُ القِسمةَ لم يجُز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايةً واحدةً مِن غيرِ اختلافٍ على قولِه، وفي الصَّدَقة اختلَف المشايخُ على قولِه، فقيلَ: لا يجوزُ، وقيلَ: فيه روايتان؛ لا يجوزُ على روايةِ الأصلِ، ويجوزُ على روايةِ الجامعِ الصَّغيرِ، وهو الصَّحيحُ. من الجامع[5].

قالَ لها - وهيَ لا تعلَم العربيَّةَ: قولي وهبتُ مهرِي منكَ. فقالَت، لا يصحُّ؛ بخلافِ الطَّلاقِ والعِتاقِ. ولو أُكرِه على الهبةِ فوهَب لا يصِحُّ، قالَ الفقيهُ: لا يقَع[6] أيضًا إذا عُرِف بالجهلِ. من البزَّازيَّة[7].

قالَ: هذِه الأمةُ لكَ. قالَ الثَّاني: هذِه هبةٌ جائزٌ تملُّكُها إذا قبَض.

هي لكَ حلالٌ. لا يكونُ هبةً إلَّا إذا دلَّت قرينةٌ على إرادتِها. وهبْتُ لك فرجَها هبةٌ. من البزَّازيَّة[8].

---

(١) في (ط): «أو لا صحَّ».
(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٨١).
(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٦٢).
(٤) الموضع السَّابق.
(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٦٣).
(٦) في الفتاوى البزازيَّة: «يقعان».
(٧) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٣٥).
(٨) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٣٦).

وهبَ مريضٌ في مرضِ الموتِ، ولم يُسلِّم الهبةَ حتَّى ماتَ بطلَت. من مُنية المفتي[1].

[١٥٧/ ب] رجلٌ وهَب ثيابًا لرجلٍ في صندوقٍ مُقفَلٍ، ودفَع الصُّندوقَ إليهِ، فهوَ ليسَ بقابضٍ. من الخلاصة[2].

وإذا وهَب الوالدُ لولدِه فلَه الرُّجوعُ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يرجع الواهبُ في هبةٍ إلَّا الواهبُ فيما يهَب لولدِه**»[3]. من شرح الكنز[4].

لو قالَ: هذِه الدَّارُ لفلانٍ. فإقرارٌ. ولو قالَ: داري هذِه لفلانٍ. فهبةٌ؛ لأنَّه أضافَ الدَّارَ إلى نفسِه فكانَت هبةً، وفي الأولى لم يضِف فتمحَّضَ إقرارًا، على هذا لو قالَ: سدُس هذِه الدَّارَ أو قالَ: سدُس[5] دارِي هذِه. من القُنية[6].

والصَّبيُّ لو طلَّقَ امرأتَه، أو حرَّرَ قِنَّه، أو وهَب مالَه، لا يصِحُّ، أَذِنَ أبوه فيهِ أو لَا. الصَّبيُّ والمجنونُ لا يصِحُّ عقودُهما ولا إقرارُهما ولا طلاقُهما، وضمِنا ما أتلفَاه، وصحَّ قبضُه الهبةَ. من الجامع[7].

إقراضُ صَبيٍّ مأذونٍ واستقراضُه جائزٌ، وهو كالبالغِ في هذا، ولم يصِحَّا لو مَحجورًا. من الجامع[8].

---

(١) انظر: لسان الحكَّام (ص٣٧٢).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢٣٩)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٨٦)، مجمَع الأنهر (٢/ ٣٥٤).

(٣) أخرَجه أبو داود وسكَت عنه في كتاب البيوعِ، باب الرجوعِ في الهبة (٣٥٣٩)، والترمذيُّ في أبواب الولاءِ والهبة، باب ما جاء في كراهيةِ الرجوع في الهبة (٢١٣٢)، وابن ماجه في كتاب الهباتِ، باب من أعطَى ولده ثم رجَع فيه (٢٣٧٧)، والنسائيُّ في كتاب الهبةِ، باب رجوع الوالدِ فيما يعطي ولده (٣٦٩٠) من حديث ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال الترمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيح».

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٩٨)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٥) في القُنية: «ثلثُ» (ص٢١٤).

(٦) انظر: القُنية (ص٢١٤).

(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٤٨).

(٨) الموضع السَّابق.

إسلامُ المجنونِ لا يصِحُّ، وإسلامُ المعتوهِ والصَّبيِّ العاقلَين يصحُّ. من الجامع[1].

هِبةُ الدَّينِ من غيرِ مَن عليهِ الدَّينُ لا يَصِحُّ، إلَّا إذا وهَبَه وأذِن له في القَبضِ فقبضَه، وممَّن عليهِ الدَّينُ لا يصِحُّ[2] مِن غيرِ قبولِه عندَنا؛ خِلافًا لزفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من منية المفتي[3].

رجلٌ وهَب ابنتَه لرجلٍ يكونُ نكاحًا، ولو وهَب امرأتَه لنفسِها يكونُ طلاقًا، ولو وهَب عبدَه لنفسِه يكون إعتاقًا، ولو وهَب الدَّائنُ[4] لمَن عليهِ الدَّينُ يكونُ إبراءً. من النِّهاية[5].

ويجوزُ هِبة المشاعِ فيما لا يُقسَم؛ كالحمَّام والرَّحى، فلا يجوزُ فيما يُقسَم إلَّا بعدَ القِسمةِ؛ كسهمٍ من دارٍ؛ كما لَم يجُز هبةُ سهمٍ في دارٍ. من شرح المجمع[6].

وفي المحيطِ: لو باعَ الموهوبُ له الموهوبَ مِن آخرَ فردَّه المشتَري بعَيبٍ، ليسَ للواهِب أن يرجِع، ولو وهبَه مِن آخَر ثمَّ رجَع فللأوَّلِ أن يرجِع. من شرح مجمع[7].

ولو منَع القاضي الرُّجوعَ؛ لثبوتِ الزِّيادةِ، ثمَّ زالَت، عادَ إلى الواهبِ حقُّ الرُّجوعِ كذا في المحيطِ. وفي المنتقَى: لو نُقِل الموهوبُ من مكانٍ إلى مكانٍ بالكِراء حتَّى زادَت قيمتُه، يرجِع عندَ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الزِّيادةَ لم يحصُل[8] في العَينِ، ولا يرجعُ عندَهما. من شرح مجمع[9].

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٤٩).

(٢) في (ع): «الدَّين يصحُّ».

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ٨٣) المحيط البُرهاني (٦/ ٢٤٤) لسان الحكَّام (ص٣٧٠).

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وهَب الدينَ».

(٥) انظر: المبسوط (١٢/ ٧٩)، البناية (١٠/ ٢٠٤)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٤٠٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٧)، البناية (١٠/ ١٦٩).

(٧) انظر: البناية (١٠/ ٢٠٢)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٩٠).

(٨) في (ق)، و(ع): «الزيادةَ يحصل».

(٩) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢٤٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٩٨)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٢٢٤)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٩١).

إذا جهَّزَ الأبُ لابنتِه الصَّغيرةِ فيكونُ لها خاصَّةً، ولا سبيلَ للورثَةِ عليها وإن لَم يسلِّم، والتَّسليمُ شرطٌ لابنتِه الكبيرةِ. من فتاوى الطَّحاوي[1].

دفَع إلى أمِّ ولدِه شيئًا لتتَّخِذَه جَهازًا للبنتِ ففعلَت وسلَّمَتها إليها، لا يصِحُّ تسليمُها، ما لَم يسلِّمْها أبوها أو سلَّمَتها بإذنِه، وفي الصَّغيرةِ في نفسِ [١٥٨/ أ] الاتِّخاذِ لها يكفِي لثبوتِ المِلكِ لها في المتَّخذاتِ. من القُنية[2].

ويُجيزُه - أي الرُّجوع - فيما يهَبه لأجنبيٍّ، ولا يوجَد فيه شيءٌ من موانعِ الرُّجوعِ بتراضِيهما، أي المَوهوب لَه والواهِب على الرُّجوعِ، أو بحُكمِ الحاكمِ؛ لأنَّ العقدَ بعد تمامِه لا يَنفسِخ، إلَّا ممن له ولايةُ الفسخِ وهو القاضِي أو المتعاقدَان، ولو استردَّ الواهبُ بدون أحدِهما يكون غاصِبًا. من شرح مجمَع[3].

وهَب على أنَّه بالخيارِ جازَت الهبةُ وتبطلُ الخيار، والفَتوى الكبير[4].

استَودَع أخاه عبدًا أو ثوبًا أو مَتاعًا أو دارًا أو دابَّةً، ثمَّ قال: وهَبت لكَ وديعةً. وهيَ في يدِ المودَع، يجوزُ إذا قالَ: قبلتُ.

ولو وهَب عبدًا لأخيهِ، وقبضَه في المجلسِ أو بعدَه بأمرِه بالقبضِ صحَّ، فشرطُ القَبولِ في الأوَّل دونَ الثَّاني؛ لأنَّ إقدامَه على القَبض قَبولٌ مِنه، وأمرُه به رضاءٌ مِن الواهبِ، ولا كذلِك في الأوَّلِ؛ لأنَّه في يدِ الموهوبِ له، فلَو لم يُشترطِ القَبولُ يقعُ المِلكُ له في الهبةِ بغيرِ رضَاه، وإنَّه ضررٌ.

وهَب له ولم يقُل قبِلت حتَّى قبضَ، جازَ إذا كانَ بحضرةِ الواهبِ، نقَل هشامٌ عن أبي يوسُف[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصحُّ ما لم يقُل قبِلت. من القُنية[6].

---

(١) انظر: رد المحتار (٨/ ٤٨٥).

(٢) انظر: القُنية (ص٨٦).

(٣) انظر: الاختيار (٣/ ٥٣)، البناية (١٠/ ١٩٩).

(٤) في (ط): «في الفتوى الكبير». وفي (ق): «من الفتاوى الكبير».

(٥) في (ع): «هشامٌ عن محمَّد».

(٦) انظر: القُنية (ص٢١٤).

بلغَـت وطلبَت مهرَها مِن زوجِها، فقـالَ الزَّوجُ: دفعتُه إلى أبيكِ في صِغرِك. وصدَّقَه الأبُ، لم يجُز إقرارُ الأبِ على البنتِ، ولها أخذُه من الزَّوجِ، وليسَ للزَّوجِ أن يرجِع على الأبِ، إلَّا إذا قالَ الأبُ عندَ الأخذِ: أخذتُ منك على أن أبرأتُك من مهرِ بنتي، ثمَّ أنكرَت البنتُ، فله أن يرجعَ على الأبِ إذا رجَعت عليه البنتُ، كذا (خ).

وفي (نـش)[1] ادَّعـى الـزَّوجُ إنَّما وهبتِنـي المهرَ، فبَرهنَ فشَـهِد أحدُهمـا أنَّها أبرَأته والآخرُ أنَّها وهبَته، تُقبلُ للموافقةِ؛ لأنَّ حكمَ هبةِ الدَّين سقوطٌ، وكذا حكمُ البراءةِ، وقيلَ: لا تُقبل؛ لاختلافِ المشهودِ به، إذِ الإبراءُ إسقاطٌ والهبةُ تمليكٌ، فإنَّ الدَّائنَ لو أبرأَ الكفيلَ لا يرجِـع [علـى المديونِ][2]، ولو وهبَه يرجِـع، [وكذَا المديونُ لو قضَى ثـمَّ أبرأَه الدَّائنُ لا يرجعُ، ولو وهبَه يرجِع][3] بما دفعَه. من الجامع[4].

قـالَ: جئـتُ بطعامِ كذا إلـى دارِك، ووهبتُه منكَ. فقالَ: قبِلت. ثـمَّ حضَر دارَه فأكلَه يُعذر، ويكون ذلكَ إذنًا بالقبضِ دَلالةً.

قـالَ لرجـلٍ في يدِه شـيءٌ: لمَن هذا؟ فقـالَ: لك، ومـا أملِكه فهو لكَ. فهـو كرامةٌ، لا يصيـرُ مِلـكًا للمقرِّ له، وكذا لَو أخذَه منه ثـمَّ قالَ له: لمَن هذا؟ فقـالَ: لكَ. وقال: هذا لكَ. أو قالَ: مِلكٌ لكَ. قالَ: فعُرِف بهذا أنَّ مِثل هذا الكلامِ لغوٌ غيرُ معتَبرٍ، حتَّى لو قبضَه في المَجلِس لا يملِكه أيضًا. من القُنية[5].

بـاعَ دَينًا ممَّن ليسَ عليهِ لم يجُز، ولـو باعَه مِن مَديونِه أو وهبَه جازَ، [١٥٨/ ب] ثمَّ قِيل: في هبتِه ممَّن عليه الدَّينُ يُشـترطُ القَبولُ عندَنا، وعندَ زُفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُشـترط، ورُوي الخلافُ على العكسِ، وهو الصَّحيحُ.

---

(١) في (ط): «كذا في خ. وفي خش».وفي (ق): «كذا في ح. وفي قش». وفي جامع الفصولَين: «فش».

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٨٩).

(٥) انظر: القُنية (ص٢١٣، ٢١٤).

هبةٌ من مَديونهِ لا يتمُّ بلا قَبولٍ، وإبراءٌ يتمُّ لكن للمَديونِ حقُّ الرَّدِّ قبلَ موتِه.

الميِّتُ وهَبَ الدَّينَ مِن وارثِه صَحَّ؛ لأنَّه وهبَه ممَّن عليهِ معنًى، ولو ردَّ وارثُه الهبةَ يرتَدُّ عندَ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا عندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقِيل: لا خلافَ فيه، وإنَّما الخِلافُ فيما وهَبَه مِن الميِّتِ فردَّه وارثُه عليهِ. دَينٌ شركةٌ[1] فوهبَ أحدُهما نصيبَه من المديونِ[2] صحَّ. من الخلاصة[3][4].

ولو أُكره على الهبةِ فوهَب لا يصحُّ، قال الفقيهُ أبو اللَّيث: عندِي لا يصِحُّ الطَّلاقُ أيضًا، إذا كان مَعروفًا بالجهلِ.

رجلٌ منَع امرأتَه من المَشي إلى الأبَوين، ثمَّ قالَ: [إن][5] وهبْتِ مهرَك منِّي أبعثُكِ إلى أبوَيكِ. فوهبَت البعضَ له، ووهبَت [البعضَ][6] للفقراءِ، فلم يبعَثْها إلى أبَويها، فالهبةُ باطلةٌ، ولو بعثَها لم يُذكَر في الكتابِ البعض، وتعليلُ الفقيهِ أبي اللَّيثِ يدلُّ على أنَّ الهبةَ باطلةٌ؛ لأنَّها بمنزلةِ المكرَهةِ بخلافِ ما تقدَّم. وفي فوائِد شمسِ الأئمَّة[7][8]: إذا خوَّف امرأتَه بضربٍ حتَّى وهبَت مهرَها، لا يصحُّ إن كانَ قادرًا على الضَّربِ. من الجامع[9][10].

امرأةٌ وهبَت مهرَها لزوجِها على أن يعوِّض شاةً أو مَعزًا معيَّنتَين، لم تقبِضها، فأرادَت المرأةُ الرُّجوعَ إلى مهرِها، ليسَ لها أن ترجِع. من الحسام[11].

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «دينُ شريكِه».

(٢) في (ل)، و(ق): «من الديونِ».

(٣) في (ط)، و(ل): «من الجامعِ الخلاصةِ».

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٨٣)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٧)، لسان الحكَّام (ص٣٧١)، بدائع الصَّنائع (٥/ ١٤٨)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٣٦٣).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «شمسِ الإسلامِ».

(٨) شمسُ الأئمَّة عند الإطلاقِ يراد به الإمام السرخسيُّ محمَّد بن أحمد. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٠٢).

(٩) في (ق)، و(ع): «من الخلاصةِ».

(١٠) لم نقف عليه في جامع الفصولين، وانظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٨١)، البحر الرائق (٣/ ١٦١).

(١١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣١٧).

رجـلٌ قـالَ لمكاتَبِهِ: وهبـتُ ما لي عليكَ. فقـالَ المكاتَب: لا أقبَـل. عَتَق المكاتبُ والمـالُ دينٌ عليهِ؛ لأنَّ هبةَ الدَّين ممَّن(١) عليـهِ الدَّينُ لا يصحُّ من غيرِ قَبولٍ، ويرتدُّ بالرَّدِّ، وبقولِهِ: لا أقبَل. لم يظهَر انتقاضُ الهبةِ في حقِّ انتِقاضِ الهبةِ(٢). وفي التَّجريدِ: رجلٌ وهَب لعبدٍ محجورٍ عليه، فالقَبول والقَبض إلى العبدِ دونَ المولى. من الخلاصة(٣).

امرأةٌ وهبَت مهرَها من زوجِها، ثمَّ أقرَّ الزَّوجُ بالمهرِ لها، يصحُّ إقرارُه وهو الأصحُّ. رجـلٌ مـاتَ فوهبَت امرأتُـه مهرَها جازَ، ولـو قالَت لزوجِهـا: وهبتُ منك مهـرِي إن لم تطلِّقنـي. لا يـبرأُ عن مهرِها، ولو قالَـت: وهبتُ منكَ مهري حقِّي فخلِّي سـبيلي. ثم قالَ الـزَّوجُ: طلَّقتـك ثلاثًا. لا تَطلـقُ إلَّا واحدةً. وهو الصَّحيـحُ. ولو وهبَـت المطلَّقُ مهرَها للزَّوجِ على أن يتزوجَها، ثمَّ أبَى الزَّوجُ أن يتزوَّجَها؛ فالمهرُ باقٍ عليهِ. من الوجيز(٤).

إذا كانَـت العينُ الموهوبَـةُ في يدِ الموهوبِ له وديعةً أو عاريـةً أو أمانةً ملكَها بالهبةِ وإن لـم [يُجَـدَّد فيها](٥) قبضٌ آخَـر [١٥٩/ أ] لأنَّ العينَ في قبضِه، والقبضُ شـرطٌ فوجِد بخلافِ ما إذا باعَه. من شرح الهداية(٦).

صورةُ التَّعويضِ: أن يذكرَ لفظًا يعلَم الواهبُ أنَّه عوضُ هبةٍ؛ بأن يقولَ الموهوبُ له: هـذا عوضُ هبتِكَ أو جزاءُ هبتِـكَ أو ثوابُ هبتِكَ أو بدلُ هبتِكَ. أمَّا إذا وهَب مِن الواهبِ شـيئًا، ولـم يعلَـم الواهِبُ أنَّه عـوضُ هبتِه، كانَ لـكلِّ واحدٍ منهما أن يرجِـع في هبتِه. من قاضي خان(٧).

وإن كانَـت في يـدِه، أي: العينُ في يـدِ الموهوبِ لَه؛ كالمودَع والغاصبِ والمستَعيرِ

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «المن».

(٢) في المحيط البُرهاني: «العتق».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٩)، المحيط البُرهاني (٦/ ٢٤٦)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٤٠٥).

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ١٩٨، ١٩٩)، الدر المختار (٤/ ٢٤٨).

(٥) في جميع النُّسخ: «يجِد وفيها»، والمثبتُ من مصادر الحنفيَّة. انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٧٧).

(٦) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (١٠/ ١٧٥).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٧٧).

ملكَها بمجرَّدِ الهبةِ، وإن لم يُجدِّد فيها قَبضًا؛ لأنَّ القَبضَ ثابتٌ فيها؛ إمَّا حقيقةً أو حكمًا؛ كالمَغصوبِ في يدِ الغاصبِ، أو حقيقةً فقَط كالوديعةِ في يدِ المودَع. وفي القُنيةِ في الصُّورة المذكورة: القَبولُ شرطٌ حتَّى لو لم يقُل قبِلتُ لا يجوزُ الهبةُ. من شرح المجمع[1].

ولَو وهَب عبدَه المديونَ[2] من ربِّ الدَّين فقبضَه، سقَطَ - أي: الدَّين - عنِ العبدِ؛ لامتناعِ أن يثبُت للمَولى على عبدِه دينٌ، ثم رجع فيه - أي: الواهبُ - في العبدِ، يُعيدُه أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبطلَه أي: قال محمَّدٌ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَعودُ الدَّين؛ لأنَّ السَّاقطَ لا يعودُ، ومنَع[4] من الرُّجوعِ، أي: مِن رجوعِ الواهِب في العبد. في روايةٍ: أو جارِية، أي: لو وهَب جاريةً إلَّا حملَها صحَّ الهبةُ لا الاستِثناءُ. من شرح المجمع[5].

ولو أعتَق الحَملَ ثمَّ وهَب الأمَّ جازَ، ولو دبَّره ثمَّ وهبَها لم يجُز، والفرقُ أنَّ الحملَ بالإعتاقِ خرَج عن مِلك الواهِب فلَم يتَّصِل الموهوبُ بمِلكِه، والمدبَّر مملوكٌ للواهِب، واتِّصالُه[6] يمنعُ صحَّة الهبةِ. من شرح المجمع[7].

ولو وهَب لابنِه وبنتِه يأمرُه - أي[8]: أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ - الأبَ بالقِسمةِ نصفَين، أي: يقسِم الموهوبَ بينَهما نصفَين؛ لأنَّ تفضيلَ أحدِهما في الهبةِ مكروهٌ. محيط[9][10].

إذا كانَ التَّفضيلُ لزيادةِ فضلٍ له في الدَّين فلا بأسَ بهِ؛ لما رُوي أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(١) انظر: البناية (١٠/ ١٧٥)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٧٧).
(٢) في (ط)، و(ل): «عبيدَه المديونَ». وفي (ق): «عبدَ المديونِ».
(٣) في (ع): «يعيدُه وأبطَله أي قال أبو يوسف يعود، وقال محمَّد».
(٤) في (ط)، و(ق)، و(ل): «منع محمَّد».
(٥) انظر: الاختيار (٣/ ٥٠)، البناية (١٠/ ٢٠٦)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٨٨).
(٦) في (ط)، و(ق): «واتصاله للموهوبةِ». وفي (ع): «واتصاله بالموهوبِ به»
(٧) انظر: غمز عيونِ البصائر (٢/ ٢٦٢).
(٨) في (ط)، و(ل): «إلى».
(٩) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وفي المحيطِ».
(١٠) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٦)، بدائع الصَّنائع (٦/ ١٢٧)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٧٩).

فضَّل عائشــةَ على غيرِها مِن أولادِه في الهِبةِ حالةَ الصِّحةِ[1]. وفي الحقائقِ: وضعُ المســألةِ في الهبــةِ؛ لأنَّ التَّفضيــلَ في الهبــةِ لا يُكــره اتِّفاقــًا، لا كالميراثِ، أي: قــالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجعلُ أثلاثًا للبنتِ الثُّلث وللابنِ الثُّلثان، وهبةُ الاثنَين من اثنَين غيرُ جائزٍ اتِّفاقًا. من شرح المجمع[2].

ولو قالَ: جميعُ مالي أو مَا أملِكه لفلانٍ. كانَ هبةً؛ لأنَّ مملوكَه إنَّما يكونُ مِلكًا لغيرِه بالتَّمليكِ، وفي النَّوازل: لو قالَ: جميعُ ما في مَنزلي لفلانٍ، وله دوَابٌّ وغلمانٌ في الرُّستاق؛ إن كانُوا يَذهبون [١٥٩/ ب] بالنَّهارِ ويأتُون باللَّيل إلى ذلكَ المنزلِ يَدخلونَ في إقرارِه، أو [ما][3] يُنسَــب إليَّ أو يُعرَف لي. يَعني لو قالَ: ما هو مَنســوبٌ إليَّ أو معروفٌ بأنَّه في يدِي فهو لفلانٍ. كانَ إقرارًا؛ لأنَّه لا يُفهم منه التَّمليكُ، وإنَّما المفهومُ منه أنَّه مِلكُ فلانٍ، ولكنَّه منسوبٌ إليه فيكونُ إقرارًا. من شرح مجمع[4].

وهــبَ لابنِــه إن كانَ الولدُ صغيرًا، لا يُشــترط قبضُه، وإن كانَ كبيرًا شــرِطَ لجوازِها ثلاثــةٌ: الإيجابُ، والقَبول، والقبضُ، ثمَّ إذا تصرَّف الواهبُ في الهبةِ بعد تمامِها، فإن كانَ الموهوبُ له أجنبيًّا يصيرُ رجُوعًا إذًا، ما لم يوجَد ما يقطَع الرُّجوعَ. من شرح الهداية[5].

قولُــه: أو زادَت إلــخ زيــادةً متَّصلةً. إشــارةٌ إلــى أنَّ زيادةَ السِّــعر ليسَــت بمانعٍ، بل الزِّيــادةُ في الذَّات، ســواءٌ كانَت الزِّيادةُ بفعــلِ الموهوبِ له؛ كالبناءِ والغــرسِ، أو لا بفِعل

(١) أخرَجه مالك في الموطَّأ (٢١٨٩)، وعبدالرزَّاق في المصنَّف (١٦٥٠٧) من حديث الزُّهري عن عروة عن عائشة زوجِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنَّها قالَت: إنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق كان نحَلها جادَّ عشرين وسقًا من مالِه بالغابةِ، فلمَّا حضَرتــه الوفــاةُ، قال: والله يا بُنيَّة ما من النَّاس أحدٌ أحبُّ إليَّ غنًى بعدِي منكِ، ولا أعزُّ عليَّ فقرًا بعدِي منكِ، وإنِّي كنتُ نحلتك جادَّ عشــرين وَســقًا، فلو كُنتِ جددتِيه واحتَزتِيه كان لك، وإنَّما هو اليومَ مالُ وارثٍ، وإنَّما هما أخوَاك، وأختاكِ، فاقتسِــموه على كتابِ الله، قالت عائشــةُ، فقلتُ: يَا أبتِ، والله لو كان كذا وكذَا لتركتُه، إنَّما هي أســماءُ، فمنِ الأخــرَى؟ فقال أبو بكرٍ: ذو بطنِ بنتِ خارِجة، أراها جارِيــةً. ورجالُه رجالُ الصحيحِ.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٧٩)، مجمَع الأنهر (٣/ ٤٩٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٩١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٦٨)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٥٠)، رد المحتار (٨/ ٣٥٧).

(٥) في نسخة(م) من الجامع، انظر: الهداية مع شرحِه البناية (١٠/ ١٨٥-١٨٨)، الاختيار (٣/ ٤٩).

أحدٍ؛ كالسِّـمَن والكِبَر وانجلاءِ البياضِ أو زَوالِ الشَّـللِ، فإنَّه لا يَتنـاولُ الزِّيادةَ من حيثُ السِّـعرُ مع بقاءِ العينِ على مالِه؛ لأنَّه وصفَ الموهوبَ بالزِّيادةِ، وازديادُ السِّعرِ زيادةُ رغبةٍ ظهَـرت في النَّـاسِ مع بقاءِ العيـنِ؛ كما كانَ بلا تغييـرٍ، واحترازٌ عن المنفصـل ط، الزِّيادةُ علـى قِسـمَين: متَّصل ومنفصَل، وكلُّ قِسـم على قسـمَين: متولِّدٌ وغيرُ متولِّـدٍ، فالمتولِّدُ المنفصـلُ؛ كالولدِ، والمتَّصلُ؛ كالسِّـمَن، وغيرُ المتولِّدِ المتَّصـلِ؛ كالصِّبغ، والمنفصلُ؛ كالكسبِ، أرادَ به الزِّيادةَ في العينِ مثلَ: السِّمَن والجمالِ لا الزِّيادةَ في السِّعر؛ لأنَّها ليسَت بزيادةٍ حقيقةً، إنَّما هي زيادةُ رغبةِ النَّاسِ. من المنافعِ[1].

ولـو قـالَ صاحـبُ الدَّيـن لمديونِه: تركـتُ دَينـي عليكَ. يكـونُ إبـراءً. من قاضي خان[2].

ولَو وهَب من ابنِه الصَّغيرِ دارًا والأبُ ساكنُها ومتاعُه فيها جازَت الهبةُ وملكَها الابنُ بمجـرَّد قَبولِـه، ولو كانَ يسـكنُها غيرُه بأجرةٍ لا يجـوزُ، وإن كانَ بغيرِ أجـرةٍ جازَت الهبةُ وملكَها بمجرَّدِ العِقد. من الزَّيلَعي[3].

إذا قالَ الموهوبُ له للواهبِ: خُذْ هذا عِوضًا عن هبتِك أو بدَلًا عنها أو في مقابلتِها. فقبضَه الواهبُ، سـقطَ الرُّجوعُ؛ لحصـولِ المقصودِ، ولو كانَ هذا المذكورُ من الأجنبيِّ. من الهداية[4].

وصدقةٌ كهبةٍ لا يصحُّ إلَّا بقبضِه، ولا في شـائعٍ يقسَـم ولا عودَ فيهـا. من الوقاية[5]. فقياسُه أن يملِك الرُّجوعَ في الصَّدقةِ على الغنيِّ [١٦٠/ أ] ولا يملِك الرُّجوعَ في الهبةِ على الفقيرِ. [من الزَّيلعي][6].

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ١٢٩)، المحيط البُرهاني (٢/ ٢٥٢)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٩١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٦٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٩٦).

(٤) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (١٠/ ١٩٦).

(٥) في نسخة (م) الزبلعي، انظر: شرح الوقاية (٤/ ٢٧٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)،انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٠٥).

كتاب الصَّيد والذَّبائح

والصَّبيُّ والمجنونُ والسَّكرانُ إن كان يقدرُ على الذَّبح ويعقلُ التَّسميةَ، حلَّ وإلَّا فلا. من التُّحفة[1].

تحلُّ ذبيحةُ النِّساء والصِّبيانِ، ولا تحلُّ ذبيحةُ السَّكران والمجنونِ والصَّبيِّ الذي لا يعقلُ. من المحيط[2].

رجلٌ ذبَح شاةً أو بقرةً، فهذا على أربعةِ أوجهٍ: إمَّا أن يتحرَّك بعد الذَّبح وخرَج منه دمٌ مسفوحٌ، أو تحرَّك ولم يخرُج منه دمٌ مسفوحٌ، أو كان على العكسِ، أو لم يتحرَّك ولم يخرُج منه دمٌ مسفوحٌ، ففي الوجه الأوَّلِ: يحلُّ؛ لأنَّه وُجِد منه علامةُ الحياةِ، وفي الوجه الثَّاني والثَّالثِ كذلك؛ لأنَّه وُجِد علامةُ الحياةِ؛ إذ علامةُ الحياةِ أحدُ هذينِ الأمرينِ، وفي الوجه الرَّابع: لا يحلُّ؛ لأنَّه لم توجد علامةُ الحياةِ، لكن هذا إذا لم يعلمِ الحياةَ عند وقتِ الذَّبح، فإن علِمَ حلَّ، وإن لم يتحرَّك بعد الذَّبح ولم يخرج منه دمٌ أصلًا. من واقعات حسامي[3].

ولا يحلُّ [حيوانٌ][4] مائيٌ سِوى سمكٍ لم يطفُ. من الوقاية[5].

---

(١) انظر: تحفة الملوكِ (ص٢١٦).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ٤٥)، البناية (١١/ ٥٣١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، لسان الحكَّام (ص٣٨٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٨٧).

مِـن طفَـا يطفُـو إذا عـلَا يعلُـو، والمـرادُ مـن السَّـمك الطَّافي هـو الذي يمـوتُ في المـاءِ حتـفَ أنفِـه من غيرِ سـببٍ فيعلـو فيظهرُ، فلا بـأسَ بأكلها إذا انحسَـرَ عنهـا الماءُ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما انحسَر عنها الماءُ...**»[١] إلى آخر الحديثِ.

وكذلِك لو انجمَد الماءُ فبقيَت بين الجَمَدِ وماتَت، وأمَّا إذا ماتَت بحرِّ الماءِ أو ببَردِه ففيـهِ روايتـانِ؛ ففي إحدَى الرِّوايتَين يؤكلُ؛ لوجودِ السَّـبب لمَوتهـا، وفي الرِّواية الأخرى لا يؤكلُ؛ لأنَّ الماءَ لا يقتُل السَّمك حارًّا كان أو باردًا، وروَى هشامٌ عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه إذا انحسـرَ الماءُ عن بعضِه، فإن كانَ رأسُـه في الماءِ فماتَ لا يؤكلُ، وإن كان الماءُ انحسرَ عن رأسِه وبقيَ ذنَبُه في الماء فهذا سببٌ لموتِه فيُؤكل، كذا في المبسوط. من النهاية[٢].

لا بأسَ بأكلِ الأرنبِ؛ لأنَّ أعرابيًّا أهدَى إلى رسـولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرنبًا مشـويًّا فقالَ لأصحابِه: «**كُلُوا**»[٣]. من الإيضاح[٤].

قـال عبدالرحمـن[٥]: إنِّي كنتُ متردِّدًا في لحـمِ الخيلِ كراهةَ تنزيـهٍ أو تحريمٍ؛ حتَّى رأيتُ رسـولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنامِ فقال لي: يا عبد الرَّحمن كراهةُ تحريمٍ.. كراهةُ

---

(١) أخرَجه أبو داود في كتاب الأطعمةِ، باب في أكلِ الطافي من السَّمك (٣٨١٥)، وابنُ ماجه في كتاب الصَّيد، باب الأرنب (٣٢٤٧) والبيهقي في السُّنن الكبرى (٩/ ٢٥٥) من حديث جابر بلفظ: «جَزَرَ عنه».
وقد فصَّل طرقه أبو داود والبيهقيُّ، واستعرضا الخلافَ فيه ما بين موقوفٍ ومرفوع، ثمَّ رجحا أنَّه موقوفٌ من قول جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه النسـائيُّ في كتاب الصيامِ، باب ذكر الاختلافِ على موسـى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيَّام من الشهر (٢٤٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ٣٩)، البناية (١١/ ٥٩٩).

(٥) كـذا في جميع النُّسـخ الخطية. والذي يظهر - والله أعلم - أنَّه عبدالرحيـم الكَرمينيّ، والقصة ذكَرها صاحب الجواهرِ المضية (٢/ ٤٠٩) عن عبدالرحيم الكَرميني: «أنه رأى الإمام أبا حنيفةَ في النوم وسأله عن كراهةِ أكل لحم الخيلِ، أهي كراهة تحريمٍ أم تنزيهٍ؟ فقال: كراهة تحريمٍ يا عبدالرحيم». وانظر: مجمع الأنهر (٤/ ١٦٢).
وهو: عبدالرحيمِ بن أحمد بن إسماعيل الكرمينيُّ سيف الدِّين الملقَّب بالإمام توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٧٦هـ).
انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٠٩)، الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٤/ ٣٢١).

تحريـمٍ.. كراهـةُ تحريـمٍ. ثلاثَ مرَّات. نُقِـل هذا الحديثُ من لفظِ سـيِّد الأئمَّـة والدِّين محمَّد بـن إسـحاق. [١٦٠/ ب] وفي المحيـط: لـو رمَـى رجلٌ صيـدًا وأخَـذه آخرُ فهو للرَّامي؛ لأنَّه بالرميِّ صارَ آخذًا. من شرح المجمع[١].

ومَـن ذبَح شـاةً في ظُلمةٍ ولـم يعلَم تحرَّك أو لم يتحرَّك نظَر إليهـا، [فإن ضمَّت فاهًا يحِلُّ له، وإن فتحَت فاهًا فلا تحِلُّ][٢]، فإن فتحَت عيناه لا يحِلُّ له، وإن ضمَّت عيناه يحِلُّ له، فإن مدَّت رجلَاه لا يحِلُّ له، فإن لم يعلَم هذه العلامةَ طرَح قطعةً[٣] في النَّار مِن لحمِها، فإن يُقبَض في النَّار يحلُّ له، وإن لم يُقبَض في النَّار فلا يحلُّ له. من المحيط[٤].

ولو ذبَح الشَّـاةَ في المذبحِ ولـم يسِـلْ منها الدَّم، اختلفَ المتأخِّرونَ، قال أبو القاسم الصفَّار: لا يحِلُّ، وقال أبو بكر الإِسْكاف[٥]: لا بأسَ به.

رجلٌ ذبَح شـاةً أو بقرةً، إن تحرَّكَت بعد الذَّبح وخرَج منها دَمٌ مَسـفوحٌ يحِلُّ، وكذا إن تحرَّكـت ولم يخـرُج الدَّمُ، أو خرَج الدَّمُ ولم تتحرَّك، وإن لـم يخرُجِ الدَّمُ ولم تتحرَّك لا يحِـلُّ. وفي الملتقـطِ: إذا كان حيًّـا وقتَ الذَّبح فلم يتحرَّك يأكلُه، وكذا لو أشـرفَ على الموتِ فذبح فسالَ منه دمٌ قليلٌ ولـم يتحرَّك منه شيءٌ قليلٌ يأكلُ. من الخزانة[٦].

---

(١) انظر: درر الحكَّام (١/ ٢٨٠)، البحر الرَّائق (٦/ ١٩٤)، مجمَع الأنهر (٤/ ١٦٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٣) في (م) كسرة.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، البحر الرَّائق (٨/ ١٩٦).

(٥) أبـو بكرٍ الإسـكاف محمَّـد بن أحمد البلخـيُّ إمامٌ كبيـر جليل القدرِ، أخـذ عن محمد بن سـلمة. أخذ عنه: أبو جعفـر الفقيـه الهنـدوانيُّ، وأبو بكر الأعمش. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة (٣٣٦هـ). انظر: الجواهـر المضية في طبقات الحنفيَّة (٣/ ٧٦)، (٤/ ١٥)، الفوائد البهيَّة (ص١٦٠).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، لسان الحكَّام (ص٣٨٢).

واعلـم أنَّ الموقـوذةَ[1] والنَّطيحةَ[2] والمتردِّيـةَ[3] وما أكلَّ السَّـبُع[4] إن كان يتحرَّك فذُبِحَـت أُكِل عنـد أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعليه ظاهرُ النَّصِّ[5]، والاعتبارُ للحركةِ لا لسـيلانِ الدَّمِ، فإن سالَ الدَّمُ كثيرًا ولم يتحرَّك لا يؤكلُ، وإن سالَ شيءٌ وقد تحرَّك بعد الذَّبح أُكِل كذا عن محمَّد بن مقاتل.

ذبَـح شـاةً مريضـةً ولم يتحرَّك منها شـيءٌ إلَّا فاهًـا، قال محمَّـدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن فتحَت لا تُـؤكَل، وإن ضمَّـت أُكِلت، وكذا في العينِ إن فتحَت لا تُـؤكَل، وإن ضمَّت أُكِلت، وفي الرِّجل إذا قُبِضت تُؤكَل، وإن مُدَّت لا تُؤكَل، وإن قامَ شعرُها لا تُؤكل، وإن نامَ تُؤكل، هذا إذا لـم يُعلَـم حياتُه وقتَ الذَّبح ولـم يخرُجِ الدَّمُ ولم يتحرَّك، أمَّـا إذا وُجِد خروجُ الدَّمِ أو الحركةُ فيُؤكَل بلا نزاعٍ. من الخزانة[6].

السَّـمكُ الذي ماتَ في الماءِ بغير آفةٍ وهو الطَّافي لا يُؤكَل، وإن ماتَ بآفةٍ يَنحسِرُ عنه المـاءُ، أو طفَـا على وجـهِ الأرضِ، أو وُجِد في بطنِ طيرٍ[7] أو في بطنِ سـمكٍ أو ربطَه آخرُ في المـاءِ، واضطرَّ الصَّيَّادون جماعـةً منها إلى مضيقٍ فتراكَمت، أو لدغَتـهُ حيَّةٌ أو أصابتهُ حديدةٌ أو ألقَى في الماء شيئًا فأكَله ومات يُؤكَل.

ولو أكَلها كلبٌ فشـقَّ فخرجَتِ[8] السَّـمك يُؤكل إذا كانـت صحيحةً، ولا يُؤكل إذا زرقَتهـا[9] طائرٌ. وُجِدَ السَّـمك على وجـهِ الماءِ وبطنُه من فوقٍ لم يُـؤكل، وإن كان ظهرُه [١٦١/ أ] من فوق يُؤكل.

---

(١) الموقُوذة: الشَّاة التي تُضرَب بالخشبِ حتَّى تموتَ. انظر: تاج العروس (باب الذَّال فصل الواو).

(٢) النَّطيحة: التي ماتت بسبب النَّطح. انظر: مختار الصِّحاح (نطح).

(٣) المتردِّية: هي التي سقطت من علوٍّ فماتت. انظر: شمس العلوم (٤/ ٢٤٨٢).

(٤) في (م) وما أكل السبع موقودة مضروب بالخشبة.

(٥) أي قولـه تعالـى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

(٦) انظر: الاختيار (٥/ ٧)، لسان الحكَّام (ص٣٨٢)، البناية (١٢/ ٤٢٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٨٦).

(٧) «طير» ساقط في (م).

(٨) في (ل): «فجرحت».

(٩) زرَقتها: الزَّرقُ من الطَّائر، هو منه كالتَّغوطِ من الإنسان. انظر: المصباح المنير (زرق) و(ذرق).

السَّـمكُ إذا قتلَه حـرُّ الماءِ أو بردُه لا يُؤكَل عند أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كالطَّافي، ويُؤكل عنـد محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا أرفقُ بالنَّاس، ولو ضرَبَ سـمَكةً فقطَع بعضَهـا لا بأسَ بأكلِها، وإن وجَد الباقي يُؤكل أيضًا. من الخزانة[1].

وذكَر في ذبائحِ الذَّخيرة قال: والمستحبُّ أن يقولَ: بسم الله والله أكبرُ، ثُمَّ قال: وذكَر شـمسُ الأئمَّة الحَلْواني: المسـتحبُّ أن يقولَ: بسـم الله أكبرُ. بدون الواوِ، ولو قالَ مع الواوِ يكرهُ؛ لأنَّه يقطعُ نورَ[2] التَّسميةِ. من النهاية[3].

ولـو قالَ مكانَ التَّسـمية: الحمدُ لله، أو سـبحانَ الله، يريدُ التَّسـميةَ أجزأه، ولو قال: سبحانَ الله للتعجُّبِ، والحمدُ لله للشُّكر لم يُجزِ؛ لأنَّه لم يسمِّ عليها. من الإيضاح[4].

يُكـرهُ أن يذكَـرَ مع اسـمِ الله شَـيئًا غيرَه؛ كقولـه عند الذَّبـحِ: اللهمَّ تقبَّـل مِن فلانٍ، ولا بأسَ به قبل التَّسمية، وقبلَ أن يُضجِع للذَّبح، وهذا على ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدهـا: أن يذكُـر مَوصولًا لا معطوفًـا، فيُكره ولا تحـرمُ الذَّبيحةُ، نحـو أن يقولَ: بسم الله محمَّد رسول الله، أو يقولَ: اللهمَّ تقبَّل مِن فلانٍ.

وثانيها: أن يذكرَ مَوصولًا على سَبيل العَطفِ والشَّركة، مثلَ أن يقولَ: بسمِ الله واسمِ فلانٍ، أو بسمِ الله وفلانٍ، أو بسمِ الله ومحمَّدِ رسول الله - بجرِّ محمَّد - فتحرُم الذَّبيحةُ.

وثالثها: أن يقولَ مفصولًا عنه صورةً ومعنًى، بأن يقولَ قبل التَّسميةِ وقبلَ أن يُضجعَ الذَّبيحةَ أو بعدَه، وهذَا لا بأسَ بهِ. من شرح الوِقاية[5].

---

(١) انظر: البناية (١١/ ٦١٥)، لسان الحكَّام (ص٣٨٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٢٨).

(٢) في البناية ودرر الحكَّام: «فور».

(٣) انظر: البناية (١١/ ٥٤٩)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٢٧٩).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٤)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٥٥).

(٥) انظر: شرح الوقايةِ (٥/ ٨٥).

يحرُم أكلُ لحمِ الخيلِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: لا يحرمُ، ورُوِي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِن بأكلِ لحمِ الخيلِ يوم خيبر[1]. وله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل: ٨]. من شرح الكافي[2].

ويكرهُ الغرابُ الأبقعُ[3] والغرابُ[4] الأسودُ الذي يأكلُ الجيفَ. من الوجيز[5].

يحلُّ أكلُ الخُطَّاف[6] والفاخِتة والهدهدِ، والمولدُ بين الأهليِّ والوحشيِّ يَتبعُ الأمَّ؛ لأنَّها هي الأصلُ في التَّبعيَّة، حتَّى إذا نزَى الذِّئبُ على الشَّاة يُضحَّى بالولدِ، هذا إذا ولَدت شاةً، وأمَّا إذا ولَدت ذئبًا فلا يُؤكل. من الوجيز[7].

ويكرهُ الرَّخَم[8] - بفتح الرَّاء المهملة والخاء المعجمةِ - يقال بالتُّركي: «قرتل». والبُغاث وهو طائرٌ صغيرٌ يشبِه العصفورَ. من شرح الوقاية[9].

ولو نحرَ ناقةً أو ذبَح شاةً فخرَج من بطنِها جنينٌ ميتٌ لم يُؤكل الجنينُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وزُفَر والحسنِ بن زيادٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ أشعَر أو لم يُشعِر، وقال أبو يوسفَ ومحمَّد والشَّافعي ﵃: إذا تمَّ خَلقه أُكِل، وإن لم يتمَّ خَلقه [١٦١/ ب] لم يُؤكل. من الكافي[10].

---

(١) متفقٌ عليه، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب لحوم الخيلِ (٥٥٢٠)، ومسلم في كتاب الصَّيد والذَّبائح وما يؤكَل من الحيوان، باب في أكلِ لحوم الخيل (١٩٤١)، من حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: البناية (١١/ ٥٩٨)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٨٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٩٠).

(٣) الأبقعُ: هو الغراب الذي فيه سوادٌ وبياضٌ. انظر: مختار الصِّحاح (بقع).

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق) «والغداف».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٥)، البناية (١١/ ٥٨٥).

(٦) الخطَّاف: هو طائرٌ يطير بالليلِ، ويقال إنه الخفَّاش. انظر: المصباح المنير (خشف).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٥٨٦)، (١٢/ ٤٨)، مجمَع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ١٧١).

(٨) الرَّخَم: طائر أبيض اللَّون مبَّقع بالسَّواد يشبه النَّسر في الخلقةِ. انظر: مختار الصِّحاح (رخم)، المعجم الوسيط (رخم)

(٩) انظر: الاختيار (٥/ ١٥).

(١٠) انظر: المبسوط (١٢/ ٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٣)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٢٨٠).

تحلُّ ذبيحةُ الأقلفِ. من الوقاية(١).

احترازٌ عن قولِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فإنَّه قال: «شـهادةُ الأقلفِ وذبيحتُه لا تجوزُ(٢)». من النهاية(٣).

كُرِه ذبحُها مِن قَفاها. من الوقاية(٤).

هـذا إذا ذبَـح وبقِيـت حيَّةً حتَّى قطَع العـروقَ حلَّ، وإن ماتتَ قبل قطـعِ العروقِ لم تُؤكل. من النهاية(٥).

وفي الجامعِ: لا بأسَ بالذَّبح في الحلقِ كلِّه أعلاه ووسطِه وأسفلِه. من الخزانة(٦).

والذَّبائـحُ: جمـع ذبيحـةٍ، والذَّبيحـةُ المذبـوحُ، وكذلك الذِّبـحُ، [قـال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، والذَّبْـحُ مصـدر ذبَـح يذبَـح، وهـو الـذَّكاةُ أيضًـا](٧)، قال الله تعالـى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أي: ذبحتُـم، والذَّكاة نوعانِ. من الاختيار(٨).

والخفَّاش يُؤكل، وقيل: لا، وفي الحقائقِ: الخُطَّاف والبُوم يُؤكل. من شرح المجمع(٩).

---

(١) انظر: شرح الوقايةِ (٥/ ٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفِّه (٢٣٧٩٩).

(٣) انظر: مجمَع الأنهر (٤/ ١٥٤).

(٤) انظر: شرح الوقايةِ (٥/ ٨٣).

(٥) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٢٧٧).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٧٩)، البناية (١١/ ٥٤٩).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) انظر: الاختيار (٥/ ٩).

(٩) انظر: البناية (١١/ ٥٨٦)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٢٨١)، البحر الرَّائق (٨/ ١٩٥).

ومـا رُوِي أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن بيعِ السَّـرطانِ[1][2]، والخلافُ في الأكلِ والبيعِ سواءٌ. من شرح المجمع[3].

ويحـرمُ حمـرُ الأهليَّـة والبِغـال؛ لنهيـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـومَ خيـبر عن لحـمِ الحُمُر الأهليَّـة[4]. والبِغـالُ متولَّـدة منهـا وكان في حكمِهـا، ولو كان البغـلُ متولِّدًا مـن الرَّمَكة يكـون لحمُـه كلحمِ الفرسِ علـى الخلافِ، وكـذا الخيلُ؛ يعنـي: يحـرمُ أكلُ لحمِه عندَ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: لا يحرمُ؛ لما رويَ أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَذِن في لحمِ الخيلِ يومَ خيبر[5].

أقـول: يُفهم مِن المتـنِ أنَّ لحمَ الخيلِ حرامٌ عند أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن المذكورُ في الهدايـةِ: مكـروهٌ كراهةَ تحريم. وفرقٌ بيـن الحرامِ وكراهةِ التَّحريـم؛ لأنَّ فاعلَ الأوَّلِ معاقـبٌ في الآخرةِ دون الثَّاني، ذكَر الإمامُ الإِسْـبيجابي الصَّحيحُ أنَّه مكـروهٌ كراهةَ تنزيهٍ. من شرح مجمع[6].

وإنَّ جَديًـا غُـذِّي بلبنِ الخنزيرِ لا بـأسَ بأكلِه، وكـذا الدَّجاجةُ المخـلَّاةُ؛ لما رويَ أنـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تُحبَـس الدَّجاجةُ المخلَّاةُ ثلاثـةَ أيَّام، والإبلُ الجلَّالةُ[7] شـهرًا، والبقرُ عِشرين يومًا، والشَّاةُ عشرةَ أيَّامٍ**»[8]. فمَحمولٌ على أنَّها لا تأكُل إلاَّ الجيفَ، ووُجِد

---

(١) السَّرطان هو الحيوانُ الذي يعيش بالبحرِ. انظر: المعجم الوسيط (سرط).

(٢) لـم نقِف عليه، وقال الإمام العيني في كتابه البناية شـرح الهدايـة (١١/ ٦٠٦): «وهو ليس بموجودٍ في الكتب المشهورةِ في الحديث وليس له أصلٌ».

(٣) انظر: البناية (١١/ ٦٠٦)، مجمَع الأنهر (٤/ ١٦٣).

(٤) متفقٌ عليه، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب لحوم الخيلِ (٥٥٢٠)، ومسـلمٌ في كتاب الصَّيد والذَّبائح وما يؤكل من الحيوانِ، باب في أكل لحوم الخيلِ (١٩٤١)، من حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٥٨٩، ٥٩٤).

(٧) الجلاَّلَة: هي الدَّابة التي تأكلُ النَّجاسـة، وسـمِّيت بذلك؛ لأنَّها تجُلُّ البعرَ أي تلتقطُه. انظر: مختار الصِّحاح (جلل).

(٨) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ، ولكن أخرَج الحاكم في المسـتدركِ (٢٢٦٩) والبيهقيُّ في السـننِ الكبرى (٩/ ٣٣٣) من طريقِ إسـماعيل بن إبراهيم بن مهاجر سـمعتُ أبي يحدِّث، عن عبدالله بن باباه، عن عبدِالله بن عمرو قال: نهى رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلَّالة أن يُؤكل لحمُها ويُشرب لبنُها، ولا يُحمل عليها الأدم، ولا يركبها =

منهـا رائحـةٌ مُنتنةٌ، ولا يُشـرَب لبنُها، ولا يُـؤكَل لحمُها، وتلـك لما لها[1] ويكـرهُ بيعُها، وعرقُها نجسٌ. من شرح مجمع [2].

فإن سـقَى شـاةً من الخمرِ وذُبِحـت مِن سـاعتِها أكَل؛ لأنَّه لم يؤثِّـر في لحمِها، وإن اعتـادَت شُـربَ الخمرِ فعـادَت بحالٍ يوجدُ ريحُ الخمـرِ مِن لحمِهـا؛ إن كان إبلًا يُحبَس شهرًا ثُمَّ يُنحَر فيُؤكَل، وإن كان بقرًا يُحبَس عشرين يومًا، وإن كان شاةً يُحبَس عشرةَ أيَّامٍ، والدَّجاجةُ ثلاثةَ أيامٍ، ولا يؤكلُ الخبزُ الذي عُجِن بالخمرِ. ذكَر في مبسوط خُواهَر زاده.

وأيضًـا في جامـع قاضـي خان: رجـلٌ ذبَح حَيوانًا فشَـقَّ بطنَـه قبل المـوتِ فأخرجَ [١٦٢/ أ] جنينًا مَيتًا[3] قبلَ موتِه - أي: قبلَ موتِ الأمِّ - يجوزُ أكلُ الجنينِ كما يجوزُ أكلُ الأمِّ. من المبسوط[4].

رجلٌ ذبَح شـاةً أو بقرةً مريضةً أو غيرَ مريضةٍ، فلم يتحرَّك في وقتِ الذَّبح، رمَت دمًا مسفوحًا يحلُّ له أكلُه جميعًا. من الفتاوى الظهيرية[5].

كراهيَّـةُ لحـمِ الفرَسِ إذا ذُبِحت للَّحـمِ، أمَّا إذا ماتَ من آفةٍ سـماويَّةٍ فلحمُها كلحمِ الغنمِ، هذا مذكورٌ في كتاب العيونِ. ولو سـقَى الشَّـاة خمرًا، ثُمَّ ذبَحها مِن ساعتِه يحلُّ مِن غيرِ كراهيَّةٍ، وإن مضَى عليها يومٌ أو أكثرُ يحلُّ مع كراهتِه. من الخلاصة[6].

النَّاس حتَّى تُعلف أربعين ليلةً.

قـال الحاكـم: «هـذا حديثٌ صحيح الإسـناد، وتعقَّبه الذَّهبـي فقال: إسـماعيلُ بن إبراهيم بـن مهاجر وأبوه ضعيفان».

وقال البيهقيُّ عن الحديث: «ليس بالقويِّ».

وأخرَج ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٥٠٩٨) عن ابن عمر؛ أنَّه كان يحبس الدَّجاجة الجلَّالة ثلاثًا.

(١) في لسان الحكَّام (ص ٣٨١): «حالتها».

(٢) انظر: البناية (١١/ ٦٠٢)، لسان الحكَّام (ص٣٨١)، البحر الرَّائق (٨/ ٢٠٨).

(٣) في (ع): «حيًّا».

(٤) انظر: الاختيار (٥/ ١٣)، البناية (١٢/ ٣٥٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤١١).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٧٠)، لسان الحكَّام (ص٣٨٢).

(٦) انظر: غمز عيونِ البصائر (١/ ٣٤٢).

ويكـرهُ ذبحُ الحامـلِ المقرَّب - أي: التي قَرُبت ولادتُها - لأنَّ فيه تضييعَ الولدِ. من التحفة[1].

ولو ماتَتِ الدَّجاجةُ بغير ذبحٍ والبيضةُ فيها طاهرةٌ، وإذا ماتَتِ البقرةُ بغير ذبحٍ واللبنُ في ضرعِها طاهرٌ، وإذا ماتَتِ الحملُ واللبنُ في معدتِه طاهرٌ، ذكر هذا. من المبسوطِ[2].

رجلٌ له مالٌ تبلغُ قيمتُه مائتَي درهمٍ، وهو فاضلٌ عن حاجتِه إلَّا أنَّه غيرُ معدٍّ للتِّجارةِ لم يجب عليه الزَّكاةُ؛ لانعدامِ وصفِ التِّجارة، ولكن يحرُم عليهِ أخْذُ الزَّكاةِ، ويجبُ عليه صدَقةُ الفِطر والأُضحية. من العتَّابيَّة[3].



(1) انظر: تحفة الملوك (ص٢٢١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٨٧).

(2) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٧، ٢٨)، الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٣٦٥).

(3) انظر: بدائع الصَّنائع (٢/ ٤٨)، الاختيار (١/ ١٢٢).

كتابُ الحَظْر والإباحة

قَـول النبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هذانِ حَرامـانِ على ذُكـورِ أمَّتِـي**»[١]. والخزُّ مُسـدًّى بالحريرِ، قِيلَ: اسمٌ لثوبٍ سَداه حريرٌ، ولُحمتُه صُوفُ حيوانٍ في الماء، وجملةُ وجودِ هذه المسألةِ ثلاثةٌ؛ الأوَّل: ما يكونُ كلُّه حريرًا وهو الدِّيباج، لا يجوز لُبْسه في غيرِ الحربِ، وأمَّا في الحربِ فعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوزُ، وعندهما يجوزُ، وقد مرَّ الوجهُ من الجانبينِ. والثَّاني: ما يكون سَدَاه حريرًا ولُحمتُه غيرَه، ولا بأسَ بلبسِه في الحربِ وغيرِه؛ لأنَّ الحكمَ إذا تعلَّق بعلَّةٍ ذاتِ وصفَينِ يُضاف إلى آخرِهما وجُودًا، واللُّحمةُ كذلك. والثَّالثُ: عكسُ الثَّاني، وهو مباحٌ في الحربِ؛ للضَّرورة، وهو إيقاعُ الهَيبةِ في عَينِ العدوِّ؛ لبَرقِه ودفْعِ مضرَّةِ السِّلاح، ولا ضرورةَ في غيرِه فيكون مَكروهًا. من شرح النِّهاية[٢].

رجلٌ دخَل كَرْمَ صديقٍ له ويَتناولُ شيئًا بغيرِ إذنِه، إن علِمَ أنَّ صاحبَ الكَرْم لا يُبالي هذا أرجُو أن لا يكونَ به بأسٌ، ولو دخَل منزلَ رجل بإذنِه وأخَذ إناءً من بيتِه لينظُرَ إليه فوقَع مِن يده فانكسَـر لا يضمنُه. رجلٌ دخَل الحمَّامَ فاسـتعملَ قِصاعًا فانكسَـر لا ضمانَ عليه، وكذا أخَذَ كوزَ الفُقَّاع ليشـربَ فسـقَط من يدِه فانكسَـر لا ضمان عليه؛ لأنَّه عاريَّةٌ في يدِه.

ولو أتَى سوقًا يُباع فيه الإناءُ فأخَذ بغير إذنِ المالكِ إناءً لينظُر فسقَط من يدِه فانكسَر يضمـنُ. [١٦٢/ ب] رجلٌ اسـتعارَ كتابًا ليقرأَ فوجدَ فيه خطأً، إن علِـمَ أنَّه يَكرهُ إصلاحَه لايُصلِحُه، وإن علِمَ أنَّه لا يكرهُ يُصلِحُه، وإن لم يُصلِحْه لا يأثمُ. من الخلاصة[٣].

---

(١) أخرجـه التِّرمـذيُّ في كتاب اللِّباس، باب مـا جاء في الحرير والذَّهب (١٧٢٠)، والنَّسـائيُّ في كتاب الزينةِ من السنن، باب تحريم الذَّهب على الرِّجال (٥١٦٣). من حديثِ أبي موسى الأشعريِّ.
قال الترمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيح».

(٢) انظر: العناية (٨/ ٩٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٧)، الاختيار (٣/ ٥٧، ٥٨)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤١)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٧٢)، (٥/ ١٥٩).

قـال الفقيـهُ أبو اللَّيثِ: كنتُ أُفتـي بثلاثةٍ فرجَعتُ عنها؛ أُفتـي أن لا يحلَّ أخذُ الأجرةِ علـى تعليمِ القُرآنِ، وأُفتـي أنَّه لا يَنبغي للعالمِ أن يدخلَ على السُّـلطانِ، وأُفتي أنَّه لا يَنبغي أن يخرجَ العالمُ إلى الرُّستاقِ، فرجَعت عن الكلِّ؛ تحرُّزًا عن ضَياعِ القرآنِ، وحاجةِ الخلقِ، وتَجهيلِ أهلِ الرُّستاقِ.

ويجبُ على المولَى أن يعلِّم مملوكَه من القرآنِ قَدْر ما يحتاجُ إليهِ، ومَن سـمِع اسـمَ النَّبـيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مِـرارًا لا يجبُ عليـه الصَّلاةُ في كلِّ مـرَّةٍ؛ لأنَّ الصَّـلاةَ عليه فرضٌ في الجُملـة لا عندَ كلِّ سَـماعٍ، وفي بعضِ شـروحِ الجامعِ الصَّغيرِ يجبُ عليـه الصَّلاةُ عند كلِّ سماعٍ، ولو سمِع اسمَ الله تعالى يجبُ أن يُعظِّم ويقولَ: سبحانَ الله أو تباركَ الله؛ لأنَّ تعظيمَ اسمِ الله تعالى واجبٌ في كلِّ زمانٍ. من الخلاصة[1].

وفي فتاوَى النَّسـفي: قتلُ الأَعونةِ والسُّـعاةِ والظَّلَمةِ في الفِتنة مباحٌ، وقالَ السَّيِّد الإمامُ أبوشـجاعٍ: يُثـابُ قاتلُهـم. وكان يُفتـي بكفرِ الأعونـةِ. قـال المصنِّف: وليس هـذا اختيارُ شيوخِي، ولا يُفتى بكفرِهم.

إحـراقُ القَملةِ بالنَّارِ مكروهٌ، وكـذا إحراقُ العقربِ، قَتلُ الجرادِ يحِلُّ. الهرَّةُ إذا كانَت مُؤذيةً لا يَنبغي أن تُضرَب أو تُفرَكَ أذنُها، لكن يُذبَح بسكِّينٍ حادَّةٍ. من الخلاصة[2].

رجلٌ له أمَتان أختان فقبَّلَهما بشَهوةٍ، لا يُجامِع واحدةً منهما ولا يمَسُّهما ولا يُقبِّلهما، ولا ينظُر إلى فرجِهما بشهوةٍ حتَّى يملِك فرجَ إحدَاهما غيرُه بِنكاحٍ أو بعِتقٍ. من الخلاصة[3].

رجلٌ اشـتَرى جاريةً شـراءً فاسـدًا لا يحـرُمُ عليـهِ وَطؤهـا، ولكنَّه يُكـرَه. ويُجامِع الرَّجـلُ امرأتَـه ومعه نـاسٌ نِيامٌ إذا علِم أنَّهم لا يعلمونَ، قالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُٱللَّهُ: سـألتُ

---

(١) انظـر: المحيـط البُرهاني (٥/ ٣١٥، ٣٦٨)، درر الحكَّام شـرح غـرر الأحكامِ (١/ ٣٢٣)، الفتـاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٥).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٨١)، تحفة الملوكِ (ص٢٤٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٦١).

(٣) انظر: البناية (١٢/ ١٨٦)، البحر الرَّائق (٨/ ٢٢٥).

أبا حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل يمَسُّ فرجَ امرأتِه وهي تمَسُّ فرجَه لتُحرِّكَ آلَته، هل يَرى بذلك بأسًا؟ قالَ: لا، وأرجُو أن يُعطَى الأجرَ.

وفي الفتاوَى: غَمزُ[1] الأعضاءِ في الحمَّامِ مكروهٌ إلاَّ عن ضَرورةٍ. من الخُلاصة[2].

ويكـرَه للجُنـبِ قراءةُ القرآنِ والتَّـوراةِ والإنجيلِ والزَّبورِ، ولا يُكـره قراءةُ القُنوتِ، وعندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُكرَه. من الشَّرح[3].

المرأةُ إذا حلَقَت رأسَها إن كانَ لوجعٍ لا بأسَ بهِ، وإن كانَت لتُشبِه الرِّجالَ يُكره. من الخُلاصة[4].

فالسُّـنَّة غسلُ اليدِ والفمِ عند أكلِ شيءٍ له زُهومةٌ[5]؛ لبقاءِ أثرٍ في اليدِ [والفمِ][6]. من اختيارات[7].

شـاةٌ ذُبِحـت ووضِعَـت [١٦٣/ أ] في مَغلـيِّ الماءِ مِن غيرِ شـقِّ بطنِها ثـمَّ أُخرِجَت لا يحـلُّ أكلُهـا، وكذا البطُّ والدَّجـاجُ وباقي الطُّيـورِ، وبيضتُه كذلِـك إذا طُبِخَت من غيرِ غَسلٍ. من الإيضاح[8].

الصَّـلاة في الحمَّام والمخرَج[9] والمقبَرة يكـرَه، وقيلَ: في الحمَّامِ إن لم يكُن صورةٌ وتماثيلُ، لا يُكره. من المُنية[10].

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «ضم».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩) الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٣) انظر: مجمَع الأنهر (١/ ٤٣)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣٨).

(٤) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٧٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٥٨).

(٥) الزُّهومة: الدسمُ. انظر: شمس العلوم (٥/ ٢٨٦٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظـر: الفتـاوى الهنديَّـة وفيها: «سئِل والدي عن غسـل الفمِ عند الأكلِ هل هو سـنةٌ كغسـل اليـدِ فقال لا» (٥/ ٣٣٧)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٠٩).

(٨) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ١٩)، حاشية الطَّحطاوي (ص١٦٠).

(٩) المخرج: المكان الذي يُتوضَّأ فيهِ. انظر: طلبة الطلبة لنجم الدين أبي حفص النَّسفي (١/ ٩- المطبعة العامرة مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ).

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩)، المحيط البُرهاني (٥/ ٣٠٨)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٦٣).

يُكـره الصَّدقةُ على ما يَسـأل في الجامـعِ، وقال خلَف بن أيُّوب: لا تُقبل شـهادةُ مَن تصدَّق في الجامعِ، وقال الإمامُ أبو بكرٍ بن إسماعيلَ[1]: هذا فِلسٌ يحتاجُ إلى سَبعين فِلسًا ليكونَ كفَّارةً. من الفتاوى الكبير[2].

إذا اختلَـط الحرامُ بالحـلالِ؛ مثلَ قفيزِ حنطةٍ بعشـرَةِ أقفزةٍ، وعشـرةِ دراهمَ بدرهمٍ ولـم يَتبيَّن مِن الحلالِ والحرامِ كيف يكون؟ جوابُه: أن يُخـرِج القفيزَ والدَّراهمَ، والباقي حلالٌ. من الخلاصة[3].

وفي الخانيَّـة: يُسـتحبُّ أن يُدفَـن الميِّـتُ في البلدِ الذي مـاتَ فيهِ، والنَّقـلُ إلى بلدِه لا بأسَ بهِ؛ لما رُوِي أنَّ سعدَ بن أبي وقَّاصٍ نُقِل إلى المدينةِ[4]، وأمَّا بعدَ دفنِه لا يُخرَج إلَّا إذا دُفِن في أرضٍ مغصُوبةٍ أو أُخِذَت شفعةً.

نقـلُ الميِّت من بلدةٍ إلى بلـدةٍ لا يُكرَه، هكذا ذكَر الإمامُ خُواهَـر زادَه، وذكرَ الإمامُ السَّرخسيُّ يُكرَه إلَّا قدْرَ مِيلٍ أو مِيلَين. من الخُلاصة[5].

الميِّـتُ إذا وقَـع في المـاءِ قبلَ الغُسـلِ ينجَس وبعـدَه لا ينجَس، إلَّا أن يكـونَ كافرًا فإنَّـه ينجَس فهو بمنزلةِ الخنزيرِ، ولو وقَع بولُ الفـأرةِ في الماءِ ينجَسُ، ولو أصابَ الثَّوبَ والطَّعامَ لا ينجَس. من المحيط[6].

رجـلٌ وابنُه في مَفازةٍ ومعهما ماءٌ يكفِي بشُـربِ أحدِهمـا، فالابنُ أحقُّ بهِ؛ لأنَّ الأبَ لو كانَ أحقَّ بهِ لوجَب على الابنِ أن يسقيَ أباه، ومتى سَقاه الابنُ وماتَ عطَشًا يصِيرُ ساعِيًا

---

(١) أبو بكرٍ بن إسماعيل الإسماعيليُّ من أقرانِ أبي حفص الكبيرِ. انظر: تاج التَّراجم (ص٣٢٧).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٠٢).

(٣) انظر: البناية (١٢/ ٣٨٨).

(٤) أخرَجه ابن سعد في طبقاته (٣/ ١٤٧) عن محمَّد بن عبدالله ابن أخي ابن شهابٍ، عن ابن شهابٍ الزهريِّ.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٥).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (١/ ١٨٨)، الاختيار (١/ ١٥)، غمز عيونِ البصائر (٢/ ١٣)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٩).

في قَتلِ نفسِه فصارَ كرجلٍ قتَل نفسَه وآخَر قتَل غيرَه، فقاتلُ نفسِه أعظمُ. من الواقعات(١).

ويُكره لحمُ الإبلِ والبقرِ الجلَّالي، ويُكره أكلُ لحمِ الدَّجاجةِ المخلَّاةِ، فإن حُبِس الجلَّاليُّ أيَّامًا وعُلِف يحِلُّ، وذلكَ مقدَّرٌ بأربعينَ يومًا في الإبلِ، وعِشرين يومًا في البقرِ(٢)، وفي الشَّاةِ عشرَة، ورُوي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لم يوقِّتِ الحبسَ، بل يُحبَسُ حتَّى يطِيبَ لحمُه ويذهَب نَتنُه. جديٌ ارتضَعَ لبنَ خنزيرٍ لا يُكرَه، وإن عُلِفَ أيَّامًا لا بأس بهِ. من مختصر محيط(٣).

الخلوةُ بالأجنبيَّة مكروهةٌ وإن كانَت معها أُخرَى كراهةَ تحريمٍ. من المحيط(٤).

غريبٌ ماتَ في دارِ رجلٍ ليسَ له وارثٌ معروفٌ، وخلَّفَ مالًا، وصاحِبُ المنزلِ فقيرٌ فله الانتفاعُ به بمنزلةِ اللُّقطةِ. من شرحِ مختار(٥).

إذا غسِلَت خابيةُ الخمرِ ثلاثَ مرَّاتٍ تطهرُ إذا لم يَبقَ رائحةُ الخمرِ، وإن بقِي لا تطهرُ. من فتاوى ظهيرية(٦).

يُكرَه الابتداءُ بالسَّلامِ على أهلِ الذِّمَّةِ بغيرِ ضرورةٍ، ولا بأسَ بالرَّدِّ ولا يَزيدُ [١٦٣/ ب] على قولِه: وعليكَ. مرَّ على قومٍ وهم في مَعصيةٍ يسلِّمُ عليهم على قَصدِ أن يَشغلَهم عمَّا هُم فيهِ. لا يُسلِّم في حمَّامٍ. ويُسلِّم القائمُ على القاعِد، والرَّاكبُ على الماشِي، والصَّغيرُ على الكبيرِ، قيل: أجرُ السَّلام أكثرُ، وقيل: أجرُ ردِّ السَّلامِ أكثرُ؛ لأنَّه فريضةٌ. من المُنية(٧).

---

(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٤٠٥).

(٢) كذا في (ع)، وفي باقي النُّسخ: «وفي البقر العشرين يومًا».

(٣) انظر: تحفة الملوك (ص٢٢٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠).

(٤) انظر: رد المحتار (٩/ ٥٣٠).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٣٨)، الاختيار (٣/ ٣٤).

(٦) انظر: حاشية الشِّلبي (١/ ٧٦).

(٧) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٢٨)، البحر الرَّائق (٨/ ٢٣٦)، غمز عيونِ البصائر (١/ ٤٤٨)، رد المحتار (٩/ ٥٩٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٢٥).

رجـلٌ أرادَ أن يتعلَّمَ علمَ النُّجومِ، فـإن كانَ يتعلَّمُ مقدارَ ما يعرِف بهِ مواقيتَ الصَّلاةِ والقِبلةَ لا بأسَ؛ لأنَّه محتاجٌ إليهِ لأداءِ الصَّلاةِ، وما عَدا ذلك حرامٌ. من المحيط[1][2].

وعـنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وقَـع الرِّجزُ[3] في أرضٍ فلا تَدخلُـوا فيهَا، وإذا وقَع وأنتـم فيهَا فـلا تَخرجُوا مِنهـا»[4]. والرِّجـزُ[5]: العذابُ، والمـرادُ به الوبـاءُ هاهنا، وذكرَ الطَّحاويُّ في مشكلِ الآثارِ تأويلَه وقالَ: إنَّه إذا كانَ بحالٍ لو دخَل وابتُلي بهِ، وقَع عندَه أنَّه ابتُلـي بدخولِه، ولو خرَجَ فنجَا، وقَع عندَه أنَّه نجَا لخروجِه، فلا يدخلُ ولا يخرجُ؛ صِيانةً لاعتقادِه، فأمَّا إذا كانَ يعلَم أنَّ كلَّ[6] شـيءٍ بقُدرةِ الله تعالى، وأنَّه لا يُصيبُه إلاَّ ما كتَب الله تعالى فلا بأسَ بأن يدخُل ويخرُج. من المحيط[7][8].

ولَو سمِع اسمَ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو يقرأُ لا يجبُ عليه أن يُصلِّي، وإن فعَل ذلكَ بعدَ فراغِـه من القراءةِ فحسَـنٌ. رجلٌ كانَ في بيتِه فأخذَته الزَّلزلةُ لا يُكـره له الفِرارُ إلى الفضاءِ بل يُسـتحبُّ؛ لفِرار النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِن الحائطِ المائل[9]، وعن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإذَا وقَعَ الرِّجزُ في أرضٍ فلا تَدخُلُوها، وإذا وقَع وأنتُم فيهَا فلا تُخرجُوا منها»[10]. والرِّجز العذابُ، والمرادُ هاهُنا الوباءُ. من مجمع الفتاوى[11].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من ح».

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٠٢)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٧٧).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الزجر».

(٤) متفقٌ عليه بنحوه، أخرَجه البخاري في كتابِ أحاديث الأنبياء، باب حديثِ الغار (٣٤٧٣)، وأخرجه مسلمٌ في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرةِ والكهانة ونحوها (٢٢١٨) من حديثِ أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الزجر».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من ح».

(٨) انظر: المبسوط (١٠/ ١٦٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٧٩).

(٩) أخرجـه أحمـد في مسـندِه (٨٦٦٦)، وأبو يعلى (٦٦١٢)، والبيهقيُّ في شـعب الإيمـان (١٢٩٧) من حديثِ أبي هريرة. وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائدِ (٣٨٨٦): «إسناده ضعيفٌ».

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٤)، المحيط البُرهاني (٥/ ٣١٢)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٧٩).

لا يَنبغـي أن يُدفَـن الميِّـتُ في الـدَّارِ وإن كان صبيًّـا صغيـرًا؛ لأنَّ هـذِه كانت سـنَّةَ الأنبياءِ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ يُدفَنون حيثُ ماتُوا. من الواقِعات[1].

عَـذِرةُ[2] الفـأرةِ إذا سـقَطت في قارورةِ دُهـنٍ، أو حِنطةٍ فطَحَن الحِنطـةَ يُؤكَل إلاَّ أن يكونَ فاحِشًا ينفِرُ عنه الطَّبعُ؛ لأنَّه لا يمكِن عنه التَّحرُّزُ عن القَليلِ. من الواقِعات[3].

وأمَّا رَفعُ الزَّلَّة[4] حرامٌ ما لم يقُل صاحبُ البيتِ: ارفعُوا. من فتاوى [الوالجي][5].

تعلُّمُ ما وراءَ قدْرِ الحاجةِ من القُرآنِ أفضلُ من صلاةِ التَّطوُّع، وتعلُّم الفقهِ أفضلُ من ذلكَ. من المنية[6].

ورَد النَّهـيُ عـن أن يُقال: السَّـلامُ عليكَ؛ بل يقال: السَّـلامُ عليكـم[7]؛ لأنَّ المؤمِن لا يكونُ واحِدًا، بل يكونُ معَه الملائكةُ، كذا في التَّفسيرِ.

لا بـأسَ بعيـادةِ اليهودِ، واختلَف المشـايخُ في عيـادةِ المَجوس، واختلفُـوا في عيادةِ الفاسقِ أيضًا، والأصحُّ أنَّه لا بأسَ بها، وأمَّا الأمرُ بالمعروفِ في رجلٍ أظهَر الفِسقَ في دارِه ينبغـي أن يتقـدَّم إليه ابتداءً[8] [١٦٤/ أ] بالعُذرِ، إن كفَّ لم يُتعرَّض، وإن لم يكُفَّ فالإمامُ بالخيارِ؛ إن شاءَ حبسَه وإن شاءَ زجَره، وإن شاءَ أدَّبَه وإن شاءَ أزعَجَه عن دارِه؛ لأنَّ الكلَّ يَصلُح للتَّعزير، وعن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنَّه أحرَق بيتَ الخمَّار المعروفِ[9]، وعن الإمامِ الزَّاهِدِ

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٢٠٥) البحر الرَّائق (٢/ ٢٠٨).

(٢) عَذِرة الفأرة: أي خرؤها. انظر: المصباح المنير (عذر).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٣). في (م) الفتاوى.

(٤) الزَّلَّة: اسمٌ لما يُحمَل من المائدةِ لقريبٍ أو صديقٍ. انظر: تاج العروس (باب اللام فصل الزاي).

(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٤٤). ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣١٥).

(٧) لم نقف عليه.

(٨) في (ل)، و(ق): «ابتلاء».

(٩) أخرَجه عبدالرزَّاق في مصنَّفه (١٧٠٣٥).

الصَّفَّار[1] أنَّه أمَرَ بتخرِيب دارِ الفاسقِ بسببَ الفِسقِ. وفي الفتاوَى: يكسِر دِنانَ الخمرِ ولا [يُكتَفى][2] بإلقاءِ المِلحِ[3]، ولا ضمانَ للكاسِر في شيءٍ من ذلك. من العيون[4].

وكذا مَن أراقَ خمُور أهلِ الذِّمَّة وكسَر دِنانها وشقَّ زِقاقَها إذا أظهرُوها فيما بينَ المسلِمين لا ضمانَ عليه، وفي شرح العيونِ: يضمَن إلَّا أن يكون إمامًا يرَى ذلك فحينئذٍ لا يضمنُه؛ لأنَّه مختلَفٌ فيه.

رجلٌ رأَى مُنكرًا وهو ممَّن يَرتكِب هذا المنكرَ يلزَمُه النَّهيُ؛ لأنَّ الواجبَ عليه [تركُه][5] والنَّهيُ عن المنكرِ، فإذا ترَك أحدَهما لا يَتركُ الآخَر، ولو أمسَك في بيتِه شيئًا من المعازِف والملاهي كُرِه ويأثَم، وإن كان لا يستعمِلها. خلاصة[6].

وكَرِه أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قراءَةَ القرآنِ عند القبورِ، وقالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُكرَه وينتفِع به الميِّت، وهذا هو المختارُ، وبِهِ أخَذ مشايخُنا؛ لورودِ الآثارِ بقراءَة آيةِ الكُرسيِّ وسورةِ الإخلاصِ والفاتحةِ ونحو ذلكَ عندَ القبورِ.

---

(١) أبو إسحاق إبراهيمُ بن إسماعيل بن أحمد ابن إسحاق بن شيثِ بن نصر الأنصاريُّ، الوائليُّ الفقيه، الزاهد الصَّفَّار كان من أهلِ بخارى، موصوفًا بالزهد، والعلمِ، وكان لا يخاف فى الله لومة لائمٍ. أخَذ عن والدِه وأخذ عنه قاضي خان. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٣٤هـ).

انظر: الجواهر المضية (١/ ٧٣)، (٤/ ٤٠٩)، الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (١/ ١٨٥)، كشف الظُّنون (٢/ ١٠٨٠).

(٢) في (م) يكفها.

(٣) في جميع النُّسخ الخطية: «بإلقاء الملح فباعَه» وكلمةُ «فباعه» لم نقِف عليها في أيِّ مصدر من مصادرِ الحنفيَّة، والذي يظهَر - والله أعلم - أنَّها مُقحَمة على النصِّ من الناسخِ؛ لأنَّها لا مَعنى لها في سِياقها. وجاء في ردِّ المحتار (٦/ ١١١): «قال في العيونِ: وفتاوى النسفيِّ إنَّه يكسر دنان الخمر، ولا يضمن الكاسرَ، ولا يكتفي بإلقاء الملحِ». وانظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٥٣).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٢٧)، المحيط البُرهاني (٥/ ٣٢٦، ٣٧١)، الاختيار (٤/ ١٦٦) البناية (١٢/ ٢٤٤)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٤٨، ٣٥٣).

(٥) كذا (ق)، و(ع): «تركه»، وفي باقي النسخ «منعه».

(٦) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ٢١٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥٣، ٣٥٣، ٣٧٣).

وفي القُنيةِ: القراءةُ على القبرِ بدعةٌ حسَنةٌ، ولا يُمنَع القارئُ من قراءتِه إلَّا إذا عُرِفَ أنَّه يَعتادُ السُّؤالَ بقراءتِه، ويجبُ مَنع الصُّوفيين الذين يدَّعونَ الوجدَ والمحبَّةَ مِن رفعِ الصَّوتِ وتمزيقِ الثِّيابِ عندَ سماعِ الغِناء؛ لأنَّ ذلك - أي: الرَّفع والتَّمزيق - حرامٌ في الدِّين عند سَماع القرآنِ؛ لأنَّه من الرِّياءِ، وهو من الشَّيطانِ، وقد شدَّد الصَّحابةُ والتَّابعونَ والسَّلفُ في المَنعِ عن ذلكَ، فكيفَ لا يكونُ حرامًا عند الغِناء[1] الذي هو حرامٌ، خصُوصًا في هذا الزَّمانِ؛ لأنَّ سماعَ ما هو حرامٌ لا يَبذر في القلبِ إلَّا بِذرَ الهوَى، وميلُ النُّفوسِ إلى الشَّهواتِ والفجورِ جبليَّةٌ فيصيرُ الرَّفعُ والتَّمزيقُ من تأثيرِ ذلك لا مِن الوجدِ والمحبَّةِ؛ لأنَّ ذلك يحصُل لأربابِ القلوبِ الذين اشتَهرُوا بحبِّ الله والشَّوقِ إليه من النَّغماتِ المباحاتِ لا مِن المحرَّماتِ. من شرح التُّحفةِ[2].

ولا يبدأُ على أهلِ الذِّمَّة بالسَّلامِ لما فيهِ تعظيمُهم وتكريمُهم، وذلك مكروهٌ، ولا بأسَ بردِّ السَّلامِ عليهم؛ لأنَّ الامتناعَ عنه يؤذِيهم، والرَّدُّ إحسانٌ في حقِّهم، وإيذَاؤهم مَكروهٌ [١٦٤/ ب] والإحسانُ مَندوبٌ، ولكِن لا يزيدُ الرَّادُّ على قولِه: وعليكَ؛ لأنَّه قيلَ: إنَّهم يقولونَ: السَّامُ عليكم. وإنَّه شَتمٌ عندَهم فيُجازَون بقولِه: وعليكم. بطريقِ المجازاةِ، رُوي أنَّ يهوديًّا دخَل على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وقال: السَّامُ عليكَ. وقالَ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**وعلَيكَ**». وقد سَمِعت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا فقالَت: وعليكَ السَّامُ [واللَّعنة][3] والسَّخطُ. فلمَّا خرَج اليهوديُّ قال النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: «**لا تكُوني لي فحاشَةٌ**»[4]. وبعضٌ لم يرَ بأسًا، أي: إثمًا على أهلِ الذِّمَّة، والصَّحيحُ هو الأوَّلُ، وهذا إذا لم يكُن

---

(١) في (ط): «عند الفقهاءِ».

(٢) انظر: تحفة الملوك (ص٢٨٣، ٢٨٤).

(٣) في (م) والقهر.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فاحشًا ولا متفحشًا (٦٠٣٠) ومواضع أخر، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا، غير أنه عند البخاريِّ: «**مهلًا يا عائشة، عليكِ بالرِّفق وإياك والعنفِ والفُحش**». وعند مسلم: «**فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: يا عائشة، إنَّ الله يحبُّ الرِّفق في الأمرِ كلِّه**». ولم نقف على قوله: «**لا تكوني فحَّاشة**».

للمُسلِم حاجةٌ إليهِ، فإن كانَ لا بأسَ بالسَّلامِ عليهِ، كذا ذكَره الإمامُ قاضي خان. من شرحِ التُّحفة[١].

ويَنبغي أن يُنكِّس العاطسُ رأسَه عند العُطاسِ، ويخمِّرَ وجهَه ويُخفِضَ مِن صوتِه، فإنَّ الصَّريخَ أي: رَفع الصَّوتِ بالعُطاسِ [مَكروهٌ][٢]، ويَنبغي أن يكرِّرَ التَّشميتَ[٣] إذا تكرَّر عُطاسُه في مجلسٍ إلى ثلاثِ مرَّاتٍ، وفي أكثر مِن ذلكَ إن شمَّتَه[٤] في كلِّ مرَّةٍ فحسَنٌ، وقيلَ: يقولُ في العَطسةِ الثَّالثةِ: إنَّك مَزكومٌ، وأمَّا [العاطِسُ][٥] فيحمَد اللهَ في كلِّ مرَّةٍ. من شرح تحفة[٦].

ومَن اشتدَّ جوعُه وعجَز عن كَسبِ قُوتِه يجبُ على كلِّ مَن علِمَ بحالِه إطعامُه، وإن لم يعلَم بِهِ أحدٌ يجِب عليه أن يَسألَ ويُعلِم بحالِه، فإن لم يَفعلْ حتَّى ماتَ كان قاتلَ نفسِه، ومَن له قوتُ يومٍ لا يحِلُّ السُّؤالُ؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن سَألَ النَّاسَ عن ظَهرِ غِنًى فإنَّما يَستكثِرُ من جَمرِ جهنَّم**» قيل: وما ظَهرُ الغِنى؟ قال: «**أَن يكُون عِندَه غداءٌ وعَشاءٌ**»[٧] ولا يَستذِلُّ [نفسَه بلا ضرورةٍ، وإنَّه حرامٌ؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَرَامٌ عَلَى المُؤمِنِ أن يُذلَّ نَفسَه**»][٨]. ويُباح له الأخذُ؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أُتِيَ رِزقًا مِن غَيرِ مَسألةٍ ورَدَّه فإنَّما يَردُّه [عَلَى الله]**»[٩].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٤)، الاختيار (٤/ ١٦٥).

(٢) في (م) حق.

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «التَّسميت».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق): «تسميته».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: رد المحتار (٩/ ٥٩٤).

(٧) أخرَجه أبو داود في كتاب الزَّكاة، باب مَن يُعطى من الصَّدقة، وحدُّ الغنى (١٦٢٩)، وابن خزيمة في صحيحِه (٢٣٩١) وغيرُهما من حديث سهل بن الحنظليَّة.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، أخرجه الترمذيُّ في كتاب الفتن (٢٢٥٤)، وابن ماجه في كتاب الفتنِ، باب قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥] (٤٠١٦) بلفظ: «**لا ينبغي للمؤمنِ أن يُذِّلَ نفسه**». من حديثِ حذيفة بن اليمان. قال الترمذيُّ: «حسنٌ غريبٌ».

(٩) ذكره الغزاليُّ في إحياء علوم الدِّين مرسلاً عن عطاء (٤/ ٢٠٧) وقال العراقيُّ في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ١٠٩٤): «لم أجده مرسلًا هكذا»، وذكره السبكيُّ في طبقات الشافعيَّة الكبرى (٦/ ٣٦٩) من ضِمن الأحاديث التي لم يجد لها إسنادًا. ما بين المعقوفين ساقط من (م).

فالسَّائلُ في المسجدِ، قيلَ: يحرمُ إعطَاؤه. قالَ أبو مُطيعٍ البلخِي[1]: لما ورَد فيهِ وعيدٌ، فإنَّه رُوي عن الحسَن البصريِّ أنَّه قالَ: يُنادي يومَ القيامةِ منادٍ: ليَقُم بغيضُ الله. فيقومُ سُؤَّالُ المسجدِ[2].

والمختارُ أنَّه إن كانَ السَّائلُ لا يَتخطَّى رِقابَ النَّاسِ، ولا يمرُّ بينَ يدَي المصلِّينَ، ولا يَسألُ النَّاسَ إلحافًا، أي: إلحاحًا - يُباحُ إعطاؤهُ، ولأنَّ السُّؤَّالَ كانوا يَسألونَ على عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَسجدِ حتَّى رُوِي أنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَصدَّقَ بخاتَمه في الرُّكوعِ فمدَحه اللهُ تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥][3] وإن كانَ يفعلُ واحدًا من هذِه الثَّلاثةِ، يَعني التَّخطِّي رقابَ النَّاسِ [١٦٥/ أ] والمرورَ بين يدَي المصلِّين والسُّؤالَ منهم إلحافًا يحرمُ إعطاؤهُ؛ لأنَّه إعانةٌ على أذَى النَّاسِ وعلى مباشرةِ أمرٍ مكروهٍ، ولهذا قالَ خلفُ بنُ أيُّوب: لو كنتُ قاضِيًا لم أقبَل شهادةَ مَن تصدَّق عليهِ. أي: على سُؤَّالِ المسجدِ.

ومُعطي الصَّدقةِ أفضلُ من آخذِها، ويدُه هي العُليا؛ كذا رُوِي عن محمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اليَدُ العُليَا خَيرٌ مِن السُّفلَى**»[4]. أي: اليدُ المعطيةُ خيرٌ مِن اليدِ

---

(١) أبو مطيعٍ البلخيُّ الحكم بن عبدالله بنِ مسلمة بن عبدالرحمن صاحبُ الإمام قاضي بَلخ الفقيه راوي كتاب الفقهِ الأكبر عن الإمامِ أبي حنيفة، وأخَذ عن ابن عون ومالك بن أنس، وأخَذ عنه: أحمد بن منيع توفِّي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٩٧هـ).
انظر: الجواهر المضية (٤/ ٨٧)، تاج التَّراجم (ص٣٣١، ٣٣٢)، الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٣/ ١٧٨).

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظِ.

(٣) أخرجه الطبرانيُّ في الأوسطِ (٦٢٣٢) من حديثِ عمار بن ياسر. وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٧/ ١٧): «رواه الطبرانيُّ في الأوسط، وفيه من لم أعرِفهم»، وقد فصَّل ابن كثير طرق الحديثِ في تفسيره (٣/ ١٨٣) ثمَّ قال: «وليس يصحُّ شيء منها بالكليَّة، لضعف أسانيدها وجهالةِ رجالها».

(٤) متفقٌ عليه، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الزكاة، باب لا صدقةَ إلا عن ظهر غنى (١٤٢٧)، وأخرَجه مسلم في كتاب الزكاةِ، باب بيان أنَّ اليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلى، وأنَّ اليد العليا هي المنفقةُ وأنَّ السفلى هي الآخذةُ (١٠٣٣) من حديثِ عبدالله بن عمر.

الآخِـذةِ، ولأنَّ نفعَ الإعطاءِ يتعدَّى إلى غيـرِه، ونفعَ الأخذِ يقصُر على الآخذِ، وما يتعدَّى نفعُه إلى غيرِه أفضلُ ممَّا يَخصُّه؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خَيرُ النَّاسِ مَن يَنفعُ النَّاسَ**»[1] والفقيرُ الصَّابرُ أفضلُ مِن الغَنيِّ الشَّـاكرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اختارَ الفقرَ[2]، وقيل: على العَكسِ. يَعني الغنيُّ الشَّاكرُ أفضلُ من الفقيرِ الصَّابرِ، إليهِ أشارَ محمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ مكارمَ الأخلاقِ ومحاسِـنَ الأعمـالِ إنَّما توجدُ من الغنـيِّ لا مِن الفقيرِ؛ بإيصالِ النَّفعِ وبرِّه وإحسـانِه إلى غيرِه، وقالَ المصنِّفُ: القَولُ الأوَّل عندي أصحُّ. من شرح التُّحفة[3].

اللُّبسُ على ثلاثةِ مراتبٍ:

فرضٌ: وهو قَدر ما يَسترُ بدنَه ويدفَع عنه ضررَ الحرِّ والبردِ من وسطِ ثيابِ القُطنِ أو الكتَّان، وقالَ المصنِّفُ: القطنُ عندِي أفضلُ، يعني ثيابَ القطنِ أفضلُ مِن ثيابِ الكتَّانِ.

ومُستحبٌّ: وهو لُبس الثِّيابِ الجميلةِ للتَّجمُّلِ والتَّزيينِ وإظهارِ نعمةِ الله.

وحرامٌ: وهو لُبسُـها، أي: لُبسُ الثِّيابِ الجميلةِ للتكبُّـرِ والخُيلاءِ؛ لأنَّ التَّكبُّرَ حرامٌ، وكـذا لُبسُ الثَّـوبِ الأحمرِ والمعصفَرِ حرامٌ؛ لنهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـن لُبسِ المعصفَرِ[4]،

---

(١) أخرجه الطبرانيُّ في الأوسط (٥٧٨٧)، والقضاعيُّ في مسنده (١٢٣٤) من حديثِ جابر بن عبدالله. رمز له السُّيوطي بالحسنِ في الجامع الصغير (٤٠٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسـندِه (٧١٦٠)، والبزارُ في مسـنده (٩٨٠٧)، وأبو يعلى في مسندِه (٦١٠٥)، وابن حبَّان في صحيحه (٦٣٦٥) عن أبي هريرة، قال: جلَس جبريلُ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنظَر إلى السـماءِ، فإذا ملك ينزل، فقال جبريل: إنَّ هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق، قبلَ السـاعة، فلمَّا نزل قال: يا محمَّد، أرسـلني إليك ربُّك،: أفملكًا نبيًّا يجعلك، أو عبدًا رسولًا؟ قال جبريل: تواضَع لربك يا محمَّد. قال: «**بل عبدًا رسولًا**».
قال البزَّار: «هذا الحديث لا نعلَمه يروى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا بهذا الإسنادِ».
وقال الهيثميُّ (٩/ ١٩): « رواه أحمد، والبزَّار، وأبو يعلى، ورجالُ الأولين رجال الصحيحِ».

(٣) انظر: تحفة الملوك (ص٢٧٤، ٢٧٥)، الاختيار (٤/ ١٧٥، ١٧٦)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٤٠٨).

(٤) أخرجـه مسـلمٌ في كتابِ اللباس والزينة، باب النهـي عن لبسِ الرجل الثوبَ المعصفـر (٢٠٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.

وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إيَّاكُم والحُمرةَ فإنَّها زِيُّ الشَّياطينِ**»[1]، ولأنَّه كُسوةُ النِّساءِ، والتَّشبُّه بهنَّ حرامٌ.

وأفضلُ الثِّيابِ البِيضُ؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ الثِّيابَ البِيضَ، وإنَّ خُلق الجَنَّةِ البَياضُ**»[2] من شرح التحفة[3].



(١) أخرَجه الطبرانيُّ في الكبير (١٨/ ١٤٨/ ٣١٧) من حديثِ عمران بن الحصين بلفظِ: «**إيَّاكم والحمرةَ، فإنَّها أحبُّ الزِّينة إلى الشَّيطان**».

ورمز السيوطيُّ إلى ضعفه في الجامعِ الصغير (٢٨٩٧).

وقال المُناوي في التيسير شرح الجامعِ الصغير (١/ ٤٠٣): «في اسناده مجهولٌ وبقيَّته ثقات».

(٢) أخرَج نحوه البزَّار في مسنده (٤٧٩٥) من طريق هشامِ أبي المقدام عن حبيب بن الشهيدِ، عن عطاء، عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظِ: «**إنَّ الله خلق الجنة بيضاءَ، وأحب شيءٍ إلى الله البياض، فليلبسه أحياؤكم وكفِّنوا فيه موتاكم**».

قال الهيثميُّ في مجمع الزَّوائد (٥/ ٢٢٤): «فيه هشام بنُ زياد وهو متروكٌ».

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٤٣)، تحفة الملوك (ص٢٧٧).

فصلٌ في اللُّبسِ

في مجمَعِ النَّوازلِ: خرَج رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذاتَ يوم عليهِ رداءٌ قيمتُه ألفُ درهمٍ، ربَّما قامَ إلى الصَّلاةِ وعليهِ رداءٌ قيمتُه أربعةُ آلافِ درهمٍ[1]، وأبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ كانَ يرتدِي بِرداءٍ قيمتُه أربعمائةِ دينارٍ، وكانَ يقولُ لتلامِذتِه: إذا رجعتُم إلى أوطانِكم فعليكُم بالثِّيابِ النَّفيسةِ. قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ: يَنبغي أن يلبَسَ في عامَّةِ الأوقاتِ الغسيلَ، ويلبَسَ الأحسَنَ في بعضِ الأوقاتِ؛ إظهارًا لنِعمِ الله تعالى، ولا يلبَسُ في جميعِ الأوقاتِ؛ [١٦٥/ ب] لأنَّ ذلكَ يؤذِي المحتاجِينَ.

لُبسُ السَّوادِ مُستحَبٌّ، والمستَحبُّ إرسالُ ذنَبِ العمامةِ بين كتِفَيه إلى وسَطِ الظَّهرِ، ومنهم مَن قالَ: إلى مَوضعِ الجلوسِ، ومنهم مَن قالَ: قَدرَ شِبرٍ. من الخُلاصة[2].

الكراهةُ هي ضِدُّ الإرادةِ والرِّضاءِ لغةً. كلُّ مَكروهٍ في كتابِ الكراهيَّةِ فهو حرامٌ عندَ محمَّدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ، وإنَّما لم يُطلِق عليهِ لفظَ الحرامِ؛ لأنَّه لم يجِد نصًّا قاطعًا، وعندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ وأبي يوسُف رَحِمَهُٱللَّهُ إلى الحرامِ أقربُ؛ لتعارضِ الأدلَّةِ فيهِ، وتغليبِ جانبِ الحُرمةِ؛ لقولِه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «مَا اجتَمَعَ الحَلالُ والحَرامُ إلَّا قَد غلَبَ الحرَامُ الحَلالَ»[3] قالُوا: مَعناه: دليلُ الحلِّ ودليلُ الحُرمةِ؛ فلهذا عبَّرنا عن أكثرِ المكروهاتِ بالحرامِ. من التُّحفة[4].

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٤٠، ٣٤٣)، البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٥)، مجمع الأنهر (٤/ ١٩١).

(٣) أخرَجه عبدالرزَّاق في مصنَّفه (١٢٧٧٢)، والبيهقيُّ في الكبرى (٧/ ١٦٩) من طريق جابر الجعفيِّ، عن الشعبيِّ عن عبدالله بن مسعود موقوفًا عليه.

قال البيهقيُّ: «جابرٌ الجعفي ضعيفٌ، والشعبي عن ابن مسعود منقطعٌ».

قال السخاويُّ في المقاصد الحسنة (ص ٥٧٤): «فيه ضعفٌ وانقطاع، وقال الزَّين العراقيُّ في تخريج منهاج الأصول: إنَّه لا أصل له، وكذا أدرَجه ابن مفلحٍ في أول كتابِه في الأصول فيما لا أصلَ له».

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص٢٢٣).

ويُباحُ للمرأةِ إسقاطُ الولدِ بالعِلاجِ ما لَم يَستبِن شيءٌ مِن خلقِه؛ لأنَّه قبل ذلكَ لا يكونُ ولدًا بخلافِ ما إذا استَبانَ شيءٌ من خلقِه. وفي القُنيةِ: عن أبي الفَضلِ الكِرمانيِّ وعينِ الأئمَّةِ الكرابيسيِّ[1] [تأثَمُ][2] بإسقاطِ السَّقطِ قبلَ أن يُصوَّرَ، حرَّةً كانَت أو أمةً، وقيل: في الحرَّةِ لا يجوزُ، وفي الأمةِ خلافٌ، والأصحُّ هو المنعُ. وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجلٌ ابتَلَع دُرَّةً أو ذهبًا لغيرِه ثمَّ ماتَ المبتلِعُ ولم يَترك شَيئًا، لا يُشقُّ بطنُه. من شرح التُّحفة[3].

قالَ الإمامُ قاضي خَان: في الحرَّة يُباح العزلُ بغيرِ إذنِها في زمانِنا؛ لسُوءِ الزَّمانِ، وعن زَوجتِه الأمةِ بإذنِ مَولاها عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَهما بإذنِها. من شرح التُّحفة[4].

ويُكرَه اللَّعبُ بالنَّردِ والشِّطرَنج وكلِّ لهوٍ؛ لأنَّه إن قامَر بهذا فهو حرامٌ بالإجماع؛ لأنَّه مَيسِرٌ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [الملك: ٩٠] ...الآية، وتواتَرت السُّنَّة عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بتحريمِ القِمارِ، وإن خلَا عنه أي: عَن القِمار فهو حرامٌ أيضًا؛ لأنَّه عبثٌ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]. وقالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ لعِبٍ حَرامٌ إلَّا مُلاعَبةَ الرَّجلِ المَرأةَ وقَوسَه وفَرَسَه**»[5] وإلى هذا أشارَ بقَولِه: «إلَّا المناضلةَ». وهي المسابقةُ في الرَّمي. من شرح التُّحفة[6].

---

(١) عين الأئمةِ هو عمر النسفيُّ الكرابيسيُّ، ذكره في القُنية. انظر: الجواهر المضية (٤/ ٤١٨).

(٢) في (م) يأثم.

(٣) انظر: القُنية (ص١٧٣)، تحفة الملوك (ص٢٣٩)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٥٦).

(٤) انظر: مجمَع الأنهر (١/ ٥٣٨).

(٥) أخرَج نحوه أبو داود في كتابِ الجهاد، باب في الرَّمي (٢٥١٣)، والترمذيُّ في كتاب فضائل الجهادِ، باب ما جاء في فضل الرَّمي في سبيل الله (١٦٣٧)، والنسائيُّ في كتاب الخيل، باب تأديبِ الرجل فرسَه (٣٥٨٠)، وابن ماجه في كتاب الجهادِ، باب الرمي في سبيل الله (٢٨١١)، والحاكمُ في مستدركِه (٢٤٦٧) من حديثِ عقبة بن عامر.

والترمذيُّ رواه مرسلًا من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ...، وقال: «وهذا حديثٌ حسن صحيحٌ».

وقال الحاكمُ: «صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه». ووافقه الذهبيُّ.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٤، ٣٤٥)، تحفة الملوك (ص٢٣٧)، الاختيار (٤/ ١٦٣).

وتَشـميتُه العاطِس فرضُ كفايةٍ، وعن الإمام علاءِ الدِّينِ التَّرجُماني[١] إنَّه مُستَحبٌّ، وفي واقعاتِ الناطفي: لو عطَسَت المرأةُ فردُّ الرَّجلُ عليهَا بمنزلةِ السَّلام، إن كانَت عَجوزًا ردَّ عليها، وفي الشَّابةِ ردَّ عليها في نَفسِه[٢]، ويُكرَه تعليمُ البازِي بالطَّير الحيِّ يأخذُه فيُعذِّبه؛ لأنَّا نُهينَا عن تعذيبِ الحيوانِ إذا لـم يتعلَّق به غرضٌ صحيحٌ، ويُباح بالمذبوحِ لانعدامِ التَّعذيبِ، ويُكرَه في عنُقِ العبدِ الطَّوقُ [١٦٦/ أ] وهوَ الطَّوقُ الحديدُ، ولا يُكره القَيدُ لخوفِ الإباقِ، ويُباحُ الجلُوسُ في الطَّريقِ للبيعِ إذا كانَ واسِعًا لا يتَضرَّر بهِ النَّاسُ. من التُّحفة[٣].

ويُكرَه الخياطةُ في المسجدِ، وكلُّ عمَلٍ مِن أعمالِ الدُّنيا؛ لأنَّ المسجدَ أُعِدَّ لإقامةِ القُرُباتِ والطَّاعاتِ لا للمُعاملاتِ، ويُكره الجلوسُ فيهِ، أي: في المَسجدِ للمُصيبةِ ثلاثةَ أيَّامٍ، ويُباحُ ذلكَ في غيرِه، أي: في غيرِ المسجدِ؛ لأنَّه جاءَت الرُّخصَةُ بذلك، والتَّركُ أولَى؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليَوم الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثَلاثةِ أيَّامٍ إلَّا على زَوجِها**»[٤] والاختِفاءُ حسَنٌ.

ولو جلَسَ فيهِ معلِّمٌ أو ورَّاقٌ أي: الذي يُورِق ويكتبُ، وإن كانَ حسبةً - أي: أجرًا، مِن احتَسبَ بكذا أجرًا عندَ الله - لا بأسَ بهِ؛ لأنَّه قُربةٌ، وإن كانَ بأجرٍ يُكرَه إلَّا لضرورةٍ يكونُ بهما. من التُّحفة[٥].

---

(١) محمَّد بن محمود المكيُّ الخوارزميُّ علاء الدين التَّرجمانيُّ نسبة إلى ترجمان اسم أو لقب لبعض أجداده كان إمامًا مرجعا للأنام له يتيمةُ الدهر في فتاوى العصر توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٤٥هـ). انظر: الجواهر المضية (٤/ ١٦٣، ٤١٧)، كشف الظُّنون (٢/ ٢٠٤٩)، الفوائد البهيَّة (ص٢٠١).

(٢) جاء في المحيط البُرهاني (٥/ ٣٣٠): «فإذا عطسَت المرأةُ فلا بأسَ بتشميتِها؛ إلاَّ أن تكونَ شابَّةً، وإذا عطَس الرَّجلُ فشمَّتَته المرأةُ، فإن كانت عجُوزاً يردُّ الرجل عليها، وإن كانَت شابَّةً يردُّ في نفسِه، والجوابُ في هذا كالجوابِ في السَّلامِ».

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٣٠، ٣٨٠)، تحفة الملوك (ص٢٤١، ٢٤٢) البحر الرَّائق (٨/ ٢٣٦).

(٤) متفقٌ عليه، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الجمعة، باب حدِّ المرأة على غير زوجها (١٢٨٠)، ومسلم في كتاب الطلاقِ، باب انقضاء عدَّة المتوفَّى عنها زوجها، وغيرها بوضعِ الحمل (١٤٨٦) من حديثِ أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) انظر: تحفة الملوك (ص٢٤٢).

ويحـرُم التَّسـبيحُ والتَّكبيرُ والصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنـدَ كلِّ عملٍ محرَّمٍ؛ كمجلسِ الفِسـقِ أو عَرضِ سِـلعةٍ، يعني: عندَ عرضِ التَّاجرِ متاعَه لمشـتَريهِ مُريدًا بذلكَ إعلامَ المشـتَري جُودةَ مَتاعِـه، أو فتحِ فُقَّاعيٍّ، يعنـي: فتحَ الفُقَّاعيِّ فُقَّاعَـه ونحوَها فيأثمُ بذلكَ؛ لأنَّه يأخذُ لذلك ثمنًا.

ولَـو أمَـر العالمُ بذلـكَ يعني بالتَّسـبيحِ والتَّكبيرِ والصَّلاةِ علـى النَّبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أهلَ مجلِسـه، أو أمرَ الغازِي بهِ وقتَ المبارزَةِ حَلَّ؛ لأنَّه يَذكُر للتَّعظيمِ والتَّفخيمِ والتَّسـبيحِ في مَجلسِ الفِسقِ بنيَّة مخالفتِهم، يعني: [بنيَّةِ][1] أنَّهـم يَشتغِلون بالفِسق وأنا أشتغِل بالتَّسبيح مخالفةً لهم، أو في السُّـوقِ بنيَّةِ تجارةِ الآخرةِ حسَـنٌ؛ لورُودِ الثَّوابِ الجَزيلِ، وهو أفضلُ من التَّسبيحِ وحدَه في غيرِ السُّوقِ.

وفي القُنيـةِ: التَّكبيـرُ جَهرًا في غيرِ أيَّام التَّشـريقِ لا بأسَ إلَّا بـإزاءِ العدوِّ واللُّصوصِ، وقاسَ عليه بعضُهم الحريقَ والمخاوِفَ كلَّها.

والتَّرجيـعُ في قـراءةِ القُرآنِ حرامٌ في القَولِ المُختارِ المَرويِّ عن عامَّةِ مَشـايخِنا على القارئِ والمراجِعِ؛ لأنَّ فيهِ تَشـبهًا بفِعل الفسَـقةِ في حالِ فِسـقِهم، وقِيل: لا بأسَ بهِ؛ لقولِه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**زَيِّنُـوا القُـرآنَ بأَصواتِكُـم**»[2]. وقـالَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «**لَيـسَ مِنَّا مَن لـم يَتغنَّ بالقُرآنِ**»[3]. وكذا التَّرجيعُ في الأذانِ حرامٌ. من شرح التُّحفة[4].

ولـو صَلَّـى في مكانٍ طاهـرٍ مِن الحمَّامِ ولا صُـورةَ فيهِ لا يُكرَه؛ لعـدمِ علَّةِ الكراهةِ، ويُكرَه القِراءةُ في الحمَّامِ جَهرًا؛ [١٦٦/ ب] لأنَّه مَوضعُ النَّجاساتِ، وفي كتابِ الآثارِ: إنَّه

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أخرَجه أبو داود في كتابِ فضائل القرآن، باب كيف يستحبُّ الترتيل في القراءةِ (١٤٦٨)، والنسائيُّ في كتاب الافتتاحِ، باب تزيين القرآن بالصَّوت (١٠١٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب في حسن الصَّوت بالقرآن (١٣٤٢)، وابن حبان في صحيحِه (٧٤٩) من حديث البراءِ بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرَجه البخاريُّ في كتاب التوحيد، باب قولِ الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝١٣ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣-١٤] (٧٥٢٧) من حديثِ أبي هريرة.

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص٢٨٢، ٢٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٨).

لا بأسَ به إلَّا سـرًّا، أي: لا يُكرَه[1] القراءةُ فيه سرًا، وهذا إذا كانَ فيه أحدٌ مكشوفَ العورةِ ولم يكُنِ الحمَّامُ طاهِرًا، وإن لم يكُن كذلِك فلا بأسَ بذلِك.

فتكلَّمـوا في قراءَةِ القُـرآنِ في الفِـراشِ مُضطجِعًا، والأَولى أن يقـرأَ على وجهٍ يكونُ أقـرَبَ إلى التَّعظيـمِ، ولا بأسَ بالتَّهليـلِ والتَّسـبيحِ مُضطجِعًا، وكذا بالصَّـلاةِ على النَّبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأمَّا قراءةُ الماشـي والمُحترف[2] إن كانَ لا يَشـغلُه العملُ والمشـيُ جازَ وإلاَّ فلا، وذكرَ الإمامُ ظهيرُ الدين التُّمُرتاشـي لا يُقرأ القرآنُ جَهرًا عند المُشـتغلين بالأعمالِ؛ لما فيهِ من قَطعِهم عنها أو تَركِ التَّعظيمِ بتَركِ الاستماعِ، ومِن حُرمتِه أن لا يُقرأَ في الأسواقِ، وفي مواضعِ اللَّغو. من شرح التُّحفة[3].

وسـئِل: هـل يَجوزُ قـراءةُ القرآنِ مضطجِعًـا في الفِراشِ أو ماشِـيًا أو راكبَ حمارٍ أو راكِبَ فرسٍ أو راكبَ جملٍ؟ [فقالَ][4]: نعَم. وسئِل: الأفضلُ القراءةُ أم تركُها؟ فقالَ: أمَّا الرَّاكبُ فالأفضلُ في حقِّه القراءةُ. من فتاوى الكبير[5].

لا بأسَ بالقراءةِ راكبًا أو ماشيًا، ويجوزُ للمُحترفِ كالحائكِ والإسكافِ قراءةُ القرآنِ إذا لم يَشغلْ عملُه قلبَه عنها[6]، وإلاَّ فلا. قنية[7].

ويُكره التَّرجيعُ بقراءةِ القُرآن والاستِماع إليهِ، وقيل: لا بأسَ بهِ، وعن النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ل): «يكره».

(٢) المُحترف: هو الصَّانع. انظر: تاج العروس (باب الفاء فصل الحاء).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٢)، تحفة الملوك (ص٨٥)، البحر الرَّائق (١/ ٢١٣)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٢)، فتح القدير (١/ ٢٤٢)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٦).

(٦) في (ع): «لم يشغَله عن عملِه».

(٧) انظر: القُنية (ص١٥١، ١٥٢).

أنَّـه كرِه رفعَ الصَّوتِ عندَ قراءةِ القُرآن والجنـازةِ والزَّحفِ والتَّذكير[1][2] فما ظنُّك بهِ عند الغناءِ الذي يُسمُّونه وجدًا. من المختار[3].

ويُباحُ للصَّائمِ الكُحلُ ولو وجَد طعمَه في حلقِه؛ لأنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ اكتحَل وهو صائمٌ[4]، وقد ندَب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى الاكتِحالِ يومَ عاشوراءَ[5] وإلى الصَّومِ فيه[6]؛ وكذا دهنُ الشَّاربِ والحاجِب، بل يُستحسَن ذلك إذا قصَد بهما غيرَ زينةٍ؛ لأنَّه نوعُ ارتفاقٍ، وليس من محظورِ

---

(١) التَّذكير: هو الوعظُ. انظر: مجمَع الأنهر (٢/ ٥٥١).

(٢) أخرَجه ابن أبي شـيبة (١١٣١٦) مرسلاً عن الحسن البصريِّ أنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكره الصَّوتَ عند ثلاثٍ: عند الجنازة، وإذا التقى الزَّحفان، وعند قراءةِ القرآن.
وأخرج الحاكمُ في المستدركِ (٢٥٤٤) قطعةً من هذا الحديث، من طريقِ قتادة عن أبي بردة عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : «أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكرَه الصوت عند القتالِ».
قال الحاكمُ: «إسنادٌ صحيح على شرطِ الشيخَين ولم يخرِّجاه».
وأخرج البيهقيُّ في الكبرى (٤/ ٧٤) من طريقِ الحسـن البصريِّ عن قيس بن عبَّاد قال: كان أصحابُ رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهون رفعَ الصوت عند الجنائزِ وعند القتالِ وعند الذكرِ.

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣١٥)، الاختيار (٤/ ١٧٩)، البحر الرَّائق (١/ ٢٧٠).

(٤) أخرَجه ابن ماجه في كتاب الصِّيام، باب ما جاء في السـواكِ والكحل للصائمِ (١٦٧٨) من طريق الزبيديِّ عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشة قالت: اكتحَل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائمٌ.
قال البوصيريُّ في المصباح (٢/ ٦٧): «هذا إسـنادٌ ضعيف؛ لضعفِ الزبيدي واسـمه سعيد بن عبدالجبار بينَه أبو بكر بن أبي داود».
قـال المـلا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٩٥) بعـدَ أن ذكر طرقَ الحديث وما فيها: «هذه عدَّة طرق، وإن لم يحتجَّ بواحدٍ منها فالمجموع يحتجُّ به؛ لتعدُّد الطُّرق»

(٥) أخرجه البيهقيُّ في الشعب من طريقِ جويبر عن الضَّحاك عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اكتحل بالإثمدِ يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا**».
قال البيهقيُّ: «جويبر ضعيفٌ، والضَّحاك لم يلقَ ابن عبَّاس».
قال ابن حجر في الدِّراية (١/ ٢٨٠): «إسناده واهٍ».

(٦) أخرجه مسـلمٌ في كتاب الصيامِ، باب اسـتحباب صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شـهر، وصوم يوم عرفة وعاشـوراء والإثنيـن والخميـس (١١٦٢) مـن حديثِ أبي قتادة وفيه «وصيام يوم عاشـوراء، أحتسِـب على الله أن يكفِّر السنةَ التي قبلَه».

الصَّومِ، وكذا يُباحُ للمُفطرِ الكُحلُ إذا كانَ غرضُه التَّداوي دونَ الزِّينةِ، وكذا دهنُ الشَّاربِ والحاجِبِ، بل يُستحسَن ذلك إذا لم يكُن قَصدُه الزِّينةَ، بهِ وردَت السُّنَّة[1].

ولا يَفعلُ ذلكَ لتطويلِ اللِّحيةِ إذا كانَت بقَدْرِ المَسنونِ وهو القَبضةُ، وما زادَ على ذلكَ نَقصٌ؛ لما رُوي أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ يأخُذ مِن اللِّحيةِ مِن طُولِها وعرضِها[2]، أوردَه أبو عِيسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالَ: مِن سعادةِ المَرءِ - أي: الرَّجل - خِفَّةُ لحيَتِه. وكانَ عبدُالله بنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقبِض على لحيَته ويقطعُ ما زادَ على القَبضِ[3]. [١٦٧/ أ] كذا في تبيينِ الحقائق. من شرح التُّحفةِ[4][5].

إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يأخُذ من اللِّحيةِ من طولِها وعرضِها، أوردَه أبو عِيسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جامِعه، وقالَ: مِن سعادةِ الرَّجلِ خفَّةُ لحيَتِه. وذكَر أبو حنيفةَ في آثارِه عن عبدِالله بنِ عمرَ كان يَقبضُ على لحيتِه، ويقطعُ ما وراءَ القَبضةِ، وبهِ أخَذ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وأبو يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ ومحمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. من شرح الهداية لأكمل الدين[6].

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في كتاب الصوم، باب ما جاء في تحفة الصائم (٨٠١) من طريق سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون، عن الحسنِ بن علي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُحفة الصَّائم الدُّهن والمجمرُ**».
قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ غريب، ليس إسنادُه بذاك، لا نعرِفه إلا من حديثِ سعد بن طريف، وسعد بن طريف يُضعَّف، ويقال عمير بن مأموم أيضًا»

(٢) أخرجه الترمذيُّ في كتاب الأدبِ، باب ما جاء في الأخذِ من اللحية (٢٧٦٢) من طريق عمر بن هارون، عن أسامةَ بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخُذ من لحيتِه من عرضِها وطولها».
قال الترمذيُّ: «حديثٌ غريبٌ».
قال ابن الجوزيِّ في العلل المتناهية (٢/ ٦٨٦): «هذا حديثٌ لا يثبت عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمتَّهم عمر بن هارون البلخيُّ، قال العقيليُّ: لا يعرَف إلا به. قال يحيى: هو كذَّاب. وقال النَّسائي: متروكٌ. وقال البخاري: لا أعرِف لعمر بن هارون حديثًا لا أصل له إلَّا هذا. وقال ابن حبَّان: يروي عن الثِّقات المعضِلات ويدَّعي شيوخًا لم يرَهم».

(٣) أخرَجه أبو داود في كتاب الصوم، باب القولِ عند الإفطار (٢٣٥٧) من طريق مروان ابن سالم المُقَفَّع قال: رأيتُ ابن عمر يقبِض على لحيته فيقطع ما زاد على الكفِّ.

(٤) في (م)، و(ط)، و(ل): «من التحفةِ».

(٥) انظر: تحفة الملوك (ص١٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣١).

(٦) انظر: العناية (٢/ ٧٦).

وثَوابُ المسلِّمِ أكثرُ من ثوابِ الرَّادِّ؛ لقَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لِلبَادِئِ مِنَ الثَّوابِ عَشرَةٌ ولِلرَّادِّ وَاحِدٌ**»، وفي روايةٍ: «**لِلبَادِئِ عِشرُونَ ولِلرَّادِّ عَشرَةٌ**»[1] لا يجِب ردُّ سلامِ السَّائلِ؛ لأنَّه سلَّمَ لإشعارِ سُؤالِه لا للتَّحيَّةِ، وكذا ردُّ سلامِ الخَصمِ على القاضي، وردُّ سلامِ المتفَقِّه على أُستاذِه، رُوي عن الإمامِ ظهيرِ الدِّين المَرغِيناني وكذا ردُّ السَّلامِ على مَن كانَ في الخَلاءِ على قَولِ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلى قَولِ أبي حنيفةَ يرُدُّ بقلبِه، وعلى قولِ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يردُّ بعد الفراغِ من الحاجةِ.

ولا يَنبغي السَّلامُ على مَن يقرأُ القرآنَ كيلا يَشغلَه ذلك عن قِراءتِه، فإن سُلِّم عليه؛ قالَ بعضُهم: لا يجبُ عليه ردُّه، والأصحُّ أنَّه يجبُ، وهو اختيارُ الفقيهِ أبي اللَّيثِ؛ لأنَّ الرَّدَّ فرضٌ، وقراءةُ القرآنِ ليست بفَرضٍ، فلا يدَع الواجبَ لاشتغالِه بالنَّفلِ؛ بخِلاف ما لَو سمِع اسمَ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يجبُ الصَّلاةُ؛ لأنَّ قراءةَ القرآنِ على نَظمٍ أفضَلُ من الصَّلاةِ عليهِ.

وكذا لا يَنبغي أن يُسلِّم مَن جلَس في المسجدِ للتَّسبيحِ أو لانتظارِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ السَّلامَ تحيَّةُ الزَّائرينَ، والجالسُ فيه ما جلَس لدخولِ الزَّائرِ عليه. وفي القُنية: عن القاضي عبدالجبارِ[2] لا يُسلَّم على الشَّيخِ المازِحِ والزَّائرِ أو الكذَّابِ أو اللاَّغِي، ومَن يسُبُّ النَّاسَ أو يَنظرُ وجوهَ النِّسوان في الأسواقِ، ولا يُعرَف توبتُهم. من شرح التُّحفة[3].

قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُرَدُّ السَّلامُ[4] في خَمسةِ مواضعَ: عند قراءَةِ القُرآنِ جَهرًا، وعندَ مُذاكرةِ العِلمِ، وعندَ الأذانِ والإقامةِ، وعندَ الخُطبةِ يومَي العيدِ والجمعةِ، وعندَ اشتِغالِ النَّاسِ في الصَّلاةِ، وإذا سلَّم في هذِه المواضعِ يكونُ آثمًا. من الوجيزِ[5].

---

(١) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٢) أبو الحسن عبدالجبار بنُ أحمد بن عبدالجبار بنِ أحمد بن خليل الهمذانيُّ القاضي العلاَّمة، المتكلم، شيخُ المعتزلة تولَّى قضاء القضاة بالري أخَذ عن: علي بن إبراهيم القطَّان، وعبدالرحمن بن حمدان الجلاب. وأخَذ عنه: أبو القاسم التنوخيُّ، والحسن بن علي الصيمريُّ الفقيه له تصانيف كثيرة توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤١٥هـ). انظر: سير أعلام النُّبلاء (١٧/ ٢٤٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٨)، (٣/ ٤٢٢)، تحفة الملوك (ص٢٤١)، الاختيار (٤/ ١٦٥)، البناية (٣/ ٨٨)، البحر الرَّائق (١/ ٢٥٦)، (٨/ ٢٣٦)، غمز عيون البصائر (١/ ٤٤٨)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٢٥، ٣٢٦).

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «لا سلامَ».

(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٢٥).

ولا يجوزُ قراءةُ القرآنِ في خمسةِ مواضِعَ: عندَ النَّائمِ، وعندَ المجنونِ، وعندَ الجنُبِ، وعند المشغُولِ بعملٍ آخَر، وعندَ المصلِّي. [من الفتاوى][(١)].

قالَ النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يَجوزُ قراءَةُ القُرآنِ على المَيِّتِ حتَّى يُغَسَّلَ**»[(٢)]؛ لأنَّه قد وجَب عليه الغُسلُ. من شرح الطحاوي[(٣)].

ولو سمَع الأذانَ في حالِ [١٦٧/ ب] قراءةِ القرآنِ فإنَّه يَتركُ القرآنَ ويُتابعُه؛ لأنَّ القرآنَ لا يَفوتُ، والأذانُ يفوتُ. من الفتاوى[(٤)].

ولو وضَع طَشتًا[(٥)] على سطحٍ فاجتمَع فيه ماءُ المطرِ فجاءَ رجلٌ ورفَعَه؛ إن وضَعَه صاحبُ الطَّشتِ لذلك فهو لَه، وإن لَم يضعْهُ لذلك فهو لمَن أخذَه؛ لأنَّه مباحٌ غيرُ محرَزٍ.

ولا يحِلُّ أكلُ التُّرابِ والطِّين؛ لأنَّه يضرُّه، والإضرارُ بنفسِه حرامٌ، ويحِلُّ خُضابُ اليدِ والرِّجلِ للنِّساءِ ما لَم يكُن تماثيلَ أي: تَصاويرَ، ويحرُم للرِّجال والصِّبيانِ مطلقًا، سواءٌ كانَ فيه تماثيلُ أو لا؛ لأنَّ ذلكَ تزيُّنٌ، وإنَّه مُباحٌ للنِّساءِ دونَ الرِّجالِ، ولا بأسَ بخِضابِ الرَّأسِ واللِّحيةِ بالحِنَّاءِ والوَسِمةِ جوِّز للرِّجالِ والنِّساءِ؛ لأنَّ ذلكَ سببٌ لزيادةِ الرَّغبةِ والمحبَّةِ والمودَّةِ بينَ الزَّوجَين، وقالَ النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في وَصاياه لعليٍّ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «**واختَضِب في السَّنةِ مرَّتَين**»[(٦)]. وفي [الصِّحاح][(٧)]: الوَسِمة - بكسرِ السِّينِ - الخِطام: وهو نَبتٌ يُصبغُ به، أي: يُخضَب بهِ. وتسكينُها لغةٌ. من شرح التحفة[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٣٥)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٥٧).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١١٧)، بدائع الصَّنائع (١/ ١٥٥). في (م) شرح الطحاوي.

(٥) طشت: إناءٌ كبيرٌ مستديرٌ من نُحاس أو نحوِه يُستعمل للغسيل. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة.

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظِ.

(٧) في (م) الطحاوي.

(٨) انظر: تحفة الملوك (ص٢٢٧)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٠٨).

حامـلٌ اعترَض ولدٌ في بطنِها وقتَ الـولادةِ، وخِيفَ عليها، ولـم يُمكِن إخراجُه إلَّا بقَطعِـه لم يجُز قطعُـه إلَّا أن يكونَ مَيتًا. حاملٌ ماتَت فتحرَّكَ الولدُ في بطنِها فإن غلَب على الظَّنِّ حياتُه وبقاؤه يُشَـقُّ بطنُها من الجانبِ الأيسَـر ويُخرَج. ويُباح للمرأةِ إسقاطُ الولدِ ما لم يَستَبن شيءٌ من خلقِه. من التُّحفة[1].

وعـن الإمامِ علاءِ الدِّيـن التَّرجُمانيِّ: لو علَّـم الصِّبيان في المسـجدِ لا يجوزُ ويأثَم، وكـذا علمُ التَّأديـبِ مثلُ النُّجومِ. وعن محمَّـدٍ التَّرجُماني أنَّه يجوزُ التَّأديـبُ إذا كان بغير أجرٍ، وأمَّا الصِّبيانُ فقد قال النَّبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**جنِّبوا مساجِدَكم صِبيَانَكم ومَجانِينَكم**»[2].

وكذا لا يجوزُ التَّعليمُ في الدُّكانِ في فناءِ المسـجدِ على قَولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لهما إذا لم يضُرَّ بالعامَّةِ. ويُكرَه تمنِّي الموتِ لضيقِ المعيشـةِ أو لغضبٍ من ولدِه أو غيره من عدوٍّ أو ظالمٍ أو نحو ذلك؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يَتَمنَّ أحدُكم الموتَ لضررٍ نزَل به**»[3]، ولا بأسَ بتمنِّيه لتغيُّر أهلِ الزَّمان وظهورِ المعاصي؛ خَوفًا من الوقُوعِ في المعاصي؛ لقَولـه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إذا كانَ أمراؤُكم أخيارَكم [فظَهـرُ][4] الأرضِ خيرٌ لكم مِن بَطنها، وإن كانَ أمَراؤكم أشرارَكم فبَطنُ الأرضِ خَيرٌ لكُم مِن ظَهرِهَا**»[5]. من شرح التُّحفة[6].

---

(١) انظر: تحفة الملوك (٢٣٩).

(٢) أخرَجـه ابن ماجه في كتاب المساجدِ والجماعات، باب ما يكره في المسـاجدِ (٧٥٠) من طريقِ الحارث بن نبهان، حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيدٍ، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقعِ به.

قال البوصيريُّ في مصباح الزجاجة (١/ ٩٥): «هذا إسنادٌ ضعيف. أبو سعيد هو محمَّد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمدًا كان يضع الحديثَ. وقال البخاريُّ: تركوه. وقال النَّسائي: كذَّاب. قلت: والحارثُ بن نبهان ضعيفٌ».

(٣) متفقٌ عليه، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الجمعةِ، باب مَن انتظر حتَّى تُدفن (٥٦٧١)، ومسلمٌ - واللفظ له - في كتاب الذِّكر والدعاء والتوبة والاستغفارِ، باب كراهة تمنِّي الموت لضُرٍّ نزل به (٢٦٨٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) في (م) وظهر.

(٥) أخرَجـه الترمـذيُّ في كتـاب الفتن (٢٢٦٦) من طريـقِ صالح المري، عن سـعيد الجريري، عـن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به.

قال الترمذيُّ: «حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالحٌ المري في حديثه غرائب ينفرِد بها لا يتابَع عليها، وهو رجلٌ صالحٌ».

(٦) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٤٣)، البحر الرَّائق (٥/ ٢٧٠).

رجـلٌ أجلسَ على قـبرِ أخيهِ رجلًا يقرأُ القـرآنَ عند أبي حنيفـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُكرَه، وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُكره [١٦٨/ أ]. من الخلاصة[1].

ولا بأسَ بأكلِ طعامِ المَجوسيِّ وأهلِ الشِّركِ ما خلَا الذَّبائحَ فإنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ لا يـأكلُ مـن ذبائحِ المشـركينَ، وكانَ يأكلُ ما سِـوى ذلك من طعامِهـم[2]، فإنَّه كانَ يُجيب دعوةَ بعضِهم تأليفًا لهُم على الإسـلام، وأمَّـا ذبائحُ أهلِ الكتابِ [فلا بأس][3] بها؛ لقولِـه تعالـى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، ولَا بـأسَ بالأكلِ في أوانِي المجوسِ، ولكن غسـلُها أحبُّ وأنظفُ؛ لما رُوي عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن طَبخِ المَرقةِ في أوانِي المشركينَ وقالَ: «**اغسِلُوا ثمَّ اطبُخُوا فِيها**»[4]. من شرحِ المبسوطِ[5].

ولا بأسَ بأكلِ الجُبن وإن كانَ مِن صَنعةِ المَجوسيِّ؛ لما رُوي أنَّ غلامًا [لِسَلمانَ][6] أتَاه يومَ القادسيَّةِ بسلَّةٍ فيها الجُبنُ والخبزُ والسِّكِّين فجعَل يقطَع من ذلك الجُبنِ لأصحابِه فيأكلونَـه ويُخبرهـم كيفَ يُصنَـع الجبنُ[7]؛ ولأنَّ الجبـنَ بمَنزلِة اللَّبـن، ولا بأسَ بأكلِ ما يحلبُه المجوسـيُّ من اللَّبن، إنَّما لا يحِلُّ ما يُشـترطُ فيه الذَّكاةُ إذا كان بمُباشـرةِ مجوسيٍّ أو مشـركٍ، والذَّكاةُ ليست بشـرطٍ لتَناولِ اللَّبنِ والجبنِ فهو نظيرُ سائرِ الأطعمةِ والأشربةِ بخِـلاف الذَّبائحِ، وهذا لأنَّ الذكاةَ إنَّما يُشـترط فيه الحياةُ، ولا حيـاةَ في جميعِ اللَّبنِ. من شرح المبسوط[8].

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣١١- ٤٠٠)، البحر الرَّائق (٨/ ٢٣٥).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ما بين معقوفَين ساقطٌ من جميع النسخِ ومثبتٌ من المبسوطِ (٢٤/ ٢٧).

(٤) أخرجـه الطـبرانيُّ في الكبيـر (٢٢/ ٢١٨/ ٥٨١)، والدارقطنـيُّ في سـننه (٤٨٠١)، والحاكـم في المسـتدركِ (٥٠٤)، والبيهقيُّ في الكبرى (١/ ٣٣) من حديثِ أبي ثعلبة الخشني.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيح على شرطِ الشيخين ولم يخرِّجاه». وقال الذهبيُّ: «على شرطِهما».

(٥) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٧)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٠٩).

(٦) ما بين معقوفَين ساقطٌ من جميع النسخِ ومثبتٌ من المبسوطِ (٢٤/ ٢٧).

(٧) أخرَجه عبدالرزَّاق في مصنَّفه (٩٣٠٠).

(٨) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٧).

ويُكره القيامُ عند حُضورِ المصحفِ؛ لأنَّه تَشبُّهٌ باليهودِ والنَّصارى. من المحيط[1].

رجلٌ غسَل يدَه للطَّعام أو من الطَّعامِ صارَ الماءُ مُستعملًا. من نصاب الفقهاء[2].

مُطربٌ مغنِّي جمَع المالَ؛ إن كانَ من غيرِ شـرطٍ يُباح له ذلكَ؛ لأنَّه إعطاءُ المالِ عن طَوعٍ، ولو كانَ على شـرطٍ يَردُّ على أصحابِه إذا عُرِفوا، وإن لم يُعرَفوا تصدَّقَ. من قاضي خان[3].

الصبـيُّ إذا عمِل من الحسـناتِ قبـلَ أن يَجرِيَ عليـهِ القلمُ كانَ الثَّـوابُ من الطَّاعةِ للصَّبـيِّ لا لأَبوَيـه، ولو علَّـم الوالدُ تلكَ الطَّاعـةِ كان للوالدِ ثوابُ التّعليـمِ، وقيلَ: ثوابُ الطَّاعةِ للصَّبيِّ ولأَبوَيه. من الخلاصة[4].

قـالَ الفقيهُ أبو اللَّيث رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقَد رخَّص بعـضُ النَّاسِ أن يَبولَ رَجلٌ قائمًا، وكرِهَه بعضُهم إلَّا مِن عُذرٍ، وبه نقِل عن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: رَآني النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبولُ قائمًا فقال: «**يا عُمَر لا تَبُل قَائِمًا**»[5] من المصابيح[6].

وإنَّما نُهيَ عنه؛ لأنَّه تَبدو عَورتُه بحيثُ يراه النَّاسُ مِن بعيدٍ وأيضًا لا يأمَن من رجوعِ البولِ إليه، وهذا نهيٌ تنزيهيٌّ لا تحريميٌّ. من الشَّرح[7].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٧)، البناية (٢/ ٤٥٥).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ٦٩)، البناية (١/ ٤٠٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٦).

(٤) انظر: لسان الحكَّام (ص ٣٧٢).

(٥) أخرَجه ابن ماجه في كتاب الطَّهارة وسننها، باب في البول قاعدًا (٣٠٨) من طريق عبدِالكريم بن أبي أميَّة، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن عمر بن الخطَّاب، وذكرَه التِّرمذي عقِب حديث (١٢).
قـالَ البوصيـريُّ في المصبـاح (١/ ٤٥): «هذا إسـنادٌ ضعيفٌ عبدالكريم متفـقٌ على تضعيفه وقـد تفرَّد بهذا الخبر».

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٧٩)، مصابيح السُّنة (١/ ٢٠٠).

(٧) انظر: البناية (١/ ١٧١).

قالَ مولانا حسامُ الدِّين السِّغناقي[١]: رأيتُ بخطِّ مَولانا علامةِ العالِم المعروفِ بحافظِ الملَّة والدِّين البُخاريِّ[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحِ كتابِ التَّأويلاتِ حدِيثًا ثِقةً عن ثقةٍ بإسنادٍ متَّصلٍ إلى رسولِ الله [١٦٨/ ب] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**مَنْ أكَلَ لُقمَةً مِن البَنجِ[٣] لا يطولُ عمرُه، وهو ملعونٌ على لسانِ الملائكةِ، ويَمشي على الأرضِ والأرضُ تلعَنُه**»[٤]. صدقَ رسولُ الله. وقالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أكثَر هلاكِ أمَّتي يومَ القيامةِ من الحشيشِ الأخضرِ**»[٥] ودخل رسولُ الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ذاتَ يومٍ مع أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حدِيقةِ بَني نجارٍ، فرأَى شجرةَ القِنِّبِ[٦] وهزَّ رأسَه، وقالَ أبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لِم تهزُّ رأسَك يا رسولَ الله قال: «**مِن هذِه الشَّجرةِ [تَضِلُّ][٧] بها أمَّتِي، لَعنُ الله عليهَا وعلى آكلِها**»[٨]. وقالَ النَّبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَن أكلَ لُقمةً من البنجِ قُبِّح وجهُه، ولا يخرجُ من الدُّنيا مع الإيمانِ إلَّا أن يتوبَ، فلا تُصافحُوهم ولا تُعانِقوهم، وهم منِّي بريءٌ وأنا مِنهم بريءٌ**»[٩] وروي عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «**ستَظهر ببلادِ الهندِ شجرَةٌ، تذهَب بالعقولِ والدِّين جميعًا،**

---

(١) الحسين بن عليٍّ بن الحجاج بن علي السِّغناقي الملقبُ حسام الدين شارحُ الهداية كان فقيهًا نحويًّا جدليًّا أخذ عن حافظ الدِّين البخاري ومحمد بن محمَّد بن إلياس المايمرغي وأخذ عنه ابنُ العديم من تصانيفه: النهايةُ في شرح الهداية، والكافي شرح البزدوي توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧١١هـ). انظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٤)، تاج التَّراجم (ص١٦٠)، الفوائد البهيَّة (ص٦٢).

(٢) أبو الفضل محمَّد بن محمد بن نصر البخاريُّ الإمام حافظ الدِّين كان مفتيًا فقيهًا قاضيًا محققًا مدققًا محدثًا جامعًا لأنواع العلوم أخذ عن شمسِ الأئمة الكردريِّ وأبي الفضل عبدالله بن إبراهيم المحبوبيِّ وأخذ عنه أبو العلاء البخاريُّ توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٩٣هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٣٧)، الفوائد البهيَّة (ص١٩٩).

(٣) البَنج: جِنس نباتات طبيَّة مخدِّرة من الفَصيلة الباذِنجانية. المعجم الوسيط (ب ن ج).

(٤) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٥) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٦) القِنَّب: نبات حَولي زِراعي ليفي، والقنَّب الهندي يُستخرج منه المخدِّر الضَّار المعروف بالحشيش والحشيشة. المعجم الوسيط (ق ن ب).

(٧) في (م) يضل.

(٨) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٩) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

تورِث الحكمةَ الشيطانيَّةَ ألا وهي الحَشيشُ، وأَلا هي البنجُ، أَلا فمَن أكلَها فماتَ على أكلِها يوشِك أن لا يموتُ مُسلمًا إلَّا أن يتوبَ»[1] قال النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن أكلَ البنجَ وماتَ على هذا فكأنَّما زنَى بأمِّه سبعينَ مرَّةً»**[2] وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن أكلَ البَنجَ وماتَ ولم يتُب يُكتَب بينَ عَينَيه هذا مَلعونٌ أبدًا»**[3] مِن معالم التَّنزيل.

المرادُ من البَنج الحشيشُ الأخضرُ وهو ورَق القِنَّب، قال شمسُ الأئمَّةِ الكَرْدَري حينَ سُئِلَ عنه عن حِلِّ الحشيشِ: الآن فَتوى المذهبَين على حرمتِه حتَّى قالَ عُلماؤنا: مَن قالَ حلَّ أكلُه فهو زِنديقٌ مبتدعٌ وفاسقٌ مختَرعٌ. وحكمُوا بوقوعِ طلاقِه؛ زجرًا عليهِ كما في السَّكرانِ. من شرح جامع الصَّغير للتُّمُرتاشي[4].

قالَ مَولانا حافظُ المِلَّة والدِّينِ: سُئل شمسُ الأئمَّةِ الكَرْدَري عن حِلِّ البَنجِ وحُرمتِه والبنجِ والحشيشِ، أرادَ السَّائلُ في البنجِ ورقَ القِنِّب، فقال: ما نُقِل عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابِه شيءٌ في حلِّ الحشيشِ وحرمتِه؛ لأنَّ أكلَه ما ظهَر في زمانِهم بَل كانَ مَستُورًا لو كانَ فتَبقى الإباحةُ الأصليَّةُ؛ كما في سائرِ النَّباتاتِ، ولم يَرِد عن أحدٍ بعدَهم من السَّلَف أيضًا في حلِّه وحُرمتِه إلى زمانِ المُزني[5] تلميذَه وعن تلميذه حتَّى فشَى أكلُه وشاعَ تناولُه وكثُرَت رغبةُ النَّاسِ في أكلِه، فأفتَى الإمامُ المزَني في حرمتِه على مذهبِ الشَّافعيِّ.

وكانَ أوَّلُ ظهورِ فسادِه في عِراقِ العربِ، والإمامُ المُزني في بغداد، فبلَغ فتوى الإمامِ

---

(١) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٢) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٣) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٣/ ٢٦٦)، الدُّر المختار ورد المحتار (٤/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٥) أبو إبراهيم إسماعيلُ بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزنيُّ ناصر مذهب الشافعيِّ وبدر سمائه كَانَ زاهدًا عالمًا مُجتهِدًا مناظرًا محجاجًا أخذ عن الشافعيِّ ونعيم بن حمَّاد وأخذ عنه ابن خزيمة والطحاويُّ وزكريا الساجيُّ من تصانيفه: الجامعُ الكبير، والجامعُ الصغير، والمختصرُ توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الشافعيَّة الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣- تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطَّبعة الثانية ١٤١٣هـ).

المُزني [١٦٩/ أ] إلى أسـدِ بنِ عمَر - تلميذِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في تَحريمِ الحَشيشِ، وكان أسدُ بنُ عمرَ في عِراق [العَجَم][1] فقالَ: إنَّه مباحٌ.

فلمَّا عمَّت بليَّتُه وشـمِلَت الأماكنَ فتنتُه، وقعَ ما وقَع من لهيبِ شررِه، فظهَر ما ظهَر من آثارِ ضررِه حتَّى غلبَت السَّفاهةُ على الحكماءِ، وبهَرت[2] البَلادةُ على العقلاءِ، فاختارَ أئمَّـةُ ما وراءِ النَّهرِ بأَسـرِهم، واتَّفقـوا بأَجمعِهم على ما أفتَى الإمامُ المـزني في حرمَةِ أكلِه وتحريـمِ تناولِـه، وأفتَوا بإحراقِ الحَشـيشِ وفي حَظرِ قيمتِه، وأمَروا بتأديـبِ بائعِه وتعزيرِ آكلِه، فالآن فَتوى المذهبَين على حُرمتِه حتَّى قالَ علماؤنا: مَن قالَ يحِلُّ أكلُه وتناولُه فهو زنديـقٌ مُبتـدِعٌ، وتكلَّموا بوقوعِ الطَّلاقِ البَنجيِّ؛ زجرًا عليهِ، كما في السَّـكرانِ. من شـرح التُّمُرتاشي[3].

يجـوزُ لطلبةِ العِلم أن يأخذُوا من مالِ العوَامِ بقَدْر ما احتاجُوا إليهِ، من غيرِ إسـرافٍ إذا لم يُنفِقوا عليهم؛ لأنَّهم يُشغَلون بالأمورِ التي يَتعلَّق بها قِوامُ الدِّينِ، والسَّيِّد الإمامُ نصرُ الدِّين يُفتي بذلكَ. من شرح جامع الصَّغيرِ للتُّمُرتاشي.

ويُكـرَه ذبـحُ الحامـلِ المُقـرِبِ، أي: التي قرُبَـت ولادتُهـا؛ لأنَّ فيه تضييـعَ الولدِ، ولو رمَـى حمامـةً له في الهواءِ؛ إن كانَـت ضالَّةً عن منزلِه يحِلُّ، وإن كانَـت تهتَدي إليهِ لم يحِـلَّ إلَّا إذا أصابَ مذبَحَها، وكذا الظَّبيُّ المسـتأنسُ لو خرَج إلـى الصَّحراءِ فرَماه رجلٌ آخَرُ إن أصابَ مذبَحَه حلَّ وإلَّا فلَا. من التُّحفة[4].

والحطَـبُ الموجودُ في الماءِ الجاري حـلالٌ، إن لم يكُن له قيمةٌ؛ لأنَّه مأذُونٌ بأخذِه دَلالةً بخلافِ ما إذا كانَ له قِيمةٌ، والثَّمرُ السَّـاقطُ تحتَ الشَّـجرةِ لا يحِلُّ في المِصرِ إلَّا أن يَعلَمَ رضاءَ صاحبِه أنَّه قد أباحَ ذلك؛ لأنَّه لا عادةَ في الإباحةِ في المِصر، فأمَّا خارِج المِصر؛

---

(١) ما بين المعقوفين غير موجودٍ في النُّسخ الخطيَّة، ومثبتٌ من البحر الرَّائق (٣/ ٢٦٦).

(٢) بهَرت: مِن بهره، أي غَلَبه. انظر: مختار الصِّحاح (بهر).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٣/ ٢٦٦)، الدُّر المختار ورد المحتار (٤/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٢١، ٢٢٢).

فإن كانَ ممَّا يَبقى كالجوزِ واللَّوزِ لا يحِلُّ أيضًا إلَّا إذا عَلِمَ الإذنَ بهِ، وإن كانَ ممَّا لا يَبقى كالتُّفاحِ وغيرِه حلَّ التَّناولُ مِنه حتَّى يَنهى عنه صاحبُه، فإن كانَ الثَّمرُ على الشَّجرِ فإنَّه لا يأخُذُ في موضعٍ ما، أي: في أيِّ موضعٍ كانَ إلَّا بإذنِ صاحبِه إلَّا أن يكونَ مَوضعًا كثيرَ الثِّمارِ ويعلَم أنَّه لا يشُقُّ عليهِم ذلك، ويَسَعُه الأكلُ دونَ الحملِ، ويحِلُّ الثَّمرُ الموجودُ في الماءِ الجارِي، وإن كثُرَ. من التُّحفة[1].

ويحِلُّ لُبسُ الحريرِ والقَزِّ للنِّساءِ لا للرِّجالِ؛ لما رُوي أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن لُبسِ الحريرِ والدِّيباجِ، وقالَ: «**إنَّما يلبَسه مَن لا خَلاقَ [١٦٩/ ب]** - أي: لا نصيبَ - **له في الآخرةِ**»[2]، وإن كانُوا مقاتلين، هذا احتِرازٌ عن قَولِ بعضِ النَّاسِ أنَّهم قالُوا: يحِلُّ للرِّجالِ المقاتِلين؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى ومعَه فَرُّوجٌ من حريرٍ[3]، الفَرُّوجُ - بالفتحِ - القَباء[4]، وفي حديثِ مَخْرمة: «أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ خرَج إليه وعليه قَباءٌ من ديباجٍ»[5]. ولنا ما روَينَا، وما رواه مَنسوخٌ بها، وقالَ بعضُ الفُقهاءِ: هي حرامٌ [عليه][6]؛ لعُمومِ النَّهي. من شرح التُّحفة[7].

---

(١) انظر: تحفة الملوك (ص٢٢٦)، البحر الرَّائق (٥/ ١٦٥).

(٢) متفقٌ عليه؛ أخرَجه البخاريُّ في كتاب اللباسِ، باب لبس الحرير وافتراشه للرِّجال، وقدر ما يجوز منه (٥٨٣٥)، ومسلمٌ في كتاب اللباس والزِّينة، باب تحريمِ استعمال إناء الذَّهب والفضَّة على الرِّجال والنِّساء، وخاتم الذَّهب والحرير على الرَّجل، وإباحته للنِّساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يَزِد على أربع أصابع (٢٠٦٨) من حديث عمر بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفقٌ عليه؛ أخرَجه البخاريُّ في كتاب اللباسِ، باب القباء وفروج حرير (٥٨٠١)، ومسلمٌ في كتاب اللباس والزينةِ (٢٠٧٥) من حديثِ عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) القباء: ثَوب يُلبس فوق الثِّياب أو القميص. المعجم الوسيط (ق ب و).

(٥) أخرَجه البخاريُّ في كتاب اللباسِ، باب المزرَّر بالذهب (٥٨٦٢) من حديثِ المسور بن مخرمة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ومسلمٌ في كتاب اللباس والزينةِ، باب تحريم استعمالِ إناء الذهب والفضة على الرِّجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرَّجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرَّجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٧٠) من حديثِ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في (م) عليهن.

(٧) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٣٠، ١٣١)، تحفة الملوك (ص٢٢٨).

والتَّسميةُ قبلَ الطَّعام سنَّةٌ؛ لقولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذَا أكَل أحدُكم الطَّعامَ فليقُل بسمِ الله، وإن نَسِي في أوَّلِه فليقُل في آخرِه**»[1] وعن عمرَ بنِ أمِّ سلمةَ أنَّه دخَل على النَّبيِّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وعندَه طعامٌ فقالَ: «ادنُ يا بُني، وقُل بسمِ الله، وكُل بيَمِينك وكُل ممَّا يَليك»[2]، والشُّكرُ بعدَه سنَّةٌ؛ لقولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ يرضَى من عبدِه المؤمنِ إذا قُدِّمَ إليهِ طَعامٌ أن يُسمِّيَ اللهَ في أوَّلِه ويحمَدَ اللهَ في آخرِه**»[3] وحسُن أن يُسمِّيَ مع كلِّ لُقمةٍ؛ كيلا يَشغلَه شِدَّةُ الحِرصِ، أعني: ذكرَ الله تعالى، فيقُول في اللُّقمة الأولى: بسمِ الله. وفي الثَّانية: بسمِ الله الرَّحمنِ. وفي الثَّالثةِ: بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ. ويَجهرُ ليُذكِّرَ غيرَه. من شرح تحفة[4].

ويُكرَه استخدامُ الخِصيانِ من بَني آدمَ فكذَا كسبُهم؛ لما فيهِ من تحريضِ النَّاسِ على الخِصاءِ، وهو مُثلة وقد نُهِي عن المُثلَةِ[5].

وفي المحيطِ: قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُٱللَّهُ: لا بأسَ بإفتاءِ دخولِهم على النِّسوانِ ما لَم يَبلغُوا الحلُم، وقدَّرَه إذا بلغَ خمسَ عشرَ سنةً؛ لأنَّه لا يحتلِم.

ولا بأسَ بخِصاءِ البهائمِ، وكذا إنزاءُ الحُمُرِ على الخيلِ، ولا بأسَ بعِيادةِ الذمِّيِّ، ويحرُم قولُه في الدُّعاءِ: أسألُك بمِقعدِ العزِّ مِن عرشِك أو بمعقدِ العزِّ مِن عرشِكَ، وكذا يحرُمُ بحقِّ فلانٍ وبحقِّ النَّبيِّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في كتاب الأطعمةِ، باب ما جاء في التَّسمية على الطعام (١٨٥٨) من حديثِ عائشة بلفظِ: «**إذا أكَل أحدكم طعامًا فليقل: بسمِ الله، فإن نسِي في أوَّله فليقُل: بسمِ الله في أوَّله وآخرِه**». وقال التِّرمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الأطعمةِ، باب التَّسمية على الطَّعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلمُ في كتاب الأشربةِ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢).

(٣) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ، وأخرج مسلمٌ في كتاب الذِّكر والدعاء والتوبة والاستغفارِ، باب استحبابِ حمد الله تعالى بعدَ الأكل والشُّرب (٢٧٣٤) من حديثِ أنس بن مالك بلفظِ: «**إن اللهَ ليرضى عن العبدِ أن يأكُل الأكلةَ فيحمده عليها أو يشرَب الشربةَ فيحمدَه عليها**».

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص٢٧٣)، مجمَع الأنهر (٤/ ١٨١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٣٧).

(٥) أخرَجه البخاريُّ في الذبائحِ والصيد، باب ما يكرَه من المثلة والمصبورةِ والمجثمة (٥٥١٦) من حديثِ عبدالله بن يزيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ويُكـرَه اللَّعـبُ بالنَّـردِ والشِّـطْرنج والأربعـةَ عشَـر[1] وكلِّ لهـوٍ إلاَّ المناضلةَ وهيَ المســابقةُ في الرَّمـي، والمســابقةُ بالخيلِ، وملاعبةُ الرَّجـلِ مع أهلِه، فإنَّـه لا بأسَ بذلك، وأباحَ الشَّافعيُّ الشِّطْرنج.

والنَّرد بنيِّته التَّشويشَ[2]، وقيل: لا يُباح كذا رُوي عن أبي يوسُف ومحمَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ تحقيرًا لهم حيثُ أسقَطَهم عن درجَةِ التَّسليمِ.

والجَـوز الـذي يَلعبُ به الصِّبيانُ يـومَ العيدِ يُؤكَل إن لم يُقامِروا بهِ، وسـماعُ صوتِ المَلاهـي كالضَّربِ بالقضيبِ وغيرِه كلُّها حرامٌ، فإن سـمِعَ بغتـةً أي فجأةً فهو مَعذورٌ ثمَّ يجتهدُ أن لا يَسمعَ ما أمكنَه، وعن الحسنِ بن زيادٍ [١٧٠/ أ] يحلُّ ضربُ الدُّفِّ في العُرسِ لإعلانِ النِّكاحِ وإشهارِه، وسُئل أبو يوسُف رَحِمَهُٱللَّهُ عن الدُّفِّ أيكرَه في غيرِ العُرسِ[3]، بأَن تضرِبَ المرأةُ في غيرِ فِسـقٍ للصَّبيِّ؟ قال: لا أكرَهُه، فأمَّا الذي يجِيءُ منه اللَّعبُ الفاحِش فإنِّي أكرهُه.

وكـذا يحِلُّ ضـربُ الطَّبـلِ في الحجِّ والغَـزَاةِ؛ للإعلام لمـا فيهِ مِن غـرضٍ صحيحٍ لا للهـوٍ، وما يأخذُه المغنِّي والنائحةُ من غيرِ شـرطٍ يُباحُ؛ لأنَّـه أعطَى المالَ عن طَوعٍ من غيـر عَقـدٍ؛ كما لو جمَعوا للإمامِ والمؤذِن شـيئًا وأعطَوه مِن غيرِ شـرطٍ كان حسَـنًا؛ لأنَّه بـرٌّ ومُجازاةٌ، أي: عن عِوضِ الإحسـانِ كذا قالَه الإمامُ قاضِي خان، ومَع الشَّـرطِ الأجرةُ حـرامٌ؛ لأنَّه أجرُ المعصيةِ، وما أخذَه بذلِك يجـبُ ردُّه على صاحبِه إن قدِرَ، وإلَّا يتصَدَّق بهِ. من شرح تحفة[4].

مـرَّ برجلٍ يُسـمِّي نبيًّا وهو يقرأُ القرآنَ لا يجِب عليه الصَّـلاةُ؛ لأنَّ قراءَة القرآنِ على نَظمِه وتأليفِه أفضلُ من الصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) الأربعة عشر: لعبةٌ يستعملها اليهود. انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٢٧).

(٢) جاء في تحفة الملوكِ (ص ٢٣٧): «وَيُبَاح السَّلاَم على المشغولِ بالشِّطرنج والنَّردِ بنيَّةِ التَّشويشِ».

(٣) في (م): «الدفِّ الكراهية في غير العرسِ». وفي (ع): «الدفِّ في العرسِ». والمثبت من (ط).

(٤) انظـر: فتـاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٦)، تحفـة الملوك (ص٢٣٦-٢٣٨)، البنايـة (١٢/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٨)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٣٦).

الكافرُ إذا دَعا اللهَ تعالى هل يجوزُ بأن يُقالَ بأنَّه تَسبيحٌ ودعاءٌ؟ اختلَف المشايخُ: منهم مَن قالَ: إنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يدعُو اللهَ تعالَى؛ لأنَّه لا يَعرفُه وإن أقرَّ بذلكَ؛ لكنَّه لمَّا وصفَه بما لا يليقُ فقَد نقَض إقرارَه، وما رُوي في الحديثِ أنَّ دعوةَ المظلومِ مُستجابةٌ وإن كانَ كافرًا[1]، مَعناه إن صحَّ كان المرادُ به كافرًا للنِّعمةِ لا كافرَ الدِّيانةِ؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن ترَكَ الصَّلاةَ** – قالَ – **مُتعَمِّدًا فقَد كفَرَ**»[2] مَعناه كُفرانُ النِّعمةِ لا كُفرانِ الدِّيانةِ، ومنهم مَن يُجوِّز[3] أن يُقالَ: يُستجابُ[4]. منهُم أبو القاسِم الحكِيم[5] وأبو النَّصر الدَّبُوسي[6] كقولِه تعالى حِكايةً عن إبليسَ: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝٧٩ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾ [ص: ٧٩-٨٠] وهذا إجابةٌ وبه يُفتى.

قراءةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] عندَ ختمِ القرآنِ ثلاثَ مرَّاتٍ لم يَستحسِنها بعضُ المشايخِ، قالَ الفقيهُ أبو اللَّيثِ: هذا شيءٌ استحسَنَه أهلُ العِراقِ وأئمَّةُ الأنصارِ

---

(١) أخرَجه الإمام أحمد (١٢٥٤٩) والقضاعيُّ في مسند الشهاب (٩٦٠) من حديثِ أنس.
رمَز له السيوطيُّ في الجامع الصغير بالصحَّة (١٥٠).
ولـه شاهدٌ أخرجه ابن حبَّان في صحيحه (٣٦١) ضمنَ قصة طويلةٍ وفيها: «... **دعوةُ المظلوم فإنِّي لا أردُّها ولو كانت من كافرٍ**» من حديث أبي ذرٍّ.

(٢) أخرَجه البزَّار في مسنده (٤١٤٨) من حديثِ أبي الدرداء بلفظِ: «أوصاني أبو القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا أشرِك بالله شيئًا وإن حرقت، وألا أترك صلاةً مكتوبةً متعمدًا فمن ترَكها معتمِّدًا فقد كفَر...».
قال ابن الملقِّن في الخلاصة (١/ ٢٨٤): «رواه البزارُ من حديث أبي الدرداء بإسنادٍ صحيحٍ على شرط الترمذيِّ».
وأخرَج نحوه مسلم في كتاب الإيمانِ، باب بيان إطلاق اسم الكفرِ على من ترَك الصلاة (٨٢) بلفظِ: «**بين الرجلِ وبين الشركِ والكفرِ ترك الصلاةِ**» من حديثِ جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) كذا في (ل)، و(ع)، وفي باقي النسخ: «من لا يجوز».

(٤) في (ع): «ومنهم من قال يجوز أن يقال إنَّه تسبيحٌ».

(٥) أبو القاسم إسحاقُ بن محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد السّمرقنديُّ الملقب بالحكيم، القاضي تولَّى قضاء سمرقند أخَذ عن عبدالله بن سهل الزّاهدِ، وعمرو بن عاصم المروزيِّ وأخذ عنه عبدُالكريم بن محمَّد الفقيه السّمرقنديّ توفِّي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٤٢هـ). انظر: الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٢/ ١٥٨).

(٦) أبو نصر الدَّبُوسي نسبته إلى دَبُوسيَّة قريةٌ بسمرقند إمامٌ كبير من أئمة الشُّروط. انظر: الجواهر المضية (٤/ ٩٤)، الفوائد البهيَّة (ص٢٢١).

فلا بـأسَ بـه؛ لأنَّ ما رآه المؤمنونَ حَسـنًا فهو عندَ الله حسـنٌ إلَّا أن يكـونَ ختمُ القرآنِ في الصَّلاةِ المكتوبةِ فلا يَزيدُ على مرَّةٍ واحدةٍ. من الواقِعات(١).

روَى الشَّـيخُ الأديـبُ المَرغينـاني في كتـابِ المعامـلاتِ مِـن تصنيفِـه عـن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُستَحبُّ(٢) دعاءُ الخاطئينَ الذين يُخطِئون في الإعرابِ(٣).

واللَّحـمُ إذا طُبِـخ بالماءِ النَّجـسِ، والحنطـةُ إذا ابتلَّت بالماءِ النَّجـسِ [١٧٠/ ب] وانتفَخَت، عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تَطهُر هذِه الأشـياءُ أبدًا، وعلى قولِ أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما لا يَنعصِر بالعَصرِ بالغَسـلِ ثـلاثَ مرَّاتٍ، وتُجفَّف في كلِّ مـرَّةٍ؛ كالحِنطة واللَّحم إذا تنجَّسَ عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَطهر أبدًا، وعلى قَول أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَغسِل ثلاثَ مرَّاتٍ وبُرِّدَ في كلِّ مرَّةٍ. والحديدُ إذا مُوِّهَ(٤) بماءٍ نجِسٍ، عندَ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُموَّه ثلاثًا بالماءِ الطَّاهرِ فيَطهُر. من قاضي خان(٥).

ولـو وقعَت فأرةٌ في الخمرِ وانتفخَت ثمَّ قُلِبت خَـلًّا، فإنَّها لا تَطهُر أبدًا، ولو أنَّ فأرةً ماتَت في السَّـمنِ؛ إن كانَ السَّـمنُ جامدًا يُؤخَذ ما حَوله ويُـؤكَل البَاقي، وإن كانَ مائعًا لـم يُؤكَل ويُنتفَع بهِ من غيرِ الأكلِ؛ كالاسـتِصباحِ ودبـغِ الجلودِ وغيرِهما، وله أن يبيعَه ويُبيِّن ما فيه مِن العَيبِ، فإن لم يُبيِّن ذلكَ فالمُشـتَري بالخِيارِ، إن شـاءَ ردَّه على البائعِ وإن شـاءَ أمسَكَه. من الينابيع(٦).

العسـلُ إذا وقعَـت فيه فـأرةٌ، يُحكـى عن بعـضِ المشـايخِ المتأخِّرين أنَّـه يُلقَى في

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣١٢، ٣١٣)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٧).

(٢) في (ط)، و(ع) «لا يستجيب».

(٣) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٤) مُوِّه: مِن موَّهتُ الشيءَ، أي: طلَيته. انظر: المصباح المنير (موه).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٢، ٢٣)، (٣/ ٢٢٦)، الاختيار (١/ ٣٦).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٩٥)، المحيط البُرهاني (١/ ٢٠٨)، البناية (١/ ٧٤٠).

طنجـرةٍ[١] ويُصـبُّ الماءُ عليهِ ويُطبـخُ حتى يذهبَ ذلكَ المـاءُ الذي صُبَّ فيـهِ بالغلَيانِ، ويعودُ إلى مِقدارِه الأوَّل، يفعلُ هكذا ثلاثَ مرَّاتٍ فيَطهُر.

ذكر الحَلوانيُّ في المبسـوطِ: وكانَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ سـلَّمَ ابنَه إلى المعلِّم فلمَّا علَّمَه «الحمدُ لله» بعَث إليه خمسمائةِ درهمٍ فاستكثَره المعلِّمُ فغضِبَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ، وحبَسَ ابنَه، فقالَ: ليسَ للقُرآنِ عندَك قَدرٌ. من الفتاوى[٢].

وقـالَ المأمونُ: لولا الحِرصُ لخَرِبَت الدُّنيا، ولَولا الشَّـهوةُ لانقطَعَ النَّسـلُ، ولَولا الرِّياسةُ لذهَب العِلمُ. من النُّقاية.

النَّـومُ في أوَّلِ النَّهـارِ غيلولَـة وهي الفقرُ، وعنـدَ الضُّحى فَيلولة وهـي الفُتُور، وقَبل الزَّوالِ قَيلولة وهي زيادةٌ في العقلِ، وبعد الزَّوالِ حيلولَة أي: حائلٌ بينَه وبين الصَّلاةِ، وفي آخرِ النَّهار عَيلولةٌ، أيَّ: يُورِث الهلاكَ. من الاختيار.

من المشـايخِ مَـن أجازَ الغِناءَ في العُرسِ؛ كما أجازَ ضَربَ الـدُّفِّ فيهِ كذا في التَّبيينِ. من جنيد[٣].

يُكره عند ذكرِ الصَّحابةِ أن يُقالَ: رحمةُ الله عليهِ، ولكِن يُقال: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. من المنية[٤].

جـازَت الحُقنة أريدَ بهـا التَّداوِي؛ لأنَّ التَّداوِي مباحٌ بالإجمـاعِ، قيَّدَ بالتَّداوِي؛ لأنَّه لو أرادَ بِهِ التَّسمينَ لا يُباحُ. من النِّهاية[٥].

---

(١) طنجرة: قِدرٌ من المعدَن من النُّحاس أو الألمنيوم. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبدالحميد عمر بمساعدة فريق عمل (طنجرة - عالم الكتب، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م).

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ١٩).

(٣) جنيدُ بن سـندل أو سـيدر البغداديُّ الحنفي زين الدِّين له توفيقُ العناية في شرح الوقايةِ. انظر: الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٢/ ٢٩٩)، كشف الظُّنون (١/ ٥٠٨)، (٢/ ٢٠٢٠).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٢٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٢).

(٥) انظر: البناية (١٢/ ٢٦٧).

جـازَ أخذُ دَينٍ علـى كافرٍ من ثمنِ خمرٍ بخِلافِ المُسـلمِ. من الوِقايـة[1]. يَعني: إذا باعَ المسـلِمُ خمرًا وأخذَ الدَّائنُ ثمنَها وعليهِ دَينٌ، فإنَّه يُكرَه لصاحِب الدَّينِ أن يأخُذ مِنه، هـذا إذا كانَ القضـاءُ والاقتِضـاءُ بالتَّراضـي [١٧١/ أ] فإن كانَ بقضـاءِ القاضِي؛ بأن كانَ القاضـي قضَى عليهِ بهـذا الثَّمنِ وعلِم القاضي بكونِه ثمنَ الخمـرِ يطيبُ له ذلكَ بقضائِه. من النِّهاية[2].

وعَن سُـفيان بنِ عُيينة قالَ: تَقبيلُ يدِ العالِم أو السُّـلطانِ العادِل سنَّةٌ. فقامَ عبدُالله بن مُبارك وقبَّل رأسَه، وتقبيلُ الأرضِ بين يدَي السُّلطانِ العادلِ أو بعضِ أصحابِه ليسَ بكفرٍ؛ لأنَّه تحيَّةٌ وليسَ بعبادةٍ، ومَن أُكرِه على أن يَسجُد للملِك الأفضلُ أن لا يَسجُد؛ لأنَّه كفرٌ، ولو سجَدَ عند السُّلطانِ على وجهِ التَّحيَّةِ لا يصيرُ كافرًا. من الاختيارِ[3].

قالَ شمسُ الأئمَّة السَّرَخسي: وبعضُ المتأخِّرين رخَّصُوا تقبيلَ يدِ العالمِ المتوَرِّعِ[4] على سبيلِ التَّبرُّكِ. من النِّهاية[5].

ولـو سـلَّمَ على جماعةٍ فيهم صَبيٌّ فـردَّ الصَّبيُّ، إن كانَ لا يعقِـل لا يصِحُّ، وإن كانَ يعقِل هل يصِحُّ؟ فيهِ الاختِلافُ. من الاختيار[6].

وإن وقعَـت فـأرةٌ في الخمرِ وماتَت، إن خرجَت ثمَّ تخلَّـلَ صارَ طاهرًا، وإن تخلَّلَت وهي فيهِ، روايتان: والصَّحيحُ أنَّه نجسٌ. من الطحاوي[7].

---

(١) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٠٣).

(٢) انظـر: تبييـن الحقائـق (٦/ ٢٧)، البنايـة (١٢/ ٢٠٨)، الفتـاوى الهنديَّـة (٥/ ٣٦٧)، تكملـة البحـر الرَّائق (٨/ ٢٢٩).

(٣) انظر: الاختيار (٤/ ١٥٧).

(٤) في (ط)، و(ل): «أو المتبرِّع». وفي (ق)، و(ع): «والمتبرِّع».

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٥)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٣١٨).

(٦) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٥).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٦).

ويُكرَه الجلوسُ على بابِ الدَّارِ؛ لأنَّه عملُ أهلِ الجاهليَّةِ، ونهَى النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلكَ[1]. من البديعة[2].

ويكرَه الأكلُ والنَّومُ في المسجدِ لغيرِ المعتكِف. من فتاوى الصغرى[3].

روَى أبو أَمامَة عن النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**دِرهمٌ يأخذُه السُّلطانُ ظُلمًا واعتدادًا خيرٌ مِن أن يتصدَّق بثلاثةِ آلافِ درهمٍ**»[4]. نقل من التفسير.

لا بأسَ للماشـي أن يقرأَ القرآنَ ماشِـيًا، لكِن لو لم يقرَأ فهو حسَنٌ؛ تَعظِيمًا له، وكلُّ حالةٍ يجوزُ الصَّلاةُ فيها فقراءَةُ القرآنِ فيها أحسَـنُ، وكلُّ حالةٍ لا يجوزُ الصَّلاةُ فيها فقراءَةُ القرآنِ فيها ليسَت بحسَنةٍ؛ كذا قالَ الإمامُ صدرُ الإسلامِ. من البزازية[5].

في أدَب القاضـي: إنَّ مَن دخلَ القاضِي[6] في مجلسِ حكمِه وسِـعَه أن يَتركَ السَّـلامَ عليـهِ؛ هيبةً له واحتِشـامًا، وإن جلَسَ ناحيةً مِن المسـجدِ للحُكمِ لا يُسـلِّم على الخُصُوم ولا يُسـلِّمون عليـهِ؛ لأنَّه جلَس للحُكمِ، والسَّـلامُ تحيَّـةُ الزَّائرينَ، فيَنبغي أن يشـتغِل بما جلَـس لأجلِه؛ كالذي يَقرأُ القرآنَ، وإن سـلَّموا لا يجِب عليهِ الـرَّدُّ، وعلى هذَا مَن جلَسَ يُفقِّه تلاميذَه ويقرأُ بهِم القرآنَ فدخَل عليهِ داخلٌ وسـلَّم وسِـعَه أن لا يردَّ؛ لأنَّه إنَّما جلَس للتَّعليم لا لردِّ السَّلامِ. من الاختيار[7].

---

(١) متَّفق عليه، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الاستئذان (٦٢٢٩)، ومسلم في كتاب السَّلام، باب من حقِّ الجلوس على الطَّريق رد السلام (٢١٦١) من حديثِ أبي سعيد الخدري بلفظِ: «إياكم والجلوس بالطُّرقات».

(٢) انظر: البناية (٣/ ٢٦٠)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر وغمز عيونِ البصائر (٤/ ٦٠).

(٤) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٢)، البناية (١٢/ ٢٣٧).

(٦) في (ع): «إن دخَل على القاضي».

(٧) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٥).

أرادَ عصـرَ إزارِه في الحمَّـامِ وليس له إزارٌ آخرُ فلا عصرَ عليـه، لكِن يصُبُّ ويكفِيه، ويُروَى عن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (يت) مثلَه [١٧١/ ب] ولو أرادَ الاغتِسالَ لا يَتجرَّدُ بدونِ إزارٍ وإن كانَ مُنفرِدًا، ولو فعَل يُكرَه. من القُنية[1].

(عـت) تجرَّدَ في بيتِ الحمَّامِ الصَّغيرِ لعَصرِ إزارِه أو ليَحلِق العانةَ يأثمُ (عك) يجوزُ في المدَّةِ اليَسـيرةِ (فك حم)[2] لا بأسَ بهِ، وقيلَ: يجوزُ أن يتجرَّدَ للغَسـلِ، ويجوزُ تجريدُ زوجتِه للجماعِ أيضًا إذا كانَ البيتُ صَغيرًا مقدارَ خمسةِ أذرعٍ أو عَشرَة. من القُنية[3][4].

اعلَـم أنَّـه يُكرَه تقبيلُ الرَّجل فمَ الرَّجلِ أو يدَه أو شَـيئًا مِنـه أو يُعانقَه وهذا قَول أبي حنيفـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمَّـدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بـأسَ بالتَّقبيـلِ والمعانقَةِ؛ لما رُوِي أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عانَقَ جعفَر حينَ قدِم من الحَبَشـةِ وقبَّل بينَ عينَيه[5]، وأمَّا ما رُوي أنَّـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن المكامعَة وهي المعانقةُ، وعن المكاعَمة[6] وهي التَّقبيل. وما

---

(١) انظر: القُنية (ص١٦٤).

(٢) في (م)، و(ع): «دلك حم». في (ط): «عك حم». وفي (ل): «بك حم». والمثبتُ من (ق) والقُنية.

(٣) في (ط) زيادة: «لا يحِلُّ شربُ الخمرِ إلاَّ لدفعِ العطَشِ عندَ الضَّرورةِ يُشرَب مقدارٌ يَدفَع. من الخزانة».

(٤) انظر: القُنية (ص١٦٤).

(٥) أخرَجـه أبـو داود في كتـاب النوم، باب في قُبلةِ ما بيـنَ العينين (٥٢٢٠)، والبيهقـيُّ في الكبرى (٧/ ١٠١) من طريق الأجلحِ، عن الشعبي مرسلًا.
والأجلحُ خالفه مجالد بن سـعيد؛ فيما أخرجه البيهقيُّ في الكبرى (٧/ ١٠١) من طريق مجالد، عن الشـعبيِّ، عن عبدالله بن جعفر فوصَله.
قال البيهقيُّ: «والمحفوظُ هو الأوَّل مرسلًا».
وقد فصَّل ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٥٤،٢٥٥) طرقَ حديث تقبيلِ جعفر، وكلُّها لا تخلو من مقالٍ.
وفي البـاب ما أخرَجـه الترمذيُّ في كتاب الاسـتئذانِ والآداب، باب ما جاء في المعانقـةِ والقبلة (٢٧٣٢) عن عائشـة، قالـت: «قدِم زيد بـن حارثة المدينةَ ورسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتي فأتاه فقرَع البـاب، فقام إليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عريانًا يجرُّ ثوبه، والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعدَه، فاعتنقه وقبَّله».
قال الترمذيُّ: «حسنٌ غريبٌ».

(٦) أخرَجه أبو داود وسـكت عنه في كتاب اللباسِ، باب من كرِهَه (٤٠٤٩)، والنسـائيُّ في كتاب الزينة من السُّنن، باب النَّتف (٥١٠٦) من حديث أبي ريحانة.
وحسَّن إسناده المُناوي في التيسيرِ شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٧٤).

رواهُ محمولٌ على ما قبلَ التَّحريمِ ولا بأسَ بالمُصافحةِ؛ لأنَّه هو المتوارَث، وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن صَافَحَ أَخَاهُ المُسلِمَ وَحَرَّكَ يَدَه تَنَاثَر ذُنوبُه**»[١] صدقَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. من الإيضاح[٢].

وإنَّما تختَّم القاضي والسُّلطانُ لحاجتِه إلى التَّختُّمِ، فأمَّا غيرُهما فالأفضلُ أن يتركَها؛ لعدَمِ الحاجةِ، حُكِي أنَّ شمسَ الأئمَّةِ الحَلواني رَحِمَهُ اللَّهُ رأَى بعضَ تلاميذِه قد تختَّمَ حالةَ التَّعليمِ فنَهاهُ فقالَ: إذا صِرتَ قاضِيًا فتَختَّم. من التاج[٣].

ويجبُ على المرأةِ ردُّ سَلامِ الرَّجلِ، ولا ترفَع صوتَها؛ لأنَّها عورةٌ، وإن سلَّمَت عليهِ فإن كانَت عجُوزًا ردَّ عليهَا، وإن كانَت شابَّةً ردَّ في نفسِه، وعلى هذا تَشميتُ الرَّجلِ المرأةَ وبالعكسِ، ومَن بلَّغَ غيرَه سلامَ غائبٍ يَنبغي أن يرُدَّ عليهما، فيقولُ: وعلَيك وعلى غائبِك السَّلامُ. من الكافي[٤].



---

(١) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ، وأخرَج نحوه أبو داود في كتاب النَّوم، باب في المصافحةِ (٥٢١٢)، والترمذيُّ في كتاب الاستئذانِ والآداب، باب ما جاء في المصافحةِ (٢٧٢٧)، وابن ماجه في كتاب الأدبِ، باب المصافحةِ (٣٧٠٣) من حديث البراءِ بن عازب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من مسلمَين يلتقيان فيتصافَحان إلا غفر لهما قبلَ أن يفترِقا**».

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

(٢) انظر: تحفة الملوك (ص٢٣٤)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٣).

(٤) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٥).

كتابُ الشِّرب

الشِّربُ: نصيبُ الماءِ، والشَّفَة: شربُ بني آدمَ والبهائمِ. من الوِقاية[١].

والشِّربُ - بالكسرِ - النَّصيبُ من الماءِ. وفي الشَّريعة: عبارةٌ عن نوبةِ الانتفاعِ بالماءِ سَقيًا للمَزارعِ والدَّوابِّ.

والشَّفَة: واحدُ الشَّفات، وأصلُها شفهَة، سقطَت الهاءُ تخفِيفًا، والجمعُ شِفاه، وتصغيرُها شُفَيهة على الأصلِ، ولا يُقال: هم أهلُ الشَّفَة، أي: الذي لهم حقُّ الشُّربِ بشِفاهم وإن شفَوا دوابَّهم، كذا في الطِّلبة والمُغرِب. من النِّهاية[٢]. الشِّرب: نصيبُ الماءِ، والشَّفَة: شربُ بني آدمَ.

رجلٌ له مَجرى ماءٍ على سطحِ إنسانٍ، فإصلاحُ المَجرى على صاحبِ السَّطحِ الذي جرَى الماءُ على سطحِه. رجلٌ له ماءٌ في دارِ رجلٍ فخرِب المجرى فأخذَ[٣] صاحبُ الدَّار صاحبَ المجرى بإصلاحِه، [١٧٢/ أ] قالَ أبو نصر: لا يُجبَر صاحبُ المجرَى على إصلاحِه. وقال الفقيهُ أبو اللَّيثِ وبعضُ المشايخِ: إنَّ إصلاحَ النَّهر على صاحِب المجرَى. وهو المختارُ. من الخزانة[٤].

---

(١) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١١٠).

(٢) انظر: الدُّر المختار ورد المحتار (١٠/ ١٢).

(٣) في (ع): «فأجبر».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢١٥، ٢١٦)، البناية وفيها: «فإصلاحُ المجرى على صاحبِ المجرى» (١٢/ ٣٤١)، الدُّر المختار (١٠/ ١٢)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٩٤).

ولو صَبَّ الخلَّ في الخمرِ فإنَّه يُؤكَل، سواءٌ كانَت الغلبةُ للخمرِ أو للخلِّ بعد أن صارَ حامِضًا. من مجمع الفتاوى(١).

دعـوَى الشِّـرب بغير أرضٍ يجـوز أن يكونَ حقُّه في الشِّـربِ فقَط؛ بـأَن باعَ الأرضَ وبقيَ شِربُها، وكانَ القياسُ أن لا يجوزَ، إعلامُ المدَّعي(٢) شرطُ صحَّةِ الدَّعوى، والشِّربُ مجهولٌ لا يَقبلُ الإعلامَ ولكِن جازَ استِحسانًا، ولو أقامَ بيِّنةً على ذلك تُقبل.

ويُورَث الشِّـربُ؛ لأنَّه حقٌّ مالـيٌّ كالقِصاصِ، ويُوصَى بمنفعتِـه؛ لأنَّ الوصيَّة أختُ الميـراثِ فيجـوزُ إيصـاؤهُ كالإرثِ لا برقبتِه، يعنـي لا يُوصي بتصدُّقِ الشِّـربِ مِن فلانٍ؛ لأنَّـه باطلٌ ووصيَّتُه باطلةٌ أيضًا؛ لأنَّ مـا لا يجوزُ تمليكُه حالَ حياتِه [لا يجوزُ تمليكُه بعد وفاتِه](٣) فلا يُباعُ ولا يُوهَب ولا يُتصدَّق. من شرح مجمع(٤).

والشَّفَة: الشُّرب لبَني آدم والبهائم. اعلَم أنَّ المياهَ أنواعٌ؛ منها ماءُ البحارِ ولكلٍّ من النَّاسِ فيها حقُّ الشَّفَة وحقُّ سَقي الأرضِ حتَّى أنَّ مَن أرادَ أن يكرِي نهرًا منها إلى أرضِه لم يُمنَع مِن ذلك، إذا لم يكُن فيه ضررٌ يمنعُه، والثَّاني: ماءُ الأوديةِ، فحكمُه مذكورٌ في المتنِ. من المحيط(٥).

ولـو كانـتِ البئرُ والعيـنُ والحوضُ في أرضِ رجـلٍ فلَه أن يمنعَ مَن يُريد الشَّـفَة من الدُّخولِ في أرضِه، إذا كان يجِد ماءً آخرَ بقُربِ هذا الماءِ في غير مِلكِ أحدٍ؛ لأنَّه لا يَتضرَّر(٦) بِهِ. من الكافي(٧).

---

(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤١٠).

(٢) جاء في البناية شـرح الهداية (١٢/ ٣٢٩): «لأنَّ شـرط صحَّة الدَّعوى إعلامُ المدَّعي في الدَّعوى والشَّـهادةِ، والشِّـرب مجهولٌ جهالةً لا تقبل الإعلامَ». وانظر أيضًا: المبسـوط (٢٣/ ١٨٦)، وتبيين الحقائق (٦/ ٤١)، وتكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٤٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤١٠)، الاختيار (٣/ ٧٠)، البناية (١٢/ ٣٢٩)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٤٤).

(٥) انظر: البناية (١٢/ ٣١٢، ٣١٣).

(٦) في (ق)، و(ع): «لأنَّه يتضرَّر».

(٧) انظر: البناية (١٢/ ٣١٨)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٩١، ٣٩٢).

والمـاءُ الذي يَنحـدِر من الجبلِ في الـوادي اختلَفوا فيه: قيلَ: لأهلِ الأعلَى السَّـكرُ والمنعُ من أهلِ الأسفلِ، ولكِن ليس لَهم قَصدُ الإضرارِ بأهلِ الأسفلِ في مَنعِ الماءِ ما وراءَ الحاجةِ. واختارَه السَّرخسـيُّ. وقيلَ: إنَّه لمَّا دخَل الوادِي صارَ كالماءِ في النَّهرِ المُشـتركِ، فالجوابُ فيهِ كالجوابِ ثمَّةَ إلَّا أن يكونَ السَّـيلُ انحدَرَ وانتشَـر على وجهِ الأرضِ فيكونُ لمَن سبَقَت يدُه إليهِ. من جامعِ الفتاوى[1].



(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٩٦).

كتابُ الإكراهِ

لو أُكرِه على شُـربِ الخمرِ فصبرَ حتَّى قتِل أثِـمَ، بخلافِ ما لو أُكرِه على الزِّنا فصبرَ حتَّـى قتِـلَ فإنَّه لم يأثَم؛ لكونِ الزِّنا محرَّمًا في سـائرِ الأديانِ، والخمـرُ إنَّما حرِّمت في دينِ الإسـلامِ فقَط، فكان الزِّنا بمَنزلةِ كلمةِ الكُفرِ في ثبُوت الحُرمةِ في سـائرِ الأديانِ، فلو صبرَ حتَّى قُتل ولـم يَزنِ كان شَـهيدًا؛ كما لو صبرَ على إجراءِ كلمةِ الكفرِ حتَّى قُتِل كانَ شـهيدًا؛ لوجودِ قيامِ حقِّ الله تعالى فيهما، ولم يُوجد في الصَّبرِ عن شُـربِ الخمرِ [١٧٢/ ب] قيامُ حـقِّ الله تعالَـى، وكذا لو تمنَّى حِلَّ الخمرِ فإنَّه لا يكفُـر؛ لكَونها ثابتٌ في الأصلِ حَلالًا ثمَّ حُرِّمَت؛ بخلافِ الزِّنا في الأصلِ حرامٌ فلَم يرِد حلُّه في دينٍ من الأديانِ كالكُفر بالله تعالى، والكذبِ والظُّلمِ فاعرِفه.

فالإسـلامُ يصِـحُّ مع خوفِ القَتل، لكِن إذا أسـلَم المكـرَه ثمَّ ارتـدَّ لا يُقتَل؛ لتمَكُّن الشُّبهةِ في إسلامِه. من صدر الشَّريعة[١].

ولـو أُكـرِه الرَّجـلُ علـى أن يَرتدَّ عن الإسـلامِ فارتدَّ - نعـوذُ بالله - لم تَبِـن امرأتُه؛ لاحتمالِ أن يكونَ مُطمئِنًّا قلبُه بالإيمانِ ولا يكفُر، فوقَع الشَّكُّ في ارتدادِه حقيقةً فلا يُرفَع بـه النِّـكاحُ الثَّابتُ بيقينٍ، ولو أُكرِه على إسـلامٍ يصيرُ مُسـلمًا؛ لأنَّ الإسـلامَ ثبَت مع قيامِ الاحتمالِ لِعلوِّه. من ابن فرشته[٢].

إذا أُكـره رجـلٌ علـى قَتلٍ فقتَلـه فعَن أبي يوسـف[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ لا قِصـاصَ على الآمِرِ

---

(١) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٢٦)، البحر الرَّائق (٨/ ٨٤).

(٢) انظر: الاختيار (٢/ ١٠٨)، البناية (١١/ ٦٩)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٨).

(٣) كذا في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع)، وفي (م): «أبي حنيفةَ».

والمأمورِ، وعند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ القِصاصُ على الآمِرِ، وعندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ القِصاصُ علَيهما، وعند زُفَر رَحِمَهُٱللَّهُ يجبُ على المأمورِ. من الكافي[1].

أُكـرِه على قَتـلِ مُورِّثِه ففعَل لا يُحرَم، فلـه أن يقتلَه المكـرَه[2] قِصاصًا عندَهما. من البزَّازيَّة[3].

ضربَها حتَّى أقرَّت باستيفاءِ مهرِها جازَ عندَه؛ لأنَّ الإكراهَ لا يتحقَّقُ إلَّا من السُّلطانِ. وفي الفتاوَى: الزَّوجُ سلطانُ زوجتِه فتَحقَّقَ منه الإكراهُ. من البزَّازيَّة[4].

الزَّوجُ أكرَهَها على الخُلعِ وقَع الطَّلاقُ ولا يَسقطُ المهرُ. من البزَّازيَّة[5].

ولـو أُكرِه على شُـربِ الخَمر بما ذكَرنا يحِلُّ شُـربه بالنَّصِّ، ولو امتَنَـع يأثمُ إذا عَلِم انكشـافَ الحرمةِ عند الإكراهِ، فإن لم يعلَم لـم يُؤاخَذ بهِ. أمَره بقتلِ رجلٍ ولـم يقُل: إن لم تقتُل لأقتلنَّك. وكانَ يعلم أنَّه لو لـم يقتُله يوقِع ما يُهدِّد به كانَ مكرَهًا. من البزازية[6].

أُكـرِه علـى ألفٍ فأقرَّ بخمسـمائةٍ بطَـل الإقرارُ، ولو علـى ألفٍ فأقـرَّ بألفَين جازَ في ألـفٍ، ولو علـى الدراهمِ فأقـرَّ بالدَّنانيرِ وعلى جنسٍ آخـر صحَّ إقرارُه، ولـو أقرَّ للمكرِه وللغائـبِ فالإقـرارُ كلُّه باطلٌ عند الإمامِ والثَّاني، صدَّقَه الغائبُ في الشَّـركةِ أم كذَّبَه، وقال محمَّـدٌ رَحِمَهُٱللَّهُ: إنْ صَدَّقَـه الغائبُ في الشَّـركةِ فكذلِـك، وإن كذَّبَه فالإقـرارُ جائزٌ في حقِّ الغائبِ. وإن هدَّدَه بضَربِ سَوطٍ فأقرَّ فهذا ليسَ بإكراهٍ.

(١) انظر: المبسوط (٢٤/ ٧٢)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٨٤).

(٢) أي يقتُل المكرهُ الشَّخص الذي أكرَهه قصاصًا للمورِّث، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٥٣).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٣٢).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٢٨).

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٢٩).

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٢٧، ١٢٨).

أُكـرِه على الهبـةِ فوَهَب وسـلَّمَ طائعًا لا يكونُ مِلـكًا للموهوبِ لـه، والإكراهُ على الهبـةِ إكراهٌ على التَّسـليمِ؛ بخِلاف البيعِ فإن أُكرِه على البيعِ بألـفٍ فباعَه بأقلَّ لا يجوزُ في الاستحسانِ. أُكرِه على البيعِ ولـم يُسمِّ المشتري فباعَه من إنسانٍ لا يجوز. من البزَّازيَّة(١).

أُكـرِه علـى نِكاحها بأزيدَ مِـن مهرِ المثـلِ بطَلَت الزِّيـادةُ وجازَ النِّـكاحُ، [١٧٣/ أ] وأوجَب الطَّحاويُّ الزِّيادةَ، وقالَ: يرجِع بها على المكرِه. من البزَّازيَّة(٢).

أُكرِه بالحَبسِ على إيداعِ مالِه عند هذا الرَّجلِ، وأُكرِه المودَع أيضًا على قَبولِه فضاعَ لا ضمانَ على المكرَه والقابضِ؛ لأنَّه ما قبَضه لنفسِه؛ كما لو هبَّت الرِّيحُ وألقَت في حِجرِه فأخذَ ليردَّه فضَاع في يدِه لا ضمانَ.

أُكرِه على إحراقِ ثوبِه بوعيدِ تَلَفٍ أو طرحِه في الماءِ فالضَّمانُ على المكرِه. من البزَّازيَّة(٣).

الصَّبيُّ ومختلطُ العقلِ يجوزُ إكراهُه كالبالغِ العاقلِ. من البزَّازيَّة(٤).

ولو أقـرَّ للمكرِه وللغائبِ فالإقرارُ كلُّـه باطلٌ عند الإمامِ. والإكـراهُ يُبطِل الأقاريرَ؛ لأنَّها خبرٌ، والخبرُ يحتَمل الصِّدقَ والكذِبَ، والإكراهُ يرجِّح الكذِبَ. من البزَّازيَّة(٥).

ذكرَ في النَّظمِ «القيدَ» ليس بإكراهٍ في الأفعالِ إكراهٌ في الأقوالِ، والقتلُ والضَّربُ إكراهٌ فيهما، ذكَر شـمسُ الأئمَّةِ عـن بعض المتقدِّمين: إنْ أقـرَّ عند العَذابِ أو عند الضَّـربِ أو عندَ التَّهديدِ بالحَبـسِ فإقرارُه صَحيحٌ مع الإكراهِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ السُّـرَّاق لا يُقِرُّون طائعِين. من الخزانة(٦).

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٢٨).

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٣٠).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٣٢).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٢٨، ١٣١).

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٥٩)، غمز عيونِ البصائر (٣/ ٢٠٣).

وخافَ المكرَه وقوعَه، أي: غلَب على ظنِّه أن المكرِه يفعلُه، هذا شرطٌ أيضًا ليَصير مُضطرًا على فعلِه، هذا إذا خافَ من وقوعِه على نفسِه؛ لأنَّه لو خافَ وقوعَه على والدَيه أو ولدِه لا يكونُ إكراهًا؛ كذا في التَّبيين. من شرحِ مجمَع[1].

ولو أُكرِه على شُربِ الخمرِ فسَكِر فطلَّقَ امرأتَه، الصَّحيحُ لا تَطلُق امرأتُه، كما لا يلزَمُ الحدُّ. من الهداية[2].

فلو أُكرِه البائعُ وهلَك المبيعُ في يدِه، ضَمِن قيمتَه للبائعِ. من الوِقاية[3].

بخلافِ ما إذا أجازَه المالكُ المكرَهُ عقدًا منها، فإنَّه ينفُذ ما قبلَه وما بعدَه؛ لأنَّ المانعَ من النَّفاذِ حقُّه [وقد أسقطَ حقَّه][4] فيَعودُ الكلُّ جائزًا، وهذا بخِلاف ما إذا أجازَ المالكُ في بيعِ الفضوليِّ واحدًا من الأشْريةِ، بحيثُ يجوزُ ما أجازَه خاصَّةً. من الكِفاية[5].

وفي إكراهِ الزَّوجِ على امرأتِه عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان.

ولو أُكرِه على أن يُقرَّ بالمالِ فأقرَّ فهو باطلٌ، ولو أُكرِه على الإبراءِ عن الحقوقِ أو الكفالةِ بالنَّفسِ أو تَسليمِ الشُّفعةِ فكذلِك باطلٌ، ولو أُكرِه على الهبةِ والتَّسليمِ فالهِبةُ فاسدةٌ. من حسام الشهيد[6].

خاصَمَ زوجتَه وآذاهَا بالضَّربِ والشَّتمِ حتَّى وهبَت الصَّداقَ مِنه، ولم يعوِّضْها، فالبراءةُ باطلةٌ. من القنية[7].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٨٢)، البناية (١١/ ٤٠)، مجمَع الأنهر (٤/ ٣٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٩٦)، الجوهرة النيِّرة (٢/ ٣٨).

(٣) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٢٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٢٥، ٢٦)، البحر الرَّائق (٨/ ٨٢).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٨٤) البناية (١١/ ٤٧، ٤٨) لسان الحكَّام (ص٣١٢) الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٥٣).

(٧) انظر: القُنية (ص٣٧٥).

أُكـرِه على البيعِ أو الشِّـراءِ فخيارُ الفَسـخِ للمُكرَه لا للطَّائع؛ بخـلافِ بيعِ الفضوليِّ ونكاحِه فإنَّ لكلِّ واحدٍ من المالكِ والعاقدِ الأصيلِ خيارُ الفَسخ قبلَ الإجازةِ [١٧٣/ ب]. من القنية[١].

أكرَهَـه بقتـلِ غيرِه فقتَلَـه المصولُ عليهِ؛ دَفعًا عن نفسِـه، لا يجبُ ديـةُ المكرَه على المكرِه. من القُنية[٢].

ضـربَ امرأتَـه ضربًا شـديدًا حتَّى اختلَعَت نفسَـها منه بمَهرِها ونفقـةِ عدَّتِها وأثاثِ بيتِها، فإن كانَ الضَّربُ لأجلِ الاختِلاعِ فلها أن تدَّعِي ذلكَ، والطَّلاقُ واقعٌ. من القنية[٣].

أُكرِه على قَبولِ الوديعةِ فتَلِفَت في يدِه فلمُستحِقِّها تضمينُ المودِع. من القُنية[٤].

هـدَّدَ رجلًا بضـربٍ حتَّى باعَ مالَـه أو ابرأَه عمَّا عليـهِ فهذا يختلِـفُ باختلافِ ذَوي المروءَاتِ، فرُبَّ إنسانٍ يكون القَولُ الشَّديدُ في حقِّه إكراهًا، ورُبَّ إنسانٍ لا يكونُ الضَّربُ في حقِّه إكراهًا. من القُنية[٥].

تزوَّجَ امرأةً سـرًّا وأرادَ أن يَـبرأَ من المهرِ، فدخَلَ عليها أصدقـاؤهُ وقالوا لها: إمَّا إن تُبرئيهِ من المهرِ وإلَّا قلنا للشِّـحنةِ[٦] فنسوِّدُ وجهكِ. فأبرأَته خَوفًا من ذلك، فهو إكراهٌ ولا يَبرأُ، ولَو لم يقولُوا: فنُسوِّد وجهَك. والمسألةُ بحالِها من القُنية[٧].

(١) الموضع السَّابق.
(٢) الموضع السَّابق.
(٣) انظر: القُنية (ص٣٧٥، ٣٧٦).
(٤) انظر: القُنية (ص٣٧٦).
(٥) انظر: القُنية (ص٣٧٥).
(٦) الشِّحنة: من يُعينهم السُّلطان لضبط أحوالِ البلدة؛ كالشُّرطة في وقتِنا. تاج العروس (باب النون، فصل الشين ثم الحاء).
(٧) انظر: القُنية وفيها بعد «والمسألةُ بحالها»: «فليس بإكراهٍ» (ص٣٧٥).

كتابُ الحَجرِ

هو مَنعُ نفاذِ تصرُّفٍ قَولي. من الوِقاية[1].

أوجبَ التَّوقُّفَ في الأقوالِ التي تَتردَّد بينَ النَّفعِ والضَّرر؛ كالبيعِ والشِّراءِ بطريقِ العُمومِ بين الصَّغيرِ والمجنونِ والعبدِ، وأوجبَ الحجرَ من الأصلِ بالإعلامِ[2] في حُكمِ أقوالٍ بمحضِ ضررٍ؛ كالعِتاقِ والطَّلاق في حقِّ الصَّغيرِ دونَ العبدِ، واحترزَ بقولِه: هو مَنعُ نفاذِ تصرُّفٍ قوليٍّ. عن التَّصرُّفِ الفِعليِّ؛ لأنَّ الحَجرَ لا يمنعُ نفاذَه حتَّى أنَّ ابنَ يوم لو انقلَب على قارورةِ إنسانٍ مثلًا فكسَرَها يجبُ الضَّمان عليهِ في الحالِ، وكذلكَ العبدُ والمجنونُ إذا أتلَفا لزِمَهما الضَّمانُ في الحالِ. من النِّهاية[3].

الحَجرُ في اللُّغةِ: مُطلَق المنعِ، ومنه حجرُ الكعبةِ؛ لأنَّه منعَ الدُّخولَ ويسمَّى الحرامُ حَجرًا؛ لأنَّه ممنوعٌ من التَّصرُّفِ فيهِ. من الاختيار[4].

فإن رَاهقا فقالَا: بلَغنا صُدِّقا وهما كالبالغِ حُكمًا. من الوِقاية[5].

وراهَقَ الغلامُ فهو مراهقٌ إذا قارَبَ الاحتلامَ. من الصِّحاح[6].

قولـه: «فإن راهقَا» أي: إذا راهَق الغلامُ والجاريةُ وأشكَل أمرُهما في البلوغ فقالَا: قد بلَغنا. فالقولُ لهما، وأحكامُهما أحكامُ البالغِين؛ وذلك لأنَّ بلوغَهما يتوقَّفُ على

---

(١) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٣١).

(٢) في تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٨٩): «بالإعدام».

(٣) انظر: البناية (١١/ ٧٨)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٥٤).

(٤) انظر: الاختيار (٢/ ٩٤).

(٥) انظر: شرح الوقايةِ (٥/ ٣٤).

(٦) انظر: الصِّحاح (رهق).

إخبارِهما إذا لم يوجَد علامةُ الإنزالِ ومَبلغُ السِّنِّ؛ لأنَّه لا اطِّلاعَ لغيرِهما على بلوغِهما، وإذا أخبَرا في زمانٍ لا يُكذِّبهما الظَّاهرُ قُبِل قولُهما في ذلكَ؛ كإقرارِ المرأةِ بالحيضِ، فصارَت أحكامُهما أحكامَ سائرِ البالغِين. من الأسود[1].

الماجنُ: الذي لا يُبالي ما صنَع وما قيلَ له. ومصدرُه [١٧٤/ أ] المجُونُ، والمجانةُ: اسمٌ منه، والفعلُ من باب طلَب كذا، في المُغرِب. وفي الذخيرة: المفتي الماجِن: هو الذي يعلِّمُ النَّاسَ الحِيلَ الباطلةَ، بأَن يُعلِّم المرأةَ حتَّى ترتدَّ فتَبِين مِن زوجِها، ويُعلِّم الرَّجلَ بأن يرتدَّ فتَسقط عنه الزَّكاةُ ثم يُسلم ولا يُبالي أن يُحرِّم حلالًا أو يُحِلَّ حرامًا، فضررُ هذا متعدٍّ إلى العامَّةِ.

وطبيبٌ جاهلٌ: فإنَّه يسقِي النَّاسَ في أمراضِهم دواءً مهلِكًا، وهو يعلمُ بذلك أو لا يعلَم. ومُكارِي مُفلِس: هو الذي يتقبَّلُ الكِراءَ ويؤاجِرُ الإبلَ، وليسَ له إبلٌ، ولا ظهَر يحمِل عليهِ، ولا مالَ يَشتري بهِ الدَّوابَّ، والنَّاسُ يعتمدُونَ عليهِ ويَدفعونَ الكِراءَ إليهِ، وتصرَّف هو ما أخَذ منهم في حاجتِه، وإذا جاءَ أوانُ خروجٍ يُخفي نفسَه فتذهبُ أموالُ النَّاس، وربَّما يصيرُ ذلكَ سَببًا لتقاعدِهم عن الخروجِ إلى الحجِّ والغزوِ، وفسادُ هذا الشَّخصِ مُتعدٍّ أيضًا، وإلحاقُ ضررٍ للخاصِّ لدفعِ ضررِ العامِّ جائزٌ. من النهاية[2].

لا يَبيعُ عرَضَه وعقارَه. من الوقاية[3].

العرَض: المتاعُ، وكلُّ شيءٍ فهو عرَضٌ سِوى الدَّراهم والدَّنانير فإنَّهما عينٌ، قالَ أبو عبيدةَ: العَروضُ الأمتِعةُ التي لا يدخلُها كَيلٌ ولا وَزنٌ ولا يكونُ حَيوانًا ولا عَقارًا. من الصِّحاحِ[4].

---

(١) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٣)، البناية (١١/ ٩٠).

(٣) انظر: شرح الوقايةِ (٥/ ٣٣).

(٤) انظر: الصِّحاح (عرض).

وإذا أقامَ الغرماءُ البيِّنةَ على يسارِه ترجَّح على بيِّنةِ الإعسارِ[١]. من شرح مجمَع[٢].

مَعرفةُ حدِّ البلوغِ والإقرارِ وما يتعلَّق بهِ (ص). البلوغُ تارةً بالسِّنِّ وتارةً بالعلامةِ، وعلامةُ الجاريةِ حيضٌ واحتِلامٌ وحبَلٌ، وأدنَى المدَّةِ تسعُ سنِينَ هو المختارُ، وعلامةُ الغلامِ احتلامٌ وإحبالٌ وأدنَى المدَّةِ اثنتَا عشرَة سنةً، أمَّا السِّنُّ ففي الغلامِ إذا دخَل في التَّاسعة عشَر والجاريةِ في السَّابعةِ عشَر، وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتبَر نباتَ الشَّعرِ، وهو قَولُ مالكٍ (شصل) قالَ أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلوغُه بالسِّنِّ ثمانيَ عشرةَ سنةً، [وبلوغُها سبعَ عشرةَ سنةً وقالَا: بلوغُهما بالسِّنِّ خمسَ عشرةَ سنةً][٣]. من جامع الفصُولَين[٤].

وهبَت مهرَها من زوجِها وقالَت: أنا مدرِكةٌ. ثمَّ قالَت: كذبتُ، ولم أكُن مُدرِكةً. قالُوا: لو كانَت تُشبِه المدرِكاتِ في ذلكَ الوقتِ قدًّا وعلامةً لم تُصدَّق أنَّها لم تكُن مُدرِكةً وإلَّا صُدِّقَت.

ولو راهَق هو أو هيَ وأشكَل الأمرُ فقالَ: بلَغتُ. يُصدَّقُ وحكمُه حكمُ البالغِ؛ لأنَّ منيَّه[٥] لا يُعرَف إلاَّ من جهتِهما[٦]، فلَو أخبَرا ولم يكذِّبهما الظَّاهرُ صدِّقَ كما تصدَّقُ المرأةُ في الحيضِ (فض)[٧]. صبيٌّ أقرَّ أنَّه بالغٌ فقاسَم الوصيَّ [١٧٤/ ب]، فلو مُراهقًا جازَ قِسمتُه ولم يُقبَل قولُه بعدُ أنَّه كانَ غيرُ بالغٍ، ولو لم يكُن مراهِقًا ويُعلَم أنَّ مثلَه لا يحتلِم لم يجُز قِسمتُه، ولم يُصدَّق أنَّه بالغٌ. من جامع فصولين[٨].

---

(١) في (ع): «ترجح بيِّنة الإعسارِ».
(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٠١)، البناية (١١/ ١٢٥).
(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).
(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٥٠).
(٥) في جامع الفصولَين: «معنى».
(٦) في (ع): «لأنَّه لا يعرف إلا من جهتِهما».
(٧) في (ط)، و(ل): «قص». وفي جامع الفصولَين: «فض».
(٨) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٥٠، ١٥١).

إنِ اجتمعَـت حقوقُ الله تعالى وحقوقُ الآدميينَ، وعجـزَت التركةُ عن الجميع قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حقوقُ الآدميينَ أولى. وعنهُ: إنَّهما سـواءٌ. والأوَّلُ من الرِّواياتِ أَصَحُّ عنه. من شرح الهداية[1].



(١) انظر: التجريد (٣/ ١٢٣٨).

كتاب الرَّهنِ

رجـلٌ عليـهِ ألفُ درهـمٍ وصالحَ علـى خمسـمائةِ دِرهمٍ وأعطـاهُ رَهنًا بخَمسـمائةٍ فهلَـك الرَّهـنُ، ثمَّ تصادَقا أنَّه لم يكُن عليهِ دينٌ ما، كانَ علـى المرتهنِ أن يرُدَّ على الرَّاهنِ خمسمائةٍ. من قاضي خان[1].

إذا رهَن عند الإنسانِ ثوبًا، وقالَ للمرتهنِ: إنْ لَم أُعطِك مالك إلى كذا وكذا فهو بيع لك بما لك عليَّ. قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه لا يجوزُ ذلكَ. من قاضي خان[2].

[العبدُ المَرهونُ فكفنُه على الرَّاهنِ. من شرح ابن فرشته[3]][4].

وكذا على الرَّاهنِ نفقةُ رهنٍ وكسوتُه وأجرُ راعيهِ[5]. من النُّقاية[6][7].

ورهـنُ المشـاعِ باطلٌ مِن شـريكِه ومِن غيرِ شـريكِه فيمـا يَحتملُ القِسـمةَ وفيما لا يَحتملُ عند أصحابِنا، وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوزُ. من فتاوى العتَّابي[8].

رَهـنَ الأبُ متـاعَ الصَّغيرِ بدينِ نفسِـه، وقيمتُه أكثرُ مـن الدَّينِ فهلَك عنـد المرتَهنِ يضمَن الأبُ مقدارَ الدَّينِ لا ما زادَ، ولو كانَ وصِيًّا يضمنُ تمامَ القيمةِ؛ لأنَّ للأبِ أن يَبيعَ بمالِ ولدِه. من العتابي[9].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٩٨).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٩٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ١٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (ع): «أجرُ رهنِه».

(٦) في (ط): «من القُنية».

(٧) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٥١).

(٨) انظر: البناية (١٢/ ٤٩٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٤٦).

(٩) انظر: البناية (١٢/ ٥١٣، ٥١٤)، البحر الرَّائق (٨/ ٥٢٨).

رهَـن قِنًّـا وغابَ، والقنُّ مقرٌّ بأنَّه قـنٌّ، ثم تبيَّن أنَّه حرٌّ، لا يرجِع علـى المرتهنِ بدينِه على القنِّ، ولو كانَ شِراءً يرجِع بالثَّمنِ عليهِ، ثمَّ يرجِع القِنُّ على بائعِه. من الجامع[1].

وشرطُ الرَّهنِ أن يكونَ مقسُومًا، فلا يصِحُّ رهنُ المشاعِ، فيما يَحتملُ القِسمةَ أو لا، مِـن شـريكِه أو مِن أجنبـيٍّ، طارئًا أو مُقارِنًـا في الصَّحيـحِ، وذكَر الصَّدرُ أنَّ فيـهِ روايتين؛ بخِلافِ ما إذا رهَنَ اثنان من واحدٍ أو بعَكسِـه حيـثُ يجوزُ ما لم يُقِرَّ بِهِ[2] على الأبعاضِ؛ بأن يقولَ: رهنتُ مِن هذا النِّصفَ ومِن هذا النِّصفَ. لنصِّه على الأبعاض.

العَدلُ إذا سُـلِّطَ على بيعِ الرَّهنِ كيفَ شـاءَ فباعَ نصفَه يبطلُ الرَّهنُ في النِّصفِ الثَّاني للشُّـيوعِ، وذكَر القاضي: استُحِقَّ بعضُ الرَّهنِ شائعًا يبطُل، وإن كان مفرَّزًا يَبقى الرَّهن في الباقي صحِيحًا، ويكون مَحبوسًا بكلِّ الدَّينِ.

وقَرضُ المشـاعِ جائزٌ بأَن أعطَاه ألفًا، وقالَ: نصفُها مضاربةٌ عندكَ بالنِّصفِ ونصفُها قرضٌ. والقرضُ إن كانَ تبرُّعًا، والهبةُ لو وردَتِ على المشاعِ تبطُل؛ لكنَّ القَرضَ ليس تبرُّعًا مِن كلِّ وجهٍ، لكن يُقرِض لإيجابِه المِثلَ [١٧٥/ أ] في الذِّمَّةِ، والمضاربةُ مع الشُّيوعِ جائزةٌ، واختلَفوا أنَّ رهنَ المشاعِ رهنٌ يوجِب سقوطَ الدَّينِ عندَ هلاكِه، قالَ الكَرخيُّ: لا يَسقُط.

وفي الجامعِ: رهَنَ أمَّ الولدِ أو ما لا يجوزُ بيعُه، له أن يَسـتردَّ قبلَ قضاءِ الدَّينِ لبُطلانِ الرَّهنِ؛ لأنَّه عقدُ إيفاءٍ، وفيهِ معنَى البيعِ وكانَ محلُّه لا يقبلُ البيعَ؛ بخِلاف رهنِ المشـاعِ؛ لأنَّه محلُّ الرَّهنِ؛ لكَونِه محلَّ البيعِ فكانَ الرَّهنُ مُنعقِدًا بصفةِ الفسادِ فيُلحَق بالجائزِ، وهذا على خِلافِ ما قالَ الكَرخيُّ، وقالَ في شـرحِ الطَّحـاويِّ: كلُّ ما هو محَلُّ الرَّهنِ الصَّحيحِ إذا رُهِن هذا وهلكَ يهلِك بأقلَّ من قيمتِه ومن الدَّينِ[3]، والمَقبوضُ بحُكمِ الرَّهنِ الباطلِ لا يتعلَّـقُ بـهِ ضمانٌ، والباطلُ مِنه ما لا ينعقِد أصلًا، والفاسـدُ ما ينعقِد بصِفة الفسـادِ. من البزَّازيَّةِ[4].

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٦٢).

(٢) في (ع): «ما لم يصِر»، وفي لسان الحكَّام (ص٣٧٥): «ما لم ينصَّ».

(٣) في الفتاوى البزازيَّة: «إذا رهَنه فاسدًا وهلَك يهلك بأقل من قيمتِه وثبت الدَّين» (٦/ ٥٤، ٥٥).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٤، ٥٥).

زوائـدُ الرَّهنِ عندنا كالولدِ والثَّمرِ، وإذا بقيَت إلى وقتِ الفِكاكِ [انقَسَـم الدَّينُ على الأصـولِ، تُعتبر قيمتُها يومَ العقـدِ، وعلى الزَّوائدِ مُعتبرًا يومَ الفِـكاكِ][1]، وهلاكُ الزَّوائدِ قبلَ الفِكاكِ لا يُسقِط شيئًا، وغلَّةُ الأرضِ والدَّارِ والعَبدِ لا يصيرُ رَهنًا. من البزَّازيَّةِ[2].

قـالَ: أخذتُـه رَهنًا على أنَّه إن ضاعَ ضاعَ بغيرِ شـيءٍ. فقالَ الرَّاهـنُ: نعَم. صارَ رهنًا وبطَـلَ الشَّـرطُ وهلَكَ بالدَّينِ. قالَ للبائعِ: أَمسِـك هـذا الثَّوبَ حتَّى أُعطِيـك الثَّمنَ. فهو عِندنا رهنٌ، ولو قالَ للبائعِ: أمسِكْه بمالِك حتَّى أعطيَك. كانَ رَهنًا بلا خلافٍ.

ولا يَبطُـلُ الرَّهـنُ بموتِ الرَّاهِـن أو المرتهِنِ أو بمَوتهمـا، ويَبقى رَهنًا عنـدَ الورثةِ، والرَّهـنُ بأيٍّ كانَ جائزٌ، والرَّهنُ بالأعيانِ المضمونـةِ بغيرِها كالمَبيعِ في يدِ البائعِ لا يجوزُ بهِ الرَّهنُ، وإذا هلَك الرَّهنُ يهلِك بغير شيءٍ فيما ذكرَه الكَرخيُّ، وقال الفقيهُ: نصَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابِ الصَّرفِ فيمَن اشـتَرى سـيفًا وأخذَ بهِ رهنًا، أنَّه ضمِنَ الأقـلَّ من قيمتهِ ومَن قيمةِ السَّيفِ، فيكونُ قولُ الكَرخيِّ على خلافِ الأصلِ. مِن البزَّازيَّةِ[3].

امتنَـع الرَّاهـنُ عن قضاءِ الدَّينِ حتَّى يُحضِر رهنَـه؛ إن كانَ لا يلحَق المرتهنَ مؤنةٌ في الإحضـارِ يُؤمَر بإحضارِه أوَّلًا؛ كَيلا يؤدِّي إلى اسـتيفاءِ الدَّينِ مرَّتَين، وإن كانَ ممَّا يلحقُه مؤنةٌ؛ بأن كانَ في مَوضعٍ آخَر لا يُؤمَر بإحضارِه؛ بخِلافِ ما إذا امتَنعَ المشـتَري عن تسـليمِ الثَّمنِ حتَّى يُحضِر البائعُ المبيعَ.

في مسـألةِ الدَّيـنِ يؤمَرُ الدَّائنُ[4] بتسـليمِ الدَّينِ إن أقرَّ بقيامِ الدَّيـنِ، وإنِ ادَّعى هلاكَه يحلِف المرتَهنُ على قيامِه، فإذا حلَفَ أُمِر بأداءِ الدَّينِ. من البزَّازيَّة[5].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٥).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٥، ٥٦).

(٤) في الفتاوى البزازيَّة: «ثمَّ في مسألة الرَّهن يؤمر الرَّاهن»(٦/ ٥٦).

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٦، ٥٧).

فـإذا هلَك عند عَدْلٍ سـقَطَ الدَّين؛ لأنَّه كالمرتَهنِ في حقِّ هـذا الحُكمِ، [١٧٥/ ب] ونائـبٍ عـن الرَّاهنِ في حقِّ الضَّمانِ حتَّى لو اسـتُحِقَّ مـن يدِ عدْلٍ وضمِـنَ العَدلُ، يرجِع العـدلُ علـى الرَّاهنِ لا على المرتَهـنِ، والعَدلُ لا يدفَعه إلى الرَّاهـنِ والمرتهنِ قبل قضاءِ الدَّينِ ما لم يُؤذَن له، فإن دفَع فلَه الاستِردادُ وإن هلَك قبلَ الإعادةِ ضمِنَه العَدْل، ولا يملِك العَدلُ البيعَ. من البزَّازيَّةِ(١).

قـال للمُرتَهـن: إن لم أُعطِكَ دينَـك إلى كذا فهو بَيعٌ لَك(٢) بمـا لَك عليَّ. لا يجوز، وذكَـر في طريقة الخِـلاف قالَ: إن أوفيتُك مالَـك إلى كذا وإلَّا فالرَّهنُ لكَ. بطَلَ الشَّـرطُ وصحَّ الرَّهنُ، وقالَ الشَّافعيُّ: بطَل الرَّهنُ أيضًا. من البزَّازيَّة(٣).

أنفَق المرتهنُ على الرَّهنِ بإذنِ الحاكِم مَلَك حبسَـه لاستيفاءِ النَّفقةِ أيضًا، وإن هلَك الرَّهنُ بعدَه لا شـيءَ له على الرَّاهنِ عندَهما وعندَ زُفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يملِـك الحَبـسَ بالنَّفقةِ، فإذا هلَك عنـد المرتهنِ فالنَّفقةُ دَينٌ علـى حالِها، وثمنُ الدَّواءِ وأجرةُ الطَّبيبِ على المرتَهنِ. من البزَّازيَّة(٤).

غـابَ الرَّاهـنُ وخافَ المرتهنُ هلاكَ الرَّهـنِ المنقُولِ، رُفِع إلـى القاضي حتَّى يبيعَه ويدفَع الثَّمنَ إلى المرتهنِ. من المنية(٥).

ويُمنَع انتفاعُ الرَّاهنِ بالرَّهنِ سـواءٌ أضرَّ ذلـكَ بالمرتَهنِ كلُبسِ الثَّوبِ إذا نقَصَت أو لا يضرُّ كسُـكنَى الـدَّارِ، قيَّد بالرَّاهنِ إذ ليسَ للمرتهنِ ذلك اتِّفاقًـا، وانتفاعُ الرَّاهنِ بالوطءِ ممنوعٌ اتِّفاقًا. من الحقائق من شرح مجمع(٦).

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٧).

(٢) في (ع): «إلى كذا فبع».

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٨).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٨).

(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٦٨).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٤٢)، بدائع الصَّنائع (٦/ ١٤٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٥، ٦٧).

أخَذَ السُّلطانُ العُشرَ والخراجَ من المرتهنِ، لا يُرجَع على الرَّاهنِ؛ لأنَّه إن تطوَّعَ فهو تبرُّعٌ، وإنْ مُكرَهًا فقَد ظلَمَه السُّلطانُ، المظلومُ لا يرجِع إلَّا على الظَّالم. من البزَّازيَّة(١).

قـال لآخَر: أقرِضني. فقالَ: لا أُقرِضُك إلَّا برَهـنٍ. [فرَهَن به] فضاعَ قبلَ الإقراضِ، ولم يكُن سـمَّى القَرضَ، يُعطِيه ما شـاءَ، قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُصدَّقُ في أقلَّ مِن درهمٍ. هذا حكمُ الهلاكِ، و[أمَّا حكمُ] النُّقصانِ مِن حيثُ العينُ يَسقطُ [الدَّينُ] بقَدْره بلا خلافٍ، وإن من حيث السِّعرُ لا يسقُط شيءٌ عندَنا. من البزَّازيَّة(٢).

وليـسَ للمرتهـنِ أن يَنتفِع بالرَّهنِ بغيـرِ إذنِ الرَّاهنِ كالقـراءةِ في المصحفِ وركُوبِ الدَّابَّـةِ ولُبسِ الثَّـوبِ وما أشـبَه ذلكَ، فإن فعَـل فهلَك في حـالِ اسـتعمالِه ضمِنَه ضمانَ الغصبِ، وإن فعلَه بإذنِه فهلَك في حالِ اسـتعمالِه هلَك أمانةً، وإن هلَك بعد الفراغِ ضمِنه ضمانَ الرَّهنِ.

ولو أجَّرَ الرَّاهنُ الرَّهنَ بإذنِ المرتَهنِ أو استأجَرَه المرتهنُ منه أو أجَّرَه من غيرِه بإذنِ الرَّاهـنِ، صَحَّـتِ الإجارةُ وبطَلَ الرَّهنُ والأجـرةُ للرَّاهنِ، وإن أجَّرَ المرتَهـنُ الرَّهنَ بغير إذنِ الرَّاهـنِ، فالأجـرةُ [١٧٦/ أ] للمُرتهنِ ويتصـدَّقُ بها، وإن أجرَ بـإذنِ الرَّاهنِ فالأجرةُ للرَّاهنِ(٣) ويُنقَض الرَّهنُ؛ بخلافِ ما لَو أعارَ بإذنِ الرَّاهنِ لا يَنتقِضُ. من الوجيز(٤).

استعارَ الرَّجلُ شيئًا فرهَنَه وماتَ مفلِسًا لم يكُن للغريمِ أن يبيعَه بدَينِه بغيرِ إذنِ المعيرِ؛ لأنَّ المعيرَ رضِي بكَونِه محبُوسًـا بدينِ المسـتعيرِ لا بزوالِه عن مِلكِه ولهذا لا يُباعُ(٥) حالَ

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٩).

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٦٠)، وما بين المعقوفين في المسألةِ مثبتٌ من البزازيَّة.

(٣) في (ع): «فالأجرةُ للمرتهن».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خـان (٣/ ٥٩٦)، بدائع الصَّنائـع (٦/ ١٤٧)، البناية (١٢/ ٤٨٨)، غمـز عيونِ البصائر (٣/ ٢٤٢).

(٥) في (ط)، و(ل): «لا يُباح».

حيـاةِ المُسـتعيرِ؛ لأنَّه لـم يتعلَّق حقُّ الغريـمِ بهذا المـالِ؛ لأنَّه ليس بمِلـكٍ للمديونِ. من المحيط[١].

أبرَأَ الرَّاهنُ المرتهنَ أو أرهنَه[٢] مِنه، وهلَكَ الرَّهنُ في يدَي المرتهنِ قبلَ منعِه لا يَضمنُه عندَنا، وبعدَ إيفاءِ الدَّينِ إذا هلَك يَضمنُه حتَّى يرُدَّ الرَّاهنُ مُسـتوفاه إلى المرتهنِ، ولو تبرَّع إنسـانٌ بقضاءِ الدَّين ثمَّ هلَك عند المرتهـنِ ردَّ الدَّينَ على المتبرِّعِ، ولو تصادَقا على أن لا دينَ يبقَى مَضمونًا، ولو أحالَ المرتهنُ على إنسانٍ بالدَّين ثمَّ تلِف الرهنُ عند المرتهنِ قبل أن يرُدَّه فهو بما فيهِ وتبطُل الحوالةُ.

ولـو اعورَّ عبـدُ الرَّهن ذهَب نصفُ الدَّين عند الإمامِ، فلو غصَب غلامًا شـابًا فصارَ شيخًا يضمنُ[٣] في الغَصبِ، وكذا في الرَّهن. من البزازية[٤].

ولـو رهَن مصحفًا فأمـرَه بالقراءةِ صار عاريةً وقتَ القـراءةِ، فلمَّا فرَغ صار مضمونًا بالدَّين. من النُّقاية[٥].

إذا ماتَ الرَّاهنُ، المرتهنُ أحقُّ بالرَّهنِ من سائرِ الغرماءِ، وإذا استوفَى الدَّين منه فما فضَل منه يكونُ أسوةً للغرماءِ. من الوجيز[٦].

ورَهـنٌ أعارَه مرتهنُه راهِنَه أو أحدُهما بإذنِ صاحبِه الآخرَ، سـقَط ضمانُه، فهلَك مع مُستَعيرٍ هلَك بلا شيءٍ، يعني: لا يسقُطُ شيءٌ من الدَّينِ.

استعمالُ لفظِ الإعارةِ ههُنا تسامحٌ؛ لأنَّ الإعارةَ تمليكُ المنافعِ بغير عِوضٍ، فتَمليكُ

(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٨٧).
(٢) في الفتاوى البزازيَّة: «وهَبه» (٦/ ٥٩).
(٣) في (م): « لا يضمنه ». والمثبتُ من باقي النُّسخ والفتاوى البزازيَّة.
(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٥٩، ٦٠).
(٥) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢٧٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٦٦).
(٦) انظر: البناية (٨/ ٢٠٦)، غمز عيونِ البصائر (٣/ ١١٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٥٦).

المنافعِ إنَّما يَتحقَّق ممَّن يملِكُها بنفسِه فلم يكُن المرتهنُ مالِكًا لمنافعِ الرَّهنِ فكيفَ يملِك تمليكَهـا، ولكن لمَّا عومِـل ههنا معاملةَ الإعارةِ مـن عدمِ الضَّمانِ وإنَّما يمكِن اسـتردادُ المعيرِ أَطلَق اسمَ الإعارةِ. من النِّهاية[1].

ولـو اسـتعارَ عبدًا أو دابَّةً ليَرهنَه فاسـتخدَمَ العبدَ أو ركِبَ الدَّابَّـةَ قبلَ أن يَرهنَهما ثمَّ رهنَهمـا بمالِ مثـلِ قيمتِهما، ثـمَّ قضَى المالَ ولـم يَقبضهُما حتَّى هلَكَا عنـد المرتهنِ فلا ضمـانَ على الرَّاهنِ، ولو افتكَّ الرَّهنَ وقبضَه ثمَّ اسـتخدَم أو ركِـب الدَّابَّة فهو ضامنٌ إن عطِـب في الخدمـةِ والرُّكوبِ، وإن عطِب بعدَ ذلك مِن غيرِ صُنعِه فلا ضمانَ. [١٧٦/ ب] من الكافي[2].

رهنَه عندَ آخرَ بعدَما سلَّمه إلى المرتهنِ الأوَّلِ، وأخذَه بغيرِ إذنِ الأوَّل وسلَّمه إليهِ لا يكون رهنًا فيما بينَهما حتَّى لو قضَى الأوَّلَ دينَه لا يكون للثَّاني حبسُه بخلافِ بيعِ الرَّهنِ؛ لأنَّ البيعَ يتِمُّ بالعقدِ دونَ الرَّهنِ.

اسـتعارَ شـيئًا ليَرهنَه فرهنَه جازَ، وله أن يأمرَه بقضاءِ الدَّين واستِردادِه، كذا إذا رهَن شـيئًا ثم أقرَّ بالرَّهنِ لغيرِه، لا يُصَدَّق في حقِّ المرتهـنِ ويؤمَر بقضاءِ الدَّين وردِّه إلى المقرِّ له. ولو رهَن دارَ غيرِه فأجازَ صاحبُها جازَ؛ كما لو أعارَها ابتِداءً. من القُنية[3].

ولو قالَ شاهدُ الرَّهنِ: لا أدري بكَم رهنَه لا تُقبل شهادتُه (ظم)[4] يُقبل (بخ).

اختلَفا في الرَّهنِ، فقالَ الرَّاهنُ: الرَّهنُ غيرُ هذا. وقالَ المرتهنُ: بل هو، رهَنَه عندِي. فالقَولُ للمرتَهن. من القُنية[5].

---

(١) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٥٧)، حاشية الشُّرنبلالي على درر الحكَّام (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: البناية (١٣/ ٣٤، ٣٥)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٣٠٧)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٨٩).

(٣) انظر: القُنية (ص٣٦٣).

(٤) في (م)، و(ق)، و(ع): «حكم». في (ط): «طم». وفي (ل): «طم ع». والمثبت من القُنية.

(٥) انظر: القُنية (ص٣٦٣).

عن ابنِ سلَّام[1]: تركَ متاعَه عند رجلٍ عليه دينٌ فغابَ فقُتلَ ولا يُعرَف له وارثٌ، إذا أَيسَ باعَ المتاعَ وأخَذ الدَّينَ ويتصدَّقَ بالباقي، ثمَّ قالَ (جت): وكذا الرَّهنُ (بخ).

أَبَقَ[2] الرَّاهنُ منذ سنِين ولا يُعرف أحيٌّ هو أم ميِّتٌ، والرَّهنُ قَلنسوة (ح) لا صَريحًا[3] ولا يُمكِن حفظُها فلِلمرتهِنِ أن يبيعَها بإذنِ القاضي ليأخذَ ثمنَها بالدَّينِ، قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا حسنٌ صحيحٌ؛ لأنَّ القاضي يَبيعُ ما يَخافُ عليهِ الفَسادَ مِن مَتاعِ المفقودِ، وثمنُه مال الرَّاهنِ في جنسِ حقِّ المرتَهنِ فله أخذُه. من القُنية[4].

المُرتهِنُ ينفرِد بفسخِ الرَّهنِ والرَّاهنُ لا ينفرِد بهِ، وقد مرَّ آنفًا إن أرَدتَ فلتَنظُر. من القنية[5].



(١) أبو نصرٍ محمد بن سلام البلخيُّ من أقرانِ أبي حفص الكبيرِ توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٠٥هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٧١)، (٤/ ٩٢)، الفوائد البهيَّة (ص١٦٨).

(٢) كذا في القُنية (ص٣٦٣)، وفي النُّسخ الخطية: «أَيسَ».

(٣) في القُنية (ص٣٦٣): «والرهنُ قلنسوة بالخ دخريجا».

(٤) انظر: القُنية (ص٣٦٣).

(٥) انظر: القُنية (ص٣٦٣).

كتابُ الوصايَا

وينبَغـي للوصـيِّ أن لا يُضيِّـق في النَّفقـةِ علـى الصَّبيِّ بل يوسِّـع عليـهِ لا على وجهِ الإسرافِ، وذلكَ يتفاوتُ بقلَّةِ مالِ الصَّبيِّ وكثرتِه، يَنظر إلى مالِه وينفِقُ بحسَب مالِه؛ لأنَّ فيه تمامَ النَّظرِ للصَّبيِّ. من المنتخب[1].

إن جَعَـل شـخصٌ وصِيًّا بعد موتِه، ولم يعلَـم الوصيُّ بذلك، فباعَ شـيئًا من التَّركةِ، يجـوزُ بيعُه، بخلافِ ما إذا وكَّلَ رجلًا بالبيعِ ولـم يعلَـم الوكيلُ فباعَ بذلك، لا يجوزُ بيعُه، وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَجوزُ للوصيِّ بيعٌ أيضًا. من العتَّابي[2].

أوصَى بأن يُخرَج ثلثُ مالِه لمجاورِي مكَّةَ فالوصيَّة جائزةٌ، فإن كانوا يُحصَون قسِّم على رؤوسِهم، وإن كانوا لا يُحصَون يُصرَف إلى ذَوي الحاجةِ. من قاضي خان[3].

إذا كانـوا لا يُحصَـون لا يجـوزُ؛ لأنَّ المجـاورةَ لا تـدلُّ علـى الحاجـةِ فيقـعُ على المجهولِ. من المنتخب.

أوصَى لأهلِ العِلم ببلخ يدخلُ فيه أهلُ الفِقه وأهل الحديثِ ولا يدخلُ فيه مَن يتعلَّم الحِكمة؛ لأنَّهم يُسمَّون [١٧٧/ أ] متَفلسِفة. من المنتخب[4].

ولا يجـوزُ وصيَّـةُ الصَّبيِّ عندَنا إذا لم يكُن مراهِقًا، وكـذا إذا كانَ مراهِقًا، ولا يجوزُ وصيَّـة العبـدِ والمدبَّر وأمِّ الولـدِ والمكاتَبِ ماتَ عن وفـاءٍ أو غيرِ وفـاءٍ، ومعتَقِ البعض

---

(١) انظر: رد المحتار (١٠/ ٤٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ٢١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٠٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٠٥)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٤٨٠)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ١٢١).

كذلِـك في قَول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه بمَنزلةِ المكاتَـب عندَه، والمجنونُ بمنزلةِ الصَّبيِّ، ولا يجـوزُ الوصيَّةُ للوارثِ عندَنـا إلَّا أن يُجيزَها الورثةُ، ولو أَوصَى لوارثِه ولأجنبيٍّ صحَّ في هِبـةِ[1] الأجنبيِّ ويُتَوقَّـف في وصيَّةِ الوارثِ على إجازةِ الورثـةِ، إن أجازُوا جازَ وإن لم يُجيـزوا بطَلَت، ولا يُعتَـبر إجازتُهم في حياةِ الموصِي، وكان لهُـم الرُّجوع بعد ذلكَ، ولو أوصَـى لأخيهِ وهو غيـرُ وارثٍ ثم ماتَ الموصـي وأخُوه ذلك صارَ وارثًـا بطلَت وصيَّتُه عندنا. من قاضي خان[2].

ولا يجوزُ للوارثِ والغريمِ بيعُ التَّركةِ عند عدمِ الوصيِّ للدَّينِ، وإنَّما ذلك للحاكِم، ولـو غـابَ الوصيُّ فباعَ بعـضُ الورثةِ ونفَّذَ الوصايـا وقضَى الدَّينَ، فالبيعُ فاسـدٌ إلَّا بأمرِ الحاكِم. من البزَّازيَّة[3].

وصـيُّ الميِّـتِ إذا كان عَـدلًا كافيًـا لا يَنبغي للقاضـي أن يعزِلَه، وإن لـم يكُن عدلًا يعزِلُـه، ويَنصِـب وصيًّا آخَر، ولو كانَ عَدلًا غيرَ كافٍ لا يعزِلُـه ولكِن يضمُّ إليهِ كافيًا، ولو عزَلَـه ينعزِل، وكذا لو عزَلَ العَدْلَ الكافي؛ كذَا ذكر شـمسُ الدين المعروفُ بخُواهر زادَه، وعندَ بعضِ المشـايخِ لا ينعـزِل العَدلُ الكافي بعَـزلِ القاضي؛ لأنَّه مُختـارُ الميِّتِ فيكونُ مُقدَّمًا على القاضِي[4]، وذكَر القُدُوري: ليس للقاضِي أن يُخرِجَ وصيَّ الميِّتِ من الوِصايةِ ولا يدخِل معَه غيرَه، إلَّا إذا ظهَر منه خيانةٌ أو كانَ فاسِـقًا مَعروفًا بالشَّرِّ، فيُخرجُه وينصِّب غيرَه. من قاضي خان[5].

ولـو قالَ لمديونِـه: إذا مِتُّ فأنتَ بريءٌ. صحَّ وصيَّتُه، ولو أوصَى بتصدُّقِ ثلثِه، صحَّ للوصـيِّ أن يجعـلَ ما على مَديونِه صَدقةً له لو فقِيـرًا، وليس للوصيِّ أن يأخذَ الأجرَ على العملِ؛ لأنَّه لزِمَه مجانًا بالتِزامه، ولو قالَ: ضع ثلثِي حيث شـئتَ. صحَّ وضعُه في نفسِـه،

---

(١) في فتاوى قاضي خان: «حصَّة» (٣/ ٤٩٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٩٥، ٤٩٦).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٥٣).

(٤) في الفتاوى البزازيَّة: «وصيِّ القاضي» (٣/ ٥٢٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥١٩، ٥٢٠).

ضدَّ أعطِه مَن شـئتَ أو اصرُفه إلى مَن شِئتَ. فوضَع في نفسِه لا يصِحُّ؛ إذِ الإعطاءُ والدَّفعُ والصَّرفُ لا يقومُ بالواحدِ، ولا يُسمَّى مُعطيًا نفسَه ولا دافِعًا إلى نفسِه، أمَّا الوضعُ فإنَّه يتِمُّ بالواحدِ ولا يحتاجُ إلى القَبولِ، فإنَّ مَن وضَع شـيئًا عندَ إنسـانٍ كان واضِعًا عندَه وإن لم يوجَـد منه القَبولُ، وكذا لـو دفَع إلى رجلٍ صدقةً وقالَ: ضَعْها حيثُ أحبَبتَ. فصرَفَ إلى نفسِه جازَ. من التَّسهيل(١).

[١٧٧/ ب] الطَّعامُ الذي يصنعُه أهلُ الميِّتِ في اليومِ السَّـابعِ، ويَجمعون له النَّاسَ، ويُريدونَ بذلك القُربةَ للميتِ والتَّرحُّم، وربَّما كانَ في أهلِ الميِّت أيتامٌ، لا يجوزُ للبالغِين والأوصياءِ صرفُ شـيءٍ من ميراثِهم في ذلك، وليسَ يَنبغي للمسلمينَ أن يَقتدوا في دينِهم بأهـلِ الكفـرَةِ الجاهليَّةِ، قـالَ أحمدُ بنُ حنبل: الطَّعـامُ الذي يصنعُه أهـلُ الميتِ من فعلِ الجاهليَّةِ. لكِن من السُّنَّةِ أن يصنعَ جيرانُ الميِّت طَعامًا لأهلِ الميِّت(٢)، يُلَحُّ عليهم في أكلِه لاشـتغالِهم بميِّتهـم، فأمَّا أنَّ أهلَ الميِّت يصنَعون الطَّعامَ فـلا يُرخَّص لهم في إباحةِ ذلك، ومَـن يرخِّصُ لأهلِه أو رضِي بذلك فقَد عصَى اللَه ورسـولَه، وعن جرير بن عبد الله قالَ: كنَّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميِّتِ وصُنعَ الطَّعامِ من النِّياحةِ؛ تَذكرةً في الحديثِ.

يصـحُّ نَصبُ القاضي وصيًّا، فلا يصحُّ دَعوى اليَتيمِ بعدَ نَصبِ القاضي وَصيًّا وأمرِه بالنَّفقةِ على اليتيمِ. من شرح الهِداية(٣).

القاضي يأمُر الوصيَّ بالاتِّجارِ والشَّـركةِ في مالِ اليتيـمِ، دونَ المعاملةِ لأجلِ الرِّبحِ. من المنية(٤).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥)، لسان الحكَّام (ص٣٧٣)، غمز عيونِ البصائر (٤/ ٣٣).

(٢) أخـرَج أبـو داود في كتـاب الجنائزِ، باب صنعة الطَّعام لأهـل الميت (٣١٣٢)، والترمـذيُّ في أبواب الجنائزِ، بـاب ما جاء في الطَّعام يُصنع لأهـل الميت (٩٩٨)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبعث إلـى أهل الميِّـت (١٦١٠) من حديث عبدالله بن جَعفرٍ قالَ: لمَّا جاءَ نَعـي جعفرٍ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعامًا، فإنَّهُ قَد جَاءَهُم ما يَشْغَلُهُم**». وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ».

(٣) انظـر: فتـاوى قاضي خـان (٣/ ٤٠٥، ٥١٩)، تبيين الحقائـق (١/ ٢٤٦)، فتح القديـر (١/ ٤٧٣)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٣٤٩).

(٤) انظر: رد المحتار (١٠/ ٤٢٥).

القاضـي إذا دفَع مـالَ اليتيمِ [إلى تاجرٍ، أو بـاعَ مالَ اليتيمِ][1] في ديـنٍ لا عُهدةَ على القاضـي، والعُهـدةُ علـى الذي يقَـع القضاءُ له، فـإن جحَدَ المشـتري الثَّمـنَ فإنَّه يقضِي القاضي بالبيعِ ويأخذُ منه الثَّمنَ، وكذا لو باعَ أمينُ القاضي. من الخلاصة[2].

ولا يجوزُ بيعُ الوصيِّ بغَبنٍ فاحشٍ لا يَتغابنُ النَّاسُ في مثلِه، وكذا لو اشترَى الوصيُّ شيئًا لليتيمِ لا يجوزُ شراؤه بغَبنٍ فاحشٍ، هذا إذا كانَت الورثةُ كلُّهم صغارًا، فإن كان الكُلُّ كبارًا وهم حضورٌ لا يجوزُ بَيعُ الوصيِّ شيئًا مِن التَّركةِ إلَّا بأمرِهم. من قاضي خان[3].

ولو باعَ القاضي مِن وصِيِّ الميِّتِ شـيئًا منَ التَّركةِ بثَمنِ المِثلِ لا يَنفُذ؛ لأنَّه محجُورٌ بهِ، والوصيُّ لا يملِك الشِّراءَ لنفسِه، ولو اشتَرى القاضي[4] لنَفسِه من الوصيِّ الذي نصَّبَه عن الميِّتِ جازَ. من المنية[5].

رجـلٌ باعَ مـالَ الصَّبيِّ بغيرِ حُكم الحاكمِ، ثمَّ بلَغ الصَّبيُّ، له فَسـخُ البيعِ ويأخذُ هذا المالَ والنَّماءَ. من الوجيز[6].

إذا بـاعَ وارثُـه الحاضـرُ دارَ أبيـهِ وأرضَـه أو كَرمَه لدَينِه، فـلا رجـوعَ للغائبِ؛ لأنَّ الدَّيـن متعيِّـنٌ بقبضِ ثمنِه فلا حَقَّ للرُّجـوعِ، وفي الكافي: أجنبيٌّ باعَ تركـةَ الميِّتِ بالصُّلحِ عنـدَ حضُورِ بعـضِ الورثةِ، وأعطَى ثمنَـه أو عينَه لصاحبِ الدَّين، فـلا رجُوعَ. من جامع الفتاوى[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٦)، البناية (١٣/ ٥١٩).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥١٨).

(٤) في (م): «ولـو اشـترَى دارهـمَ القاضي»، والمثبتُ هو الموجود في باقي النُّسـخ، وهـو الموافقُ لما في مصادر الحنفيَّة.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيونِ البصائر (٣/ ٢٦١).

(٦) انظر: المبسوط (١٥/ ٣٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢١٤).

(٧) انظر: مجمَع الأنهر (٢/ ٥٣٨).

وفي خزانَـة الفتاوى: إذا أَخَذ صاحبُ الدَّينِ من تركةِ الميِّتِ شَـيئًا لدَينِه عند حضُورِ بعضِ الورثةِ، وجاءَ إلى القاضي وقالَ: هذا الدَّينُ لفلانٍ، لي عشـرونَ دِرهمًا. [١٧٨/ أ] فنظَرَ القاضي عينَه وحكَم فلا رجوعَ للغائبِ. من الظَّهيريَّة.

والقاضـي إذا بـاعَ دارَ اليتيـمِ بغَبـنٍ فاحشٍ، ثـم أدرَكَ الصَّغيـرُ فردَّ البيـعَ، لا يرجِع المشتري بقيمةِ البناءِ على أحدٍ. من الوجيز[١].

والمديـونُ إذا أقرَّ بتوكيلِ غيرِه بالقَبضِ، حيثُ يؤمَر بالدَّفعِ؛ لأنَّه ليسَ فيهِ إقرارٌ على الغَيرِ؛ بل الإقرارُ فيهِ على نفسِه؛ لأنَّ الديونَ تُقضَى بأمثالِها. شرح أكملِ الدين[٢].

إذا كانَ في الورثـةِ صِغـارٌ وكبـارٌ غُيَّب - جمعُ غائبٍ - وحُضـورٌ - جمعُ حاضرٍ - فلِلوصـيِّ بيعُ عقارِهـم وعُرُوضهم مِن نصيبِ صِغارِهم وكبارِهـم عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقـالَا: إن كانُـوا حضُـورًا لم يَبع نصِيبَ الكبـارِ، عُرُوضًا كانَ أو عقـارًا، وله بَيعُ نصيبِ الصِّغـارِ مـن العُرُوضِ والعقـارِ. أو غُيَّـبًا، أي: إن كانَ الورثةُ غائبِين كبارًا بـاعَ عُرُوضَهم لا غيرَ، أي: لا يملِك بيعَ العقارِ.

قيَّـد بقوله: صِغارٌ وكِبـارٌ؛ لأنَّ الورثةَ لو كانُوا كلُّهم صغارًا، كانـوا حضُورًا أو غُيَّبًا، فللوصـيِّ بَيعُ العقارِ والعُرُوضِ جميعًـا، على الميِّتِ دينٌ أو لا، بمثلِ القيمةِ أو بما يُتغابَن بهِ اتِّفاقًا. وفي الكافي: هذا جوابُ السَّلف، وأمَّا جوابُ المتأخِّرين: وإنَّما يُباع عقارُ الصَّغيرِ إذا كانَ علـى الميِّـتِ دينٌ ولا وفاءَ له إلَّا مِن ثمنِ العقارِ، أو يكون للصَّغيرِ حاجةٌ إلى ثمنِ العقارِ، أو يرغبُ المشتري في شرائِه بضِعف القيمةِ وعليه الفَتوى.

ولـو كانوا كِبارًا حضُورًا ولا دَينَ ولا وصيَّةَ، لا يجوزُ للوصيِّ بيعُ شـيءٍ من التَّركةِ؛ لعدمِ ولايتِه على الكبارِ، ولو كانوا كلُّهم غُيَّبًا مدَّة السَّفرِ، ولم يكُن في التَّركةِ دَينٌ ولا وصيَّةٌ، فلَـه بيعُ العُـرُوض دونَ العقارِ اتِّفاقًا، والخِلاف في حالةِ الاختلاطِ بأن يكونَ البعضُ كبارًا والبعضُ صِغارًا، أو بعضُ الكِبار حضُورًا أو بعضُهم غُيَّبًا. من شرح مجمع[٣].

---

(١) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٩٣١).

(٢) انظر: العناية (٥/ ٥١٨).

(٣) انظر: الأصـل (٣/ ٣٥٠)، تحفـة الفقهاء (٣/ ٢٢٠)، حاشـية الشِّـلبي (٥/ ٢٤٦، ٢٤٧)، الفتـاوى الهنديَّة (٦/ ١٤٤)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٥٣٣).

وبيعُ وصيِّ الأبِ شيئًا من مالِه من الصَّبيِّ وشراؤُه لنفسِه، أي: شراءُ الوصيِّ عَينًا مِن مالِ الصَّبيِّ لنفسِه، وفيه نفعٌ للصَّبيِّ إنِ اشتَرى ما يُساوِي عشرةً بخمسةَ عشَر، أو باعَ ما يُساوي عشرةً بخمسةَ عشَر جائزٌ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَا: لا يجوزُ.

قيَّدنا: بالوصيِّ؛ لأنَّ الأبَ لو باعَ مالَ الصَّغيرِ مِن نفسِه بمِثل القيمةِ أو بغَبنٍ يسيرٍ يجوزُ؛ لوفورِ شفقَتِه.

وقيَّدنا: بوصيِّ الأبِ؛ لأنَّ وصِيَّ القاضي لا يملِك ذلك اتِّفاقًا؛ لأنَّه وكيلٌ، ولا يجوزُ بيعُ الوكيلِ وشراؤُهُ لنفسِه.

وقيَّد بقولِه: وفيه نفعٌ؛ [١٧٨/ ب] لأنَّه لو لم يكُن فيهِ نفعٌ على ما قرَّرَ[١] لا يجوزُ اتِّفاقًا، كذا في الحقائقِ. من شرح مجمع[٢].

وفي العتَّابي: أنفَقَ على اليتيمِ من مالِ نفسِه، ومالُ اليَتيمِ غائبٌ لا يرجع؛ لأنَّه متبرِّعٌ، إلَّا إذا شهدَا أنَّه قرضٌ وتكفِيه النيَّةُ[٣] بينَه وبينَ الله تعالى، وفيه لا يجوزُ للوارِث والغريمِ بيعُ التَّركةِ عند عدمِ الوصيِّ للدِّين، فإنَّما ذلكَ للحاكمِ، ولو غابَ الوصيُّ فباعَ بعضُ الورثةِ، ونفَّذَ الوصايا، وقضَى الدَّينَ، فالبيعُ فاسدٌ إلَّا بأمرِ الحاكمِ. من البزَّازيَّة[٤].

وصيٌّ باعَ ضَيعةَ اليتيمِ من مُفلسٍ، يؤجِّل القاضي المشتَري إلى ثلاثةِ أيَّامٍ فإنْ نقَد الثَّمنَ نفَذ وإلَّا فُسِخ البَيع؛ نظرًا لليتيمِ. من قاضي خان[٥].

والوصيُّ إذا باعَ مالَ نفسِه من اليتيمِ، أو اشتَرى مالَ اليتيمِ لنفسِه جازَ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذا كانَ خيرًا لليتيمِ؛ بأنِ اشترَى بأكثر مِن قيمتِه أو باعَ بأقلَّ من قيمتِه. من الوجيز[٦].

---

(١) في (ط)، و(ل): «ما فسر».

(٢) انظر: تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٥٣٣)، مجمَع الأنهر (٤/ ٤٦٢).

(٣) قوله: «النِّية» ساقطٌ من جميع النُّسخ. والمثبتُ من الفتاوى البزازيَّة.

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٥٣).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٣١).

(٦) انظر: تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٥٣٣)، مجمَع الأنهر (٤/ ٤٦٢).

مـاتَ رجـلٌ وتركتُه عندَه وورثتُـه في بلدةٍ أخـرَى، فادَّعَى قومٌ حقُوقًا، فـإن كان بلدُ الورثةِ منقطِعًا عن بلدِ الميِّتِ جُعِل له وصيًّا فيُثبتون حقوقَهم عليه، وإن لم يكن مُنقطِعًا لم يُجعَل وصيًّا، لكِن يسمعُ الشُّهودَ ويكتُب لهم إلى قاضي بلدِ الورثةِ ليقضيَ لهم، ثمَّ يكتُبُ به إلى القاضي الكاتِبِ ليُسلِّمَ التَّركةَ إليهم. من العتَّابي(١).

رجلٌ قالَ: أبرأتُ جميعَ غرَمائي. ولم يُسـمِّهم ولم يَنوِ أحدًا بقلبِه، قالَ أبو القاسِـم: روى ابنُ مقاتلٍ عن أصحابِنا أنَّهم لا يَبرءُون.

رجلٌ له دَينٌ على رجلٍ، وقال لمديونِه: إذا مِتُّ فأنتَ بريءٌ من ذلكَ الدَّين. قالَ أبو القاسمِ: يجوزُ، ويكونُ ذلكَ وصيَّةً. ولو قالَ: إن مِتُّ. لا يَبرأُ؛ لأنَّ هذا مخاطرةٌ فلا يصحُّ؛ كما لو قالَ: إن دخَلتُ الدَّار فأنتَ بريءٌ من مَا لي عليكَ. من قاضي خان(٢).

قالَ في شرحِ الطَّحاويِّ: وصيُّ أبِ الطِّفل أحقُّ بمالِه من جدِّه. وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجَدُّ أحقُّ؛ لأنَّ الشَّرعَ أقامَه مقامَ الأبِ عندَ عدَمِه حتَّى أحرَزَ الميراثَ فيُقدَّم على وصيِّهِ. ولنَـا: أنَّ بالإيصَـاءِ يُنقَـل ولايةُ الأبِ إليـهِ، فيُقدَّم عليـهِ. وأمَّا وصيُّ الأمِّ فليـسَ له ولايةُ التَّصرُّفِ عندَ وجودِ الأبِ(٣) كذا في المبسُوطِ. من شرح الهداية(٤).

وذكرَ في شـرحِ الطَّحاوي أيضًا: ليسَ لـلأبِ أن يعتِق عبدَ الصَّغيرِ بمالٍ أو بغير مالٍ، ولا أن يهَبَ مالَه بعوضٍ وبغيرِه، ولا أن يُقرِضَ، وللقاضي أن يُقرِض مالَ اليتيمِ والوقفِ، كذلك هذا الذي ذكَرنا في الجدِّ ووصيِّه وكذلك الأبُ والوصيُّ الذي نصَّبَه القاضي.

وذكَر في العلَّةِ: الوصيُّ لا يُقرِض مالَ اليتيمِ، ومع هذا لو أقرَضَ لا يكونُ خيانةً، حتَّى لا يسـتحِقَّ به العَزلَ، والقاضي يُقرض مالَ اليتيـمِ، [١٧٩/ أ] وتكلَّموا في الأبِ والأصحُّ

---

(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ١٠٩).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥١٠).

(٣) في (ع): «وجود الجدِّ».

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٥٥)، الدُّر المختار ورد المحتار (١٠/ ٤٢٩).

أنَّه بمنزلةِ الوصيِّ؛ لأنَّ القاضي يملِك الاستردادَ وكذلكَ الأبُ والوصيُّ، وفي موضعٍ آخَر وليسَ للوصيِّ الذي نصَّبَه القاضي أن يُقرِض مالَ اليتيمِ، وإن أقرَضَ كان ضامِنًا، والأبُ لو أقرَضَ من غيرِه قالوا: لا يجوزُ؛ لأنَّه تبرُّعٌ. وبعضُهم جوَّز له القَرضَ؛ لأنَّه يكونُ دينًا على المستَقرِضِ، ولو أودَع جازَ، فكذا إذا أقرَضَ بل أولَى. من فصُول عمادي[1].

وفي شرح الطَّحاوي: إنَّ الأبَ والوصيَّ يملِك إعارةَ مالِ اليتيمِ، وهذا ممَّا يُحفَظ جدًّا، وفي أماراتِ الذَّخيرةِ: إذا أجرَ الأبُ أو الجدُّ أو الوصيُّ الصَّبيَّ في عملٍ من الأعمالِ وهو جائزٌ؛ لأنَّ لهؤلاءِ ولايةَ استِعمالِ الصَّغيرِ من غيرِ عِوضٍ بطريقِ التَّهذيبِ والرِّياضةِ، فمَع العِوضِ أولَى، فلا يجوزُ إجارةُ غيرِهم إذا كانَ لَه واحدٌ منهم؛ لأنَّه لا وِلايةَ لأحدٍ على الصَّغيرِ حالَ قيامِ واحدٍ منهم.

وذكَر في الذَّخيرةِ: لو آجرَ الوصيُّ نفسَه للصغيرِ لا يجوزُ، ولو استأجَر الصَّغير لنفسِه يجوز إذا أخَذه ممَّا لا يَتغابنُ النَّاسُ فيهِ، والأبُ لو آجَر الصَّغيرَ لنفسِه، ولو أجَر نفسَه للصَّغيرِ ذكرَ في عامَّةِ الرِّواياتِ أنَّه يجوزُ أيضًا، ولو استأجَر الوصيُّ عبدَ اليتيمِ من نفسِه ليعملَ[2] ليتيمٍ آخَر، وهو في حَجرِه وهو وصيُّهما لا يجوزُ؛ كما لو باعَ مالَ أحدِ اليتيمِين من الآخَرِ. هذِه الجملةُ في إجاراتِ الذَّخيرةِ. من فصُول عِمادي[3].

أوصَى إليه ثمَّ قالَ: لا أريدُ وصايَتك. فليسَ بعزلٍ، الوصيُّ إذا لم يكُن عَدلًا يعزِلُه القاضي ويَنصِبُ غيرَه، وإن كان عَدلًا غيرَ كافٍ ضمَّ إليه كافيًا، ولو عزَلَه ينعَزِل، وكذا لو عزَل العدلَ الكافي يَنعزِل. من القُنية[4].

يُنظر إن كانَ للصَّغيرِ أبٌ حاضرٌ أو وصيُّ الأبِ أو وصيُّ وصيِّه أو الجدُّ أبُ الأبِ، وليس لوصيِّ الأمِّ ولايةُ التصرُّفِ فيما وَرِث الصَّغيرُ من أمِّه، وإن لم يكُن واحدٌ ممَّن

---

(١) انظر: المبسوط (٢١/ ١٠٣)، لسان الحكَّام (ص٤٢١)، رد المحتار (٨/ ٢٦٧).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «ليعمل».

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٥٤)، المحيط البُرهاني (٧/ ٤٥٧، ٤٥٨).

(٤) انظر: القُنية (ص٣٨٦).

ذكِـر فلوصيِّ الأمِّ الحِفظُ وبيـعُ المنقولِ من الحِفظِ فله أن يَبيعَ المنقولَ، وليسَ له أن يَبيعَ العقارَ، وليسَ له وِلايةُ الشِّراءِ على سبيلِ التِّجارةِ إلَّا شراءَ مَا لابدَّ للطِّفلِ من نفقةٍ وكسوةٍ. من فصول عمادي[1].

والوصيُّ إذا خلَط مالَ اليتيم بمالِه لا يضمَن (بم). استعارَ الوصيُّ ثورًا لكَربِ أرضِ اليتيـمِ، فكربَهـا ولـم يردَّه باللَّيل حتَّى هلَك، فضمانُه في مـالِ الصَّغيرِ؛ لأنَّ المنفعةَ تعودُ[2] إليهِ. من القنية[3].

جـازَ أن يُنفِـق الوصيُّ على اليتيـمِ في تعليمِ القرآنِ والأدبِ مـن مالِه، إن كان يصلُح لذلكَ وهو مأجورٌ، وإلَّا فيكلَّفُ تعليمَ [١٧٩/ ب] ما يقرأُ في صلاتِه. من القُنية[4].

مـاتَ عن زوجـةٍ وأولادٍ صِغارٍ، فلها بَيعُ شـيءٍ من مَنقولاتِ التَّركـةِ لحاجتِهم إلى النَّفقةِ دونَ غيرِها. من القُنية[5].

قالَ لامرأتِه: إن دَخلتُ دارَ فلانٍ فأنتِ طالقٌ. فدخلَها بعد موتِه، وعليهِ دَينٌ مستَغرِقٌ، وقـالَ محمَّدُ بنُ سـلَمَة: طلُقَت؛ لأنَّ الدَّارَ مِلكُ الميِّتِ. وقالَ أبـو اللَّيثِ: لا يحنَث؛ لأنَّه وإن كانَ عليـهِ ديـنٌ فقَد زالَ عـن مِلكِه بالموتِ. وبهـذا يتوقَّف عِتقُ الـوارثِ على قضاءِ الدَّيـن، ولـو كانَ مِلكَ الميِّتِ لبطَلَ، والـوارِثُ لو أقرَّ بالدَّينِ والتَّركةُ مُسـتغرَقةٌ، لا يصِحُّ إقرارُه ولا يَظهرُ الدَّينُ في حقِّ غريمٍ. من القنية[6].

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٥٥)، البحر الرَّائق (٧/ ١٧٧).
(٢) في (م): «النفقـةَ لا يعـود». وفي (ط)، و(ق): «النفقـةَ تعـود». وفي (ل)، و(ع): «المنفعـةَ يعود». والمثبت من القُنية (ص٣٨٧).
(٣) انظر: القُنية (ص٣٨٧).
(٤) الموضع السَّابق.
(٥) انظر: القُنية (ص٣٨٧).
(٦) انظر: القُنية (ص٣٩٢، ٣٩٣).

أنفَقَ الوارثُ الكبيرُ على الصَّغيرِ نصيبَه من التَّركةِ بغيرِ إذنِ القاضي، لا يُصدَّق. أنفَقَ مهرَ زوجتِه على أولادِه الصِّغارِ بعدَ موتِها، لا يُصدَّق إلَّا ببيِّنةٍ. قالَ فالأوَّلُ يخالِفُ جوابَ (بخ) والثَّاني يوافِقُه. من القُنية[1].

أحدُ الورثةِ إذا أنفَقَ في تجهيزِ الميِّتِ مِن التَّركةِ بغيرِ إذنِ الباقي، يُحتَسَب منه ولا يكونُ مُتبرِّعًا. من القُنية[2].

وللوصيِّ أن يتَّجرَ في مالِ اليَتيمِ، وأن يدفعَه مضاربةً، وأن يعملَ بهِ مضاربةً، وأن يضعَ ويشاركَ، وإذ لم يُشهِد الوصيُّ على نفسِه أنَّه يعمَلُ بهِ مضاربةً كانَ ما اشتَرى كلُّه للورثةِ؛ لأنَّه يدَّعِي استِحقاقَ الرِّبحِ من مالِ الورَثةِ لنَفسِه، ولا يَستحِقُّ ذلكَ إلَّا بالشَّرطِ فما لم يَثبُتِ الشَّرطُ عندَ القاضي لا يُعطَى له شيءٌ من الرِّبحِ. من فصُول عمادي[3].

وصيٌّ يُنفِق على الصَّبيِّ مِن مرَقِه وخُبزِه حتَّى بلَغَ فوضَعَ ذلكَ عليهِ، ليسَ له ذلك إلَّا إذا كانَ أنفقَه عليهِ ليَرجعَ عليهِ (بم).

وصيٌّ أنفَق من مالِ نفسِه على الصَّغيرِ، ولم يشهِد بالرُّجوعِ وقتَ الإنفاقِ، فله أن يرجِعَ عليهِ، ولو كانَ المنفِق أبًا لم يرجِع. من القنية[4].

محمومٌ بحُمَّى غِبٍّ يصيرُ في نوبتِه صاحبَ فراشٍ لا يُطيق القيامَ، وفي غيرِ نوبتِه يقوم بحوائجِه في السُّوقِ وغيرِه، إذا تبرَّع في يومِ نوبتِه وماتَ بعدَ أيَّامٍ، يُعتبر من كلِّ المالِ.

أوصَى المريضُ أن يُدفعَ هذا الشيءُ المعيَّنُ إلى الدَّائنِ لأجلِ دينِه، وقيمتُه أقلُّ من الدَّينِ، فليسَ للوارثِ مَنعُه. من القُنية[5].

---

(١) انظر: القُنية (ص٣٨٨).

(٢) انظر: القُنية (ص٣٩٢).

(٣) انظر: الأصل (٥/ ٤٩٦)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٥٣٤).

(٤) انظر: القُنية (ص٣٨٨).

(٥) انظر: القُنية (ص٣٩١، ٣٩٣).

حوضٌ أو مسـجدٌ خرِبَ وتفرَّقَ النَّاسُ عنه، للقاضي أن يَصرِفَ أوقافَه إلى مسـجدٍ آخرَ أو حوضٍ آخرَ. من القُنية(١).

سـبَّلَ مُصحفًا في مَسـجدٍ بعينِه للقـراءَة ليسَ له بعدَ ذلك أن يدفعَه إلـى آخَرَ من غيرِ تلك(٢) المحَلَّة للقراءةِ. من القُنية(٣).

ما يقولُ سادةُ الفقهاءِ وأئمَّة الدِّينِ في هذِه المسائل:

منهـا: الوصيَّةُ للغنيِّ حرامٌ أم لا؟ الجـواب: [١٨٠/ أ] الحمدُ لله، إن كانَت الوصيَّةُ لذلـكَ الغنيِّ بأن قـالَ المريضُ مثلًا: ثلُثُ مالـي لفلانٍ. وهو غنيٌّ، يجـوزُ دفعُها إليهِ بعدَ ثبُوتِ الإيصاءِ لَه، وإن كانَت للفقراءِ والمساكينِ لم يجُز دفعُها إليهِ؛ بل يجبُ صرفُها إلى الفقراءِ والمساكينِ.

ومنهـا: هـل يجوزُ للغنيِّ الأكلُ مـن الوصيَّةِ أم لا؟ الجـوابُ: الحمدُ لله، إن أوصَى بـأن يتَّخـذَ طَعامًا بعدَ وفاتِه ويُطعَمَ النَّاسُ، قيلَ: يجوزُ. الفقيرُ والغنيُّ في ذلك سَـواءٌ، ولو أوصَى بأن يُخرَج من مالِه الثُّلثُ ولـم يزِد عليهِ، فمَصرِفُه الفقراءُ.

منهـا: رجـلٌ له نِصابٌ من كلِّ المالِ، هل يكون هـو غنيًّا بها أم لا؟ الجوابُ: الحمدُ لله، يكـون غنيًّـا بذلكَ حتَّى يحرُمَ عليه السُّـؤالُ وأخذُه الزَّكاةَ، ويجِب عليـهِ صدقَةُ الفطرِ والأضحيةُ. كتبَه محمَّدُ بنُ خليلٍ الحنفيُّ(٤).

مَا يقولُ سَادةُ الفقهاءِ في وصيَّةِ رجلٍ أولياؤهُ يَطبخونَ الطَّعامَ حالَ الوصيَّةِ، ويَطلبُون

---

(١) انظر: القُنية (ص٢٠٦).

(٢) في (م)، و(ل)، و(ع): «من تلك». والصَّواب المثبتُ من باقي النسخ والقُنية.

(٣) انظر: القُنية (ص٢١٣).

(٤) أبو عبدالله مُحَمَّد بن خَلِيل بن أبي بكر بن مُحَمَّد الحلبيُّ الحنفي المقرئ المعروف بابن القباقبيِّ من تصانيفه: إيضاحُ الرموز ومفتاحُ الكنوز في القراءات الأربعة عشـر توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة (٨٤٩هـ). انظر: الضَّوء اللامع (١١/ ٢٦٦)، كشف الظُّنون (١/ ٢٠٩)، (٢/ ١٠٥٤).

إليهـا الخلائـقَ، ويجُرُّون الأغنيـاءَ والفقراءَ، فهـل يحِلُّ للأغنيـاءِ أن يأكلُـوا منها أم لَا؟ الجوابُ: إذا كان عادتُهم بذلك جاريةً، وقد عُرِف ذلك، لا بأسَ بأكلِ الأغنياءِ أيضًا. كتَبه عرب شاه[1].

واختلَـف المشـايخُ في أكلِ الوصيِّ من مـالِ اليتيمِ؛ فقيل: يُباح بالمعـروفِ. وقيلَ: يـأكلُ قَرضًـا ثمَّ يردُّه. فقيلَ: لا يأكلُ مِن أعيانِ مالِه؛ فأمَّا ألبانُ المواشـي وثمارُ الأشـجارِ فمباحٌ ما لم يَضرَّ باليتيمِ. وقالَ أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِ الآثارِ: لا يأكُل ولا يأخذُ قَرضًا، [غنيًّـا كان أو فقيرًا. قال الطَّحاوي: لَه أن يأخذَ قَرضًا][2] ثمَّ يَقضيهِ[3]، ولَو نصَب القاضِي وصِيًّا وعيَّن له أَجرَ العَملِ جازَ في أدبِ القاضِي. من مَجمع الفتاوى[4].

الوصيَّـة حـرامٌ للأغنيـاءِ؛ لأنَّ الوصيَّـة حـقُّ الفقـراءِ، لا يجـوز أكلُ الوصيَّـةِ إلَّا لفُقـراء، ولا يجوزُ للـوارثِ أن يأكلَ الوصيَّةَ وإن كانوا مُسـتَحقِّين؛ لقَولهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا وَصيَّةَ للوارثِ**»[5]. وفي الفتاوى سمرقَند وفي شرح الطَّحاوي وأصولِ الفقهِ وفي شرح التُّمُرتاشـي وفي شـرحِ جامع الكبيرِ حرامٌ، وفي الفتاوَى وإسبِيجابي[6] أيضًا حرامٌ، ثمَّ بعد جميع الكتُبِ حرامٌ[7].

---

(١) أحمد بن محمَّد بن عبدالله بن إبراهيم الدِّمشقيُّ الحنفيُّ الشهير بابن عرب شاه كان عالمًا فاضلاً وأديبًا ناظمًا، جـال في البـلادِ، أخذ عن ابن الجزريِّ وحافـظ الدّين البزَّازيِّ، وأخَذ عنه السـلطانُ مراد خان. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٨٥٤هـ).

انظر: الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٢/ ٥٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٣) في (م)، و(ل)، و(ق): «يقبِضه».

(٤) انظر: الاختيار (١/ ١٢٢)، (٥/ ٧٩، ٨٣)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٣٢).

(٥) أخرجه الترمذيُّ في أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصيةَ لوارث (٢١٢١)، وابن ماجه في سننِه كتاب الوصايا، باب لا وصيةَ لوارث (٢٧١٢)، والنسائيُّ في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصيَّة للوارث (٣٦٤١) من حديث عمرو بن خارجة. وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٦) في (ل)، و(ق)، و(ع): «وفي فتاوى إسبيجابي».

(٧) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الدُّر المختار ورد المحتار (١٠/ ٣٤٦، ٤٠٦).

إذا أرادَ الرَّجلُ أن يُوصِي ولَه أولادٌ صِغارٌ، عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعَن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ترَكَ المالَ لأولادِه يكونُ أفضلُ، ولو كانَ الأولادُ كِبارًا والمالُ قليلٌ، قالَ أبوحنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَنبغي لَه أن يوصيَ. من قاضي خان[1].

أوصَى بأن يُصلِّي عليه فلانٌ أو يُحمَل بعدَ موتِه إلى بلدٍ آخَر [١٨٠/ ب] أو يُكفَّن بهِ في ثوبِ كذا، أو يُطيَّن قبرُه أو يُضرَب على قَبرِه قبَّةٌ، أو يَدفعَ إلى إنسانٍ شَيئًا ليَقرأَ على قَبرِه فهي باطلةٌ. من قاضي خان[2].

أوصَى بثُلُث مالِه إلى صلاةِ عمرِه وعليه دينٌ، فأجازَ الغريمُ وصيَّتَه، لا يجوزُ؛ لأنَّ الوصيَّةَ متأخِّرةٌ عن الدَّينِ، ولم يسقُط الدَّينُ بإجازتِه. من القُنية[3].

الميِّتُ إذا أوصَى أن يُصلِّي عليه فلانٌ كانَت الوصيَّةُ باطلةً، وذكَر في النَّوادرِ لابنِ رستُم أنَّها جائزةٌ، ويُؤمَر فلانٌ أن يصلِّي عليه، والفَتوى على الأوَّلِ. من المنتخَب[4][5].

أوصَى بصلاةِ عمرِه، وعمرُه معلومٌ صحَّ، فإن فاتَته صلواتٌ بعدَ ذلك في مرَضِه هذا وماتَ قبلَ أن يَتطاولَ مرضُه، لا يلزَمُه استِئنافُ الوصيَّةِ، وإن برَأَ ثمَّ فاتَته صلواتٌ فلابدَّ من الإيصاءِ بها. قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوصيَّةُ بجميعِ حقُوقِ الله تعالى كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحَجِّ والنُّذورِ والكفَّاراتِ تنفُذ من ثلُثِ المالِ عند أصحابِنا، وعندَ أهلِ الحديثِ مِن كلِّ المالِ. من القنية[6].

ولو أوصَى بأن يَتَّخِذ طعامًا للنَّاسِ بعد وفاتِه، ويُطعَم الذين يَحضرُون التَّعزيةَ ثلاثةَ أيَّامٍ، قالَ الفقيهُ أبو جعفَر: يَجوزُ من الثُّلثِ للذينَ يحضرُون التَّعزيةَ مِن مكانٍ بعيدٍ

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٩٣).
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١٠/ ٤٩٤، ٤٩٥)، الدُّر المختار (١٠/ ٣٦١).
(٣) انظر: القُنية (ص٣٩١).
(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من التَّجنيس».
(٥) انظر: فتح القدير (١/ ٤٥٧).
(٦) انظر: القُنية (ص٣٩٠).

ويَطولُ مُقامُهم عندَه، والأغنياءُ والفُقراءُ سَـواءٌ، ولا يجوزُ بمَن لا يَطولُ مُقامُه. وإن فعَل الوصيُّ مِن الطَّعامِ شَـيئًا كثيرًا يضمَن، وإن كانَ قلِيلًا لا يضمنُه، وقيلَ: الوصيَّة باطلةٌ. من الاختِيار[1].

إقـرارُ الوصـيِّ على الميِّتِ بدينٍ أو عينٍ أو وصيَّةٍ باطـلٌ. صلحُ الوصيِّ مع المدَّعَى عليـهِ علـى أقلِّ من الحقِّ لم يجُز لـو مَقضيًا عليهِ أو مقِرًّا به أو عليـه بيِّنةٌ وإلَّا جازَ، وصحَّ صُلحُه مع المدَّعي لو كانَ له بيِّنةٌ أو علِم القاضِي وإلَّا لا. من الفصُولين[2].

أوصَـى بثلُـث مالِه للفقـراءِ، والوصيَّـةُ في بلدٍ ووطنُه في بلـدٍ آخـرَ؛ إن كانَ معَه مالٌ يُصرفُ إلى فقراءِ هذا البلدِ ثلُثُ هذا المالِ، وما كانَ في وطنِه يُصرَف ثلثُه إلى فقراءِ وطنِه؛ كما في الزَّكاةِ. من البزَّازيَّة[3].

وفي مجمَعِ النَّوازلِ: الوصيَّةُ للعبدِ بعينٍ من أعيانِ مالِه لا يصحُّ، ولو بثُلُث مالِه يصحُّ مُطلقًا، ويكونُ وصيَّةً بالعِتقِ، إن خرَجَ من الثُّلثِ عتَقَ كلُّه بلا سِعايةٍ، وإن خرَجَ بعضُه عتَقَ وسعَى في بقيَّةِ قيمتِه. من البزَّازيَّة[4].

ادَّعى الوصيُّ دَينًا على الميِّتِ لا يُخرجُه عن الوِصايةِ، لو عَينًا يخرجُه، والمختارُ أن يقولَ له الحاكمُ: إمَّا أن يُبرهِن على الدَّينِ أو تَبرأ أو يُخرجَك عن الوِصايةِ.

عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أوصَى بثلُثِ مالِه يُسرَجُ في المسجدِ، ولو أوصَى لسِراجِ المسجدِ لا يجوزُ. [١٨١/ أ] أوصَى بأن يُسـقى عنه في الموسِـم، قالَ الإمامُ: الوصيَّة باطلةٌ. وقالَ الثَّاني: يجوزُ، ويُسقَى يومَ التَّرويةِ في عرفةَ والنَّحرِ وأيَّامِ التَّشريقِ.

---

(١) انظر: الاختيار (٥/ ٨٣، ٨٤).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٧).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٣٨).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٣٦).

وعـن الإمـامِ: أوصَـى سُـكنَى دارِه وخِدمـةَ عبـدِه للمسـاكينِ بطلَـت؛ خِلافًـا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلى هذا أوصَى لمصاحفَ توقَفُ في المسجدِ يُقرأُ مِنها، وكذا لَو أوصَى أن يَجعـلَ أرضَه هذه مقبرةً للمسـاكينِ، أو خانًا للمارَّةِ بطلَت عنـدَ الإمامِ، ولَو أوصَى أن يَجعلَ أرضَه مسجدًا جازَ استِحسانًا. من البزَّازيَّةِ[١].

هبةُ المريضِ، وصدقتُه، وعتقُه، ووصيَّتُه، ومحابَاتُه في بيعٍ وإجارةٍ وكتابةٍ وعتقٍ على مـالٍ، لـم يجُز إلَّا من ثلُثِه، أو وصيَّتُه لوارثِه وإقرارُه له بدَينٍ، وبقبضِ دينِه منه، أو كفيلِه أو من وارثٍ كفَل عن أجنبيٍّ، وإقرارُه لقنٍّ وارثِه ومكاتبِه ووصيَّة له لم يجُز.

ويُعتـبر إقـرارُه لغيرِ وارثِه يومَ موتِه غيـرَ وارثٍ، وإقرارُ قنٍّ مـأذونٍ في مرضِ مَولاه، وطـلاقُ المريـضِ ورِدَّةُ المريضةِ في مرضٍ يَموتان فيهِ يكُونـان فارَّين، ويجوز إيماؤهُ إلى غيرِ قبلةٍ (صع)[٢].

مريـضٌ أقرَّ لامرأةٍ وأوصى لهَا أو وهَب، وقبضَت ثـمَّ تزوَّجَها ثمَّ ماتَ، جازَ إقرارُه لا ما سِواه. من الفصولين[٣].

مـاتَ القيِّم وقد أوصَى إلى واحـدٍ، فوصيُّ القيِّم بمنزلةِ القيِّم، وهذِه المسـألةُ دليلٌ علـى أنَّ للقيِّم أن يفوِّض إلى غيرِه عند الموتِ بالوصيَّةِ؛ لأنَّه بمَنزلةِ الوصيِّ عندَ الموتِ، وللوصـيِّ أن يُوصي إلى غيـرِه، ولو أرادَ إقامةَ غيره [مَقامَه][٤] في حياتِه وصحَّتِه لا يجوزُ، إلَّا إذا كانَ التَّفويضُ على سبيلِ العُمومِ. من البزَّازيَّة[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٤٤١).

(٢) في (ل)، و(ق): «مع». وفي جامع الفصولَين: «جغ».

(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٨٦، ١٨٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وفي باقي النُّسخ: «مقام غيرِه». والمثبت من الفتاوى البزازيَّة.

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٥١، ٢٥٢).

ماتَ وتركَ شـيئًا[1] يمكِن نقلُها ودَينُه محيطٌ ولا وارثَ ولا وصيَّ، فالقَاضي يَنصِب لـه وصيًّا يَبيع تركتَه، ولا يُشـترط إحضارُ التَّركةِ لنَصبِ الوصيِّ، وهل يُشـترطُ إحضارُها لإثباتِ الدَّين؟ قيلَ: يُشترط. وقيل: لَا.

ادَّعـى دَينًـا[2] على صَبيٍّ حُجِر عليـهِ، وله وصيٌّ حاضرٌ، لا يُشـترطُ حَضرةُ الصَّبيِّ، كذا ذكَر بلا فَصلٍ (فط). ولو وجَب الدَّينُ بمباشرةِ هذِا الوصيِّ لا يُشترطُ إحضارُ الصَّبيِّ، ولو وجَبَ لا بمباشرتِه؛ كإتلافٍ ونحوِه يُشترطُ إحضارُه (بق).

ادَّعـى على صَبيٍّ حُجِـر مالًا؛ بإهلاكٍ أو غصبٍ، لو قالَ المدَّعـي: لي بيِّنة حاضرةٌ. يُشـترط حضرةُ الصَّبيِّ؛ لأنَّه مؤاخذٌ بأفعالِه. ويحتاجُ الشُّـهودُ إلى الإشـارةِ؛ لكِن يحضُر معَـه أبـوه أو وصيُّـه؛ ليؤدِّي عنه مـا يَثبُت، وإن لم يكُـن له أبٌ أو وصـيٌّ وطلَب المدَّعي أن يَنصِـب لـه القاضي وصِيًّا، ينصِب له [١٨١/ ب] القاضي وَصيًّا، لكِن يُشـترطُ حضرةُ الصَّبيِّ لنَصبِ الوصيِّ.

وقالَ بعضُ المتأخِّرين: حَضرةُ الصَّبيِّ عند الدَّعاوى شَرطٌ، سواءٌ كانَ الصَّبيُّ مدَّعيًا أو مدَّعًى عليهِ، والصَّحيحُ أنَّه لا يُشترطُ حَضرةُ الأطفالِ الرُّضعِ كذا (ط).

وفي (فش): لا يُشـترط حَضرةُ الصَّبيِّ لنَصبِ الوصيِّ، بل يُشـترط أن يكونَ القاضِي عالمًـا بوجودِ الصَّبـيِّ، وأن يكونَ الصَّبيُّ في ولايتِه، فهذا دليلٌ على أنَّه لا يُشـترط حضرةُ الصَّبـيِّ عنـد الدَّعـوى والقَضـاءِ، لكـنَّ المختارَ أنَّـه يُشـترط حضرتُه عنـدَ الدَّعوى. من الفصُولَين[3].

أجمَعوا على أنَّ الوصيَّ ليس له قضاءُ دينِه مِن مالِ اليَتيمِ. من الجامع[4].

---

(١) في جامع الفصولَين: «أشياءَ».

(٢) في جامع الفصولَين: «شيئًا».

(٣) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٣١).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٤).

لا بأسَ للأبِ أن يأكلَ مِن مالِ الصَّبيِّ على قَدرِ حاجتِه لو مُحتاجًا ولا يَضمنُ، ولا يأكلُ الوصيُّ ولو كانَ محتاجًا، إلَّا إذا كانَ له أجرةٌ فيأكلُ قدْرَ أجرتِه.

رَهنَ الوصيُّ مالَ اليتيمِ بدينٍ استَدانَه عليهِ، ثمَّ استعارَه لنفعِ اليتيمِ فضَاعَ في يدِ الوصيِّ، فهو على اليتيمِ، (فنم) للوصيِّ بيعُ عقارِه بَيعًا جائزًا. من الجامع[1].

استعارَ الوصيُّ دابَّةً؛ ليعملَ بها لليتيمِ، فجاوزَ حدًّا ذَكَره فتلِف، ضمِن اليتيمُ لا الوصيُّ، وقيل: لا يكادُ يصِحُّ هذا إذِ الغاصِبُ هو الوصيُّ لا الصَّبيُّ. من الجامع[2].

ليسَ للوصيِّ أخذُ أرضِ يَتيمٍ مُزارعةً لو كانَ البِذرُ لليتيمِ، ولو كانَ للوصيِّ جازَ. من الجامع[3].

ليسَ للوصيِّ في هذا الزَّمانِ أخذُ مالِ اليتيمِ مضاربةً، ولا للقيِّمِ أن يزرعَ في أرضِ الوقفِ، ولا يَضمنُ الوصيُّ بخَلط مالِه بمالِه، للوصيِّ أن يخلِط طعامَه بطعامِه ويأكلَ بالمعروفِ، ولم يجُز للقاضي بيعُ مالِ اليتيمِ مِن نفسِه. من الجامع[4].

(ص) عدمُ جوازِ بيعِ القَاضي مالَ اليَتيم مِن نفسِه مَحمولٌ على قَول محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمَّا على قَولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيَنبغي أن يجوزَ. من الجامع[5].

ولو أوصَى بثُلُث مالِه، وأعطَى الوصيُّ الأغنياءَ وهوَ لا يعلَمُ بذلكَ لا يُجزيهِ، وهو ضَامنٌ بمثلِه للفقراءِ، في قولِهم جميعًا. من الواقِعات[6].

(١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٤، ١٥).
(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٥).
(٣) الموضع السَّابق.
(٤) الموضع السَّابق.
(٥) الموضع السَّابق.
(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ١٣٥).

الوصيَّـةُ باتِّخـاذِ التَّابـوتِ[1] باطلةٌ، قيل: عنـدَ الموتِ[2]. أوصَى بشـيءٍ فقالَ: ثلثُ مالي. ولم يزِد على هذا حتَّى ماتَ، يُصرَف ثلثُ مالِه إلى الفقراءِ. من مجمع الفتاوى[3].

الوصيُّ يملِك بيعَ عُرُوض الصَّغيرِ بغيرِ حاجةٍ، ولا يملِك بيعَ عقارِه إلَّا لحاجةٍ. من فصول عمادي[4].

بيـعُ الوصـيِّ عقارَ اليتيمِ إنَّما يجوزُ بإحدَى شـرائِط ثلاثٍ: إمَّـا أن يرغَب فيها رجلٌ بضِعفِ قيمتِها، أو للصَّغيرِ حاجةٌ إلى ثمنِها، أو على الميِّتِ دينٌ ولا مالَ له إلَّا هذا، وهذا جوابُ المتأخِّرينَ [١٨٢/ أ] وبهِ يُفتَى، ويجوزُ بيعُ المنقولِ بغَبنٍ يسيرٍ. من منية المفتي[5].

إنَّ المريضَ [لو أعطَى][6] من أعيَان مالِه بعضَ ورثتِه؛ ليكونَ له حقٌّ مِن الميراثِ[7] بطلَ. (جف) جعَل لأحدِ ابنَيه دارًا بنَصيبِه على أن تكونَ[8] له بعدَ موتِ الأَب ميراثًا، قيلَ: جازَ. وبه أفتَى بعضُهم، وقيلَ: لا. من الجامع[9].

شرطُ الوصيَّةِ: كونُ الموصِي أهلًا للتَّمليكِ، والموصَى له أهلًا للتَّمَلُّك، والموصَى بِهِ بعدَ موتِ الموصِي مالًا قابلًا للتَّمليكِ. من الشَّرح[10].

---

(١) التابوت: صندوقٌ من خشبٍ مستطيلُ الشَّكل. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (تابوت).

(٢) في (ع): «باتخاذِ التابوت عندَ الموت باطلةٌ».

(٣) انظر: لسان الحكَّام (ص٤١٧)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٩٥).

(٤) انظر: المحيط البُرهاني (٩/ ٢٣٥).

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ١١٤)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ١٧٦)، (٦/ ١٤٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) في جامع الفصولَين: «لتكونَ له تحفة من الميراثِ».

(٨) في لسان الحكَّام (ص ٣٧٣): «على أن لا يكون».

(٩) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٩٠).

(١٠) انظر: البناية (١٣/ ٣٨٧)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٩٠).

الوصيَّـةُ: تمليكٌ مُضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ. وهي مُسـتحبَّةٌ، ولا يصِحُّ بما زادَ على الثُّلثِ، ولا لقاتلِه ووارثِه، إن لم يُجِز الورثةُ. من الكنز[1].

ولا يجـوزُ الوصيَّـةُ للـوارثِ، ولا بِمـا زادَ على الثُّلـثِ إلَّا بِها، وإذا لـم يكُن وارثٌ يُجيزُهـا بالـكلِّ، ولا يُجيزُها للقاتـلِ إلَّا بإجازةٍ، أي: بإجازةِ الورَثـةِ، وإن أوصَى أكثرَ مِن الثُّلثِ يجبُ من الثُّلثِ فقط. من الجامِع[2].

واعلَـم أنَّ الدَّينَ إذا كانَ حَقًّا من حقـوقِ الله تعالى؛ كالصَّلاةِ والصَّومِ، إن أوصَى به الميِّـتُ ينفُذ من الثُّلـثِ، وإن لم يُوصِ لم يجِب على الورثـةِ أداؤهُ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصاحبَيه؛ لأنَّ ذلكَ لا يتعيَّن في المالِ؛ بل هو واجبٌ في الذِّمَّةِ؛ بخلافِ ديونِ العِباد، وعند الشَّافعيِّ: يُقضى من جميعِ المالِ، أوصَى بهِ أو لم يوصِ؛ كديونِ العِباد.

وأمَّـا تَرتيـبُ قَضاءِ الدُّيونِ، فإن كانَـت التَّركةُ تفِي بالدُّيونِ كلِّهـا يَقضي عنهَا جميعَ الدُّيونِ، وإن كانَت لا تَفي يُنظَر؛ إن كانَ صاحبُ الدَّينِ واحِدًا يُدفعُ إليهِ ما بقِي من التَّركةِ، وما بقِي له على الميِّتِ إن شاءَ عفَى وإن شاءَ تركَه إلى دارِ الجَزاءِ، وإن كانَ متَعدِّدًا؛ فإن لم يكُن بعضُهم أولَى مِن بعضٍ قسِّـم الباقي مِن التَّركةِ بينَهم على مقاديرِ حقوقِهم، وإن كانَ بعضُهم أولَى من بعضِهم، كصاحبِ الدَّينِ الذي وجَب بالبيِّنةِ والإقرارِ في الصِّحَّةِ فهو مقدَّمٌ على غيرِه، كصاحبِ الدَّين الذي وجَبَ بالإقرارِ في المرضِ، وما يَثبُت بالمعاينةِ أو بالبيِّنة في المـرضِ هو ودينُ الصِّحَّة سـواءٌ، وكـذا صاحبُ الرَّهنِ أولى بالمَرهـونِ، وكذلك مَن تعلَّقَ دينُه برقبةِ عبدِ الميِّتِ أولَى مِن غيرِه؛ كما إذا جنَى العبدُ على أحدٍ فإنَّه أولَى مِن غيرِه.

وإذا قُسِّمت التَّركةُ بينَ الغُرماءِ بالحِصَصِ ثمَّ ظهَرَت للميِّتِ تركةٌ أخرَى، فإن كانَت تفِي بالباقي منَ المديونِ قُضِي منها، وإلَّا تُستأنفُ قِسمةُ التَّركةِ، وكذلِك إذا قُسِّمَت التَّركةُ ثمَّ ظهَر على الميِّتِ دَينٌ آخرُ تُستأنفُ القِسمةُ. من شرح الهداية[3].

---

(١) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحِه تبيين الحقائق (٦/ ١٨٢).

(٢) لم نقِف عليه في جامع الفصولَين، وانظر: الاختيار (٥/ ٦٣).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٣٧٣)، البناية (٤/ ٨٥)، الأشـباه والنظائر مع شـرحِه غمز عيون البصائر (٤/ ١٩)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٤٤٧)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٨).

[١٨٢/ ب] أقرَّ لابنِه الكافرِ أو وهَب وسلَّم، فأسلَم فماتَ أبوه، بطَل. قالَ لورثتِه: لفلانٍ عليَّ دينٌ فصَدِّقوه. يُصدَّقُ إلى ثلُثِه. من الجامع(١).

إذا بَاعَ المريضُ في مرضِ الموتِ من وارثِه عَينًا مِن أعيانِ التَّركةِ؛ إن صَحَّ جازَ بيعُه وإن ماتَ من ذلكَ المرضِ ولم يُجِز الورثةُ بطَلَ البيعُ. من قاضي خان(٢).

أوصَى إلى عبدٍ أو ذميٍّ أو فاسقٍ أخرجَهم القاضي، ولو تصرَّفوا قبلَ الإخراجِ جازَ. من الفتاوى(٣).

أوصَى بكفَّارةِ صَلاتِه لرجلٍ معيَّنٍ، يجوزُ للوصيِّ أن يَصرِفها إلى غيرِه. من القُنية(٤).

والوصيُّ إذا ماتَ مُجهِّلًا لا يضمنُ، ولو خلَط بمالِه يضمنُ، والأبُ إذا ماتَ مُجهِّلًا يضمنُ، وقيل: لا يضمنُ كالوصيِّ. من فصول عمادي(٥).

رجلٌ قالَ في مرضِه: أخرجُوا ألفَ دِرهمٍ. أو أخرجُوا، ولم يزِد على هذَا، إن قالَ ذلكَ بعدَ ذِكر الوصيَّةِ يكونُ هذَا وصيَّةً، ويُصرَف إلى الفقراءِ. من الواقِعات(٦).

ولو أوصَى إلى عبدٍ أو كافرٍ أو فاسقٍ، أخرجَهم القاضِي منَ الوِصايةِ ونصَب غيرَهم. من شرح الوِقاية(٧).

إذا أوصَى الصَّبيُّ بوصيَّةٍ فوَصيَّتُه باطلةٍ، سواءٌ ماتَ قبلَ الإدراكِ أو بعدَه عندنا. من النِّهاية(٨).

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٧٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٦، ٢٠٧)، البناية (١٣/ ٥٠٣-٥٠٥)، مجمَع الأنهر (٤/ ٤٥٥).

(٤) انظر: القُنية (ص٣٩٠).

(٥) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٦٧)، مجمَع الأنهر (٣/ ٤٦٩).

(٦) انظر: لسان الحكَّام (ص٤١٧)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٩٥).

(٧) انظر: شرح الوقايةِ (٥/ ٢١١).

(٨) انظر: الأصل (٥/ ٥٣٩)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٩٢).

ولـو دفَع الكبيرُ مِن نصيـبِ الصَّغيرِ ضمِنَ، ولو دفَع الوصيُّ المـالَ إلى الصَّبيِّ قبلَ استِئناسِ الرُّشدِ وأتلَفَه ضمِنَ الوصيُّ. من مجمع الفتاوى(١).

مريـضٌ قالَ لغيرِه: اقضِ دُيوني. يصيرُ وصِيًّا في قَول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكُلِّ؛ لأنَّ الإيصـاءَ من الميِّـتِ لا يَقبل التَّخصيصَ، وعلَـى هذا إذا أوصَى بنَصيـبِ بعضِ ولدِه إلى رجـلٍ وبنَصيـبِ مَن بقِي إلى آخرَ فهما يَشـتركان في ذلِك كلِّه، وكذا لـو أوصَى إلى رجلٍ بديـنٍ وإلى آخـرَ بأن يَعتق عبدَه فهما وصيَّانِ في كلِّ شـيءٍ وهذا قـولُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ واحدٍ منهما وصيٌّ فيما سـمَّاه لَـه لا يدخُل الآخَر معَه. من الظَّهيريَّة(٢).

الوصـيُّ باعَ ثمَّ ادَّعى أنَّه باعَ بغَبنٍ فاحشٍ يُسـمَع، وإقدامُه على البيع لا يمنعُ دعوَى الفسـادِ، وكذا متولِّي الوقفِ، وكلُّ مَن باعَ ثمَّ ادَّعى فسـادَه يُسـمَع، فتناقُضُ هذا لا يمنعُ دَعواه. من المنية(٣).

إذا كانَ على الميِّتِ دينٌ وللميِّتِ دينٌ على رجلٍ كانَ لمديونِه أن لا يَقضي دينَه ما لم يقضُوا(٤) دينَ الميِّتِ. من الجامع(٥).

لـو قضَـى دينَ الميِّـتِ غريمُه بلا أمـرِ وصيِّه، فلَو قـالَ: خُذ هذا الألـفَ التي لفلانٍ الميِّـت عليَّ من الألـفِ التي لكَ على الميِّتِ جازَ، ولَو لم يقُـل كذلِك لكِن قضَى الألفَ عن الميِّت فهو متبرِّعٌ والألفُ عليهِ [١٨٣/ أ]. أقر أنَّ للميِّت عليَّ كذا دَينًا فدفَعه إلى دائنِ الميِّـتِ بلا أمرِ القاضي جازَ؛ بخِلاف ضمـانِ الأبِ والوصيِّ على ما مرَّ في تصرُّفاتِهم، إذِ الواحدُ لا يصلِح مملِّكًا ومتمَلِّكًا فافترَقا. من الجامع(٦).

---

(١) انظر: رد المحتار (١٠/ ٤٣٣)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٧٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥١٤-٥١٦)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٩٤)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٥٢٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيونِ البصائر (٢/ ٣٧٧)، رد المحتار (٦/ ٦٤٣).

(٤) في جامع الفصولَين: «يقضِ».

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٢٥).

(٦) الموضع السَّابق.

كتابُ الأخرسِ وإشارتُه كالبيانِ في الوصيَّةِ والنّكاحِ والطَّلاقِ والعِتاقِ والبيعِ والشِّراءِ والقِصاص؛ لأنَّ إشارةَ القادرِ صارَ بَيانًا بحديثِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، فإذا عرَفتَ هذا فالكتابةُ على ثلاثةِ أوجهٍ:

الأوَّلُ: أن يكون مُستَبينًا مرسومًا كالكتابةِ على الكاغَدِ واللَّوحِ، وذلكَ حجَّةٌ من الأخرسِ؛ كنُطقِ النَّاطقِ.

والثَّاني: أن لا يكونَ مُستَبينًا ولا مَرسومًا كالكتابةِ على الماءِ والهواءِ فلا يَثبُت الحكمُ؛ كما لا يَثبُت بالكَلام الغَير المفهومِ.

والثَّالث: أن لا يكونَ[2] مُستَبينًا غيرَ مرسومٍ، فيُسأَلُ عن النيَّةِ.

إذا أوصَى مَن اعتُقِل لِسانُه بالإيماءِ لا يُعتبر إشارتُه، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَه: أنَّه لا فرقَ بينَ الأصلِ والعارضِ كالوحشيِّ من الأهليِّ في حقِّ الزَّكاةِ، فكذا هُنا، لنَا: أنَّ الإشارةَ لا يقومُ مقامَ النُّطقِ إلَّا بطُولِ المدَّةِ وكثرةِ التَّجربةِ؛ كما في الأخرسِ ولم يُوجَد هنا. من التَّوفيق[3].

اعلَم أنَّه إذا قُرِئ على الأخرسِ كتابُ الوصيَّةِ فقيلَ لَه: إنَّا نشهدُ عليكَ ممَّا في هذا الكِتابِ. فأومئَ برأسِه أي: نعَم أو كتَب، فإذا جاءَ ما يُعرَف أنَّه إقرارٌ فهو جائزٌ، ولو اعتُقِل لسانُ الرَّجلِ فقُرِئ عليهِ وصيَّتُه فأشارَ برأسِه، أي: نعَم، فهو باطلٌ. من الأسود[4].

---

(١) وفي هذا المعنى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الشَّهر هكذا وهكذا**. وخنَس الإبهام في الثَّالثة». متفقٌ عليه؛ أخرَجه البخاري في كتاب الصِّيام، باب قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطِروا**» (١٩٠٨)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب وجوبِ صوم رمضان لرؤيةِ الهلال... (١٠٨٠).

(٢) في (ط)، و(ق): «أن يكون».

(٣) انظر: البناية (١٣/ ٥٤٠)، الفتاوى الهنديَّة وعبارتُها: «ثم الكتابةُ على ثلاثة أوجهٍ: مستبينٌ مرسوم أي معنون وهو يجري مجرى النطقِ في الحاضر والغائبِ على ما قالوا، ومستبينٌ غير مرسوم كالكتابة على الجدارِ وأوراق الأشجارِ وهو ليس بحجةٍ إلا بالبينة والبيان وغيرُ مستبينٍ كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلامٍ غير مسموع فلا يثبُت به الحكمُ» (٦/ ٤٤٢).

(٤) انظر: البناية (١٣/ ٥٣٨)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٤٤٢).

أوصَى بوَصايا فبرأَ وعاشَ سنينَ، ثمَّ مرِضَ فوصاياه باقيةٌ، لو لم يقُل: إن مِتُّ في مرَضي هذا فقَد أوصَيتُ بكذا أو نحوِه. أمَّا لو قالَ: تبطُل وصيَّتُه إذا برِئَ.

أوصَى ثمَّ جُنَّ، قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَو أطبَق الجنونُ حتَّى بلَغ ستَّةَ أشهرٍ بطَلَت وصيَّتُه، لا لَو أفاقَ قبل ذلكَ. وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجنونُ المطبِقُ ستَّة أشهرٍ، وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قدَّرَه بشهرٍ، وهو قَولُ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوَّلًا ثمَّ قدَّره ستةً. من الفصولين[1].

وإذا باعَ الوصِيُّ العبدَ من الأجنبيِّ بألفٍ وقبضَها ودفَعها إلى الغريمِ بدينِه، ثمَّ جاءَ الغريمُ الآخرُ كانَ له الخيارُ؛ إن شاءَ ضمَّنَ الوصيَّ نصفَ ما دفَع إليهِ، وإن شاءَ شارَكَ القابِضَ فيما قبضَ. من الجامع الكبير[2].

اعلَم أنَّ هاهُنا مَسألةٌ لابدَّ من مَعرفتِها، وهي أنَّ القاضي إنَّما ينصِب وصِيًّا عن الصَّغيرِ إذا كانَ حاضرًا، فأمَّا إذا كان غائبًا [١٨٣/ ب] فلا ينصِب عنه وصيًّا؛ بخلافِ الكبيرِ الغائبِ على قَولِ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّه ينصِب وصِيًّا عن الغائبِ على قولِه على ما ذكَرنا، وبخِلاف ما إذا وقَع الدَّعوى على الميِّتِ فإنَّه ينصِبُ وصِيًّا عن الميِّتِ وإن كانَ المدَّعِي واحِدًا على ما ذكَرنا. من النِّهاية[3].

أوصَى رجلٌ إلى رجلٍ وقالَ: اجعَل ثلُثَ مالي بعدَ مَوتي ما تشَاءُ أو فاصرِفه إلى مَن تحِبُّ. كانَ له أن يَجعَل لنفسِه وكانَ نائبًا عن الموصِي. من شرح جامع الكبير[4].

لو قالَ الرَّجلُ في حياتِه: أعتِق قنِّي عن كفارةِ يميني. لم يُجزِ عن الكفَّارةِ ويَعتقُ (فش). أوصَى بقضاءِ دينِ ابنِه لم يجُز لإرثِه؛ بخلافِ دينِ أجنبيٍّ. من الفصولين[5].

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: غمز عيونِ البصائر (٣/ ٢٧٥).

(٣) انظر: البناية (١١/ ٤١٤، ٤١٥)، لسان الحكَّام (ص٣١٠)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ١٧٠).

(٤) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ١٤١).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٨٨).

وسـئِل أبو القاسمِ عن رجلٍ أوصَى بأن يُدفَن في دارِه؟ قالَ: وصيَّتُه باطلةٌ؛ لأنَّه ليسَ في وصيَّتـه منفعـةٌ له ولأحدٍ من الآدميينَ، قيـلَ له: فإن دُفِن فيها، قـالَ: دفنُهم فيها بوصيَّةٍ كدفنِهـم بغيرِ وصيَّةٍ يُرفَع إلـى القاضِي؛ فإن أرادَ أن يأمُر برفعٍ فعَـل. [وإن أوصَى][1] بأَن يُدفَن في دارِه قالَ: الوصيَّةُ باطلةٌ إلَّا أن يَرضَى بأَن تُجعلَ مقبرةً للمُسلمِين، وقيلَ: فإن دُفِن الميِّـتُ في مـكانٍ هل يجـوزُ أن يُدفنَ ميِّتٌ آخَر؟ قالَ: يجوزُ إذا بـلِي ولـم يبقَ منه العظامُ ولا غيـرُه، فـإذا حُفِر فوجِد فيه عِظامُ ميِّتٍ فإنَّه يُهال التُّـراب ولا يُحرَّك العِظامُ؛ لأنَّه رُويَ عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نهَى عن وطءِ القبُورِ[2]، فالدَّفنُ فوقَ الميِّت أشدُّ مِن وطءِ القبورِ، وإن شاءُوا دَفنُوا بجنبِه، ويَجعل بينهما حاجِزًا. من النَّوازل[3].

قُدِّم الوصيُّ على أبِ الميِّتِ في التصرُّفِ مع وفُورِ شفقَتِه؛ لأنَّه مختارُ الميِّتِ ومرضِيُّه فتقدِيمُـه أولَى، وإذا قدِّم مختارُ الميِّتِ على الأبِ في التصـرُّفِ فبالطَّريقِ أن يُقدَّم الوَصيُّ على وصِيِّ القاضِي الذي هوَ غيرُ أبِ الميِّتِ. من غايةِ البيان[4].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) أخـرَج ابـن ماجه في أبواب الجنائزِ، باب ما جاء في النَّهي عن المشـي على القبورِ والجلوس عليها (١٥٦٧)، من حديثِ عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأَن أمشيَ على جمرةٍ، أو سيفٍ، أو أخصِف نعلِـي برجلِـي، أحبُّ إليَّ من أن أمشِـي على قبرِ مسـلمٍ، وما أبالي أوسـطَ القبورِ قضَيتُ حاجتِي، أو وسـطَ السُّوق».

قال البوصيريُّ في مصباح الزُّجاجة (٢/ ٤١، ٤٢): «هذَا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات، محمَّد بن إسماعيل وثَّقه أبو حاتِم والنَّسائيُّ وابن حبَّان، وباقِي رجال الإسناد على شرط الشَّيخين، فقد احتجا بجميعِ رواته، ولم ينفَرد به محمَّد بن إسـماعيل بن سـمرة، فقد رواه أبو يعلى الموصليُّ في مسـنده: حدَّثنا حفص بن عبدالله أبو عمر الحلوانيُّ، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن محمَّد المحاربي، فذكَره بزيادة، وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة رواه مسلمٌ والنَّسائيّ وابن ماجه ورواه مسلم وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيّ من حديث= =أبي مرثَد الغنويِّ».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٩٥)، تكملة البحر الرَّائق وعبارتُها: « أوصى بأن يدفَن في دارِه فوصيته باطلةٌ؛ لأنَّـه ليـس في وصيتـه منفعةٌ له ولا لأحدٍ من المسـلمين فلو دفن فيها فهو كدفنِهم بغيـر وصيةٍ يرفع الأمر إلى القاضـي فـإن رأى الأمرَ برفعِه فعل وإن أوصى أن يدفَن في داره فهو باطـلٌ إلا أن يوصي أن تجعَل داره مقبرةً للمسلمين» (٨/ ٥١٧).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٥٥)، البناية (١٣/ ٥٢٢، ٥٢٣)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٤٥١).

صـورةُ إسـقاطِ الصَّـلاةِ والصَّوم عـن الميِّـتِ: إذا ماتَ الرَّجـلُ وعليهِ صـلاةٌ فائتةٌ وأوصَـى بـأن تُعطَى كفارةُ صلاتِه، يُعطَى لكلِّ صلاةٍ نصفُ صاعٍ مـن برٍّ، وإنَّما يُعطَى مِن ثُلثِ مالِه، وكذا الوِترُ.

وفي واقعـاتِ قاضِـي خَـان: وإن لم يَترك مالًا يَسـتقرِض ورثتُه نصفَ صـاعٍ من بُرٍّ، ويُدفع إلى مِسـكينٍ ثمَّ يَتصدَّق عليهِ، ثمَّ وثمَّ حتَّى يتِمَّ لكلِّ صلاةٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، ولو قضَى ورثتُه بغيرِ أمرِه لا يجوزُ، وفي الحجِّ يجوزُ.

واعلَـم أنَّـه إذا لم يفِ المـالُ بجميعِ الفديـةِ يُخرج الولـيُّ [١٨٤/ أ] أو الوصيُّ من المالِ قدرَ ما يكفِي لفديةِ صلاةِ شـهرٍ أو شـهرَين أو سـنةٍ على حسـابِه بمَنَوي حِنطةٍ لكلِّ صـلاةٍ فيَرفعُها للفقيرِ، ثمَّ يهَب الفقيرُ بعد قبضِهـا لوليِّ الميِّتِ، ثمَّ يَدفعُ الوليُّ للفقيرِ بعدَ قَبـولِ الهبةِ وقبضِها، ثمَّ الفقيـرُ للوليِّ كذلكَ إلى أن يَنتهي جميـعُ الفِديةِ لجميعِ الصَّلاةِ، وهـذا الطَّريـقُ يتِمُّ بهِ الإسـقاطُ، فيَنبغي لكلِّ يومٍ اثنَي عشـرَ مَنًّا مِن الحِنطةِ؛ عشـرةُ أَمناءَ للصَّلواتِ الخمسِ ومَنَوَين للوترِ، وهكذا لجميعِ الأَيَّامِ والشُّهورِ.

وللصِّيـامِ أيضًا لكلِّ يومٍ نصفُ صاعٍ من بُـرٍّ؛ لأنَّ كلَّ يوم عِبادةٌ واحدةٌ بمنزلةِ صلاةٍ واحـدةٍ، يقالُ وقت الإعطاءِ: أعطيـتُ هذِه الحنطةَ لأجلِ الكفَّارةِ لصـلاةِ فلانٍ بنِ فلانٍ. فقالَ المسـكينُ بعـد القَبضِ: وهَبتُ لكَ. فلا يحتاجُ إلى أن يقـولَ: قبضتُ هذا أو قبِلت؛ لأنَّ ذلكَ المجموعَ مقدَّرٌ عندَهما، ذكر الإمامُ فخر الدِّين. من قاضي خان(١).

رجـلٌ ماتَ عـن أَولادٍ صِغارٍ ولم يُـوصِ إلى أحدٍ، فنصَب القاضِـي رجلًا وصيًّا في التَّركـةِ، فادَّعَـى رجلٌ على الميِّتِ دينًـا أو وديعةً، وادَّعَت المرأةُ مهرَهـا، قالوا: أمَّا الدَّين أو الودِيعـة فلا يُقضَى إلَّا بعد ثبوتِها بالبيِّنةِ، وأمَّا المهرُ؛ إن كانَ النِّكاحُ مَعروفًا كانَ القَولُ قـولَ المـرأة إلى مهرِ مثلِها، يَدفعُ ذلك إليها، وقالَ الفقِيـهُ أبو اللَّيثِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانَ ذلك

---

(١) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٩٧، ٩٨).

قبلَ تَسـليمِ المرأةِ فكذَلك، فإن كانَ بعدَ ما سـلَّمَت نفسَـها إلى الزَّوجِ يُمنع[1] عنها مِقدارُ ما جَرَى العادةُ معجَّلةً قبلَ تسليمِ النَّفسِ[2]؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّها لا تُسلِّم نفسَها إلاَّ بعدَ استيفاءِ المعجَّل.

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفيهِ نوعُ نظرٍ؛ فإن كانَ المهرُ واجبًا بالنِّكاحِ فلا يُقضى بسُـقُوطِ شـيءٍ عنـه بحُكـمِ الظَّاهـرِ؛ لأنَّ الظاهـرَ لا يَصلحُ حجَّـةً لإبطالِ [مـا كان][3] ثابتًـا، لكِن يَنبغي للقاضِـي أن يحلِّـفَ المرأةَ بالله ما قبَضَت منه شـيئًا، فإذا حَلَفت يدفـعُ إليها جميعَ المهرِ، بهذَا قالَ أصحابُنا.

إنَّ الرَّجلَ إذا ادَّعى دينًا على الميِّتِ وأثبتَه بالبيِّنةِ فإنَّ القاضي يُحلِّفه بالله ما استوفَيت منه شيئًا ولا أبرَأتُه، يُحلِّفُه على هذا الوجهِ؛ نَظرًا للميِّتِ أوالوارثِ الصغير، وكلِّ مَن عجَز عن النَّظرِ بنفسِه لنفسِهِ. من قاضي خان[4][5].

لا يجـوزُ للوصـيِّ أن يعطيَ من كفاراتِ الصَّلاةِ ابنَ الموصِي ولا ابنَ نفسِـه الفقيرَ. من القنية[6].

أوصَـى مِن مالِه شـيئًا مُعيَّنًا إلـى صلوَاتِه وصيَاماتِه وماتَ، والورثـةُ محتاجُون إليهِ، يجوزُ الصَّرفُ إليهم. من القنية[7].

مِثلُـه عـن أبي بكرِ بن محمَّدِ بـنِ الفضلِ أوصَى بثلُث مالِه [١٨٤/ ب] للمَسـاكينِ،

(١) في (م): «لا يمنع» والصَّواب ما أثبتناه من الفتاوى الهندية (٦/ ١٥٤).

(٢) جـاء في الفتـاوى الهنديَّة (٦/ ١٥٤): «وإن كانَ بعد ما سـلَّمَت نفسَـها إلى الزَّوجِ يمنعُ عنهـا مِقدارَ ما جرَت العادةُ بتعجيلِه قبل تسليمِ النَّفسِ».

(٣) ما بين المعقوفين غير موجودٍ في جميع النُّسخ. والمثبتُ من فتاوى قاضي خان.

(٤) هذه المسألةُ غير موجودةٍ في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٥٣٤).

(٦) انظر: القُنية (ص٣٩٠).

(٧) انظر: القُنية (ص٣٩٠).

فاحتــاجَ ورثتُــه وهم أكابرُ حضورٌ، فـإن أجمَعوا أن يَجعلُوه لأنفسِــهم، أو احتاجَ بعضُهم فأجمعُــوا علــى أن يُعطوه لَه، فهو جائزٌ، وإن كانَ في الورثــةِ صغيرٌ أو غائبٌ أو حاضرٌ غيرُ راضٍ، لا يجوزُ. من القنية[1].

أوصَى بكفَّارةِ صلاتِه لرجلٍ معيَّنٍ، يجوزُ للوصيِّ أن يَصرِفَها إلى غيرِه (عت) مثلُه. (فع) (شــم) (صح) إنَّه يَتعيَّن وليسَ للوصيِّ والقاضِي صَرفُه إلى غيرِه، قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو الصَّحيحُ، ولا يُفتَى إلَّا بهذا[2] لفسادِ الزَّمانِ وطمَعِ القضاةِ وغيرِهم فيهَا. من القُنية[3].

أوصَى بالحجِّ وكفَّاراتِ الصَّلاةِ عشــرَ سنينَ والثُّلث يَسعُهما، فأدَّى الوصيُّ كفارتَها من النَّقدِ وعيَّنَ الدَّين للحَجِّ، ثمَّ ماتَ المَديونُ مُفلِسًا يضمَن الوصيُّ. من القُنية[4].

ولــو أعطَى فقيرًا واحــدًا كفَّارةَ الصَّلاةِ جُملــةً جازَ بخلافِ اليميــنِ، ولو أعطَى عن خمــسِ صلواتٍ تســعةَ أمناءٍ فقيرًا ومنًّا فقيرًا آخَر، قالَ الإســكافيُّ: يجــوزُ ذلكَ كلُّه. وقالَ أبو القاسِــم وأبو اللَّيث: يَجوزُ عن أربعِ صلواتٍ دونَ الخامســةِ. ولا يجوزُ أن يُعطِي كلَّ مِسكينٍ أقلَّ مِن نصفِ صاعٍ في كفَّارةِ يمينٍ فكَذا هذا. من القنية[5].

أوصَــى بثلُث مالِه إلى صلاةِ عُمرِه، وعليــه دَينٌ فأجازَ الغَريمُ وصيَّتَه، لا يجوزُ؛ لأنَّ الوصيَّةَ متأخِّرةٌ عن الدَّينِ ولـم يَسقُطِ الدَّينُ بإجازتِه. من القُنية[6].

---

(١) انظـر: القُنيـة (ص٣٩٠) وعبارتُهـا: « مثلـه وعـن أبي بكرٍ محمـد بن الفضلِ أوصـى بثلث مالِـه للصَّلوات والصِّيامـات يجـوز للوصـيِّ أن يصرفه للورثـةِ إذا كانوا محتاجين (ط) هشـام عن محمَّد أوصـى بثلث مالِه للمساكين.... إلخ ».

(٢) في (م): «وهــو الصَّحيـح ولا يفتـى إلا بهذا ولا يجوز هــذا» في (ط): «وهو الصَّحيـح ولا يُفتى بهذا» في (ل)، و(ق): «وهو الحجُّ ولا يجوز بهذا»، في(ع): «وهو الصَّحيح ولكن لا يُفتى بهذا». والمثبت من القُنية.

(٣) انظر: القُنية (ص٣٩٠).

(٤) انظر: القُنية (ص٣٩٠).

(٥) انظر: القُنية (ص٣٩١).

(٦) الموضع السَّابق.

أوصَى بصَلواتِ عمرِه، وعمرُه لا يُدرَى، فالوصيَّةُ باطلةٌ (كص)، إن كانَ الثُّلثُ لا يفِي بالصَّلواتِ جازَ، وإن كانَ أكثرَ منها لم يجُز. من القنية(١).

الأصَحُّ أنَّه لا يلزَم الإيصاءُ بسَجداتِ التِّلاوةِ. من القنية(٢).

أوصَى بثلُث مالِه، وأوصَى بعدَ ذلكَ بالصَّلاةِ والزَّكاةِ وماتَ، يُقسَم بينَهم أثلاثًا. من القنية(٣).

ولَو أَمَر أن يُتصَدَّقَ بثلُثِ مالِه [وماتَ، ثمَّ غصَب الغاصِبُ ثلُثَ المالِ](٤) مِنه واستَهلكَه، فأرادَ الوصيُّ أن يجعلَ ذلك صدقةً على الغاصبِ وهو مُعسِرٌ يُجزِئُه، والفَرقُ بينَهما: أنَّ قبضَ الغاصِب حصَلَ بعدَ مَوتِ الموصِي فيَنوبُ عن قَبضِ الصَّدَقةِ؛ بخِلاف الدُّيونِ. من القنية(٥).

أوصَى المريضُ أن يُدفَع هذا الشيءُ المعيَّنُ إلى الدَّائنِ لأجلِ دَينِه، وقِيمتُه أقلُّ من الدَّينِ، فليسَ للوارثِ مَنعُه. من القنية(٦).

ولو احتالَ الوصيُّ دَينًا لليتيمِ جازَ إذا كان فيهِ نَفعٌ ظاهرٌ، وفي الأبِ مُطلقًا. أثبَت وصِيُّ الصِّغارِ دَينًا للميِّتِ على رجلٍ، يَثبُت أيضًا في حقِّ الكبارِ كأحدِ الورثةِ (فع).

تركةٌ غيرُ مستَغرَقةٍ بالدَّينِ [١٨٥/ أ] باعَها الوصيُّ وأخذَ ثمنَها وأنفقَها، فلِلغُرماءِ أن يَنقضُوا البيعَ ويأخذُوا التَّركةَ؛ لاستيفاءِ ديونِهم (بخ).

باعَ الوصيُّ عَبدًا من التَّركةِ؛ لقضاءِ ديونِ الميِّتِ، وأحالَ الغُرماءَ على المشتَرِي

(١) انظر: القُنية (ص٣٩٠، ٣٩١).
(٢) انظر: القُنية (ص٣٨٩).
(٣) الموضع السَّابق.
(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).
(٥) انظر: القُنية (ص٣٨٩، ٣٩٠).
(٦) انظر: القُنية (ص٣٩١).

فقبَضـوا ثمنَه، ثمَّ اسـتُحِقَّ العبدُ يرجِع المشـتَري على الوصيِّ؛ لأنَّ إحالتَـه عليهِ كقَبضِه. من القنية[1].

(قـع عك) ماتَ عـن أولادٍ صغارٍ وكبارٍ، فاسـتعملَ الكبيرُ الصَّغيـرَ وثيرانَه، والبِذرُ مُشـتَركٌ من مـالِ الميراثِ، فلِلصغيرِ نصِيبُه مـن الحصادِ (عس). أحدُ الورثـةِ إذا أنفَقَ في تجهيزِ الميِّتِ من التَّركةِ بغيرِ إذنِ الباقِين، يُحسَب مِنه ولا يكونُ مُتبرِّعًا. من القنية[2].

المُلتقِـط عرَّفَها سـنةً ثمَّ تصدَّق بها على فقيرٍ، لا يجبُ عليـهِ الإيصاءُ عندَ الوفاةِ ولا يأثَم بتَركِه. من القنية[3].

ولـو كانَ للميِّتِ وديعةٌ عندَ رجلٍ فأقرَضَها أو وَهَبها بأمرِ القاضِي[4]، ضَمِن المودَعُ لا الوصيُّ. من الجامع[5].



(١) في (م)، و(ق): «لأنَّ احتـالَ عليـهِ لقبضِه»، وفي (ط)، و(ل): «لأنَّ احتالَـه عليهِ لقبضِه»، وفي (ع): «لأنَّه أحالَ عليه بقبضِه»، والمثبتُ هو ما في القُنية (ص٣٩١).

(٢) انظر: القُنية (ص٣٩٢).

(٣) انظر: القُنية (ص٣٨٤).

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «بأمر الوصيِّ».

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٢٣).

كتاب الحدود

الحدُّ: عقوبةٌ مقدَّرةٌ يجب حقًّا لله تعالى، فلا تعزيرٌ ولا قصاصٌ حدًّا. والزِّنا: وطءٌ في قبُلٍ خالٍ عن ملكِه وشـبهةٍ. ويثبُت بشهادةِ أربعةٍ بالزِّنا لا بوطءٍ أو جماعٍ، فيسألُهم الإمامُ عنه: ما هو؟ وكيفَ هو؟ وأين زنَى؟ ومتى زنَى؟ وبمن زنَى؟ من الوقايةِ[1].

فيسـألُهم عن ماهيتِـه أي ذاتِه، وهو: إدخالُ الفرجِ في الفـرجِ؛ لأنَّه يحتمِل أنَّهم عنَوا بـه غيرَ الفعلِ في الفرجِ، كما قال النَّبـيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**العَينانِ يزنيانِ؛ وزناهما النَّظرُ، واليدانِ يزنيانِ؛ وزناهما البطشُ، والرِّجلانِ يزنيانِ؛ وزناهما المشي**»[2]، ولأنَّ من النَّاسِ من يعتقِد كلَّ وطءٍ حـرامٍ زنًا يُوجِـب الحدَّ، وعن كيفيَّتِه؛ لاحتمالِ وقوعِه حـالَ الإكراهِ أو التِماسِ الفرجَيـن مـن غيرِ إيلاجِ الحشـفةِ، وعـن زمانِه ومكانِـه لاحتمالِ أنَّه زنَـى في دارِ الحربِ والبغـيِ أو قـدمِ الزَّمانِ أو في صِباه أو جنونِـه، وعن المَزنيِّ بها؛ لاحتمـالِ أن تكونَ امرأتَه أو أمتَه، أو يكونَ له شـبهةٌ لا يعرِفها هو ولا الشـهودُ، لو وطِئ جاريةَ الابنِ، فيسـتقصِي[3] في ذلك احتياطًا. واتِّحادُ المجلسِ شـرطٌ لصحَّة الشَّـهادةِ عندنا، حتى لو شهِدوا متفرِّقين لا تُقبل. من الزَّيلعيِّ[4].

رجلٌ زنَى بامرأةٍ فتزوَّجها وهو على بطنِها، فعليه مهران: مهرُ مثل بالزِّنا، ومهرٌ آخرُ؛ وهو المسمَّى بالنِّكاحِ. مريضٌ وهَب جاريةً لإنسانٍ؛ وعليه دينٌ مستغرِقٌ، ثمَّ إنَّ الموهوبَ لـه وطئَ الجاريـةَ، ثمَّ ماتَ الواهـبُ ونُقضت الهبةُ لمـكانِ الدَّينِ، يضمَـن الموهوبُ له

---

(١) انظر: شرح الوقايةِ (٣/ ١٩٨).

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب القدرِ، باب قدر على ابن آدم حظُّه من الزنا وغيره (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (م)، و(ق): «فيستقضى». وفي (ع): «فيسقط». والمثبتُ من (ط)، و(ل) وتبيين الحقائق.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥).

عُقر الجاريةِ، [١٨٥/ ب] والمبيعةُ بيعًا فاسدًا إذا وطِئها المشتري يجِب العُقر في أصحِّ الرِّوايتَين. مريضٌ وهَب جاريةً لرجلٍ، ثمَّ وطِئها عند الموهوبِ له، وعليه دينٌ مستغرِقٌ، ثمَّ ماتَ المريضُ، فلا عُقرَ عليه. ولو قطَع الواهبُ يدَها فلا شيءَ عليه، بخلافِ الصَّحيحِ إذا وطِئها ثمَّ رجَع في هبةٍ حيثُ يلزمُ العُقرُ. من البديعيِّ[١].

ولو وطِئ جاريةَ ابنِه أو جاريةَ مكاتَبه أو وطِئ امرأةً في النِّكاح الفاسدِ مرارًا فعليه مهرٌ واحدٌ؛ لأنَّ له شبهةُ مِلكٍ. ولو وطِئ الابنُ جاريةَ أبيه أو جاريةَ امرأتِه مرارًا، وقد ادَّعى الشُّبهة؛ فعليه لكلِّ واحدٍ مهرٌ؛ لأنَّ وطأَه صادفَ مِلكَ الغيرِ. ولو وطِئ أحدُ الشَّريكَين جاريةً مشتركَةً مرارًا فعليه بكلِّ وطءٍ نصفُ مهرٍ. ولو وطِئ مكاتَبةً بينَه وبين غيرِه فعليه في نصفِه نصفُ مهرٍ واحدٍ، وعليه في نصفِ شريكِه بكلِّ وطءٍ نصفُ مهرٍ؛ وذلك كلُّه للمكاتَبة، وفي الجاريةِ المستحَقة يجِب بالكلِّ مهرٌ واحدٌ. صبيٌّ أو مجنونٌ جامَع امرأةً ثيِّبًا؛ وهي نائمةٌ، فلا مهرَ عليه، ولو كانت بكرًا فعليه مهرُ مثلِها. وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صبيٌّ جامَع امرأةً بشبهةِ نكاحٍ، فلا مهرَ عليه، وعليها العدَّةُ. من البديعيِّ[٢].

ولو زُفَّت إليه غيرُ امرأتِه فوطِئها لزِمه مهرُ مثلِها، ولا يرجِع على الزَّافِّ. ولو زُفَّت امرأةُ الأبِ قبلَ الدُّخولِ إلى ابنِه ودخَل بها لم يرجِع الأبُ على الابنِ بنصفِ المهرِ؛ لأنَّه وجَب على الابنِ مهرٌ. ولو قبَّلها بشهوةٍ وتعمَّد الفسادَ رجَع الأبُ على الابنِ؛ لأنَّه لا مهرَ على الابنِ. من البديعيِّ[٣].

رجلٌ قال لرجلٍ: يا زاني. وقالَ رجلٌ آخرُ: هو كما قلتَ. حُدَّا. من فصولِ عمادي[٤].

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢٦١)، البحر الرَّائق (٣/ ١٦٢)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٠٨)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣٢٤)، (٤/ ٤٠٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥)، البحر الرَّائق (٣/ ١٨١، ١٨٢)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٣١).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٣/ ١٨٦)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٣٠)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣٢٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٧٦)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٣٧).

ومن زنَى بأمةٍ فقتَلها بفعلِ الزِّنا يُحدُّ وعليه القيمة، وكذا إذا زنَى بها ثم ملَكها بالفداءِ؛ بأن زَنى بأمةٍ جنَت عليه، فدُفعت إليه بالجنايةِ أو بالشِّراء أو نكَحها، فإنَّه يُحدُّ. وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُحدُّ في الوجوهِ كلِّها. من الكافي[1].

إذا شهِد أربعةٌ على رجلٍ بالزِّنا، فشهِد [اثنان][2] أنَّه استكرَهها، وآخران أنَّها طاوعَته؛ لم يُحدَّ عندِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قولُ زُفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقالا: يُحدُّ الرَّجلُ خاصَّةً، وإنَّما يسقطُ حدُّ القذفِ عنهما بشهادةِ شاهدَي الإكراهِ؛ لأنَّ زناها مكرَهةً يُسقط إحصانَها. إذا شهِد اثنان أنَّه زنَى بامرأةٍ بالكوفةِ، وآخران أنَّه زنَى بها بالبصرةِ؛ دُرِئ الحدُّ عنهما جميعًا، ولا يُحدُّ الشُّهودُ خلافًا لزُفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [١٨٦/ أ] ولم يكُن قذفًا. إذا شهِد أربعةٌ على رجلٍ أنَّه زنَى بفلانةٍ بالنُّخَيلةِ[3] عندَ طلوعِ الشَّمسِ، وشهِد أربعةٌ آخرون أنَّه زنَى بها عندَ طلوعِ الشَّمسِ بديرِ هندٍ؛ فلا حدَّ عليهم، ولا يُحدُّ للقذفِ، فيه خلافُ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإذا شهِد أربعةٌ على رجلٍ بالزِّنا، وهم فسَّاقٌ، أو ظهَر أنَّهم فسَّاقٌ؛ لم يُحدُّوا. ولو قضَى القاضي بشهادتِه ينفُذ عندَنا، وسيأتي فيه خلافُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وامتنَع حدُّ الزِّنا وحدُّ القذفِ. من شرحِ وقايةٍ[4].

إذا أقرَّ الرَّجلُ بشربِ الخمرِ المسكرِ، وهو عصيرُ الرُّطبِ إذا اشتدَّ، ثم رجَع؛ لم يُحدَّ، وكذا بمجرَّدِ الإقرارِ بشربِ الخمرِ لا يجِب، وإنَّ السَّكران إذا أقرَّ بالزِّنا أو [من غيرِه من][5] حقوقِ العبدِ في سكرِه لا يكون إقرارُه موجِبًا للحدِّ. من شرحِ وقايةٍ[6].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٦)، البحر الرَّائق (٥/ ٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٣) في (م): «التخليةِ». وفي (ط)، و(ل): «بالبجلةِ». وفي (ق)، و(ع): «بالجبليةِ». والمثبتُ من البنايةِ وفيها: «النُّخَيْلة - بضمِّ النُّونِ وفتحِ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ الياءِ آخرِ الحروفِ وباللامِ والهاءِ -: اسمُ موضعٍ قريبٍ من الكوفةِ».(٦/ ٣٣٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٧٥)، شرح الوقايةِ (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧)، البناية (٦/ ٣٣٤).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (م) ومكانه «في» فقط.

(٦) انظر: شرح الوقايةِ (٣/ ٢١١)، البحر الرَّائق (٥/ ٧).

وإن اختلَف أربعةٌ في زاويتَي بيتٍ، ولو شهِد اثنان أنَّه زنى بها في زاويةِ هذا البيتِ، وشهِد آخران في زاويةٍ أخرى منه؛ حُدَّ الرَّجلُ والمرأةُ استحسانًا، والقياسُ: أنَّه لا تُقبل هذه الشَّهادة؛ وهو قولُ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الكافي[1].

وهذا إذا كانَ البيتُ صغيرًا بحيثُ يحتمِل ما قلنا، وأمَّا إذا كان كبيرًا فشهِد كلُّ واحدٍ بما عنده[2]. من الشَّرحِ[3].

والخليفةُ لا يُحدُّ، ويُقتص ويُؤخَذ بالمالِ. من الوقايةِ[4]. معناه: كلُّ شيءٍ صنَعه الإمامُ الذي ليس فوقَه [إمام][5] ممَّا يجِب به الحدُّ كالزِّنا والسَّرقة والشُّرب والقذفِ لا يُؤاخَذ به إلا القصاصَ والمالَ، فإنَّه إذا قتَل أو أتلَف مالَ إنسانٍ يُؤاخَذ به. من شرحِ الوقايةِ[6].

الإحصانُ نوعان: إحصانُ القذفِ، وإحصانُ الرَّجمِ، أمَّا إحصانُ القذفِ فشرائطُ خمسةٌ: العقلُ، والبلوغُ، والحريَّة، والإسلامُ، والعفَّةُ عن الزِّنا. وشرائطُ إحصانِ الرَّجمِ سبعةٌ: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، والحريَّة، والنِّكاحُ الصَّحيحُ، والدُّخولُ على وجهٍ يُوجِب الغسلَ من غيرِ إنزالٍ وهما على صفةِ الإحصانِ، حتَّى لو زنَى ذميٌّ يجلَد، وإحصانُ كلِّ واحدٍ من الزَّوجَين شرطٌ ليصيرُ [الآخر][7] محصنًا، حتَّى لو تزوَّج بأمةٍ أو صبيَّةٍ أو مجنونةٍ أو كافرةٍ ودخَل بها لم يصر الزَّوجُ محصَنًا، وكذلك الحرَّة البالغةُ إذا زوَّجت نفسَها من عبدٍ أو مجنونٍ أو صبيٍّ لا تصيرُ محصَنةً، إلَّا إذا دخَل بها بعدَ الإسلامِ

---

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٤٩)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٧١).

(٢) في الفتاوى الهنديَّة تتمَّة للمسألةِ: «أما إذا كان كبيرًا فلا» (٢/ ١٥٢).

(٣) في (م) الوقاية، انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٤٩)، البناية (٦/ ٣٣٢).

(٤) انظر: شرح الوقايةِ (٣/ ٢٠٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: البناية (٦/ ٣٢٣)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٥١).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

والعقلِ والبلوغِ والإفاقةِ[١]، وحينئذٍ تصيرُ محصَنةً بهذه الإصابةِ لا بالإصابةِ السَّابقةِ. من النِّهايةِ[٢].

رجلٌ صبَّ الماءَ في الخمر، ثمَّ شربه إنسانٌ، إن كانَ الماءُ غالبًا لا يجِب الحدُّ عليه، [١٨٦/ ب] وإن كانَت الخمرُ غالبةً عليه يجِب الحدُّ. من الكافي[٣].

إسلامُ السَّكرانِ يصحُّ لا ردتُه، ولا تبِينُ امرأتُه، ويُجبَر على العودِ إلى الإسلام، ويُقاد[٤] بموجَبه، ولو قذَف أو أقرَّ به [لزمه الحد][٥]، لو زنَى حُدَّ إذا صحَا، ولو أقرَّ أنَّه سكِر من الخمرِ طائعًا لم يُحدَّ حتَّى يصحوَ، وبرهَن، ولو أقرَّ بشيءٍ من الحدودِ لم يُحدَّ إلا في حدِّ القذفِ، (جغ) السَّكرانُ أُلحِق بالصَّاحي في سائرِ الحقوقِ سوى حقِه تعالى عقوبةً، ويصحُ سائرُ تصرفاتِه لا ردتُه، لا تصحُّ بالإجماعِ. عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ ردتَه تصحُّ، ويصِير كافرًا، وذكَر في موضعٍ آخرَ: خلعُه وطلاقُه جائزٌ عندَنا. وقالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قولٍ: لا يجوزُ[٦]. وهو والمعتوهُ سواءٌ في التَّصرفاتِ. وروَى الحسنُ: أنَّ السَّكرانَ والمجنونَ سواءٌ، وبه أخَذ الطَّحاويُّ والكرخيُّ والبَلخيُّ من أصحابِنا، وهذا لو سكِر بفعلٍ محظورٍ، أمَّا لو سكِر بفعلٍ غير محظورٍ[٧] بأن أكرِه على شربِ الخمرِ فسكِر، فحكمُه في التَّصرفاتِ كمجنونٍ سواءٌ. من الجامعِ[٨].

يُحدُّ قاذفُ المسلمِ الحرِّ البالغِ العاقلِ العفيفِ أي العاري عن الزِّنا بصريحِ الزِّنا، قيَّد به؛ لأنَّه لو قذَفه بلفظٍ آخرَ كالجماعِ والمباضعةِ حرامًا ونحوِهما لا يُحدُّ. ولو اختلَف

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «الإقامةِ». والمثبتُ من (ع).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٤٠)، الدُّر المختار ورد المحتار (٦/ ٢٢، ٢٣).

(٣) انظر: البناية (١٢/ ٣٨٩)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٦٠).

(٤) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ع): «ويُعاد». والمثبتُ من (ق).

(٥) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.

(٦) في (م)، و(ط)، و(ل): «يجوز». والمثبتُ من (ق)، و(ع) وجامع الفصولَين.

(٧) في (م)، و(ق): «بفعلٍ غير محظورٍ أمَّا لو سكِر بفعلٍ محظورٍ». والمثبتُ من باقي النُّسخ وجامع الفصولَين.

(٨) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٤١).

شهودُ القذفِ في مكانِه أو زمانِه فهي أي تلك الشَّهادةُ مقبولةٌ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيُحدُّ القاذفُ بها. وقالا: لا تُقبل. من شرحِ مجمعٍ[(١)].

ولـو قالَ لغيـرِه: زنيتِ بحمارٍ أو بثورٍ. لا يُحدُّ. ولو قـالَ: زنيتِ بدراهمَ أو بثوبٍ أو بناقةٍ حُدَّ؛ لأنَّ معناه: زنيتِ وأخذتِ هذا. وفي الرَّجلِ لا يُحدُّ في ذلكَ؛ لأنَّ الرَّجلَ لا يأخُذ المالَ عن الزِّنا عرفًا. من الاختيارِ[(٢)].

ولو أُقيم على القاذفِ تسعةٌ[(٣)] وسبعونَ سوطًا فقذَف آخرَ لم يُضرَب إلا ذلكَ السَّوطَ للتَّداخلِ. من الاختيارِ[(٤)].

وفي النَّوازلِ: الخنَّاقُ والسَّـاحرُ يُقتلان إذا أخِذا؛ لأنَّهما ساعيانِ في الأرضِ بالفسادِ، فإن تابا إن كانَ قبلَ الأخذِ قُبلت توبتُهما، وبعدما أُخذا لا ويُقتلانِ[(٥)] كما في قطاعِ الطُّرقِ، وكـذا الزِّنديقُ المعـروفُ والدَّاعي إليه يعني إلى مذهبِ الإلحـادِ. قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والإباحةُ على هذا، ولا يَقبل توبتَه هكذا أفتى الشيخ الإمام عز الدين الكندي السمرقندي والخاقاني إبراهيـم بن محمد طمغـاج خان، فإن قيلَ: فتـواه وقبلهم[(٦)]. وفي المنتقـى: رجلٌ أرادَ أن يحلِـق لحيتَه رجلٌ آخرُ ليسَ له أن يقتُل، ولو أرادَ أن يقلَع سـنًّا له [١٨٧/ أ] أن يقتُل. وفي الأجناسِ: هذا إذا قلَع، أمَّا إذا جاءَ بالمبردِ ليبرُد سـنَّه [فقتَله][(٧)] فعليه الضمانُ، ولو قصَد بها الفاحشةَ لها أن تقتُله، وقد مرَّ في كتابِ الطَّلاقِ. من الخُلاصةِ[(٨)].

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠)، البناية (٦/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) انظر: الاختيار (٤/ ٩٤).

(٣) في جميع النُّسخ: «سبعة». والصَّوابُ المثبتُ من الاختيارِ.

(٤) انظر: الاختيار (٤/ ٩٧).

(٥) في (م): «لا يقبلان». وفي (ع): «وبعدَه أخذا يقتلان». والمثبتُ من باقي النُّسخِ.

(٦) في (ط): «وقتلهم». ولعلَّه المتَّفقُ مع السِّياقِ.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) انظر: فتـاوى قاضي خـان (٣/ ٤٢٩)، مجمـع الضَّمانـات (١/ ٣٨٢، ٣٨٣) الفتاوى الهنديَّـة (٥/ ٣١٤)، (٦/ ٥).

ولا يُمدُّ في شيءٍ من الحدودِ والتَّعزير، قيلَ: مرادُه المدُّ بينَ العقابَين[1]. وقيلَ: مرادُه أي الجلادُ لا يفصِل عضدَه عن إبطِه، ولا يَمدُّ يدَه فوقَ رأسِه. وقيلَ: مرادُه أنَّه بعدما أوقعَ السَّوطَ على بدنِ المجلودِ لا يمدُّه؛ لأنَّه زيادةُ مبالغةٍ، لم يُستحقَّ عليه ذلك؛ لأنَّه ربَّما يؤَدي إلى التَّلف، والتَّحرُّز عن ذلك واجبٌ شرعًا في موضعٍ لا يستحِق الإتلافَ شرعًا، ألا يُرى أنَّ النَّبي[2] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بحسمِ السَّارق بعدَ القطعِ للتَّحرُّز عن الإتلافِ. من المبسوطِ[3].

إذا قذَف رجلًا بما يجِب به التَّعزيرُ فله الخصومةُ إذا كانَ حاضرًا، وإلا لا. من العتَّابيِّ[4].

وذكَر الحسنُ عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ارتدَّ الزَّوجان لم يُبطِلا إحصانَهما. وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو ارتدَت الزَّوجةُ، ولحِقت بدارِ الحربِ، فسُبيت، وصارَت أمةً؛ لم يُبطِل إحصانَ الزَّوجِ. من الوجيزِ[5].

ولو قالَ الرَّجلُ لأجنبيَّةٍ: يا زانيَّة. فقالَت: زنيتُ بكَ. لا يُحدُّ الرَّجلُ لتصديقِها، وتَحدُّ[6] المرأةَ لقذفِها للرَّجلِ. من الاختيارِ[7].

---

(١) في (م): «القعاسن». وفي (ط): «القفاسين». وفي (ل): «القفاسن». وفي (ق)، و(ع): «القفاس». والصَّوابُ المثبتُ من المبسوطِ.

(٢) أخرَج البزار في مسندِه (٨٢٥٩)، والدارقطنيُّ في سننه (٣١٦٣)، والحاكم في المستدركِ (٨١٥٠) من حديث أبي هُريرة، قال: أُتي النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسارقٍ فقالوا: سرق قال: ما أخاله سرَق قال: بلى قد فعلت يا رَسولَ الله قال: اذهبوا به فاقطعوه، ثُمَّ احسموه، ثُمَّ ائتوني به فذهَب به فقطع، ثُمَّ حسم، ثُمَّ أتي به النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: تب إلى الله قال: تبتُ إلى الله قال: تاب الله عليك، أو قال، اللهمَّ تب عليه. وقال الحاكم: «هَذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ ولم يُخَرِّجاه» وسكت عنه الذهبيُّ، وقال صاحب مجمع الزَّوائد (٦/ ٢٧٦): «رواه البزَّار عن شيخه أحمد بن أبان القرشيِّ، وثَّقه ابن حبان، وبقيَّة رجاله رجال الصَّحيح». وقال ابن الملقِّن في البدر المنير (٨/ ٦٧٤): «هذا الحديث صحيحٌ».

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٧٢).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٥٤).

(٥) انظر: الدُّر المختار ورد المحتار (٦/ ٢٤).

(٦) في (ع): «ولا تحدُّ».

(٧) انظر: الاختيار (٤/ ٩٤).

مـن نكَـح محارمَـه وأصابَها قـال أحمدُ وإسـحاقُ[1][2]: يُقتـل ويُؤخـذ مالُه. وعن أبي يوسـفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّعزيرُ من السُّـلطانِ بأخذِ المالِ جائزٌ. قال: ولم يذكُر كيفيَّة الأخذِ، وأرَى أن يأخذَها ويمسِـكها، فإن أيِس عن توبتِهم يصرِفها إلى ما يرَى. وفي شـرحِ الآثارِ: التَّعزيـرُ بالمالِ كانَ في ابتداءِ الإسـلامِ، ثمَّ نُسـخ. وفي شـرحِ أبي اليسـرِ: التَّعزيرُ بالشَّـتمِ مشروعٌ، ولكن بعد أن لا يكونَ قذفًا. من الزَّاهدي[3].

التَّعزيرُ حقُّ العبدِ كسائرِ الحقوقِ، يجوزُ فيهِ الإبراءُ والعفوُ. من قاضي خان[4].

ولو قالَ لمسـلمٍ: يا حمارُ ويا خنزيرُ. لم يعزَّر، وقيلَ: يعزَّر في زمانِنا؛ لأنَّ هذا اللفظَ يُذكر للشَّتمِ، والقولُ الأوَّل أصحُّ. وفي الحقائقِ: [يا سياه، أو يا خرا، ويا كلب، أو سبايا][5] كلُّ ذلك يجِب الحدُّ. من شرحِ المجمعِ[6].

ولا يُنقَـص في أقلِّ عددِ التَّعزيـرِ عن ثلاثةٍ، وإن رأى الإمامُ الحبـسَ أيضًا كالضَّربِ فعَل، وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ التعزيرَ بأخذِ الأموالِ جائزٌ. من شرحِ مجمعٍ[7].

ويثبُت التَّعزيرُ بشهادةِ رجلَين أو رجلٍ وامرأتَين؛ لأنَّه في جنسِ حقوقِ العبادِ، ولهذا تُقبل الشَّهادةُ على الشَّهادةِ، ويصحُّ العفوُ، كذا في التبيينِ. من شرحِ مجمعٍ[8].

وفي النِّهايةِ: ليسَ له أن يضرِب زوجتَه على تركِ الصَّلاة، لأنَّ المنفعةَ عائدةٌ إليها. من شرحِ مجمعٍ[9]. [١٨٧/ ب]

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «أحمد استحق». والمثبتُ من (ع).

(٢) أبو يعقوب إسحاقُ بن إبراهيم بن مخلد الحنظليُّ المروزيُّ المعروف بابن راهويه المحدِّث الفقيه المفسِّر كان من أئمةِ الاجتهاد أخذ عن ابن المباركِ والفضيل بن عياض وأخَذ عنه أحمدُ بن حنبل ويحيى بن معين له كتابٌ في التفسـير توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـنة (٢٣٨هـ). انظر: سـير أعلامِ النبـلاء (١١/ ٣٥٨)، كشـف الظُّنون (١/ ٤٤٢).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٤٤).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٧٩).

(٥) معناه باللغة العربية (يا أسود، ويا حمار، ويا كلب، ويا عبد).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٩)، مجمَع الأنهر (٢/ ٣٧٥).

(٧) انظر: الاختيار (٤/ ٩٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٠)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٦٧).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١١)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٦٧).

(٩) انظر: رد المحتار (٩/ ٦١١).

فصلٌ في مسائلَ شتَّى

رجلٌ اشـتَرى كَرمًا، وتصرَّف ثلاثَ سـنينٍ، ثمَّ اسـتَحقَّ رجلٌ، وأقـامَ البيِّنةَ، فأخذَه بقضاءِ القاضي، ثمَّ طلَب الغلَّةَ التي يتصرَّف فيها المشترِي، هل يجِب عليه الإعادةُ أم لا؟ الجوابُ: يُوضع مقدارُ ما أنفَق المشترِي في خدمتِه، وما فضَل من ذلك يأخُذه[1] المستحِقُّ من المشترِي. من الشَّيباني[2].

صحَّ بيعُ الكلبِ والفهدِ والسِّباع، علِّمت أو لا، هذا عندَنا، وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ بيعُ الكلبِ العقورِ، وعندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ بيعُ الكلبِ أصلًا بناءً على أنَّه نجسُ العينِ عندَه، وعندَنا إنَّما يجوزُ بناءً على أنَّ الانتفاعَ به وبجلده. من صدرِ الشَّريعة[3].

لقولـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثمنُ الكلبِ خبيـثٌ**»[4]. قلنا: إنَّ لفظَ الخبيـثِ لا يدلُّ على الحرمةِ بدليلِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ**»[5]. معَ أنَّه ليسَ بحرامٍ اتِّفاقًا، وقد ثبَت: «أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجَم، وأعطَى الحجَّام أجرتَه»[6]. من الشَّرحِ[7].

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «يأخذ». والمثبتُ من (ع).

(٢) انظر: رد المحتار (٧/ ٤٥٠).

(٣) انظر: الاختيار (٢/ ٩، ١٠)، البناية (٨/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٤) أخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب المساقاةِ، باب تحريم ثمن الكلبِ، وحلوان الكاهنِ، ومهر البغيِّ، والنهي عن بيع السنورِ (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٥) أخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب المساقاةِ، باب تحريم ثمن الكلبِ، وحلوان الكاهنِ، ومهر البغيِّ، والنهي عن بيع السنورِ (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٦) أخرجـه البخـاريُّ في كتاب الإجارة، باب خراج الحجامِ (٢٢٧٨)، ومسـلمٌ في كتاب المسـاقاةِ، باب في حلِّ أجرة الحجامةِ (١٢٠٢) من حديث عبد الله بن عباس.

(٧) انظر: حاشية الشِّلبي (٥/ ١٢٤)، رد المحتار (٩/ ٧٢).

اعلَم أنَّ بيعَ الثِّمارِ على الأشـجارِ على وجهَيـن؛ الأوَّل: أن يبيعَها قبلَ الظُّهورِ؛ وفي هـذا الوجـهِ لا يجوزُ البيعُ. والوجـهُ الثَّاني: أن يبيعَهـا بعدَ الظُّهورِ وأنَّه علـى ثلاثةِ أوجهٍ؛ أحدُهـا: أن يبيعَهـا قبلَ أن يصيرَ منتفعًا بها، فإن يصلح[1] لتنـاولِ بني آدمَ وعلفِ الدَّوابِّ، وفي هـذا الوجهِ اختلافُ المشـايخِ، والصَّحيـحُ: أنَّه لا يجوزُ هذا البيـعُ، والحيلةُ في ذلكَ حتَّـى يجـوِّزَ هذا البيعَ على قـولِ الكلِّ: أن يبيعَه مع الأوراقِ بأن يبيـعَ الكُمَّثرى في أوَّلِ ما يخـرُج مع أوراقِه، فيجوزُ البيعُ في الكُمَّثرى تبعًـا للبيعِ في الأوراقِ، ويُجعل كأنَّه ورقٌ كلُّه حتَّـى يجـوزَ البيـعُ. والوجهُ الثالثُ: وهو مـا إذا باعَه بعدَ ما صارَ منتفعًا بـه إلا أنَّه لم يتناهَ عظمُهـا، وفي هذا الوجهِ البيعُ جائزٌ إذا باعَ مطلقًا أو يشـترِط القطعَ، فإن باعَ بشـرطِ التَّركِ فهو فاسدٌ. من النِّهايةِ[2].

وذكَر قاضي خان: إذا اشـتَرى دارًا، وبنَى فيها، ثم استُحقَّت، أو اشترى أرضًا، فزرَع فيها أو غرَس، ثم اسـتُحقَّت؛ يرجِع المشـترِي بالثَّمـنِ على البائعِ، ويسـلِّم البناءَ والزَّرعَ والشَّـجرَ إليه، ويرجِع عليه أيضًا بقيمةِ البناءِ والزَّرعِ والغرسِ مبنيًا قائمًا ثم[3] سـلَّم ذلكَ إليـه، وذكَـر في الجامعِ الصَّغيرِ: إذا غرَس المشـترِي في الأرضِ ثمَّ اسـتُحقت فعلى البائعِ قيمةُ الأشجارِ ثابتةً. من فصولِ عماديّ[4].

المسـتحِقُّ أخَـذ الدارَ[5] وقيمـةَ البناءِ القديمِ، والمشـترِي يرجِع بقيمـةِ الأرضِ من الثَّمنِ وبقيمةِ البناءِ الجديدِ، ولا يرجِع بقيمةِ البناءِ القديمِ. من الوجيزِ[6].

---

(١) كـذا في (م)، و(ل)، و(ق)، و(ع). وفي (ط): «صلـح». وفي المحيـطِ البُرهـاني ولعلَّـه الصَّـوابُ: «لم يصلح» (٦/ ٣٣٣).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٣٣٣).

(٣) كذا في جميعِ النُّسخِ. ولعلَّها: «يوم» كما في البحرِ الرَّائق (٦/ ١٥٩).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٣٢-٢٣٤)، الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٤٤٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ٥٠٢).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق): «الولدَ».

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٥٠٧).

استُحقَّت الـدارُ المبيعةُ، [١٨٨/ أ] يرجِع المشـتري على البائع بثمنِـه وبقيمةِ بنائِه يـومَ سـلَّم إلى البائعِ، وسـلَّم البعـضَ[١] للبائعِ، وإن شـاءَ المشـتري أَخَذ نقـضَ[٢] بنائه، لا يرجِـع على البائـعِ بقيمةِ البناءِ. ولو أقرَّ لمدَّعيها فقضى لـه لا يرجِع على البائعِ بثمنِها. من الوجيزِ[٣].

والقاضـي إذا بـاعَ دارَ اليتيـمِ بغبنٍ فاحشٍ، ثـمَّ أدرَكَ الصَّغيرُ، فـرُدَّ المبيعُ؛ لا يرجِع المشترِي بقيمةِ البناءِ على أحدٍ. من الوجيزِ[٤].

قولُه: ومداواةُ المعيبِ وركوبُه في حاجتِه رضًا. من الوقايةِ[٥].

يعني إذا اشـترَى جاريةً، فوجَد بها قرحًا، فداواها، أو كانت دابةً، فركِبها في حاجتِه؛ فهو رضاءٌ، لكنَّ هذا إذا أرادَ الردَّ بذلكَ الجرحِ، أمَّا إذا أرادَ بعيبٍ آخرَ فله ذلك. من شرحِ الوقايةِ[٦].

وفي فتاوى رشيدِ الدِّينِ: ادَّعى أنَّ الدارَ ملكِي؛ لأنِّي اشتريتُها من أبِيك، وأقامَ ذو اليدِ بيِّنـةً أنَّـه كانَ ملكَ أبيه إلى يومِ موتِه، ثمَّ مـاتَ وترَكها ميراثًا لي، لا تُقبل بيِّنةُ ذي اليدِ؛ لأنَّ الشُّـهودَ يشهَدون باستصحابِ الحالِ، والمدَّعي أثبتَ الزَّوالَ. دارٌ في يدِ إنسانٍ ادَّعى آخرُ أنَّه اشترَى هذهِ الدَّارَ من فلانٍ بكذا، وهو يملِكها يومئذٍ، وأقامَ البيِّنةَ على ذلك، فدفعُ هذهِ الدَّعوى: أن يدَّعيَ المدَّعى عليه على المدَّعي: أنَّه اشترَاها ممَّن يدَّعي الشِّراءَ منه، ويُقيمَ البيِّنـةَ على ذلكَ، فهذا دفعٌ صحيحٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يتلقَّى الملكَ من واحدٍ، وحينئذٍ يرجِع صاحبُ اليدِ باليدِ. من فصولِ عماديّ[٧].

---

(١) كذا في جميعِ النُّسخِ. وفي مجمعِ الضَّمانات: «النقضَ» (١/ ٥١١).

(٢) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «بعض». والمثبتُ من (ع) ومجمعِ الضَّمانات.

(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٥١١)، فتح القديرِ (٥/ ٣٢١).

(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٩٣١).

(٥) انظر: شرح الوقايةِ (٤/ ٢٩).

(٦) انظر: البناية (٨/ ١٣٠).

(٧) انظر: المحيط البُرهاني (٩/ ٨٩)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٣٤٤).

ولو استُحقَّ المبيعُ في يدِ المشتري بملكٍ مطلقٍ، ورجَع المشتري على بائعِه، فبرهَن البائعُ على النِّتاجِ أو على وصولِه إليه من جهةِ المستحِقِّ ببيعٍ أو نحوِه، وأنَّ الحكمَ للمستحِقِّ باطلٌ، وليس لك الرجوعُ عليَّ، هل تُقبل هذهِ البيِّنةُ بغيبةِ[1] المستحِقِّ؟ اختلَف فيه المشايخُ بشرطِ حضرتِه. من الجامعِ[2][3].

المختارُ: أنَّ حضرتَه شرطٌ، ولو نصَّب القاضي خصمًا عن المستحِقِّ لسماعِ هذهِ البيِّنةِ ليدفعَ السِّجلَ إلى المشترِي حتَّى يستردَّ المبيعَ من المستحَقِّ؛ لم يجُز. من الجامعِ[4].

ربُّ الدَّينِ إذا أقامَ البيِّنةَ على أنَّ الورثةَ باعوا عبدًا من التَّركةِ؛ والتَّركةُ مستغرَقةٌ بالدَّينِ، قالَ الورثةُ: إنَّ أبانا باعَ هذا العبدَ حالَ حياتِه، وأخَذ الثَّمنَ، وأقاموا البيِّنةَ، فبيِّنةُ ربِّ الدَّينِ أولى؛ لأنَّه يثبِت الضَّمانَ عليهم، وهم ينفُون. من الخلاصةِ[5].

اشترَى بيتًا، سطحُه وسطحُ غيرِه يستويان، فأخَذ جارَه ليتخذَ السُّترةَ[6] بينَ السَّطحَين، لا يُجبر عليه، ولو أرادَ منعَه عن الصُّعودِ [١٨٨/ ب] فلو وقَع بصرُه في دارِ جارِه إذا صعَد فله منعُه، إذ فيه ضررٌ زائدٌ، ولو لم يقَع[7] بصرُه في دارِ جارِه، ولكن يقعُ بصرُه عليهم لو كانوا على السَّطحِ؛ لا يمنعُه إذا استويا في الضَّررِ؛ لأنَّه أينَ كان يقَع بصرُهم عليه، ويقَع بصرُه عليهم أيضًا في السَّطحِ. من فصولَين[8].

ولو كانَ المدَّعى عقارًا، فتحديدُه في الدَّعوى والشَّهادةِ شرطٌ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واكتفَيا بالشُّهرةِ في المشهورةِ، قيَّد به؛ لأنَّ الخلافَ فيما إذا كان العقارُ مشهورًا، ولم يذكروا

---

(١) في (ع): «البيِّنة أو بيِّنة».

(٢) في (ع): «وفي يتمة».

(٣) انظر: جامع الفصولَين وفيها «وشرط حضرته م ن» (١/ ٢٨).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٢٨).

(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ١٠٩).

(٦) المثبتُ من (م) وفي باقي النُّسخِ: «سترة».

(٧) في (م)، و(ق)، و(ع): «ولم يقع». والمثبتُ من (ط)، و(ل).

(٨) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٩٥).

حدودَها لشـهرتِه، حتَّى لو لم يذكـروا حدودَها بخفائِها لا تُقبل شـهادتُهم اتِّفاقًا، واكتفَيا بذكرِ ثلاثةٍ، يعنِي إذا ذكَروا ثلاثةَ حدودٍ في العقارِ وسـكَتوا عن الرَّابعِ يُقبل عندَنا، ثمَّ يذكُر يـدَ المدَّعـى عليه، يعني لا يشـترَط[1] أن يذكُر المدَّعـي أنَّ ما ادَّعاه في يـد المدَّعى عليه، قالوا: هذا في المنقولِ؛ لأنَّ اليدَ فيه معاينٌ، وأمَّا في العقارِ من علمِ القاضي أو إقامةِ البيِّنةِ[2] على أنَّه في يدِ المدَّعى عليه. من شرحِ مجمعٍ[3].

لـو أعادَ المقضيُّ لـه بالنِّتاجِ بيِّنةً حُكم له، وإن لم يُعد حتَّى قضِي للمدَّعي، ثمَّ أعادَ، قيـلَ: تُقبـل وينتقِض الحكمُ، وقيلَ: لا (خ) المقضيُّ عليه بنِتـاجٍ أو بملكٍ مطلقٍ لو برهَن على النِّتاجِ أو على التَّلقي من المدَّعي تقبلُ (خ) المستحَقُّ عليه لا يستحِقُّ على المستحِقِّ إلا إذا ادَّعـى الاسـتحقاقَ من جهتِه أو النِّتاجَ. ادَّعى ذو اليـدِ نِتاجًا أيضًا، ولم يُبرهن حتَّى حُكم بها للمدَّعي بالنِّتاجِ، ثمَّ برهَن المدَّعى عليه النِّتاجَ، لا ينتقِض الحكمُ. من الجامعِ[4].

أجمعـوا أنَّ الخارجَ وذا اليدِ لو أثبَتا الشِّـراءَ من واحـدٍ، وأرَّخ أحدُهما، فذو التَّاريخِ أولى، (فش) ذو اليدِ أولى، (قت) ذو اليدِ أولى. من الجامعِ[5].

برهَنـا على الشِّـراءِ مـن واحدٍ، والمبيعُ في يـدِ البائعِ، وأرَّخ أحدُهمـا لا الآخرُ، فذو التَّاريـخِ أولـى، ولـو أرَّخ أحدُهما لا الآخرُ لكن شـهِدا على معاينةِ القبضِ فالمشـهودُ له بمعاينـةِ القبضِ أولى، ولو شـهِدا بإقـرارِ البائعِ بالقبـضِ فذو التَّاريخِ أولـى، هذا إذا كان المبيعُ في يدِ البائعِ، فلو كانَ في يدِ أحدِهما وأرَّخ الخارجُ فذو اليدِ أولى. من الجامعِ[6].

ولـو ادَّعـى صبيٌّ في يدِ رجلٍ أنَّه ابـنُ رجلٍ آخرَ وأمَّه أمُّ ولدٍ لـه، فصدَّقه أي الرَّجلُ ذلكَ

---

(١) في (ل)، و(ق)، و(ع): «يعني بشرطٍ».

(٢) لعلَّها: «فلابُدَّ من علمِ القاضي أو إقامةِ البيِّنةِ» كما في تبيينِ الحقائقِ (٤/ ٢٩٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٣)، البحر الرَّائق (٧/ ١٩٨).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٧٩).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٨٠).

(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٨٠).

الصَّبيَّ، وادَّعاهما ذو اليدِ، وقال: بل أنتَ عبدِي وأمُّك أمَتي. فهما له، أي الصَّبيُّ مع أمِّه يكونُ لذي اليدِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [١٨٩/ أ] وجعَل[1] القولَ للصَّبيِّ، ويَجعله لها أي أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القولَ لأمةٍ في يدِ رجلٍ. لو ادَّعت أموميَّةَ ولدِ فلانٍ أو كونَها مدبرتَه أو معتقتَه، فصدَّقها فلانٌ، وكذَّبها ذو اليدِ، وقال: بل أنتِ أمَتي. وقالا: القولُ لذي اليدِ. ولو أقرَّت بنكاحٍ لرجلٍ فماتَت، فصدَّقها، فهو أي إقرارُها باطلٌ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: جائزٌ. قيَّد بإقرارِ المرأةِ؛ لأنَّ المقرَّ لو كانَ رجلًا فصدَّقته بعدَ موتِه صحَّ إقرارُه اتِّفاقًا، فلها الميراثُ والمهرُ، وقيَّدَ بتصديقِ الزَّوجِ بعدَ موتِها؛ لأنَّه لو صدَّقها في حالِ حياتِها يثبُت النِّكاحُ اتِّفاقًا، وقيل: الخلافُ في العكسِ، أي في عكسِ هذهِ الصُّورةِ، وهيَ ما إذا أقرَّ الزَّوجُ بنكاحِها، ثمَّ مات، فصدَّقته في العدةِ؛ يُبطل إقرارُه عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: يجوزُ فيجِب المهرُ على الأصحِّ. أو كانَ في يدِه أي في يدِ الزَّوجِ مالٌ، فقالَ لآخرَ: ماتَت أختُك زوجتِي، وهذا ميراثُها بينِي وبينَك، فنفَى الآخرُ زوجيَّته، يحكُم أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقيمتِه بينَهما، وقالا: هو للأخِ إلا أن يثبتَ الزَّوجُ بالبيِّنة ما نفاه الأخُ؛ وهو الزَّوجيَّة، فيكونَ المالُ بينَهما نصفَين. من شرحِ مجمعٍ[2].

قال في فتاوى المنتخبِ في تنازعِ الرَّجلَين في الميِّت المضروبِ والمطعونِ: إذا تنازَع الرَّجلان في الميِّت قالَ أحدُهما: ماتَ أخِي من ضربِك. وقالَ الآخرُ: بل ماتَ من الطاعونِ. فالحكمُ على الغالبِ أي أشهرهما. من الواقعاتِ[3].

وقال المدَّعى عليه: لا أقرُّ ولا أنكِر. فالقاضي لا يستحلِفه عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل يُحبس حتَّى يقرَّ أو ينكرَ، وقالا: يستحلَف. من شرحِ مجمعٍ[4].

---

(١) في (ل): «جعلا».

(٢) انظر: المبسوط (١٨/ ١٥٤، ١٥٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧، ٢٨)، مجمَع الأنهر (٣/ ٤١٨، ٤١٩)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٢٠٣).

(٣) في (ع): «فالحكمُ على أغلبِهما أي أشهرِها، يُنظر؛ إن كانَ للميِّتِ في بدنِه جراحةٌ يُسمع بيِّنةٌ من المدَّعي: ماتَ بضربِ زيدٍ، فإن لم يكُن في بدنِ الميِّتِ جراحةٌ فبيِّنةُ دعوى الطاعونِ أولى. شرحُ وقايةٍ».

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٧/ ٢٠٣)، رد المحتار (٨/ ٢٩٥).

ولـو قالَ: نسـائِي طوالقٌ إلا هذهِ. لا يصحُّ[١] اسـتثناؤُه، ولا يقَـع الطَّلاقُ. ولو قال: نسائِي طوالقٌ إلا نسائِي. لم يصحَّ الاستثناءُ، ويقَع الطَّلاقُ. من شرحِ مجمعٍ[٢].

رجـلٌ رأَى غيرَه يبيعُ عرَضًا أو دارًا، فقبَضها المشـترِي، ويتصـرَّف فيها زمانًا، وهو ساكتٌ، يُسقط دعواه. من الوجيزِ[٣].

ولـو أقرَّ أنَّ حملَ جاريةٍ من فلانٍ، فكذَّبه، ثمَّ ادَّعـاه المولى، فهي باطلةٌ، أي دعوى المولى عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَهما صحيحةٌ. من شرحِ مجمعٍ[٤].

ادَّعـت المهـرَ على ورثـةِ زوجِهـا، وادَّعت ورثتُـه الخلعَ بعـدَ إنكارِ أصـلِ النِّكاحِ لا يُسـمع، ولـو ادَّعت ورثتُه الإبـراءَ والباقي بحالِه يُسـمع، وقيل: لا (مق) قيل: يُسـمع، وقيـل: لـو قالَ: أبرأَته عـن المهر لا يُسـمع للتَّناقضِ، ولو قـال: أبرأَته عـن دعوى المهرِ يُسـمع، [١٨٩/ ب] ولا تناقضَ، وذكَر (خه) مثلَ هذا التَّفصيلَ في إنكارِ الدَّينِ، ثمَّ دعوى الإبراءِ (فقظ) شـهِد اثنـان أنَّه ماتَ وهذهِ امرأتُه، وآخرانِ أنَّه طلَّقهـا قبلَ موتِه، قال (بق): بينةُ الزَّوجيَّة أولى. وقالَ (سـغد): بينةُ الطَّلاقِ أولى. وقيل: لو كانَت المرأةُ تدَّعي عقدَين يُفتـى بأولويَّة بيِّنةِ الزَّوجيَّة، وإلا فبأولويَّة بيِّنةِ الطَّـلاقِ. وقيل: لو أنكَروا نكاحَها أصلًا لم يكُن هذا دفعًا لدعواها، ولو لم ينكِروا أصلَ النِّكاحِ، وإنَّما أنكَروا وراثتَها[٥] بأن قالوا: لم تكُن زوجةً له عندَ موتِه، أو لا ترِثه بالزَّوجيَّة أو نحوِه، فهذا دفعٌ. من الجامعِ[٦].

ادَّعى دارًا فقالَ له ذو اليدِ: إنِّي شريتُه من وصيِّك في صغرَك، لم يُسمِّ الوصيَّ، أو قال: إن زيدًا باعَه منِّي بإطلاقٍ في صغرِك، ولم يُسمِّ القاضي، هل يندفِع؟ اختلف فيه المشايخ،

---

(١) في (ط)، و(ق): «طوالقٌ إلا هذهِ الأربعةَ صحَّ».

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٣/ ١٥٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤٥)، البناية (٩/ ٤٥٠).

(٣) انظر: البناية (٥/ ٨٣).

(٤) انظر: المبسوط (٨/ ١٢٠).

(٥) في (ل): «أنكروا ربَّها». وفي (ق): «أنكروا بها».

(٦) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٠٥).

ولو سـمَّى الوصيَّ والقاضـيَ يندفِع وِفاقًا. (فش) لو برهَن ذو اليـدِ على إقرارِ الوصيِّ أنَّه باعَه بوصايتِه قالوا: لا تُقبل إلا أن يُشهد أنَّه كانَ وصيًّا من جهةِ مورثِه أو من جهةِ القاضي؛ لأنَّـا لو عاينَّا إقرارَه بأنَّه وصيٌّ لا يُثبت الوصايةَ بإقرارِه. ادَّعى دارًا، وقال: إنَّه ملكِي، باعَه أبِي منكَ حالَ بلوغِي، وقالَ ذو اليدِ: حالَ صغرِك، فالقولُ للمدَّعي. من الجامعِ(١).

وللقاضـي أخذُ الأجـرةِ على كتابةِ السِّـجلاتِ [والمحاضـراتِ](٢) وغيرِهما، لكلِّ ألفِ درهمٍ خمسةُ دراهمَ، وإن كانَ دونَ ذلكَ لكن لحِقه من المشقةِ مثلُ ذلك ففيه خمسةٌ أيضًا، وقيلَ: يجِب أجرُ المثلِ، وهو المختارُ، ولو تولَّى القاضي القسمةَ لا يحِلُّ له الأجرُ للكتبـةِ، ولا يحِلُّ له أخذُ شـيءٍ على النِّكاحِ إن كانَ نكاحًا ما يجِب عليهِ مباشـرتُه كنكاحِ الصِّغـارِ، وفي غيره يحِـلُّ، ولا يحِلُّ الأجرةُ على إجازةِ بيعِ مالِ اليتيمِ، ويحِلُّ للمفتي أخذُ الأجـرةِ على كتبةِ الجـوابِ بقدرِه، ولا يحِلُّ الإفتاءُ حتَّى يكونَ صوابُه أكثرَ من خطئِه. من مجمعِ الفتاوى(٣).

وفي التَّبيينِ: لو ظهَر غبنٌ فاحشٌ في القسـمةِ يُنظر؛ إن كانَت بقضاءِ القاضي يُفسـخ؛ لأنَّ تصرُّفَـه مقيَّـدٌ بالعدلِ، ولم يُوجد، وإن كانَت بالتَّراضـي فقيل: لا يُلتفت إلى قولِ من يدَّعـي الغبـنَ لوجودِ التَّراضي كما في البيعِ، وقيل: يُفسـخ؛ لأنَّ شـرطَ جوازِ القسـمةِ هو المعادلةُ، فإذا ظهَر غبنٌ فاحشٌ في القسـمةِ، فقد فاتَ شـرطُه فيجِب نقضُها بخلافِ البيعِ. من شرحِ مجمعٍ(٤).

وقَع الشَّجرةُ في نصيبِ أحدِهما، والأغصانُ في نصيبِ الآخرِ، قيلَ: له [١٩٠/ أ] أن يجبرَه على القطعِ. وقيلَ: لا. وبه يُفتى. من المُنيةِ(٥).

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٠٢، ١٠٣).

(٢) في (م) والمحاضر.

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٨/ ٦٢)، لسان الحكَّام (ص٢١٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٥٢٩).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٣)، درر الحكَّام (٢/ ٤٢٥).

(٥) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٢٩)، الاختيار (٢/ ٧٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٣٢).

وكتابُ القاضي إلى القاضي في مصرٍ واحدٍ يُقبل، ولو أخبَر أحدُهما صاحبَه لم يُقبل قولُه. من الوجيزِ[١].

أخذُ القسَّامِ من كلِّ أربعينَ درهمًا درهمٌ وكلِّ ألفِ درهمٍ خمسةٌ وعشرون درهمًا بإذنِ الشَّرعِ من قسمةِ التَّركةِ، وجوَّز ذلكَ أبو المسلمِ البخاريُّ[٢] وكذلكَ أجازَ الصَّدرُ الشَّهيد[٣] صاحبُ الواقعاتِ[٤].

قولُه: لا يصحُّ بيعُ الوكيلِ وشراؤُه ممَّن تُرَدُّ شهادتُه له. [من الوقايةِ[٥]][٦].

صورتُه: لا يجوزُ للوكيلِ بالبيعِ والشِّراءِ أن يعقدَ مع من لا تُقبل شهادتُه له بولادةٍ أو زوجيَّةٍ وعبدٍ مكاتَبٍ[٧]، وقالا: يجوزُ بمثلِ القيمةِ إن[٨] في العبدِ والمكاتَبِ، وإن كانت الوكالةُ مقيَّدةً بالمشيئةِ قالَ: بع ممَّن شئتَ؛ يجوزُ عقدُه مع هؤلاءِ، وإن باعَ من نفسِه وابنٍ صغيرٍ له لا يجوزُ، وإن قالَ ذلكَ، وإن باعَ بأكثرَ من القيمةِ أو شرَى بأقلَّ منها يجوزُ اتِّفاقًا. من التَّوفيقِ[٩].

قولُه: وصحَّ بيعُ الوكيلِ. صورتُه: يجوزُ للوكيلِ بالبيعِ أن يبيعَ بالغبنِ الفاحشِ، وقالا: لا يجوزُ[١٠]. لهما: أنَّ البيعَ بالغبنِ الفاحشِ بيعٌ من وجهٍ وهبةٌ من وجهٍ، ولهذا لو صدَر عن المريضِ يُعتبر من الثُّلثِ، ولا يملكُه الأبُ والوصيُّ، ولم يوكِّل بها، وبالعرَضِ، وقالا: لا

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٨/ ١٣٩، ١٥٤)، تبيين الحقائق وحاشية الشِّلبي (٤/ ١٨٦).

(٢) أبو مسلمٍ عمر بن علي بن أحمد الليثيُّ البخاريُّ المحدث، أخَذ عن عبدالعزيز بن أحمد الحلوائي وعطاء بن أحمد، وأخَذ عنه أبو الحسين بن الطيوري وهبةُ الله بن المجلي، من تصانيفه: جمع بين الصحيحين، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٦٨هـ). انظر: سير أعلامِ النبلاء (١٨/ ٤٠٧).

(٣) هو: عمرُ بن عبدالعزيز حسام الدِّين المعروف بالصِّدر الشهيد. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٤٩).

(٤) انظر: البناية (١١/ ٤٠٤).

(٥) انظر: شرح الوقايةِ (٤/ ١٧٥).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) في (ط)، و(ل): «وعبدٍ ومكاتبٍ».

(٨) في (ط)، و(ق)، و(ع): «إلا».

(٩) انظر: المبسوط (١٩/ ٣٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٠)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٥٨٩).

(١٠) في (ط)، و(ق): «وقالا يجوزُ».

يجوز[1]. لهما: أنَّ المقايضةَ بيعٌ من كلِّ وجهٍ وشراءٌ من كلِّ وجهٍ، ولم يوكِّل به، وبالنَّسيئةِ إلى أجلٍ متعارفٍ بينَ التُّجارِ، وعندَ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ. من التَّوفيقِ[2].

والتَّوكيلُ بالاستقراضِ باطلٌ، حتَّى لا يثبُت[3] الملكُ للموكِّل بخلافِ الرِّسالةِ فيه. صورةُ الرِّسالةِ بالاستقراضِ: بأن قالَ المرسِل للرَّسولِ: قل: فلانٌ[4] يستقرِض منكَ عشرةَ دراهمَ، فإن أضافَ الرَّسولُ القرضَ إلى الآمرِ فالقرضُ للآمرِ، والمطالبةُ للمقرِض على المرسِل، وإن أضافَ القرضَ إلى نفسِه بأن قالَ لفلانٍ: أقرِضني عشرةَ دراهمَ، فهي له، ولم يكُن للآمرِ. من المحيطِ[5].

استعمَل صانعًا بلا شرطِ الأجرةِ كالحمَّالِ والخيَّاطِ والقصَّار، إن كانَ معروفًا أنَّه يعملُ بالأجرِ يجِب الأجرُ، وإلا فلا. من الُمنيةِ[6].

ولو استأجَر مصحفًا أو كتابًا بالقراءةِ منه فقرَأ لم يجُز، فلا أجرَ له. من الاختيارِ[7].

إذا أجَّر دابةً إلى موضعٍ بأربعةِ دراهمَ على أن يرجِع في يومِه ذلكَ فرجَع بعدَ خمسةِ أيَّامٍ، قال: عليه درهمان؛ لأنَّه خالَفه في الرُّجوعِ، فعليه أجرُ الذَّهابِ خاصَّةً. من البزَّازيَّةِ[8].

وذكَر في الخانيَّة: رجلٌ أعطَى رجلًا درهمَين ليعملَ له يومَين، ولم يذكُر العملَ، لم يصحَّ الإجارةُ، فإن عمِل يومًا وامتنعَ عن العملِ [١٩٠/ ب] في اليومِ الثَّاني لا يُجبر على العملِ لفسادِ الإجارةِ. من شرحِ مجمعٍ[9].

---

(١) في (ط)، و(ق): «وقالا يجوزُ».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٠، ٢٧١)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٢٧٦)، البحر الرَّائق (٧/ ١٦٨، ١٦٩)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٥٨٨).

(٣) في (ق)، و(ع): «حتَّى يثبت».

(٤) في (م): «فلان فلان». وفي (ط)، و(ل): «إلى فلانٍ». وفي (ع): «إنَّ فلانًا». وفي (ق): «أي فلان».

(٥) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ٢٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٧)، البناية (٩/ ٢١٧، ٢٣٢).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٤٣)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيونِ البصائر (٤/ ٣٢).

(٧) انظر: الاختيار (٢/ ٦٠).

(٨) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٦٣).

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٢٨).

وإن سمَّى به عملًا معلومًا جازَ، ويُجبر على العملِ، وإن فسَخ الإجارةَ فعليه أجرُ مثلِ ما مضى، وبعدَ ما مضَى يومان لا يُطلب منه العملُ لانتهاءِ الإجارةِ. من شرحِ مجمعٍ[1].

وليس للبقَّار ولا للرَّاعي إنزاءُ الفحولِ على الإنـاثِ، ولو فعَل ذلكَ كانَ ضامنًا لما عُطب، ولو أنَّ الرَّاعي لم يفعَل ذلكَ، ولكنَّ الفحلَ الذي كانَ فيها نزَا على بعضِها، فعُطب، لا يَضمن في قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو كانَ البقَّارُ مشتركًا فرعاها في موضعٍ فعُطبت، وقال صاحبُها: أنا شرطتُ عليكَ أن لا ترعاها في موضعِ هذا، وقالَ الرَّاعي: لا بل شرطتَ عليَّ الرعيَ في هذا الموضعِ، كان القولُ فيه قولَ صاحبِ البقرةِ. من الظَّهيريَّة[2].

ولو كانَت الأرضُ المستأجَرةُ وقفًا، وقد استأجَرها بمدَّةٍ طويلةٍ؛ إن كانَ السِّعرُ بحالِه لم يزِد ولم ينقُص جازَ، وإن غلا أجرُ مثلِها يفسخُ العقدُ، ويجدَد ثانيًا، وكذلك إذا استأجَرها إلى سنةٍ فلمَّا مضَى نصفُ السَّنةِ غلا سعرُه يُفسخ العقدُ، ويجِب المسمَّى فيما مضَى، ويجدَد ثانيًا فيما بقِي، وفي المختارِ: لا يصحُّ إلى مدَّةٍ طويلةٍ. من العتَّابيِّ[3].

رجلٌ استأجَر ثوبًا، ثمَّ أقامَ بيِّنةً أنَّه لابنِه الصَّغيرِ، تُقبل. ادَّعى دارًا لنفسِه، ثمَّ ادَّعى أنَّها لفلانٍ وقَفها لي، تُسمع، كما لو ادَّعى لنفسِه، ثمَّ ادَّعى لغيرِه بالوَكالةِ، ولو ادَّعى الوقفَ أوَّلًا، ثمَّ ادَّعى أنَّها له؛ لا تُسمع، كما لو ادَّعى لغيرِه [ثمَّ لنفسِه؛ ادَّعى لغيرِه][4] بالوَكالةِ أو الوصايةِ، ثمَّ ادَّعى لنفسِه، لا تُقبل إلا أن يوفِّق[5]، فيقولَ: كان لفلانٍ، ثمَّ اشتريتُه منه، وأقامَ البيِّنةَ على ذلكَ فحينئذٍ تُقبل، ولو ادَّعى بالوَكالةِ، ثمَّ ادَّعى الآخرُ: وكَّله بالخصومة فيه؛ لا تُقبل، ويصيرُ مناقضًا، والدَّينُ في هذا الحكمِ كلِّه كالعينِ. من أُسترُوشني[6].

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٧/ ٤١٠)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٤١٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٣٦)، المحيط البُرهاني (٧/ ٦٠٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٠٧، ١١٤).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٧/ ٢٩٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) في (ق)، و(ع): «يوقف».

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٢٦) درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٣٥٥).

أرضٌ في يـدِ رجـلٍ ادَّعى أنَّ هـذهِ الأرضَ وقفٌ من جهةٍ معلومـةٍ، وأنَّه متولِّي ذلكَ الوقفِ، وذكَر الشَّـرائطَ، وأثبَـت بالبيِّنةِ، وقضَى القاضي بالوقفيَّة، ثـمَّ جاءَ رجلٌ، وادَّعى أنَّ هـذهِ الأرضَ ملكُه وحقُّه، يُسـمع، بخـلافِ العبدِ إذا ادَّعى العِتقَ على إنسـانٍ، وقضَى القاضي بالعِتق، ثم ادَّعى رجلٌ أنَّ هذا العبدَ ملكُه؛ لا يُسمع. من الخلاصةِ[1].

ويُكـره مدُّ الرِّجلين إلى الكعبةِ في النَّوم وغيرِه عمدًا، وكذلك إلى المصحفِ وكتبِ الشَّـريعةِ، وكذلـكَ في حالِ مواقعةِ أهلٍ، وكـذا متعلِّمٌ له [١٩١/ أ] خرائـطٌ فيها كتبٌ من أخبارِ الرَّسـولِ والفقهِ ينامُ ويتوسَّـط[2] بها، يُنظر إن قصَد بذلكَ الحفـظَ فلا بأسَ به؛ لأنَّه ليس تركَ التَّعظيمِ، وإلا فيُكره؛ لأنَّه تركُ التَّعظيمِ. من المُحيطِ[3].

إذا خافَ على نفسِه الموتَ من الجوعِ ومع رفيقِه طعامٌ، ذكَر في الرَّوضةِ: أنَّه جازَ له أن يأخُذ من الطَّعام قدرَ ما يدفَع جوعَه على شرطِ الضَّمانِ، وكذا لو خافَ على نفسِه الموتَ من العطشِ ومع رفيقِه ماءٌ جازَ له أن يُقاتل معه بدونِ السِّلاحِ، ويأخُذ من الماءِ بقدرِ ما يدفَع عطشَـه، ولو كانَ الرَّفيقُ يخافُ الموتَ يأخُذ منه بعضَه، ويترُك البعضَ. من الخُلاصةِ[4].

شاةٌ دخَل قرنُها في [حبٍّ][5] رجلٍ، وتعذَّر إخراجُه، يُنظر؛ أيُّهما أكثرُ قيمةً يُؤمر بدفعِ قيمةِ الآخرِ، فيملِكه، ثمَّ يُتلف أيَّهما شـاء، ويُكره تعليمُ البازيِّ وغيرِه من الجوارحِ. من الشَّرحِ[6].

وإذا حمَل المصحفَ أو شيئًا من كتبِ الشَّريعةِ على دابَّةٍ في الجوالقِ وركِب صاحبُ الجوالقِ لا يُكره. من المُحيطِ[7].

---

(١) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ١٥١)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ١٥٣).

(٢) كذا في (م)، و(ل)، و(ق)، و(ع). وفي (ط): «وهو سدد فيها». ولعلَّها: «يتوسَّد» كما في كتب الفقهِ.

(٣) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٩).

(٤) انظر: الأصل (٧/ ٤١٨)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٣٨).

(٥) في (م) جب.

(٦) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٨).

(٧) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٢١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٢٢).

وإذا قـصَّ أظفارَه أو حلَق شـعرَه ينبغي أن يدفنَه، قـالَ اللهُ تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسـلات: ٢٥-٢٦] وإن ألقـاه فـلا بـأسَ به، ويُكـره إلقاؤُه في الكنيـفِ والمغتَسـلِ، قالوا: لأنَّه يُـورث المـرضَ[١]، وتوفيرُ الأظفارِ والشَّـاربِ مندوبٌ إليـه في دارِ الحـربِ ليكونَ أهيبَ في عينِ العدوِّ، والأظفارُ سـلاحٌ عندَ عدمِ السِّـلاحِ. من الاختيارِ[٢].

خبـزٌ وُجد في خلالِـه بعرةُ الفـأرةِ، إن كانَت البعـرةُ في صلابةٍ يرمِي البعـرةَ، ويُؤكل الخبزُ، كذا في فتاوى قاضي خان. من مجمعِ الفتاوى[٣].

بعـرةُ الفـأرةِ إذا وقَعت في حنطةٍ، فطُحنت الحنطةُ لا بـأسَ بأكلِ الدَّقيقِ إلا أن يكونَ كثيرًا يظهَر أثرُه بتغيُّر الطَّعمِ وغيرِه. من مجمعِ الفتاوى[٤].

(ظـم) لا يُسـلِّم [المتفقِّـهُ][٥] على أسـتاذِه، ولو فعَـل لا يجِب ردُّ سـلامِه، وكذلكَ خصمان إذا سلَّما على القاضي. من القُنيةِ[٦].

إذا عطَـس المؤذِّن حـالَ الأذانِ يحمَد ويشـمِّته غيرُه، وقد مـرَّ في الأذانِ، (مت قع) لا يحمَد. من القُنيةِ[٧].

يُكره تقبيلُ المرأةِ فمَ المرأةِ أو خدَّها عندَ اللقاءِ أو الوداعِ. من القُنيةِ[٨].

---

(١) في (م): «المرض حق». والصَّوابُ المثبتُ من باقي النُّسخِ والاختيارِ.
(٢) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٧).
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٨).
(٤) الموضع السَّابق.
(٥) في (م) الفقير.
(٦) انظر: القُنية (ص١٦٥).
(٧) الموضع السَّابق.
(٨) انظر: القُنية (ص١٦٦).

لا بـأسَ بمصافحةِ المسـلمِ جارَه النَّصـرانيَّ إذا رجَع بعدَ الغيبـةِ، ويتأذَّى بتركِه. من القُنيةِ(١).

السَّـلامُ تحيَّة الزَّائرينَ والذين جلوسًـا في المسجدِ أنَّ المسـلمَ عليهم، ولهذا قالوا: لو سلَّم عليهم الدَّاخلُ وسعَهم أن لا يجيبوا (ط). من القُنيةِ(٢).

السَّلامُ إنَّما يكونُ على من جلَس للتَّحيةِ والزِّيارةِ. من القُنيةِ(٣).

ولا يُكـره قيامُ الجالسِ في المسـجدِ لمن دخَل عليه [١٩١/ ب] تعظيمًا له. (شـظ) وفي مشـكلِ الآثـارِ: القيامُ لغيرِه ليسَ بمكـروهٍ لعينِه، إنَّما المكروهُ محبَّـة القيامِ من الذي يُقـام إليه، فإن لم يُحبَّ القيامَ وقامُوا له لا يُكره لهم، قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيامُ قارئِ القرآنِ لمن يجـيءُ عليه تعظيمًا له لا يُكره إذا كان ممَّن يسـتحِقُّ التَّعظيمَ، وقيـلَ: له أن يقومَ بين يدَي العالمِ تعظيمًا له، أمَّا في حقِّ غيرِه لا يجوزُ. من القُنيةِ(٤).

(قع) يجوزُ الكلامُ المباحُ مع امرأةٍ أجنبيَّةٍ. من القُنيةِ(٥).

سـكَن رجلٌ في بيتٍ مـن دارٍ وامرأةٌ في بيتٍ آخرَ منها، ولـكلِّ واحدٍ غلقٌ على حدةٍ، لكـنَّ بابَ الـدَّارِ واحدٌ لا يُكره ما لـم يجمَعهما بيتٌ، (ظم) وكـذا في الحجرتَين من دارٍ، (يت) مثلَه، (عك) هي خلوةٌ، فلا تحلُّ. من القُنيةِ(٦).

---

(١) انظر: القُنية (ص١٦٥).

(٢) انظر: القُنية (ص١٦٥) وعبارتُها: «السَّـلامُ تحيَّةُ الزَّائرينَ، والذينَ جلسـوا في المسـجدِ للقراءةِ أو للتَّسـبيحِ أو لانتظـارِ الصَّلاةِ ما جلَسـوا فيه لدخولِ الزَّائرينَ عليهم، فليسَ هذا أوانَ السَّـلامِ، فلا يسـلِّم عليهم، ولهذا قالوا... إلخ».

(٣) انظر: القُنية (ص١٦٥).

(٤) انظر: القُنية (ص١٦٥).

(٥) انظر: القُنية (ص١٦٦).

(٦) الموضع السَّابق.

الخلوةُ بالأجنبيَّةِ مكروهٌ كراهةَ التَّحريمِ، (جت) عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليسَ بتحريمٍ، (قخ) وأجمعوا: أنَّ العجوزَ لا تُسافر بغيرِ محرمٍ، ولا الرَّجل[1] شابًّا كانَ أو شيخًا، ولها أن تصافِح الشُّيوخَ في الشِّفاءِ عن الكَرميني. العجوزُ والشَّيخُ الذي لا يُجامَع مثلُه بمنزلةِ المحارمِ. من القُنيةِ[2].

ماتَت عن زوجٍ وأمٍّ، فلهما أن يسكُنا في دارٍ واحدةٍ إذا لم يخافا الفتنةَ، وإن كانت الصِّهرةُ شابَّةً فللجيرانِ أن يمنعوها منه، إذا خافوا عليهما الفتنةَ. من القُنيةِ[3].

لا نعرِف وضعَ اليدِ على المقابرِ سنَّةً ولا مستحبًّا، ولا نرى به بأسًا. من القُنيةِ[4].

(شم) بدعةٌ، مشايخُ مكَّة يُنكرون ذلكَ، ويقولونَ: إنَّه عادةُ أهلِ الكتابِ، وكذلكَ تقبيلُ المصحفِ، وفي إحياءِ العلومِ: المستحبُّ في زيارةِ القبورِ: أن يقفَ مستدبرَ القبلةِ مستقبلًا بوجهِه الميِّتَ، وأن يسلِّم، ولا يمسحَ القبرَ، ولا يقبِّله، ولا يمسَّه، فإنَّ ذلك من عادةِ النَّصارى، (مت) وفي شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ: إنَّ قُبلةَ الدِّيانةِ قُبلةُ الحجرِ عندَ الاستلامِ وقُبلةُ المصحفِ. وعن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. لا بأسَ بالبكاءِ على الميِّتِ من غيرِ أن يختلِط بندبةٍ أو صياحٍ أو نياحةٍ، ولا بأسَ بتعزيةِ أهلِ الميِّتِ وتغريتِهم في الصَّبرِ والرِّضا بقضاءِ الله تعالى لينالوا بذلكَ أجرَ الصَّابرينَ، والدُّعاءِ للميِّتِ بالرَّحمةِ والغفرانِ. من القُنيةِ[5].

لا يُكره الصَّلاةُ في بيتٍ فيه بالوعةٌ. من القُنيةِ[6].

ولا يُكره الصَّلاةُ مستقبِلَ السِّراجِ المتَّقدِ، (خج) الصَّحيحُ: أنَّه لا يُكره أن يصلِّي

---

(١) كذا في جميعِ النُّسخِ وفي القُنية: «ولا تخلو برجلٍ».
(٢) انظر: القُنية (ص١٦٦).
(٣) انظر: القُنية (ص١٦٦).
(٤) انظر: القُنية (ص١٦٦).
(٥) انظر: القُنية (ص١٦٦، ١٦٨).
(٦) انظر: القُنية (ص١٤٩).

وبين يدَيه شـمعٌ أو سـراجٌ؛ لأنَّه لم يعبُدها أحدٌ، والمجوسُ يعبُد الجمرَ لا النَّارَ الموقدةَ، حتَّى قيلَ: لا يُكره إلى النَّار الموقدةِ. من القُنيةِ[1].

له متاعٌ في المسجدِ يخافُ عليه، فإنَّه يتيَّمم، ويدخُل في الصَّلاةِ. من القُنيةِ[2].

لا بـأسَ بالقراءةِ راكبًا وماشـيًا إذا لم يكُن [١٩٢/ أ] ذلكَ الموضعُ معدًّا للنَّجاسـةِ، فإن كانَ يُكره. (قع) الأفضلُ في قراءةِ القرآنِ خارجَ الصَّلاةِ الجهرُ. عك ومسُّ اليدَين على الوجهِ عقيبَ الدُّعاءِ سنَّةٌ، وقيل: ليسَ بشيءٍ، والأوَّلُ أصحُّ، قال النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دعَا أحدُكم، وفرَغ من دعائِه فليمسَح بيدَيه على وجهِه**»[3]. من القُنيةِ[4].

وضـعُ اليدِ على القبرِ بدعةٌ، والقراءةُ عليه بدعةٌ حسـنةٌ، ولا يُمنع القارئُ عن قراءتِه إلا إذا عُرِف أنَّه يعتادُ السؤالَ بقراءتِه. (بم ط) يكرهُ قراءةُ الفاتحةِ[5] لكفايةِ المهماتِ جهرًا ومخافتةً، (فب) لا يُكره. من القُنيةِ[6].

لا بـأسَ باجتماعِهـم على قـراءةِ الإخلاصِ جهرًا عنـد ختمِ القرآنِ، ولـو قرَأ واحدٌ واسـتمَع الباقونَ فهو أولى (بم). في (شـخ) يُكره للقومِ أن يقرَءوا القـرآنَ جملةً لتضمُّنِها تركَ الاسـتماعِ والإنصـاتِ المأمورِ بهما، (بك) لا بأسَ به. (عك نجم) الاشـتغالُ بقراءةِ الفاتحةِ أولى من الأدعيةِ المأثورةِ في أوقاتِها. من القُنيةِ[7].

---

(١) انظر: القُنية (ص١٤٩).

(٢) انظر: القُنية (ص١٥٠).

(٣) أخرَجـه أبو داود في أبـواب فضائلِ القرآن، باب الدُّعاء (١٤٨٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة، والسـنَّة فيهـا، باب من رفَع يديه في الدُّعاء ومسـح بهما وجهـه (١١٨١) من حديث عبد الله بن عباس. وقال أبو داود: «روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن محمد بن كعب، كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلُها، وهو ضعيفٌ أيضًا».

(٤) انظر: القُنية (ص١٥١).

(٥) في (ع): «لم يكرَه وقراءة الفاتحةِ».

(٦) انظر: القُنية (ص١٥١).

(٧) الموضع السَّابق.

ويُكره الصَّعقُ[1] عندَ القراءةِ؛ لأنَّه من الرِّياءِ والشيطانِ، وقد شدَّد الصَّحابةُ والتَّابعونَ والسَّلفُ الصالحونَ في المنعِ عن الصَّعقِ والزَّعقِ[2] والصِّياحِ عندَ القراءةِ. التَّكبيرُ جهرًا في [غيرِ][3] أيامِ التَّشريقِ لا يُسنُّ[4] إلا بإزاءِ العدوِّ واللصوصِ، وقاسَ عليهم بعضُهم الحريقَ والمخاوفَ كلَّها، ومثلُه في شرحِ الأصلِ للكشَّافي[5] (شم).

قاضٍ عندَه جمعٌ عظيمٌ يرفعونَ[6] أصواتَهم بالتَّسبيحِ والتَّهليلِ جملةً، لا بأسَ بهم، والإخفاءُ أفضلُ. من القُنيةِ[7].

ولا يُكره قيامُ قارئِ القرآنِ تعظيمًا للجائي، إذا كان مستحِقًّا للتَّعظيمِ (ظم).

لا بأسَ بالقراءةِ مضطجِعًا إذا أخرَج رأسَه من اللحافِ؛ لأنَّه[8] يكونُ كاللبسِ، وإلا فلا، والمريضُ إذا لم يُخرج رأسَه من اللحافِ لا تجوزُ صلاتُه؛ لأنَّه كالعاري[9]. (ط) ولا بأسَ بقراءةِ القرآنِ إذا وضَع جنبَه[10] على الأرضِ، ولكن يضمُّ رجلَيه. (ظت) لا يُقرأ جهرًا عندَ المشتغلين بالأعمالِ، ومن حرمةِ القرآنِ أن لا يقرأَ في الأسواقِ وفي موضعِ اللغوِ. (شم) صبيٌّ يقرَأ في البيتِ وأهلُه مشتغِلونَ بالعملِ، يعذَرون في تركِ الاستماعِ إن افتتَحوا قبلَ القراءةِ، وإلا فلا، وكذا قراءةُ الفقهِ عندَ قراءةِ القرآنِ. (حم) مدرِّسٌ

---

(١) في (ع): «برفعِ الصَّوتِ».

(٢) في (م)، و(ع): «الدَّعوة». والمثبتُ من (ق) والقُنية.

(٣) ما بين معقوفَين ساقطٌ من جميعِ النُّسخ. والمثبتُ من القُنية.

(٤) في (م): «سيما». والمثبتُ من (ق) والقُنية.

(٥) أبو سعدٍ مسعودُ بن الحسين بن الحسن بن محمَّد بن إبراهيم الكُشَّانيُّ ركن الدِّين الخطيب أخَذ عن أبي نصر محمَّد بن الحسن الباهليِّ وشمس الأئمة السرخسيِّ وأخذ عنه الإمام الصَّدر الشهيد حسام الدِّين والشيخ ظهير الدِّين المرغيناني توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٢٠هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٤٦٥)، الفوائد البهيَّة (ص٢١٣).

(٦) في (م): «يرجعون». والمثبتُ من (ق)، و(ع).

(٧) انظر: القُنية (ص١٥١، ١٥٢).

(٨) في (م)، و(ق): «اللحاف لا يجوز صلاته لأنَّه». والمثبتُ من (ع) والقُنية.

(٩) في (م)، و(ق)، و(ع): «كالقاري». والمثبتُ من القُنية.

(١٠) في (ع): «جبهتَه».

يدرِّس[1] في المسـجدِ، وفيه قارئٌ يقرَأ القرآنَ بحيثُ لو سـكَت عن درسِـه يسمَع القرآنَ، يُعـذر في درسِـه، وعـن أبـي النَّصـر الدَّبُوسـي: يكتُب الفقـهَ وبجنبِه رجـلٌ يقـرَأ القرآنَ، [١٩٢/ ب] ولا يمكِنه الاسـتماعُ مع الكتابةِ ولا البراحُ[2] منه، فالإثمُ على القارئِ. (ظم) مذاكـرةُ الفقـهِ[3] أو يكرر منه، وغيرُه يقرَأ القرآنَ، لا يلزَمه الاسـتماعُ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «دخَـل على أصحابِه، وهم في المسـجدِ حلقتان: حلقةٌ في مذاكرةِ الفقـهِ، وحلقةٌ في قراءةِ القـرآنِ، فجلَس في حلقـةِ مذاكرةِ الفقه[4]»[5]، ولو لزِم الاسـتماعُ لما فعَـل ذلك. (بو) في المسجدِ عظةٌ وقراءةُ القرآنِ، فالاستماعُ إلى العظةِ أولى. من القُنيةِ[6].

أفضلُ قراءةِ القرآنِ أن يتدبَّر في معناه، حتَّى قيلَ: يُكره أن يختِم القرآنَ في يومٍ واحدٍ. من خزانةِ الأكملِ. ولا يختِم القرآنَ في أقلَّ من ثلاثةِ أيَّام تعظيمًا له، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: [«**من قرَأ القرآنَ في أقلَّ من ثلاثةِ أيَّامٍ لم يفقَه**[7]»[8]. من القُنيةِ[9].

الصَّـلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][10] والدُّعاءُ والتَّسـبيحُ أفضلُ من قراءةِ القرآنِ في الأوقاتِ التي نهِي عن الصَّلاةِ فيها. من القُنيةِ[11].

---

(١) في (م)، و(ق): «سبق». والمثبتُ من (ع) والقُنية.

(٢) في (م): «ولا استراحَ». وفي (ق): «ولا التواخي». وفي(ع): «والاسراح». والمثبتُ من القُنية.

(٣) في القُنية: «يكتبُ من الفقهِ» (ص١٥٢).

(٤) في (م):«الفقيهِ». والمثبتُ من (ق)، و(ع).

(٥) أخرجه ابن ماجه في أبواب فضائلِ أصحابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب فضل العُلماء والحث على طلبِ العلمِ (٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظٍ أطول، وفيه: «فإذا هو بحَلقتين، إحداهما يقرَءون القرآنَ ويَدعون الله، والأخرى يتعلَّمون ويعلِّمون».
قال البوصيريُّ في مصباح الزجاجة (١/ ٣٢): «هذا إسنادٌ فيه بكر، وداود، وعبد الرحمن، وهم ضُعفاء».

(٦) انظر: القُنية (ص١٥٢).

(٧) في (م) لم يذكُر متنَ الحديثِ. وفي (ق): «إن بفقه». وفي(ع): «لغو». والمثبتُ من القُنية.

(٨) أخرَجه أبو داود في كتاب شهرِ رمضان، باب تحزيبِ القرآن (١٣٩٤)، والترمذيُّ في كتاب القراءاتِ، باب ما جاء أنَّ القـرآن أنزل على سـبعةِ أحـرف (٢٩٤٩)، وابن ماجه في كتاب إقامةِ الصلاة والسـنَّة فيها، بـاب ما جاء في كم يستحبُّ يختم القرآن (١٣٤٧) من حديثِ عبدالله بن عمرو. وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٩) انظر: القُنية (ص١٥٣).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(١١) انظر: القُنية (ص١٥٣).

حانوتٌ أو تابوتٌ فيه كتبٌ[١]، فالأدبُ أن لا يضَع الثَّياب فوقَه. من القُنيةِ[٢].

يجوز قربانُ المرأةِ في بيتٍ فيه مصحفٌ مستورٌ[٣]. من القُنيةِ[٤].

يجـوزُ للمحدثِ الذي يقرَأ القـرآنَ من المصحفِ تقليبُ الأوراقِ بقلمٍ أو سـكينٍ. (سم) ويجوزُ أن يقولَ للصَّبيِّ: احمِل[٥] هذا المصحفَ. من القُنيةِ[٦].

وعـن عمـرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أنَّه كانَ يأخُـذ المصحـفَ كلَّ غداةٍ يقبِّلـه، ويقـولُ: عهدُ ربِّي ومنشورُ ربِّي. من القُنيةِ[٧].

الاضطجاعُ بالجنـبِ الأيمنِ اضطجاعُ المؤمنينَ، وبالأيسـرِ اضطجـاعُ الملوكِ[٨]، ومتوجِّهًـا إلى السَّـماءِ اضطجاعُ الأنبياءِ، وعلـى الوجهِ اضطجاعُ الكفَّـارِ، فالأصوبُ أن يضطجعَ سـاعةً على الأيمنِ، ثمَّ ينقلِب إلى الأيسـرِ، وفي بسـتانِ أبي الليثِ: ويُستحبُّ له عندَ نومِه أن يضطجعَ على يمينِه مسـتقبلَ القبلةِ، فإن بدَا له أن ينقلِب على الجانبِ الآخرِ فعلَ، ويُستحب له أن يقولَ عند الضُّجوعِ: بسمِ اللهِ الذي لا يضرُّ مع اسمِه شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّـماء، وهو السَّـميعُ العليمُ. ويقولَ حينَ يسـتيقِظ: الحمدُ للهِ الـذي أحيانِي بعدَ ما أماتنِي، وإليه النُّشورُ[٩]، فإذا قالَ هذا، فقد أدى شكرَ ليلةٍ. ويكره. من القُنيةِ[١٠].

---

(١) في (م): «قرآنٌ» وفي (ع): «مصحفٌ». والمثبتُ من (ق) والقُنية.

(٢) انظر: القُنية (ص١٥٤).

(٣) في (م): «يجوزُ قربانُ النَّسبِ فيه مصحفٌ مستورٌ». وفي (ق): «يجوزُ قربانُ الميِّتِ فيه مصحفٌ مسرورٌ». وفي (ع): «ولم يجُز قربُ المصحفِ من الميِّتِ». والمثبتُ من القُنية.

(٤) انظر: القُنية (ص١٥٤).

(٥) في (ق): «أن يحمل». وفي القُنية: «احمل إليَّ».

(٦) انظر: القُنية (ص١٥٤).

(٧) انظر: القُنية (ص١٦٦).

(٨) في (م)، و(ل): «الملاكِ». وفي (ط): «الملكِ». والمثبتُ من (ق) والقُنية.

(٩) في (م): «وإليه البعثُ والنُّشورُ». والمثبتُ من باقي النُّسخِ والقُنية.

(١٠) انظر: القُنية (ص١٦٤).

أرادَ عصرَ إزارِه في الحمـامِ، وليسَ له إزارٌ آخرُ، لا عصرَ عليـه، ولكن يصبُّ الماءَ عليه، ويكفيه، ويرويه[1] عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، (يت) مثلَه. ولو أرادَ الاغتسالَ لا يتجرَّد بدونِ إزارِه، وإن كانَ منفردًا، ولو فعَله يُكره. من القُنيةِ[2].

لا بأسَ بالعلَم المنسوجِ المذهَّب للنِّساءِ، فأمَّا الرِّجالُ فقدرُ أربعِ أصابعَ، وما فوقَ يُكره. (شظ) عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا بأسَ بالعلمِ [١٩٣/ أ] من فضَّةٍ في العِمامةِ قدرَ أربعِ أصابعَ، ويُكره الذَّهب، فكأنَّه اعتبرَه بالخاتَم، وقيلَ: لا يُكره ذلكَ. من القُنيةِ[3].

استفتَى مفتيَيـن في حادثـةٍ، فأفتاه أحدُهمـا بالصِّحةِ والآخـرُ بالفسـادِ، أو أحدُهما بالحـلِّ والآخـرُ بالحرمةِ، يأخُذ العامِّيُّ[4] بقولِ من أفتاه في الفسـادِ في العباداتِ وبالصِّحةِ في المعامـلاتِ. (ظـم) وإن كانَ المسـتفتِي مجتهِدًا يأخُـذ بقولِ من يرجُح عنـدَه بدليلٍ، والعامِّـيُّ[5] يأخُـذ بقولِ من هو أفقهُ منهما عندَه، وإن اسـتويَا عندَه يسـتفتِي غيرَهما، وإن لم يجِد في بلدتِه يكتُب إلى بلدةٍ أخرَى، كما كانَ يفعَله الصَّحابةُ والتَّابعونَ. (سـم) يسـأَل متفقِّهًـا عن مسـألةٍ أفتى على جوابِه[6]، ثمَّ سـألَ مفتيًا، فأفتاه بعكسِـه، قضَى الصَّلاةَ التي صلَّاها بناءً على جوابِ غيرِ المفتِي، إذا أفتاه المفتِي بالقضاءِ. (عك) أشارَ المفتِي برأسِه، فـكانَ قولُه: نعم، فللمسـتفتِي أن يعمَل به. (ن) عن أبي القاسـمِ الصَّفـار مثلَه. (ظم) لا؛ لأنَّ إشـارةَ النَّاطـقِ لا تُعتبر. (حـم) ينبغِي للمفتِـي أن يفتِي النَّاس بما هو أسـهلُ عليهم. (مت) كذا ذكرَه البزدويُّ في شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ. وينبغِي للمفتِي أن يأخُذ بالأيسرِ في حقِّ غيرِه خصوصًا في حقِّ الضُّعفاءِ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليٍّ ومعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينَ بعَثهما إلى اليمنِ: «**يسِّرا ولا تُعسِّرا**»[7] (ث).

---

(١) في (ط)، و(ل): «يرونه».

(٢) انظر: القُنية (ص١٦٤).

(٣) انظر: القُنية (ص١٦٢).

(٤) في (م)، و(ل): «القاضي».

(٥) في (م)، و(ل): «القاضي».

(٦) في (ع): «جوازه».

(٧) متفقٌ عليه؛ أخرَجه البخاريُّ في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازعِ والاختلاف في الحرب وعقوبةِ =

سؤرُ الكلبِ والخنزيرِ نجسٌ خلافًا لمالكٍ وغيرِه، ولو أفتى بقولِ مالكٍ جاز، وقبلَه وبعدَه ما يؤيِّده، ويدلُّ على أنَّ الإفتاءَ باليسرِ أولى في بعضِ المواضعِ وبالاحتياطِ في بعضِها. (فخ) روَى المفتِي جوابَ فتوًى، وفي زعمِه أنَّه خطأٌ؛ لأنَّ المنصوصَ عليه عندَه بخلافِه، يُعذر في تركِ الجوابِ الصَّوابِ وردِّه إن كانَ مجتهَدًا فيه، وإن كانَ منصوصًا بكتابِ اللهِ تعالى فلا أعلَم أنَّه يُعمل به. (كب) لا يُعذَر إن كانَ عالمًا بالخطأِ، وعلِم أنَّه يعمَل به. (ظت) ما ذكِر في شرائطِ المفتِي: أنَّه لا يجوزُ للمفتِي أن يفتِي بمسألةٍ حتَّى يعلَم من أين قلنا؟ هل يُحتاج في زماننا إلى هذا أم يكفيه الحفظُ؟ فقالَ: يكتفِي بالحفظِ نقلًا عن الكتبِ المصححةِ. (لح) الحفظُ لا يكفي[1]. قيل: هذا يختلِف باختلافِ الحفَّاظِ، وقيل: لابُدَّ من ذلكَ الشَّرطِ في كلِّ زمانٍ. من القُنيةِ[2].

عن عصامِ بنِ يوسفَ[3] قال: كنتُ في مأتمٍ، وقد اجتمَع فيه أربعةٌ من أصحابِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعافيةُ[4] وآخرُ، فأجمعوا على أنَّه لا يحِلُّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولِنا ما لم يعلَم من أينَ قلنا؟ من القُنيةِ[5].

مزارعٌ جمَع [١٩٣/ ب] سرقينًا، وكانَ التُّرابُ من ربِّ الأرضِ والبقرُ من المزارعِ، فهو مشتركٌ بينَهما؛ لأنَّ الخلطَ بالإذنِ. (بخ) السِّرقينُ كلُّه للمزارعِ، وعليه قيمةُ التُّرابِ إن كان له قيمةٌ، وإلا فلا، وإن كانَ أخَذ التُّرابَ بإذنِه فلا شيءَ عليه. (قعم) السِّرقينُ كلُّه لربِّ الأرضِ. قال أستاذُنا: وهو الأصوبُ، فإنَّ المزارعَ لا يجمَع السِّرقينَ لنفسِه، بل ليلقيَه في

من عصى إمامه (٣٠٣٨)، ومسلمٌ في كتاب الجهادِ والسير، باب في الأمرِ بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٣) من حديثِ عبدالله بن قيس الأشعريِّ، والمذكورُ فيهما أنَّه قد أرسل أبا موسى الأشعريَّ ومعاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(١) في (ع): «الحفظُ يكفيه».

(٢) انظر: القُنية (ص١٥٤، ١٥٥)، مجموعة رسائلِ ابن قطلوبغا (ص٧٠٨، ٧٠٩)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٨٧)، (٦/ ٢٩٣).

(٣) في (ع): «عن عصامٍ عن أبي يوسفَ».

(٤) عافيةُ بن يزيد بن قيس الأوديُّ الكوفيُّ كان من خيار القضاةِ وأحد تلاميذِ أبي حنيفة أخَذ عن ابن أبي ليلى وسليمان الأعمش وأخَذ عنه موسى بن داود توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٦٠ ونيّف هـ). انظر: سير أعلامِ النبلاء (٧/ ٣٩٨)، الجواهر المضية (٢/ ٢٨٤)، الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٤/ ١١٥).

(٥) انظر: القُنية (ص١٥٤، ١٥٥)، الجواهر المضية (٢/ ٥٢٧).

أرضِ ربِّ الأرضِ عادةً. (عت). من القُنيةِ[1].

داران لجارَين، سطحُ أحدِهما أعلى، ومسيلُ مائِه على الآخرِ، فلصاحبِ الأسفلِ أن يرفَع سطحَه، ويبنِي على سطحِه علوًّا؛ لأنَّه يتصرَّف في ملكِه، وليس لجارِه المنعُ، ولكن يطالِبه[2] لوجهِ مسيلِه، فإن انهدمَ الأسفلُ لا يُجبر صاحبُه على البناءِ، ولصاحبِ المسيلِ أن يبنيَه ويمنعَ صاحبَه عن الانتفاعِ إلى أن يعطيَه ما أنفَق عليه. من القُنيةِ[3].

باعَ دارَ ابنِه الصِّغيرِ، ولم يكتُب في الصَّكِّ أنَّه باعَ بحكمِ الولايةِ، يصحُّ الصَّكُّ. من القُنيةِ[4].

قالَ لمطلقةِ الرَّجعيَّة: إذا راجعتُك فأنتِ طالقٌ، فالحيلةُ: أن يعانِقها. من القُنيةِ[5].

وضَع يدَه على ظهرِ فرسٍ، من عادتِه نفحُه بذنبِه أو برجلِه، فنفَح وأتلَف، لم يضمَن، بخلافِ النَّخسِ؛ لأنَّ الاضطرابَ لازمٌ للنَّخسِ دونَ وضعِ اليدِ. من القُنيةِ[6].

أدخَل ثورًا في السُّوقِ خائفًا، فهرَب منه، واستهلَك شيئًا لم يضمَن. (بم) ربَط كبشًا على طريقِ العامَّةِ، فأشهد عليه، فلم ينقُله حتَّى نطَح صبيًّا وكسَر ثنيَّه، يضمن. (بم قب) حلَّ ثورًا في إصطبلِ غيرِه لصاحبِه، ونطَح ثورَه الآخرَ، لا يضمَن. من القُنيةِ[7].

أصابَت العِجلةُ صبيًّا، فكسَرت رجلَه، وصاحبُها راكبٌ عليه، وقال: كنتُ نائمًا. فعليه أرشُ الكسرِ. من القُنيةِ[8].

قطَع لسانَ الثَّور، يلزمُه كمالُ القيمةِ لفواتِ الاعتلافِ. (قع ظم شم) في قطعِ[9] لسانِ

---

(١) انظر: القُنية (ص٣٧١).

(٢) في باقي النُّسخِ: «يطالبوه». والمثبتُ من (ع) والقُنية.

(٣) انظر: القُنية (ص٣٧٣، ٣٧٤).

(٤) انظر: القُنية (ص٣٩٤).

(٥) انظر: القُنية وعبارتُها: «قال لمطلقةِ الرَّجعيَّة: إذا راجَعتُك، فأنتِ طالقٌ، فالحيلة: أن تعانقَ الزَّوجَ» (ص٣٩٥).

(٦) انظر: القُنية (ص٣٨٢، ٣٨٣).

(٧) انظر: القُنية (ص٣٨٢).

(٨) الموضع السَّابق.

(٩) في (م)، و(ل): «قطع قلع». والمثبتُ من باقي النُّسخِ والقُنية.

الثَّورِ والحمارِ يلزمُه النُّقصانُ. من القُنيةِ[1].

وضَع شيئًا على طريقِ العامَّةِ، فعثَر به إنسانٌ، فسقَط وهلَك ذلكَ الشَّيءُ من غيرِ قصدٍ منه، يضمَن، وهو الصَّحيحُ. من القُنيةِ[2].

(قع عت) وضَع زقًّا في الطَّريقِ، فعثَر به إنسانٌ، فشقَّه، يضمَن إن كانَ وضعَه لعذرٍ، وإلا فلا. (ط) إن كانَ أبصرَه وعثَر عليه يضمن، وإلا فلا. من القُنيةِ[3].

أمَر ابنَه البالغَ ليوقِد نارًا في أرضِه، ففعَل وتعدَّت إلى أرضِ جارِه، فأتلَف شيئًا، يضمَن الأبُ؛ لأنَّ الأمرَ صحَّ، فانتقَل فعلُ الابنِ إليه، كما لو باشَره الأبُ. ولو استأجَر نجَّارًا ليسقِط جدارَه على قارعةِ [١٩٤/ أ] الطَّريقِ، ففعَل، وتلِف به إنسانٌ؛ فالضَّمانُ على النَّجارِ لعدمِ صحَّة الأمرِ[4]. أمَر صبيًّا ليأتيَ له بالنَّار من فلانٍ، فجاءَ بها، وسقَطت من يدِه على حشيشٍ، وتعدَت إلى الكدسِ، فأحرَق، يضمَن الصَّبيُّ، ويرجِع به على الآمرِ[5]. من القُنيةِ[6].

قالَ لتلميذِه في تسويةِ عمد المسجد: خُذ العمادَ. فأخَذه، والأستاذُ حرَّك الخشبةَ المغروزةَ بالخوارزميَّة فادبور، فسقَط السَّقفُ، وفرَّ[7] إلى الخارجِ، وهلَك التَّلميذُ، يضمَن إذا كان بفعلِه، ولم يقدر على الانتقالِ والفرارِ. من القُنيةِ[8].

انتقَلت فأسٌ من يدِ قصَّابٍ كانَ يكسِر العظمَ، فأتلَف عضوَ إنسانٍ، يضمَن، وهو خطأٌ، والدِّية في مالِه؛ لأنَّه لا عاقلةَ للعجمِ. من القُنيةِ[9].

---

(١) انظر: القُنية (ص٣٨٠).
(٢) الموضع السَّابق.
(٣) انظر: القُنية (ص٣٨٠).
(٤) في (م)، و(ط)، و(ل): «صحته الأصحُّ». والمثبتُ من باقي النُّسخِ والقُنية.
(٥) في (م)، و(ل): «الآخر». والمثبتُ من باقي النُّسخِ والقُنية.
(٦) انظر: القُنية (ص٣٧٩).
(٧) في (ع): «وفرَّ الأستاذُ».
(٨) انظر: القُنية (ص٣٧٩).
(٩) انظر: القُنية (ص٣٧٨).

فهرس المصادر والمراجع

(١) أبـو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، للعلامة الشـيخ وهبي سـليمان غاوجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.

(٢) أخبارِ أبي حنيفة وأصحابِه، لأبي عبدالله الصَّيْمَري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

(٣) أخبـار مكـة وما جـاء فيها من الآثـار، لأبي الوليـد محمد بن عبـد الله بن أحمد بـن محمد بـن الوليد بن عقبـة بن الأزرق الغسـاني المكي المعـروف بالأزرقي (ت٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٤) الاختيـار لتعليـل المختـار، لعبـدالله بن محمـود بن مـودود الموصلـيِّ، وعليه تعليقات الشَّيخ محمود أبي دقيقة، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

(٥) الاختيار لتعليل المختار، للشـيخ عبدالله بن محمـود بن مودود الموصلي، عليه تعليقات الشيخ محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

(٦) الاختيـار لتعليـل المختار، لعبد الله بـن محمود بن مـودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة.

(٧) الأصل، للإمام محمَّد بن الحسـن الشيبانيِّ، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة، قطر، الطَّبعة الأولى، ٢٠١٢م.

(٨) أصـول البـزدوي ومعـه الكشـف، للإمام فخـر الإسـلام الـزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

(٩) أصـول السرخسـي، لمحمد بن أحمد بن أبي سـهل شـمس الأئمة السرخسـي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(١٠) إعـلام الموقعيـن عـن رب العالميـن، للشـيخ ابـن قيـم الجوزيـة، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

(١١) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين.

(١٢) البحر الرائق شـرح كنـز الدقائق، لزيـن الدين بن إبراهيم بـن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

(١٣) البحر الرائق شـرح كنـز الدقائق، لزيـن الدين بن إبراهيم بـن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ).

(١٤) بدائـع الصنائـع عـلاء الدين، لأبو بكر بن مسـعود بـن أحمد الكاسـاني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية.

(١٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشـرح الكبير، لابن الملقن سـراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، دار العاصمة.

(١٦) البناية شرح الهداية، للإمام بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

(١٧) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابـي الحنفي بـدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتـب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(١٨) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، طبعة الكويت.

(١٩) تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا السودوني أبو الفداء، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم.

(٢٠) تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

(٢١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، طبعة مصر.

(٢٢) التجريد، للإمام أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، و أ. د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ م.

(٢٣) تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ.

(٢٤) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٥) تحفة الملوك في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن عبد القادر الرازي زين الدين، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر.

(٢٦) تفسير ابن كثير، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير المتوفى (ت٧٧٤ هـ).

(٢٧) تكملة رد المحتار = قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) (ت١٣٠٦هـ).

(٢٨) تكملة فتح القدير، لأحمدي الأفندي القاضي، تصحيح: محمد الأعظم حسين الخير آبادي، طبعه لكهنو، ١٨٧٤م.

(٢٩) تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

(٣٠) تلخيص المتشابه في الرسم، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سُكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

(٣١) التنبيه على مشكلات الهداية، لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ.

(٣٢) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

(٣٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، والنافع الكبير، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

(٣٤) الجامع الصغير من حديث البشير النذير، لجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٥) جامع بيان الغلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر ابن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام.

(٣٦) الجواهر المضية في الطبقات الحنفية، لمحي الدين أبو محمد عبد القادر القرشي (ت٧٧٥هـ)، طبعه دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م.

(٣٧) الجوهـرة النيـرة، لأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبـادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٣٨) حاشـية ابن عابديـن (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمـد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٣٩) حاشـية الطحطـاوي على مراقي الفلاح شـرح نور الإيضـاح، لأحمد بن محمد بـن إسـماعيل الطحطـاوي الحنفي (ت١٢٣١هــ)، تحقيق: محمـد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٠) الـدر المنتقـى في شـرح الملتقـى بهامـش مجمـع الأنهـر، للشـيخ عـلاء الدين الحصكفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٤١) الدر المختار مع رد المحتار، لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحنفـي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، أما رد المحتار، فلابن عابدين، محمد أمين بـن عمر بن عبـد العزيز عابدين الدمشـقي الحنفـي (ت١٢٥٢هــ)، دار الفكر، بيروت.

(٤٢) درر الحكام شـرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

(٤٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٤٤) رد المحتـار على الدر المختار شـرح تنوير الأبصـار، لمحمد أمين ابن عابدين، طبعه دار الطباعة، مصر، ١٨٥٥م.

(٤٥) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى بن حسني السباعي (ت١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، بيروت.

(٤٦) سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب.

(٤٧) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٤٨) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

(٤٩) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥٠) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٥١) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٥٢) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكَري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥٤) شرح الوقاية لصدر الشريعة، لعبيد الله بن مسعود العُبَاديّ المحبوبي الحنفي (ت١٣٤٦هـ)، مكتبة طالب العلم، دمشق ١٤٣٥هـ.

(٥٥) شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، و أ. د. سائد بكداش، و د. محمد عبيد الله خان، و د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

(٥٦) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٥٧) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٥٨) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيدٍ الحميريِّ اليمنيِّ، تحقيـق: د. حسـين بن عبدالله العمـري، ومطهر بن علي الإرياني، و د. يوسـف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشـق، سورية، الطَّبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(٥٩) الصحـاح تاج اللغة وصحـاح العربية، لأبي نصر إسـماعيل بن حماد الجوهري الفارابـي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطـار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٦٠) صحيـح ابـن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بـن مَعْبـدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسـتي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شـعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٦١) صحيح البخاري، لمحمد بن إسـماعيل أبو عبـد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٦٢) صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٦٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٦٤) الطبقـات السـنية في تراجم الحنفيـة، للمولى تقي الدين بـن عبدالقادر التميمي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.

(٦٥) طبقات الشـافعيَّة الكبرى، للسـبكي، تحقيق: د. محمـود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطَّبعة الثانية، 1413هـ.

(٦٦) الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٦٧) طلبة الطلبة، لنجم الدين أبي حفص النَّسفي، المطبعة العامرة مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

(٦٨) العثمانيون في التاريخ والحضارة، د. محمَّد حرب، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

(٦٩) العِناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتيِّ (مطبوع بهامش فتح القدير)، المطبعة الأميرية ببولاق، الطَّبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

(٧٠) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للإمام عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

(٧١) غمز عيون البصائرِ في شرح الأشباه والنَّظائر، للشَّيخ أبي العبَّاس شهابِ الدِّين الحُسيني الحَموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1985م.

(٧٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية.

(٧٣) الفتاوى البزازيَّة، لمحمد بن محمَّد، المعروف بابن البزَّاز الكردريِّ، (مطبوعٌ بهامش الأجزاء (٤، ٥، ٦) من الفتاوى الهنديَّة)، المطبعة الأميرية.

(٧٤) الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي، تحقيق وتخريج: المفتي شبير أحمد القاسمي، الطبعة الأولى من الجامعة القاسمية مرادآباد، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٧٥) الفتـاوى العالمكيريـة، المعروفة بالفتاوى الهندية وبهامشـه فتـاوى قاضي خان والفتـاوى البزازية، تأليف لجنـة من العلماء في عهد عالمكيـر، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، ١٣١٠هـ.

(٧٦) فتـح القديـر، لكمـال الدين محمد بـن عبد الواحد السيواسـي المعـروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.

(٧٧) الفتـوى: أهميتها - ضوابطها - آثارها، لمحمد يسـري إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٧٨) الفوائـد البهية في تراجـم الحنفية، لمحمـد عبد الحي اللكنـوي (ت١٣٠٤هـ)، تصحيح وتعليق: بدر الدين النعساني، دار المعرفة، ١٣٢٤هـ - ١٨٨٧م.

(٧٩) القامـوس الفقهي، د. سـعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشـق - سـورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٨٠) قنيـة المنيـة علـى مذهب أبـي حنيفـة، لمختار بن محمـود بن محمـد الزاهدي أبـو الرجـاء العزميني الحنفـي الملقب بنجـم الدين (ت٦٥٨هـ)، طبعه مطبعة المهانند-كلكتا، ١٢٤٥هـ.

(٨١) الكامـل في ضعفاء الرجال، لأبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي.

(٨٣) الكواكب السـائرة بأعيـان المئة العاشـرة، لنجم الدين محمد بـن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٨٤) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

(٨٥) لسان الحكام في معرفة الأحكام، للشيخ أحمد بن محمد بن محمد أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحنفي، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973م.

(٨٦) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر -بيروت.

(٨٧) المبسوط، لمحمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

(٨٨) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للإمام عبدالرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٨٩) مجمع البحرين وملتقى النَّهرين، لمظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل المعروف بابن الساعاتي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

(٩١) مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

(٩٢) مجموعـة رسـائل العلامة قاسـم بن قطلوبغا، لأبـي الفداء زين الدين قاسـم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت٨٧٩ هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلـق عليه: عبـد الحميد محمد الدرويش، وعبد العليـم محمد الدرويش، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٩٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للشيـخ برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

(٩٤) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الـرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسـف الشـيخ محمد، المكتبـة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٩٥) مراقي الفلاح مع حاشـية الطحطاوي (مراقي الفلاح)، لحسن بن عمار بن علي الشـرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، وحاشـية الطحطاوي، لأحمد بن محمد بن إسـماعيل الطحطـاوي الحنفـي (ت١٢٣١هـ)، تحقيـق: محمد عبد العزيـز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيـروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٩٦) المسـتدرك على الصحيحين، لأبي عبـد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيـق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتـب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٩٧) مسند أبي عوانة (مستخرج أبي عوانة)، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٩٨) مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٩٩) مسند الإمام، لأحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١٠٠) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.

(١٠١) مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(١٠٢) مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(١٠٣) مصابيح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١٠٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(١٠٥) المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيوميِّ، تحقيق: د. عبدالعظيم الشِّناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.

(١٠٦) المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(١٠٧) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند.

(١٠٨) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

(١٠٩) المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١١٠) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

(١١١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(١١٢) المعجم الوسيط هو معجم عربي من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١١م، ويتألف من جزء واحد.

(١١٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمَّد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النَّفائس، الطَّبعة الثانية، ١٩٨٨م.

(١١٤) المُغرب في ترتيبِ المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زَيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

(١١٥) المكاييل والموازين الشرعية، د. علي جمعة، القدس للإعلان والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001م.

(١١٦) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١١٧) موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(١١٨) الميزان الكبرى، للشيخ عبد الوهاب الشعراني، مطبعة السعيدية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٥١هـ.

(١١٩) النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

(١٢٠) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

(١٢١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٢٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.

(١٢٣) الوقاية مع شرحه، لصدر الشريعة أما «الوقاية»، فلبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة أخو تاج الشريعة (ت١٢٧٤هـ)، و«شرح الوقاية»، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود العُباديّ المحبوبي الحنفي (ت١٣٤٦هـ)، طبع بالمطبع اليوسفي بالهند.

المحتوى

كتاب الوكالة ٥

كتاب الشَّهادة ٢١

كتاب أدَب القَاضي ٤٨

فصلٌ ٨١

في الاستِحْلافِ ٨١

كتاب الدَّعوى ٨٢

كتابُ الإقرارِ ١٤٢

كتابُ الجناياتِ ١٥٦

فصلٌ ١٦٩

في مسائلَ مشترِكاتٍ بين الجناياتِ والحدودِ والضَّمانِ ١٧٤

فصلٌ في التَّعزيرِ ١٨٩

بابُ القَسامة ٢٠٦

كتاب الغصبِ ٢٠٩

كتاب الآبِق واللَّقيط واللُّقَطة ٢٣٢

فصل اللُّقطة ٢٣٥

كتاب الوقف ٢٣٨

باب في بيعِ الوقفِ ونقْضِ الوقفيَّة ٢٤٥
كتاب العاريَّة ٢٥٧
كتاب الوديعة ٢٦٣
كتاب الصُّلح ٢٧٦
كتاب الكفالةِ ٢٨٨
كتابُ المزارعةِ والمساقاةِ ٢٩٧
كتابُ الهبة ٣٠١
كتاب الصَّيد والذَّبائح ٣١٨
كتابُ الحَظْر والإباحة ٣٢٨
فصلٌ في اللُّبسِ ٣٤١
كتابُ الشِّرب ٣٦٦
كتابُ الإكراهِ ٣٦٩
كتابُ الحَجرِ ٣٧٤
كتاب الرَّهنِ ٣٧٨
كتابُ الوصايَا ٣٨٦
كتاب الحدود ٤١٥
فصلٌ في مسائلَ شتَّى ٤٢٣
فهرس المصادر والمراجع ٤٤٦